٤٨٠١

٤ر٢١٧
ق ب ر

الفتاوى الخيرية لنفع البرية، تأليف الرملي، خير الدين بن أحمد - ١٠٨١هـ. جمعها ولده محي الدين وأتمها بعد وفاتـــه ابراهيم بن سليمان بن محمد، كتب سنة ١١٠١هـ.

٤٨٠١

٣٢٥ ق　　٣١ س　　٢٩×١٧سم
نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، طبع
الاعلام ٢: ٣٧٤　　الازهرية ٢: ٢١٧
١ - المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية
أ - المؤلف　ب - الجامع　جـ - الجامع الثانـي
د - تاريخ النسخ.

في قرى الوقف اذا كان عليها من قديم غنامة معلومة كل سبعين عثمانيا
منها بغرش بحساب الصاغ ثم انه رخصت الغنامة وتبدلت حسابها
فهل يعتبر وزنها القديم فيكون لمتولي الوقف اخذ وزنها فضة من اهل
القرى المتصرفين في اراضي الوقف شرعا الجواب ————

نعم للمتولي ذلك والله العليم كتبه محمد الكوراني المفتي
بمدينة حلب

في طلاق المدهوش هل يقع ام لا وما تفسير المدهوش وهل يصدق الرجل
بيمينه على انه طلق وهو مدهوش او لا بد في ثبوت ذلك بالبينة العادلة شرعا
الجواب ———— لا يقع طلاق المدهوش والدهش ذهاب العقل
من ذهل او وله فان عرف انه دهش مرة فطلق وقال عاودني الدهش
فتكلمت بذلك وانا مدهوش فالقول قوله بيمينه وان لم يعرف لم يقبل
قوله قضاء الا ببينة اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا اما ديانة
فيقبل لانه اخبر بنفسه والله اعلم كتبه علي العمري المفتي
بمدينة حلب

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٤٥٠١ _ ف ١/٩٠٥
العنوان: الفتاوى الخيرية لنفع البرية
المؤلف: الرملي، خير الدين بن أحمد
تاريخ النسخ: ـ ـ [illegible] هـ
اسم الناسخ: ـ ـ ـ
عدد الأوراق: ٢٣٥ ق ـ ـ ـ ٢٩×٢٧ سم
ملاحظات: ـ ـ ـ

٢ كتاب الطهارة	٣ باب التيمم	٤ كتاب الصلوة	٨ كتاب الجنايز	١٠ كتاب الزكوة
١٠ باب صدقة الفطر	١٠ كتاب الصوم	١٠ فصل في النذر	١٢ باب الحج	١٢ باب النكاح
١٤ فصل في المحرمات	١٤ باب الأولياء والأكفاء	١٧ فصل في نكاح الفضولي	١٧ باب المهر	٢٢ باب القسم
٢٢ باب الرضاع	٢٣ كتاب الطلاق	٣٨ باب الأيلاء	٣٨ باب الخلع	٣٩ باب الظهار
٤٠ باب العنين	٤٠ باب العدة	٤١ باب ثبوت النسب	٤٢ باب الحضانة	٤٤ باب النفقة
٥٢ كتاب العتاق	٥٣ باب الاستيلاد	٥٣ كتاب الأيمان	٥٦ كتاب الحدود	٥٧ فصل في التعزير
٦٠ كتاب السرقة	٦٠ كتاب السير	٦١ باب العشر والخراج	٦٦ كتاب الجزية	٦٧ باب المرتد
٧١ كتاب اللقطة	٧١ كتاب المفقود	٧٢ كتاب الشركة	٧٥ كتاب الوقف	١٤٦ كتاب البيوع
١٥٨ باب البيع الفاسد	١٦١ باب الاقالة	١٦٢ باب الربوا	١٦٢ باب الاستحقاق	١٦٣ باب السلم

في الورقة الثانية والسبعين من الكتاب ... [illegible] لا يعمل بالخط وعدم العمل بالخط ... [illegible] وعدم الاعتماد على الخط ... [illegible] لكتب الوقف الذي عليها خطوط القضاة

في خامس ورقة من البيوع ... [illegible] لا يعتمد على ... [illegible] ورقة ... [illegible] الوقف اوقاف ... [illegible] البينة والاقرار والنكول

باب ١٧٨ التحكيم

في ثاني ورقة من كتاب الدعوى القضي بالخط والختم ولا يختلف عليها ... [illegible] وفي الورقة الرابعة ... [illegible] في دار رجل ... [illegible] الدار الاعظم ... [illegible]

١٦٥ كتاب الكفالة	١٦٨ كتاب الحوالة	١٦٩ كتاب ادب القاضي	١٧٨ باب كتاب القاضي الى القاضي	١٧٨ باب خلل المحاضر والسجلات
١٨٣ كتاب الشهادات	١٩٢ كتاب الوكالة	١٩٩ كتاب الدعوى	٢٣١ كتاب الأقرار	٢٣٦ كتاب الصلح
٢٣٨ كتاب المضاربة	٢٣٩ كتاب الوديعة	٢٤١ كتاب العارية	٢٤٣ كتاب الهبة	٢٤٥ كتاب الأجارة
٢٦٢ باب ضمان الاجير	٢٦٤ كتاب الولاء	٢٦٤ كتاب الأكراه	٢٦٦ كتاب الحجر	٢٦٧ كتاب المأذون
٢٦٧ كتاب الغصب	٢٧١ فصل في السعاية والأعونة	٢٧٢ كتاب الشفعة	٢٧٤ كتاب القسمة	٢٧٩ كتاب المزارعة
٢٨٥ كتاب المساقاة	٢٨٧ كتاب الذبايح	٢٨٧ كتاب الأضحية	٢٨٧ كتاب الكراهية	٢٩٤ كتاب احياء الموات
٢٩٤ فصل في مسائل الشرب	٢٩٦ كتاب الصيد	٢٩٦ كتاب الرهن	٣٠٠ كتاب الجنايات	٣٠٢ كتاب الديات
٣٠٤ باب ما يحدث في الطريق	٣٠٥ فصل في الحايط المايل	٣٠٥ فصل في الحيطان والطرق وما يتضرر الجار به	٣٠٨ باب جناية البهيمة وعليها	٣١٠ باب جناية المملوك
٣١٠ باب القسامة	٣١٢ كتاب المعاقل	٣١٥ كتاب الوصايا	٣٢٢ كتاب الخنثى	٣٢٥ مسائل شتى
		٣٣٢ كتاب الفرائض		

من كتب العبد الجاني عبد الله
المدعو بالجاني الحنفي
والمسلمين

كتاب الفتاوى الخيرية

تأليف سيدنا ومولانا شيخ الإسلام والمسلمين
خاتمة المحققين أوحد الزمان في فقه أبي حنيفة
النعمان وحيد الدهر وفريد العصر الشيخ
خير الدين قدس الله تعالى سره
العزيز وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وسلم
والحمد لله
خم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

الحمد لله الذى وفق من اراد به الخير للتفقه فى الدين وهدى من شا الى سبيل المهتدين والسلام على سيد الاولين والاخرين محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى اله الطيبين واصحابه الطاهرين وبعد فيقول العبد الفقير ابراهيم ابن سليمان بن محمد بن عبد العزيز قد وجدت شيخنا الرحلة الفهامة الشيخ محى الدين طاب ثراه وكانت فراديس الجنان ماواه قد شرع فى جمع فتاوى والده شيخنا واستادنا وكتب لها ديباجة صورتها وبعد فيقول العبد الفقير محى الدين هذا نذر يسير من جم غفير من اجوبة عن اسئلة سئل عنها سيدنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين خاتمة المحققين اوحد الزمان فى فقه ابى حنيفة النعمان وحيد الدهر وفريد العصر سيدى ووالدى الخير الدين المتين وهو خير محض كاسمه الشريف الا وهو خير الدين متع الله بطول حياته المسلمين فاجاب عنها بما هو الصحيح المفتى به من مذهب ابى حنيفة او بما صححه كبار اهل المذهب لاختلاف العصر ولتغير احوال الناس رفقا بعباد الله طالبا به رضى الله تعالى يوم الخيفه فجمعتها وكتبتها وعلى طريق الهداية رتبتها ليحصل التسهيل والتقريب للسايل والمجيب ولم ارسم غالبا الا ما قل وجوده فى الاسفار وكثر وقوعه فى غالب الديار ولم يصرح به فى الابواب وان فهم من كتب الاصحاب وسميتها الفتاوى الخيرية لنفع البرية وبالله المستعان وعليه التكلان هذا وقد اخبرنى والدى المشار اليه متعنى الله بطول حياته واسبغ نعمه علي وعليه انه لا يعى نفسه الا فى تعلم القران وحفظه والاخذ فى تجويده ثم الاعتنا بالفقه وتحشيده وتمهيده وانه رحل عن بلده التى هى الرملة البيضا سنة سبع بعد الالف الى مصر ولازم العلما بالجامع الازهر واخذ الفقه عن جماعة من الفقها الحنفيه كالشيخ عبد الله النحريرى والسراج الحانوتى والشيخ محمد امين الدين بن عبد العال وغيرهم وقرا الاصول على المحبى وجماعة والنحو على العلامة الشيخ ابى بكر الشنوانى وغيره والفرايض واكثر التردد على الشيخ نايا الولى المشهور ورجع من مصر الى بلده اواسط ذى القعدة الحرام سنة ثلاث عشر والف انتهى ما كتبه فجمع منها الى باب المهر واخترمته

المنيه

المنيه ثم انى استخرت شيخنا العلامة والده المذكور فى اكمالها على حسب ترتيبها فاجازنى فاستخرت الله فى ذلك واكملتها والله سبحانه وتعالى اسال وبنبيه اتوسل ان يجعل سعيى فيها مشكورا وان يجعله خالصا لوجهه الكريم موصلا الى الفوز بدار النعيم انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير امين

كتاب الطهاره

سئل هل يجوز استعمال الما النجس الذى لم يتغير طعمه وريحه فى غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقى الدواب اجاب نعم يجوز لذلك قال فى جامع الفتاوى وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها وريحها يحرم الاستعمال كالبول ولا يجوز الاستعمال فى غير الشرب كبل الطين وسقى الدواب انتهى وقال فى البزازيه والنجس ينتفع به فى سقى الدواب وبل الطين ونحوه انتهى وفى البحر نقلا عن التجنيس اذا نزح الما النجس من البير يكره ان يبل به الطين ويطين المسجد او ارضه لنجاسته بخلاف السرقين اذا جعل فى الطين لان ذلك ضرورة لانه لا يتهيا الا بذلك انتهى وفيه نقلا عن الذخيره ولا باس برش الماء النجس فى الطريق ولا يسقى للبهايم وفى خزانة الفتاوى لا باس بان يسقى الما النجس للبقر والابل والغنم وفى النهر يسقى للدواب قال فى الذخيرة لا وفى الخزانة لا باس بذلك واقول ما فى الذخيرة يوافق ما فى البدايع وما فى الخزانة ما فى الاسبيجابى فهما قولان منقولان لا نقلان متنافيان والله اعلم سئل فى الشارب اذا طال هل يجب تخليله ام لا اجاب لا يجب تخليله وان طال قال فى اعلام الاخيار وفى شرح القدورى قال عزوا الى رواية المحيط لا يجب ايصال الما الى ما تحت الحاجبين والشارب باتفاق الروايات قال الحلوانى واتفقوا على ان يمس الما شعر حاجبيه وفى صلاة المضاب اذا قصر الشارب لا يجب تخليله وايصال الما الى الشفتين وفى النوازل لا يجب وان طال انتهى وقال الشيخ على المقدسى فى شرح الكنز النظم والشارب اذا طال يجب تخليله انتهى وصرح فى البحر بانه لا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الحاجبين والشارب ثم قال وعلى هذا ينبغى ان يحمل قول من قال انه يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الشارب على ما اذا كان بحيث تبدو منابت الشعر وقد جعله فى التجنيس من الاداب وصرح الولوالجى فى باب الكراهية ان المفتى به انه لا يجب ايصال الما الى ما تحت الحاجبين انتهى والله اعلم سئل فى فارة وقعت فى زيت فهل اذا وضع فى اناء مخروق السفل وصب عليه الما من اسفله ثلاث مرات يطهر كما نقله الامام ناصر الدين ابو القاسم فى الملتقط عن ابى يوسف ام لا يطهر وهل اذا طبخ صابونا وصار مستعملا يطهر ام لا اجاب نعم يطهر الزيت بهذا الصنيع وكذلك لو صب عليه الما فطفا فرفع ثلاث مرات كما ورد عن الثانى وقطع به فى الظهيرية وعليه الفتوى كما فى المجمع وغيره وظاهر كلام الخلاصة عدم اشتراط التثليث وهو مبنى على ان غلبة الظن مجزية عن

التثليث وفيه اختلاف تصحيح وفتوى وهي من المسايل المشهورة قيل غلبة الظن تكفي وقيل
لا بد من التثليث وصحح كل فلعل صاحب الخلاصة جنح الى الاول وبه صرح في مسئلة
الثوب فانه قال ووقته سكون قلبه اليه ووقع في بعض الكتب في هذه المسئلة
فيغلى فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلاث مرات والظاهر ان لفظ
فيغلى من زيادة الناسخ فانا لم ار من شرط للتطهير الغليان مع كثرة النقل في
المسالة والتتبع لها اللهم الا ان يراد بالغلي التحريك مجازا فقد صرح في مجمع
الروايات شرح القدوري ان يصب عليه مثله ماء ويحرك فتامل ومسئلة طهارة
الزيت النجس باتخاذه صابونا صرح بها في المجتبى والبزازية قال في المجتبى جعل
الدهن النجس في الصابون يفتى بطهارته لانه تغير والتغير مطهر عند محمد
ويفتى به للبلوى انتهى وصرح في فتح القدير وجواهر الفتاوى واثبته صاحب
منح الغفار في متنه تنوير الابصار وهو منقول عن اجناس الناطفي وغيره
والله اعلم سئل فيما لو ترك لبخل الغنم لبن هل هو طاهر يحل شربه ام لا
اجاب لا شك في طهارته لما في الجوهرة من ان سور ماكول اللحم طاهر كلبنه
والظاهر منه حل شربه ولم ار من صرح به والله اعلم سئل في صاحب سلسل
البول اذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون وضوءه وهل له المسح على
الخفين وهل تقدم الفايته على الوقتية كالصحيح اجاب صاحب سلسل
ونحوه يتوضا لوقت كل فرض ويصلي بوضوءه فرضا ونفلا ما شاء ويبطل
وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت الا وذلك الحدث يوجد
فيه واما مسحه على الخفين فتحريره على وجه الاختصار ان اصحاب الاعذار
اذا توضاوا والعذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فحكمهم حكم الاصحاء
يمسحون في الاقامة يوما وليلة وفي السفر ثلاثة ايام ولياليها من وقت الحدث
العارض له بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر بان وجد العذر
مقارنا للوضوء او لبس او لكليهما او فيما بينهما واستمر حتى لبس فانه حينيذ انما
يمسح في الوقت كلما توضا لحدث غير ما ابتلي به ولا يمسح خارج الوقت بنا
على ذلك اللبس وحكمه في وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح فيقدم الفايتة
على الوقتية حتما بحيث لو عكس لا يصح اذا كان صاحب ترتيب ويكره اذا لم
صاحب ترتيب والله اعلم سئل هل الايلاج في فرج البهيمة ينقض
الوضوء ولو لم يخرج منه شيء ام لا ينقض ما لم يخرج منه شيء اجاب مجرد
الايلاج في البهيمة لا يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ما لم يخرج منه شيء
صرح به ابن مالك في شرح المجمع في كتاب الصوم في فصل ما يجب وما لا يجب
وكذلك صرح به في توفيق العنايه في الصوم ايضا والله اعلم سئل

هل

هل الانبيا يحتلمون ام لا اجاب قال ابن حجر الهيتمي في كتاب اسماه القول
المختصر في علامات المهدي المنتظر قيل نام آدم فاحتلم فامتزجت نطفته في
التراب فخلق الله ياجوج وماجوج منها فاعترض بان النبي لا يحتلم ورد بان
المنفي احتلام عن روية جماع لا مجرد دفق الما انتهى ذكره عند ذكر ياجوج وماجوج
قال وانهما من ولد آدم من حوى للحديث المرفوع انهما من ذرية نوح وهو من
ذريتهما قطعا لعدم روية نقل عن احد من السلف ما عدا كعب بخلاف اعتراض
قول النووي في فتاويه انهم من ولده لا من حوى عند جماهير العلماء والله اعلم
سئل في الحمصة التي توضع على الكي ثم تربط بما يمنع السيلان هل يكون صاحبها
صاحب عذر ام لا اجاب لا يكون صاحب عذر كما هو صريح كلام الخلاصة وغيره
صاحب الجرح السايل اذا منع الجرح من السيلان يخرج من ان يكون صاحب الجرح
السايل افاد ان كل صاحب عذر اذا منع نزوله بدواء او غيره خرج عن كونه صاحب
عذر بخلاف الحايض والله اعلم سئل هل يكره الاشتراك في المشط والميل والسواك
كما هو شايع بين العوام يقولون ثلاثة ليس بها اشتراك المشط والمرود والسواك
ام لا اجاب اما السواك بسواك غيره فقد صرح في الضياء المعنوي شرح مقدمة
الغزنوي انه لا باس به باذن صاحبه ومثله المشط والميل واما قول الناس فانما
ذلك لكراهة نفوسهم الاشتراك في هذه الثلاثة لئلا تحصل النفرة باعتبار انهم
يعافون منه فربما وقعت الكراهة بينهم بسببه لا انه ورد فيه نص خاص من جانب
الشرع الشريف يوجب محظوريته والله اعلم ورايت في شرح الروض لشيخ الاسلام
زكريا الشافعي ويسوك غيره باذن كره الاستياك وهذا من تصرفه وعبارة
الروضة وغيرها ولا باس ان يستاك بسواك غيره باذنه بل زاد في المجموع وقد جاء
ذلك في الحديث الشريف الصحيح فالكراهة لا اصل لها والله اعلم سئل هل
يجوز في المنسوخ ان يمسه المحدث او يتلوه الجنب اجاب فيه تردد والاشبه جوازه
فيما نسخ تلاوته وبقي حكمه لانه ليس بقران اجماعا كذا في شرح مختصر اصول ابن الحاجب
للعضد واذا كان هذا فيما بقي حكمه فمن باب اولى الجواز فيما نسخ تلاوته وحكمه
والله اعلم سئل عن كيفية الاستنجا بالما ما صورتها اجاب اما الاستنجاء
بالما فلم ار من صرح من علمائنا بكيفية اخذه وصبه ورايت في كتب الشافعية
ويسن ان لا يستعين بيمينه في شيء من الاستنجا بغير عذر فياخذ الحجر بيساره بخلاف
الما فانه يصبه بيمينه ويغسل بيساره ولا مانع منه عندنا فالظاهر ان مذهبنا
كذلك وهذا هو المعهود للناس فلعله انما تركوه لظهوره والله اعلم ثم رايت
في الضيا المعنوي شرح مقدمة الغزنوي ويفيض الماء بيده اليمنى على فرجه ويعلي
الاناء ويغسل فرجه بيده اليسرى اذا لم يكن عذر فان كان بيده اليسرى عذر يمنع من

الاستنجاء بها جاز الاستنجاء باليمنى من غير كراهة فهو بحمد الله كما بحثته والله اعلم

باب التيمم

سئل في التيمم لمس المصحف او لتلاوة القرآن مع وجود الماء والقدرة على استعماله هل يجوز ام لا اوضحوا لنا الجواب مفصلا ولكم الثواب من الله عز وجل اجاب المصرح به عندنا ان ما ليست الطهارة شرطا في فعله وحله يجوز التيمم له مع وجود الماء كدخول المسجد للمحدث واما ما الطهارة شرط في فعله وحله فلا يجوز التيمم له مع وجود الماء الا في موضع يخشى الفوات لا الى خلف كصلاة الجنازة والعيد فالتيمم لمس المصحف من قبيل الثاني فلا يجوز مع وجود الماء واما التيمم لقراءة القرآن ينظر ان كان محدثا فهو من قبيل الاول لجوازها بدون ذلك وان كان جنبا فهو من قبيل الثاني فلا يجوز التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله وصرحوا بانه لو تيمم لدخول المسجد او للقراءة ولو من المصحف ومسه او كتابته او لزيارة القبور او لعيادة المريض او لتعليم القرآن ولا يريد به الصلاة او تيمم لدفن الميت او الاذان او الاقامة او السلام او رده او الاسلام لا تجوز الصلاة بذلك التيمم وتمام ذلك مذكور في كتب العلماء سئل في رجل مسافر بمفازة بارض وليس بها ماء ولا حجر وتضايق وقت الصلاة فهل له ان يتيمم على الطين ويصلي او يؤخر الصلاة عن وقتها الى ان يجد الماء كيف الحال اجاب الصحيح من مذهب الحنفية جواز التيمم بالطين لانه من جنس الارض وصرحت المتون بجواز التيمم بكل طاهر من جنس الارض حتى على الحجر الصلد الذي ليس عليه غبار قال في البحر الرائق واذا لم يجد الا الطين يلطخ ثوبه او عضوه فاذا جف تيمم به وقيل عند ابي حنيفة يتيمم بالطين وهو الصحيح لان الواجب عنده وضع اليد على الارض لا استعمال جزء منه والطين من جنس الارض الا اذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز التيمم به كذا في المحيط انتهى لكن قالوا الاولى اذا لم يخف فوت الوقت ان يلطخ ثوبه بالطين ويتيمم اذا جف كيلا يصير بمعنى المثلة المنهي عنها في الحديث الشريف والله اعلم سئل من دمشق عن عبارة صاحب الاشباه حيث قال فيما افترق فيه المسح والغسل لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح اجاب قوله لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح اي لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح وقد تقرر ان الجنب لا يمسح قال في الكنز لا جنبا اي لا يجوز للجنب المسح على الخفين قال في البحر والمحققون على ان الموضع موضع النفي فلا حاجة الى التصوير وقد تكلف علماؤنا الى التصوير باشياء يطول ذكرها والحاصل ان معنى قوله في الاشباه لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح يعني السابق عليها فاحتيج اليه ولا سبيل اليه الا برفعها عنه وبنزعه يسري الحدث الى الرجل ومعناه لا تنقض الجنابة غسل الرجل السابق على الجنابة الكائنة بعد

اللبس لان الخف جعل مانعا عن سراية الحدث الى الرجل والمسح انما هو على ظاهرهما فتنقضه الجنابة والجنب ممنوع عن المسح فلا سبيل اليه معها فاضطر الى نزع خفيه للغسل وبنزعهما يسري الحدث فيجب الغسل بذلك لا بسبب الجنابة نقضته فتامل والله اعلم

كتاب الصلاة

سئل في اهل مدينة قديمة من مدن المسلمين قد بلغ اجماعهم بالتواتر عن ابائهم واجدادهم يصلون على القبلة الى الجهة مستدلين عليها بمحاريب المسلمين بمساجدهم التي بلغ تواترهم واجماعهم من قديم الزمان والى الآن ان هذه المحاريب الكائنة بالمساجد من زمن سيدنا الامام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وان الملك صلاح الدين قد فتح بالمدينة المذكورة مسجدا ووافق محرابه المحاريب المذكورة والآن جاء شخص فلكي يقول ان هذه الجهة التي بها المحاريب ليست جهة القبلة وانها منحرفة وان هذه المحاريب مطعون فيها مستدلا بالقواعد الفلكية وادلتها والحال ان هذه القضية بلغت الى قاضي البلد فظهر عنده وتبين وتحقق ان الجهة المذكورة التي بها المحاريب المرقومة جهة القبلة عملا باقوال العلماء حيث اعتمدوا على محاريب المسلمين وعولوا عليها وحكم بان القبلة والمحاريب القديمة الموضوعة باجتهاد لا تبدل ولا تغير عن صفتها التي اجمع عليها علماء المسلمين واهل المدينة المتقدمون والمتاخرون وبابقائها القديم على قدمه وبالاكتفاء بالجهة حيث ان التوجه الى عين الكعبة امر عسر وغيب لا يطلع عليه والفلكي المذكور يقول حيث طعنت في المحاريب التي بالجهة المذكورة فلا تكون القبلة ويجب العدول عنها ولا يعمل بها ولا تقلد ولا يعمل بالتواتر ولا بقول القاضي في هذه المسئلة فهل والحالة هذه يعمل بما قاله القاضي وحكم به على الوجه المزبور ام لا او يعمل بما قاله هذا الفلكي المزبور ام لا اجاب اعلم اولا ان فرض غير المكي اصابة جهة الكعبة عندنا كما مشت عليه المتون وصححه اصحاب الفتاوى والشروح مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ولان التكليف بحسب الوسع ولهذا قال بعضهم البيت قبلة لمن يصلي في مكة في بيته او في البطحاء ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة الافاقي وعن ابي حنيفة المشرق قبلة اهل المغرب والمغرب قبلة اهل المشرق والجنوب قبلة اهل الشمال والشمال قبلة اهل الجنوب وعليه فالانحراف قليلا لا يضر وجهتها هو الجانب الذي اذا توجه اليه الشخص يكون مسامتا للكعبة او لهوائها اما تحقيقا بمعنى انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة وهوائها واما تقريبا بمعنى ان يكون ذلك منحرفا عن الكعبة او هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا لها لان المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف ولو كانت مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى

المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض مثلا خط من تلقاء وجه المستقبل
للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين
من جانب يمين المستقبل او شماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى
اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا وضع العلما قبلة بلد وبلد
وبلاد على سمت واحد قال في الفتاوى الانحراف المفسد ان يجاوز المشارق
الى المغارب فاذا علمت ذلك فنهاية الفلكي المذكور ان يطعن بالانحراف
اليسير الذي لا يجاوز الحد المذكور وهو على تقدير صدقه لا يمنع الجواز
ولهذا قال الشارح الزيلعي ولا يجوز التحري مع المحاريب وقال في فتاوى
قاضيخان وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى
المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون فعلينا اتباعهم في استقبال
المحاريب المنصوبة فان لم يكن فالسوال من الاهل موخرا عن المحاريب
وذكر بعضهم ان اقوى الادلة القطب فيجعله من بالشام وراءه والرملة ونابلس
وبيت المقدس من جهة الشام كدمشق وحلب وجوز للكل الاعتماد على القطب
وجعله خلفه ولا بد في ذلك من نوع انحراف لاهل ناحية لكنه لا يضر كما قررناه
وهذا على قول من اعتبر الجهة وهو المختار كما في اكثر الكتب اما من شرط اصابة
العين فجعل الانحراف القليل مفسدا لكن لا يتحقق الخطا بالانحراف يمنة ويسرة
مع البعد عن مكة وانما يظن وبناء على اشتراط الشافعية ذلك جوزوا الاجتهاد
في المحاريب يمنة ويسرة ما عدا محرابه ومساجده صلى الله عليه وسلم واما الاجتهاد
بها اي في محاريب المسلمين بالنسبة الى الجهة فلا يجوز حيث سلمت من الطعن
لانها لم تنصب الا بحضرة جمع من المسلمين اهل معرفة بسمت الكواكب والادلة
فجرى ذلك مجرى الخبر فتقلد تلك المحاريب وفي الخادم لهم كما نقله في حاشية
ابن قاسم وهذا كله اذا لم يجتهدوا واما لو اجتهدوا فظهر الخطا ظنا او
قطعا فلا يسوغ التقليد قطعا الى تقليد تلك المحاريب انتهى والحاصل ان
المفهوم من كلامهم انه يجوز الاجتهاد في المحاريب يمنة ويسرة ولا يجب وانه
يجوز تقليدها قبل الاجتهاد وبعده لا يجوز له اذا ظهر خطاها واما الاجتهاد
في الجهة فلا يجوز قبل الطعن اما بعده فيجوز وعندهم المحراب بمنزلة الخبر فلو
اخبر عالم بخلافه هل يتعارضان او يقدم الخبر او المحراب قال في حاشية ابن قاسم
ويدل على تقديم الخبر انهم جوزوا فيها يعني المحاريب الاجتهاد يمنة او يسرة
ولم يجوزوا مع الخبر اخذا من قول السبكي يجب الاجتهاد يمنة ويسرة في
المحراب المعتمد لان المحراب في الجهة بمنزلة الخبر بدليل انهم يجوزون فيها بخلافه
فيها والمجتهد لا يقلد مجتهدا انتهى الا ترى الى قوله بمنزلة الخبر الخ فانه كالصريح

في

في امتناع الاجتهاد يمنة او يسرة مع الخبر وذلك يدل على انه اعلى من المحراب نعم
توزع فيما ذكره من وجوب الاجتهاد يمنة او يسرة وفيما استدل به على ذلك
وان ذلك جائز فقط كما نقل ذلك شيخنا ابن حجر فليتامل انتهى فظهر بهذا ان الشافعية
يقدمون خبر العالم على المحراب وقد صرحوا بان المحاريب التي وضعتها الصحابة
يجوز فيها الاجتهاد يمنة ويسرة فيجوز عندهم في المحراب الذي وضعه الملك
صلاح الدين على موافقة المحاريب القديمة التي وضعها الصحابة والتابعون
بالاولى واما عندنا فعلينا اتباعهم في استقبالها كما ذكره في الخانية وغيرها
ولا يجوز العمل بقول الفلكي المذكور لما علمته ولو لم يوجد ما ذكر من علم القاضي وحكمه
بل وجود حكمه وعدمه سيان لعدم دخول المسألة تحت الحكم لانها من الحقوق
الدينية المحضة وليست من حقوق العباد حتى تدخل تحت الحكم فلمن حكم وعلى من
حكم وهذا كما صرحوا به في هلال رمضان والحاصل انها مسألة خلافية فمذهب
الحنفية يعمل بالمحاريب المذكورة ولا يلتفت للطعن المذكور ومذهب الشافعية
يلتفت اليه ويعمل به اذا كان من عالم بصير ثقة ولا خفاء في ان مذهبنا سمح
حنيفي سهل ميسر غير معسر فان الطاعة بحسب الطاقة وفي تعيين عين الكعبة
حرج وهو مرفوع عنا بالنص الشريف وهذا ما ظهر في هذه المسألة للعبد الضعيف
والله اعلم سئل ايضا عن هذا السوال بصورة اخرى هي ما قولكم رضي الله عنكم
فيما اذا وجد في بلدة محاريب متخالفة من غير وضع الصحابة والتابعين
وبعضها موافق منطبق على طبق الادلة الفلكية الهندسية العقلية التي هي
عند اهلها يقينية وعند فقها الشافعية بمنزلة اليقين لان المعتمد عندهم
وجوب اتباع هذه الادلة من غير شبهة وبعضها مخالف لهذه الادلة فهل يجب على
الامام الحنفي اذا صلى وراءه شافعيون ان ينحرف في المحراب المخالف الى مقتضى هذه
الادلة لاجل صحة صلاة الشافعية وراءه والخروج من خلاف من اوجب اصابة العين
من ائمة الحنفية ويكون قد زاد خيرا باصابته الكعبة ام لا واذا قلتم لا يجب فهل
الافضل له ذلك ام لا وهل يجوز له ذلك ام لا واذا قلتم بوجوب اتباع محاريب المسلمين
مطلقا فيلزم حينئذ انه اذا وجد محراب مخالف للجهة ان يتبع ويصلى فيه فهل
الامر كذلك ام لا وقد وقع هذا الامر في بعض سكك مصر ونقل المحراب الى الجهة
الاخرى كما اخبرني به ثقاة من اهل العلم وهل اذا كان حنفي بمفازة وتحير عن
معرفة جهة القبلة وعنده من يعرف هذه الادلة فهل يجب عليه ان ياخذ
بقوله او يتعلم هذه الادلة ام لا وهل اذا حلف حنفي بالطلاق الثلاث انه لا بد
ان يستقبل بصدره عين الكعبة في جميع صلاته فصلى في محراب مخالف لهذه الادلة
يقع عليه الطلاق فاذا صلى في محراب موافق لهذه الادلة لا يقع عليه الطلاق ام لا

وما تعريف الجهة التى اذا استقبلها الشخص صحت صلاته واذا انحرف عنها
لم تصح صلاته واذا انحرف شافعى او حنفى او حنبلى الى مقتضى هذه الادلة
بعد اثباتها بالبراهين القطعيه فهل يسوغ للقاضى ان يتعرض لاحد
منهم وان يقول له جدد اسلامك ثم تب الى الله من هذه الفعلة وارجع
الى ما كنت عليه سابقا ام لا واذا فعل هذا القاضى ذلك يكون مخطيا ام لا
والحال انه لا يعرف شيا اجاب اذا لم يكن المحراب من وضع الصحابة والتابعين
ولا من وضع ذوى العلم الموثوق بهم فى معرفة القبلة ولا على سمت وضعهم
فلا عبرة به اجماعا واما موافقة الشافعيه وبعض الحنفيه الشارطين اصابة
التوجه لعين الكعبة فهو افضل بلا ريب ولا مين لتصح الصلاة على كلا القولين
لكن الكلام فى تحقيق ذلك لا يقع على وجه اليقين مع البعد باخبار الميقاتى كما
لا يخفى عند الفقها لانه مجرد خبر ومع ذلك يعمل به بلا شبهة اذا خلا عن المعارض
بما هو مثله او فوقه لانه ملزم وقد كتبنا فى الجواب سابقا ان محاريب الصحابة
والتابعين اعلا من خبره كما اقتضاه قولهم فان لم يكن فالسوال من الاهل
وهو خلاف ما اقتضاه كلام الشافعية فان مقتضى كلامهم العكس وهذا
المحراب المتنازع فيه حيث كان خارجا عن الجهة بالكلية بان تجاوز المشارق
الى المغارب كما نقله فى فتح القدير لا يعتمد عليه ولا يقلد لمخالفته لجميع
المذاهب اذ المحراب المخالف للجهة لا عبرة به واذا اشتبهت عليه القبلة
وعنده عالم بالقبلة يجب عليه العمل بقوله ولا يتحرى والطلاق لا يقع على
الحالف المذكور لما اسلفناه من عدم التيقن وجهتها ان يصل الخط الخارج
من جبين المصلى الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قايمتان
او نقول هو ان تقع الكعبة بين خطين يلتقيان فى الدماغ فيخرجان الى
العينين كساقى مثلث كذا قال النحرير التفتازانى فى شرح الكشاف فيعلم
منه انه لو انحرف عن القبلة انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية جاز ويويده
ما قال فى الظهيرية اذا تيامن او تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس
فعند التيامن او التياسر يكون احد جوانبه الى القبلة كذا قال منلا خسرو
فى درر الاحكام وقد كتبنا ما فى معناه فى الجواب سابقا ولا يجوز للقاضى
ان يقول لاحد ممن يريد البحث عن حقيقة القبلة مثل هذا القول
معتقدا بزوال اسلامه واثبات معصيته ولا ان يتعرض لمن يكرره لان
المقصود اصابة الصواب واظهار الحق وتحرم المناظرة لاجل ان تزول
قدم من ناظرك وان يظهر جهل من ماثلك او ناظرك ويجب ان يقصد
بذلك وجه الله تعالى وتبارك اذ العلم صفة من صفاته فاذا كنت متصفا

به فلا تعد ما باحه لك كيف وربنا تعالى علمنا كيف يخاطب الجاهل بقوله
عز من قايل واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فعلينا اتباع الحق والتكلم
به وليس علينا هدى العالم والمسلة واصحة وحاصلها اذا تحقق خروجه
عن الجهة بالكلية لا يجوز اعتماده اجماعا واذا لم يخرج عنها جاز اعتماده
وان كان فيه انحراف قليل عند الحنفية ولا يجوز عند الشافعية ومعرفة
ذلك من هذا العلم لا ينكره احد ونحن على علم بان الصحابة رضى الله عنهم
اعلم من غيرهم فاذا علمنا انهم وضعوا محرابا لا نعارضهم من دونهم واذا
علمنا ان محرابا وضع من غيرهم بغير علم لا نعتمده واذا لم نعرف شيا
وعلمنا كثرة المارين وتوالى المصلين على مرور السنين عملنا بالظاهر وهو
الصحة وعند تحققنا بالخطا زال الغطا وهو فى اختلاف الجهة بحيث يكون
متجاوز المشارق الى المغارب وقد علمت الاجوبة كلها على كلا المذهبين
والله اعلم سيل ايضا بما صورته فيما اذا وجد فى بلد محاريب متخالفة
من غير وضع الصحابة والتابعين ولا على سمت وضعهم ولا على سمت وضع
ذوى العلم الموثوق بهم فى معرفة القبلة وقد طعن فيها اقتديا واحد ثم انه
قد تحرر ان بعضها منحرف بمنزع عن مقتضى الادلة خمسة وستين درجة وبعضها
خمسة وسبعين درجة ومن القواعد الفلكية اذا كان الانحراف عن مقتضى
الادلة خمسة واربعين درجة وبعضها خمسة وسبعين درجة يمنة او يسرة يكون
ذلك الانحراف خارجا عن جهة الربع الذى فيه مكة المشرفة من غير اشكال على
ان الجهات بالنسبة الى المصلى اربعة فهل هذه المحاريب المذكورة انحرافها كثير
فاحش يجب الانحراف فيها يسرة الى جهة مقتضى الادلة والحالة ما ذكر ام لا
واذا قلتم يجب فهل اذا عاند شخص وصلى فى هذه المحاريب بعد اثبات
ما ذكر تكون صلاته فاسدة ويحرم عليه ذلك ويلزمه القضا ام لا وهل اذا
وجد فى كلام الفقها فى هذه المسلة ادلة خاصة وادلة عامة يجب العمل
بالادلة الخاصة ويحمل العامة عليها ام لا اجاب حيث زال بالانحراف
المذكور المقابلة بالكلية بحيث لم يبق شى من سطح الوجه مسامتا للكعبة
عدم الاستقبال المشروط لصحة الصلاة بالاجماع واذا عدم الشرط عدم
المشروط واذا ثبت ذلك فلا كلام فى عدم صحة الصلاة الى هذه المحاريب
الموصوفة بما ذكر قطعا ووجوب قضا المودى بعد العلم والثبوت ولا يجوز
العناد فى مثل ذلك بل يحرم ويفسق مرتكبه ويعزر لارتكابه المعصية
خصوصا فى مثل هذا الشان العظيم المتعلق بالصلاة التى هى عماد الدين
ولا شك ان ذلك من فاعله بعد ظهوره لا يكون الا بمجرد جهل وعناد وفسق

وفساد فعليه ان يتوب ويوجع والا يعامل بالعذاب الاليم الموجع واما بحث الخاص والعام فمن مشهور مسايل الاصول الاحكم والانسب ذكر المطلق والمقيد في هذا المقام يظهر ذلك لمن علم اصطلاح العلما الاعلام وحيث علم ذلك فليعلم ان المطلق يحمل على المقيد حيث اتحدت الحادثة والحكم عندنا كما هو مقرر في الاصول فاذا وجد في هذه المسلة اطلاق وتقييد في عباراتهم فليكن المطلق محمولا على المقيد لاتحاد الحكم وعند الشافعي هو محمول عليه وان لم يتحد الحكم فالحمل في مثل ما نحن فيه مجمع عليه والله اعلم **سئل** في الامام اذا كان الثغ يبدل الراء المهمله بالغين المعجمة فاذا اراد ان ينطق بالرحمن الرحيم يقول الغحمن الغحيم واذا اراد ان ينطق برب يقول غب فهل يكون اقتداء الفصيح الذي يخرج الحروف مخارجها باطلا فلا يجوز امامته للفصيح وهل يحرم عليه ان يوم فصيحا وهل يكره ان يوم مثله وهل يجب على الحاكم منعه من ان يوم في المسجد الجامع ام لا **اجاب** مسئلة الالثغ قد تكررت · سوالها عن حكمها واستحرت · ونظم الناس بها كلاما · يقضي لكل سايل مراما · ومنهم الغزي في تحفته · نظما يزين القول من بهجته · امامة الالثغ للمغاير · تجوز عند البعض من الكابر · وقد اباه اكثر الاصحاب · لما يغيره من الصواب · وقلت نظما غابر الازمان · يزرى بنظم الدر والمرجان · امامة الالثغ بالفصيح · فاسدة في الراجح الصحيح · قال في البحر بعد كلام كثير والحاصل ان امامة الانسان لمماثله صحيحة كامامة المستحاضة والضالة والخنثى لمثله ولمن دونه صحيحة ولمن فوقه لا تصح مطلقا انتهى والله اعلم **سئل** فيما اذا اقتدى غير الالثغ بالالثغ هل تصح على الاصح المفتى به ام تصح عند البعض وهل فاحش اللثغة وغيره سواء لكون النطق بالحروف غير خالص في الجمله ليس منها لا لغة ولا عرفا كما هو التحقيق واذا دارت الصلاة بين الصحة والفساد هل تحمل على الفساد اهتماما بشان العباد ام على الصحة **اجاب** الراجح المفتى به عدم صحة امامة الالثغ لغيره ممن ليس به لثغة وصرح قاضي خان في فتاواه نقلا عن الشيخ الامام محمد بن الفضل ان امامة الالثغ لغير الالثغ تصح لان ما يقوله صار لغة له ومثله في الظهيرية وغيرها واما اللثغة اليسيرة فلم ار من صرح بها من علمائنا ورايت في كتب الشافعية لشيخ الاسلام زكريا في شرح الروض ما نصه لو كانت لثغة يسيرة بان ياتي بالحرف غير صاف لم توثر ومثله لابن حجر والرملي في شرحيهما على المنهاج وقواعدنا لا تاباه واذا دار الامر بين الصحة والفساد يحمل على الصحة بلا شبهة قال جل من قايل وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث الشريف الدين يسر ولن يغالب الدين احد الا غلبه ورواه البخاري بلفظ ان الدين يسر والله اعلم **سئل** في الصبي

هل

هل يصح ان يكون اماما للبالغين ام لا **اجاب** اقتداء البالغ بالصبي فاسد لان صلاته نفل وصلاة البالغ فرض فلا يجوز البناء عليه كما في ساير المتون والشروح والفتاوى وقد اطلقوا في ذلك فيشمل اقتداءه به في الفرض والسنة كما هو المختار كما في الهداية وقول العامة كما في المحيط فظاهر الرواية كما ذكره الاسبيجابي لان نفل البالغ مضمون دون نفل الصبي والله اعلم **سئل** في امامة الاعمى اذا لم يكن ثم من هو افضل منه هل تكره ام لا **اجاب** نعم اذا كان افضل ممن كان يؤمه لا تكره امامته فان امامة عتبان بن مالك الاعمى بقومه مشهورة في الصحيحين واستخلاف ابن ام مكتوم الاعمى على المدينة كذلك في صحيح ابن حبان نقله صاحب البحر عن المحيط هذا مذهب الحنفية واما مذهب الشافعية فقال في المنهاج والاعمى والبصير سواء على النص قال شارحه الشيخ جلال الدين وقيل الاعمى اولى لانه اخشع وقيل البصير اولى لانه عن النجاسة احفظ ولتعارض المعنيين سوى الاول بينهما انتهى والله اعلم **سئل** في رجل على يده وشم هل تصح صلاته وامامته ام لا **اجاب** نعم تصح صلاته وامامته معه بلا شبهة والله اعلم **سئل** في الرجل اذا كان في الصلاة وخرج من بين اسنانه شي من فضلة الاكل هل يلقيه ام يبتلعه وهل يوذن المصلي ويقيم للفوايت ام لا وهل الافضل للمسافر القصر ام الاتمام وهل بالاتمام يكون مرتكبا حرمة ام لا وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة **اجاب** يكره ان يبتلع المصلي ما بين اسنانه ان كان قليلا دون الحمصة وان كان كثيرا زايدا على قدر الحمصة تفسد صلاته وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح والقاوه في المسجد مكروه كالبصاق والذي يقتضيه النظر الفقهي عدم التعرض له الى ان يفرغ المصلي من صلاته فيلقيه في محل يباح ولا يا كله وقد ورد كلوا الوغم واطرحوا الفغم وهو ما يعلق بين الاسنان منه اي ارموا ما يخرجه الخلال وكذلك ما يتخلل بين الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا ان مكث كثيرا لتغيره وان اكله مع ذلك كره خارجها ايضا قال بعض المتاخرين من شراح الكنز في قوله ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه او مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان اثم اي فاعل ذلك راجعا الى الناظر والاكل والمار وانت علمت الكراهة في الناظر والاكل بل قد مر عن الحلبي انها هنا تحريميه ويوذن المصلي للفايتة ويقيم وكذا الاولى الفوايت ويخير في الاذان في الباقي فان شا اذن للكل وان شا اقتصر على الاقامة هذا اذا فاتته صلوات فقضاها في مجلس وان قضاها في مجالس يوذن لكل ويقيم لكل كما صرح به ابن ملك نقلا عن الكفاية والقصر للمسافر واجب حتى لو اتم يكون عاصيا اثما لانه عزيمة لا رخصة قال يعلى ابن اميه قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
رواه مسلم واما صلاة الظهر بعد الجمعة للاحتياط فقد منع منها اكثر الشراح
وصرحوا بان الاحتياط في تركها وذلك مبني على جواز التعدد وعدم جوازه
لكن ذكر في التاتارخانيه اختلف المشايخ في القرى الكبيرة اذا لم يعمل بالحكم والقضا
فيها قال بعضهم يصلي الفرض ويصلي الجمعة معها احتياطا وقال بعضهم يصلي
الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد ولا اثم ثم يسعى ويشرع في الجمعة فان كانت
الجمعة جايزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلي الجمعة
اولا ثم يصلي السنة اربعا وركعتين ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة جايزة فهذا
يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جايزة فهذا فرض وقال في الحجة هذا في القرى الكبيرة
واما في البلاد فلا شك في الجواز ولا نعاد الفريضة والاحتياط في القرى ان يصلي
السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوي اربعا سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت
فهذا هو الصحيح المختار فلو كان اداء الجمعة صحيحا فقد اداها وسنتها وان لم تكن
الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة وركعتان بعدها سنة
قال الفقيه ابو جعفر النسفي رايت الامام ابا جعفر الهندواني صلى الجمعة ببردة ثم
قام صلى ركعتين ثم صلى اربعا فقلت ما هاتان الركعتان والاربع اعدت صلاة
الظهر ولم تر الجمعة ببردة فقال لا ولكن صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم
اربعا على مذهب علي وقول الناس يصلي اربعا بنية الظهر او بنية اخر صلاة
على سبيل اصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات وفي
شرح المجمع في قوله ويجعلها اي ابو يوسف السنة بعدها ستا الخ ثم اختلفوا
في نية تلك الاربع قيل ينوي السنة والاحسن الاحوط في موضع الشك في جواز
الجمعة وثبوت شرطها ان يقول نويت ان اصلي اخر ظهر ادركت وقته ولم
اصل بعد وقيل المختار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة
كذا في القنية والمسئلة افردت بالتصانيف سئل عن مسئلة الاخفا والجهر
بالقراءة في الصلاة واختلاف الاقوال فيها وما هو الارجح من عزو كل الى موضعه
اجاب قال في التبيين اختلفوا في حد الجهر والاخفا فقال الهندواني
الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الكرخي الجهر ان يسمع نفسه
والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ والاول اصح لان
مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بدون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق
بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق
والاستثناء انتهى وفي الجوهرة في شرح قول القدوري وان كان منفردا فهو
مخير ان شاء جهر واسمع نفسه قال قوله واسمع نفسه ظاهره ان حد الجهر

ان يسمع نفسه ويكون حد المخافتة تصحيح الحروف وهذا قول ابي الحسن الكرخي
فان ادنى الجهر عنده ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره وحد المخافتة
تصحيح الحروف ووجهه ان القراءة فعل اللسان دون الصماخ وقال الهندواني
في الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهو الصحيح لان مجرد حركة اللسان
لا تسمى قراءة دون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق
والعتاق والاستثناء انتهى وفي البحر ولم يبين المصنف الجهر والاخفا للاختلاف
مع اختلاف التصحيح فذهب الكرخي الى ان ادنى الجهر ان يسمع نفسه وان
المخافتة تصحيح الحروف وفي البدايع ما قال الكرخي اقيس واصح وفي كتاب
الصلاة لمحمد اشارة اليه فانه قال ان شاء قرا في نفسه وان شاء جهر واسمع
نفسه انتهى واكثر المشايخ على ان الصحيح ان الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان
يسمع نفسه وهو قول الهندواني وكذا ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة
ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء حتى لو طلق ولم يسمع
نفسه لا يقع وان صحح الحروف وفي الخلاصة الامام اذا قرا في صلاة المخافتة
بحيث يسمع الرجل او الرجلين لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل اشفي وفي
فتح القدير واعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام
والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت وهو اخص من النفس فان
النفس المعروض بالقرع فالحروف عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها
بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام بقي ان هذا
لا يقتضي ان يلزم في مفهوم القراءة ان يصل الى السمع بل كونه بحيث ان يسمع وهو
قول بشر المريسي ولعله المراد بقول الهندواني بناء على ان الظاهر سماعه بل
وجود الصوت اذا لم يكن مانع انتهى فاختار ان قول بشر قول الهندواني وهو
خلاف الظاهر بل الظاهر من عبارتهم ان في المسئلة ثلاثة اقوال قال الكرخي ان
القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن الصوت بحيث يسمع قال بشر لا بد ان يكون بحيث
يسمع وقال الهندواني لا بد ان يكون مسموعا له زاد في المجتبى في النقل عن
الهندواني انه لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ومن بقربه انتهى ونقل في الذخيرة ان
الاصح ولا ينبغي ان يجعل قولا رابعا بل هو قول الهندواني الاول وفي العادة
ان ما كان مسموعا له يكون مسموعا لمن هو بقربه ايضا الى هنا كلام البحر واقول
لما كان اكثر المشايخ على ان الصحيح قول الهندواني عول عليه في متن تنوير
الابصار بقوله والجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه وظاهر كلام
القدوري اختيار قول الكرخي فقد اختلف التصحيح في المسئلة ولكن ما قاله
الهندواني اصح وارجح لا [illegible] اعتماد اكثر علمائنا عليه هذا ودعوى خلاف

الظاهر كما قاله الكمال بعيد اذ اغلب الشراح لم ينقلوا في المسئلة قولا ثالثا اقتصروا
على ذكر قول الكرخي والهندواني مع ظهور ترجيح ما قاله الكمال وكونه وسطا اذ
يبعد اشتراط حقيقة السماع مع العلم بانه يختلف باختلاف النية وربما تخلف
مع حقيقة الجهر ولا بعد في ارادته تقليلا للاقوال بل اذا ادعى وجوب المصير اليه
فهو متجه بدليل ان من به صمم لا يسمع نفسه الا باستعمال ما هو جهر في حق غيره
وتقليلا تيسيرا معه له ذلك مع بقاء الرفق وعدم الحرج فانه مع التعويل مع قول
الهندواني وعدم اعتبار ما سواه من الاقوال لو اخذ فيه هذا الشرط لزم عدم
صحة اكثر الصلوات من كل خاص وعام فتبين صحة ما استظهره الكمال ابن الهمام
والمحل محتمل لزيادة البحث ولكن الاقتصار على ما ذكرنا اولى لان الاسماع قصرت
عما فيه اطالة وان تعلق ببحث السماع والحاصل ان نقالي في المسئلة قولان قول
الكرخي وقول الهندواني والاعتماد على قول الهندواني والله اعلم سئل
في مصل تلا اية السجدة هل ياتي بتكبيرتين واحدة للوضع والاخرى للرفع ام لا
وهل اذا اجتمع سجدة تلاوة وقنوت بايهما يبدا اجاب يكبر تكبيرتين واحدة
للوضع واخرى للرفع وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا يكبر عند الوضع ويكبر
عند الرفع والاول اصح كما في البحر واما مسئلة اجتماع سجدة التلاوة والقنوت
فلا شبهة في تقديم سجدة التلاوة لما صرحوا به من وجوب الصلاتية على الفور
ومن ان الثلاث ايات تقطع الفور والقنوت بعدها او يزيد عليها فلو قدم
فوت الفور ولزم الركوع والسجود تلوه اذ هو الوارد فياتي بها بعد ذلك قضاء
فيرتكب الاثم واذا ابدا به سلم من ذلك هذا ما يتبادر للفهم من كلامهم ولم اره
صريحا فتامل والله اعلم

كتاب الجنائز

سئل في مسلم تولى غسل
ميت نصراني وتكفينه ودفنه فهل يلزمه بذلك اثم او تعزير ام لا اجاب حيث
لم يراع في ذلك ما يراعى في غسل المسلم وتكفينه ودفنه لا يلزمه فيه اثم ولا تعزير لكن
ان كان له اقارب من النصارى فالاولى ان يتركه لهم ومع هذا لو لم يترك فقد باشر
خلاف الاولى ولم يرتكب محظورا يعاقب عليه ومن المصرح ان الميت الكافر يغسله
قريبه المسلم لكن غسل الثوب النجس من غير وضوء ولا تيامن وليس المعنى
انه يجب عليه بل لا باس ان يفعله معه ويكفنه في ثوب غير مراع سنة كفنه ويدفنه
في حفرة من غير لحد ولا توسعة فان راعى ما نصت العلماء عليه في غسل المسلم
وتكفينه ودفنه فقد ارتكب محظورا بلا شك لانه ممنوع عنه شرعا والله اعلم
سئل عمن مات جنبا هل يوضا بلا مضمضة ولا استنشاق ام لا اجاب
نعم يوضا بلا مضمضة ولا استنشاق لاطلاق المتون والشروح والعلة في
غسل الميت تقتضيه ولم ار من صرح به لكن الاطلاق يدخله والله تعالى اعلم

لو مع

سئل

سئل ماذا ينوي بالتسليمتين في الصلاة على الميت اجاب الحفظة والامام
والميت اذا كانا محاذيين للمسلم وعن اليمين فقط ينوي بهما ان كانا عنه وعن
اليسار كذلك والله اعلم سئل في المراة اذا ماتت هل كفنها فيما تركت ام
على الزوج كفنها وتجهيزها اجاب كفنها وتجهيزها على الزوج على ما عليه
الفتوى كما في سكنها وكسوتها حال حياتها عليه ووجد بخط العلامة شيخ مشايخنا
الشهاب الحلبي ما صورته قال والمراة اذا ماتت ولا مال لها فعند ابي يوسف
يجب كفنها على زوجها كما تجب كسوتها عليه في حياتها وعند محمد لا يجب لان
الزوجية قد انقطعت بالموت فصار الزوج كالاجنبي واما اذا كان لها مال
فكفنها في مالها بالاجماع ولا يجب على الزوج انتهى قال الشيخ قاسم في حواشيه
على المجمع ما نصه الظاهر ان اصل الخلاف في الكفن قال الكرخي ومن لم يكن
له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته الا المراة عند محمد فان كفنها لا يجب
على زوجها عنده لان ما بينهما انقطع قال في الايضاح وظاهر الرواية قول
محمد وقال في الكبرى فلو لم يكن لها مال فكفنها في بيت المال لا على زوجها
بلا خلاف بين علمائنا يعني في ظاهر الرواية وروى خلف عن ابي يوسف يجب عليه
تكفينها وبه يفتى وفي التقريب قال يعقوب يلزم الزوج كفن الزوجة وقال محمد
لا يلزم وقال في التجنيس وعند ابي يوسف يجب الكفن عليه وعليه الفتوى لانه
لو لم يجب عليه لوجب على الاجانب وهو كان بايجاب الكسوة عليه حال حياتها
فيترجح على ساير الاجانب وفي مختارات النوازل كفن المراة وتجهيزها على
زوجها هو المختار لانه لو لم يكن عليه لوجب عليها وهو اولى بالوجوب وفي الكافي
وكفنها عليه اولى ولو تركت مالا خلافا لمحمد فتلخص ان اصل الخلاف في الكفن
لان ما عداه من التجهيز كان يفعله حسبة فلم يقع فيه الخلاف وان التجهيز
الحق به وكانه لما صار لا يحتسب به انتهى ما قاله الشيخ قاسم وفي الخلاصة في الفصل
الرابع في الوصية بالدفن والكفن وما يتصل بهما امراة اوصت الى زوجها ان
يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال وصيتها في تكفينها باطلة وكفنها في بيت
المال اذا لم يكن لها مال كذا اجاب به ابو بكر الاسكاف قال الفقيه ابو الليث
هذه في ظاهر الرواية وقد روي عن ابي يوسف ان الكفن على الزوج كالكسوة
وعند محمد ان الكفن لا يجب على الزوج وقال في العيون وبقول ابي يوسف ناخذ
انتهى قال في المجمع ونامره بتجهيزها معسرة وخالفه محمد وقال النسفي في
منظومته في باب قول ابي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لابي حنيفة ولو
ماتت المراة وهي معسرة كان على زوجها جهاز المقبرة قال في شرحها المستصفى
اي الكفن وغير ذلك مما يحتاج اليه الميت وبه علم ما عدا الكفن من حنوط

في السراج الوهاج ص

اولى به

واجرة غسل وحمل ودفن وغير ذلك من اجرة حفر قبر وسده على الوجه المسنون
نكله على الزوج على قول ابي يوسف لانه ملحق بالتجهيز لكونه لا ينفعل حسبة والله اعلم
سئل في امراة نصرانية تحت مسلم ماتت حاملا فهل تدفن في مقابر المسلمين
او مقابر المشركين اجاب صرح العلامة الحلبي في شرح منية المصلي بان المسلم اختلف
الصحابة فيها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقد
عقبة ابن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو الاحوط وفي بعض
كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي
وهو حسن وقال في التاتارخانية وفي فتاوى الحجة الكافرة اذا ماتت وفي بطنها
ولد مسلم قد مات ببطنها لا يصلى عليها بالاجماع واختلفوا في الدفن وفي
الينابيع قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقال بعضهم في مقابر الكفار
وقيل تدفن وحدها والله اعلم سئل هل الافضل المشي خلف الجنازة ام امامها
اجاب قال في الاختيار والاحسن في زماننا المشي امامها لما يتبعها من
النساء والله اعلم سئل في المراة اذا ماتت وليس لها محرم من يلي دفنها
اجاب يلي دفنها جيرانها من اهل الصلاح ولا يدخل احد من النساء القبر
لا تمس الاجنبي اياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة وفي حال الحيوة فكذا
بعد الوفاة صرح به في الولوالجية والله اعلم سئل في قبر رجل غلط فيه
اهل ميتة فدفنوها به ظنا انه لهم فما الحكم اجاب لاهله ان يطلبوا اهلها
نبش القبر واخراجها منه بعدت المدة او قصرت ولهم الترك ان رأوا ذلك
وقد صرحوا بحرمة النبش لغير ضرورة وهنا الضرورة حق الغير فاذا
اسقطوا حقهم جاز وان كان فيه اختلاط الرجل بالمراة لمعارضة حرمة
النبش بعد اسقاط حقهم وهذا مستنبط من تعليلهم لجواز النبش في الارض
المغصوبة بحق الغير وهذا اذا كان القبر ملكا اما اذا كان في ارض وقف
فلا ينبش مطلقا والله اعلم سئل في رجل مات وعليه دين لا يستغرق
وترشه جميع تركته في كفنه وكفن مثله يتأتى بسدسها او ربعها او اقل
او اكثر يسيرا قليلا هل يضمن الورثة الزايد على كفن المثل ام لا اجاب نعم
يضمن الورثة والحال هذه قال في ضوء السراج فان كان عليه دين واراد
الورثة ان يكفنوه كفن المثل قال الفقيه ابو جعفر ليس لهم ذلك بل يكفن
بكفن الكفاية ويقضى بالباقي الدين وكفن الكفاية للرجل ثوبان جديدين
كانا او غسيلين ثم قال وهو الصحيح وفي بعض النسخ للغرماء ان يمنعوا
عن كفن المثل انتهى فعلم منه ضمان ما زاد على الكفن المثل اجماعا والله اعلم
سئل في مقبرة موقوفة لدفن المسلمين بنى بها رجل قبرا ودفن بها

ولده

ولده في تابوت فقبل ان يبلى جسده حفر عليه جماعة القبر واخرجوه من التابوت
وكسروا التابوت واتلفوه ودفنوا فيه ميتا لهم فماذا يلزمهم شرعا اجاب
يلزمهم ضمان ما انفق على القبر ولا يحول ميتهم قال في التاتارخانية نقلا
عن الفتاوى انفق مالا في اصلاح قبر فجاء رجل ودفن فيه ميته ان كانت الارض
موقوفة يضمن ما انفق عليه ولا يحول ميته من مكانه لانه وقف انتهى ولا شك
انهم يضمنون قيمة التابوت الذي اتلفوه ولا شك انهم ايضا حيث علموا بالميت
السابق وفعلوا على وجه التعدي يعزرون لارتكابهم محرما لا حد فيه
والتعزير واجب بمثله كما صرحوا به قاطبة والله اعلم سئل عمن قتل نفسه
خطا هل يغسل ويصلى عليه ام لا اجاب من قتل نفسه خطا بان اراد ضرب العدو
فاصاب نفسه يغسل ويصلى عليه واما اذا قتل نفسه عمدا قال بعضهم لا يصلى
عليه وقال الحلواني الاصح عندي انه يغسل ويصلى عليه وقال الامام ابو علي السعدي
الاصح انه لا يصلى عليه لانه باغ على نفسه والباغي لا يصلى عليه وفي فتاوى قاضيخان
يغسل ويصلى عليه عندهما لانه من اهل الكباير ولم يحارب المسلمين وعن ابي يوسف
لا يصلى عليه لما روي ان رجلا نحر نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم
وهو محمول عند ابي حنيفة انه امر غيره بالصلاة عليه كذا في الجوهرة والله اعلم
سئل عن الشهيد اذا فعل ما يقع به الارتثاث والحرب قايمة هل يكون مرتثا
ام لا يكون مرتثا الا اذا فعل ذلك بعد انقضائها اجاب لا يكون مرتثا اذا فعل
افعال المرتثين بعد انقضا الحرب واما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا بشيء مما
ذكر كما في التبيين والله اعلم سئل في شارب خمر قتل ظلما بجارحة ولم يجب
بنفس القتل مال هل يكون شهيدا لو قتل حال سكره ام لا اجاب نعم يكون شهيدا
لان شرب الخمر معصية وهي قطعا لا تمنع الشهادة وهو ظاهر اطلاق المتون حيث
عرفوا الشهيد بانه مكلف مسلم طاهر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال
ولم يرتث وصرح في البحر نقلا عن المجتبى والسراج ان شرايط الشهادة سبع العقل
والبلوغ والقتل ظلما وانه لا يجب به عوض مالي والطهارة عن الجنابة وعدم
الارتثاث انتهى فافاد هذا بظاهره ان السكر لا يمنع الشهادة اذ لم يذكروا ان من
شرط الشهادة ان لا يكون سكرانا ولا متلبسا بمعصية وقد صرح بذلك الشافعية
في كتبهم كشرح الروض وغيره والله اعلم

كتاب الزكوة

سئل فيما اذا
وهب الداين الدين لمديونه الفقير ونوى زكاة دين آخر على رجل آخر ونوى زكاة
عين له هل يجوز ام اجاب لا يجوز لان العين خير من الدين والدين يحتمل ان يصير
عينا فيصير مؤديا ناقصا عن كامل فاذا ادى العين عن الدين جاز لانه ادى
كاملا عن ناقص والمسألة بتفاصيلها في الخلاصة والخانية وغيرهما والله اعلم

سئل في نقل الزكاة الى بلد اخرى قبل حينها هل يكره ام لا اجاب انما يكره نقلها اذا
كان في حينها بان اخرجها بعد الحول اما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا باس بالنقل
كما في الجوهرة والله اعلم باب صدقة الفطر سئل في الصغيرة اذا زوجت
وسلمت الى الزوج ثم جاء يوم الفطر هل تجب على ابيها صدقتها ام لا اجاب صرح في
الخلاصة بانها لا تجب على الاب لعدم المؤنة عليه لها وفي التتارخانية لا تسقط عنه
صدقة الفطر وفي النهر وفي القنية تجوز صغيرة معسرة فان كانت تصلح للخدمة
للزوج فلا صدقة على الاب والا فعليه صدقة الفطر لها والله اعلم سئل
من دمشق عن اخراج زيادة على القدر الواجب في زكاة الفطر هل قال احد بان
فاعله يكفر بذلك كما قرره بعض من يدعي العلم وهو يعظ الناس اجاب لا يكفر
باجماع الانام والله اعلم كتاب الصوم سئل عن النذر المعين اذا نوى
فيه واجبا اخر هل يكون عما نوى ويلزم قضا النذر المعين ام لا اجاب يقع عما نوى
ويلزم قضا النذر المعين في الاصح كما في الظهيرية والله اعلم سئل عن
قبول خبر العدل بالعلة لرمضان هل يستفسره ام لا اجاب يقبل بدون الاستفسار
على ظاهر الرواية كما في الجوهرة والله اعلم سئل هل يكره صوم يوم الشك عن
واجب اخر ام لا اجاب ذكر الزيلعي وغيره انه يكره وصحح القلانسي في تهذيبه انه لا يكره
نقله حميد الدين الحلبي والله اعلم فصل في النذر سئل في رجلين
يختلفان على وظيفة الدزدارية بقلعة بيت المقدس الحميد فحجر احدهما مشقتها
ونذر على نفسه نذرا صورته ان تعرضت لهذه الوظيفة بالاخذ لها بعد هذا اليوم
مادمت في قيد الحياة فلله تعالى علي ان اتصدق على الفقرا بخمسماية غرش هل
اذا تعرض بالاخذ ووجد ما هو المعلق عليه لزم التصدق بالخمسماية غرش
ولا يخرج عن عهدة النذر الا بذلك ام يخرج عن عهدته بكفارة اليمين لم يفعل احدهما
ايهما شا وهل اذا امتنع عن الشيئين المذكورين ورفع الى قاضي الشرع الشريف
يحكم به ويحبسه عليه ام لا اجاب في المسئلة اقوال ثلاثة ظاهر الرواية
لزوم التصدق بالقدر الذي سماه ويتعين الوفا به وقيل ان اريد كون الشرط
يتيقن المسمى وان لم يرد يتخير بين التصدق به وبين كفارة اليمين وفي رواية
النوادر هو مخير فيهما مطلقا قال في الخلاصة بعد ذكر القول الثاني وبه يفتى
وصح ايضا كلا من القولين الاولين واما اذا رفع الى القاضي بعد امتناعه
هل يحكم عليه لم لا نقف صريحا في الخلاصة وكثير من الكتب انه لا يجبره قال فيها
ولو لم يف يأثم ولكن لا يجبره القاضي والوجه في ذلك ان الفقرا مصرفه لكن
لا اصحاب حق فلا تسمع دعواهم والله اعلم سئل في متول ادعى على مزارع
الوقف انه نذر على نفسه انه ان رحل يكن عنده للوقف ماية دينار وانه رحل

ولزمته

ولزمته للوقف هل تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع ولا يقضي القاضي بالنذر وان
كان صحيحا مستوفيا للشرايط الشرعية وايضا صرحوا بان الفتوى على ان المعلق
يخير الناذر فيه بين الوفاء بعين المنذور وبين كفارة اليمين والله اعلم سئل
في النذور المتعلقة بالانبيا والاوليا يقبضها قوم ويزعمون ان ما يتناولونه حق من
حقوقهم بسبب نظارتهم او نسبة قرابة للاوليا المذكورين وربما وقعت الخصومات
فيه بين من يدعي انه جده او جد ابيه الاعلى وربما كتب بذلك حجج يزعم فيها جهلة
القضاة انها دعوى صحيحة وربما حكموا بها لمن اثبت نسبه وربما وقع الصلح بين
المتداعيين بقسمة ذلك فيما بينهم فما الحكم في ذلك اجاب هذه المسئلة
جعل فيها شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزي رسالة حاصلها ان النذر لا يصح الا اذا
كان من جنسه واجب مقصود اذ ليس للعبد ان ينصب الاسباب ويشرع الاحكام وله
ان يوجب على نفسه ما اوجبه الله تعالى عليه قال اعلم بانه يشترط لزوم النذر ان يكون
ان يكون في غير معصية وان يكون من جنسه واجب وان يكون الواجب مقصودا لنفسه
فخرج بالاول النذر بالمعصية وبالثاني عيادة المريض وبالثالث ما كان مقصودا
لغيره حتى لو نذر الوضوء لكل صلاة لا يلزم وكذا سجدة التلاوة وكذا النذر
بتكفين الميت لانه ليس قربة مقصودة قالوا ولو اضاف النذر الى ساير المعاصي
كان يمينا ولزمته الكفارة بالحنث ولو فعل المنذور عصى وانحل النذر كالحلف
بالمعصية ينعقد للكفارة فلو فعل المعصية المحلوف عليها سقطت واثم وصرح
في النهاية ان النذر لا يصح الا بشروط ثلاثة احدها ان يكون الواجب من جنسه
والثاني ان يكون مقصودا الثالث ان لا يكون واجبا عليه في الحال وفي ثاني
الحال كالنذر بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات فعلى هذا الشرايط اربعة
الا ان يقال النذر بصلاة الظهر ونحوها خرج بالشرط الاول اذ قولهم من جنسه
واجب يفيد ان المنذور غير واجب لكن لا بد من رابع وهو ان لا يكون مستحيل الكون
فلو نذر صوم امس واعتكاف شهر مضى لم يصح ثم قال في شرح الدرر للعلامة
قاسم واما النذر الذي ينذره اكثر العوام كان يقول يا سيدي فلان يعني
وليا من الاوليا ونبيا من الانبيا ان رد غايبي او عوفي مريضي او قضيت
حاجتي فلك من الذهب والفضة او الطعام او الشراب او الزيت كذا فهذا
باطل بالاجماع لانه نذر لمخلوق وهو لا يجوز لانه اي النذر عبادة لا تكون
لمخلوق والمنذور له ميت والميت لا يملك وانه ان ظن ان الميت يتصرف في
الامور كفر الا ان قال يا الله اني نذرت لك ان فعلت معي كذا ان اطعم
الفقرا بباب السيدة نفيسة او الامام الشافعي ونحوهما مما يجوز بحيث يكون
فيه نفع للفقرا والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ لمحل الصرف لمستحقيه القاطنين

الناذر مخير بين الوفا وبين الكفارة

الحلف بالمعصية ينعقد للكفارة ولو فعل المعصية المحلوف عليها سقطت واثم

اذا ظن ان المخلوق يتصرف في الامور كفر

برباطه او مسجده فيجوز لهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقرا وقد وجد
والغنى غير محتاج فلا يجوز الصرف عليه ولو كان ذا نسب بذلك الولى ما لم
يكن فقيرا ولم يثبت فى الشرع جواز الصرف للاغنيا للاجماع على حرمة النذر
للمخلوق ولا للخادم الشيخ ان كان غنيا فاذا علمت هذا فما يوخذ من الدراهم
والشمع والزيت وغيرها فتنقل الى ضرايح الاوليا تقربا اليهم لا الى الله تعالى
فحرام باجماع المسلمين ما لم يقصدوا الفقرا الاحيا قولا واحدا وقد علم بما نقلنا
ان ما ينذره العوام للشيخ مروان وعلى بن عكيل وروبيل لا يصح ولا يلزم وليس
للخادم اخذه على انه نذر صحيح الا اذا اخذه على وجه الصدقة المبتداة وكان
فقيرا وعلم ايضا ان غير الخادم لو اخذه على انه صدقة له ذلك وليس للخادم
نزعه منه لانه لا يملكه الا ان يكون الناذر عينه فى نذره وكان فقيرا انتهى
كلام الخلاصة للشيخ محمد ابن عبد الله الغزى التمرتاشى الحنفى بتاريخ ذى القعدة
الحرام من شهور سنة ثمان وسبعين وتسعمايه اقول فقد استباح هذا المحرم
المجمع على حرمته جماعة يزعمون انهم متصوفة يغالى فى حقهم قدوة المسلمين
ومربى المريدين ويبالغون فى اخذه ويطالبون الناذر به فان امتنع قدموه
لقضاة هذا الزمان فيحكمون به وربما استعانوا بالشرط وحكام السياسه
بل يفعلون ابلغ من ذلك وهو انهم يوم منهم المقيدون لجميع النواحى التى تنتج
فيها هذه النذور فيقاطعوهم ويفرقون على كل واحد ناحية بمبلغ من المال
فى الذمة يوخذ منهم اذا انتهى الاجل المضروب فيدفع ما هو مضروب عليه
ويأكل ما بقى ويعد الفاضل بما حصل له ببركة الشيخ ويرى ان من منع ذلك
هلك وان سبب قضا حاجته هذا النذر وان الشيخ ردعا بيه او عافا مريضه
او قضى حاجته ويزعمون انه لا يباح تناوله لغيرهم قايلين هو نذر جد
فلان وهم اغنيا متمولون ومن تناول شيا منه عاقبوه وادلوا به الى الحكام
معتقدين انه ارتكب كبيرة فى الدين وباشر شنيعة بين اظهر المسلمين وربما
حكم لهم به قضاة العهد وقد صرح فى الخزانة لو رفع الى القاضى لا يجيز القاضى
على وفاته ولنا تتمة على رسالة الشيخ محمد فيها ما يشفى الغليل والامر الى الله
العلى الجليل والله اعلم سئل فى ناظر وقف الخليل ونحوه اذا قاطع رجلا
على اقلام النذور بقرايا واماكن معلومة بمال ثلاث سنوات او اقل او اكثر
هل تصح المقاطعة ويلزم المبلغ الذى قاطع عليه ام لا الجواب لا تصح المقاطعة
على ذلك بالاجماع ولا يلزم الرجل المبلغ الذى قاطع عليه وللعلما فى ذلك كلام
يطول ذكره فنقتصر على نذر منه قال الشيخ قاسم فى شرح الدرر النذر الذى
ينذره اكثر العوام نحو ان يقول يا سيدى فلان ان رد غايبى او عوفى مريضى او قضيت حاجتى فلك كذا

فهذا النذر باطل باجماع انتهى فكيف يصح التزام ما هو باطل بالاجماع
وكيف يلزم المقاطع عليه المبلغ الذى قاطع عليه هذا لا قايل به وللعلما
رسايل فى هذه المسئلة والله اعلم

كتاب الحج

سئل عمن لم يجد
الراحلة وهى المركب من الابل ووجد البغل والحمار والفرس هل يجب عليه الحج ام لا
الجواب قال فى البحر لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار فانه لا يجب عليه لم اره
صريحا لاصحابنا وانما صرحوا بالكراهة انتهى اقول الفقه يقتضى الوجوب فى البغل
والحمار والفرس اذ هو منوط بالاستطاعة وهى اعم والله اعلم سئل عن
قول بعضهم وقيل انه لابن العماد عندى سوال حسن مستظرف فرع على اصلين قد تفرعا
قاتل شى يرضى مالكه ويضمن القيمة والمثل معا الجواب هذا حلال باع صيدا محرما
فما حمى احرامه ومارعا واتلف الصيد المبيع جانيا فيضمن القيمة والمثل معا
سئل عمن لم يات بالرمل والسعى فى طواف القدوم والركن هل ياتى بهما فى طواف الصدر
الجواب اذا لم يفعلهما فى هذين الطوافين فعلهما فى طواف الصدر لان السعى
غير موقت كما صرح به فى البحر وغيره وصرحوا بان الرمل بعد كل طواف يعقبه سعى
فيه علم انه ياتى بهما فى الصدر ولو لم يفعلهما ولم اره صريحا وان علم اطلاقهم
والله اعلم سئل هل يجوز الرمى بالحصى المتنجس ام لا الجواب يجوز والافضل غسلها
وفى مناسك الشهاب الحلبى والسنة غسلها لتكون طاهرة بيقين فان المقبول منها

يقع فى يد الملك والله اعلم

كتاب النكاح

سئل فى انعقاد
النكاح بلفظ جوزتك بتقديم الجيم على الزاى هل ينعقد به النكاح عند قوم توارد وا
عليه ام لا الجواب هذه المسئلة اختلف المتاخرون منهم من قال بعدم الانعقاد
ومنهم من قال بالانعقاد وقد افتى شيخ الاسلام ابو السعود وفى الظهيرية وغيرها
رجل تزوج امراة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المراة نفسها بذلك
ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلما معنى
اللفظ وان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسايل الطلاق
والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابرا عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق
والعتاق والتدبير واقع فى الحكم ذكر فى عتاق الاصل فاذا عرف الجواب فى الطلاق
والعتاق والتدبير ينبغى ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر
لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوى فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه انتهى فتامل
فى قوله واذا عرف الجواب فى الطلاق والعتاق ينبغى ان يكون النكاح كذلك وقد عرفنا
الجواب فى الطلاق انه واقع مع التصحيف فينبغى ان يكون النكاح نافذا مع التصحيف ولا
شك ان معنى قوله ينبغى يجب لما فى البزازية انه عليه الفتوى ولما فى الحاوى لما هو
ما فى التجنيس ترجيحه فقد ظهر لك صحة قياس النكاح على الطلاق فتامل ولا شك

تصحيف و

ان الصادر من الجملة الاعمار لا دخل لبحث الحقيقة والمجاز ولا لنفي الاستعارة
المترتب على عدم العلاقة فيه المصرح في كلام الغزي رحمه الله تعالى اذ معناه الاصلي
وهو التسويغ او جعله مارا غير ملاحظ لهم اصلا اذ العامي بمعزل عن دركه ذلك
وحيث كان تصحيفا وغلطا فجميع ماجاء به لا يصلح لاثبات المدعى وحيث اقر بانه
تصحيف كيف يتجه له نفي العلاقة والاستدلال بما ذكره السعد وغايته اثبات
عدم صحة الاستعمال ولا منكر له بل حكم كونه تصحيفا بابدال الحرف مكان حرف فلم
يتعد الدليل صورة المسئلة نعم لو صدر من عارف تأتى فيه ما تأتى في الالفاظ
المصرح بعدم الانعقاد بها والله اعلم عن فتوى الشيخ زين ومعاصريه فيقع الدليل في
محله وهذا الوجه مكان الحكم عند الشافعية كذلك فان المصرح به في عامة كتبهم
انه لا بضر من عامي ابدال الزاي جيما مع انهم اضيق منا بالفاظه اذ لا يصح عندهم
الا بلفظ التزويج والانكاح ولم نر في مذهبنا ما يوجب المخالفة لهم والله اعلم
سئل في رجل خطب بنت آخر فقال هي لك بكذا فقال الخاطب بحضرة شهود
قبلتها منك بذلك هل ينعقد النكاح والحال هذه ام لا اجاب نعم ينعقد النكاح
بذلك والحال هذه والله اعلم سئل في رجل خطب صغيرة من ابيها بحضرة
الشهود فقال الاب هي لك عطية فقال قبلتها وعوضتها مائة قرش هل
ينعقد النكاح بهذا اللفظ ام لا اجاب ينعقد كما يؤخذ من كلامهم والله اعلم
سئل في رجل قال لآخر وهبتك بنتي فلانة فقال الآخر قبلت ثم توفي
فزوجها اخوها بعد ان بلغت بآخر هل الصادر من الاب نكاح حيث كان
بحضرة شاهدين فيبطل النكاح الثاني ام لا اجاب نعم ينعقد النكاح بلفظ
الهبة على وجهه فالصادر من الاب نكاح والحال هذه فيبطل ما صدر من
الاخ على اي وجه كان ويجب فيه مهر المثل ان خلا عن التسمية والله اعلم
سئل في رجل خطب بكرا من والدها وفصل مهرها بقدر معين بحضرة
شهود وجرى بينهما في اثناء الخطبة ما ينعقد به النكاح كقوله جئتك خاطبا
ابنتك فلانة فقال هي لك وكقوله قبلت نكاحها بكذا فقال هي لك به او
صارت لك به او تزوجتها بكذا فقال بالسمع والطاعة هل ينعقد النكاح
ولا يملك الزوج ولا ابو الزوجة فسخه ام لا اجاب نعم ينعقد النكاح بمثل هذه
الالفاظ ويلزم ولا يملك الزوج ولا الاب فسخه والحال ما تقدم قال في الخانية
ولو قال رجل جئتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا وفي الخلاصة
لو قال صيرت او صيرت لك فانه نكاح عند القبول وفيها لو قال زوجي نفسك
مني فقالت بالسمع والطاعة فهو نكاح وكثير ما يجري بين الخاطب والمخطوب
منه ما ينعقد به النكاح من الالفاظ فيجب مراعاتها والحكم بموجبها

خشية

خشية ان يقع نكاح آخر لغير الخاطب وهي زوجة للخاطب والله اعلم
سئل في رجل خطب بكرا بالغة من اخوتها اوليائها فوقع بينهم
وبينه في محل الخطبة من الالفاظ ما ينعقد به النكاح نحو كانت لك بكذا
او صارت لك بكذا فقال قبلتها بكذا وبلغها الخبر فسكتت راضية بما
فعل اخوتها هل ينفذ نكاحه عليها حتى لا ينعقد عليها نكاح غيره
ام لا اجاب ينفذ حيث علمت ذلك وسكتت اذ هذه الالفاظ مما
ينعقد به عندنا النكاح كما صرح به اصحاب الفتاوى والشروح فلا ينعقد
نكاح غيره عليها والحال هذه والله اعلم سئل في رجل قال مباركتك
فقال له جاتك فقال الجزاوها مائتا قرش هل نكاحها ينعقد ام لا اجاب
لا لانه لم يات بلفظ النكاح ولا التزويج ولا بما وضع لتمليك العين حالا
والنكاح انما ينعقد بذلك والله اعلم سئل في انعقاد النكاح بلفظ التجويز
اجاب ينعقد ممن اتفقت كلمتهم على هذه اللفظة وكانوا يطلبون
بها حل الاستمتاع كما افتى به ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية
وهذا مما يجب القطع به والحال هذه والله اعلم سئل في رجل
ولدت زوجته بنتا وعنده ضيف قال له مباركة فقال جاتك فقال
له وجزاؤها ربع هذه الفرس فقال قبلتها وماتا ولم يقع بينهما سوى ما ذكر
هل لورثة الضيف الرجوع في الفرس ونتاجها لعدم انعقاد النكاح
بما ذكر ام لا اجاب نعم لورثته الرجوع بالفرس ونتاجها لعدم
انعقاد النكاح بما ذكر قال في الظهيرية لو قالت المرأة وهبت نفسي
فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا انتهى فافهم صحة المأخذ والله اعلم
سئل في رجل خطب لآخر صغيرة من وليها وجرى مقدمات النكاح
المذكور فعند العقد قال الولي للخاطب زوجتك فلانة بكذا فقال قبلت
فهل يقع النكاح للخاطب والمخطوب له لتقدم النية والمقدمات كيف
الحال فاذا قلتم يقع للخاطب فهل اذا طلقها قبل الدخول وزوجها للمخطوب
له تلوه يجوز لكونها لا عدة عليها وكيف الحكم اجاب وقع النكاح
للخاطب ولا عبرة للمقدمات ففي البزازية خطب لابنه وقال ابوها للاب
الابن زوجت بنتي بكذا فقال ابو الابن قبلت صح للاب وان جرى مقدمات
ان النكاح للابن في المختار ومثله الوكيل انتهى واذا طلقها الزوج
المذكور قبل الدخول وعقد للثاني عليها تلوه جاز اذ لا عدة والحال هذه
والله اعلم سئل فيما اذا عقد اهل الذمة نكاحا فيما بينهم ثم رفعوا
ذلك الينا فظهر فساد ذلك النكاح هل يسوغ للحاكم ابطاله اجاب

ينعقد النكاح بلفظ جوزتك

المسئلة ذات تفصيل ان كان الفساد لعدم الشهود او في عدة كافر وهم يدينونه لا نتعرض لهم عند الامام ترافعوا او لا وان في عدة مسلم ابطلناه ترافعوا ام لا وان للمحرمية وترافع الزوج والزوجة فرق بينهما وان رفع احدهما لا يفرق بينهما عند الامام ابي حنيفة والله اعلم سئل في رجل خطب لابنه بنت اخيه فقال ابوها زوجتك بنتي فلانة بكذا لابنك وقال ابو الابن تزوجت هل ينعقد ام لا اجاب لا ينعقد ووجهه ان التزوج غير التزويج والله اعلم سئل عن رجل قال لاخر زوج ابنتك من ابني فقال ابو البنت وهبتها لك فما الحكم اجاب صح النكاح للاب ولو كان مكان وهبتها لك زوجتها لك فقال قبلت صح النكاح للاب اذ صرحوا بانه لو خطب لابنه فقال ابوها لابي الابن زوجت بنتي بكذا فقال ابو الابن قبلت صح للاب وان جرى مقدمات النكاح للابن في المختار اللهم الا ان يقال ما صرحوا به ليس فيه الا الخطبة وليس فيه زوج ابنتك من ابني الذي هو توكيل كما صرحوا به في الفرق بين زوجتني بنتك وزوجني بنتك حتى احتاج الاول الى القبول بعده دون الثاني فلما صار وكيلا عنه صار قوله زوجتها لك معناه زوجتها لابنك لاجلك كما في وهبتها لك اذ لا فرق في انعقاده عندنا بلفظ التزويج والهبة وهذه المسئلة كثر السوال عنها وتكرر وقوعها ولم ار من صرح بها ولا بما يستدل به عليها غير ما هنا من قوله وهبتها لك والذي يظهر ان زوجتها لك كوهبتها لك اذ ما جاز في هذا جاز في الاخرى وعليك ان تتامل في المسئلة فانه قد يقال وهبتها المتبادر منه لاجلك بخلاف زوجتها لك واذا نظرنا الى عرف رساتيق بلادنا كان زوجتها لك مثل وهبتها لك بلا فرق لانهم يتعارفونه بمعنى لاجلك والله اعلم سئل في صغيرة وكل اخوها في نكاحها لزيد رجلا فوكل زيد عمرا في قبول نكاحه فقال زوجتك فلانة لموكلك فقال قبلت فماتت قبل الدخول وبعد ما دفع بعض المهر هل وقع النكاح لزيد ام لا ويرجع بما دفع اجاب لم يقع لزيد وله استرداد ما دفع والله اعلم سئل في نصرانية اسلمت فعرض الاسلام على زوجها النصراني فاسلم هل يقران على نكاحها السابق ام لا اجاب نعم يقران حيث لم يكن فاسدا او كان فاسدا لا لحرمة المحل بل لفقد شرط حيث اعتقده والله اعلم سئل في نصراني تزوج نصرانية متوفى عنها زوجها قبل انقضاء اربعة اشهر وعشر ولم يترافعا الى قاضي هل يتعرض لهما ويفسخ النكاح ويعزران ام لا يتعرض لهما ولا يفسخ النكاح ونتركهم وما يدينون اجاب صرح علماؤنا

قاطبة

اذا تزوج النصراني نصرانية في عدة نصراني لا نتعرض لهما

قاطبة انه لا يتعرض لهما ولا ان تناكحوا فاسدا ولا يفرق القاضي بينهم اذا علم في ظاهر الرواية لانا امرنا بتركهم وما يدينون فلا يفسخ النكاح ولا يعزران حيث كانا راضيين لم يترافعا بالخصومة لدى قاض من قضاة الاسلام والله اعلم سئل عن رجل خطب لابنه بنت اخر فقال زوجني بذلك بنتك لابني فقال زوجتك ولم يقل قبلت ما الحكم اجاب الظاهر عدم انعقاده اصلا اما للاب فلاحتياجه الى القبول واما للابن فلان المجيب هو الاب بقوله زوجتك وانما سميناه مجيبا لان الايجاب حصل بقوله زوجتك ولذلك يحتاج الى القبول والله اعلم سئل فيما اذا لم يسمع الشهود كلام العاقدين في النكاح هل يصح ام لا اجاب الاصح الذي عليه العامة ان سماع الشهود كلام العاقدين شرط لصحة النكاح والله اعلم سئل في رجل زوج صغيرته القاصرة في مرضه لرجل بمهر معلوم بحضرة شهود بمجلس الشرع ثم مات هل يقدح في النكاح كون الاب في المرض وهل لاحد الاولياء النازلة رتبتهم عن رتبة الاب ان يتعرض للنكاح بابطال او غيره ام لا اجاب ليس لغيره ابطال النكاح اذ الولاية لا تبطل بمجرد المرض مع سلامة العقل المرتب عليها صلاح التصرف باجماع العلماء والله اعلم سئل في امراة اخبرها ثقة ان زوجها الغايب مات ووقع في قلبها صدقه هل لها ان تعتد وتتزوج ام لا اجاب نعم لها ذلك كما في البزازية والجوهرة وغيرها والله اعلم سئل في الجارية لو قالت لرجل كنت امة لفلان اعتقني هل له ان يتزوجها ام لا اجاب نعم له ان يتزوجها ان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لان القاطع طار ولا منازع واخبرت بامر محتمل لم يعلم خلافه وصحة النكاح لا تمنع ما يطرا صرح به علماؤنا في الكراهية والله اعلم سئل في رجل خطب بكرا من ابيها بحضور جمع من المسلمين واتفقا على مقدار المهر وتفرقا عن غير عقد نكاح شرعي فبعد مدة حضر ابوها لدى قاض وطلب منه ان يفرض نفقتها وان يستدين وينفق ليرجع على الخاطب ففرض بحضوره ولم يساله القاضي هل حصل عقد شرعي عليها ام لا وهل ما تقدم يكون عقدا شرعيا ام لا حيث لم يجر بينهما عقد اجاب لا يكون ما تقدم عقدا حيث لم يجر بينهما عقد شرعي ولا رجوع للاب على الخاطب لتبين عدم صحة الفرض والامر بالاستدانة لكونها ليست زوجته بل هي والحالة هذه اجنبية والله اعلم سئل في بالغة وكلت شقيقها في تزويجها بشهادة شاهدين عرفها بتعريف والدها فقط هل يقبل تعريف الوالد وحده ولمنزلته بالشهادة منه لفرعه

وهل العقد الصادر والحالة هذه صحيح ام لا اجاب العقد الصادر والحالة
هذه صحيح لا كلام في صحته وانما التعريف لاجل الحاجة عند التجاحد ويصح من
ابيها وابنها وزوجها وسواء كان الاستشهاد لها او عليها على الصحيح لكن يشترط
في اقدام الشاهد على الشهادة عليها عدلان كتعديل العلانية واما صحة النكاح
من اصله فلا يشترط فيها التعريف اصلا فافهم والله اعلم

فصل في المحرمات

سئل عن الجمع بين المراة وبين بنت بنت اختها
هل يجوز ام لا واذا قلتم بعدم الجواز ودخل الزوج على بنت بنت اخت زوجته
المدخول بها قبلها واتت منه ببنت طرح ثم اتت بابن منه حتى بلغ سنه سنة
فاعلم بعض الفقهاء لعدم جواز ادخالها على خالة امها فامتنع عنها فما
الحكم في ذلك النكاح وما يترتب عليه من الوطي جاهلا بحرمة الوطي ونسب
الابن الحي ووجوب المهر المسمى اجاب اما الجواز فلا قايل به الا عثمان البتي
وداوود الظاهري ومن لا يعبا به من الخوارج واما الوطي فهو وطي بشبهة
فيدرا به حد الزنا عنه فلا يحد حد الزنا ولا يضرب حيث كان جاهلا
بحكمه غير عالم بحرمته واما الولد فيثبت منه ويحكم ببنوته واما المهر فالواجب
فيه مهر المثل فاذا كان مثل المسمى فقد وجد فيفيد ذلك به ومن الآن لا عذر له
في وطي الطارئة فيوخذ به ولا يحل له حتى يطلق الاولى او تموت فتحل بنكاح جديد
فقد علمت ما في المسئلة من الاحكام والله الهادي سئل في زوجة ابن الزوجة
هل تحل ام تحرم اجاب تحل قالوا لا يحرم على المرء زوجة من تبناه لانه ليس بابن له
ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب
ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب والله اعلم

باب الاولياء والاكفاء

سئل في حرة مكلفة بكر زوجت نفسها من
ابن عمها وهو كفو لها هل ينفذ النكاح ولو لم يرض عمها ام لا اجاب نعم ينفذ
نكاحها ولا يتوقف على رضا عمها والحال هذه والله اعلم سئل في بكر بالغة
زوجها ابوها من رجل بغير اذنها فردت النكاح حين بلغها فهل والحالة هذه
يرتد النكاح بردها ام لا وهل القول قولها في الرد بيمينها ام لا اجاب نعم يرتد
بردها والقول قولها في الرد بيمينها والحال هذه والله اعلم سئل في صغيرة
زوجها ابوها بالولاية عليها لابن عمها الصغير وقبل عنه ابوه وقد اقدم ابوها
على ذلك شارطا ضمان ابيه المهر لعجز ابنه الصغير عن المهر فابى الاب الضمان
فهل يصح النكاح ام لا وهل ان صح النكاح ورفع الى قاض يرى عدم صحته مع العجز
عن المهر او التفريق بالاعسار فيه قبل الدخول فيقضي ببطلان النكاح من
اصله او فرق بالاعسار يصح قضاؤه ويرتفع الخلاف وعند الحنفي ام لا

اجاب ان كان صدر ذلك من ابيها على وجه التعليق فالنكاح غير صحيح لان النكاح
لا يصح تعليقه بالشرط كما صرح به قاضي خان وغيره وان كان صدر لا على وجه
التعليق فهو صحيح ومن صحته لو حكم حاكم يرى عدم صحته مع العجز عن المهر او يرى
التفريق بالاعسار بعده قبل الدخول بها نفذ حكمه وارتفع الخلاف كما صرح به
غير واحد من علمائنا والله اعلم سئل في الاب اذا علم منه سوء الاختيار وعدم
النظر في العواقب اذا زوج ابنته القابلة للتخلق بالخير والشر بغير كفو هل يصح ام لا اجاب
قال ابن فرشتة في شرح المجمع لو عرف من الاب سوء الاختيار لسفهه او لطمعه
لا يجوز عنده اتفاقا ومثله في الدرر والغرر وقال في البحر في شرح قول الكنز
ولو زوج طفله غير كفو او بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد
اطلق في الاب والجد وقيده الشارحون وغيرهم بان لا يكون الاب معروفا بسوء
الاختيار حتى لو كان معروفا بذلك مجانة او فسقا فالعقد باطل على الصحيح قال
في فتح القدير ومن زوج ابنته الصغيرة القابلة للتخلق بالخير والشر ممن يعلم منه
انه شرير او فاسق فهو ظاهر سوء اختياره ولان ترك النظر هنا مقطوع به
فلا يعارضه ظهور ارادة مصلحة تفوت ذلك نظرا الى شفقة الابوة انتهى
فظاهر كلامهم ان الاب اذا كان معروفا بسوء الاختيار لم يصح عقده باقل من
مهر المثل ولا باكثر في الصغير بغبن فاحش ولا من غير الكفو فيهما سواء كان
عدم الكفاءة بسبب الفسق او لا حتى لو زوج بنته من فقير او محترف حرفة دنية
ولم يكن كفوا فالعقد باطل فاقتصار المحقق ابن الهمام كلامهم على الفاسق مما
لا ينبغي وقد وقع في اكثر الفتاوى في هذه المسئلة ان النكاح باطل فظاهره انه
لم ينعقد وفي الظهيرية يفرق بينهما ولم يقل انه باطل وهو الحق وكذا قال في الذخيرة
في قولهم فالنكاح باطل اي سيبطل انتهى كلام البحر والمسئلة شهيرة والله اعلم سئل
في رجل خطب من آخر بنته البالغة العاقلة وسمى المهر وقبل الاب وركن قلبها
الى الخاطب واحضر المهر وما بقي الا العقد فرجع الاب لطرو خاطب علم بخطبة
الاول فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب المصرح به في كتب الحنفية وغيرهم
حرمة الخطبة على خطبة الغير قال في الذخيرة كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الاستيام على سوم الغير نهى عن الخطبة على خطبة الغير وان من ارتكب
محرما لم يرد فيه حد مقدر يعزر وكما تحرم الخطبة تحرم اجابتها لانه اعانة
على المعصية فيعزر المجيب اليها القادر على المنع والله اعلم سئل في امراة
زوجت ابنها الصغير اليتيم صغيرة سنها سبع سنوات او دون ذلك بمهر
معلوم مع وجود عمه عصبته وامكان مراجعته فماتت البنت بعد شهرين
او ثلاثة قبل ان يجيز عمه عصبته هل يلزم اليتيم مهرها ام لا لبطلان النكاح

بموتها اجاب لا يلزم اليتيم مهرها لان الام لا تملك تزويج ابنها مع العم المذكور
فيبطل النكاح بموت المعقود عليها قبل اجازته لانه نكاح فضولي وهو يبطل
به والله اعلم سئل في عم صغيرة زوجها مع وجود ابيها فلما رد النكاح
هل يرتد برده ام لا اجاب نعم يرتد برده لان الاب حيث لم يكن غايبا غيبة يفوت
الكفو الخاطب بانتظاره والله اعلم سئل في صغيرة زوجها خالها فبلغت
وردت النكاح هل يرتد بردها ام لا اجاب ان كان لها ولي عصبة فزوجها الخال
مع[ه] يرتد بردها اذا بلغت وان لم يكن لها عصبة فلها خيار الفسخ بالقضاء
والله اعلم سئل في صغيرة لها اخوان شقيقان عاقلان بالغان احدهما
اصغر سنا من الآخر فهل اذا زوجها الاصغر سنا يجوز سواء اجاز الاكبر سنا
او فسخ ام لا اجاب نعم يجوز نكاح الاصغر سنا حيث اجتمعت فيه شروط الولاية
ولا يرد نكاحه برد الآخر اذ هما في الولاية سوا ولكل منهما ان ينفرد بالنكاح ولحالة
هذه والله اعلم سئل في يتيمة لها اربعة ابناء عم كلهم في القوة والدرجة سواء
عقد واحد منهم عقد نكاحها عليها لنفسه بمهر المثل بحضرة شهود هل ينعقد نكاحه
عليها وليس لبقيتهم رده اجاب ليس لهم رده وهي مسئلة تعدد الاوليا
المتساويين قوة ودرجة والله اعلم سئل في صغير هو ابن عم صغيرة ولهما
جدة ام اب وهي وصية عليها حاضرة ولكل منهما ام حاضرة وابن عم عصبة غايب
فولاية النكاح لمن ممن ذكر اجاب ان امكن استطلاع راي ابن العم لا تملك واحدة
منهما الانكاح بل الولاية له والا فقد نقل في البحر عن القنية ان ام الاب اولى في
التزويج سئل في بكر مشتهاة لم تبلغ بعد لها ام عازبة وام ام متزوجة
بجد ابي امها وام اب عازبة وعمة متزوجة باجنبي فمن يحضنها منهن ومن
يزوجها منهن اجاب الحضانة والتزويج للام حيث لا عصبة لها اما التزويج
فلما صرح به اصحاب المتون قاطبة بقولهم وان لم يكن عصبة فالولاية للام وهو
ظاهر في تقديم الام على ام الاب قال في النهر هذا الترتيب يعني ترتيب الكنز
هو المفتى به كما في الخلاصة وحكى عن خواهر زاده وعمر النسفي تقديم الاخت على
الام لانها من قوم الاب اقول وينبغي ان يخرج ما مر عن القنية من تقديم ام الاب على
الام على هذا القول انتهى فقد علمت ضعف ما في القنية لانه مقابل لما عليه
الفتوى واما الحضانة فلان ظاهر الرواية ان الام والجدة اولى بها حتى تحيض
ومحل الرواية المختارة المقابلة لهذه في المشتهاة انها تدفع للاب محله اذا كان
الاب او عصبة والموضوع هنا لا عصبة فافهم والله اعلم سئل في صغيرة
زوجها اخوها فبلغت فاختارت الفسخ بخيار البلوغ فادعى الزوج ان اخاها
زوجها بالوكالة عن ابيها فلا خيار وادعت انه زوجها بالولاية لغيبته

مسافة القصر ولها الخيار فهل اذا اثبت الزوج دعواه يبطل خيارها ام لا
وهل اذا لم يكن لها بينة واراد تحليفها على ذلك تحلف ام لا اجاب
نعم اذا اثبت الزوج دعواه يبطل خيارها لانه يكون نايبا عن الاب فكان
الاب هو المباشر للنكاح وقد نصوا على ان غير الاب والجد اذا زوج الصغير والصغيرة
مع وجود احدهما ان كانت بغيبته وثبوت الولاية بالغيبة المجوزة لذلك
فلها خيار البلوغ لانه زوج بالولاية وان لم يكن كذلك بل زوج بعد توكيل
سابق فلا خيار لها ومثل الوكالة السابقة الاجازة اللاحقة والحاصل
انه اذا كان بطريق النيابة لا خيار واذا كان بطريق الولاية فلهما الخيار
وعلى ما عليه الفتوى يجب في المسايل التي يجب ان تحلف لكن على نفي العلم
لانه على فعل الغير وهو توكيل الاب للاخ فافهم والله اعلم سئل في بالغة
عاقلة خطفها اخوها وزوجها لغير كفو هل لابيها الاعتراض وفسخ
النكاح بعدم الكفاءة ام لا اجاب نعم اذا طلب الاب ذلك فرق القاضي بينهما
وبين الزوج في ظاهر الرواية سواء دخل بها الزوج او لم يدخل ما لم تلد او يظهر حملها
ولا مهر لها قبل الدخول وروى الحسن عن الامام انه لا ينعقد النكاح من اصله
قال في الخانية وهو المختار في زماننا اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل ولي يحسن
المرافعة والجثو بين يدي القاضي فسد الباب بالقول بعدم الانعقاد اصلا
وهذا اذا زوجها اخوها باذنها اما اذا كان بغير اذنها فردته يرتد بردها ولا
حاجة الى التفريق والاعتراض من الاب لانه فضولي فيه وان اجازته فهو كمباشرتها
بنفسها فلابيها طلب الفسخ والتفريق من القاضي فيفرق بينهما على ظاهر الرواية
وعلى رواية الحسن لا حاجة الى ذلك لعدم وقوع النكاح عندنا من اصله والله اعلم
سئل في بكر بالغة زوجها اخوها لامها من غير كفو باذنها ففسخ من له حق
الاعتراض نكاحها ثم زوجها من كفو باذنها ودخل بها هل يصح النكاح الثاني
وليس للاول معارضتها اجاب تزويجها باذنها كتزويجها نفسها وهي
مسئلة من نكحت غير كفو بلا رضى اوليائها وفيه اختلاف الفتوى فافتى كثير
بعدم انعقاده اصلا وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة ففي المعراج معزيا الى
قاضيخان وغيره والمختار للفتوى في زماننا رواية الحسن وفي الكافي والذخيرة
وبقوله اخذ كثير من المشايخ لانه ليس كل قاض يعدل ولا كل ولي يحسن المرافعة
والجثو بين يدي القاضي مذلة فسد الباب بالقول بعدم الانعقاد الاول واما
على ظاهر اصلا انتهى وقد اكثر علماؤنا من النقل في هذه المسئلة فعلى هذا النكاح
هو الثاني لعدم انعقاد الاول واما على ظاهر الرواية وان كان للولي الاعتراض
وفسخ النكاح في ذلك يحتاج الى قضاء القاضي فاذا لم يوجد فنكاح الاول باق

الى ان يقضى القاضى بالتفريق بينهما بطلب الولى فيفرق بينهما وبين الاول تجديد
عقد النكاح ان شاءت وحيث ما علم ان الفتوى على رواية الحسن فالعمل بها بابقاء
الثانى احسن والله اعلم سئل فى يتيمة ناهزت البلوغ ولا عصبة لها ولها ام
هل للام تزويجها بمهر المثل من كفو وهل لشيخ بلادها ان يحجر عليها ويمنعها من
التزوج ليزوجها لمن اراد ويأكل مهرها ام ليس له ذلك ويمنع عنه شرعا اجاب
نعم للام ان تزوجها وهى مقدمة على جميع ذوى الارحام عند ابى حنيفة وعلى الحاكم
ايضا واما شيخ البلاد فلا قايل بولايته فى النكاح من ساير العباد فان تجرى على
ذلك فنكاحه باطل واكله المهر انما ياكل فى بطنه النار والسعير باجماع نقلة الشرع
من البشير النذير فيجب منعه عن ذلك فانه اذا لم ينته فهو بغير شك هالك والله اعلم
سئل من طرف رجل من فضلاء الشافعية اسمه حسن عن تزويج الاخ لاب اخته
القاصرة حيث لا اب ولا جد ولا شقيق قايلا الاخ المزوج فاسق ولا ولاية للفاسق
عند الشافعى ولا يصح عندكم من غير الاب والجد تزويجها بدون مهر المثل وقد
اشكلت المسألة ومرادنا الاحتياط عندكم حيث لا سبيل اليه عندنا اجاب نظما
يا احسن الاقوال والافعال، ومن لم لطايف الاحوال، ومن حوى حصايل الكمال،
مع ورع يجل عن مقال، قد وصل المكتوب يا ذا الفضل، وفيه ماذا عقد غير العدل،
وعقد غير الاب والجد وما، يقول نعمان امام العلما، ان زوج البنت التى لم تبلغ،
غيرهما هل ذاك مما يسبغ، وينبغى به النكاح للحل، وعقدة العزم به تنحل،
فخذ لما جيت اليه سائلا، جوابه حقا لم يصادف باطلا، ينعقد النكاح بالفساق،
فى مذهب النعمان باتفاق، وغير جد واب يليه، حتى السلطان عندنا تليه،
كذا الجميع من ذوى الارحام، لكن بترتيب لدى الاعلام، فالاخ للاب اذا ما وجدا،
اولى بها منه لم ان يعقدا، وعند نقص المهر منه يبطل، ان كان نقصا فاحشا يقلل،
فالحيلة التزويج مرة بلا، مهر واخرى بالذى قد بدلا، حتى يصح ما خلا بيقينا،
بمهر مثل بوجب التبيينا، وهذه مذكورة مشهورة، وفى صحاح كتبنا مزبورة،
هذا وقد وسع ابن ثابت، امر النكاح للدليل الثابت، فالذى قلده السلامة،
من كل ما يعقبه الملامة، ولم يضق امر على العباد، الا فى الوسع على المراد،
هذا ولولا مذهب النعمان، لضاق حال الناس فى الاحصان، فالله يسقيه سحاب الرحمة،
كما جلا عنهم شديد النقمة، يا رب خير الدين يرجو الخاتمة، بالخير فاغفر ذنبه يا راحمه
قوله ينعقد النكاح بالفساق اي بعقد الاولياء الفساق ففيه حذف الموصوف
وابقاء الصفة وقوله فالاخ الخ الاخ مبتدا خبره لم ان يعقد وما نافية واولى فاعل
وجد والف وجد للاطلاق كالف يعقدا وقوله فالحيلة الخ معناه ما صرح به
علماونا بان الاحتياط فى غير الاب والجد ان يعقد النكاح مرتين مرة بمهر ومرة بلا مهر

فيصح

فيصح النكاح بيقين لانه مع التسمية ربما يقع بدون مهر المثل فيكون باطلا
ومع عدمها يقع بمهر المثل لا محالة فيصح قطعا والله اعلم سئل فى
امراة ثيب وكلت رجلا اجنبيا فى تزويجها من رجل فنقص الوكيل عن مهر
مثلها فهل لاخيها شقيقها الاعتراض فيكمل الزوج مهر المثل وان
امتنع يفرق بينهما اجاب نعم للاخ ان يفرق بين اخته وبين الزوج
ان لم يكمل مهر المثل لان له الاعتراض بسبب التنقيص عن مهر مثلها
والمراد به حق الفرقة عند امتناع الزوج عن ذلك ثم ان حصل التفريق
بعد الدخول فلها تمام المسمى وان كان قبل الدخول فلا شئ لها فاما الحاصل
اما يكمل مهر المثل فتستمر حليلته والا يفرق بينه وبينها ويسلم لها المسمى
بالدخول وهذه الفرقة مما يحتاج الى قضا القاضى والله اعلم سئل
فيما اذا اشهدت على خيار البلوغ فى نكاح غير الاب والجد وقت
بلوغها ولم تتقدم الى القاضى هل تستمر على خيارها ام لا اجاب نعم
تستمر ما لم تمكنه من نفسها كما فى الشفعة والله اعلم فصل
فى نكاح الفضولى سئل فى رجل قال كل امراة اتزوجها
فهى طالق ثم قال الرجل اخر بمجلس اخر لينك تزوجنى فلانة هل اذا زوجت
يحنث ام لا اجاب لا يحنث لانه لم يتزوج بل زوج والمزوج فضولى بلا
شك والحال هذه فاذا اجاز بالفعل لا بالقول لا يحنث والاجازة بالفعل
كان يبعث اليها شيا من المهر وان قل او يقبلها او يلمسها بشهوة قولا
واحدا وبلا شهوة فى قول او هناه الناس فسكت او اخذ فى تجهيز كما نص
عليه فى المحيط فذلك كله اجازة بالفعل فلا يحنث والله اعلم سئل
فيما اذا نصب زيد عمرا وصيا فى تزويج ابنته القاصرة من اخ الموصى له فقبل
الوصى له الوصية بعد موت الموصى واثبت وصيته لدى حاكم شرعى حنبلى
يرى صحتها وحكم بها ونفذه حاكم حنفى فهل حكم الحاكم المنفذ صحيح رافع
للخلاف ام لا وهل للموصى له تزويجها بمن نص له الموصى ام لا اجاب
نعم هو صحيح رافع للخلاف اذ هو غير مخالف للكتاب والسنة والاجماع
وللموصى له تزويجها والحال هذه والله اعلم سئل فى رجل خطب من
اخر اخته البكر البالغة وسمى لها مهرا بعد ان اجابه الاخ الى خطبته
فامتنع عن العقد حتى يدفع جميع المهر فعقده فضولى بغير اذنها
واذنه وغاب الاخ فقيل لها ان اخاك زوجك منه فمكنت من نفسها
بناء عليه ثم تبين ان المزوج فضولى فما الحكم اجاب ان اجازت
نكاح الفضولى المذكور جاز وصار كالوكالة منها سابقة وان ردت

نكاح الفضولى

النكاح ارتدوها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ويجب العدة عليها ولا نفقة
لها فيها والاصل ان النكاح الفضولي موقوف لا باطل بل يتوقف على الاجازة لها
لا لاخيها واذا ردت النكاح وجب التفريق بينهما وتقرر الاقل من المسمى ومن
مهر المثل بذمة الزوج ويسقط عنه الحد بالشبهة ولا يتكرر المهر بتكرر الوطي
الصادر قبل التفريق والحالة هذه والله اعلم في رجل خطب من آخر
البكر البالغة **باب المهر** سئل في رجل زوج بنته الصغيرة
لرجل بشيء مشار اليه من البلوط وقيمته لا تساوي لعشرة الدراهم التي هي المهر
الشرعي فهل صح النكاح ام لا واذا قلتم بصحة النكاح فما يجب لها من المهر اجاب
صح النكاح المذكور ويجب لها عشرة دراهم بالوطي او بالموت فينظر الى قيمة البلوط
مهما كانت فيجب ثم يكمل لها على العشرة ويجب تسليمها له اذا هو طلبها بعد
دفع ذلك والحال هذه والله اعلم سئل في رجل خطب من آخر اخته ودفع له
شيئا يسمى ملاكا ودراهم ايضا من عادة اهل الزوجة اتخاذ طعام به فلم يتم امر
النكاح هل للخاطب ان يرجع به ام لا اجاب نعم له ان يرجع بذلك بشرط عدم
الاذن منه فان اذن لهم باتخاذه والطعام للناس صار كانه اطعم الناس بنفسه
طعاما ماله وفيه لا يرجع والله اعلم سئل في رجل خطب بكرا بالغة وجرى بينه
وبين اهلها مقدمات النكاح فعقد عمها عليها بغير وكالة منها على مهر معين
ويسمى ذلك صفاحا في اصطلاحهم لكنه مشتمل على ما يحصل به الايجاب والقبول
ثم ان اباها حلف انه لا يزوجها الا بكذا ازيد مما وقع عليه الرضى اولا ثم وكلت والدها
وزوجها بما حلف عليه هل يلزم المهر الاول ام المهر الثاني ولا عبرة بتزويج عمها
لها بغير وكالة منها اجاب لا عبرة بتزويج عمها لها بغير وكالة سابقة او
اجازة لاحقة والنكاح هو الثاني ويجب ما سمى الاب فقط والحال هذه فان
كان بلغها نكاح العم فسكتت ثم وكلت الاب فالنكاح هو الاول وتثبت التسميتان
في الاصح لانها مسئلة تجديد النكاح وفيها اقول قال الفقيه ابن ... يجب كلا المهرين
وذكر في المنية انه الاصح وذكر عصام انه يجب الثاني فقط ولم يذكر خلافا وذكر القاضي
انه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول فيجب الثاني فقط والحال هذه
بدلالة حلفه عملا بقول عصام والقاضي وهو مقصود الاب لا سيما وقد اقتصر
عليه كثير من الاصحاب في مصنفاتهم وفي ايجاب التسميتين اجحاف بالزوج والله اعلم
سئل في يتيمة زوجها ابن ابن عمها العصبة بدون مهر مثلها وقبض
اكثره ومات وبلغت هل لها طلب مهر مثلها والرجوع بما دفعه الزوج لابن ابن
عمها حيث لم يكن وصيا عليها وهل يجب تجديد النكاح ببلوغها ام لا اجاب
اعلم انه ان كان بغبن فاحش لا يصح ويجب تجديد النكاح وان كان بغبن يسير

يصح لتساهل الناس فيه وليس لابن ابن العم قبض شيء من المهر وترجع به
على الزوج وهو على الزوج يرجع بما دفعه في تركة ابن ابن العم ان كان له تركة
والا تاخرت المطالبة الى يوم القيامة والله اعلم سئل في رجل خطب صغيرة
من ابيها ودفع له مالا على وجه التزويج ومات بعد ان استهلك المال ولم يتفق
التزويج ومات الخاطب ومضت مدة سنين والآن ولده يطالب المخطوبة بما
دفع ابوه الى ابيها فهل يلزمها ذلك والحال انها لم تقبض منه شيئا وانه لم يترك
مالا اصلا وما الحكم اجاب ما قبضه الاب واستهلكه دين عليه يطالب به
في ارثه فان لم يكن له ارث لا يلزم احدا من ورثته وفاوه فلا يلزم المخطوبة
والحال هذه والله اعلم سئل في رجل تزوج امراة بمهر على ان منه كذا سمعة
هل يجب ما جعله للسمعة ام لا اجاب لا يجب ما جعله للسمعة وانما يجب
ما اتفقا عليه انه هو المهر وان ما عداه سمعة والله اعلم سئل في امراة ابى
اقاربها ان يزوجوها الا ان يدفع لهم الزوج كذا فوعدهم به هل يلزم ام لا اجاب
لا يلزم ولو دفع فلهم ان ياخذه قائما او هالكا لانه رشوة كما في البزازية
وغيرها سئل في رجل تزوج زوجته بمائة وعشرين بحضرة جماعة ينعقد
النكاح بحضرتهم ثم تواضع الزوج مع الاب على ان يدخلا المحكمة ليعقد النكاح
ثانيا على سبعين خشية من كثرة المحصول فهل المهر هو الاول ام يبطل بالتسمية
الثانية اجاب المهر هو الاول وهو المائة وعشرون حيث تثبت المواضعة
بالبينة او باقرار الزوج او نكوله عن اليمين والله اعلم سئل في رجل تزوج
امراة على خمسة وثمانين لابيها وعشرين كسوة لها وخمسة لعمها هل الجميع
لها ام لكل ما سمي اجاب الكل لها والله اعلم سئل في رجل تزوج زوجة
تعرض له شخص بقوله هذه فلانة حتى واطلب عليها خلعة هل يجوز ان يحكم
في ذلك ام لا وهل يحرم عليه ذلك ام لا اجاب يحرم عليه ذلك باجماع المسلمين
ومن حكم بذلك معتقدا حله كفر والمفروض على حكام المسلمين وفقهم الله تعالى
لنصرة الدين كف يد المتعرض لمثل ذلك وان لا وقع الجميع في مهاوي المهالك والله اعلم
سئل في بكرين زوجتا من رجلين ودخل كل بزوجته فادعى احدهما بعد
الدخول انه وجد زوجته ثيبا وردها على اهلها واسترد نظيرتها قهرا على
زوجها بعد ان هجم بيت زوجها ليلا بالقرية بجماعة من الفلاحين ويريد
فسخ النكاح وزوجته تدعي انه افتض بكارتها فهل له ذلك ام لا وهل يلزمه التعزير
وهل اذا رماها بالزنا يجب اللعان بطلبها وهل على تقديرانها وجدت
ثيبا يحكم عليها بالزنا فيلزمها قتل او حد او تعزير وهل القول قولها انها
اجاب لا عبرة بقوله وجدتها ثيبا لانه لو وجدها كذلك حقيقة فعليه كمال

المهر على ما عليه الفتوى وليس له خيار الفسخ به ولا يلزم من الثيابة الزنا
لان البكارة تزول بوثبة او حيضة او كبر سن ونحو ذلك فلا يلزم المراة
شي ومن فعل بها شيا مما ذكر فقد عصى الله تعالى والقول قول المراة والحال
هذه والمهر جميعه تقرر بالخلوة الصحيحة وان رماها بالزنا وطالبته
وجب اللعان وعليه رد نظيرتها الى موضع عضها منه ويحبس الى ان
يحضرها والله اعلم سيل في رجل دخل بزوجته البكر البالغة فادعى
انه وجدها ثيبا فقيل له كيف ذلك فقال قد جيتها مرارا فوجدتها
ثيبا فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب الحكم وجوب جميع المهر تقريره
عليه بتمامه وكماله والقول قولها في البكارة لنفي العار عنها واذا اتهمها
بغيره يعزر ولا يقبل قوله في حقها وان قذفها بصريح الزنا وجب اللعان
بطلبها والحال هذه والله اعلم سيل في كبيرة زوجها اخوها بالوكالة
عنها وقبضت امها مهرها وصرفته في جهازها بلا اذنها ولا علمها فمات
الزوج فادعت على وصيه فقال ادفع الزوج لامك وصدقته الام هل للبنت
اخذ المهر من تركته وترجع على امها بما قبضته ام لا اجاب اعلم ان الدفع للام
كالدفع للاجنبي فلها اخذ المهر من تركته لانه دين عليه وما قبضته الام مضمون
عليها وهو جملة تركته ليوفي به مهرها والوصي قايم مقام الميت في الدعوى
عليه بالمهر والرجوع على الام بما قبضته منه والحال هذه والله اعلم سيل
في رجل تنازع مع زوجته في مهرها الزوجة تدعي مهرها عليه وهو يقول دفعته لك
لامك والام تنكر هل لزوجته ان تطالبه بمهرها وهو ان اثبت على الام شيا
يرجع به عليها وما الحكم اجاب لا ولاية للام في قبض المهر سواء كانت البنت
كبيرة او صغيرة لا وصاية لها عليها فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو ان
يرجع على الام ان اثبت اخذها والله اعلم سيل فيمن تزوج في بلد ودخل
بها زوجها في ذلك البلد هل تجبر على السفر معه اذا طالبها [illegible] وكان بينهما
مدة السفر ام لا واذا طلبها لذلك فامتنعت تسقط نفقتها وكسوتها بامتناعها
ام لا اجاب اختلف الافتا في ذلك فظاهر الرواية انها تجبر على ان تسافر
معه اذا اوفاها المعجل وذكر في جامع الفصولين ان الفتوى عليه وهو افتا
بظاهر الرواية وافتى ابو القاسم الصفار وتبعه ابو الليث بان ليس له
ذلك مطلقا بغير رضاها وصحح في شرح المختار نركة قال وعليه الفتوى وافتى
بعضهم بانه اذا اوفاها المعجل والموجل وكان مامونا له ان يسافر بها والا فلا
قال صاحب المجمع في شرحه وبه يفتي وقد افتى شيخ مشايخنا الشهاب الحلبي
قاطعا به وصورة افتايه حيث لم يكن للمراة على زوجها مهر حال او موجل

وكان

وكان مامونا عليها وكان الطريق امنا فله نقلها حيث اراد وليس لها الامتناع
فان امتنعت فلا نفقة لها ولا كسوة مدة امتناعها وتكرر افتاوه بذلك كما
هو مسطر بفتواه وكذا افتا غيره من اهل عصره ومن اهل عصرنا به ونحن نفتي به
لموافقته ظاهر الرواية وانتفا المضاره مع كونه مامونا عليها وكون الطريق
امنا مع انه عمل بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم والله اعلم سيل
فيما اذا بعث الخاطب الى مخطوبته شيا من جنس النقدين او مما لا يتسارع اليه
الفساد ثم اختلفا بعد العقد فقال الزوج انما بعثته ليحسب من المهر وقالت
هو هدية هل القول قوله ام قولها اجاب القول قوله كما صرح به قاضي خان
وغيره يعني بيمينه معللا بانه المملك وهو اعرف بجهة التمليك والله اعلم
سيل في عم قبض مهر بنت اخيه البالغة من زوجها بلا وكالة سابقة ولا
اجازة لاحقة واستهلكه وماتت عن بنت وام ومن ذكر من الزوج والعم فما
الحكم اجاب اعلم ان العم في قبض المهر بمنزلة الاجنبي والدفع اليه كالدفع الى الاجنبي
فاذا علمت ذلك فبالدفع اليه لم يبرا الزوج والزوج يرجع على العم بما قبضه جميعه
حيث استهلكه لانه قبض ما ليس له قبضه واستهلكه فيرجع به على مالكه غايته له
المقاصصة بمثل ماله وان اشتبه عليك الامر فانظر في الفصل العشرين من دعوى
المهر من جامع الفصولين يظهر لك هذا التحرير والحاصل ان الزوج له مطالبة
العم بما قبض ولورثتها مطالبة الزوج فللبنت النصف وللام السدس وللزوج
الربع وللعم ما بقي كما هو الحكم في ساير تركتها تدبر والله اعلم سيل للاب
مطالبة الزوج بمهر ابنته ام لا اجاب له المطالبة به حيث كانت صغيرة سواء
كانت بكرا ام ثيبا وسواء دخل بها ام لا او كانت بكرا بالغة ولم يدخل بها زوجها
ولم تنه عن قبضه واذا كانت كبيرة ثيبا لا يملك المطالبة به الا بوكالة عنها
دخل بها او لا والله اعلم سيل في رجل تزوج صغيرة لا تطيق الجماع بمهر معلوم
هل لابيها المزوج المطالبة بمهرها وحبسه به ام لا اجاب نعم للاب مطالبة
الزوج بمهر الصغيرة التي لا توطا وان زوجت يوم ولدت ويجبر الزوج على
دفع المهر اليه لانه يجب بنفس العقد اذ هو بدل البضع وقد ملكه فيطالب به
واذا كان كذلك فيحبس فيه حتى يوفيه او يظهر اعساره لقاضيه هذا اصح ما قيل
فيه والله اعلم سيل فيما تعورف في تزويج الابكار من ارسال مبلغا معلوما
يسمى بالشروط يصرفه اهل الزوجة في حمامها واجرة الماشطة وثمن حنا وغير
ذلك ومبلغا اخر لتجهيز لحفها وفرشها وتبيض اوانيها النحاس وارساله
طعاما مهيا الى بيت العروس ليلة البنا بها اذا استمر ذلك بين اهل بلدة
قديما وحديثا بحيث اذا اراد الزوج ان لا يرسل شيا من ذلك بشرط نفي ذلك وقت

وقت العقد فهل يكون هذا داخلا تحت قولهم المشروط عرفا كالمشروط شرطا فيكون
لازما شرعا ام لا اجاب المقرر في الكتب من قولهم المعروف كالمشروط يوجب الحاق
ما ذكر بالمشروط فيؤل الامر الى ما ذكر يؤل مقتضاه الى انه كانه تزوجها على المبلغ
الذي سماه من النقد وعلى المبلغ المسمى بالمشروط التي يصرف في الحمام واجرة الماشطة
وثمن الحنا وغير ذلك والمبلغ الذي يتخذ به فرشها ويبيض به اوانيها وارسال
الطعام المهيا فان كان ذلك المبلغ الذي يرسل الى بيت العروس ليلة البنا معلوم
القدر من الدراهم كان لازما لزوما المهر للعلم به وعدم جهالته وان كان مجهولا
لارادة ما يصرف اجرة الحمام والماشطة وثمن الحنا وغير ذلك في وقته اوجب فساد
التسمية اذ لا يعلم كم اجرة الحمام وكذا وكذا في ذلك الوقت واذا فسدت وجب مهر
المثل كما هو مقرر مشهور هذا اذا ذكر على سبيل انه من المهر وان ذكر على سبيل العدة
فهو غير لازم بالكلية الا ان يتبرع الزوج والذي يظهر انه يذكر على سبيل العدة
لا انه من مسمى المهر لانه يوجب فساد التسمية ووجوب مهر المثل وفي الخانية
ما هو كالصريح في ذلك قال فيها رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف
الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان
تكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك الا ان ... وقد جعل في البحر تسمية الثوب لغوا وقد نازع
فيه صاحب البحر واخيه صاحب النهر فيه فلا حول ولا قوة الا بالله وحمله على العدة
يوضح الكلام وينفي الملام والله اعلم سئل في صغيرة سنها تسع سنين زفها والدها
على زوجها قبل قبض جميع معجل صداقها والآن يريد استردادها اليه والمطالبة
بالمعجل وهي تدعي البلوغ وتنهاه عن قبضه هل يقبل قولها في البلوغ حيث احتمل
ويمنع الاب من المطالبة ام لا اجاب نعم يقبل قولها في دعوى البلوغ فيمنع الاب من
مطالبة الزوج لارتفاع ولايته بالبلوغ والنهي والله اعلم سئل عن والد
بكر صغيرة زوجها لصغير قبل له عقد النكاح عليها ابوه بمهر معلوم واقر ابوها
بقبضه من ابيه المتوفى هل يصح اقراره بقبضه ام لا واذا قلتم يصح اقراره بذلك هل
اذا ادعى الابان اقراره كان كاذبا تصح دعواه بذلك ام لا تصح كيف الحكم في ذلك
اجاب يصح اقرار الاب بقبض المهر والحال هذه ولا يعتبر قوله ان الاقرار كان
كاذبا ولا تصح دعواه به عند الامام الاعظم ومحمد لتناقضه واستحسن ابو يوسف
تحليف المقر له فيحلف الزوج على قوله انه ما يعلم ان اقراره كاذبا وعلى قوله الفتوى
كما هو مصرح به في غالب كتب المذهب والله اعلم سئل في اقرار الاب بقبض
مهر ابنته من الزوج ما حكمه اجاب قال في البحر واقرار الاب بقبض الصداق
عند انكارها وعدم البينة غير مقبول ان كانت وقته بالغة والا فمقبول وفي
البزازية اقرار الاب بقبض الصداق ان بكرا صدق وان ثيبا لا وقد صرحوا قاطبة

بان الاب يملك قبض صداق البكر البالغة ومن ملك الانشا ملك الاقرار والذي
يتحرر في هذه المسئلة ان الاب اذا اقر بقبض مال الصغيرة يصح اجماعا وبصداق
الثيب البالغة لا يصح اجماعا وبصداق البكر البالغة فيه خلاف والاكثر على صحته ما لم
يتقدم منها نهي فاغتنم هذا التحرير والله اعلم سئل في صغيرة زوجها ابوها
وقبض مهرها واخبر انه انفق عليها منه وصرف على باب القاضي فهل يقبل قوله في
ذلك ولا ضمان عليه ام لا اجاب نعم يقبل قوله فيما لم يكذبه الظاهر وقد صرحوا بانه
يصرف على باب القاضي ما هو اجرة لا ما هو رشوة وهذا اذا اعطى بنفسه للقاضي
اما اذا اخذ بيده ولم يمكنه منعه لا ضمان عليه مطلقا سواء اخذ اجرة مثله او ازيد
وكل ذلك مصرح به في الكتب والله اعلم سئل في رجل عقد نكاحه على صغيرة بمهر
قدره ماية غرش وامره ابوها بدفع المايتين لغريم له عليه دين فاوفاها له
وماتت قبل الدخول هل للزوج الرجوع بنصف المهر الذي استحقه ارثا عنها
على الاب ان كان حيا وعلى تركته ان كان ميتا ام لا اجاب للزوج ذلك في تركة
الاب ان كان ميتا وان كان حيا يطالب به لانه ضمن المهر لها فصار دينا عليه
فيورث ويقسم على فرايض الله تعالى والزوج له مما تركت النصف فيطالب به والله اعلم
سئل في بكر غاب عنها زوجها قبل الدخول بها غيبة منقطعة ففسخ القاضي
الشافعي نكاحها على مذهبه القايل به ومات الزوج بعده هل لورثته الرجوع
بما قبضت ام لا اجاب نعم لورثته الرجوع به وورثته تقوم مقامه في طلب
ما هو واجب له ورد ما قبضت واجب له شرعا لو كان حيا فتقوم ورثته
مقامه فيما له قطعا والحال هذه والله اعلم سئل يا سيدي انتي سايلا وانا لكا
يرجو جوابا شافيا فتيا لكا هل يلزم الزوج بما لم يجر بذكره قيمته في المهر
من ابيض وازرق وغيره تفضلوا دمتم بخير خيره اجاب الحمد لله الحميد الصمد
الواحد الفرد الذي لم يلد لا يلزم الزوج بما لم يذكر من ابيض وازرق او اسمر
والعرض ما سمي وقت العقد او زيد من عرضها او نقد هذا جواب الحق بالتمكين
قد قاله الفقيه خير الدين مصليا وحامدا مسلما بجاه مصطفاها مكرما
سئل في امراة ادعت على زوجها بمهرها المشروط تعجيله بعد الدخول
بها صغيرة والآن بلغت وتطلبه من الزوج وهو يدعي ايصاله للاب فما الحكم في
ذلك شرعا الجواب بالنقل الصريح والقول الصحيح اجاب هذه المسئلة كثر النقل
فيها والكلام عليها وحاصل ما هو المرضي فيها لعلمائنا فاما صاحب المذهب
وهو الامام الاوجب وصاحباه فقد اتفقوا على انه لا يقبل قول الزوج الا ببينة
شرعية لانه دين بذمته يدعي به او وفاه والبينة على المدعي والقول قول الزوجة
لانها منكرة والقول المنكر بيمينه وقال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنى بها

اى دخل فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول
المراة فيما زاد على المعجل فاذا اطردت العادة بذلك لزم بها العمل ولا يكون ذلك
منافيا لمذهب الائمة الثلاثة بالبرهان بل الاختلاف باختلاف عادة الازمان
فهو اختلاف عصر واوان لا اختلاف حجة وبرهان والله اعلم سئل
في رجلين زوج كل واحد موليته للاخر واستوفى المهران واحداهما لا تطيق
الجماع هل للاخر حبس موليته حتى يسلم ولي الصغيرة الصغيرة ام لا
اجاب يجبر ولي التي لا تطيق الجماع على تسليمها ولا يجبر الاخر بل يحرم عليه
تسليمها وان تسلمها يستردها حتى تطيقه والله اعلم سئل فيما اذا اراد
الزوج الدخول بزوجته الصغيرة قائلا انها تطيق الوطء والاب يقول
لا تطيقه فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال
وسلم المهر المشروط تعجيله يجبر الاب على تسليمها للزوج على الاصح من الاقوال
فينظر القاضي ان كانت ممن تخرج اخرجها ونظر اليها ان صلحت للرجال
امر اباها الدفعها للزوج والا وان كانت ممن لا تخرج امر من يثق بهن
من النساء فان قلن انها تطيق وتحتمل الجماع امر الاب بدفعها الى الزوج
وان قلن لا يحتمل لا يامر بذلك والله اعلم سئل في صغيرة لا تحتمل الوطء
خافت من زوجها فهربت من بيته الى بيت ابيها فاوتها امها هل يلزم
امها التعزير ام لا اجاب لا يلزم امها التعزير بذلك بل حيث كانت لا تطيق
الوطء لا يصح تسليمها للزوج وترد الى اهلها حتى تطيق فيسلمها وليها الى
بامساكها له بعده والله اعلم سئل في رجل قال لاخيه زوج ابنتي الصغيرة
وتزوج بمهرها فزوجها باذن الرجل وسمى لها مهرا وتزوج اخته وسمى
لها مهرا ودخل كل بزوجته قبل قبض المهر وبلغت الصغيرة ومات ابوها
هل اذا وكلت اخاها او غيره في طلب مهرها من زوجها يجبر الزوج على
الدفع وكذلك في جانب اخت الزوج اذا وكلته في خلاص مهرها من زوجها
يجبر على دفعه ام لا اجاب لكل واحدة منهما ان توكل في خلاص مهرها
ولا يصح ان يهب ابو الصغيرة مهرها لعمها او غيره اذ لا ملك له فيه بل هو
خالص حقها لا يملك ابوها هبته ولا الابراء منه واجمعوا على ان هبة
الدين من غير من عليه الدين لا تصح فلو قدرنا ان له دينا على زوج ابنته
فوهبه لاخيه لا تصح الهبة فيه والحاصل ان المهر الثابت بذمة الزوج
لا يبرا عنه الا بابراء زوجته البالغة العاقلة او هبتها او دفعه لها او لمن
دونها والله اعلم سئل في بكر بالغة زوجها ابوها بمثل مهر عمتها
هل يجوز النكاح بمقدار مهرها نقودا او امتعة معلومة المثل والقيمة

وهل

وهل اذا تعوض لها كرما عن المهر يلزمها ام لا اجاب نعم يجوز النكاح
ولها مهر عمتها من كل شيء على انها امهرت به الزوج بمقداره او لم يعلم
لكن اذا لم يكن علم له الخيار عند علمه بان شاء قبل النكاح به وان شاء رده
ولا خيار للزوجة كما صرح في الذخيرة ومجمع الفتاوى وكثير من الكتب
ولا يلزمها اخذها الكرم حيث لم يوجد منها اذن به صريحا ولا دلالة والله اعلم
سئل في المباناة اذا اجلت ما كان من المهر معجلا الى اقرب الاجلين
الى مدة معلومة هل يتاجل ولا تملك الرجوع على التاجيل بعده ام لا اجاب
نعم يتاجل ولا تملك الرجوع فيه اذ كل دين اجله صاحبه يلزم تاجيله الا في
مسائل ذكرها صاحب الاشباه في كتاب المداينات والله اعلم سئل
من غزة من الشيخ صالح ابن صاحب التنوير بما صورته يقول الفقير اذا
تزوج الرجل بنت زيد ولم يسم لها مهرا وطالبته بمهر مثلها او يفرض لها اجرى
حتى يطاها او يموت فالمرجو تحرير هذه المسئلة والاطناب في الجواب في هذا
المقام بما لا مزيد عليه من الكلام اجاب هذه المسئلة صرح بها الزيلعي
والكمال وابن ملك وابن الساعاتي وصاحب كمال الرواية وغيرهم قال الزيلعي
في شرح قوله وان لم يسمه او نفاه فلها مهر مثلها اى وان لم يسم لها المهر
في العقد او نفاه فلها مهر مثلها ان وطئ او مات عنها وكذا اذا ماتت
هي لان الواجب بالعقد في مثله مهر المثل ولهذا كان لها ان تطالبه به قبل
الدخول فيتاكد ويتقرر بموت احدهما او بالدخول على ما مر في المهر المسمى في
العقد وقال الشافعي لا يجب بنفس العقد شيء وكذا بالدخول والموت عند
بعضهم انتهى وفي فتح القدير في شرح قوله ولنا ان المتعة خلف عن مهر
المثل قال ولا نسلم ان ما سلم للمدخول بها في مقابلة البضع بل بقوتها العقد
على نفسها الملحق به المال في قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين غير
مسافحين ولهذا كان لها المطالبة به قبل الدخول غير ان بالدخول يتقرر ما كان
على شرف السقوط وفي شرح المجمع لابن ملك وان لم يسم في العقد مهرا او شرط
ان لا مهر يوجب مهر المثل بالعقد اى دخل بها او مات لا بالدخول قال الشافعي
ان دخل بها يجب مهر المثل وان مات لا يجب شيء انتهى فقد جعل العقد سبب الوجوب
والدخول والموت والدخول والموت انما هو مؤكد له كما في صورة التسمية
والعقد موجب واحدهما مؤكد له اذ هو غير مؤكد ولذلك الطلاق يسقط
نصف المسمى ومهر المثل في عدمها ولا شك ان لها في صورة التسمية المطالبة
قبل وجود احدهما كما هو مصرح به في كلامهم قاطبة وفي فتح القدير ايضا
ويصح الرهن بمهر المثل لانه كالمسمى في كونه دينا انتهى وقد استعمل

اصحاب المتون مثل هذه العبارة في صورة التسمية ففي الهداية فلها المسمى ان دخل
بها او مات وفي ملتقى الابحر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق
قبل الدخول وفي متن الكنز وان سماها او دونها فلها عشرة بالوطي والموت
وهكذا في بقية المتون والحاصل ان اصحاب المتون ساووا في التعبير في لزوم
المسمى وفي لزوم مهر المثل باحدهما وذلك ان باحدهما يتاكد لزوم البدل وكان
قبلا لازما لكن على شرف السقوط بالطلاق لان الطلاق قبل الدخول اوجب
فساد سبب الملك اما في الكل في صورة عدم التسمية او في النصف في وجودها
كما اشار اليه في فتح القدير فاذا لم يوجد طلاق فالسبب صحيح موجب لاشتغال
الذمة فلها المطالبة وذلك لان المهر واجب شرعا كما قاله فلا يحتاج الى ذكره
ان لم يسم ابانة لشرف المحل لا اظهار خطره فلا يتبان به واذا فقد تاكد شرعا
باظهار شرفه مرة باظهار الشهادة ومرة بالزام المال كما اشار اليه في الفتح
فلو لزمها تسليم نفسها قبل قبض مهر المثل لزمت الاستهانة به وجريان
المبدل فيه وهو كما لا يجوز فالدخول او الموت شرط في تقرره وتاكده لا في اصل
وجوبه ولا يخفى ان قولهم يجب ان وطي او مات لا يفيد نفي الوجوب بعد مهما
انما هو مسكوت عنه فقد تقرر في الاصول ان التعليق لا يوجب العدم وهي
مسئلة مفهوم الشرط المقررة المحررة عندهم والحامل لهم على استعمال هذه العبارة
ان الشافعي لا يقول بوجوب شي للمفوضة بالموت على ما نقله علماؤنا والذي في المنهاج
للنووي وان مات احدهما قبلهما يعني قبل الفرض والوطي لم يجب مهر في الاظهر
كالطلاق قلت الاظهر وجوبه والله اعلم قال الحلبي في شرحه لان الموت كالوطي
في تقرر المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض انتهى وكذلك مالك في صورة
نفي المهر فارادوا بذلك تحقيق المخالفة كما هو دابهم فيما يخالفون فيه فقد ظهر
امر هذا الفرع نقلا وتفقها والله اعلم سئل في رجل يدعي عليه بمهر زوجته
وثبت باقراره او بالبينة هل للقاضي ان يحبسه مع دعواه الاعسار ام لا اجاب
هذه المسئلة كثر علماؤنا الكلام عليها وفيها اختلاف الفتوى اما المتون وهي
غالبا لا تمشي الا على ظاهر الرواية فهي قاطبة على ان القاضي يحبسه في المهر
المعجل بطلب المدعي قالوا لان الاقدام على الالتزام دليل اليسار والخصاف ذكر
في ادب القاضي ان القول قول المطلوب لان العسرة اصل في بني آدم فالمديون
متمسك بالاصل والطالب يدعي امرا عارضا فيكون القول قول المطلوب لان
العسرة وذكر في المبسوط فيما اذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع
فالقول قول المطلوب في ظاهر الرواية انتهى فقد نسب كل من القولين الى
ظاهر الرواية وفي البحر لابن نجيم بعد كلام كثير في المسئلة وسوق ثلاثة اقوال

وبه علم ان ما في المختصر يعني الكنز خلاف ظاهر الرواية والمفتى به ونقل الطرسوسي
في المسئلة خمسة اقوال هذا ونحن نفتي بحبسه في المهر المعجل بطلب المدعي مند
زيادة على ستين سنة اخذا بما في المتون وما شاء الله كان وما لم يشا لا يكون
والله اعلم سئل في صغيرة لا تحتمل الوطي هل لها النفقة على زوجها ام لا
وهل يحبس في مهرها ام لا اجاب ليس لها نفقة على زوجها اذ هي جزاء
الاحتباس وليس عليها احتباس والحال هذه واما المهر فان كان موسرا
طولب به وحبس فيه عندنا في ظاهر الرواية وفي البقالي قيل ليس للاب
ان يطالب الزوج بمهر ابنته الصغيرة الى ان تصير بحال يتمتع بها وهو
مذهب الشافعي الجديد الاصح هذا اذا كان موسرا فان كان معسرا يجب
انظاره الى الميسرة باجماع المسلمين قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة والله اعلم سئل في رجل زوج اخر بنته بخمسة وعشرين عرشا
منقصا لها عن مهر مثلها شارطا على الاخر انه يزوج ابنته من ابنه البالغ
بعشرين وعقد لابنه في غيبته بذلك فرد الابن النكاح فما الحكم اجاب
نكاح الابن قد ارتد برده وشرط الاب ان يزوج اخاها الذي هو ابنه بشرط
ما لها فيه نفع وعند فواته ينعدم الرضى بالمسمى فيكمل مهر مثلها والله اعلم
سئل عن رجل زوج اخاه اليتيم زوجة ودفع مهرها ومات وانقضت
عدة زوجته وبلغ اليتيم فتزوجها ودخل بها وهي خالة الاولى فاختار
فسخ نكاحها قبل الدخول ولم يقض القاضي بالفسخ فما حكم نكاحيهما
اجاب اما الاولى فنكاحها صحيح وله خيار الفسخ بالبلوغ بشرط القضاء
ولم يقض به فهو باق حتى ينقطع بالموت قبله ونكاح الثانية غير صحيح
لما فيه من الجمع بين الخالة وبنت اختها واذا قضي بفسخ نكاح الاولى يسترد
المهر الذي دفعه الميت اذ الفسخ بخيار البلوغ ليس بطلاق ويجب التفريق
بينه وبين الثانية لئلا يلزم ارتكاب المحظور اغترارا بصورة العقد ويجب
لها بالوطي وان تكرر الاكثر من المسمى ومن مهر المثل وان اراد ان يجدد عليها
عقد نكاح بعد ان فسخ القاضي نكاح الاولى جاز لزوال العلة وهي الجمع بين
من يحرم الجمع بينهما ويثبت النسب والعدة بعد الوطي من وقت التفريق
ولا نفقة لها عليه فيها لانه نكاح فاسد ولا نفقة في عدة النكاح الفاسد
والله اعلم باب القسم سئل في النبي صلى الله عليه وسلم هل كان
عليه ان يساوي بين زوجاته في الماكل والمشرب والنوم كما هو علينا اجاب
المنصوص عليه في كتب الفقه وكتب التفسير ان القسم وهو المساواة في
البيتوتة عليه صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا على الصحيح وقد ذكر الرازي ان القول

بوجوبه صلى الله عليه وسلم ضعيف بالنسبة الى المفهوم من الاية الشريفة
واما الماكل والمشرب والملبس المعبر عنها بالنفقة عندهم فلا تجب فيها
التسوية على احد عندنا على المفتى به من اعتبار حال الزوجين كما حرره
شراح الهداية والكنز فى محله سئل فى رجل اذا سافر من بلدة له بها زوجة
الى بلدة اخرى بينها وبين الاخرى زيادة عن مسافة القصر له بها زوجة
اخرى هل يجب عليه ان يقضى لها قسما بمقدار ما اقام عند الاخرى ام لا
اجاب لا يجب عليه ذلك وما مضى فهو هدر قال فى المبسوط واذا سافر
الرجل مع احدى امراتيه لحج او غيره فلما قدم طالبته الثانية ان يقيم عندها مثل
المدة التى كان فيها مع الاخرى فى السفر لم يكن لها ذلك ولم يحتسب عليه بايام
سفره مع التى كانت معه ولكن يستقبل العدل بينهن ثم قال بعده ولو اقام
عند احداهما شهرا ثم خاصمته الاخرى فى ذلك قضى عليه ان يستقبل العدل
بينهما وما مضى فهو هدر غير انه هو فيه آثم لان القسمة تكون بعد الطلب
من كل واحدة منهما فما مضى قبل الطلب ليس من القسمة فى شئ والواجب
عليه العدل فى القسمة الا ترى ان ما مضى قبل النكاح احدهما لا يعتبر فى
حق التى جدد نكاحها فكذلك ما مضى قبل طلبها والله اعلم باب
الرضاع سئل فيما اذا ارضعت الصغير الرضيع ام امه او ام ابيه
هل تحرم امه على ابيه ام لا اجاب لا تحرم امه على ابيه لانها اخت ابنه من
الرضاع وقد صرح كثير من اصحاب المتون بذلك كالكنز والهداية والقدورى
وتنوير الابصار وصدر الشريعة واكثر كتب المذهب شروحا ومتونا وفتاوى
كالخزانة والدرر والغرر وقاضى خان والولوالجية وعبارة قاضى خان
لا باس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح
اخت ولده من النسب جايز اذا لم تكن موطوءته فان الجارية اذا كانت بين
رجلين فجات بولد وادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امراة اخرى
كان لكل واحد من المولين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده
من النسب ونظايرها كثيرة انتهى وفى الحاوى الزاهدى اذا ارضعته ام
امه لا تحرم امه على ابيه لانها اخت ابنه من الرضاع انتهى اقول وبذلك
تبين عدم اعتبار ما نسب الى الواقعات الحسامية اذا ارضعته ام امه حرمت
امه على ابيه اذ صارت اخت ابنه من الرضاع انتهى وكيف تحرم وليست
بنته ولا ربيبته وقد استثنوا قاطبة ام الاخ واخت الابن من قولهم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فقالوا الا ام اخيه واخت ابنه فالقايل
بحرمة ام الرضيع على ابيه غير مصيب بل غارق فى الوهم العجب العجيب سئل
فى

فى امراة ارضعت رضيعة واحدة وللمرضعة اخ شقيق تزوجها هل اذا رفع
امره الى قاضى شافعى بعد ان تزوجها وحكم له بصحة التزويج حكما مستوفيا
شرايطه ينفذ حكمه ويمضيه القاضى الحنفى ام لا اجاب نعم ينفذ حكمه واذا
رفع الى قاض حنفى يمضيه قال فى التتارخانيه وما اختلف فيه الفقهاء
وقضى فيه قاض بقضية ثم رفع الى قاض آخر يرى بخلاف ذلك فى القضية
امضى قضاء الاول ولا ينقضه ولو نقضه كان باطلا والله اعلم سئل
فى بكر بالغة تواردوا على خطبتها ابناء عمها فعقد عليها احدهم فاشاعوا انها
ارضعا من ثدى واحد هل يعمل باشاعتهم ام لا اجاب لا يعمل باشاعتهم
ولا يؤخذ بقولهم الذى قالوه حسدا من عند انفسهم والله اعلم سئل
فى رجل اقر بعد النكاح والدخول بزوجته انه رضع من امها وامها ايضا
اخبرت بارضاعهما ثم اكذبا انفسهما وقالا وهمنا هل يصح رجوعهما ام لا
اجاب حيث لم يثبت الزوج على الاقرار لا يفرق بينهما ويصح الرجوع قد
فى التاتارخانيه ناقلا عن المحيط ولو تزوج امراة ثم قال بعد النكاح هى اختى
من الرضاع او ما اشبهه ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفرق بينهما استحسانا
ولو ثبت على هذا النطق وقال هو حق فرق بينهما ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه
جحوده والحاصل ان مثل هذا الاقرار انما يوجب الفرقة بشرط الثبات عليه انتهى
والله اعلم سئل فى يتيم رضيع له ام وجد اب وليس لليتيم ولا للجد مال
هل تجبر الام على ارضاعه وهل تفرض على جده اجرة ارضاعها له ام لا
اجاب نعم تجبر الام على ارضاعه ولا يفرض على جده جميع اجرة ارضاعها
له فى ظاهر الرواية ولو كان له اب معسر ولا مال للصغير تجبر الام على ارضاعه
عند الكل كما صرح به فى البحر نقلا عن الخانية فما ذكر بالجد المعسر والوجه فى
ذلك ان امر ذات يسار باللبن والمعسر حكمه حكم الميت فتجبر وقد صرح
الزيلعى فى الخانية نقلا عن الخصاف وزاد عليه قوله وتجعل الاجرة دينا على
الاب والله اعلم كتاب الطلاق سئل فى رجل قال لزوجته انت
طالق لا يردك قاض ولا وال ولا عالم هل يكون باينا ام رجعيا اجاب
هو رجعى ولا يملك اخراجه عن وضعه الشرعى بذلك والله اعلم سئل
فى رجل قيل له انطلق زوجتك الغير المدخول بها واحدة او ثنتين او ثلاثا فقال
الكل فقيل له مرة اخرى تلوها هل تطلق واحدة او ثنتين او ثلاثا فقال
ثلاثين غير ناو والحال هذه هل تطلق ام لا اجاب لا يتم حيث نوى
الاستبعاد وقد صرحوا بان السوال معاد الجواب فكانه قال اطلقها الكل
اطلقها ثلاثين وصفة المضارع المضارع حقيقة فى الاستقبال كما صرح

بر صاحب المحيط فاذا نواه فقد نوى حقيقة كلامه وصح القول بانه حقيقة في الحال هو مجاز في الاستقبال فهو محتمل فيصدق على قصد الاستقبال كما هو ظاهر وما في البحر والكوكب الدري اخرت هذه المسئلة فراجعها ان شئت والله اعلم

سئل في رجل طلق زوجته المدخول بها ثلاثا بكلمة واحدة فماذا عليه شرعا

اجاب اما الذي عليه في دينه فقد عصى ربه كما رواه الزيلعي عن مصنف ابي بكر بن ابي شيبة والدارقطني في حديث ابن عمر قال قلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امراتك وقال ابن عباس لرجل طلق امراته ثلاثا يطلق احدكم ثم يركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانت لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امراتك رواه ابو داود والدارقطني عن مجاهد انتهى وقد ورد في حق المطلق ثلاثا بكلمة واحدة احاديث كثيرة غير ذلك وقد جزمت المتون بان الطلاق ثلاثا في طهر او بكلمة بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ما لم يعف المؤمن المهيمن العزيز الغفار واما الذي عليه في دنياه فقد عدم اهله وحل ما كان بذمته من المهر المؤجل الى حين الفراق ووجب عليه لها ما دامت في العدة الانفاق والكسوة ان طالت والبها احتاجت وحرم عليه التزوج باختها او اربع سواها ما دامت في العدة الانفاق والكسوة ان طالت والبها احتاجت وحرم عليه التزوج باختها واذا اختلفا في امتعة البيت فجميع ما يخصها بالصلاحية القول فيه قولها بيمينها الى غير ذلك مما نصت عليه علماونا وغيرهم رحمهم الله تعالى والله اعلم

سئل في رجل سال عن حنطة كم مقدار امدادها فحلف بالطلاق الثلاث انها مائة وعشرة امداد لا ازيد ولا انقص على طريق غلبة الظن فحصل له في اثناء كلامه على سبيل التيقن انها مائة وعشرون فقال متصلا من غير او عشرون وفي نفس الامر هي كما رددوا ضرب ثانيا فهل يكون قوله او وعشرون مبطلا للكلام الاول وملغيا له فلا يقع عليه الطلاق

اجاب لا يقع عليه الطلاق والحال هذه ولا يكون لا ازيد ولا انقص مانعا من اتصال قوله او وعشرون بقوله انها مائة وعشرة امداد لانه للتاكيد وقد صرحوا بان التاكيد لا يمنع الاتصال فكانه حلف انها مائة وعشرة امداد او مائة وعشرون مقتصرا عليه وبمثله لا يقع الطلاق اذا بلغت مائة وعشرين ومن اراد ان يظهر له الوجه في ذلك فلينظر في البحر في شرح قوله انت طالق واحدة او لا وفي شرح قوله انت طالق ان شاء الله تعالى والله اعلم

سئل في رجل قال لزوجته ان ابرأتيني من مهرك فانت طالق فابرأته فقال زوجي طالق زوجي طالق قاصدا بكل طلقة هل تطلق ثلاثا ام واحدة وهل اذا قصد التاكيد واراد واحدة وصدق ديانة له مراجعتها بلا جبر عليها ام لا

اجاب حيث نوى التاسيس كما ذكر وقع الثلاث وكذا لو لم ينو تاسيسا ولا تاكيدا او نوى التاكيد يقع طلقتين واحدة بوجود الشرط وهو البراءة والاخرى بالتنجيز بعده فتامل وعلى الوجه الثاني ان وجد لا تجبر المراة على نكاحه والحال هذه والله اعلم

سئل في رجل قال لزوجته انت على ما نويت هل يقع عليها الطلاق ام لا

اجاب لا يقع عليها الطلاق اذ هذا اللفظ ليس من الصريح ولا من الكناية والله اعلم

سئل في امراة فرق بينها وبين زوجها قاض شافعي المذهب بعد الدخول بسبب جذام حدث به وتزوجت بعد انقضاء عدتها ثم مات زوجها الاول الذي فسخ نكاحه منها ولها بذمته مهر هل يسقط عنه بسبب الفسخ المذكور ام لا يسقط ولها اخذه من ميراثه

اجاب لا يسقط ولها اخذه من ميراثه وان كانت الفرقة بطلبها لتاكده بالدخول والله اعلم

سئل في امراة طلبت الفرقة من قاض شافعي المذهب بسبب عسر زوجها الغايب عن النفقة والمهر ففسخ القاضي النكاح بذلك السبب قبل الدخول على قاعدة مذهبه فهل لها مع ذلك نصف مهرها ام ليس لها شيء

اجاب لا مهر لها والله اعلم

سئل فيما اذا كان يفعل افعال المجانين في الاحايين حتى صار الى حالة حكم الحاكم الشرعي بحبسه بالمارستان ولم يثبت به جنون فهل يكون بذلك معتوها فاذا طلق ثلاثا في خلال ذلك يقع طلاقه ام لا يقع

اجاب ان كان حين يلم به لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا ويضرب ويشتم فالذي به جنون وان كان قليل الفهم مختلطا فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم فهو المعتوه وعلى كل حال فلا يقع طلاقه في حالتيه اذ المصرح به عدم وقوع طلاق المجنون والمعتوه والمبرسم والمدهوش والمغمى عليه والمصروع في حالة تزول ذلك ولو عرف به الجنون مرة فقال عاودني الجنون فتكلمت بذلك وانا مجنون فالقول قوله مع يمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله الا ببينة والله اعلم

سئل في رجل عرف بالجنون مرة طلق زوجته ثلاثا واعترف لدى قاض وكتب عليه ثم قال انما اعترفت لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في الجنون هل يصدق ام لا

اجاب اعلم ان المجنون والمبرسم في عدم وقوع الطلاق سوا فاذا علمت ذلك فقد قال في الخانية لو طلق المبرسم امراته فلما صح قال قد طلقت امراتي ان رده الى حالة البرسام وقال قد طلقت امراتي في حالة البرسام فالطلاق غير واقع وان لم

يرده الى حالة البرسام يقع قضا قال ابو الليث هذا اذا لم يكن اقراره بذلك
فى حالة مذاكرة الطلاق انتهى هكذا نقله فى البحر ومثله فى جامع الفصولين
وفى البزازية طلق المبرسم فلما صحى قال قد طلقت امراتى ثم قال انما قلت لانى
توهمت وقوع الطلاق الذى تكلمت به فى البرسام ان كان فى ذكره وحكايته
صدق والا لا ثم ذكر فرعا يتعلق بالصبى ثم قال بعده وافتى الامام ظهير الدين
فيه وغيره فى مسئلة البرسام انه لا يقع لانه بنا على غير الواقع انتهى فقد علم
بهذه النقول انه لا يصدق قضا فى واقعة الحال الا انه لم يرده الى تلك الحالة
ولم يكن فى ذكره وحكايته ولم يعلم انه بناه على غير الواقع وتقدم الى القاضى
واعترافه به لديه يوكد ذلك هذا فى القضا واما فى الديانة فان كان فى الواقع
انه بناه على ما صدر منه فى حال الجنون فلا يواخذ به والحال هذه والله اعلم
سئل فى رجل قال لزوجته ان لم تلمى بنتك وتحفظيها عن وجوه الناس تكونى
طالقا ثلاثا وحفظتها جهدها وصارت البنت تخرج الى المحلة احيانا هل يقع
عليها الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليها الطلاق والحال هذه والله اعلم سئل
فى رجل حلف بالطلاق ان عنده صهره سمنا عتيقا وصهره بنكر ذلك هل يقبل
قوله فى حقه ويقع الطلاق ام القول قول الزوج ولا يصدق صهره عليه اجاب
لا يصدق صهره فى حقه كما يعلم من كلام صاحب البحر فراجعه ان شئت والله اعلم
سئل فى رجل قال لزوجته الغير المدخول بها هو طالق هو طالق وانت طالق انت
طالق هل يقع واحدة ام ثنتان اجاب تقع واحدة والله اعلم سئل فى رجل
قال لغلام عنده خذ ثلاث حصيات من الارض وارمها لزوجتى عنى ولم يذكر
الآمر ولا المامور لفظ الطلاق هل يقع على زوجته طلاق ام لا اجاب لا يقع
به الطلاق اذ العدد انما يفيد العلم عرفا وشرعا اذا اقترن بالاسم المبهم ولا طلاق
هنا ملفوظ فكان لغوا والله اعلم سئل فى رجل اشترى لصغيره نعلا فضاع
فراى نعلا برجل صغير فقال هو نعل بنتى فانكر ابوه فحلف كل منهما بالطلاق ان
النعل نعل ولده وتفرقا من غير تحقيق فهل يقع على واحد منهما طلاق ام لا
يقع على واحد منهما طلاق اجاب لا يقع الطلاق على واحد منهما والحال هذه كما
افصح عنه علماؤنا فى كثير من الفروع المشابهة لهذا والله اعلم سئل فى رجل
علق طلاق زوجته الغير المدخول بها على غيبته عنها مدة ثلاثة اشهر بلا نفقة ولا
منفق شرعى وغاب المدة المذكورة بلا نفقة ولا منفق هل يقع عليه الطلاق
ام لا اجاب ذكر البزازى والعمادى وصاحب الفيض وغيرهم انه لا يقع عليها
الطلاق عللوا بانه قبل الدخول غايب عنها قال فى جامع الفصولين والحق فى
مثله ان يعتبر العرف فلو كان عرفهم ان يراد به الغيبة المبتدأة لا يحنث

قبل

قبل البنا ولو يراد به الغيبة المطلقة ينبغى ان يحنث ولو قبل البنا انتهى ولا شك
فيما قاله وعرف بلادنا ارادة الغيبة المطلقة فيحنث والله اعلم سئل
فى رجل قال ان تزوجت فلانة فلانة فزوجتى طالق ثلاثا فهل اذا زوجه فضولى
يحنث ام لا اجاب لا يحنث وهى مسئلة ما لو حلف لا يتزوج فزوجه فضولى والله اعلم
سئل فى رجل طلق زوجته المدخولة واحدة رجعية فسئل كيف طلقت زوجتك
فقال ثلاثا كاذبا فهل لا يقع الا ما كان اوقعه من الواحدة الرجعية ديانة فيملك
مراجعتها فى العدة اجاب نعم لا يقع فى الديانة الا ما كان اوقعه من الواحدة
الرجعية فيملك مراجعتها فى العدة والحال هذه والله اعلم سئل فى رجل
حلف بالطلاق على ابنه البالغ العاقل انه ما يخليه ان راح لمكان كذا فى داره
فعجز عن اخراجه بالقول والفعل هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث وليس العجز عن
الاخراج بالفعل قيدا احترازيا بل بحسب الواقع فى سؤال السائل بل القول كاف
وعبارة الخانية رجل آجر داره سنة ثم قال للمستاجر والله لا اتركك فى دارى ثم
قال له اخرج من دارى يصير بارا ومثله فى الخلاصة والبزازية وتركت بمعنى
خليت كما ذكره اهل اللغة والله اعلم سئل فى رجل حلف بالطلاق الثلاث
انه لا يشتى عند زوجته فى البلد يعنى بلده فهل اذا شتى فى جامعها ولم يشتى
عند زوجته يقع عليها الطلاق ام لا اجاب لا يقع الطلاق والحال هذه
لان الشرط كون التشتية فى البلد عندها ولم يوجد عندها لحضرة الا ان ينوى
ذلك والله اعلم سئل فى رجل له امراتان زينب وعمرة قالت له عمرة طلق
زينب قال طلاقها معلق على طلاقك ثم خالع عمرة فهل تطلق زينب ام لا اجاب
ان قصد الاخبار كاذبا دين وان كان الواقع كما اخبر تطلق زينب طلقة رجعية
فقد صرح فى البحر فى شرح قوله ان لم اطلقك الخ بانه بالخلع يحنث فى صورة التعليق
بالتطليق لانه طلاق كما هو فى السنة الشريفة كذلك فان وجد وجد الشرط
فيقع الجزا والجزا هنا هو الطلاق المعلق وهو رجعى فافهم والله اعلم سئل
فى رجل علق طلاق زوجته على عدم ايفائه لها فرضها فى يوم معين ومضى فادعى
ايفائه فيه وانكرت فهل القول قولها فتطلق ام قوله فلا تطلق اجاب هذه
المسئلة ذكرها فى الفصول العمادية وجامع الفصولين والخلاصة والبزازية
والفيض للكركى والبحر ومنح الغفار وكثير من الكتب وفيها اقوال صحح فى الخلاصة
والبزازية ان القول قولها وفى الفيض والفصول وجامعه وهو الاصح وقد
رجع الاستاد عن قوله اولا يقبل قوله لانه ينكر الحكم الى قبول قولها ويقع الطلاق
وانت على علم بانه بعد التنصيص على اصحيته لا يعدل عنه الى غيره خصوصا
فى هذا الزمان الفاسد كما صرحوا به فى الاستثنا والله اعلم سئل فى رجل

قال لزوجته تروحي ثما بين طالق ولا نية هل تطلق حالا او ما لا او لا تطلق لا حالا
ولا مالا اجاب صيغة المضارع لا يقع به الطلاق كما صرح به الكمال ابن الهمام الا
اذا غلب في الحال وصرح بعضهم بانها لا تطلق بتكون طالق حيث لا نية لم لا في
الحال ولا في المال وانت على علم بانه يدين على كل حال اي ولو غلب في الحال فافهم
والله اعلم سئل في امراة وكلت اباها في طلاقها فقال للزوج خذ لك كذا
وطلقها فطلقها منجزا هل يقع الطلاق ويلزم المال ام لا اجاب نعم يقع الطلاق
ولا يلزم المال عند ابي حنيفة كما يعلم من كلام المحيط وغيره وعبارته لو قالت
طلقني ولك الف او اخلعني ولك الف ففعل بغير وقع ولم يجب المال والوكيل
في ذلك كالاصيل والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته باينا وحل عليه مهرها
المؤجل فالزمه القاضي به فادعى انه فقير هل يحبس ام لا يحبس الا ان تثبت الزوجة
يساره بالبينة وهل اذا كان ذا حرفة لا يقدر على الوفا الا منها يقسط عليه بقدر
ما يكتسب مما يفضل عما لا بد له منه اجاب لا يحبس اذا ادعى الفقر الا اذا اقامت
بينة على يساره فاذا لم تقم بينة على ذلك وكان محترفا يقسط عليه بقدر ما يحصل
من حرفته بعد ان تترك له كفايته من النفقة وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
والله اعلم سئل في رجل حلفه قاض من قضاة هذا الزمان بالطلاق من
زوجته انه ياتيه غدا بكذا مال الميري نم محصولا ياخذونه ظلما وكان مدعا عليه
فحبسه الشرط ومنعوه حتى مضى الغد هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث في الخانية
والتتارخانية والقنية وغيرها قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي
فامراته طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسهم لا يحنث
وفي القنية ان لم اعمل هذه السنة في المزارعة بتمامها فمرض ولم يتم حنث
ولو حبسه السلطان لا يحنث فهذان الفرعان صريحان في واقعة الحال
والله اعلم سئل في طلاق المدهوش هل هو واقع ام لا وما تفسير المدهوش
وهل القول قوله في الدهش ام لا اجاب صرح في التاتارخانية نقلا عن
شرح الطحاوي بعدم وقوع طلاق المدهوش وكذا المحقق ابن الهمام في فتح
وكذلك المرحوم العلامي في متنه واعلم انهم اجمعوا على ان غير العاقل لا يقع
طلاقه الا اذا كان زوال عقله بسبب السكر مما هو معصية فانه يقع الطلاق
زجرا له عندنا فدخل في غير العاقل كل من زال عقله بجنون او عته او اغماء
او برسام او دهش والجنون داء معروف والعته قلة الفهم واختلاط الكلام
وفساد التدبير وذلك بسبب اختلال العقل فيشبه مرة كلام العقلاء
ومرة كلام المجانين والبرسام علة يهذي فيها العليل والدهش ذهاب
العقل من ذهل او وله وغلط من فسره في هذا المحل بالتحير اذ لا يلزم من

التحير

لعله والدهش

التحير وهو التردد في الامر والغشا ذهاب العقل قال في القاموس دهش كفرح
فهو دهش تحير او ذهب عقله من ذهل او وله انتهى فالمدهوش هنا الذاهب
العقل بسبب احدهما فاذا علمت ذلك علمت التسوية في الحكم بين طلاق المجنون وبين
طلاق من ذكر والحكم في المجنون اذا عرف انه جن مرة تطلق وقال عاودني الجنون
فتكلمت بذلك وانا مجنون القول قوله بيمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل
قوله كما في الخانية والتاتارخانية وغيرهما فظهر لك من هذا ان المدهوش
ان عرف منه الدهش مرة فالقول قوله بيمينه وان لم يعرف لم يقبل قوله قضا الا ببينة
اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا اما ديانة فيقبل لانه اخبر بنفسه فاغتنم
هذا التحرير فانه مفرد والله اعلم سئل في غير معقولة علق زوجها توكيل
شخص بطلاقها اذا غاب مدة كذا وغاب المدة المعينة هل يصير وكيلا فيقع
طلاقه عليها ولها التزوج من غير تربص اجاب نعم يصير وكيلا عنه بالطلاق
لصحة تعليق الوكالة بالشرط فيقع طلاقه ولها التزوج متى شاءت والله اعلم
سئل في رجلين حلف احدهما بالطلاق الثلاث على غلام انه ابن ابراهيم وحلف
الاخر بالطلاق الثلاث عليه انه ابن محمود فتبين انه ابن محمود ومحمود ابن ابراهيم
المذكور فهل يقع الطلاق على الحالف انه ابن ابراهيم حيث اراد بالابن ابن الابن
ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق ويصدق ديانة كما لو حلف انه مولى فلان وهو
مولى مولاه وقد نواه وكما اذا حلف ان هذه اخته ونوى الاختية في الاسلام
كما نص على هذين النوعين صاحب التاتارخانية وغيره من ايمة الاعلام وقد
تقرر ان ابن الابن يسمى ابنا وهذا مما لا شك فيه ولا ابهام عند ذوي الافهام
وحيث نوى ما احتمل الكلام صدق على ارادة ذكر المرام وانظر الى قول القائل
بنونا بنو ابنائنا الخ وواقعة الحال اولى بالحكم من الفرعين المذكورين والله اعلم
سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انه لا يحرث في مزرعة
كذا فهل اذا حرث ابنه على بقرة فيها وهو يبذر له ويعشب وبعينه الا في نفس
الحرث يقع عليه الطلاق ام لا حيث نواه وكان حلفه على فعل نفسه اذ هو ما
باشر بنفسه اجاب حيث لم يباشر فعل الحرث الذي هو شق الارض
بالمحراث المعهود لا يقع عليه الطلاق والحال هذه لان المعروف في زماننا
بحيث لا يطلق عرفا الا عليه فلا يسمى الملقي للبذر بمفرده حراثا ويقال الزارع البذار بانفراده
لي وانا احرث فهو عرف اقليمنا خاص فيما فسرنا وهو ظاهر والله اعلم
سئل في رجل حلف بالطلاق انه ما يسكن في البيت الفلاني في عقب
النزول من الكروم الا كنتي فلانة فنزل من الكروم وسكنت كنته المذكورة
فيه عقبه ثم خرجت منه في ثاني ليلة وسكنت كنته الاخرى فهل يحنث ام لا

اجاب لاحنث لانحلال اليمين بسكن الاولى فيه عقب النزول وذلك لان المحلوف عليه عدم سكن غيرها عقب النزول فاذا وجد سكناها عقبه لم يصدق على الثانية انها سكنت عقب النزول بل سكنت عقب سكن الاولى فانتفى شرط الحنث كما هو ظاهر والله اعلم سل في رجل عازب في ابواء زوج اخته وعياله له اصهار حلف زوج اخته المذكور بالطلاق الثلاث انه لا ينازله مادام صهرا له ناويا بالمنازلة الايواء المعهود له فهل يحنث بدخوله بغير اذنه اذا زاره وسكت ام لا يحنث واذا لم يكن له نية او نوى حقيقة المنازلة هل يحنث بدخوله عليه كما شرح لكونه لا يعد منازلا له لا حقيقة ولا عرفا اجاب لا يحنث على كل حال بدخول المحلوف عليه لان من تعهد اخته بالزيارة والاكل والشرب عندها لا يقال له انه نازل صهره لا حقيقة ولا عرفا اذ المنازلة مفاعلة فيشترط للحنث وجود فعل النزول من كل واحد منهما وذلك معدوم واما الوجه الاول فعلى تقدير صحة استعارة المنازلة للايواء لا حنث ايضا فقد قال في التاتارخانية نقلا عن المحيط روي عن ابي يوسف اذا حلف لا يؤوي فلانا والمحلوف في عيال الحالف لم يحنث الان بعيره الى مثل ما كان عليه وان لم يكن في عياله فهو على ما عنى ولو دخل المحلوف عليه بغير اذنه فراه فسكت لم يحنث انتهى وهو ظاهر لانه يؤوه وانما آوى اليه بنفسه والله اعلم سل في رجل طلق زوجته في مقابلة الابراء الصحيح طلاقا بائنا ثم طلقها في عدته منجزا ثلاثا فحكم حاكم شافعي يرى عدم لحوق الطلاق المذكور بالمبانة في عدة البائن بوجهه الشرعي وهو الدعوى الصحيحة هل ينفذ ويرتفع الخلاف به ولا يجوز نقضه ام لا اجاب نعم ينفذ حكم الشافعي بذلك ولا يجوز نقضه بعد وقوعه من خصم على خصم وذلك لدخوله تحت قولهم اذا رفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وما روي المختلعة يلحقها الطلاق مادامت في العدة قال ابن الجوزي هو حديث موضوع فلم يكن ما استثني كما هو ظاهر بل نسب عدم وقوع الثلاث في صورة ما اذا طلق رجل امراته بائنا ثم قال لها في العدة انت طالق ثلاثا لبعض علمائنا وان لم يعتبر والحاصل انه حكم في محل الاختلاف وهو حكم يرفع الخلاف والله اعلم سل في رجل شافعي طلق زوجته التي عقد نكاحها خالها بوكالته عنها ثلاثا مع وجود وليها عصبة فرفع الامر الى قاض شافعي فحكم ببطلان النكاح والطلاق الثلاث بوجهه هل ينفذ ام لا اجاب ينفذ ولا ينقض بل يمضيه الحنفي صرح به غالب

ايضا

ايضا والله اعلم سل في شرير يؤذي زوجته ويضربها بغير حق ويجرها بغير وجه ويكثر الحلف عليها بالطلاق حتى تحققت انه وقع عليها الطلاق ثلاثا فما اذا يلزمه اجاب يحرم عليه ذلك ويعزر ويزجر عنها واذا تحققت وقوع الطلاق الثلاث جاز لها قتله على قول كثير من علمائنا اذا لم تقدر على منعه الا بالقتل وقال كثير من علمائنا اذا رفعته الى القاضي وحلف فحلفته فكان الاثم عليه لا عليها ولا يجوز لها قتله وعليه الفتوى كما نص عليه في شرح الوهبانية نقلا عن التاتارخانية عن الملتقط والله اعلم سل نظما

يا خير دين الله افتي سائلا ... بجميل فضلك دمت بالاحسان
يا عالما بالعلم يا من قد حوى ... كل العلوم من العظيم الشان
يا عالما يا فاضلا شهدت له ... كل الخلايق انسها والجان
يا افضل العلما يا من فضله ... حرقت به العادات في الاكوان
اصل السوال اذا اشتكتني زوجتي ... بالظلم والشيطان للانسان
لم يجر مني في الحقيقة موجب ... لخصامها يا تالي القران
لما سمعت القول منها والاسى ... ازداد في غضبي وزاد هواني
مضيت والغيظ الشديد يعوج بي ... والنفس غالبة مع الشيطان
فاتيت للقاضي بغيظ مفرط ... مع دهشة ومعي به برهاني
طلقت امراتي ثلاثا حيث لا ... ادري بذاك ولا اعي لبياني
فطلاقها والحال ما قد قلته ... من عليها واقع مع شاني
فافد واوضح لي جوابا شافيا ... لا زلت في مدد من الرحمان
وصلاة رب العرش ثم سلامه ... دوما على المبعوث من عدنان
والآل والاصحاب ارباب الولا ... والجود والاحسان والايمان

اجاب

حمدا لذي الافضال والاحسان ... وصلاته دوما على العدنان
والال والاصحاب كلهم كذا ... كالتابعون وجملة الاعيان
واقول ممتدا بعون الله جل ... حلاله في عصمتي واماني
هذا سوال واضح وجوابه ... ملا الدفاتر في ذوي العرفان
ولقد توافق صحبنا مع جمعهم ... لم يختلف في امره اثنان
ان الطلاق مع الجنون وجوده ... عدم وفقدان بلا وجدان
انواعه جمع ويدخل كلها ... فقد الحجا كدهشة الانسان
فاذا بها فالعقل زال فانه ... في عصمة من فرقة وامان
واذا ادعاه يقيم بينة به ... ان لم يكن معتاده بغيان

واذا يكون له بذلك عادة ، فمصدق فيه بلا برهان
فاذا فهمت مقالتي وبيانها ، فجواب ما استفتيت في تبيان
هذا المحرر من كلام ايمة ، هم عالمون بمذهب النعمان
وبذاك خير الدين افتى فاغتنم ، تحريره المسطور بالاتقان

سئل في رجل طلق زوجته ومات قبل انقضا عدتها وهي تدعي ان الطلاق رجعي فترث والورثة تدعي انه باين فلا ترث اجاب القول قولها فترث والورثة تدعي انه باين فلا ترث لانهم يدعون الحرمان وهي تنكر فيكون القول قولها بيمينها وعلى الورثة البينة والله اعلم

سئل في جماعة يطبخون الصابون وضع عندهم رجل زيتا وامرهم ان يطبخوه فتعللوا عليه ببعض علل فحلف بالطلاق انهم ان لم يطبخوه بعد هذه الطبخة التي على النار لينقلن زيته من عندهم ويشكوهم الى الباشا فهل اذا طبخوه بعد الطبخة التي على النار ولو جرة زيت يقع عليه الطلاق ام لا لاطلاق في يمينه اجاب لا يقع عليه الطلاق لدخول القليل تحت الاطلاق والله اعلم

سئل في رجل قال لزوجته روحي طالق وكررها ثلاثا ناويا بذلك جميعه واحدة هل يقع عليه واحدة يملك الرجعة عليها معها او يبين ام يقع ثلاث اجاب نعم يقع عليه واحدة ديانة حيث نواها فقط كما ذكره الزيلعي في الكنايات وغيره والله اعلم

سئل في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقال لها ابريني قالت ابراك الله فقال روحي الى الخبيث سو دا يريد دفعها عن وجهه لا الطلاق فهل يقع عليه الطلاق بذلك ام لا اجاب لا يقع الطلاق عليها بذلك لان روحي كاذهبي وهي من قسم ما يصلح جوابا وردا ولا بد فيه من النية مطلقا سواء كان في حالة مذاكرة الطلاق ام لا وسواء كان في حال الغضب او الرضا هو محتاج الى النية فالقول قوله والله اعلم

سئل في رجل قال لزوجته المدخول بها هي علي من الثلاث المحرم يعني الميتة او الدم او لحم الخنزير ناويا الطلاق هل اذا قلتم بوقوع الطلاق يكون طلاقا باينا لا ثلاثا حيث لم ينوها ولم التزوج بها ولا تحرم الحرمة المغلظة ام لا اجاب نعم له التزوج بها وان قلنا بوقوع الطلاق البائن ولا تحرم الحرمة الغليظة المغياة بنكاح زوج اخر والله اعلم

سئل في رجل اساءت زوجته خلقها عليه فقالت بثلاث ولم يزد على ذلك هل تطلق ام لا اجاب لا تطلق كما لو قال لها انت الثلاث او انت فقط او انت مني بثلاث ولم يكن في هذا الاخير ناويا له ولم يكن في مذاكرته والله اعلم

سئل في رجل طلبت منه زوجته ان ينفق عليها فقال لها انت محرمة علي ما انتي زوجتي ولا انا زوجك شعث الله عرضك اخرجي من بيتي الى بيت ابوكي هل تطلق بذلك ام لا اجاب نعم تطلق فقد صرحوا انه لو قال لها انت علي حرام والحرام عنده طلاق يقع الطلاق وان لم ينو وصرحوا

بان

بانه لو قال حرام مثل قوله انت علي حرام وكذا انت محرمة وانا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك ولا يشترط قوله عليك في تحريم نفسه لان نفسها والله اعلم

سئل في رجل تشاجر مع زوجته المدخولة لكونها دفعت بارودته لاخيها فقال لها علي الطلاق ما تعبري على روحي لا هلك ولم ينو بقوله روحي الا هلك طلاقا وذهبت الى اهلها هل اذا دعاها للطاعة تجب عليها الاجابة واذا عبرت عليه يقع الطلاق وله مراجعتها في عدتها ام لا اجاب تجب عليها الطاعة وكذا على اوليائها ان يسلموها لزوجها ويحرم منعها عنه لانها لم تحرم عليه بهذا القول واذا عبرت وقلنا بان علي الطلاق يقع به الطلاق كما اختاره ابن الهمام وكثير من المتاخرين فله مراجعتها في عدتها من غير حاجة الى عقد جديد والله اعلم

سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقالت له طلقني فقال لها روحي طالق على ما نويتي هل يقع بذلك عليها طلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق الا اذا نواه بقوله روحي لان روحي مثل اذهبي كما صرح به صاحب البحر والله اعلم

سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا ولم يستثني هل يقبل قوله لم لا اجاب لا يقبل قوله على ما عليه الاعتماد والفتوى احتياطا في امر الزوج في زمان غلب فيه على الناس الفساد والله اعلم

سئل في شخص طلق زوجته ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة فهل يقعن ام لا وهل اذا رفع الى حاكم حنفي المذهب يجوز له تنفيذ الحكم بعدم الوقوع اصلا او بوقوع واحدة او يجب عليه ان يبطله وهل اذا نفذه ينفذ ام لا اجاب نعم يقعن اعني الثلاث في قول عامة العلما المشهورين من فقها الامصار ولا عبرة بمن خالفهم في ذلك او حكم بقول مخالفهم والرد على المخالف القايل بعدم وقوع شي او وقوع واحدة فقط مشهور واذا حكم حاكم بعدم الوقوع للطلاق المذكور لا ينفذ حكمه كما هو مقرر مسطور في الخلاصة وكثير من كتب علمائنا التي لا تعد لو قضى القاضي فيمن طلق امراته ثلاثا جملة انها واحدة وبان لا يقع شي لا ينفذ وفي التبيين وغيره في كتاب القضا ان القضا بمثل ذلك لا ينفذ بتنفيذ قاض اخر ولو رفع الى الف حاكم ونفذه لان القضاء وقع باطلا لمخالفته الكتاب والسنة والاجماع فلا يعود صحيحا بالتنفيذ انتهى قال الكمال ابن الهمام وقول بعض الحنابلة القايلين بهذا المذهب توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف عين راته فهل صح لكم عن هولا او عن عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحد بل لو جهد ثم لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا باطل اما اولا فاجماعهم ظاهر فانه لم ينقل عن احد منهم انه خالف عمر حين امضى الثلاث وليس

يلزم فى نقل الحكم الاجماعى عن مائة الف يسمى كل فيلزم فى مجلد كبير حكم واحد
على انه اجماع سكوتى واما ثانيا فان العبرة فى نقل الاجماع نقلها عن المجتهدين
لا العوام والمائة الف الذين توفى عنهم صلى الله عليه وسلم لا تبلغ عدة المجتهدين
والفقها منهم اكثر من عشرين كالخلفا والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل
وانس وابى هريرة وقليل والباقون يرجعون اليهم ويستفتون منهم وقد اشتهر
النقل عن اكثرهم صريحا بايقاع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف فما بعد الحق الا الضلال
وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بان الثلاث بفم واحد طلقة واحدة لم ينفذ حكمه
لانه لا يسوغ فيه الاجتهاد فهو خلاف لا اختلاف انتهى فقد ظهر لك بذلك انه
لا يجوز لاحد تنفيذه ولا العمل به وانه لا ينفذ بالتنفيذ بل يجب على كل من رفع
اليه من الحكام الحنفية وغيرهم ممن يعتقد عدم جوازه ان يبطله كما فى المجتبى
وغيره وفيه ان اصحابنا لم يجعلوا قول من نفى الوقوع خلافا لانهم اوجبوا الحد
على من وطئها فى العدة قال الشربينى وحكى عن الحجاج ابن ارطاه وطائفة من
الشيعة والظاهرية انه لا يقع منها الا واحدة واختاره من المتاخرين من لا يعبا
به فافتى به واقتدى به من اضله الله تعالى وقول المحقق الكمال وقول بعض الحنابلة
القائلين بهذا المذهب صريح فى انهم لم يجمعوا عليه وانما هو قول البعض منهم وهو
كذلك فقد افتى من طهر الله فؤاده منهم وفتح عن بصيرته بما وافق الاجماع من
يهدى الله فهو المهتدى ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا والله اعلم
وسئل مرة اخرى فى رجل طلق زوجته طلاقا ثلاثا مجتمعا فى كلمة واحدة
فافتاه حنبلى المذهب بعدم الوقوع فاستمر معاشرا لزوجته بسبب الفتوى
المذكورة مدة سنين فهل يعمل بافتاء الحنبلى المذكور ام لا ولو اتصل به حكم سنه
كيف الحال **اجاب** لا عبرة بالفتوى المذكورة ولا ينفذ قضا القاضى بذلك ولو نفذه
الف قاض ويفترض على حكام المسلمين ان يفرقوا بينهما قال بعض العلما
وحكى عن الحجاج ابن ارطاه وطائفة من الشيعة والظاهرية انه لا يقع الا واحدة
واختاره من المتاخرين من لا يعبا به فافتى به واقتدى به من اضله الله تعالى
والله اعلم **سئل** فى رجل هو وزوجته المدخول بها فى عايلة ابيه تشاجر
معها فحلف بالطلاق انها ما تاكل فى عايلة له هل اذا استمرت هى تاكل فى
عايلة ابيه يقع عليها الطلاق ام لا لكونها ليست فى عايلة له وهل اذا نوى
بذلك عايلة ابيه واضافها الى نفسه تجوزا يحنث بطلقة واحدة ولم يراجعها
فى عدتها ام لا **اجاب** حيث لم تكن فى عايلته بل هى وهو فى عايلة ابيه تشاجر
معها ونوى حقيقة كلامه او لم تكن له نية اصلا لا يقع الطلاق فلا ينقص
العدد وان نوى بيمينه ما هو عليه تجوزا يقع واحدة رجعية لانه شهد

على نفسه بالنية والله اعلم **سئل** فى رجل قال لزوجته لا حاجة لى فيك
هل ذلك طلاق فهم ام لا **اجاب** لا يكون طلاقا وان نواه فقد صرح فى البحر
والخانية والبزازية وكثير من الكتب ان لو قال لها لا حاجة لى فيك ونوى الطلاق
لا يقع فهذا تصريح بان هذا اللفظ ليس بصريح ولا كناية والله اعلم **سئل** فى رجل
تشاجرت زوجته مع والدته فقال على الطلاق لولا الخوف من كلام الناس ان
يقولوا ما هرب الا من الحصيره ما قعدت عندك والا تكن زوجته طالقا بالثلاث
ان قعدت مع عدم الخوف المقرر عنده عدم تكن طالقا ام لا **اجاب** لا تطلق
والحال هذه والله اعلم **سئل** فيما اذا ادعت المراة على زوجها بعد حضوره من
غيبة غابها ولم يكن دخل بها انه علق على نفسه انه متى غاب عنها مدة كذا وتركها
بلا نفقة ولا منفق فهى طالق وان الغيبة مع عدم النفقة والمنفق قد وجدت
فاقر بالغيبة وانكر التعليق وعدم النفقة والمنفق فاظهرت حجة مكتتبة بدمشق
مكتوب فيها ذلك فهل بمجرد اظهارها الحجة يثبت الطلاق عليه ام لا وهل اذا
اقامت بينة على التعليق المذكور وادعى فى ايصال النفقة ونفى المنفق
يكون القول قولها ام قوله وهل تتصور غيبته عنها قبل الدخول بما يقتضى التعليق
المذكور ام لا تتصور فلا يصح من اصله **اجاب** اما الثبوت بمجرد اظهار الحجة
بلا بينة فلا قايل به من ايمة الحنفية المعتمد على قولهم لان الخط رسم مجرد خارج
عن حجج الشرع الثلاث التى هى البينة والاقرار والنكول وهذا لا توقف لاحد فيه
واما اذا ثبت التعليق بواحدة من الحجج الشرعية ولا بينة له بايصال النفقة
ولم تكن مدخولة فقد صرح فى العمادية والبزازية وكثير من الفتاوى ان
الغيبة عنها لا تتحقق قبل بنائه بها وحضوره عندها فلا يصح التعليق
من اصله حيث كانت بصيغة ان غبت عنها وفى جامع الفصولين جعل
امرها بيدها ان غاب عنها فغاب قبل ان يبنى بها قيل لا يصير الامر بيدها
لانه لم يغب من مكان يسكنان فيه لانه يراد به مكان الازدواج وذلك بعد
ان يبنى بها وعلل فى الذخيره بانه قبل البنا بها غاب عنها ثم بحث اى فى
جامع الفصولين بحثا يخالف كلام الفتاوى قاطبة واما مسئلة قبول
قول احدهما لو صح التعليق بانه لم ينفق عليها فقد اختلف علماونا فيها على
ثلاثة اقوال قيل ان القول قوله اى بيمينه وقيل القول قولها بيمينها وقيل
فى الذخيرة القول قوله فى حق عدم وقوع الطلاق وقولها فى حق عدم الوصول
اليها وهو تفصيل حسن لان كلا منهما مدع ومنكر فالزوج يدعى دفع النفقة
وينكر وقوع الطلاق والزوجة تدعى الطلاق وتنكر وصول المال والقول
قول المنكر فيما انكر بيمينه وفيما تدعيه البينة لازمة عليه وقد جزم صاحب

الغنية بما اقتضاه اطلاق اصحاب المتون وهو قبول قوله فقال قال ان لم
تصل نفقتي اليك عشرة ايام فانت طالق ثم اختلف بعد العشرة فادعى الزوج
الوصول فانكرت هي فالقول له انتهى وبه افتى الشيخ زين ابن نجيم وهو في فتاواه
وفي هذا القدر كفاية والله اعلم سئل في رجل علق طلاق زوجته المدخول
بها على غيبته عنها مدة معينة مع تركها بلا نفقة ولا منفق شرعي فوجدت
الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق هل تطلق ام لا وهل اذا كان القاضي
فرض لها في المدة نفقة واذن لها باستدانة ثم تعلم يمينه فلا يقع عليها ام
فيقع اجاب لا شك اذا وجدت الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق انه
يقع لوجود الشرط الموجب للجزاء وفرض القاضي لا يوجب ارتفاع اليمين لبقاء
تصور البر معه من الحالف وقد ذكر علماؤنا في الامر باليد فروعا تشهد
بذلك والقضاء من القاضي مؤكدا للوجوب عليه لا رافع ليمينه وقد وجد
الشرط فكيف يتخلف الجزاء وهذا ظاهر والله اعلم سئل في رجل علق
طلاق زوجته على صفة وهي انه متى تزوج عليها زوجة غيرها بطريق توجه
او اجاز قول فضولي او دخل في عصمته زوجة غيرها او تسرى عليها تكن
اذ ذاك طالقة طلقة واحدة بائنة تملك بها نفسها هل اذا نوى بالاجازة
الاجازة القولية دون الفعلية يصدق فلا يقع الطلاق بها وهل له حيلة
في ذلك ام لا اجاب لا شك انه اذا نوى بالاجازة احد نوعيها فهو تخصيص
العام ونية تخصيص العام صحيحة بالاجماع مذكور ذلك في الكتب من
مواضع منها الباب الخامس في ايمان الجامع الكبير كما صرح به في البحر وغيره
في مسئلة ان البنت اذا اكلت او شربت ونوى معينا الخ وصرحوا بانه
قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلاثا انه لا يحنث بالاجازة الفعلية
لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزويج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به
كانه قال ان تزوجتها وبتزويج الفضولي لا يصير متزوجا بل مزوجا وقولها هنا
بطريق ما متعلق بتزويج ومثله بوجه ما فلا بد من مراعاته وبه يخرج بالاجازة
الفعلية عن ان يكون متزوجا بل مزوجا فاذا علمت ذلك علمت انه اذا زوجه فضولي
واجاز فعلا لا قولا لا يحنث حيث نوى في يمينه دون الفعلية والله اعلم سئل الاجازة القولية
في رجل غضب من زوجته فقال لها ان ابرئتيني اطلقك فقالت ابرأتك فقال انت
طالق فهل له ان يراجعها في عدتها ام لا اجاب نعم له المراجعة لانه ليس بطلاق
معلق على الابراء بل الابرا مستقل بنفسه والطلاق مستقل بنفسه فيقتصر كل
على حكمه ولا فرق بين قوله ان ابرأتيني اطلقك او ابرأتيني طلقتك لان معنى
كل منهما الاستقبال فافهم والله اعلم سئل في امرأة قال لها زوجها روحي

طالق

طالق تحلي للخنازير وتحرمي علي ثم راجعها بحضرة شهود فتزوجت
بعد انقضاء عدتها بغيره ودخل بها منكرة المراجعة او لكون الطلاق
رجعيا هل اذا ثبت انه راجعها بالبينة الشرعية يحكم بصحة مراجعتها
وبالتفريق بينها وبين العاقد عليها ام لا اجاب اذا ثبت ذلك
وجب جميع ذلك اذ عقد الثاني عليها باطل لكونها منكوحة الغير
ويلزمه العقر بالوطء اذ الطلاق رجعي والحال هذه لان قوله تحلي للخنازير
لغو وقوله تحرمي علي ان اراد به الحال فكذلك لان الشرع اذ لا تحرم به الا
بعد انقضاء عدتها عندنا وان اراد به الاستقبال فهو صحيح ولا ينافي
المراجعة كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل طرده مخدومه من بابه
قايلا له ان زوجتك فعلت كذا فقال ان صح عنها ذلك فهي طالق ثلاثا
هل تطلق ام لا تطلق حتى يصح عنها ذلك اجاب لا تطلق حتى يصح
وليس هذا من مسايل المجازاة لان المتكلم غيرها فافهم والله اعلم سئل
في رجل تشاجر مع زوجته فقالت طلقني فقال ان كان مرادك الطلاق
تكوني طالق هل يقع طلاقه ام لا حتى تسال فتجيب بانها ارادته وهل
اذا اقر بانه طلقها ثنتين وهذه ثالثة بناء على ظنه الوقوع بها تطلق
ثلاثا وتحرم الحرمة الغليظة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا اجاب
لا يقع الطلاق حتى تقول اردته بعد تعليقه بارادتها واذا اقر بما
ذكر بناء على ظنه الوقوع له ان يعود اليها في الديانة كما صرح به البزازي
وعبارته ظن وقوع الثلاث عليها بافتاء من ليس باهل فامر الكاتب بكتبه
صكا بالطلاق فكتب ثم افتاه عالم بعدم وقوع الطلاق له ان يعود اليها
في الديانة لكن القاضي لا يصدقه لقيام الصك انتهى ومثل ما في البزازية
ما في الخانية والقنية للزاهدي ونقله في البحر عن القنية وصرح به كثير
من المشايخ اصحاب الفتاوى والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته المدخول بها
انت طالق على ثلاث مذاهب فهل تطلق طلقة واحدة رجعية يملك
مراجعتها في عدتها ام لا الجواب منقولا معللا اجاب تطلق طلقة
واحدة رجعية اذ المذاهب الثلاثة والاربعة بل وساير المذاهب اتفقت
على وقوع الطلاق الواحد الرجعي في انت طالق والوجه في ذلك واضح
قال في منح الغفار اقول وقد كثر في زماننا قول الرجل انت طالق على اربعة
مذاهب يريد ان الطلاق يقع عليها باتفاقهم وينبغي الجزم بوقوعه
قضاء وديانة كما لا يخفى انتهى اقول ولا شبهة في كونه رجعيا لا بائنا لما
قدمنا من ان المذاهب كلها قد اتفقت على وقوع الطلاق الواحد الرجعي

تقول انت طالق ولا فارق بين قوله على الاربعة مذاهب وبين قوله وعلى
الثلاثة مذاهب اذ الوجه المذكور يشملها وكذا يشمل المذهبين والخمسة
وما زاد عليها ولا خفاء في ذلك على ذي فهم قوي في الفقه وقد ذكر في فتاوى
الرملي الكبير الشافعي في مثله انت طالق على ساير مذاهب المسلمين ليستخرج
منه الحكم المذكور ونقل عن القاضي ابي الطيب عدم الوقوع في مسئلة ساير المذاهب
معللا لا بقوله لانه لا يكون وقوع على المذاهب كلها ورده والله اعلم **سئل**
في رجل قال لزوجته انت طالق على مذهب اليهود والنصارى وعن رجل قال
لزوجته انت طالق على ساير مذاهب المسلمين **اجاب** فيهما بانه طلاق رجعي
والله اعلم **سئل** في رجل قال لو الد زوجته شعث الله عرضك في بنتك هل يقع
عليهما طلاق ام لا **اجاب** لا يقع لانه ليس بصريح ولا كناية والله اعلم **سئل** فيما
اذا علق رجل طلاق كل من زوجتيه بتطليق الاخرى فما الحيلة الشرعية في ايقاع الطلاق
على واحدة منهما دون الاخرى **اجاب** الحيلة في ذلك ان يطلق التي يريد بقاءها
على مال فيقول طلقتك على الف مثلا فتقول لا اقبل فاذا قالت لا تطلق
وتطلق الاخرى لوجود الشرط وهو التطليق قال في الخانية في باب التعليق
ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثم اراد ان لا تطلق امراته ولا يصير
قالوا الحيلة في هذا ما روي عن ابي حنيفة وعليه الفتوى ان يقول لامراته في
اليوم انت طالق ثلاثا على الف درهم فاذا قال لها ذلك تقول المراة لا اقبل فاذا
قالت ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها
في اليوم ثلاثا وانما لم يقع عليها الطلاق لردها وبهذا لا يخرج كلام الزوج من
ان يكون تطليقا الا ترى ان محمدا قال في الكتاب رجل قال لامراته طلقتك
ثلاثا على الف فلم تقبل فقالت المراة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع الطلاق
سمى كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان
تطليق بمال وتطليق بغير مال وقد تم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب
الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط فكان
الايجاب عدما قبل وجود الشرط ونقله في الخلاصة والبزازية والذخاير
الاشرفية قالوا وعليه الفتوى وللشيخ على المقدسي رسالة في هذه المسئلة وفيها
فتوى من افتى بخلاف ذلك واقام النكير عليه وحاصله ان الشرط المعلق
عليه طلاق الاخرى وجد وهو التطليق فافهم والله اعلم **سئل** في رجل
حلف بالطلاق الثلاث لا يشرب كذا واستثنى وشك في الاستثناء ما هو
هل هو بلفظ الا ان يامرني حاكم بشربه او هو الا ان يحكم علي حاكم به هل اذا
امره حاكم بشربه فشربه بعد امره يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث للشك كما صرح

به صاحب المحيط في مسئلة ان كان لا عذاب لابي في القبر فانت طالق لا يحنث
لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلف بسبب طير فحلف احدهما انه غراب والاخر
انه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث احدهما وفي الجامع الاصغر لمحمد ابن وليد
السمرقندي قال لها ان كان راسي اثقل من راسك فانت طالق ثلاثا لا يقع
لانه لا يعلم ولا شبهة انه بالشرب بعد وجود احد المشكوكين وقع الشك فلا
يقع الطلاق لوجود الشك لاحتمال ان التعليق على انه الاخر منهما لما
اطردت كلمة علمائنا عليه بان الطلاق لا يقع بالشك وهذا ظاهر لا يعبا
عليه يشهد بصحته من شرايع الفقه تسكن لديه والله اعلم **سئل** في رجل
ادعى لدى القاضي ما اقر به حال صحته من طلاق زوجته ثلاثا الى حالة البرسام
ودهشته خامس عشر صفر سنة كذا فلم يصدق في ذلك وطلب منه البينة
وغاب ثم عاد وقال نسيت بل كان على حالة البرسام ثاني عشر محرم في السنة
المذكورة واقام بينة شرعية فشهدت بذلك هل تقبل هذه البينة ولا يقع عليه
شيء والقول في الغلط بتعيين الوقت المذكور ولا يكون اقرارا بطلاق ام لا
اجاب نعم تقبل البينة ولا يقع طلاقه اذ البينة مبينة والقول قوله في الغلط
قال في الاشباه والنظاير اذا اقر بشيء ثم ادعى الغلط لم يقبل كما في الخانية الا
اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما
في جامع الفصولين والقنية انتهى فهذا في نفس الطلاق فكيف في التاريخ
فقطعا لا يكون اقرارا بطلاق آخر باجماع ايمتنا رحمهم الله تعالى والله اعلم
سئل في رجل تزوج صغيرة بعقد زوج خالتها بالوكالة عنها
فطلقها ثلاثا بعد الدخول بها هل اذا رفعت امرها الى مالكي او شافعي
يحكم ببطلان النكاح والطلاق لمصادفته اجنبية عنه عنده ويعقد له
عليه ثانيا عقدا صحيحا لديه وينفذ او لا **اجاب** نعم يصح لانه فصل
مجتهد فيه يحكم فيه وهو قول ابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي
وكثير من اهل الاجتهاد ورواية عن ابي حنيفة ونقل في البحر عن تهذيب
القلانسي رواية ابن زياد عن ابي حنيفة انه لا يليه اي النكاح الا العصبات
وعليه الفتوى قال وهو غريب لمخالفته المتون الموضوعة لبيان
الفتوى ومع غرابته هو محل الاجتهاد فينفذ قضاء القاضي الذي يراه
واذا ابطله بطل ما اوقعه الزوج فيزوجها ثانيا بعقد صحيح والحال
هذه والله اعلم **سئل** في رجل قال لخادمه الحرّ علي الطلاق ما تقعد
يريد ما تخدم في هذه الدار هل يلزم عليه الطلاق اذا خدم ام لا
اجاب قد افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية

بانه يعني قول الشخص الطلاق يلزمني لا افعل كذا وعلي الطلاق لا افعل
ليس بصريح ولا كناية قال في شرح تنوير الابصار وقد قرأته بخط المعهود
منه في حال حياته قال وهو مبني على عدم استعماله في ديارهم في الطلاق
اصلا كما لا يخفى انتهى اقول ولا يخفى فساد قوله وهو مبني الخ بقوله ليس
بصريح ولا بكناية لان ما ليس بصريح ولا كناية لا يقع به طلاق اجماعا فاذا
اخذ الرجل بما افتى شيخ الاسلام ابو السعود لا باس به ولا يواخذ به والله اعلم
وسئل مرة اخرى في رجل قال على الطلاق ثلاثا لا افعل كذا هل اذا
فعل يقع الطلاق على زوجته ام لا اجاب هذه المسئلة لم ينقل عن المتقدمين
فيها نقل صريح والمتاخرون اختلفوا فيه وقد افتى شيخ الاسلام ابو السعود
العمادي مفتي الروم بعدم وقوع الطلاق بقوله على الطلاق ما افعل كذا
وانه ليس بصريح ولا كناية وصرح صاحب البزازية فيها بعدم وقوع الطلاق
بقوله على الطلاق ما افعل كذا طلاقك على واجب ولازم او فرض او ثابت
قيل يقع واحدة رجعية نوى او لا والمختار عدم الوقوع ولو قال طلاقك علي لا
انتهى ورايت بعض المتاخرين افتى بعدم الوقوع بقوله على الطلاق عازيا للبزازية
معللا بان ما في الذمة لا يلزم وجوده في الخارج وقال الكمال ابن الهمام
وقد تعورف في عرفنا في الحلف الطلاق يلزمني لا افعل كذا يريد ان فعلته
لزم الطلاق ووقع فيجب ان يجري عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت
فانت طالق وكذا تعارف اهل الارياف الحلف بقوله على الطلاق لا افعل
انتهى قال العلامة الغزي قلت وفي ديارنا صار العرف فاشيا في استعماله
في الطلاق لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره فيجب الافتاء بوقوع الطلاق
به من غير نية كما هو الحكم في الحرام يلزمني وعلي الحرام وممن صرح بوقوع
الطلاق به للتعارف بديارهم الشيخ قاسم في تصحيح مختصر القدوري انتهى
واقول الحق الوقوع به في هذا الزمان لاشتهاره في معنى التطليق ولما في
القول بعدم الوقوع من تجري غالب العوام بل وكثير ممن نصب نفسه للافتا
من الجهلة الطغام الذين لا يخافون المهيمن السلام فنسال الله الحماية بحوله
وقوته سماعة لديه الملام هذا وقد صرح الشافعية في كتبهم بانه في الطلاق
كناية وقال الضميري انه صريح وهو الاوجه وقال الزركشي وغيره انه الحق
في هذا الزمان لاشتهاره في معنى التطليق وهو موافق لما قاله الغزي
ونقله عن العلامة قاسم فيجب الرجوع اليه والتعويل عليه عملا بالاحتياط
في امر الفروج والله اعلم سئل في رجل تنازع مع اخيه في ضرب يتيم الحي
نفسه وتربيته فقال على الطلاق ما احليه يروح عند كجاه الاخ الثا

في غيبة الحالف واخذ اليتيم هل يحنث الحالف في يمينه ام لا اجاب لا يحنث
والحال هذه لعدم وجود التخلية بغيبته والله اعلم سئل فيما اذا طلق
الرجل زوجته التي زوجها له غيره بابهام وجوده ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل
فحكم شافعي بصحته وان لا يقع طلاقه السابق هل يصح ام لا اجاب نعم يصح
قال في جامع الفصولين رامزا للعده وللاوزجندي للقاضي ان يبعث لشافعي
ان يبطل نكاحا عقد بشهادة الفسقة وللحنفي ان يفعل ذلك وهو مسئلة الحكم
على خلاف مذهبه وكذا في نكاح بلا ولي لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل
اذا حكم بصحته وان لا يقع الطلاق اخذا بقول محمد وقيل لم يجز ولكن لو بعث
الى شافعي ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز ولو لم ياخذ الامر والمامور
شيا وبهذا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول حرام وفيه شبهة كذا في فتاوى النسفي
وممن صرح بالمسئلة صاحب الذخيرة وكثير من علمائنا ومسئلة الحكم اذا وقع
بشروطه يمضيه المخالف فيه ولا يجوز له نقضه والله اعلم سئل في رجل
قال لزوجته الغير المدخول بها بعد ما قيل له طلق زوجتك فقال فسخت النكاح
ناويا به الطلاق ثم قيل له طلقها ثلاثا فقال تكون ثلاثا هل يحل له ان
يتزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره ام لا اجاب نعم يحل له ذلك قبل ان تنكح زوجا
غيره لانها بانت بقوله فسخت النكاح ناويا به الطلاق لا الى عدة فلم يعمل قوله
تكون طالقا ثلاثا فافهم والله اعلم سئل في رجل ساكن بزوجته في
دار ابيه عزم ابوه على تزويج اخته برجل في اثنا سنة ١٠٦٩ فقال على الطلاق
بالثلاث ان صار هذا لا اسكنك ولا اقعد معك في المدينة هذه السنة فخرج
لوقته وخرجت زوجته حين تهيا لها الخروج ولم يتهيا له نقل امتعته لعدم
تمكنه منه وخرج من المدينة ولم يمكث بها ومضت السنة المشار اليها فهل حنث
بذلك ام لا وهل اذا رجع الى المدينة بعد انقضائها وقعد بها يحنث ام لا اجاب
ما حنث بذلك والحال هذه لعدم المساكنة والقعود معها ان قلنا بانعقاد
اليمين بقوله على الطلاق وهو مذهب البعض واما اذا قلنا بعدم انعقاده
به من الاصل فالامر واضح اذ لا يمين فلا حنث وهو معتمد كثير من علمائنا
ومن المقرر المعلوم ان العرف بالاشارة تنتهي اليمين بمضيه فلا حنث عليه
بعد انتهاء مدة اليمين اذا رجع الى المدينة وقعد معه وساكنه والله اعلم سئل
في رجل هجم على اخته وهي في بيت زوجها شاهرا سكينه عليها طالبا اخذها
قهرا عليه ورغما فغضب عليه فقال ان اخذتها فهي طالق بالثلاث فغلب عليه
واخذها قهرا ولم يمكنه خلاصها من يده هل اذا نوى عدم تمكينه منها ولم
يمكنه تطلق ثلاثا ام لا حيث نوى ذلك اجاب حيث نوى ذلك وقامت قرينة

دالة على نيته لا تطلق سواء كانت القرينة قولية او فعلية كما في الخانية وفي
فتاوى صاحب التنوير مستدلا بما في فتاوى قارى الهداية ما هو صريح فيما افتينا
والله اعلم سئل في رجل وقع بينه وبين زوجته تشاجر فقال لها ان ابرائتني
طلقتك بالثلاث فقالت له ابراك الله هل يقع بذلك عليها طلاق ثلاث ام لا
يقع عليها الطلاق اصلا اجاب لا يقع عليها طلاق اصلا بل صرح بعض العلما
بانه لو علق الطلاق على ابرائها فقالت ابراك الله لا يقع عليها الطلاق المعلق
على ابرائها العدم وجود الصفة لان التعليق على اللفظ خاصة ولم يوجد ولا يقوم
مقامه ما يودي معناه وقد تقرر ان ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها وقد ثبت
براة الزوج تصحيحا لقولها فيقتصر على موضوعه وهو براة الزوج ولا يتعدى الى
الطلاق المعلق على براتها له لانه لم يوجد منها حقيقة ولا عموم للمقتضى عندنا
ومن يقول بعمومه لا يوقع عليها الطلاق بهذا التعليق كما صرح به المولى العراقي
الشافعي فكيف عند من يقول بعمومه وان كان صح ابرا في العرف للضرورة ولا
علة يختص به الشافعي حتى يختلف المذهبان بسببها فافهم والله اعلم سئل
في رجل قال لزوجته المدخول بها انت مطلقة منذ ثلاث سنين وهما مجتمعان
هل تطلق الآن ام من وقت اسنده اليه والحال ان المراة تقول لا ادري عما الحكم
في ذلك اجاب تطلق من وقت الاقرار وتتفرع الاحكام على ذلك والله اعلم
سئل في رجل حلف بالطلاق من زوجته انه لا ياويها هذه السنة فهل اذا اتت
المكان بنفسها من غير ان ياويها هو بنفسه يقع عليه الطلاق ام لا اجاب
لا يقع عليه الطلاق حيث لم يكن قصده ان يمكنها من الماوى والله اعلم سئل
في رجل طلق زوجته واحدة وانقضت عدتها وسافر فسئل عن زوجته هذه فقال
طلقتها وانقضت عدتها فقيل له انك لم تطلق بل قصدت مضارتها وتركها
معلقة فقال هي طالق ثلاثا فهل له التزوج بها والحال هذه ام لا وهل اذا
ادعى ذلك وصدقته يصدقان وله التزوج بها ام لا اجاب حيث طلقها
واحدة وانقضت عدتها صارت اجنبية لا يقع عليها شيء واذا كان انقضا العدة
معلوما عند الناس يصدقان وله التزوج بها واذا لم يكن معلوما وشهد
به عدلان فكذلك كما نقله في القنية والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته
في مشاجرة ابرائيني حتى اطلقك فقالت له يبريك الله من الحق والمستحق
فقال لها روحي طالق على مذاهب المسلمين فهل تطلق واحدة رجعية ام اكثر
من ذلك اجاب يقع واحدة رجعية ولا تقع البراة من شيء من حقوقها
والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقالت
مطلقة من شهرين ويقول نويت الاخبار في الماضي كاذبا هل يقع عليه الطلاق

ام لا

ام لا واذا قلتم نعم هل له ان يردها ام لا اجاب يقع قضا لا ديانة وعلى
حكم القضا له مراجعتها في العدة بغير عقد وبعدها بعقد جديد حيث
لم يصدر منه سوى ما ذكر والله اعلم سئل في رجل تخاصم مع جماعة فقال
تكون بنت فلان يعني زوجته طالقا لا بد ما اطلبكم من قدام الحاكم رابوا
ان اطلبكم فهي طالق هل يتعلق الطلاق بطلبهم حتى اذا طلبهم لا يقع الطلاق
ام يتنجز ام لا يقع مطلقا فلا يكون تنجيزا ولا تعليقا اجاب قياس ما قاله
الكمال في فتح القدير وقد تعورف الحلف بالطلاق يلزمني لا افعل كذا يريد
ان فعلته لزمني الطلاق ووقع فيجب ان يجري عليهم لانه صار منزلة قوله
ان فعلت كذا فانت طالق وكذا تعارف اهل الارياف الحلف بقوله
على الطلاق لا افعل انه يكون تعليقا لاتحاد الجامع وهو جريان العرف باستعمال
مثله ومسوغ عمل النية فيه ومساعدة شاهد الحال فتامل والله اعلم
سئل في رجل قال في حال الغضب وسوال الطلاق لزوجته نزلت عنها
نزولا شرعيا هل تبين بذلك ام لا اجاب لم ار من تعرض لهذا في كلامهم
لكن رايت فروعا متعددة في الكنايات تقتضي انه يقع بمثله الطلاق
البائن اذا وجدت النية او دلالة الحال فيتعين الافتا بالوقوع في
الحادثة واذا علمت ان هذا يصلح جوابا لا ردا وشتمة وتاملت في
فروع ذكرها صاحب البحر والتاتارخانية وغيرهما قطعت بما ذكرنا والله اعلم
سئل في رجل حلف بالطلاق من زوجته على عريف انه يترحل من
فلان بكذا حتى ترك تسعيته والعريف منكر هل يقع على الحالف الطلاق
ام لا اجاب لا يقع لانه محتمل فلا يسري انكاره عليه والله اعلم سئل
في رجل قال لزوجته روحي طالق تحلي لليهود وتحرمي علي وهل قال روحي
طالق تحلي للخنازير وتحرمي علي اجاب بانه رجعي لان قوله روحي طالق
صريح فيه وقوله تحلي لليهود او للخنازير لغو لانه خلاف المشروع وهو لا يملكه
وقوله وتحرمي علي اي حرمة تحصل بانقضا العدة اذ هو الثابت شرعا
بصريح الطلاق بعد الدخول والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته
روحي طالق هل تطلق طلاقا رجعيا ام بائنا واذا قلتم تطلق رجعيا
فما الفرق بينه وبين ما اذا اقتصر على قوله روحي ناويا به طلاقا حيث
افتيتم بانه بائن اجاب بانه في قوله روحي طالقا معناه روحي بصفة
الطلاق فوقع بالصريح بخلاف روحي فانه وقوعه بلفظ الكناية والله اعلم
سئل في رجل امر ابنه البالغ باتيانه طعاما للضيوف فتمنع فقال له
ابوه زوجتك بنتي بذلك وتخالف امري طلق فقال طالق طالق ولم يذكر

الزوجين بل قصد الاستخفاف به هل يقع عليه طلاقهما او طلاق واحدة منهما بقوله
هذا ام لا اجاب لا يقع قال في البحر وذكر اسمها او اضافتها اليه كخطابها
فلو قال طالق فقيل له من عنيت فقال امراتي طلقت امراته ومقتضاه انه لو
قال ما عنيت امراتي لا يقع والقول قوله في ذلك اذ هو اعلم بقصده والله اعلم
سئل فيما اذا شرط وكيل الزوجة على وكيل الزوج انه متى تزوج عليها او تسرى
عليها تكون طالقا هل اذا فعل ذلك بغير اذن الزوج يصح الشرط اجاب لا يصح
الشرط اذ لم يذكر من احد الزوجين والله اعلم سئل في رجل اختصم مع اخر في
ادخال بنته على زوجها فقال ابو البنت تكون زوجتي طالق محارة مثل ابنتي ما يصير
لها دخول الى شهر عاشورا ولا نية له في ذلك فهل اذا دخل عليها وادخلها عليه
قبل عاشورا يثبت عليه شيء ام لا اجاب لا يثبت عليه شيء والحار المعاد المنتقد
فافهم والله اعلم سئل في رجل ضرب زوجته فلامه اهلها فقال انتي محاره
اي ما اقربك غير نا وطلاقتها هل تطلق بهذا القول ام لا اجاب لا تطلق ففي
الخانية في قوله لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك حليت سبيلك الحقي باهلك لو
قال ذلك حال مذاكرة الطلاق او في الغضب وقال لم انو به الطلاق يصدق قضاء
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يصدق ومعنى انت محارة انت منتقرة
معادة مما انكرهينه وهو قريب من معنى هذه الالفاظ والله اعلم سئل في
رجل قال ان رحلت من القرية فامراتي طالق متى بعد راحلو اجاب ان نقل عامة
متاعه بحيث يقول الناس فلان قد ارتحل والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع
زوجته فقال لها انت طالق الى ستين ولا نية له فما الحكم اجاب يقع عليها
بعد الستين طلقة واحدة رجعية صرح بالحكم المذكور صاحب البحر والبزازية
والولواجية وغيرهم من كتب الحنفية قال في الولواجية لان الطلاق لا يحتمل التا
فتكون هذه اضافة الايقاع الى ما بعد الستين وفي البزازية تكون الى بمعنى بعد
لان تاجيل الوقوع غير ممكن فالاجل الايقاع فلذا والحال هذه ان يراجعها بعدها
في عدتها جبرا عليها وعلى اوليائها والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته انت
علي حرام ونوى بذلك الطلاق ثم قال عقب ذلك في العدة انت طالق ثلاثا فهل
يلحق الثاني الاول او لا يلحقه لكون الثاني بائنا والاول بائنا والبائن لا يلحق
البائن اجاب تطلق ثلاثا كما صرح به غير واحد من علمائنا قال في فتح القدير
الطلاق المثلث من قبيل الصريح اللاحق للصريح والبائن ومثله في البحر والمنهر
ومنح الغفار وغيرهم من الكتب وفي مشتمل الاحكام والبائن لا يلحق البائن
يعني البائن اللفظي لا يلحق البائن اللفظي اما البائن المعنوي يلحق اللفظي مثل
الثلاث من المبسوط انتهى قالوا وهي حادثة وقعت في حلب رجل ابان زوجته

ثم

ثم طلقها ثلاثا وقد افتى بعضهم بعدم وقوع الثلاث لانه باين في المعنى
والباين لا يلحق البائن فاعتبار المعنى اولى من اعتبار اللفظ كما ذكر في السوال
وافتى بعضهم بوقوع الثلاث قال في الفتح الحق انه يلحقها قال ابن الشحنه
في شرح الوهبانية بعد كلام كثير ولا يخفى عليك بعد هذا الوجه في قول
شيخنا يعني الكمال ابن الهمام في فتح الحق في واقعة حلب وهي ان رجلا
ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا في العدة وقوع الثلاث انتهى وقد نسب بعض
الناس كون عدم الوقوع هو الاصح الذي عليه الفتوى الى قاضي خان وحرر عليه
في فتاواه المشهوره فلم يوجد وكذلك حرر عليه في الكتب الكثيرة المعتبره
فلم يوجد فاندفع ذلك كيف لا وهو مخالف لما نقله في مشتمل الاحكام
عن المبسوط من قوله واما البائن المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلاث والله اعلم
سئل في رجل وكل اخر في طلاق زوجته فطلقها ثلاثا ولم ينو الموكل
الثلاث هل يقعن ام لا اجاب لا يقع شيء ففي كافي الحاكم من كتاب الوكالة
لو وكله ان يطلق امراته فطلقها الوكيل ثلاثا ان نوى الزوج الثلاث وقع
الثلاث وان لم ينو الثلاث لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وقالا يقع واحدة
رجعية ومثله في كثير من الكتب والله اعلم سئل في رجل ادعى على زوج
اخته بالوكالة عنها انه طلقها بعد الدخول بها وطالبه بمؤخر صداقها
وسال سوالهم فاجاب بانه استثنى فطلب منه اثبات الاستثناء فذكر لا بينة له
هل يلزم الطلاق الثلاث ام لا حيث لم تشهد عليه شهود بانه اوقع الثلاث
ويكون القول قوله سيما وهو رجل صالح اجاب ظاهر الرواية انه كان القول
قوله وعند بعض المتاخرين لا يقبل قوله الا ببينة وبعضهم فصل بين كونه
معروفا بالصلاح فيقبل قوله والا لا يقبل الا ببينة وحيث علل المتاخرون
بغلبة فساد اهل الزمان ينبغي ان لا يعدل عن ظاهر الرواية لما صرحوا به
ان ما خرج عن ظاهر الرواية ليس مذهبا لابي حنيفة ولا قولا له ففي البحر
الرائق في كتاب القضا ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما قرروه
في الاصول من عدم امكان صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد
والمرجوع عنه لم يبق قولا له انتهى واقول كما غلب الفساد في الرجال غلب الفساد
في النساء فيهن ابلغ فلربما تكره الزوج فيصدر منه الاستثناء وتنكره منه فالتقييد
به ظاهر الرواية احق واولى ويفوض باطن الامر الى الله تعالى والله اعلم
سئل عن حادثة تحدثت بدمشق فعرض على علمائها فامتنعوا عن الجواب
عنها الا رجل شافعي المذهب من علمائها افتى بوقوع الطلاق فيها على
الحالف وهي رجل صالح من العوام تشاجر مع عريف على محلة يجبي بها اموالا

للظلمة اللئام بعد طلبه منه قدراً فوق طاقته وضايقه فى ادا به فقال لعنه
على الطلاق بالثلاث انك من اهل النار فلام الحاضرون على هذا الحلف فقال
سمعت من العلما الكرام نقلاً عنه عليه السلام ان العرفا فى النار فهل وقع الطلاق
على زوجته بذلك الكلام ام لا اجاب بعد الحمد له وسوال التوفيق لتمام التحرير والتوفيق
نقول ما وقع عليها طلاق باجماع من ايمتنا واتفاق ووجهه الشك
والاحتمال اذ لا يعلم ذلك الا من المهيمن المتعال كما صرحوا به فى علة انت طالق
ان شا الله تعالى بانه لا يطلع على ذلك بحال ولو اراده لما اجرى على لسانه الاستثنا
فخفى بسبب ذلك الحال قال ابن فرشته فى شرح المجمع بعد ان ذكر مذهب
مالك فى الاستثنا الله وعلل له بانه لو لم يشا الله ما اجرى على لسانه التطليق
ولنا ان مشية الله ووقوعه غير معلوم فلا يقع كما لو علق بمشية انسان
غايب لا يوقف عليه انتهى ولا شك ان كونه من اهل النار او لا لا يعلم بل العلم
بواحد بعينه سبحانه الله والى المتعال الجواز كونه من اهل النار عند العزيز
الجبار يوجب عدم الحنث فى واقعة الحال اذ الحنث يكون بتحقق شرط وهو
عدم كونه من اهل النار وهو خاف عنا وعن ساير الابرار والاشرار ولا يعلم
الا المهيمن الجبار هذا وفى الحاوى الزاهدى ما هو صريح برمز لبرهان الدين
صاحب المحيط ان كان لا عزاب لابى فى القبر فانت طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع
بالشك كما لو حلف بسبب طير يحلف لعرسها ام غراب والاخر انه حمام ولم يعلما ذلك
لا يحنث احدهما ورمز تلوه للجامع الاصغر لمحمد بن وليد السمرقندى قال لها
ان كان راسى اثقل من راسك فانت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم انتهى وهذا
صريح فى واقعة الحال اذ لا يعلم كون العون الفقيه العريف المذكور من اهل
الجنة دار القرار او من اهل جهنم التى هى دار الفجار والفساق الكفار والله اعلم
سيل فى رجل وكل آخر فى طلاق زوجته ناويا واحدة فطلقها ثلاثا متفرقة
ما الحكم اجاب تقع طلقة واحدة وهى الاولى وتكون رجعية ويلغو الزايد
ولم يراجعها فى عدتها والله اعلم سيل فى امراة فقيرة غاب عنها زوجها
غيبة منقطعة وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعى وتضررت بذلك ضررا بينا
فادعت عليه بذلك وانه غاب فقيرا معسرا لا قدرة له على نفقتها تاركا لها فى
منزله ومحل طاعته ولا قدرة لها ان تصبر على ذلك لفقرها وطلبت من الحاكم الشافعى
فسخ النكاح فامرها باحضار بينة تشهد بما تدعى فاحضرت رجلين عدلين
شهدا على طبق ما ادعت فحكم بفسخ النكاح عليه مستوفيا شرايط الشرعية لديه
ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها منه بزوج آخر يسترها وحضر الزوج الاول
ويريد ابطال الحكم له ذلك ام ليس له ذلك حيث كان عن ضرورة كلية مسوغة

اجاب

اجاب حيث ثبتت الضرورة واشهدت الحاجة الى ذلك الفسخ على الغايب
كما افتى به قارى الهداية وغيره وليس للحنفى ولا غيره ابطاله هذا هو
المفتى به عند المحققين من علمائنا والله اعلم سيل عن حيلة اثبات
الطلاق على الغايب ما هى وهل صرح احد بحيلة فى ذلك نافعة مع ان
الحاجة تدعو اليه لما يلحق النسا من الاضرار والمشقة والعذاب اجاب
نقل فى جامع الفصولين عن الذخيرة حيلتين احداهما بدعوى كفالة المهر
على حاضر واخرى ان تدعى على آخر ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة
وتطالبه بالاداء وتبرهن على ما ذكر ويحكم بالفرقة والضمان قال هذان
الوجهان قلما يوجدان فى تصانيف المتقدمين ولكن ينبغى للقاضى ان
يحتاط فى سماع مثل هذه الدعوى نظرا للغايب ثم قال اقول يرد فى هذه
الحيلة يعنى الثانية ما يرد فى الحيلة الاولى من النظر ورمز للخلاصة
قايلا اورد ذلك النظر فيه ايضا ثم قال ولكن مع هذا لو حكم بالفرقة على
الغايب نفذ حكمه لاختلاف المشايخ فيه وفى الحيل اثبات طلاق الغايب
كلها على الضعيف من ان الشرط كالسبب انتهى وقدم فى جامع الفصولين قبيل
هذا انه اضطراب فى مسايل الحكم للغايب وعليه لم يصح عنهم اصل قوى
ظاهر تبنى عليه الفروع بلا اضطراب فينبغى بحسبها جوازا وفسادا ثم قال
مثلا لو طلق امراته عند العدول ثم غاب المديون عن البلد وله نقد
وبرهن على الغايب واطمان قلب القاضى وغلب على ظنه انه حق لا تزوير
ولا حيلة فيه ينبغى ان يحكم على الغايب وله وكذا ينبغى للمفتى الفتوى بجوازه
دفعا للحرج وتمامه فيه والله اعلم سيل فيما ذكره شيخ الاسلام المرحوم
الشيخ عمر بن عبد الله الغزى التمرتاشى فى متنه تنوير الابصار فى باب الطلاق
الصريح فى قوله بخلاف الكره بالتا المثناه من فوق فانه يقع به الثلاث
ولا يدين فى الواحدة بعد تصريحه بوقوع الواحده البايته ان لم ينو ثلاثا
فى قوله اكبره بالبا هل قوله فيه بالتا المثناه من فوق ضبط صحيح ام غلط
صريح ام سهو جرى به القلم وسبق اليه كما به القضا والقدر حكم وعلى تقدير
الثالث لو قلد وقوعه فمن يقع طلاقه غير فارق بين المثلثه والمثناة
او فارقا بينهما بما علمه الله هل يكون ثلاثا ام واحدة باينة ام رجعية
ام يفترق الحال بين النية فيه وعدم النية وهل للاصحاب فى هذه المسلة
بخصوصها اى مسلة التا المثناة من فوق نص ضعيف او صحيح او دلالة
تقوم مقام الصريح الجواب مفصلا على الوجه الابين والطريق الاحسن
بما لا مزيد عليه اجاب قوله فى المتن المذكور بالتا المثناه من فوق ذهول

والمذكور في كلامهم بالثاء المثلثة ففي البحر الذي هو مغترف منه قال واشار
يعني صاحب الكنز بالفحش الطلاق الى كل وصف كان على افعل لانه للتفاوت
وهو يحصل بالبينونة وهو افحش من الطلاق الرجعي فدخل اخبث الطلاق
واسواه واشره واخسه واكثره واغلظه واطوله واعرضه واعظمه الى
قوله اكثر بالثاء المثلثة فانه يقع به الثلاث ولا يدين اذا قال نويت واحدة
انتهى ولا نرى احدا ضبطه بالتاء المثناة من فوق وانما الكل ضبطه بالمثلثة
وجعله في مقابلة اكبر بالموحدة فكان عن سهو قطعا ثم الواقع بالتاء كما سبق
اليه قلم هذا الناصح فالذي يقتضيه نظر الفقيه انه يقع به الثلاث ولا
يدين ويدل على ذلك ما صرح به قاضي خان في زلة القاري في فروع كثيرة
قائلا ما مرجعه الى انه لو ذكر حرفا مكان حرف وان غير المعنى لا تفسد صلاته
حيث كان الفصل بين الحرفين لا يأتي الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد
مع السين والطاء مع التاء عند اكثر المشايخ وذكر ايضا مع الخطا في الاعراب
اذا كان يفهم منه ما يفهم من الصواب لا تفسد ايضا مستدلا بانه لو قال
لرجل زنيت بالخفض او قال لامراته زنيت بنصب التاء يحد لان الخطا في
الاعراب من ما لا يمكن الاحتراز عنه فاذا كان هذا في مثل الصلاة او مثل
الحد لا يؤثر فكيف في الطلاق وقد غلب على السنة الناس ذكر اكثر وكثير
ولا يفهم منهما الا ما يفهم من اكثر وكثير فيجب ان يقع به ما يقع بالاخرى
وصرحوا قاطبة بوقوع الطلاق بالالفاظ المصحفة وهي تلاق وطلاغ
وطلاك وتلاك ولم يعتبروا فيه ابدال الحروف ولولا عدم الفراغ للاطالة
لكتبنا في ذلك رسالة وفي هذا القدر كفاية والله اعلم سئل
في رجل حلف لا يدخل دار فلان فادخل محمولا هل يحنث ام لا واذا قلتم
لا يحنث هل تنحل اليمين به حتى اذا دخل بنفسه لا يحنث ام لا اجاب
لا يحنث ولا تنحل اليمين به على الصحيح وقال السيد ابو شجاع تنحل وهو
ارفق بالناس ذكره في فتح القدير والبحر وغيرهما فعليه لا يحنث بالدخول
بنفسه بعده وقد افتى به الناس ميلا الى ما هو الارفق بالناس مع
كونه خلاف الصحيح والله اعلم سئل في رجل زوج ابنه الصغير زوجة
وشرط انه متى تزوج ابنه المذكور او تسرى عليها فهي طالق منه فبلغ
وتزوج عليها امراة هل تطلق ام لا تطلق لفساد الشرط اجاب
لا تطلق لفساد الشرط المذكور وقد تقرر ان النكاح لا يبطل بالشروط
الفاسدة وان طلاق الصغير لا يقع سواء كان معلقا او منجزا والله اعلم
سئل في رجل غضب من زوجته الحرة المدخوله فقال لها ابرايني وانا

اطلقك

اطلقك فقالت له ابراك الله فقال زوجي طالق ثلاثا هل تمتنع عليه مراجعتها
في عدتها ام لا وله مراجعتها ولو قال لها ذلك مرتين نوى التاكيد او التاسيس
او لا ولا اجاب لا يمتنع عليه مراجعتها في عدتها بذلك اذ الابراء المذكور مستقل
بنفسه لم يعلق الطلاق عليه لان قوله وانا اطلقك وعد به وقوله زوجي طالق
انشاء طلاق وسواء قال ذلك مرة او مرتين لعدم استكمال العدد الموجب
للبينونة في الحرة مع نية التاسيس حيث لم يقع قبله شيء فافهم والله اعلم
سئل في رجل حصل له غضب من احدى زوجتيه المدخوله فقال لها
طالق مثل اختي عمدا ماذا يلزمه اجاب هو طلاق باين حيث نواه فله
المراجعة بعقد جديد والله اعلم سئل في رجل قال لامراته حالة
الغضب زوجي طالق بالسكون هل يقع عليها طلقة واحدة باينة بدون
النية بخو اذهبي طالقا ام رجعية اجاب يقع واحدة رجعية وان نوى
الاكثر او الابانة او لم ينو شيئا لانه صريح اذ الكناية ما يحتمل الطلاق
ولا يكون الطلاق مذكورا كما صرح به قاضي خان في الكنايات وهنا الفرع
مذكور ولو اقتصر على لفظ زوجي الذي بمعنى اذهبي لكان من الكنايات
فتعمل فيه النية كما هو مصرح في كلام ايمتنا والله اعلم سئل في رجل
طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بعد انقضاء العدة منه بصغير لا يعقل
بقبول ابيه له بمهر معلوم لدى شهود ودخل بها وطلقها ابو الصغير
بعرض للصغير وتزوجها المطلق لها ثلاثا فورا ودخل بها ووطئها
فقيل له انها لم تحل فطلقها وتزوجها اخوه البالغ فورا وخلا بها ولم
يطاها وطلقها فما الحكم في ذلك كله الجواب مع بيان الوجه في
ذلك اجاب نكاح الصبي صحيح بعقد ابيه له بحضرة من ينعقد النكاح
بحضرتهم وطلاق ابيه لا يقع سواء كان بمال او غيره قال في جامع
الفتاوى وفي شرح المنافع للمصنف اذا جامعها المراهق قبل البلوغ
فلا بد ان يطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع
وقد صرحوا بان المراد بالمراهق الذي مثله يجامع وتتحرك آلته ويشتهي
الجماع وقدره شمس الايمة بعشر سنين وحيث تقرر لك ذلك فالمراة
زوجة للصبي باقية على عصمته وعقد المحلل غير صحيح ووطئه لها وطئ
بشبهة لوجود العقد وان كان فاسدا فيجب مهر المثل والعدة وتثبت
النسب عند ابي حنيفة ان ولدت المدة المنصوص عليها في الكتب ولدا
وهي ستة اشهر واما لم نقل يثبت نسبه من التزوج لانه صبي والصبي
الذي لا يعلق لا يثبت نسبه لعدم تصور الولد منه وقد اجتمعت علاوتان

على انه لو جات امراة الصبي بولد لا يثبت نسبه منه واذا علمت ان عقد المحلل له
غير صحيح علمت انه طلاقه وعدم طلاقه سوا اذ هي اجنبية عنه وليست بزوجة
والحال هذه وكذلك عقد احيه وقع باطلا وخلوته بها بغير وطي لا توجب
مهرا ولا عدة لان الخلوة انما توجبهما في النكاح الصحيح وقد علمت انه باطل
وطلاقه لغو اذ لا طلاق من اجنبية هذا بناء على انه لم يجز قبلهما قاض
يرى وقوع الطلاق الاب زوجة ولده بعوض ولا قضا قاض بعدم وقوع طلاق
الاب بعدم لزوم عدة من الصغير فان جرى فللعلما مجال في الحكم المركب
من مذهبين الصادر من حاكم او حاكمين فلا نشير اليه حتى نطلع عليه والله اعلم
سئل في رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية فادعت عليه لدى الحاكم
الشرعي عوض صداقها فقيل له طلقتها بواحدة فقال بالخمسين هل يصدق
ان قالها كاذبا او يدين ام لا اجاب نعم يدين وقد صرحوا بانه لو اقر كاذبا لا يقع
ديانة الا ما كان او فقد نقله في البحر وغيره والله اعلم سئل في عامي
تشاجر مع زوجته فقال له ابنه عنها اطلقها فقال ان كان لك فيها صالح
تكون طالقة ناويا تعليقا هل تطلق ام لا اجاب لا تطلق والله اعلم سئل
في رجل تشاجر مع ابي زوجته فطلقها وانشا متصلا بحيث انه سمع واسمع
الحاضرين فهل اذا قالوا لم نسمع واسمع هو نفسه يصح استثناؤه والقول قوله في
ذلك ام لا اجاب هذه المسئلة وقع فيها اختلاف وكلام واسع لهم والذي
ترجح عندي ان القول قوله لانه ظاهر الرواية وعللوا المقابلة بفساد الزمان
وفيه نظر اذ الفساد كما يكون من جانب الزوج يكون من جانبها ايضا فبطل
الاستدلال به ووجب اتباع ظاهر الرواية الذي هو قبول قول الزوج والله اعلم
سئل في رجل قال لزوجته انت طالق ان شا الله تعالى بوصل الهمزة هل
يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق اذ لو اقتصر على الاول
لا يقع لان هذا استثنا والايقاع اذا لحقه الاستثنا لا يبقى ايقاعا وكذا لو قال
ثلاثا ان قال ثلاثا ان لم يكن كان هذا الكلام شرطا والايقاع اذا لحقه شرط
لم يبق ايقاعا كذا صرح به علماؤنا ومنهم صاحب التاتارخانية نقلا عن
الحاوي والواقعات للناطفي ونص في الجواهر قول ابي يوسف قال وعليه الفتوى
انتهى سئل في رجل ولاه حاكم قسم قرية فاتخذ كيالا ثم غضب منه الامر
فقال على الطلاق ثلاثا ما تطلع تحت يدي كيالا ثم عزل الحاكم المولى على
القسم ثم ولي بعد مدة قسم القرية ثانيا ونصب الحاكم الكيال المنفرد على
الكيالة من جانبه فهل يحنث الحالف المذكور بالكيل معه ام لا اجاب لا يحنث
الحالف ان نوى بكونه تحت يده تحت قدرته او سلطانه او ملكه او حجره اذ

والحالة

قال لهن واحدة من نسائه الاربع فهي طالق فخص هن ثنتان هل تطلق واحدة ام اثنتين [?]

اذ والحالة هذه ليس تحت يده بل هو تحت يد الحاكم الذي نصبه فلا يحنث
لانتفا شرط الحنث وان نوى بكونه تحت يدي كونه كيالا فيما له عليه تكلم
يحنث كما هو ظاهر وان لم يكن له نية يحنث لانصراف الكلام الى المتعارف
عند الاطلاق والله اعلم سئل وهو في بيت المقدس عن رجل قيل
له ان نساك ذهبن الى القرية المعلانية يجربن بها فقال ان كان قد
راحت واحدة منهن فهي طالق فتبين ان اثنتين منهن ذهبتا الى
القرية معا هل يقع الطلاق عليهما ام يقع على واحدة منهما ام لا يقع على
واحدة منهما اجاب بانه يقع عليهما لارادته منعهن عن التخريب
الا اذا نوى واحدة معينة او مبهمة فيدين فيقع على المعينة في صورتها
وعليه التعيين في المبهمة مستدلا بان واحدة نكرة في سياق الشرط
فتعم وطولب بالنقل فلم يكن عنده من كتبه ما فيه صريح النقل فلما رجع
الى منزله بالرملة راجع كتبه في الولوالجية من باب الايلا لو حلف لا اقرب
واحدة منهن فهو مول منهن ان مضت الاربعة اشهر بن جميعا
لان واحدة نكرة في محل النفي فتعم انتهى وفي المنهاج لابي حفص من الحنفية
ولو قال والله لا اقرب واحدة منكما فهو مول منهما فان مضت المدة
من غير جماع بانتا انتهى وفي منح الغفار شرح تنوير الابصار للشيخ محمد
ابن عبد الله الغزي التمرتاشي ناقلا عن فتح القدير في باب الايلا ولو
قال لهن والله لا اقرب احداكن جعلناه موليا من واحدة وقال زفر
مول من الاربعة حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب احداهن بانت
واحدة وعلى الزوج ان يعينها وعنده بن كلهن لان قوله احداكن وواحدة
منكن سوا ولو قال لا اقرب واحدة منكن يصير موليا منهن جميعا فكذا
هذا قلنا احداكن لا يعم لانه معرفة وكذا لا يصح ان يقال لكل احداهن
علي درهم واما واحدة منكن فنكرة منفية فتعم وكذا صح لكل واحدة على
درهم ومثله في شرح المجمع للمصنف ولابن ملك وفي الكوكب الدري
للاسنوي مسئلة النكرة في سياق النفي تعم سوا باشرها النافي نحو ما احد
قايما او باشر عاملها نحو ما قام احد وسواء كان النافي ما او لا او لن
او ليس او ان ثم ان كانت النكرة صادقة على القليل والكثير او ملازمة
للنفي نحو احد او داخلة عليها من نحو ما جاني من رجل او واقعة بعد لا
العاملة عمل ان وهي لا التي لنفي الجنس فواضح كونها للعموم وما عدا
ذلك نحو لا رجل قايما بنصب الخبر وما في الدار رجل فالصحيح انها للعموم
ايضا ونقول شيخنا ابو حيان في الارتشاف والكلام على حروف الجر

من سيبويه لكنها ظاهرة في العموم لا نص فيه وهذا نص سيبويه على جواز مخالفته فتقول ما فيها رجل بل رجلان ولا رجل فيها بل رجلان اي برفع رجل كما تقدم عن الظاهر فتقول جاء الرجال الا زيدا وذهب المبرد الى انها ليست للعموم وتبعه عليه الجرجاني في اول الايضاح والزمخشري في تفسير قوله تعالى ما لكم من اله غيره وقوله تعالى ما تاتيهم من اية كذا اطلق الحكاة المسئلة ولا بد من استثناء شيء قد ذكرته في كتاب التمهيد وهو سلب الحكم عن العموم كقولنا ليس كل عدد زوجا فان ذلك ليس من باب عموم السلب اي ليس حكما بالسلب على كل فرد والا لم يكن في العدد زوج وذلك باطل بل المقصود بهذا الكلام ابطال قول من قال ان كل عدد زوج اذا علمت ذلك فيتفرع عليه مسائل وذكر ثلاثا ثم قال الرابعة اذا كان له زوجات فقال والله لا اطا واحدة منكن فله ثلاثة احوال احدها ان كان يريد الامتناع عن كل واحدة فيكون موليا منهن كلهن ثم قال الحال الثاني ان يقول اردت الامتناع عن واحدة منهن لا غير فيقبل قوله لاحتمال اللفظ وقال الشيخ ابو حامد لا يقبل للتهمة والصحيح الاول ثم قد يريد معينة وقد يريد مبهمة فاذا اراد معينة فهو مول منها ويؤمر بالبيان كما في الطلاق ثم قال وان اراد واحدة مبهمة امر بالتعيين قال السرخسي ويكون موليا من احداهن لا على التعيين ثم قال الثالث ان يطلق فلا ينوي تعميما ولا تخصيصا فهل يحمل على التعميم ام على التخصيص بواحدة وجهان اصحهما الاول وبه قطع البغوي وغيره انتهى كلامه وفي الجامع الصغير في مسئلة ان لبست ثوبا او اكلت طعاما او شربت شرابا وقال عنيت ثوبا دون ثوب او طعاما دون طعام دين بينه وبين الله قال لانه ذكر الطعام والثوب وانه نكره في موضع الشرط وموضع الشرط نفي والنكرة في موضع النفي تعم فتصح نية التخصيص فيه ولا يصدق قضاء لان التخصيص خلاف الظاهر وفيه تخفيف على نفسه فلا يصدق انتهى وفي تلخيص الجامع الكبير لمحمد بن عباد ابن ملك دار الشهير بالخلاطي من باب الايلا ولو قال ان قربت واحدة منكما فواحدة منكما طالق كان موليا منهما تطلق بالبر كلتاهما وبالحنث احداها لان النكرة في الشرط تعم وفي الجزا تخص كهي في النفي والاثبات ولو قال فهي طالق طلقتا بقربانهما لانها كناية عن الداخلة تحت الشرط فعمت بعمومه انتهى وفي مسئلتنا لفظ فهي طالق لا لفظ واحدة منكن طالق فهي كناية عن الداخلة تحت الشرط الذي هو رواح واحدة فعمت بعمومه بخلاف قوله فواحدة منكن طالق فان واحدة فيه نكرة وقعت في الجزا فتخص ولا يستفاد من لفظ واحدة وصف التوحيد فقد نصوا على انه لو كان تحته اربع

نسوة وله عبيد فقال ان طلقت واحدة منهن فعبد من عبيدي حر وطلقت اثنتين فعبدان حران او طلقت ثلاثة فثلاثة اعبد احرار وطلقت اربعا فاربعة اعبد فطلقهن معا او متفرقا او مرتبا في الكل او البعض عتق عشرة من عبيده واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة واربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة فلو اشترط وصف التوحيد في لفظ الواحدة لما وقع العتق على الواحد في صورة طلاقهن معا لانه حينئذ لم تطلق واحدة حال كونها منفردة بل طلقها في جملة نسائه الاربع فذهاب الموحشين معا لا يمنع وقوع الطلاق على كل واحدة كذلك وكلام تلخيص الجامع صريح في ذلك هذا ما ظهر لي والله اعلم

باب الايلاء

سئل في رجل قال لزوجته انت محرمة علي خمس سنين وقد مضت المدة من غير جماع فما الحكم اجاب هذا ايلا بقرينة ضرب المدة وقد بانت بمضي اربعة اشهر من وقت اليمين وبانقضاء عدتها منه تحل للازواج والله اعلم سئل في رجل قال لامراته انت محرمة علي اربعة اشهر ثم وطئها في الاربعة اشهر فماذا يلزمه اجاب يلزمه كفارة يمين والله اعلم سئل عن رجل قال لزوجتيه كونا محرمتين علي من هذا الوقت الى عويشيرة السنة الاتية بعد هذه الاتية وكان في شهر ذي القعدة فماذا يلزمه بوطئها اجاب هذا ايلا منهما فيلزمه بوطئ كل واحدة منهما قبل مضي اربعة اشهر كفارة مستقلة لتعدد الايلا كما ذكر في البحر واذا مضت اربعة اشهر من وقت الحلف بلا جماع وقعت طلقة بائنة على كل واحدة بمضي اربعة اشهر تقع اخرى ان كانت في العدة كما في الظهيرية او بعد التزوج بها كما نص عليه في الكنز وهكذا الى ان تقع الثلاث على كل واحدة منهما فليتدارك امره بالوطئ قبل وقوع ذلك والله اعلم سئل في رجل علق طلاق زوجته الحرة المدخول بها على صفة هي ان وطئها قبل عشرة اشهر تمضي فهي طالق فما الحكم اجاب هذا ايلا فان وطئها قبل اربعة اشهر طلقت طلقة رجعية يملك مراجعتها في عدتها لحنثه قبل مضي مدة الايلا وان لم يطاها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه لبقاء الايلا لعدم الحنث بالوطئ قبلها وبالحنث بالوطئ قبل مضي اربعة اشهر انتهت يمينه بالطلاق الرجعي وبطل الايلا فافهم والله اعلم سئل في رجل دعا امراته الى الخروج من القرية معه فابت فقال ان لم تخرجي معي فانت حرام من الحول الى مثله ناويا مجرد الحرمة لا الطلاق فلم تخرج معه اجاب هو يمين ان حنث فيها بالوطئ قبل اربعة اشهر كفر كفارة اليمين ومضى حكمها وان لم يحنث بل لزمه ما يلزم المولي من الطلاق البائن وبقية احكام المولي لا رتبة عليه حيث يحنث بالوطئ عندنا والله اعلم سئل في رجل غضب من زوجته فقال

لها انت محرمة علي من الجمعة الى الجمعة ناويا الحرمة المطلقة اجاب
لا يلزمه طلاق ولا كفارة يمين لعدم وطئها في المدة المحلوف عليها وهي من
الجمعة الى الجمعة والله اعلم سئل في رجل قال لامراته تكوني علي مثل
اخواتي من اليوم الى مثل اليوم ناويا عدم قربانها اسبوعا وتكوني علي بالسبع
المحرمات ويريد الحرمة المجردة فماذا يلزمه اجاب اما قوله تكوني مثل اخواتي
فقد ارتفع بمضي الاسبوع حكمه وبقي الحكم في قوله وتكوني علي بالسبع المحرمات
ناويا الحرمة فهو يمين يلزمه بقربانها كفارة اليمين وهي اما اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة هو مخير في هذه الثلاثة وان لم يقدر
على واحدة منها صام ثلاثة ايام متوالية والله اعلم سئل في رجل
تشاجر مع زوجته فقال حرمها الله علي مدة اربع سنين مثل امي واختي
وبنتي قاصدا ايجاب تحريمها هذه المدة فقط فماذا يلزمه بهذا القول
اجاب اذا وطئها قبل مضي اربعة اشهر من وقت القول يكفر كفارة
يمين فيحرر رقبة او يطعم عشرة مساكين او يكسوهم وان عجز عن التحرير
والاطعام والكسوة صام ثلاثة ايام متتابعة وان مضت اربعة اشهر
قبل الوطء وقعت عليه طلقة باينة فيجدد عقده عليها ويطأها ويكفر
لان هذا ايلاء وحكمه ما ذكرنا والله اعلم

باب الخلع

سئل في صغيرة خالعها عمها على ثور غير معين التزمه فقبل زوجها ذلك هل
يلزم عمها ثور وسط ولا يسقط شيء من مهرها ام لا اجاب لا يسقط
شيء من مهرها ويلزم العم ثور وسط بالتزامه لبدل الخلع المذكور والله اعلم
سئل في رجل سال زوج بنته الكبيرة المدخول بها ان يخالعها
على كذا من دراهم عليه هو فخلعها على البدل المضاف الى الاب هل يصح
الخلع ويطالب الاب بالبدل الذي التزمه وجعله عليه والمراة تطالب
الزوج بما لها عليه حيث كان بغير اذنها ولا يرجع الزوج بما اخذته
منه على الاب وكيف الحال اجاب حيث اضاف الاب البدل الى نفسه
صح ولزمه ولا يسقط من مهرها شيء فتطالب الزوج بما لها عليه ولا
يرجع به على الاب اذ لم يضمن له ذلك وانما يلزمه البدل الذي التزمه
في عقد الخلع والله اعلم سئل في امراة استدانت من اخيها
نفقتها التي فرضها القاضي بامر القاضي ثم خالعها الزوج ووقعت
المباراة العامة بينهما بعد الخلع هل يسقط دين الاخ واذا قلتم لا يسقط
فهو يطالب الزوج ام الزوجة اجاب لا يسقط دين الاخ وله مطالبة
ايهما شاء والله اعلم سئل في رجل قال لزوج ابنته البالغ المدخول

طلقها

طلقها ولك ستون غرشا او كل من طلقها ثلاثا هل يستحق الستين على
الاب ولها مطالبة الزوج بما عليه من مهرها اجاب لا يستحق ذلك
ولها مطالبته بمهرها وقد وقع عليه الطلاق الثلاث مجانا على قول ابي حنيفة
كما صرح به في الكافي وغيره فراجعه ان شئت والله اعلم سئل في رجل
خالع زوجته بعد الدخول بها وقبض معجل صداقها على مال معلوم
ولم يذكر المهر هل له ان يرجع بالمقبوض ام لا اجاب لا يرجع به على الصحيح
كما نقله صاحب البحر عن المحيط وقد صرح في جامع الفصولين عن فتاوى
قاضي خان ظهير الدين وغيرهما والله اعلم سئل في يتيمة زوجها جدها
ابو ابيها الرجل بمهر معلوم ثم دعت المصلحة الى الخلع واراد الاب والجد
صحة الخلع على وجه يسقط المهر عن الزوج فما الحيلة في ذلك اجاب
ذكر البزازي في ذلك ثلاث حيل احدها ان يخالع اجنبي مع زوجها على
مال قدر المهر فيجب البدل على الاجنبي للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من
الصداق لمن له ولاية بقبض المهر على ذلك الاجنبي فيبرا الزوج عن
المهر ويكون في ذمة ذلك الرجل والثانية ان يحيل بالصداق على الاب
يعني ان كان وان لم يكن فعلى الجد كما في مسئلتنا فيبرا الزوج منه وينتقل
الى ذمته ان كان املا من الزوج او مثله قال وذكر الحاكم حيلة اخرى
ان يقر الاب او الجد بقبضه ثم يطلقها فيبرا الزوج في الظاهر وتعقب
هذا وقد صرحوا بان الزوج اذا خالعها على صداقها على ان ضامن له
صح الخلع ويضمن الجد للزوج نصف الصداق فالواجب بالطلاق قبل
الدخول والله اعلم سئل في رجل سالته زوجته ان يطلقها على
ارضاع ولدها الذي هي حامل به وعلى امساكه مدة سنين معلومة فطلقها
على ذلك هل يلزمها ذلك ويكون حكمه حكم الخلع اجاب نعم يلزمها شرعا
فقد صرحوا بصحة الخلع على امساك الولد مدة معلومة وعلى ارضاعه ان كان
رضيعا وان لم تبين المدة ترضعه حولين والطلاق الكاين على عوض
بمنزلة الخلع وممن صرح بذلك صاحب الذخيرة وغيره بل هو في هذه المسئلة
من جملة ما يطلق عليه اسم الخلع فقد نص في الجوهرة انه عبارة عن عقد
بين الزوجين بالمال فيه من المراة تبذله فيخلعها او يطلقها وفيها ايضا والفاظ
الخلع خمسة ذكر من جملتها طلقي نفسك على الف ولان امساك الولد وارضاعه
مدة معينة منفعة معلومة وهي تتقوم بالعقد فصح جعلها بدلا عن
خروج البضع عن ملكه بلفظ يتبع به ذكره والله اعلم سئل في رجل قال
لآخر طلق امراتك على هذه البقرات الاربع وعلى عشرين غرشا علي ففعل

هل يصح ذلك ويلزمه دفع البقرات والغروش ام لا يصح اجاب نعم يصح ذلك
ويلزمه دفع ما التزمه كما صرح به صاحب الهداية في باب العتق على جعل وغيره
والله اعلم

باب الظهار

سئل في غضب من زوجته فقال انت
محرمة مثل اختي سنتين فما الحكم اجاب هو ايلا على قول ابي يوسف وعلى
قول محمد ظهار وصح انه قول الكل فاذا عرفت انه ظهار فاللازم به عليه
ان كان غنيا عتق رقبة فان لم يجد اي يقدر فصيام شهرين متتابعين
ليس فيهما رمضان ولا ايام المنهية الخمسة المعروفة فان لم يقدر اطعم
ستين فقيرا غدا وعشا مشبعا ولا يحل لها الخروج ولا لابويها اخراجها من
بيت زوجها لبقائها على عصمته فان جامعها في اثنا الصوم استانفه
واستغفر ربه فقط وهي زوجته من كل وجه وان ترتبت الاحكام المذكورة
عليه فافهم والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته انتي مثل اختي هذه الليله
ناويا الحرمة المجرده فما الحكم اجاب موجب هذا على ما صح انه قول الكل
انه ظهار موقت فيرتفع بمضي الليلة ولا يلزمه بالعود شي بعدها كما نص
عليه في البحر وغيره سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها روحي طالق
محرمة مثل اختي ناويا بمجرد الحرمة المطلقه هل له ان ينكحها ام لا اجاب
بقوله طالق وقع الطلاق الرجعي لانه صريح وبقوله محرمة لي ناويا الحرمة
المجردة يكون ظهارا فيلزمه كفارة الظهار لقوله مثل اختي الذي هو تشبيه
منكوحته بمحرمة عليه على التابيد وهي اخته والله اعلم سئل في رجل
قال لزوجته وقد خرجت من بيته ان لم تعودي وتبيتي فيه تكوني مثل اختي
فلم تعد فما الحكم اجاب ان نوى برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى وان لم
تكن له نية لغا كلامه ولا شي عليه وذلك ماخوذ مما ذكروا في الظهار في
مسئلة انت علي مثل امي ولا فرق بين التعليق والتنجيز فان الظهار مما يجوز
تعليقه والله اعلم سئل في رجل غضب من ابي زوجته فقال هي مثل اختي فماذا
يلزمه اجاب ان لم يكن له نية فيه فهو باطل لا يلزمه به شي والله اعلم سئل
في رجل قال لزوجته وهي بحضرة امه تكوني مثل هذه ما تغشي لي وهذا هذه
السنة هل يقع عليه بذلك طلاق ام لا اجاب لا يقع عليه طلاق ويصير به
مظاهرا ان دخلت في هذه السنه وهذه الذي نواه ويلزمه كفارة الظهار
وهي عتق رقبة ان قدر عليها وان لم يقدر فعليه صوم شهرين متتابعين
فان لم يستطع فعليه ان يطعم ستين مسكينا والله اعلم سئل في رجل
تخاصم مع زوجته فقال انت مثل امي انت مثل اختي ناويا الحرمة ماذا يلزمه
اجاب في المسئلة خلاف وصح كونه ظهارا فيلزمه تحرير رقبة ان قدر وان لم

يقدر

يقدر صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا ايام منهية فان لم
يقدر اطعم ستين فقيرا والله اعلم

باب العنين

سئل في بكر ادعت
على زوجها بعد الدخول بها انه عنينا لم يصل اليها فطلقها على مال
تزوجها ابوها بعد عشرة ايام لغيره هل يصح تزويجها قبل انقضا عدتها
ام لا اجاب لا يصح قبل انقضا عدتها لوجود الخلوة الصحيحة كما صرحت به
علماؤنا قاطبة والله اعلم سئل في بكر صغيرة دخل بها زوجها ثم ان ابواها
اخذاها الى قريتهما ومنعاها عن زوجها وبلغت فادعت ان زوجها عنين
هل يفرق بينهما بمجرد دعواها ام لا اجاب لا يفرق بينه وبين زوجته بمجرد
دعواها انه عنين وعلى تقدير ثبوت عنته باقراره او بقول النسا انها بكر
يوجل من وقت المرافعة سنة كاملة ولا يحتسب منها ايام مرضه ولا مرضها
ولا ايام غيبتها عنه ولو حجها او هربها منه فان وطي والا بانت بالتفريق
ان طلبت والله اعلم سئل في عنين اجل سنة ادعت زوجته انه ازال
بكارتها في اثنا السنة باصبعه لا باكته وهو يدعي انه ازالها بالته فعرضت
عليه اليمين انه ما ازالها باصبعه وانما ازالها بالته فنكل عن اليمين هل يفرق
بينهما بنكوله عن اليمين بعد انتها السنة ام لا اجاب نعم يفرق بينهما
بنكوله عن اليمين والحال هذه اذ هو مما يحلف عليه ويقضى فيه بالنكول لانه
اذا اقر يلزم به فيحلف فان هو حلف والا قضي عليه كما هو اظهر من ان يذكر
والله اعلم سئل في رجل اسلم وتحته نصرانية بالغة يريد ابوها ان يفرق
بينها وبين زوجها المسلم كراهة في الاسلام هل له ذلك ام لا واذا ادعت انه
لم يصل اليها واجله استاد قريته الى دخول الجرن يصح تاجيله ام لا اجاب
بقاء الكتابية في نكاح الكتابي اذا اسلم مقرر في الكتب متونا وشروحا وفتاوى
ولا يصح التاجيل الا من الحاكم الشرعي ولا عبرة بتاجيل غيره قال في الخانية
وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة فلا يعتبر تاجيل المراة ولا
تاجيل غيرها انتهى والمصرح به في زوجة العنين اذا اجله الحاكم سنة وطلبت
التفريق بانت اما بابانة الزوج واما بتفريق القاضي اذا ابى الزوج ولا
تثبت الفرقة بمجرد اختيارها كما هو مصرح في كتب الحنفية قاطبة والله اعلم
سئل في زوجة العنين المؤجل لها سنة اذا هربت واخذها والدها وحبسها
عنه هل تحسب تلك الايام ام لا اجاب لا تحسب والله اعلم

باب العدة

سئل في رجل تزوج صغيرة يتيمة مشتهاة من امها ودخل بها
قبل ان يوفيها المعجل والان تركها عند امها وامتنع من الانفاق عليها
هل لها مطالبته بالنفقة والكسوة والسكنى والمهر المعجل حيث كان مقرا به ام لا

اجاب على الزوج رزقها وكسوتها واسكانها حيث سكنت وايفا ما بذمته
من معجل صداقها واذا امتنع من ذلك يحبس لينفق عليها ويحبس ليوفيها
ما اعترف به من معجل صداقها والله اعلم سئل في امراة شابة امتد
طهرها تعتد بالشهور ام لا بد من الحيض وليس قول ابن الشحنة في شرح الوهبانية
بتسعة شهور تنقضي عدة التي عنا طهرها يعتد فيها بحر اجاب هو مخالف
لجميع الروايات فلا يفتى به نعم لو قضى مالكي به نفذ ولا داعي الى الافتا بقول
نعتقد انه خطا يحتمل الصواب مع امكان الترافع الى مالكي يحكم به ولقد علمنا
بذلك قال في نكاح الخلاصة قيل الحنفي ما مذهب الشافعي في كذا وجب عليه ان
يقول قال ابو حنيفة كذا ذكره في النهر فمع مخالفته الروايات وعزا انه يوهم
نظم انه المذهب الذي عند الائمة والواجب طرد الغرايب وحفظ المذهب
عنها واذا الزم ذكر ذلك على سبيل الارشاد ودفع الضرر عنها يقال لو قضى بذلك
مالكي نفذ وقد نظمت نظما سالما من النقد فقلت لممتدة طهر انبتسعة اشهر
وقاعدة ان مالكي يقرر ومن بعده لا وجه للنقض هكذا يقال بلا نقد عليه تنظر
والله اعلم سئل اذا قضى مالكي المذهب في ممتدة الطهر بانقضا العدة
بتسعة اشهر ينفذ ام لا اجاب لا شك انه اذا قضى مالكي المذهب في ممتدة
الطهر بانقضا العدة بتسعة اشهر ينفذ ولا يجوز نقضه لانه لم يخالف
الكتاب ولا السنة المشهورة ولا الاجماع والله اعلم سئل في امراة توفي
عنها زوجها بلد او بالرملة هل لها ان تخرج من بيتها وتنتقل الى القدس قبل
انقضا عدتها ام لا اجاب ليس لها ذلك والله اعلم سئل في المحروة
المطلقة هل تخرج من بيتها وتنتقل الى القدس بيت طلقت وهي به ام لا
وتجبر على العود اليه اذ هي قد خرجت قبل انقضا عدتها وتجب نفقتها عليه
وكذا كسوتها اجاب لا تخرج منه ويحرم عليها ذلك لقوله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن الاية قال ابن عباس الفاحشة الزنا فتخرج لاقامة الحد
وبه قال الاكثرون وقال ابن عمر هي خروجها قبل انقضا عدتها وتجبر
على العود اذا خرجت قبل انقضائها ولو باذن الزوج لان الحرمة لا تسقط
بانه حق الله تعالى ولا تخرج لا ليلا ولا نهارا حتى الى صحن دار فيها منازل لغيره
بخلاف ما اذا كانت له وصرحوا بانه اذا كان المنزل مستاجرا وكان الزوج
غايبا وهي قادرة على دفع الاجرة ليس لها ان تخرج منه بل تمكث وتدفع
الاجرة وترجع بها عليه اذا كان باذن الحاكم ولا يحل لاهلها اخراجها
ولو امرها ابواها بذلك وعليها ان تعصيهما وقد حثوا على ملازمة النسا
لبيوتهن مطلقا اكثر منه غير مطلقات فانه يحل لهن الخروج باذن الازواج

بخلاف

بخلاف المطلقات اذ لا اذن فيما فيه معصية الله تعالى وتجب عليه نفقة المعتدة
ويدخل في مسماها الكسوة اذا طالت بان كانت حاملا او ممتدة الطهر والله اعلم
سئل في المتوفى عنها زوجها اذا كانت تسكن معرفي بيت يستحق الميت فيه
السكنى بسبب شرط الواقف فاخرجها المستحقون هل لها السكنى فيه رغما عليهم
ام لا ولهم اخراجها اجاب نعم لهم اخراجها والله اعلم سئل في
رجل غايب اقر بانه طلق زوجته من مدة تزيد على سبعة اشهر تقريبا وارسل
بذلك كتابا اليها هل يصدق في اسقاط نفقتها ام لا وهل النفقة حتى
تنقضي عدتها من تاريخ علمها وعليه وفا مهرها المشروط حلوله بطلاقها
ام لا اجاب ان كذبته فلها النفقة والكسوة قال في البحر بعد كلام قدمه
ان العدة تعتبر من وقت الطلاق في اقراره يعني الزوج بالطلاق من زمان
مضى الا ان المتاخرين اختاروا وجوب العدة من وقت الاقرار حتى لا يحل له
التزوج باختها واربع سواها زجرا له حيث كتم طلاقها لكن لا نفقة ولا
كسوة ان صدقته في الاسناد لان قولها مقبول على نفسها ثم قال بعد كلام
كثير والحاصل انها ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري فمن وقت الاقرار
وان صدقته ففي حقها من وقت الطلاق وفي حق الله من وقت الاقرار
انتهى والحاصل انه لا يقبل بمجرد قوله في ابطال حقها اجماعا في النفقة
والكسوة منها وعليه دفع مهرها المشروط حلوله بطلاقها اجماعا
والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت رضيعة تمتد
عدة امها صالحها على دراهم مسماة هل يصح الصلح ام لا اجاب لا يصح
الصلح قال في البحر واذا صالح الرجل امراته على نفقتها ما دامت في العدة
على دراهم مسماة لا يزيدها عليها حتى تنقضي العدة ينظر ان كان عدتها
بالحيض لا يجوز الصلح للجهالة وهذه عدتها بالحيض فلا يصح الصلح لجهالة
المدة ويجب عليه النفقة ما دامت تحيض والله اعلم باب
ثبوت النسب سئل ابن الهاشمية هل هو هاشمي ام لا واذا قلتم لا هل يثبت
له شرف ما ام لا واذا قلتم نعم هل يتسلسل في اولاده ام لا اجاب لا اشتهر
في ان له شرفا ما وكذا لاولاده اما اهل النسب فمخصوص بالاباء والقايل بهذا
قد نهج المنهج الواضح واتبع الوجه اللايح اذ بادنى نسبة اليه صلى الله عليه وسلم
يثبت الشرف والسياده فاذا ثبت هذا القدر لابن الهاشمية ثبت لاولاده
واولاد اولاده الى اخر الدهر لوجود نسبة ما من النسب وللمناوي ذكر رسالة
مسماة بالفوز والغنم في مسئلة الشرف من الام فمن اراد زيادة في ذلك
فليرجع اليها والله اعلم سئل في علي بن عبد الله الجواد ابن الامام الشهيد

جعفر الطيار وابن سيدتنا زينب بنت فاطمة الزهرا رضي الله عنها بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له ولاولاده وذريته وعترته شرف مثل الحسنية
والحسينية وحمل العمامة الخضرا على روسهم ام لا **اجاب** يطلق عليهم انهم اشراف
بلا شبهة اذ اسم الشريف يطلق على كل من كان من اهل البيت سواء كان حسنيا
او حسينيا او علويا او جعفريا او عقيليا او عباسيا كما كان كذلك في الصدر
الاول وان قصر الخلفا الفاطميون اسم الشريف على ذرية الحسن والحسين فقط
لكن لهم شرف الآل الذين تحرم الصدقة عليهم لا شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم
فان العلما رحمهم الله تعالى ذكروا ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم انه ينسب
اليه اولاد بناته ولم يذكروا مثل ذلك في اولاد بنات بناته فالخصوصية للطبقة
العليا فقط فاولاد فاطمة الاربعة الحسن والحسين وام كلثوم وزينب ينسبون
اليه صلى الله عليه وسلم واولاد الحسن والحسين ينسبون اليهما فينسبون اليه صلى الله عليه
واولاد زينب وام كلثوم الى ابيهم عمر وعبد الله لا الى الام ولا الى ابيها صلى الله عليه وسلم
لانهم اولاد بنت بنته لا اولاد بنته فيجري الامر فيهم على قاعدة الشرع الشريف في
ان الولد يتبع الاب في النسب لا الام وانما خرج اولاد فاطمة وحدها للخصوصية
التي ورد الحديث بها وهي مقصورة على ذرية الحسن والحسين لكن مطلق الشرف
الذي للآل يشملهم واما شرف الاخص وهو شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم
فلا فافهم والله اعلم واما العمامة الخضرا او العلامة الخضرا فليس لها اصل
في الشرع الشريف ولا في السنة ولا كانتا في الزمن القديم ولكن لبسهما بدعة مباحة
لا يمنع منها ولا يومر بها اقصى ما في الباب اذا احدث التمييز فمن الجايز ان يختص
بها المنتسبون اليه صلى الله عليه وسلم وهم ذرية الحسن والحسين وان يعمم
في كل اهل البيت لكل جايز شرعا والله اعلم **سئل** في رجل مات عن اخت لام
معروفة عند الناس طلبت الاختصاص بالارث فرضا وردا فادعى جماعة انهم
ابنا عم عصبة له وليس لها سوى السدس هل يعطون بمجرد دعواهم ام لا وهل
اذا شهدت جماعة بانهم ابنا عم يكفي ذلك في شهادتهم ام لا بد من ذكر الجد
اجاب لا يعطون بدعواهم واذا شهد الشهود ولم يذكروا الجد الذي يجتمعون
فيه مع الميت لا تصح شهادتهم لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكره صرح به
في جامع الفصولين والله اعلم **سئل** في رجل زوج امة ولده من زيد بعد ان
استبراها ودخل بها الزوج ثم بعد مضي اشهر من وطئها ظهر بها حمل
وكل من السيد والزوج ينفي كونه منه فما الحكم الشرعي فيما اذا وضعته لاقل من
ستة اشهر من وطي الزوج او لا لاكثر منها منه وعلى تقدير انها كانت حاملة
عند التزويج وكان السيد لم يعلم به حين ذاك اعليه جناح في ذلك ام لا

مطلب في اولاد النبي صلى الله عليهم

اجاب اما نفي المولى فصحيح مطلقا اذ المصرح به في كتب علمائنا قاطبة
صحة نفي ولد ام الولد من المولى وسوا ولدت لستة اشهر او اقل او اكثر من
وقت النكاح واما نفي الزوج فلا يصح اذا اتت به لستة اشهر او اكثر واذا كان
لاقل يصح نفيه ومع صحة نفيه لا يثبت نسبه من المولى مع نفيه ولا جناح على
السيد في ذلك والله اعلم **سئل من ولده المرحوم محي الدين منظوما**
يا من سما بعلوم ٭ اصحابها كالهلال ٭ ما اثنان كل ينادي ٭ انا ابن عم بن خالي
فاجابه هذا لحوي ابوي ٭ مزوج بالحلال ٭ اختاهما وهذا ٭ كذا فافهم مقالي
فاين كل ينادي ٭ انا ابن عم ابن خالي **وسئل نظما** يا ايها الحبر الذي ٭ نثر الجواهر او دعا
اربا وفقها والحديث موصلا ومفرعا ٭ من ذا يزوج امه ٭ رجل واخته معا
من نسب قد اثبتا ٭ بالحق شرعا اثرعا **فاجابه** امة اتت بابن وذي لاثنين فادعيا معا
فهما لكل منهما ٭ بنت من الغير اسمعا **باب الحضانة سئل** في صغير يتيم له ام
متزوجة باجنبي ولخت لاب كذلك فهل تحضنه امه ام اخته **اجاب** حيث لم يكن
للصغير عصبة محرم ولا ذو رحم من غير العصبات كالاخ من ام وعم من ام وخال ولم يكن
له غير الام المذكورة والاخت المذكورة وقد قام بكل منهما مانع من استحقاق الحضانة
فابقاؤه عند امه اولى من ابقائه عند اخته لكمال شفقة الام كما افتى به شيخ الاسلام
شهاب الدين الحلبي رحمه الله تعالى والله اعلم **سئل** في امرأة اختلعت مع زوجها
بارضاع ولدها الذي هي حامل به وحضانته اذا ولدته سنة هل يجوز ام لا وهل اذا طلبت
على ذلك اجرة بعد السنة والاب معسر او له اخت لابيه ترضعه وتربيه مجانا وابت امه
ذلك الا بالاجرة ينزع منها ويدفع الى الاخت ام لا **اجاب** يجوز الخلع على ذلك
ويلزمها الوفاية واذا ابت الام امساكه وارضاعه الا بالاجرة واخته تقبله مجانا
يدفع اليها صرح به في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب والله اعلم
سئل في الام تحضن الصغيرة الى متى وهل يلزمها كفيل يكفلها خشية ان تغيب بها
او تسافر ام لا **اجاب** الام اولى بها حتى تحيض كما هو ظاهر الرواية وعليه المتون
وفي رواية محمد حتى تشتهي وعليه الفتوى لفساد الزمان ولا يلزمها كفيل يكفلها فيما
ذكروا والله اعلم **سئل** في الام الحاضنة المنقضية عدتها اذا طلبت اجرة لحضانتها
لاولادها الصغار هل تجاب الى ذلك وايضا اذا احتاجوا الى خادم يلزمه ويلزم
بسكنها ايضا ام لا **اجاب** نعم تجاب الى ذلك كله اذ هو واجب على الاب ككسوتهم ونفقة
طعامهم كما صرح به سراج الدين في فتاواه ولزوم سكن الحاضنة على الاظهر
صرح غير واحد والله اعلم **سئل** في بكر بالغة عاقلة لها راي يريد عمها ان
يضمها وهي تابى ولا تريد الا الانضمام الى امها الصالحة العازبة هل يقدر على ان
يضمها اليه جبرا ام لا **اجاب** لا يقدر عمها على ذلك ولا يمنعها عن المكث عند

امها والله اعلم سئل في مراهقة نصرانية تنازع في ضمها اخوتها المسلمون
واخوتها النصرانيون كل يريد ضمها الى نفسه فعند من تكون اجاب تكون
عند من اختارت الكون عنده اذ المراهقة حكمها حكم البالغة سئل في
صغيرة لها ام وجدة ام ام واخت شقيقة ساقطات الحق من الحضانة لكونهن
متزوجات بالاجانب ولها اخ لاب هل له ان يحضنها ام لا اجاب نعم ساقطات
الحضانة بالتزوج بالاجانب كالميتات كما في البحر وغيره فحق الحضانة للاخ والحالة
هذه وفي التاتارخانية بعد ان رمز للمحيط واذا اجتمعت النسا ولهن ازواج
اجانب يضعه القاضي حيث يشا والله اعلم سئل في صغيرة لها عم عصبة
وام تزوجت بالاجنبي وخال فمن يلي نكاحها وحضانتها اجاب العم هو الذي
يلي الانكاح واما الحضانة فحيث لم يوجد من لم يتقدم على العم مثل الجدة والاخت
والخالة والعمة ونحوها فللعم اخذها والله اعلم سئل في اب معسر له
بنات صغيرة سنها ازيد من سنتين ابت امها ان تربيها وتحضنها الا باجرة
وقالت جدتها ام ابيها انا اربي ولد ولدي مجانا المعتبر بلا اجر هل تسقط حضانة
الام وتكون للجدة اولى بها ام لا اجاب نعم تكون اولى بها في الصحيح كما في البحر
وغيره والله اعلم سئل في غلام صبيح بالغ لابيه ان يضمه اليه ويمنعه من
السفر واذا وقع منه شي له ان يودبه اجاب نعم له ضمه اليه ومنعه من السفر وتاديبه
اذا وقع منه شي قال في البحر نقلا عن الظهيرية والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى
عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا كان غير مامون على نفسه فلابيه ان
يضمه الى نفسه وليس عليه نفقته الا ان يتبرع وفيه نقلا عن الولوالجية اذا كان
يخشى عليه شي فالاب اولى من الام وفيه نقلا عن الاسبيجابي ان للاب ان يودب
ولده البالغ اذا وقع منه شي وفي التاتارخانية والامرد اذا كان صبيحا اذا اراد
ان يخرج الى طلب العلم فلابيه ان يمنع وفي كراهة الخانية وكان محمد بن الحسن صبيحا
وكان ابو حنيفة يجلسه خلف ظهره وخلف سارية مخافة خيانة العين مع
كمال تقواه انتهى وفيها قبله نقلا عن العناية الصبي اذا بلغ مبلغ الرجال اذا لم
يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال فان كان صبيحا فهو في حكم النسا وهو عورة الى
قدميه لا يحل للرجال النظر اليه يعني بشهوة فاما النظر لا عن شهوة فلا باس
ولهذا لا يومر بالنقاب وفي حكم الصلاة كالرجال وفي الملتقط الناصري
فاما السلام او النظر لا عن شهوة فلا باس به وفي استحسان كفاية الشعبي
حكايات واحوال العباد روي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال كل ذنب
استغفرت منه غفر لي الا ذنبا استحييت ان استغفر الله تعالى فعذبت بذلك
الذنب فقيل ما هو قال نظرت الى غلام بشهوة قال القاضي سمعت الامام يقول

انه مع

انه مع كل امراة شيطان ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا انتهى وفي البحر في كتاب
الحج نقلا عن النوازل ان كان الابن امرد صبيح الوجه للاب ان يمنعه عن الخروج حتى
يلتحي انتهى والحاصل ان طاعة الوالدين واجبة بالنهي وهو حكم ظاهر في
الشرع الشريف والايات والاحاديث في ذلك اكثر من ان تحصى والله اعلم
سئل في غلام عقل غير انه غير مامون على نفسه فمن يضمه اليه اجاب
قال في الظهيرية الغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب
ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فكان له ان يضمه الى نفسه انتهى
وقال في منهاج الحنفيه للعقيلي واذا لم يكن للصبي اب وانقضت الحضانة فمن
سواه من العصبة اولى فالاقرب فالاقرب انتهى وهذا مفيد لكونه لا يستقل بنفسه
الا اذا كان مامونا عليه ويقدم الاقرب فالاقرب من العصبة ولا شك في اشتراط
كون العصبة غير فاسق يخشى عليه المعصية لديه والضياع عنده والله اعلم سئل
في الصبي اذا انقضت مدة حضانته هل لعمه عصبته ان ياخذه من امه ام لا
اجاب نعم يضمه العم قال في المنهاج لجلال الدين ابي حفص عمر بن محمد بن عمر
الانصاري العقيلي من الحنفية ان لم يكن للصبي اب وانقضت الحضانة فمن سواه
من العصبة اولى الاقرب فالاقرب والله اعلم سئل في المبانة المنقضية
عدتها اذا طلبت اجرة للحضانة لابنها الصغير من الاب هل تجاب الى ذلك واذا
وجد الاب من غير محارمه من يحضنه مجانا يكون اولى من الام ام لا اجاب
نعم تجاب الى ذلك ويفرض لها اجر المثل ولا يدفع لمن لا حق لها في الحضانة ولو
تبرعت في حالة ما من الحالات كالاجنبية كما صرح به في البحر وغيره والله اعلم سئل
في بكر بالغة عاقلة مستقلة برايها لها ام واب يريدان يسكنها مع ضرة امها
ويفرق بينها وبين امها هل له ذلك ام لا اجاب حيث كان لها راي وعقل
ودخلت في السن ليس لابيها ان يكرهها على ان تسكن معه لا سيما مع ضرة امها
ولها ان تنزل حيث احبت حيث لا يتخوف عليها صرح بذلك في الظهيرية والله اعلم
سئل في يتيمة ادعى زوج عمتها ان اباها قبل موته زوجها لابنه الصغير وقبل
النكاح له لتنتزعها العمة من امها هل على تقدير ثبوت ذلك بالبينة العادلة
تسقط حضانة الام ام لا اجاب لا تسقط حضانة الام ما دامت الصغيرة لا تصلح
للرجال صرح به في البحر والمنح نقلا عن القنية والله اعلم سئل في الغلام اذا
استغنى عن امه فصار ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده هل لامه عليه حضانة
ام لا ويصير ابوه احق بضمه اليه لتاديبه ليتخلق باداب الرجال واخلاقهم اجاب
نعم اذا كان بهذه الصفة انتهت عنه حضانة امه وصار ابوه احق بضمه
وقد اطبقت على هذا المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سئل

فى صغيرة سنها يزيد على ثلاث سنين ولها زوج وام متزوجة باجنبي وزوجها
يخشى عليها من الام وزوجها ان يتغيبا بها فيضيع حقه لكونهما غريبين ويخشى
ايضا منهما ان يأكلا مهرها بالباطل هل للقاضي ان يضعها حيث شاء ليومن
على نفسها ومالها ويامر الزوج بالانفاق عليها من مهرها حتى تطيق الرجال
ويامر عدلا بقبض بقية مهرها من الزوج ودفعه لها اذا بلغت وانس رشدها
ام لا **اجاب** نعم للقاضي ذلك فقد صرحوا فى باب الحضانة بانه حيث لم يكن للصغير
عصبة ولا من له حق حضانة يضعها القاضي حيث شاء وساقطات الحضانة
كالاجنبيات وقد نقل ذلك فى مجمع الفتاوى عن المحيط فكيف لا يكون له ذلك مع
الخشية المذكورة هذا لا يخالف فيه احد والله اعلم **سئل** فى يتيمة لا مال لها
تريد عمتها حضانتها مجانا وامها تريد ان تفرض اجرة لحضانتها هل لها ذلك ام لا
اجاب حيث ابت الام ان تحضنها الا بالاجرة تدفع الى العمة ولا يصح للام ان تفرض
عليها شيئا لترجع به عليها بعد بلوغها باجماع العلماء والله اعلم **سئل** فى صغيرة
لها ام متزوجة باجنبي ولها خالة ام وأب هل تدفع للام ام لخالة الام **اجاب**
تدفع لخالة الام لان النساء اقدر على الحضانة من الرجال فتدفع لخالة الام الى انقضاء
مدة الحضانة والله اعلم **سئل** فى رجل معسر له ابن رضيع من مبانته وبنت سنها
ست سنين وام تريد حضانتهما مجانا وامهما تابى ذلك الا بالاجرة هل تدفع للجدة
ام لا **اجاب** المصرح به فى الزيلعي وغيره ان الاجنبية اذا تبرعت بارضاعه
والام تطلب الاجرة ولا ترضعه الا بها فالاجنبية اولى واما الحضانة فالصحيح ان
يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه للجدة اولمن لها حق فى
الحضانة كما فى الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب والله اعلم
سئل فى رجل له اخ قاصر يريد ان يضمه اليه اتقاء للعرض وجدته تريد ان
تضمه اليها وسنه مناهز البلوغ ويخشى عليه عندها فمن الاولى بضمه اليه
اجاب حيث عقل واستغنى برايه انتهت حضانة جدته ولم يبق لها عليه
حضانة وان خشي عليه فلاخيه ضمه الى نفسه كما يستفاد من كلامهم والله اعلم
سئل فى رجل مات عن زوجة وبنت منها وعن اخوة يريدون انتزاعها
من امها هل لهم ذلك ام الام احق بحضانتها ما دامت عازبة واذا طلبت
لحضانتها اجرا هل تجاب الى ذلك ام لا **اجاب** ليس لاحد انتزاعها من امها وابطال
حضانتها والام احق بها من كل احد ما دامت عازبة وفى السراجية ان الام
تستحق اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وهو باطلاقه
يعم فى مال المحضون او مال الاب ان كان لا مال له وان لم يكن له مال ولا اب
وجب عليها حضانته ديانة والله اعلم **سئل** فى يتيم رضيع سنه دون

سنة

سنة وآخر سنه دون خمس سنين وآخر سنه سبع سنين فرض القاضي لحضانته
امهم لهم سبع قطع مصرية كل يوم وهو غبن فاحش هل يصح ذلك ام لا **اجاب**
اما الغبن الفاحش فى مال الايتام فلا قايل به اصلا من العلماء الكرام ويسترد
منها الزايد بلا كلام واما استحقاقها الاجرة ففيه خلاف قيل لا تستحق
فقد سئل قاضي القضاة فخر الدين خان من المبتوتة هل لها اجرة الحضانة
بعد فطام الولد قال لا وموضوعه اذا كان هناك اب والوجه فيه انها حق
لها والشخص لا يستحق اجرة على استيفاء حقه فكيف تستحق مع عدم الاب نعم لها
اذا كانت محتاجة ان تاكل من مال اولادها بالمعروف لا على وجه انه اجرة
حضانتها وقيل تستحق الاجرة على اداء الواجب عليها وهذا تحرير هذه
المسئلة والناس عنها غافلون وقد كتبت على حاشية نسختي جواهر الفتاوى
على قوله فيها سئل قاضي القضاة الخ ما يعلم منه ان المتوفى عنها زوجها
لا اجرة لحضانتها من باب اولى لكن اذا كانت محتاجة وللولد مال لها ان
تاكل منه بالمعروف وهي كثيرة الوقوع فلتحفظ والله اعلم **سئل** فى
رضيع يتيم لا مال له وله اخ لاب معسر وام ذات لبن هل اذا طلبت من القاضي
ان يفرض لها اجرة لارضاعه وحضانته عليه يجيبها ام لا ويجبر على ارضاعه
وحضانته مجانا **اجاب** لا يجيبها القاضي الى ذلك بل لو كان للرضيع اب
معسر يجبر امه على ارضاعه كما صرح به فى البحر نقلا عن الخانية فكيف الاخ
والحضانة بهذا الحكم اولى به والله اعلم **سئل** عن الجدة ام الام اذا كان
لها حق الحضانة وطلبت من الاب اجرة هل لها ذلك ام لا **اجاب** نعم لها ذلك والله اعلم
سئل فى صغير يتيم بلغ من السن سبع سنوات وامه متزوجة باجنبي وطلب
ابن عمه المراهق ضمه اليه هل يجاب الى ذلك ام لا **اجاب** ان ادعى المراهق المذكور
البلوغ دفع اليه قال فى المنهاج للعقيلي وان لم يكن للصبي اب وانقضت الحضانة
فمن سواه من العصبة اولى الاقرب فالاقرب غير ان الانثى لا تدفع الا الى
محرم ومثله فى الخلاصة والتاتارخانية وغيرهما وانما قيد نا بدعوى البلوغ
لان الصغير لا حق له فى الحضانة لانها من باب الولاية كما فى شرح المجمع
لابن ملك وليس هو من اهل الولاية كما صرح به فى الاشباه والنظاير والله اعلم
سئل فى محضونة لها ام وام اب واب موسر هل يفرض لام الام اجرة
الحضانة ولو طلبتها ام الاب مجانا ام لا **اجاب** ام الام احق فى باب الحضانة
من ام الاب كما صرحوا به قاطبة واما اولويتها به وان طلبتها ام الاب مجانا
فالمفهوم من كلام الخانية والخلاصة والظهيرية والبزازية وكثير من كتب
المذهب المعتمدة انه مع يسار الاب ام الام اولى منها بها لتقييدهم الدفع الى

العمة مجانا بكون الاب معسرا فعنهم منع عدم الدفع اليها اذا كان موسرا وقد ذكر
فى البحران العمة ليست بقيد بل المراد بها كل من كان له حق الحضانة فى الجملة
وقد تقرر ان مفهوم التصانيف حجة يعمل بها فعلم مما نقلناه اولوية ام الام
على ام الاب حيث لم تطلب زيادة على اجرة المثل والله اعلم **سئل** فى مبتوتة
طلبت اجرة الحضانة ولدها مع بقاء عدتها هل تستحق اجرة الحضانة ما دامت فى
عدة الاب ام لا **اجاب** لا تستحق اجرة بسبب حضانة ولدها ما دامت فى العدة
والله اعلم **سئل** فى بكر بلغت مبلغ النسا واختارت ان تكون عند اخيها لامها
دون عمتها هل لها ذلك وان ابت العمات حيث لم يكن فاسقا لخشى عليها عنده
اجاب لها ذلك ففى التاتارخانية عن الذخيرة فى البكر اذا بلغت للاولياء ضمها
وان لم يخف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن فكيف وقد انضم الى ذلك اختيارها
له والله اعلم **سئل** فى صغيرين لهما ام عاجزة عن حضانتهما وام اب قادرة
عليهما هل يدفعان لام الاب القادرة لا لام الام العاجزة ولا لخالتهما وان كنت
قادرات **اجاب** من شروط الحاضنة القدرة على الحضانة فان شرطها ان تكون
حرة بالغة عاقلة امينة قادرة وام الام مقدمة على الخالات والله اعلم

باب النفقة

سئل فى امراة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة ولا
منفق شرعى ففرض لها القاضى على الغايب برسم نفقتها وكسوتها عن كل يوم قدرا
مسمى واذن لها القاضى فى الاستدانة لذلك لترجع ببدله على الزوج وقد استدانت
ذلك وانفقته بنية الرجوع المذكور على الزوج المزبور فهل ان قال الزوج او وكيله
انها لم تستدن وقالت هى استدنت يكون القول قولها فى الاستدانة والانفاق
اجاب حيث فرض القاضى لها النفقة فلها الرجوع بها عليه لما مضى من
المدة سواء استدانت او لم تستدن لانها واجبة لها عليه مع قدرتها بخلاف
نفقة الاقارب لكن اذا قدر سقوطها بالموت وادعت الاستدانة والمطالبة
بعد الموت لا يقبل مجرد قولها وتحتاج الى بينة فان مجرد الامر بالاستدانة لا يكفى
لعدم السقوط بل لابد من الاستدانة حقيقة وقد غلط بعضهم فى هذه المسئلة
وزعم ان مجرد الامر يكفى لعدم السقوط وانما قلت بالموت لان الطلاق باقسامه
فيه خلاف قال فى البحر والذى يتعين المصير اليه على كل مفت وقاض اعتقاد عدم
لما قصده من الاضرار بالنساء ووجه تكليفها البينة فيما قدرناه انها تدعى امرا
عارضا وهو الاستدانة والزوج ينكره وهذا ظاهر ومصرح به والله تعالى اعلم
سئل فى مبتوتة خرجت من البيت الذى وجب عليها الاعتداد فيه وعصت فى
ذلك امر زوجها حتى صارت ناشزة هل تحتسب لها نفقة ام لا **اجاب** نفقة
العدة كنفقة النكاح تسقط بالنشوز وهو الخروج من بيت الزوج بغير حق والله اعلم

سئل فى الزوج هل عليه ان يسكنها دارا مفردة ليس فيها احد من اهله وتكون
بين قوم صالحين يعينونها على مصالح دينها ودنياها ويمنعون الزوج
عن ظلمها اذا اراده وليس له ان يشرك معها غيرها ام لا ويكفيها بيت واحد
من دار ذات بيوت من غير مرافق **اجاب** نعم على الزوج اسكانها فى دار مفردة
ليس فيها احد من اهله وعليه ايضا ان يسكنها بين قوم صالحين يعينونها
على مصالح دينها ودنياها ويمنعون الزوج عن ظلمها وليس له ان يشرك
معها غيرها ولا يكفى بيت واحد من دار ذات بيوت الا ان يكون جميع مرافقه
من مطبخ وبيت خلاء وما لا بد لها منه فى السكنى كما صرح به كله علماؤنا والله اعلم
سئل لو فرض القاضى على الزوج الحاضر ببلدة الغايب عن مجلس الحكم لزوجته
واولاده الصغار نفقة بغير حضرة الزوج بلا مانع تيسر ها بلا مشقة هل
يجوز ام لا **اجاب** لا يجوز ذلك والحال هذه فقد صرح فى البحر فى اول باب النفقة
انه يشترط لوجوب الفرض على القاضى وجوازه منه شرطان احدهما طلب
المراة والثانى حضرة الزوج وانما عمل بقول زفر فى الغايب لاحتياج الناس
اليه وذلك فى الغيبة مدة السفر وحيث كان حاضرا فى البلد متيسرا حضاره
للقاضى لا يجوز الفرض فى غيبته ولا يلزم كما هو صريح كلامهم والله اعلم
سئل فى رجل رملى تزوج غزية ولم توجد النقلة بعد وهو يتعهدها
بارسال نفقة من الرملة الى غزة فرضت عليه دراهم لدى قاضى غزة
ولم توجد النقلة وهو فى الرملة من غير مراجعته واحضاره مع امكان
ذلك لكون المسافة بينهما دون مدة السفر هل يصح هذا الفرض ام لا يصح
اجاب فرض النفقة من القاضى قضاء الحاضر حواب وقد جوزنه لزوجة
الغايب على قول زفر لحاجة الناس رفقا بهم وقد صرح فى البحر نقلا عن الصيرفية
ان شرط صحة ايجاب النفقة فى غيبة الزوج ان تكون المسافة مدة سفر قال
وهو قيد حسن يجب حفظه فان فيما دونها يسهل احضاره ومراجعته اسهل
فقد انتفت العلة التى لاجلها خالفنا ظاهر الرواية وعملنا بقول زفر
وهى الحاجة والاضطرار الى القضاء على الغايب فلا يصح القضاء فى غيبة
الزوج مع سهولة احضاره ومراجعته والله اعلم **سئل** فى رجل تزوج
صغيرة يتيمة مشتهاة من امها ودخل بها قبل ان يوفيها المعجل والان تركها
تركها عند امها وامتنع من الانفاق عليها هل لها مطالبته بالنفقة والكسوة
والسكنى والمهر المعجل حيث كان معترفا به ام لا **اجاب** على الزوج رزقها
وكسوتها واسكانها حيث سكن وايفاء ما بذمته من معجل صداقها واذا
امتنع من ذلك يحبس لينفق عليها ويحبس ليوفيها ما اعترف به من معجل

صداقها والله اعلم سئل في رجل غاب وترك زوجته بلا نفقة هل اذا
رفعت امرها القاضي يفرض لها النفقة الواجبة عليه شرعا ويامرها بالاستدانة
لترجع عليه ام لا اجاب يفرض لها النفقة رفعا بها حيث كان عالما بالنكاح
او برهنت عليه ان لم يكن عالما به قال في ملتقى الابحر وهو المختار في كثير من الكتب
وبه يفتى صرح به في النهر وعمل القضاة عليه اليوم للحاجة فيقضى به واستحسنه
اكثر المشايخ حيث لم يكن حضوره متيسرا والله اعلم سئل في المراة اذا
سلمت نفسها قبل استكمال شرط تعجيله لها من المهر هل لها بعد ذلك منع
نفسها عنه وهل تجبر على ان تسكن مع ضرتها في محل واحد ام لا اجاب لها
منع نفسها حتى تستكمل ذلك عند الامام وان كانت سلمت نفسها وبه صرحت المتون
قاطبة ولا تجبر على السكنى مع ضرتها في بيت بل ولا في دار حيث لم يتوفر حقها
لما فيه من الاضرار والله اعلم سئل في رجل فرض على نفسه لزوجته نفقة ومضى
زمان هل تلزمه النفقة التي وقع عليها الرضى كما تلزم بالقضا ولا تسقط بمضي
الزمان ولا بغيبة الزوج اجاب نعم النفقة تصير دينا على الزوج بالرضى
كما تصير دينا بالقضا ولا تسقط بمضي الزمان والغيبة والله اعلم سئل
في امراة يريد زوجها ان يغيب عنها وتخشى من عدم النفقة وتريد ان تاخذ
منه كفيلا هل يجيبها القاضي الى ذلك ام لا اجاب نعم يجيبها القاضي في اخذ
كفيل الى شهر وهو قول ابي يوسف استحسانا منه وعليه الفتوى كما في الولوالجية
والظهيرية وغيرهما والله اعلم سئل في امراة تحققت السفر من زوجها
فطلبت منه كفيلا بالنفقة فكفله والده فيها وفيما يترتب عليه شرعا
فسافر الزوج فرفعت امرها الى القاضي ففرض لها ما يكفيها وانتها مقدارا
معلوما لكل يوم واذن لها في الاستدانة والرجوع على زوجها او على
الكفيل فهل هذه الكفالة صحيحة فلها ان تطالب ابا زوجها بما شات بنفقتها ام لا
فلا تطالب بها زوجها اجاب نقل في البحر عن الذخيرة جواز اخذ الكفيل في
مسئلة مريد السفر سوا كانت النفقة مفروضة اولا فراجعه ان شئت ولا
شك انه مبني على قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما صرح به في الولوالجية
فعليه لها مطالبة ابيه بما شات بنفقتها كما هو ظاهر والله اعلم
سئل في النفقة المستدانة بامر القاضي بعد موت الزوجة هل للداين
مطالبة الزوج ام مطالبة ورثتها ليؤدوا من تركتها او هو مخير اجاب
هو مخير لما صرح به صاحب البحر فانه قال يؤمرها بالاستدانة دون امر الزوج
بها ان تصير له المطالبة على شخصين الزوج والمراة فان طالب الزوج فلا
كلام انه دفع دينا لزمه في ماله وان اتبع التركة فاخذ منها ترجع الورثة

على الزوج بحصته منها والله اعلم سئل في صغيرة مزوجة لرجل
دفعها ابوها لرجل وامره ان ينفق عليها ويربيها الى ان تدخل بزوجها وله
ثلاثون غرشا من مهرها وكفل الزوج ذلك فدفع منها عشرين ثم
ماتت بعد ثلاث سنين ويطلب العشرة الباقية هل له ذلك حيث
كانت قيمة النفقة التي انفقها في هذه المدة تبلغ الثلاثين وربما
تزيد ام لا اجاب نعم له ذلك فيطالب ابيها بها ويحسب من المهر
والله اعلم سئل في يتيمة لا مال لها لها ام وخال وابناء عم ميسورون فعلى
من تجب نفقتها اجاب تجب على امها لا على خالها ولا على ابناء عمها اما
الخال فلما صرحوا به من تاخيره عن الام بالعصبة المحرم فخرج غير العصبة
كالخال وتوهم مشاركته للام في غاية البعد والله اعلم سئل فيما لو امر ابو
الصغيرة امها التي هي منكوحة الغير بالانفاق على الصغيرة من مالها لترجع
عليه ففعلت ثم مات هل ترجع في تركته ام لا اجاب نعم ترجع في تركته كما اوضحت
ذلك في حاشيتي على البحر الرائق والله اعلم سئل في رجل صالح مطلقته عن
نفقة عدتها بالحيض بسبعة قروش فهل يصح ذلك ام لا واذا قلتم بعدم الصحة
هل يلزمه رد الزايد على نفقة مثلها لتلك المدة ام لا اجاب لا يصح هذا
الصلح كما جزم به في البحر نقلا عن الذخيرة وجزم به في التاتارخانية نقلا عن فتاوى
الكبرى وجزم به في الولوالجية وكثير من الكتب وعن بعض مشايخ بلخ جوازه كما
نص عليه في الخلاصة وعلى ما هو الراجح اذا وقع بنا على انه لازم لا يرجع فيما زاد
على نفقة مثلها كما انها لو طالت عدتها ولم يكفها المصالح عليه تطالب بكفايتها
كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل قبض بعض مهر بنته الصغيرة وانفقه
عليها وعلى نفسه معسرا وماتت هل ما بقي موروث على فرايض الله تعالى ولا يرجع
عليه بشي مما انفقه ام لا اجاب نعم ما بقي بذمته موروث على فرايض الله تعالى
ولا شي على الاب مما قبضه وانفقه حال كونه معسرا اذ له ذلك حال اعساره
نص عليه كثير من علمائنا والله اعلم سئل في كبيرة فقيرة لها اب وام هل
تجب لها النفقة عليهما اثلاثا ام تجب على الاب اجاب تجب على الاب وحده
على الظاهر والله اعلم سئل في يتيم لا مال له وله ابن عم فقير وام هل تجب
نفقته على ابن العم وحده ام على الام وحدها ام عليهما ام لا اجاب تجب
النفقة على امه لا على ابن عمه لانه ليس بمحرم وان كان وارثا وشرط النفقة على القريب
ان يكون محرما والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته فخرجت بلا مسوغ شرعي
من البيت الذي كان اعده لسكناها حال بقا النكاح فسكنت في دار اخرى تعنتا
منها هل تكون ناشزة بذلك فتسقط نفقة عدتها ام لا اجاب نعم تكون ناشزة

المطلقة اذا خرجت من البيت الذي كان امرها بسكناها فيه تكون ناشزة وتسقط نفقتها بذلك فتامل

فتسقط نفقتها ولو مقضيا بها لعدم موجبها وهو الاحتباس وفي البحر نقلا عن
الذخيرة المعتدة اذا خرجت من بيت العدة تسقط نفقتها ما دامت على النشوز
وفي الزيلعي شرط وجوب النفقة ان تكون محبوسة في بيته قال احتجوا بحديث
فاطمة بنت قيس المبانة ولم يختلف احد من ايمتنا في سقوط نفقة المعتدة
بالخروج من بيت وجب عليها ان تعتد فيه بغير وجه شرعي والله اعلم سئل
في رجل مات عن اربعة اولاد ذكور وانثى كلهم قاصرون وعن ثلاث بنات بالغات
وليس للقاصرين مال ينفق عليهم والاخوات الثلاث البالغات يدعون الفقر ولهم
عمة شقيقة موسرة هل تجب نفقة الايتام القاصرين على العمة الموسرة ام لا
اجاب نعم تجب نفقتهم على عمتهم الموسرة والقول قول الاخوات انهن معسرات
بايمانهن وعلى مدعي اليسار عليهن البينة وقد صرح علماونا بان المعسر كالميت
والمسئلة صرح بها في البحر والذخيرة والولوالجية وكثير من الكتب قال في الذخيرة
وهذه النفقة لا تجب الا على الموسرين فلا تجب على الفقراء قليلا ولا كثيرا لان هذه
النفقة تجب بطريق الصلة والصلات تجب على الاغنياء دون الفقراء سئل
في رجل تشاجر مع زوجته فارادت الذهاب الى دار والدها فحلف بالطلاق ان
ذهبت الى دار والدها لا تعود الى داره الا بعد ختام السنة وذهبت الى دار
والدها بغير اذن زوجها ثم ان زوجها اذن لوالدها ان تبقى عنده الى ختام
السنة المحلوف عليها هل يلزم زوجها نفقتها مدة اقامتها عند والدها ام لا
اجاب نعم يلزم زوجها نفقتها لرضاه باقامتها عند والدها فقد صرح
في فتح القدير ان النشوز المسقط للنفقة عدم موافقة الزوج سواء كان بعد
خروجها او امتناعها عن ان تجيء الى المنزل وهنا موافقة الزوج على اقامتها
عند والدها خشية الحنث موجودة فلا وجه لسقوط نفقتها سئل
في رجل غاب عن زوجته هل يجب على ابيه نفقتها ام لا اجاب لا تجب كما صرح
به في الخلاصة وتومر بالاستدانة والرجوع عليه اذا حضر والله اعلم سئل
في صغير تيتم لها ام فقيرة عاجزة وعم ملي واب غايب غيبة منقطعة هل يلزم
عمها نفقتها ام لا اجاب نعم يلزم عمها نفقتها اذ يجبر الابعد اذا غاب الاقرب
وبانوثة الام وفقرها وغنا العم وجبت عليه نفقتها احياء لمهجتها والله اعلم
سئل في صغير له ام وعم معسران فعلى من تجب نفقته منهما اجاب
تجب على الام لا على العم لانها اصل والنفقة على الاصل ولو كان معسرا وغير
الاصل اذا كان معسرا فحكمه حكم الميت والله اعلم سئل في المراة اذا كانت
فقيرة ولها يتيمان لهما عم غني امرها القاضي بالاستدانة والنفقة عليهما
فاستدانت هل الاستدانة تكون على من تجب عليه النفقة فتكون على العم حيث

كان

كان غنيا وكانت فقيرة وترجع بما استدانت عليه والله اعلم سئل في رجل
غاب وله زوجة وبنات قصر وابن اخ يتيم قاصر ووجه ما يتحصل من املاكه
لنفقة زوجته وبناته القصر وابن اخيه اليتيم القاصر والغايب عليه دين
وبعد مدة وجه ما يتحصل من الاملاك لبعض اصحاب الديون فهل يدفع
ما يتحصل من الاملاك المذكورة لعياله لنفقتهم ووجه معيشتهم ام لاصحاب
الديون وابن الاخ المذكور له نصف الاملاك فما الحكم اجاب المقرر
عندنا والمسطر في كتب علماينا ان الغايب اذا كان له عقار له غلة للقاضي
ان ينفق على زوجته واطفاله من غلته وليس له ان يقضي دينه وان كان
الذي بيده مقرا به لانه انما يامر في حق الغايب بما يكون نظرا له وحفظا
لملكه وفي الانفاق على زوجته واطفاله من ماله حفظ ملكه وفي وفاء دينه
قضا عليه بقولها الغير وهو لا يجوز واما ابن اخيه اليتيم فنفقته في ماله
فينفق عليه من غلة نصف املاكه كذا في البحر وغيره والله اعلم سئل
فيما اذا فرض القاضي لليتيم قدرا من النفقة وامر رجلا ان ينفق ذلك عليه
من ماله وان احتاج اليتيم الى نفقة ولم يكن له مال حاضر ينفق من ماله
ويرجع في مال اليتيم به ففعل هل يرجع به في ماله ام لا اجاب نعم يرجع
في ماله اذا اثبت ذلك وانما احتيج الى الاثبات لانه يدعي دينا ومدعي الدين
يفتقر الى البينة والله اعلم سئل في رجل جمع بين امراتيه في دار واحدة
واسكن كلا في بيت له غلق على حدة هل للواحدة ان تطلب الزوج ببيت في
دار على حدة ام ليس لها ذلك اجاب نعم لها ان تطلبه بذلك كما صرح به
صدر الاسلام في ملتقطه معللا بان المنافرة في الضراير اوفر وهو مشاهد
وفي منعه اعني ذلك مضارة بالنسا ولا شي من قواعدنا يا باه والله اعلم سئل
في ضرة اسكنها الزوج في بيت له غلق على حدة لكن الكنيف والمطبخ مشترك بينها
وبين ضرتها هل لها ان تطالبه ببيت له كنيف ومطبخ خاص ام لا اجاب
نعم لها ذلك كما حرره في البحر اخذا من شرح المختار والله اعلم سئل
ايضا في رجل ساكن بزوجته في بيت وقف تخصه له غلق على حدة ومطبخ
ومرتفق مشترك هل لزوجته طلب مسكن غيره ام لا اجاب ليس لها طلب
غيره ولا يضر في ذلك كون المرتفق مشتركا بين غير الاجانب كما صرح به في البحر
اخذا من كلام الهداية والله اعلم سئل في المسكن الواجب على الزوج شرعا
ما هو اوضحوا لنا الجواب اجاب المسكن الواجب عليه شرعا على الصحيح بيت له
مرافق وغلق على حدة فلا بد من بيت خلا ومطبخ ويشترط ان لا يكون في
الدار احد من احمائها يوذيها كما صرح به في الخانية ويكون بين جيران صالحين

ويشترط ان يكون مامونا عليه فيه ويتمكن فيه من الاستمتاع بها كما صرحوا قاطبة
والله اعلم **سئل** في رجل فقير وله زوجة فقيرة تطلب منه النفقة فهل
يلزم تموينها ام يقرر القاضي لها شيئا من الدراهم واذا قلتم بتموينها ما التموين
وما صفته **اجاب** النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى قال في الخلاصة
قال هشام سالت محمدا عن النفقة قال هي الطعام والكسوة والسكنى قال
في الخلاصة اشتهر فان رضيت ان تاكل معه فبها ونعمت وان خاصمته في فرض
النفقة يفرض لها بالمعروف مما يتادمون به في عاداتهم ولبس في ذلك تقدير لازم
لانه مما يختلف فيه طباع الناس واحوالهم ويختلف باختلاف الاوقات واذا فرض
فرض من جنس الطعام والكسوة فان طلبت ان يقدر ذلك بالدراهم ولم يكن الزوج
صاحب مايدة جاز للقاضي ان يقدر بها ويفرض عليه ذلك وينبغي للقاضي ان يامرها
او لا يحسن العشرة معه ويامره ايضا العشرة معها وذلك بان تاكل معه وياكل معها
لتكون نفقته ونفقتها سوا فان ابى فيها والا فرض عليه فاذا كانا معسرين فرض
ماهو اللايق بالمعسرين والمفروض على القاضي ان ينظر بتقوى الله تعالى في ذلك
والله بما تعملون بصير فله في عبارة الحكم والتدبير وهو على كل شي قدير والله اعلم
سئل في رجل خطب امراة وصار ينفق عليها ليتزوجها وتحققت انه انما ينفق
عليها ليتزوجها ثم امتنعت من التزويج به وتزوجت بغيره هل يرجع بما انفق
ام لا **اجاب** نعم يرجع قال في الخانية بعد ان ذكر القولين في المسئلة قال
المصنف رحمه الله تعالى وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها
ما كان ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا وفي التتمة سئل والدي
عمن بعث الى ابي الخطيبة سكرا ولوزا وجوزا وتمرا ثم ترك الاب المعاقدة هل
لهذا الخاطب ان يرجع باسترداد ما دفع فقال ان فرق ذلك على الناس باذن
الدافع فليس له حق الرجوع وان لم ياذن له في ذلك فله ذلك انتهى وهو مرجح
لما علله في الخانية وهو ظاهر الوجه فلا ينبغي ان يعدل عنه والله اعلم **سئل**
في رجل معسر تزوج بكرا بالغة ولم يدفع اليها مهرها المشروط تعجيله ولم ينفق
عليها ولم يكسها وتواضر ذلك بحالها حيا هل يجب عليه احد الامرين اللذين امر الله
تعالى بهما لقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وهل اذا فسخ النكاح
حاكم يرى الفسخ بذلك ينفسخ لشدة الضرورة اللاحقة بها واضرارها اليه
ام لا **اجاب** نعم يجب على الزوج احد الامرين اللذين امرهما الله تعالى
على رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله عز وعلا فامساك بمعروف او تسريح باحسان
وفي صدر الشريعة واصحابنا لما شاهدوا الضرورة في التفريق لان دفع الحاجة
الدايمة لا تتيسر بالاستدانة الظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج في

المال امر متوهم استحسنوا ان ينصب القاضي نايبا شافعيا المذهب يفرق بينهما
وقد اختار كثير من علمائنا ذلك عند شدة الضرورة وهو مما ينشرح صدر الفقير
له لما فيه من دفع الحرج والاضرار بالنساء والله اعلم **سئل** ما نفقة الزوجة الفقيرة
على زوجها الفقير **اجاب** نفقتها ما يتادم به الفقراء من طعام فان اكلت
معه مما ياكل فبها والا يدفع لها طعاما من جنس طعام الفقراء فان لم ترض وطلبت
فرض الدراهم يقوم ذلك ويفرض دراهم ما دام على حاله وان اختلف بغلاء السعر
او رخصه يقوم بحسبه كما هو المفتى به والله اعلم **سئل** في رجل فرض عليه لزوجته
نفقة وكسوة فطلقها طلاقا رجعيا فهل بهذه الطلقة تسقط نفقتها وكسوتها
التي مضت عليها شهر فاز يد ام لا **اجاب** نعم يسقطان وان كانت مفروضتين
كما في البزازية والذخيرة ومذكور في قاضيخان ومقتضى كلام الخصاف وافتى
به صاحب البحر والفتوى بخلافه مخالف للمشهور فيهجر والله اعلم **سئل**
في رجل طلق زوجته باينا وكان القاضي فرض عليه نفقتها في غيبته هل يسقط
عنه المفروض بالطلاق المذكور ام لا **اجاب** نعم يسقط وقد سئل صاحب البحر
عن شخص عليه نفقة مقدرة لزوجته وكذا كسوة ومضت المدة ولم يدفع لها
ذلك ثم انه طلقها رجعيا هل يسقطان به ام لا **اجاب** نعم تسقط النفقة
المفروضة وكذا الكسوة بالطلاق الرجعي بعد فرض القاضي قال الحقير ظهر من هذا
ان الراجح عندهم سقوطها بالطلاق كالموت خصوصا وقد افتى به الشيخان كما
في الذخيرة ويعني بالشيخين الصدر الشهيد والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
ثم قال فظاهر كلامهم انه لا فرق بين الطلاق الرجعي والباين لان في عبارة
الخانية والظهيرية قد عطف الباين على الطلاق فعلم ان الطلاق رجعي وقدم
قبله عن الذخيرة ما صورته ولو طلقها الزوج في هذا الوجه يسقط ما اجتمع
عليه من النفقات بعد فرض القاضي كذا حكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي
وكان يقول وجدنا رواية هذه المسئلة في كتاب الطلاق وبه كان يفتي الصدر
الشهيد والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انتهى وقدم قبله عن النقاية ان
انه جزم بسقوطها بالطلاق كالموت مسويا بينهما وكذا في الجوهرة وكثير من الكتب
وهذا اذا لم تكن مستدانة باذن القاضي كما هو الصحيح والله اعلم **سئل**
في الطلاق هل هو مسقط لفرض النفقة التي قررها القاضي للزوجة ام لا
اجاب نعم مسقط للنفقة المقضي بها مطلقا ولو كان رجعيا كما صرح به في
الخلاصة والبزازية وغيرهما من الكتب وافتى الشيخ زين الدين ابن نجيم ووالد
شيخنا امين الدين وهي في فتاويهما وصرح في الخانية والظهيرية وقد عطف
الباين على الطلاق فعلم ان الطلاق رجعي والمسئلة شهيرة وقد بحث فيها

بعض المتاخرين بحثا لا ينهض مع صريح النقل بالسقوط وقد افتينا فيها مرارا
كما افتى الصدر الشهيد والامام ظهير الدين المرغيناني وتوارد النقل به واستفاض
والله اعلم سئل في رجل مجذوب مستغرق غايب عن وجوده بحيث انه يطرح
نفسه في الاوحال ولا يعقل اصلا ما يقال وما يرد على سايل جوابا واذا اشتد
به الجوع اكل ميتة او ترابا ولا يعلم الذي به يكون غير انه اشد حالا ممن هو محقق
الجنون لا مال له ولا نوال وله زوجة اضر بها هذا الحال لانها بسببه عادمة
المعاش وفاقدة الفراش وله اب موسر هل تفرض نفقته ونفقة زوجته عليه
ام لا اجاب حاصل القول فيه باختصار انه حيث ثبت العجز فيه والاعسار
بسبب ما شهره السوال من سوء المزاج وعدم الاعتدال وجبت نفقته على ابيه
الموسر وكذلك نفقة زوجته اذا احتاج الى الخادم يقوم بامره ويدبر كما هو المحرر
في المذهب واليه الفقيه النبيه يذهب ففي البحر نقلا عن الخلاصة يجبر الابن على
على نفقة زوجة ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه وفي نفقات الحلواني
قال فيه روايتان في رواية كما قلنا وفي رواية انما تجب نفقة زوجة الاب مريضا
او به زمانة يحتاج الى الخدمة اما اذا كان صحيحا فلا قال في المحيط وعلى هذا
لا فرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة
خادمه انتهى وظاهر ما في الذخيرة ان المذهب عدم وجوب نفقة امراة الاب
او جاريته ام ولده حيث لم يكن بالاب علة وان القول بالوجوب مطلقا انما هو
رواية عن ابي يوسف انتهى ما في البحر وقد علمت به ان المذهب عند الحاجة الى
الخادم تجب نفقة الزوجة ايضا لانه لاحتياجه الى الخادم صارت من جملة نفقته
فتجب عليه فتحرر انه اذا ثبت ما شرح فيه تفرض نفقته ونفقة زوجته عليه والله اعلم
سئل في رجل بيته مملو بالطعام الكثير ويمكن لزوجته تناوله ولا يحجر عليها
في تناول ما يكفيها منه هل اذا ثبت ذلك يفرض القاضي عليه لها نفقة من الدراهم
ام لا وفي الكسوة ما هي وما قدرها وما اعتبارها هل هو بحاله ام بحالها ام
باعتبار حالهما معا اجاب النفقة نوعان تمكين وتمليك فالتمكين متعين
في صاحب الطعام الكثير او الذي له مائدة فتتمكن المراة من تناول مقدار
ما يكفيها وليس لها ان تطالبه بفرض النفقة كذا صرحوا فاذا ثبت ان الزوج
بهذا الوصف لا يجوز فرض نفقة عليه لانها والحال هذه متعنتة في طلب
الفرض وان لم يكن بهذا الوصف فان رضيت ان تاكل معه فبها ونعمت
وان خاصمته يفرض لها بالمعروف على قدر حالها اسوة امثالها حيث ظهر
للقاضي انه يضر بها ولا ينفق عليها واما الكسوة فذكر في الظهيرية ان محمدا
ذكر درعين وخمارين وملحفة في كل سنة اراد بهما صيفيا وشتويا انتهى

والدرع القميص يعني قميصا وخمارا للصيف وقميصا وخمارا للشتا وفي المجتبى
ان ذلك يختلف باختلاف الاماكن والعادات فيجب على القاضي اعتبار الكفاية
بالمعروف في كل وقت ومكان انتهى ولا شك انها باعتبار حالهما كالنفقة
والله اعلم سئل في رجل عقد لابنه الصغير عقد نكاح على صغيرة سنها
ست سنوات تفرض القاضي على ابي الصغير في غيبته لهذه الصغيرة نفقة
قبل الدخول بها بطلب والدها هل يصح الفرض المذكور ام لا ولا يلزم الوالد
ولا الولد اجاب لا يصح الفرض من وجوه منها انه لا نفقة للصغيرة لا تطيق
للجماع ومنها انه لا يجب على الاب نفقة زوجة ابنه خصوصا غير المحتاج الى خادم
يخدمه ومنها انه على غايب وهو حكم والحكم لا يصح عليه فلا يلزم الوالد ولا
الولد والحال هذه والله اعلم سئل في امراة ارسلت الى زوجها وهو في
موضع تعينته ان يرسل لها النفقة المقررة عليه والحال انه كان دعاها للنقلة
الى موضعه الذي بينه وبين موضعها دون مسافة القصر فابت هل لها ذلك
ام لا لسقوطها للامتناع من ان تسكن من حيث سكن اجاب ليس لها ذلك
حيث وفاها المعجل على ما هو المذهب خصوصا فيما دون مدة السفر لانها
مبطلة في ذلك فنشزت ولا نفقة للناشزة ولو كانت محكوما بها اذ الحكم
بالنفقة للناشزة باطل والله اعلم سئل عن نفقة المعسر اجاب ظاهر
الرواية اعتبار حاله فقط وهو قول الكرخي وقال به جمع كثير من المشايخ ونص
عليه محمد وقال في التحفة والبدايع انه الصحيح نظرا الى قوله تعالى لينفق ذو
سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله
نفسا الا ما آتاها وفي غاية البيان انه اذا كان معسرا وهي موسرة واوجبنا
الوسط فقط كلفناه بما ليس في وسعه فلا يجوز لكن قال بعضهم هو مخاطب
بما في وسعه فينفقه والباقي دين الى الميسرة فليس تكليفا بما ليس في وسعه
نص عليه في البحر وفيه يعتبر في الفرض الاصلح والايسر الحاصل انه لا يكلف فوق
طاقته ولا يحبس في شي لا يقدر عليه لعسرته والله اعلم سئل في زوجين
معسرين تطلب الزوجة من زوجها ما فوق نفقة المعسرين بما لا قدرة له عليه
فيما نفقة المعسرين المفروضة عليه اجاب ليس لها ما فوق نفقة المعسرين
وكسوتهم وقد صرحوا بان نفقة ما اعتاده المعسرون وقد اعترفوا ببلادنا اكل
خبز الشعير والذرة والزيت ولبس الدرارع التي من القطن ونحو ذلك فاذا
طلبت فوق ذلك لا تجاب ولا يجوز للقاضي فرضه والله اعلم سئل في
الزوجين اذا كانا غنيين هل تجب عليه نفقة الاغنيا وما حد الغنا في باب النفقة
اجاب نعم تجب نفقة الاغنيا قال في البحر اختلفوا في حد اليسار على اربعة اقوال

اصحها قولان احدهما انه مقدر بنصاب الزكاة قال في الخلاصة وبه يفتى واختاره
الولوالجي معللا بان النفقة تجب على الموسر ونهاية اليسار لا حد لها وبداية الغنى
فيقدر به والثاني انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنام قال
في الهداية وعليه الفتوى وصححه في الذخيرة انتهى والذي يظهر للفقيه البارع في الفقه
ان الاول اولى بالقبول لان الذي ليس بنام سريع النفاد اذا تواردت عليه النفقات
كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل فقير له زوجة فقيرة فماذا تكون كسوتها
اجاب لها من جنس كسوة المصريين في كل سنة درعان اي قميصان واحد للشتاء
وواحد للصيف وخماران كذلك وملحفة مما يكون مثله للفقراء اهل الاعسار لا المتوسطين
ولا لذوي الايسار والمرجع في ذلك كله للعرف ويختلف باختلاف الناس والاوقات
هذا خلاصة ما قاله علماؤنا في ذلك والله اعلم سئل فيما اذا غاب عن زوجته
من بلدها الى مصر من الامصار وتركها بلا نفقة ولا منفق ففرض القاضي لها
بطلبها مبلغا برسم نفقتها وكسوتها فرضا صحيحا شرعيا واذن لها بالاستدانة
للفرض المذكور فاستدانت لذلك وانفقت مدة غيابه غيبة طويلة وقد طلقها
الزوج في اثناء غيبته في ذلك المصر ومضى على طلاقه مدة ولم تعلم به ثم بلغها انه
طلق ولم تصدق والى الآن لم يثبت الطلاق فهل لها الرجوع بنظير ما استدانته
وما انفقته الى ثبوت الطلاق ام ليس لها ذلك اجاب نعم لها الرجوع بذلك ولا
تسقط النفقة المستدانة بالطلاق مطلقا بائنا او رجعيا واذا كذبته في اسناد
الطلاق ولم يثبت ببينة يجعل في حقها كانه طلقها في الحال وكانت العدة
باقية في حق النفقة والسكنى والله اعلم سئل في رجل فرض عليه القاضي نفقة
وكسوة لزوجته ومضت مدة فادعى طلاقها وانقضاء عدتها منذ زمان هل يصدق
وتسقط النفقة والكسوة المقررتان والعدة ونفقة العدة ام لا اجاب
ان كذبته في الاسناد ولم يقم بينة كان عليها العدة من وقت الدعوى ولها فيه
النفقة والسكنى وان صدقته فلا نفقة لها ولا سكنى واما النفقة والكسوة
المقررتان فيسقطان على كل حال بالطلاق ولو رجعيا على الصحيح والله اعلم سئل
فيما اذا فرض القاضي لحاضنة ام اليتيم قدر النفقة واذن لها في الانفاق وبالاستدانة
لذلك لترجع بما انفقته في مال اليتيم فانفقت الام مدة والحال ان ليس لليتيمة
مال ظاهر ولها عم لابوين غني وتريد الام ان ترجع بمبلغ ما انفقته في المدة
على العم من غير ان يفرض القاضي عليه نفقة اليتيمة فهل لها ذلك ام لا اجاب
نفقة ذي الرحم المحرم لا تجب بدون القضاء والقضاء لا بد له من الطلب والخصومة
كما صرح به في البحر نقلا عن البدائع فاذا علمت ذلك علمت ان الام لا ترجع بما انفقت
في المدة المذكورة على العم اولا لكونه غير مقضي عليه وثانيا مقضي عليه باجماع

علی نقد برانه

شرايط

شرايط القضا من الخصومة وحضرة المقضي عليه وغيرها وامرت بالاستدانة ليس
لها الرجوع ايضا اذ شرط الانفاق مما استدانت لا من مالها ففي البحر لا بد من
الرجوع من الاستدانة والانفاق مما استدانت كما قيده في المبسوط والنهاية
وغيرها حتى قال الطرسوسي ولقد غلط بعض الفقهاء هنا في مفهوم كلام صاحب
الهداية وقال اذا اذن القاضي في الاستدانة ولم تستدن فانها لا تسقط وهذا
غلط بل معنى الكلام اذن القاضي في الاستدانة واستدانت انتهى وايضا المذكور
الرجوع بما انفقت على مال اليتيمة لا على العم واذا لم يكن لليتيمة مال لا يصح اصل
الفرض المذكور لتقييده بالرجوع في مالها والحالة ان لا مال لها كما صرح
به في البزازية وغيرها وبه علمت ايضا ان ما يكتب في الوثائق امران تستدين
وترجع على من تجب نفقته عليه شرعا غير صحيح لعدم حضور المقضي عليه وعدم
تعيينه وغير ذلك من شرايط القضا وكثيرا ما يقع الغلط في هذه المسئلة لعدم
التامل في كلام الفقهاء وقلة التمييز بين الفروع مع كثرة الابتلاء بكثرة وقوع
مثل هذه الحادثة والله اعلم سئل في امراة تسكن مع زوجها بقرية لو طلبها
اخوها لتحضر عرس اختها بنابلس فارسلها معه بشرط ان تعود في شهرها وان
مضى الشهر ولم تحضر فهي طالق فمكثت سنة بنابلس واسترت بها وكان قد
قرر لها نايب الحكم بنابلس نفقة على زوجها المذكور وحضر اخوها لطلبها
وهي مقيمة بنابلس هل لها النفقة فيما عدا الشهر المضروب لها اجلا في الغيبة
ام لا اجاب حيث عصت امره صارت ناشزة فلا تستحق نفقة واذا ادعت
انه اطلق لها الاقامة بنابلس وانكر فالقول قوله لان الاذن يستفاد منه
والله اعلم سئل في شخص ضمن ما يترتب في ذمة بكر من كسوة امراته المقررة
عليه ابدا هل يصح هذا الضمان ويطالب الضامن بما يترتب على الزوج بعد
الضمان ام لا اجاب يصح هذا الضمان كما صرح به في نفقات البحر والتاتارخانية
وغيرهما والله اعلم سئل في ابن كسوب هل تجب نفقته على ابيه المعسر
اجاب اذا كان الابن معسرا لا كسب له او له كسب لا يفضل عن قوته شيء
لا تجب نفقته عليه كما افهمه كلام البزازية وغيرها والله اعلم سئل
في كسوب لا يفضل من كسبه شيء عن نفقته هل يفرض عليه القاضي نفقة
لامه الفقيرة ام لا اجاب لا يفرض لها نفقة على حدة بلا شبهة واما اذا
كان كسوبا وله عيال يضمها الى عياله وينفق على الكل حيث قدر على ذلك
قال في البحر نقلا عن شرح الطحاوي ولا يجبر الابن على نفقة ابويه المعسرين
اذا كان معسرا الا اذا كان بهما زمانة او فقر فقط فانهما يدخلان مع الابن
ويأكلان معه ولا يفرض لهما نفقة على حدة ونقل عن الخانية ما هو قريب منه

فراجعه ان شئت والله اعلم سئل في امراة غاب عنها زوجها وتركها
بلا نفقة فحكم بفسخ نكاحها القاضي الشافعي ونفذه القاضي الحنفي وانقضت
العدة هل لها ان تزوج نفسها لدى القاضي الحنفي ويشترط ان يقع نكاحها على
على مذهب الشافعي بولي وما يشترط لكونها خليه عقده غير خلية عند الحنفي
اجاب لها ان يزوجها اذ هي حيث قلنا بنفاذ الفسخ خلية عند الحنفي ايضا
وقد سئل قارئ الهداية عن امراة ادعت عند قاض ان زوجها سافر عنها ولم
يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها بذلك واقامت بينة على ذلك وحكم به
حاكم يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي ان يزوجها واذا حضر الاول
ما حكمه فاجاب بقوله اذا اقامت بينة عند القاضي ان الزوج غاب عنها
ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك نفذ الفسخ
وهو قضا على الغايب وفي القضا على الغايب عندنا روايتان منهم من
راه نافذا ومنهم من لم يره نافذا فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفي ان يزوجها
من الغير بعد انقضا عدتها واذا حضر الزوج واقام بينة على خلاف ما ادعت
من تركها بلا نفقة لا تقبل والبينة الاولى ترجحت بالقضا فلا تبطل بالثانية
انتهى والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته طلاقا باينا ووجبت العدة
هل اذا طلبت اجرة لحضانة ولدها منه او لارضاعه تجاب ام لا ولا يفرض لها عليه
ما دامت في العدة الا نفقة العدة اجاب اما نفقة المبانة في العدة فواجبة
لها عندنا واما نفقة الارضاع والحضانة ففي الكنز لا ام لو منكوحة او معتدة
اطلقه فشمل وصنيع صاحب الهداية يدل على اختياره وفي النهر وهو
الاولى والحاصل ان لها طلب نفقة عدتها عندنا حتى تنقضي وليس لها طلب
اجرة الارضاع والحضانة ما دامت في العدة حتى تنقضي في الرواية التي
اطلق المتون فيها عدم الجواز لها والله اعلم سئل في امراة ابت
ان تتحول مع زوجها من نابلس الى لد هل تكون ناشزة بامتناعها عن
التحول وتسقط نفقتها لا سيما وقد دخل بها بلد وما يلزمها اذا فعلت
ذلك اجاب نعم تكون ناشزة بامتناعها عن التحول معه وتسقط نفقتها
به ويلزمها التعزير لارتكابها المعصية ولو قضى القاضي بها لا يجوز فقد
نصوا جميعا بان القضا الباطل القضا بنفقة الناشزة والله اعلم سئل
في رجل بمصر له زوجة بالرملة لها اخ بالقدس حضر لدى قاضيها وطلب
ان يفرض لاخته التي في الرملة نفقة على زوجها الذي بمصر فاجابه
ولم يطلب بينة على النكاح ولا على الوكالة ولا اخذ منها كفيلا ولا احضر
بنفسها ولا احلفها انه ما ترك عندها نفقة ولا سال عن حالهما افقران

هما ام غنيان ام احدهما غني والثاني فقير ليراعى الفرض بحسبه بل فرض على
الغايب للغايبة دراهم غير منكشف عن حاله وكتب حجة مضمونها فرض
برسم نفقة فلانة وولديها ولما يحتاجون اليه من ثمن لحم وخبز وزيت
ودخول حمام وصابون وغسيل الثياب وما لا بد لهم منه وقدره كل يوم
ثمانية قطع مصرية ما هو برسم الزوجة اربع قطع وما هو نفقة ولديها
اربع قطع على زوجها الغايب واذن الحاكم بانفاق ذلك عليها وعلى
ولديها سوية بينهما والاستدانة عند الحاجة والرجوع بذلك
على زوجها الغايب فرضا واذنا معتولا لها من وكيلها شقيقها
فلان والحال ان ولديها غلام استغنى عن امه وبنت فطيمة هل يصح
هذا الفرض ام لا اجاب لا يصح لترك ما هو شرط لصحته وهو طلبها
الذي لا بد منه عند ايمتنا باسرهم ومنهم زفر ولا ينوب طلب اخيها
عن طلبها وطلب البينة عن النكاح لازم على القاضي لا سيما الذي
لا يعلم به وكذلك اخذ الكفيل كما نص عليه شمس الايمة السرخسي وكذلك
تحليفها انه لم يترك عندها شيء وعلى القاضي ايضا ان يحلفها انها
ليست ناشزة قال في الخانية يحلفها القاضي بالله العظيم ما استوفيت
النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره وياخذ
منها كفيلا ويحلفها نظرا للغايب ومن اللازم ايضا قبل ان يفرض
النفقة السوال عن حال الزوجين فقرا وغنى ليهتدي الى طريق العلم
بالحال فيفرض بحسبه فانه اذا فرض اكثر من حاله له الامتناع
عن الزيادة ولا ينفذ قضاوه بها كما في البحر وغيره والحاصل ان
موانع صحة الفرض المذكور متعددة لو لم يكن منها الا عدم ثبوت
التوكيل لكفى وليت شعري متى ساغ الحكم للمحكوم له على المحكوم عليه بدعوى
الغير على الغير بغيبة كل منهما بمجرد دعواه الوكالة هذا لا قايل به فحكمه
كالعدم باجماع كل من للقضا والفتوى مسك بيده القلم والله سبحانه اعلم
سئل في يتيمة لا مال لها ولها ام وعم طلبت الام ان يفرض القاضي
لها نفقة ففعل بغيبة العم ولم يعين المفروض عليه هل يصح ذلك
ام لا اجاب لا يصح اذ شرط وجوب النفقة القريب غير ذي الولاد
الطلب والخصومة بين يدي القاضي فلا تصح على غايب ولو معينا فكيف
مع عدم تعيينه وبه يعلم صحة عدم ما يفعله كثير من النواب في فرض
النفقة لمثل هولاء والله اعلم سئل في امراة ادعت على زوجها انها
تستحق بذمته كسوة ست سنين واثنين واربعين عثمانيا من دراهم

وقميصين وصماديتين وزنار وشبر ولباس وبابوجين هل تصح دعواها
من اصلها ام لا اجاب لا تصح دعواها والحال هذه باجماع علمائنا على
سقوط النفقة الماضية الخالية عن القضا والرضى فى الزمان الذى مضى وانقضى
وايضا هذا القدر المدعى به وهو الدراعتان والقميصان والصمادتاه والزنار
والشبر والبابوجان زايد على الواجب لها شرعا فانها اعنى الكسوة الواجبة
درعان وخماران وملحفة كما صرح به فى الجوهرة وغيرها فكيف تصح دعواها
بذلك هذه المدة هذا لا قايل به والله اعلم سئل فى صغير سنه ثلاث
سنوات هل لامه المبانة ان تمنع اباه عنه احيانا ام لا وهل اذا اتى له بطعام
وكسوة يليقان بحاله يتعين فرض الدراهم عليه ام لا اجاب ليس للام منعه
عن ابيه احيانا ولا تتعين الدراهم للنفقة فقد صرح علماونا قاطبة بان
النفقة هى الطعام والشراب والكسوة فاذا اتى لولده بذلك لا يجب عليه دفع
الدراهم وانما المتعين كفايته لا دفع الدراهم لامه حتى تشترى بها نفقته
وفى الذخيرة والتاتارخانية والبحر وغيرها من الكتب من مشايخنا من
قال اذا وقعت المنازعة بين الزوجين فى هذا الباب فالقاضى بالخيار ان
شاء دفعها الى ثقة يدفعها صباحا ومساء ولا يدفع اليها جملة وان شاء
امر غيرها ان ينفق على ولده يعنى الطعام والشراب والكسوة والله اعلم
سئل فى رجل اصابه مرض حار فنزع ما عليه من الثياب وخرج من بيته
هايما لا يدرى مكانه وله والدة ضريرة فقيرة واخت شقيقة ولخت لام
واخ لاب وابن اخ شقيق صغير وله مال من جنس النفقة كالحنطة والدراهم
عند من يقر به هل يفرض لوالدته فيه نفقتها دون من ذكر ام لا اجاب
يفرض لوالدته لا لغيرها ممن ذكر فى الكنز وغيره وفرض لزوجة الغايب
وطفله وابويه فى ماله يعنى الذى من جنس النفقة كالحنطة والدراهم
عند من يقر به فالتقييد بالزوجة والطفل والابوين احترازا عن غيرهم
والله اعلم سئل فى امراة لها بنت من احد بنيها ست عشر قرشا وتطلب
فرض النفقة عليه وعلى اخيه هل لها ذلك ام لا وهل اذا وجبت نفقتها
عليهما وهما يطلبان ضمها الى عيالهما فتاكل مما ياكلون وتشرب مما
يشربون اذ عليها دفع حاجتها وهو حاصل بما ذكرنا واما فرض الدراهم
فلا قايل بتعيينه لها وان كانت ذات كسب لا يجوز ان يفرض لها عليهما
نفقة الا ان الواجب ديانة عليهما ان لا يحوجاها الى مشقة الكسب والله اعلم
سئل فى زعيم ارسل غلاما له بخيله ورجله ليجمع له زعامته ويحفظها
له لبعده عن مكان الزعامة فقتل الغلام واضطر الامر الى من يجمعها ويحفظها

خشية

خشية ضياعها ان انتظرت مراجعته فنصب الحاكم من يجمعها ويحفظها وينفق
عليها وعلى خيله ومن يحتاج اليه فى جمعها من ماله ويرجع عليه ففعل ذلك مصلحة
للغايب وحفظا للمال من الضياع هل له الرجوع عليه بذلك ام لا اجاب
حيث تعينت المصلحة فى ذلك واذن الحاكم بالانفاق رجع المامور بما انفق فى ذلك
الانفاق لانه نصب لمصالح من عجز عن النظر فى مصالحه وهذا كذلك والله اعلم
سئل فى رجل تزوج امراة وتركها وسافر الى الشام بلا نفقة من دراهم او طعام
واضربها واكلمها غاية الايلام هل يكون مرتكبا معصية توجب الاثام فيعاقب
على هذه المعصية بشديد الانتقام لما ورد عن المصطفى الرسول كفى بالمرء اثما ان يضيع
من يعول اجاب لا ريب فى ارتكابه الحرام باجماع علماء الاسلام فيعاقب فى الدنيا
بالاهانة والاذلال وفى الاخرة بالخزى والنكال للحديث المذكور فى السوال وغيره
من الاحاديث الواردة عن رسول الملك المتعال منها ان الله سايل كل راع عما استرعاه
حفظ ام ضيع حتى يسال الرجل عن اهل بيته فليت شعرى ما جوابه عن مثل هذا السوال
وقد امر بالمعاشرة بالمعروف فنبذ له بالضد فيلزمه التعزير والاهانة والتحقير
لمخالفته لما امر به الشارع والله ولى التوفيق نسال الله الهداية الى سواء الطريق
والله اعلم سئل فى الرجل هل يجب عليه سكنى زوجته فى بيت له غلق على حدة
واذا امتنع يحبس حتى يسكنها اذ هو من جملة مسمى النفقة اجاب نعم يجب عليه اسكانها
فى بيت له غلق على حدة يكون له بملك او اجارة او عارية اجماعا ويحبس اذا امتنع
لانه من جملة النفقة فقد ذكر فى الخلاصة وكثير من الكتب قال هشام سالت محمدا
عن النفقة فقال النفقة هى الطعام والكسوة والسكنى فاذا امتنع عنها او عن احد
انواعها يحبس فى ذلك والله اعلم سئل فى امراة لها زوج حاضر وابنان من غيره
هل للقاضى ان يفرض نفقتها على احد ابنيها ام لا واذا فرض يصح فرضه ام لا اجاب
ليس للقاضى ان يفرض نفقتها على ابنها مع وجود زوجها اذ نفقتها عليه مطلقا
غنيا كان او فقيرا حاضرا كان او غايبا حتى لو تعذرت النفقة عليها لعجزه او غيبته
نفقتها بذلك على زوجها وان جاز ان يومر الابن بالانفاق عليها يرجع عليه بما انفق
اذ لا يشارك الزوج فى نفقته على زوجته احد قال جل من قايل وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن والله اعلم سئل فى رجل طلق امراته وبينهما صغير وصغيرة وللصغيرين
عمة تريدان تربيهما بغير شئ والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة
الصغيرين والاب معسر فهل تجاب الام الى ذلك ام يدفعان للعمة اجاب
الصحيح فى المسئلة ان يقال للام اما ان تمسكى الولد بغير اجر واما ان تدفعيه للعمة
صرح بذلك فى البحر نقلا عن الولوالجية والمسئلة مصرح بها فى الخانية والبزازية
والخلاصة والظهيرية والله اعلم سئل فى صغيرتين محضونتين للجدة ام الام

باجرة قدرها قطعة مصرية فى كل يوم وابوهما معسر وتريد ان تتحكم فى
اجر الحضانة باكثر منها ولهما جدة ام اب تريد ان تحضنهما مجانا هل يدفعان
لها ام لا اجاب الصحيح ان يقال للام الام اما ان تمسكهما مجانا واما ان
تدفعهما لام الاب كما فى الخلاصة والولوالجية وغيرهما من كتب المذهب
والله اعلم سئل فى صغيرة فقيرة لها اخ لاب فقير هل تجب نفقتها
عليه ام لا اجاب لا تجب اذ شرطها اليسار وهو يسار الفطرة على اصح الاقوال
وعليه الفتوى والله اعلم سئل فى القريب المحرم كابن الاخ اذا كان قادرا
على الكسب هل تجب نفقته على عمه ام لا اجاب لا تجب فانها لا تجب على
ابيه اذا كان قادرا على الكسب فكيف على عمه مع قدرته على الكسب صرح
بذلك فى الاب صاحب البحر والنهر والتاتارخانية نقلا عن الحاوى والامر فيه
ظاهر والله اعلم سئل فى يتيم له مال وام وابن عم لاب التزمت امه
الانفاق عليه خمس عشرة سنة متبرعة والتزم ابن العم انه لا ياخذه منها
وان هى تزوجت هل يلزمهما ما التزما ام لا وللام ان تمتنع عن الانفاق
عليه متبرعة خصوصا مع عجزها عنه وتنفق عليه من ماله اجاب لا يلزمهما
ما التزما اذ هو التزام ما لا يلزم ونفقته واجبة فى ماله سئل
فى رجل من طلبة العلم الشريف له اخوة من ابيه تطالبه امهم بنفقتهم وهو
معسر فهل تلزمه نفقة اخوته مع اعساره ام لا اجاب لا تلزمه نفقتهم
اذ نفقة القريب العاجز عن الكسب لا تجب على قريبه الا اذا كان موسرا واختلفوا
فى هذا اليسار على اربعة اقوال الاصح منها قولان احدهما انه مقدر بنصاب
الزكاة فلو انتقص درهم لا تجب قال فى الخلاصة وبه يفتى واختاره الولوالجى
وثانيهما انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذى ليس بنام قال فى
الهداية وعليه الفتوى وصححه فى الذخيرة والقولان الاخران تركنا ذكرهما
لمرجوحيتهما والله اعلم سئل فى ايتام لهم شقيق معسر وشقيقة كذلك
وعم ابن لام يدعى الاعسار ايضا هل تجب نفقتهم على احد ممن ذكر ام لا والقول
قول المدعى على الاعسار اجاب لا تجب نفقتهم على احد ممن ذكر لتصريح
علمائنا بان المعسر ينزل منزلة الميت والقول قول مدعى الاعسار الا اذا
قامت بينة لمدعى اليسار بينة عادلة فيحكم الحاكم بها على من قامت عليه
واذا لم تقم بينة وطلب من القاضى ان يسال عن حاله لا يجب على القاضى
السؤال وان كان حسنا وانه اخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضى ذلك حتى
يخبره عدلان انه موسر فيقضى القاضى بالنفقة عليه والحاصل ان الدعوى
كبقية الدعاوى فيجب الاحتياط والله اعلم كتاب العتاق

سئل

سئل فى مريض ملك لاخيه شقيقه جميع ما يملكه فى مرضه الذى مات فيه عن
بنت فاقر الاخ بان اخاه اعتق جاريته الموجودة وتدعيه وصدقها الاخ واجازه
وكذبتها البنت فما الحكم اجاب لا يصح تمليكه له فى مرضه الذى قد مات فيه
واما عتق الجارية الذى اقر به الاخ واجازه فهو نافذ فى نصيبه الموروث له عن
اخيه واما نصيب البنت وهو النصف من الجارية فهى مخيرة فيه ان شاءت حررت
او استسعت والولاء لهما وان شاءت ضمنت المقر لو كان موسرا ويرجع به على الجارية
والولاء له وهذا عند ابى حنيفة واما عندهما ليس للبنت الا الضمان مع اليسار
او السعاية مع الاعسار والله اعلم سئل فى رقيق عنه لامراة وبنيته لابنها
اعتقته المراة وماتت عن الابن فقط فما الحكم اجاب الابن مخير ان شاء اعتق
بقيته وان شاء استسعاه فى قيمة ذلك هذا اذا لم يجز عتقها لكله اما اذا اجازه
فيجاز وعتق جميعه مجانا لان العتق مما يتوقف على الاجازة اذا صدر من الفضولى
وهى فضولية فى حصة الابن فيتوقف فيها على الاجازة فاذا اجازه جاز وممن
صرح بتوقف العتق على الاجازة الكمال ابن الهمام فى شرح الهداية فى الكلام على
بيع الفضولى فراجعه ان شئت والله اعلم باب الاستيلاد سئل
فى ام الولد استعارت من حرة حليا طلب منها فانكرته فاقيم عليها بينة فادعت
انه سرق منها هل تصدق فى دعواها ام لا وهل للقاضى حبسها مدة يظهر له
فيها انها لو كانت العين المستعارة باقية لاظهرتها وهل قال ائمة الحنفية ان
الرق من موانع لزوم الحبس بحق الغير ام لا اجاب المقرر ان اقرار ام الولد لا يجوز
فى حق المولى لانه المالك لها ولما فى يدها ملكا كاملا فيرجع الاقرار على سيدها
فلا ينفذ والدعوى عليها بغير حضرته لا تصح لانها وما فى يدها ملك مطلق لسيدها
فترجع الدعوى عليه فلا تسمع بغيبته فان سمعت بحضرته وثبت عليها الاقرار بعد
الانكار طولبت بعد الحرية ولا يطالب السيد وليس للقاضى حبسها لما فيه من ضياع
حق السيد ولا يصح الاطلاق بان الرق يمنع لزوم الحبس بحق الغير مطلقا بل
يفرق بين القول والفعل بسبب ان الحجر يقع فى القول لا فى الفعل فاختلفا فافهم
والله اعلم كتاب الايمان سئل فى رجل غضب من زوجته
فحلف بالطلاق ثلاثا منها انه لا يشتغل فى حرفة الفلانية ما دامت معه معقودة
بالزوجية فهل اذا ابانها ثم اشتغل فى الحرفة بعد التزوج او قبله يحنث بالطلاق
الثلاث ام لا اجاب لا يحنث لما تقرر ان كلمة ما دام غاية تنتهى اليمين بها
وبالطلاق البائن زالت الزوجية كما علم من كلامهم والله اعلم سئل
فى رجل حلف لا يدخل الرملة وله فيها نساء وليس له فيها الا زوجة واحدة قد حلها
هل يحنث ام لا اجاب يحنث لارادته الواحدة بهذا الجمع وهى صحيحة كما صرحوا

به فى الايمان وغيرها ولو نوى الجمع لا يحنث لانه نوى حقيقة كلامه فافهم
والله اعلم سئل فى رجل حلف انه فى هذه السنة لا يزرع فى هذه القرية
هل اذا بذر رجل وحرث للحالف يحنث ام لا اجاب لا يحنث مالم ينوبه الحرث اذ
حقيقة الزرع طرح البذر قال فى القاموس الزرع طرح البزر والله اعلم
سئل فى رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار الا ان يحكم عليه الدهر فمرض
ابوه فيها واحتاج لبره فدخلها هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث وهذا مجاز
لصدوره من الموحد والحكم القضا واذا دخلها فقد حكم اي قضى عليه رب الدهر
بدخولها وهو مستثنى من يمينه فلا حنث عليه بذلك والله اعلم سئل فى
رجل حلف لا يدخل على فلان مادام فلان يتردد عليه فما الحيلة فى ان يتردد عليه
ولا يحنث اجاب اذا انقطع فلان الذى جعل الحالف دوام تردده شرطا لبقاء
اليمين عن التردد انتهت اليمين فلا يحنث الحالف بالدخول على المحلوف عليه
بعده وان عاد فلان الى التردد بعد ذلك اذ كلمة مادام غاية تنتهى اليمين بها
كما صرحوا به قاطبة والانقطاع عن التردد يحصل بالترك مدة يثبت بها عند
الناس انه انقطع عن التردد معلومة وانقطع عن عادته فقد انتهت اليمين
والوجه فى ذلك ان الحالف قيد يمينه بدوام التردد لا بنفس التردد والتردد
شئ ودوامه شئ آخر قال فى العمادية والفاظ التاقيت مادام ومالم وحتى
والى فلو قال ان فعلت كذا مادمت ببخارى فامراته كذا فخرج من بخارى ثم
عاد وفعل لا يحنث وفى فتاوى الفضلى وعلى هذا اذا حلف لا يصطاد مادام
فلان فى هذه البلدة وفلان امير فى هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى
لامر فاصطاد الحالف قبل رجوعه وبعد رجوعه لا يحنث فى يمينه لان اليمين
تنتهى بخروج الامير انتهى والفروع فى مثل ذلك كثيرة وهذا ومن عادة الامام
ابى حنيفة فيما لم يرد فيه تقدير ان يحيله الى العادة ويفوضه الى راى المبتلى والتردد
الاختلاف وبينهما من زيادة المبالغة وحصول اصل الفعل مرة بعد مرة كما
نص عليه اهل الصرف ما لا يخفى فاذا ترك ذلك حكم بانقطاع دوام التردد فانتهت
اليمين ولا تعود بعوده لعدم تصور عود الديمومة بعد انقطاعها فافهم
والله اعلم سئل فى رجل حلف لا يشرب الخمر فاوجر فى حلقه هل يحنث
ام لا اجاب لا يحنث كما لا يخفى فى البحر نقلا عن فتح القدير فى الكلام على قوله
فى الكنز لا يخرج فاخرج سئل فى رجل حلف بالطلاق ثلاثا من زوجته
فلانة انه يحضر فى غد المجلس الشرعى بعد ان امره الحاكم الشرعى بالحضور لمجلسه
فلم يحضر هل يحنث بالثلاث ام لا اجاب نعم يحنث بالثلاث مالم ينو
بمجلس الشرع مجلسا تصح اضافة الشرع اليه بحضره فيصدق ديانة ولا يحنث والله اعلم

سئل

سئل فى رجل حلف لا يشارك اباه فى الفلاحة فهل اذا باع الاب ما يتعلق بالفلاحة
من بقر وبذر وغير ذلك لابنه الصغير وشارك الحالف اخاه يحنث ام لا يحنث اجاب
لا يحنث كما صرح فى البحر نقلا عن الظهيرية حيث قال ولو حلف لا يشارك فلانا فشارك
بمال ابنه الصغير لا يحنث والله اعلم سئل فى رجل قال لزوجته على الطلاق
بالثلاث لا تطحنى بكره مد مغل وتعجنيه وتخبزيه ومضى بكره ولم تفعل هل تطلق ثلاثا
ام لا اجاب لا تطلق اذ اليمين المذكورة للنفى لا للاثبات كما صرح به العلما اذ هى فى
الاثبات لتفعلن باللام والنون عند البصريين وقال الكوفيون والفارسى يجوز
الاقتصار على احدهما ولم يات بواحد منهما فكان نفيا وقد وجد النفى وذكر اغلب
علمائنا المسئلة وهى فى البحر فى موضعين الاول فى شرح قوله وقد تقرر والثانى فى
شرح قوله لا يفعل كذا تركه ابدا وكيف يحنث وقد اتى بلا النافية بالاجماع ولا يختلف
الحال بين من كان جاهلا او عالما لعدم صلاحية لفظه للاثبات بطريق الفرق
نادمهم والله اعلم سئل فى شاب طلب منه شبان ان يتخذ لهم وليمة فاجابهم الى
ذلك فقالوا لا نصدقك الا ان تحلف لنا بالطلاق الثلث فقال على الطلاق الثلث
تكونوا الليلة عندى فلم ياتوا اليه هل يحنث ام لا اجاب صرح علماؤنا بان الحلف بالاثبات
لا بد وان يقرن بالتاكيد وهو اللام والنون قال فى البحر لا بد من ذكرهما كما فى المحيط
والحلف بالعربية ان يقول فى الاثبات والله لافعلن كذا والله لقد فعلت كذا
مقرونا بالتاكيد ثم قال فى آخر كتاب الايمان قدمنا انه لو قال والله افعل كذا انها
يمين النفى وتكون لا مقدرة وليست للاثبات اذ يجوز حذف نون التوكيد ولام فى
الاثبات فليحفظ هذا انتهى وقال الشيخ على المقدسى فى شرح الكنز المنظوم اقول على
هذا اكثر ما يقع من العوام لا يكون يمينا لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم فيها
ثم بحث بخبره بعض الناس بانه بحث يصادم المنقول فلا يعتبر فاذا علمت ذلك
علمت عدم حنث الشاب المذكور اذ يمينه للنفى لا للاثبات وقد اكثر من ذكر هذه
المسئلة وذكرها الاسنوى من الشافعية فى الكواكب وقال ان كان يعنى جواب
القسم مضارعا مثبتا وجبت اللام والنون ثم قال مما يتفرع عليه اذا قال والله اقوم
قياسه انه ان قام حنث وان ترك القيام فلا لان المحلوف عليه هو نفى القيام اذ لو حلف
على اثباته لاقترن باللام والنون على ما سبق والله اعلم سئل عن رجل حلف
انه لا يبعاه يروح بكرة النهار الى فلان فذهب اليه فى مكانه المعهود فوجده غائبا عن
المدينة التى بها سكنه هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث والله اعلم سئل فى رجل
حلف بالطلاق انه طول ماهو فى الشام يعنى مادام لا يسكن هذا البيت مشيرا الى بيت
معين هل له سبيل الى سكناه ولا يحنث ام لا اجاب سبيله ان يخرج من الشام الى غيرها
ولو الى قرية من قراها ثم يعود فيسكنه ولا يحنث اذ الاصل ان الحلف اذا جعل

لہ غاية وفات تبطل اليمين عند ابي حنيفة ومحمد وخرجوا على ذلك فروعا منها
ان فعلت كذا مادمت ببخارى فكذا فخرج منها ثم رجع وفعل ذلك لا يحنث
لانه جعل اليمين موقتة بوقت فتنتهي بانتهائه فقول الحالف مادام او كان او
استمر او استقر او طول ما الامر كذا ومازال ونحو ذلك من كل ما يوجب التوقيت
تقتضي الدوام وعدم الانقطاع لبقا اليمين فاذا زالت الديمومة وفعل ذلك
الفعل واليمين منتهية فلا يحنث صرح بذلك في فتاوي القاضي ظهير الدين
وجامع الفتاوى وفتاوي الفضل وفتاوى ابي الليث والعيون والبحر وكثير
من الكتب وعبارة البحر لا يفعل كذا مادام ببخارى فخرج تنتهي يمينه بالخروج
فاذا عاد عاد اليمين منتهية فاذا فعل ذلك الفعل لا يحنث في يمينه انتهى
الحاصل ان النقل مستفيض في المسئلة والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع ابن
خاله فحلف بالطلاق الثلاث الذي يجيبه ابوك ما اكل منه ناويا اللحم فقط هل
يحنث بغيره وهل بنفس اللحم اذا اتى به غيره وطبخه غيره يحنث باكله ام لا
اجاب هذا تخصيص للعام ونية تخصيص العام صحيحة بالاجماع كما صرح به
في البحر وغيره فتصح لا سيما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يحنث بغيره واذا اتى
به غيره وطبخه غيره لا يحنث لعدم وجود شرط الحنث والله اعلم سئل
الحمد لله مجمل الصور ومنبت الازهار في الروض عبر ثم الصلاة والسلام دايما
على الذي جرد حقا صارما وآله وصحبه وجنده ثم الذين اتبعوا من بعده
وبعد فالمرجو من التحرير وناظم النثر مع التقرير هو الذي قد فاق ابنا الزمن
في قوله الصحيح ايضا والحسن ومن رقا وجا علينا ناشئا بعلمه وفضله وبادخا
هو الخليل اعنيه خير الدين هو الخليل في الذكا واللين ايضاح قول عن سوالي هذا
مناظرا قاغدت سدادا في مقسم على الذي يدعوه لاجل فعل او لما يتلوه
كيا النبي اقسم عليك تفعل وبفلان قل كذا لا تفعل يلزمه شرعا له الاجابة
فافتنا باوجه الاصابه وما الذي يلزم ان لم يجب وما عليه بخلاف قد يجب
اجب ربعا سايلا قد جاكا يرجو جوابا شافيا فتياكا لا زلت ترقا في سما المعالي
كهفا علينا سامي المثال ودمت في عز هنا وسرور ما اهتزت الاغصان في شاطي النهور
قد قاله العبيد وهو الشمسي ابن ابي البقا اعني القدسي محمد وهو الملقب بالكمال
الراجي عفوا من جليل ذي الجلال اجاب
حمدا لمن الهمنا الصوابا علمنا السوال والجوابا وهو الذي بذاته قد افتتنا
ومن الارزاق الورى قد قسما وافضل التسليم والصلاة على الذي قد خص بالصلاة
وآله وصحبه الكرام وجنده بالفضل والانعام وبعد من يقسم بغير الصمد
فقيل مكروه كما في العبد وقيل لا وانه المعتمد قالوه حق فيه لا يشدد

فهو

والنهي محمول على من لم يكن مقصود التوفيق فافهم واستبن اما اذا قال بحق طه
وسورة الليل وما طحاها فهو كما نص عليه يكره بالاتفاق جاء عنهم ذكره
وان يقل بالصالح بالا له او بالنبي او بحق الله لا يلزم الاتيان فيه شرعا
ولم يكن اتى بذا كل بدعة والاحسن الاولى اذا لما قيل له بالله ان يطيعه ويفعله
قد قاله الرملي خير الدين ثم تجلا مبادرا في الحين معترفا للخالق ذي الكمال
محمد الدبري بالافضال والله ربي عالم الصواب وها كحسن القول من جوابي
سئل في رجل حلف بالطلاق من زوجته انها لا تروح في هذه السنة
لاهلها فذهبت بقصد الحمام والجبانة او بقصد ما غير الرواح الى اهلها
ثم اتت اهلها بعد خروجها بقصد ما ذكره هل يقع عليها الطلاق بذلك
حيث لا نية لها اجاب لا يقع الطلاق عليها بذلك والحال هذه لان الرواح
بمعنى الذهاب والخروج والاعتبار للقصد عند الخروج فاذا خرجت لغير
اهلها ثم اتت اهلها لا يحنث والله اعلم سئل في عملة يجمعون
احجارهم وقت غدائهم للاكل احضر واحد منهم خبزا رديا حجرا لكادان
لا يوكل فامتنعوا من اكله مرة بعد مرة وصاحبه يدعوهم الى اكله فحلف واحد
منهم بالطلاق انه لا يوكل ناويا الاكل الكامل للامزجة المعتدلة هل
يصدق ولا يقع عليه الطلاق والحال هذه اجاب لا يحنث لان اللفظ
المذكور كناية عن رداته واحتقاره والعرف قاض بمثله فلا حنث بمثله
وبهذا يعلم كثير مما يقع للناس مما يشبه هذا وقد رايناه من العلما من
افتى فيمن حلف بالطلاق الثلاث قايلا على الطلاق نفقتي بعد العشاء
بقيمة هذا الثلاثماية طوبة مشيرا الى رجل انه لا يقع عليه طلاق معللا بان
اللفظ المذكور كناية عن احتقار المشار اليه والله اعلم سئل في رجل
تشاجر مع اخيه وحلف بالطلاق انه ما يصالحه فما الحيلة في ايقاع
الصلح بينهما من غير حنث اجاب اذا حلف المدعي ان لا يصلح عن هذه
الدعوى او عن هذا المال فوكل فيه وكيلا لا يحنث مطلقا واذا حلف المدعى
عليه بذلك ثم وكل به فان كان عن اقرار لا يحنث وان كان عن انكار او سكوت
يحنث والحيلة فيه ان يصالح فضولي ويقع الاجازة بالفعل وكذلك اذا
كان الحلف في الصلح عن دم اكيله صلح الفضولي وان كان المراد الصلح اللغوي
الواقع للعداوة والغيظ فترك التكلم بما يفيده الصلح المعروف ولا يبتدي التكلم
معه بحديث غيره او الحديث بغير الفاظ الصلح ولا حنث الا به وليراجع
البحر من باب اليمين في البيع والشرا في شرح قوله ما يحنث بالمباشرة الا بالامر
ليظهر لمن يطلب الوقوف على صحة الكلام ما ابديت والله تعالى اعلم سئل

فى اخوين اراد الخروج من دمشق الى بيت المقدس فحلف احدهما انه لا يرافقه
من الشام الى بيت المقدس ناويا انه لا يستغرق معه الطريق هل تصح نيته
ولا يحنث حيث فارقه قبل الدخول الى بيت المقدس ام لا **اجاب** نعم تصح نيته
ولا يحنث لان ذلك مما يحتمله اللفظ فافهم والله اعلم **سئل** فى رجل ضاق
صدره من الاقامة فى قرية فحلف انه لا يرضى سكناها هل اذا اسكنها غير
راض بل لعناد فى زوجته يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث لان حلفه على الرضى ولم
يوجد حيث سكنها غير راض بسكناها للعلة المذكورة والله اعلم **سئل**
فى اخوين بينهما قش ينسج منه الحصر حلف احدهما بالطلاق من زوجته انها تنسج
من قش لاخيه قاصدا من قش له فيه شركة هل اذا باع الاخ حصته وانقطعت
منه نسبته لا يقع الطلاق ام يقع **اجاب** لا يقع الطلاق والله اعلم **سئل**
فى رجلين حلف احدهما بالطلاق من زوجته ان اعار الاخر كذا وحلف الاخر
بالطلاق انه ما استعار منه ولا يعلم باطن الامر ما هو هل يقع على واحد منهما
طلاق ام لا **اجاب** لا يقع على واحد منهما للجهالة والله اعلم **سئل** فى رجل
حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انها ما تفصل هذا الطهر لنفسها او دفعته
لجارتها وفصلته لها هل يقع الطلاق ام لا **اجاب** ان كان من عادة الزوجة
انها تفصل بنفسها لا غير لا يقع الطلاق وان كان من عادتها انها لا تفصل
وانما يفصل لها غيرها وعلم الزوج ذلك لا يقع وان كانت تارة تفصل بنفسها
وتارة بغيرها لا يقع الا اذا عنى الزوج الامر بالتفصيل فيقع وقد اخذت
الحكم من المسئلة ذكرها فى البحر نقلا عن النوازل فى شرح قوله وما يحنث بها
ممن وقع عنده شبهة فى ذلك فليراجعه وليتامل والله اعلم **سئل** فى رجل
حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انها ما تفصل هذا الطهر لنفسها او دفعته
لجارتها وفصلت كميه وبدنه لا غير هل يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب**
لا يقع والله اعلم **سئل** فى رجل تشاجر مع زوجته بحضرة امها فقال لها
بالتركية ما معناه اذهبى مع امك فقالت امها بالتركية ما معناه لا تتكلم
بهذا الكلام يكون ضررا على نكاحك فقال بالتركية ما معناه الذى تكلمت
به يكون ثلاثا فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام الواحدة ام لا يقع عليه
شىء اصلا وهل يفتقر الى النية حتى يقع ام لا **اجاب** اذا لم تكن الحال حال
مذاكرة الطلاق ولم ينوه لا يقع شىء والا وقع الطلاق الثلاث والذى
يوقفك على الصواب فى هذا الجواب ما قاله الاصحاب من ان الاصل الذى
عليه الفتوى فى الطلاق بالفارسية انه ان كان فيه لفظ لا يستعمل الا
فى الطلاق فهو صريح يقع بلا نية اذا اضيف الى المراة وما يستعمل استعمال

الطلاق وغيره فهو من الكنايات الفارسية فحكمه حكم الكنايات العربية فى جميع
الاحكام والمراد بالفارسية خلاف العربية كما صرحوا فى كتاب الصلاة فاذا
علمت هذا فاعلم ان اصحاب الفتاوى وبعض الشروح صرحوا باربعة فروع
فى الايقاع بطريق الاضمار لو قال انت الثلاث ونوى لا يقع لانه جعل الثلاث
صفة للمراة لا صفة للطلاق المضمر فقد نوى ما لا يحتمله لفظه فلم يصح ولو
قال انت منى بثلاث ونوى الطلاق طلقت لانه نوى ما يحتمله وان قال لم انو
الطلاق لم يصدق ان كان فى حال مذاكرة الطلاق لانه لا يحتمل الرد ولو قال
انت الثلاث واضمر الطلاق يقع لانه قال انت طالق بثلاث كما فى المحيط
وظاهره ان انت منى بثلاث وانت بثلاث بحذف منى سواء فى كونه كناية
واما انت الثلاث فليس بكناية وفى التاتارخانية وفى فتاوى العفيلى اذا
قال لها انت منى ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت وان قال لم انو الطلاق لا يصدق
اذا كان فى حال مذاكرة الطلاق لكن فى الخانية جعله صريحا لا يفتقر الى النية ففيه
اختلاف وجواب الفضلى ادق كما يشهد به نظر الفقيه وفى التاتارخانية عن الحجة
تراسه المختار ان يقع الثلاث اذا نوى وفيها عن الفضلى اذا قال لها توسه ونوى
الطلاق يقع فقوله ترا بضم المثناة من فوق وبالراء المقصورة معناه لك وقوله توبضم
التاء وسكون الواو معناه انت وسه معناه ثلاث فتحصل ان اللفظ اذا احتمل الطلاق
وغيره وخلا عن النية وعن مذاكرة الطلاق عربيا كان اللفظ او غيره لا يقع واحتمال
اللفظ المنسوب عنه ظاهر اذ يحتمل اذهبى مع امك فانى طلقتك وقوله الذى تكلمت به
من الضرر المعنى به الطلاق يكون ثلاثا فهو من اطلاق الكل وارادة البعض وهو
سائغ ويحتمل اذهبى مع امك حتى يسكن غضبى وقوله الذى تكلمت به اى جملة النهى
عنه لعله الضرر يكون ثلاثا فهو اراد الحقيقة وبه لا يقع فتامل والله اعلم **سئل**
فى رجل له بنت اخ خطبها منه ابن خالها فحلف بالطلاق انه لا ياخذها رجل غير
اولاده فهل اذا نوى به الخاطب بخصوصه والا يمكنها من التزويج فزوجت نفسها
قهرا عليه من غير الخاطب الاول هل يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع والحالة
هذه والله اعلم **سئل** فى رجل حلف بالطلاق انه لا يشرب التتن فصار يضع
اليانسون فى الدواة ويشرب من دخانه هل يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث للعرف
كما فى لا ياكل لحما اذا اكل لحم السمك والله اعلم **سئل** فى رجل من قرية من قرى
فلسطين تشاجر مع زوجته فحلف بالطلاق ثلاثا انه ما ياتى مثل هذا اليوم
من العام القابل وانا فى مثل هذه البلاد فهل اذا سافر عن مسمى فلسطين كما اذا
كان فى عيون التجار او عكا مثلا فى ذلك يبر فى يمينه ام لا **اجاب** نعم يبر فيه
وبكل قرية او بلد عن بلده بعيدا بعدا لا تطلق الاشارة معه وانت على علم بان

حلف لا ياتى مثل هذا اليوم من العام القابل وانا فى مثل هذه البلاد

هذا للتقريب والله اعلم سئل في رجل حلف على صهره انه لا يرتحل من هذه
القرية فغلب عليه قهرا هل يحنث ام لا اجاب مقتضى ما افتى به شيخ الاسلام
الشيخ محمد بن عبد الله الغزي مستدلا بما في فتاوى قارئ الهداية اذا لم يمكنه قهرا
لا يحنث والله اعلم سئل في رجل حلف على زوجته ان ما يخليها تروح الى
عرس اخيها هل اذا استغفلته وراحت لم يحنث ام لا اجاب لا يحنث لانه
ما خلاها وهو لا ادعها والمصرح به في مثله عدم الحنث بالذهاب في الغيبة
بغير الاذن والله اعلم سئل في رجل عجز عن الفعل المحلوف عليه ويمينه موقتة
صورتها حلف لا يبيت هذه الليلة في هذه البلدة فقفلت عليه ابوابها ولم
يمكنه الخروج الا بتسور السور وفيه اهلاك النفس غالبا هل يحنث ام لا اجاب
لا يحنث قال في المنتقى حلف لا يسكن هذه الدار فاوثق فلم يقدر على الخروج
الا بطرح نفسه من الحائط لا يحنث وفي المحيط حلف لا يسكنها فخرج فوجد
بابها مغلقا بحيث لم يمكنه فتحه فقيل يحنث وقيل لا يحنث وبه افتى ابو الليث
والصدر الشهيد والحاصل ان الحالف متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة
بطلت عند ابي حنيفة ومحمد قال نجم الدين العلامة في الاسرار الفتوى على قولهما انتهى
والدين يسر والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق انه لا يركب هذه المهرة
وتدعت الحاجة الى ركوبها فهل له حيلة في ركوبها مثل لا البس هذا القميص ام لا
اجاب لا حيلة في ركوبها الا ان ينوي بيمينه ما دامت مهرة ولا قياس بلا البس
هذا القميص لانه عندنا يحنث بلبسه بعد نزعه ثيابا خيطانه لبقاء الاسم
فيه والله اعلم

كتاب الحدود

سئل في غلام اختطف بنت
ابن عمه وهي في نكاح الغير وازال بكارتها كرها فماذا يجب عليه اجاب
ان لم يدع شبهة مسقطة لحد الزنا وثبت عليه بوجهه الشرعي يقام عليه حد
الزنا وان ادعى شبهة يدرأ الحد عنه بها ويجب لها مهر مثلها لانه لا يخلو
وطء في دار الاسلام من عقر او عُقر والله اعلم سئل فيما لو اقر بالسرقة
ثم رجع وانكر الاقرار هل يقطع ام لا اجاب لا يقطع فقد صرح في البحر والنهر
ومنح الغفار ان الرجوع عن الاقرار في الشرب والسرقة صحيح كالرجوع في الزنا
وصرحوا ايضا بان انكار الاقرار رجوع وان منكر الاقرار لا تقبل الشهادة
عليه بالاقرار لكون انكاره له رجوعا عنه وممن صرح ان الشهادة لا تقبل على
الاقرار الزيلعي واكثر الشراح والفتاوى والله اعلم سئل في شقي خطف
بكرا صغيرة ووصل اليها وادخلها عند من هو اشقى فاحضر ابن العم لها
مع وجود ابيها فعقد له عقدها ولم يلحقه من ابيها اجازة ولا منها بعد
بلوغها ودخل بها بعده وبلغت ورجعت الى ابيها واصاب الزوج جذام

وهو

وهو يطلب من ابيها ان يسلمها له هل له ذلك ام هو حرام اجاب لا يجب عليه ذلك
بل يحرم حيث لا وكالة له سابقة ولا اجازة لاحقة وعليه مهر المثل بوطئها بعد
العقد المزبور لسقوط الحد بصورته فوجب العقر بالضم والله اعلم سئل
في محصن شقي خطف بكرا وازال بكارتها وهربت منه الى اهلها فتبعها يريد ان
يغصبها هل يجب منعه عنها وماذا يلزمه اجاب نعم يجب منعه عنها واذا ادعى
شبهة لا حد عليه ويلزمه مهر مثلها وان لم يدع شبهة وثبت عليه باحد وجهيه
الاقرار والبينة وجب الحد باحد نوعيه ان كان محصنا يرجم والا يجلد اذ كل
موضع سقط فيه الحد يجب فيه المهر الا في مواضع ليس هذا منها والله اعلم سئل
في رجل قذف محصنا بالزنا بحضور من له اقامة الحدود فحده بطلب المقذوف
فهل اذا طلب من القاضي اقامة الحد عليه ثانيا ليس له ذلك وما الحكم بشهادة
هذا القاذف واخبار الفاسق في الديانات اجاب ليس له اقامة الحد على القاذف
مرتين في قذف واحد بالاجماع والحكم في شهادته عدم القبول ولو تاب عندنا
لانه من تمام الحد فلا تقبل له شهادة ابدا ولا يقبل قول الفاسق في الديانات
صرح به علماؤنا في المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سئل في رجل
وطئ بمكرة كريمة في فرجها وهي ملك الغير فما يلزمه شرعا اجاب يعزر ويشهر
قال في الخانية لصاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها بالغة ما بلغت وفي التبيين
يطالب صاحبها ان يدفعها اليه بالقيمة ثم تذبح هكذا ذكروا ولا يعرف ذلك الا
سماعا فيحمل عليه انتهى قال في البحر والظاهر انه لا يجبر على دفعها انتهى يعني
ان شاء صاحبها دفعها بقيمتها ثم اذا دفعها له بقيمتها تذبح هكذا ذكروا
واورد ذلك لقطع التحدث بذلك كلما راها شخص يتحدث بحكايتها والله اعلم

فصل في التعزير

سئل فيمن تفرس بفراسته الايمانية في بيان سرقة
غلام رجل واذاه وهدده بالفاظ فاحشة موجبة للتعزير فماذا يترتب عليه
وهل يلزمه بالفراسة الايمانية الصادقة اثم اخروي وجرم دنيوي ام لا اجاب
يترتب على اللائم المذكور بايذائه وتهديده التعزير الشديد لكراهة الحق وبغضه
الصدق اذ الفراسة الايمانية والنظر بالانوار الربانية لا شين فيها ولا عار ولا جرمة
فيها توجب النار فكيف يلحقه بذلك اثم وعقاب وهي تجلب لربها الثواب فالمعترض
عليه غير مصيب والله اعلم سئل في شرير يضر الناس بيده ولسانه بسعيه في الارض
المقدسة وعوايز ويأخذ منهم لنفسه مالا وجعل ذلك له وظيفة استطال بها
وعليها تعالى هل يسمع من اهل المدينة كل الاخبار عنه بذلك لدى الحكام العادلين
والائمة المنصفين واذا سمع قولهم فيه فماذا يجب عليه اجاب نعم يسمع الاخبار
بكونه شريرا بيده ولسانه سواء كان حاضرا او غائبا لان الامور الموجبة للتعزير

مطلب الامر الموجب للتعزير حق الله لا يحتاج الى الدعوى

ولو بالقتل المتمحض حقا لله تعالى التي لم يقصد بها شخص معين لا يحتاج الى الدعوى المحتاجة الى حضور المدعى عليه وليس هذا من قبيل الجرح المجرد الذي لا يقبل لانه لا يكون الا فيما هو حق العبد خاصة وهذا من حق الله لقصد وجهه الكريم وكذا نص علماونا بان المخبرين بذلك لهم الاجر والثواب الجزيل حيث كانوا مخلصين لقصدهم دفع الظلم المتعدى لعامة المسلمين وللحاكم طلبه وتعزيره ولو بالقتل حيث تفرس فيه انه لا يرجع الا بالقتل واما السعاية والعون فنص عبارة علما مذهب ابي حنيفة النعمان انه يثاب قاتله لما فيه من دفع شره عن عباد الله تعالى وقد ذكر البزازي المسئلة في ثلاث مواضع من جامعه المشهور اسمه بالبزازية الاول في السير والثاني في الكراهة والثالث في آخر الجنايات وقد في جواهر الفتاوى في الباب السادس قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلا الناصحي لما سئل عن مفسد يسعى في الارض بالفساد ويوقع بين الناس الشر رافعا الى السلطان ماذا يجب عليه اجاب القتل مشروع عليه واجب لفساده والقتل فيه مقنع شاهان شاه ملك الملوك ابو العلا نظم الجواب لكل من هو يبدع اسى وفي المجتبى اي...... مسلما يزني يحل قتله وعلى هذا القياس المكابرة بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع السعاة فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم والمقصود بهذا كله حسم مادة الظلم فانه يجب اعدامه فان الظلم ظلمات والله اعلم **سئل** في ساع في الارض بالفساد وجب عليه تعزير لايق بحاله رادع لامثاله اراد ولي الامر اقامة ذلك الواجب عليه دفعا لضرره عن الاسلام والمسلمين حسبما نص عليه علما الدين وافتى به اجل المفتين فتعرض له جماعة باستخلاصه من يده وترك اقامة الواجب عليه وتسلموه منه وتكفلوه واطلقوه من حبسه بشفاعتهم فما الذي يستحقون بذلك ويستوجبون عند مالك الممالك **اجاب** اللهم توفيقا للصواب لا شك انهم يستوجبون بذلك ما يستوجب من يشفع شفاعة سيئة قال جل من قايل ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها قال اهل التفسير الكفل النصيب اي عليه من وزرها نصيب مساو لها في القدر قال القاضي ابو السعود الشفاعة السيئة التي لم يقصد بها مراعاة حق المسلم ولا دفع الشر عنه ولا جلب الخير اليه ولا ابتغا وجه الله تعالى وكانت في امر غير جايز او كانت في دفع حد من حدود الله تعالى ودفع حق من الحقوق وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله عز وجل وعن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بعير تردى في بير فهو ينزع منها

بذنبه

بذنبه رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه قال الحافظ معناه انه قد وقع في الاثم وهلك كالبعير تردى في بير فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص وعن ابي الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى لم يزل في غضب الله تعالى حتى ينزع وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان ظالما بباطل ليدحض به حقا فقد برى من ذمة الله وذمة رسوله رواه الطبراني والاصفهاني وعن اوس ابن شرحبيل انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام رواه الطبراني في الكبير وفي الترغيب والترهيب من جنس ذلك العجب العجيب والحاصل ان سعي الجماعة المذكورين على خلاص الشقي المذكور سعي في سبيل الشيطان وكبيرة عند المهيمن الديان يستحقون بها في الدنيا الاهانة والتعزير وفي الاخرة عذاب اليم ودخول جهنم وبئس المصير والله اعلم **سئل** في ذي صلاح وعلم ودين سرقت كتبه من حجرته الكاينة بمسجد لجار من المتهمين فغلب على ظنه انه السارق لها فاخبر قاضي بلده بها ثم اخبر حاكم العرف الذي لم يعهد لحد بعنف عساه يتبين له الحال بالفراسة الصادقة المطابقة للواقع هل عليه بذلك جناح او عتاب **اجاب** ليس عليه بذلك جناح ولا عتاب لا سيما اذا كان حاكم العرف ليس بذي عنف وكان من ذوي الالباب والسياسة نوعان سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها وقد صنف الناس في السياسة الشرعية كتبا متعددة وقد صرح في البحر نقلا عن التجنيس في المعروف بالسرقة اذا وجد رجل يذهب في حاجة غير مشغول بالسرقة ليس له ان يقتله وله ان ياخذه للامام وللامام ان يحبسه حتى يتوب لان الحبس للزجر لتوبته مشروع انتهى والله اعلم **سئل** فيما اذا ثبت على رجل انه اغرى ناسا على قتل رجل ظلما بشهادة عدول فماذا يلزمه شرعا **اجاب** قد تقرر عند علمائنا ان التعزير في كل معصية ليس فيها حد مقدر والاغرا على قتل النفس المعصومة معصية من معاصي الله تعالى يجب فيها التعزير فيجب على المغري المذكور ويجوز الترقي فيه الى القتل قال في البحر الرايق شرح كنز الدقايق وقد ذكروا بعض العلما التعزير بالقتل في اشيا وذكر من جملتها جميع الكباير والاعونة والسعاة والظلمة بادنى شيء له قيمة فكيف الساعي على قتل نفس معصومة ظلما فمثله يجوز قتله تعزيرا زجرا لغيره عن ارتكاب المعاصي والسعي فيها والله اعلم **سئل** في شقي سعى باطل الى حاكم السياسة سعاية كاذبة قاصدا تغريمه وايذاه ماذا يلزمه شرعا **اجاب** هذه المسئلة اكثر علماونا ايرادها في كتبهم وسموها مسئلة السعاة والاعونة وافتوا بوجوب قتل الساعي فيها وقال القاضي الامام ابو العلا

الناصحي فيها نظما هو القتل مشروع عليه واجب لفسادة والقتل فيه مقنع
شاهان شه ملك الملوك ابو العلا نظم الجواب لكل من هو يبدع وقد ذكر
في البزازية المسئلة في ثلاثة مواضع في السير وفي الكراهة وفي الجنايات وذكرها
في منح الغفار شرح تنوير الابصار وغيره من مصنفات الحنفية رحمة الله تعالى
عليهم اجمعين وحشرنا في زمرتهم امين فقولهم القتل مشروع عليه واجب
الخ يوجب على الحكام ايقاع القتل عليهم وتركهم له معصية من معاصي الله تعالى
سئل في رجل سعى بنفسه الى اعراب البادية المارقين وجعل نفسه فلاحا
لهم والفلاح يستعبدونه استفلحه حتى يبيع فيه ويشترى ويستحل امواله بلد نفسه
وعياله وما كفاه ذلك حتى سعى بابن عمه ايضا اليهم وقال له هذا ايضا فلاحكم
وسلطهم عليه فماذا يلزم شرعا اجاب اعلم ان هذا الشقي البعيد الطريد عن
رحمة الله تعالى الساعي في اضرار نفسه واضرار عباد الله تعالى مستحق لاشد
التعزير وابلغ التحقير ولا شبهة في جواز الترقي في تعزيره الى القتل لان الساعي
لهولاء الكفرة والاشقياء الفجرة بمثل ذلك ساع في الارض بالفساد فجزاؤه ما في
الذكر الحكيم من قوله عز من قائل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ومن
شاهد افعال الاعراب المارقين قطع بكفرهم بيقين وبان السكوت عنهم مع القدرة
عليهم من اكبر معاصي الله تعالى لاستحلالهم اموال المسلمين ونفوس المعصومين
بل ذنب من سكت عنهم مع القدرة عليهم اعظم منهم عند الله رب العالمين ذنبا
اذ هو قادر على ازالة المنكر ولم يزله من بلاد الله فعليه من الوزر والخطيئة
ما وردت به الاحاديث التي لا تعد ولا تحصى ومن جملتها قوله صلى الله عليه وسلم
ما من قوم يكون بين اظهرهم رجل يعمل بالمعاصي هم امنع منه واعز لا يغيرون
عليه الا اصابهم بعقاب فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم بالصواب
سئل في رجل عقد عقده على منكوحة الغير ووطئها عالما بكونها منكوحة
الغير ماذا يلزمه اجاب يوجع بالضرب الشديد اشد ما يكون من التعزير
سياسة وعليه المهر لها وعليها عدة وهي باقية على عصمة زوجها الاول
اذ النكاح الثاني باطل والحال هذه والله اعلم سئل في رجل عمد الى بكر
بالغة في نكاح غيره فخطفها في شهر رمضان وحملها الى قرية قرب قريتها
وادخلها على شيخ القرية فتلقاه بالقبول والكرم واواه وادخله عليها والحال
ان خالتها في نكاحه قائلا بيني وبينها عصوبة وهذه طريقة الفلاحين
فما جزاؤه هو والذي تلقاه واكرمه واواه وادخله عليها وارتكب معصية الله
وهل يجب على حكام المسلمين زجر طايفة الفلاحين عن مثل ذلك ولو بالقتل
والقتال اجاب جزاء الخاطف ومن اكرمه واواه واعانه على هذه المعصية

المعظم

المعظم الضرب الشديد والحبس المديد والمبالغة في العقوبة الى ان تظهر
منهما التوبة ويجوز ان يترقى في عقوبتهما الى القتل لغلظ ما ارتكبا من
معصية الله وهذه طريقة يخشى على اهل الاقليم الذي تشيع بين اظهرهم
فيه ولا ينكرونه ولا يتناهون عنه ان ينزل الله عليهم عذابا من عنده
وسخطا فان مرتكب ذلك والساكت عنه كمن ينقر السفينة ليغرق اهلها
وهم عنه معرضون فالمفروض على حكام المسلمين التقييد في قطع هذه الطريقة
القبيحة وحسم هذه الفعلة الفضيحة ولو بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم نسأله سبحانه اصلاح الاحوال والله اعلم سئل
في رجل فارق صديقا له فقال لم فارقتني فقال وجدتك على غير الطريقة
قاصدا النصيحة هل يلزمه تعزير ام لا والقول قوله في قصد النصيحة اجاب
لا يلزمه تعزير والقول قوله في قصد النصيحة لانه اعرف بمفهوم كلامه المحتمل
ولا شبهة ان ال في الطريقة بدل عن الاضافة والمضاف محتمل اي لغير طريقتي
او لغير طريقة القوم او لغير طريقة الناس وغير ذلك كما هو واضح من ان
يشرح والظاهر من ان يذكر والله اعلم سئل في شقي يسعى دائبا في عقوق
ابيه ويأتي له بكل ما يشوش عليه ويؤذيه ساكنا معه بداره مسيئا في
حقه قائما في اضراره يامره لسوء عشرته بالخروج من ملكه ويهدده بالقتل
ويومي عليه بالضرب ويشرع في سبه وشتمه واتلاف عرضه وهتكه وقد
كان زوجه امراة فعلاه الدين بهذا السبب وساله الاعانة عليه فزاد
في الشتم والسب وهو عفريت نفريت صفيق عنيت وقد كبر الاب
وضعف بمقاساة اخلاقه وعجز عن الاكتساب والابن المذكور في عنفوان
الشباب فهل يلزمه بارتكاب هذه الاخلاق نفقته ونفقة والدته
ويجب عليه ان يحسن عشرته معه ويضم الى عائلته وما يلزمه بارتكاب
هذه الاخلاق افتونا ولكم الثواب من المهيمن الخلاق اجاب يلزم
هذا الشقي العاق بافعاله التعزير البليغ باجماع من الائمة واتفاق
لارتكابه كبيرة لم يقع فيها خلاف بين اثنين وقد قال صلى الله عليه وسلم
وعظم وكرم رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك
والديه عند الكبر احدهما او كليهما ثم لم يدخل الجنة وعن عبد الله ابن عمرو
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه
قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه
ويسب امه فيلزمه بطلبه خروجه من داره وامتناعه من ذلك التعزير اللائق
بحاله الزاجر لامثاله لانها معصية اخرى محرمة بالاتفاق وعجز الاب عن الكسب

يوجب عليه بالاجماع له الانفاق بل صرح كثير بانه واجب عليه مع قدرته على
الكد اذ لا يليق بالشاب الكسوب ان يكلف اباه الى التعب والجهد وقد اوعد
العاق بعذاب النار فى احاديث تخرج عن الحد بسبب الاكثار والحاصل
انه انما استمر على ذلك كان ممن حرم الدنيا والاخرى ورجع بالحسرة والندامة
والخيبة الكبرى فيا حسارته بارتكاب ذلك فقد اوقع نفسه فى اشر المهالك
والله سبحانه وتعالى نساله السلامة فى العرض والدين وان يختم لنا بالصالحات
والمسلمين اجمعين والحمد لله رب العالمين **سئل** فى رجل تعدى بدخوله دار
زوج اخته بغيبته بغير اذنه وبها له زوجة اخرى اجنبية عنه هجم عليها ونقل
لاخته مع جميع ما لها من الاسباب الى داره غصبا هل يحرم عليه ذلك ويكون مرتكبا
معصية من معاصى الله تعالى يلزم بها التعزير اللايق وهل اذا اصدر صاحب
الامتعة له الدعوى عليه بها وهى موجودة عنده للحاكم الزامه باحضارها
ليشار اليها بالدعوى والشهادة ام لا **اجاب** نعم يحرم عليه ذلك ويعزر
لارتكابه المعصية التى قد نهى عنها شرعا وقد رفع لشيخنا الشيخ محمد الحانوتى مثل
هذا فافتى بما صورته فى فتاواه يلزمه ردها ورد جميع الامتعة الى الزوج
حيث اثبت ذلك ويجب على المتعدى باخذ الزوجة والامتعة ودخول دار
الزوج بغير اذنه التعزير وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن دخول بيوت لم يؤذن
بدخولها وهذا الحكم مجمع عليه لا خلاف لاحد فيه واما احضار المدعى المنقول
ليشار اليه فالمتون والشروح والفتاوى طافحة به فيجبر المدعى عليه على احضاره
لما ذكر والله اعلم **سئل** فى رجل يؤذى المسلمين بالتجرى على اخذ وظايفهم من
غير جنحة ولا اهلية له لا استحقاق فماذا يترتب عليه وهل يجوز السعى به الى
الحاكم بسبب ذلك لاجل منعه وهل اذا عزل القاضى صاحب وظيفة عن
وظيفته بغير جنحة ينعزل او لا ويبقى ما كان عليه سابقا **اجاب** يترتب
عليه التعزير بما سطر فى كتب علماينا ان من آذى غيره بقول او فعل ولو بغمز
العين يعزر وفى البحر صرح بحرمة اخذ وظيفة الغير بغير جنحة وبعدم جواز
اخراج الوظيفة عن صاحبها قايلا لا يحل عزل القاضى لصاحب وظيفة
بغير جنحة وعدم اهلية ولو فعل لم يصح ويجوز ان يرفع امره الى الحاكم ليمنعه
فقد قال فى الظهيرية رجل يصلى ويضر الناس بيده ولسانه فلا باس باعلام
السلطان به والله اعلم **سئل** فى امير ارسل رجلا يصابون له الى قرية يافا
ليبيعه بمعرفة امينها فباع البعض وبقى البعض واخفى فردة ووضع
مكانها فردة نصرانى وانكشف امره بالخيانة وكتب ذلك بحجة بالرملة
واثبت بكتاب قاضى نابلس عليها باعترافه لديه وحمل ليعرض على حضرة الامير

ليردع عن مثل ذلك هل للامير ردعه وتحقيره وتعزيره ام لا **اجاب**
نعم للامير ردعه وصغره وزجره ونهره واقامة التعزير عليه وايصال
التحقير اليه لارتكابه الخيانة وخونه الامانة ومن ارتكب المعاصى فهو
حدير بالاخذ بالنواصى فليس لمن يعصى المهيمن حرمة ولا للذى يبغى الفساد
مقام والله اعلم **سئل** فى رجل آذى آخر بقوله له يا كافر يا جاحد
ما انت مسلم ولا ابوك بل كافر مشرك بالله ماذا يترتب عليه **اجاب**
يعزر القايل فقد قال فى النظم الوهبانى ولا كفر من يا كافر وهو مسلم
وباء بها اثما وقالوا يعزر وقد ذكر شيخ الاسلام ابن الشحنة فى شرحه
ان المختار للفتوى فى هذه المسئلة ان القايل لمثل هذه المقالة ان اراد الشتم
ولم يعتقد كفره لا يكفر وان كان يعتقد كفر المخاطب بهذا بناء على اعتقاده
انه كافر لا يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام
كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر انتهى وقد اجمعوا على انه يعزر والله اعلم

كتاب السرقة

سئل فى رجل فقد بعض امتعة زوجة ابنه
من بيته فاتهم امراة تدخل على زوجته احيانا هل اذا ادعى عليها بسرقة الامتعة
يقبل بمجرد قوله وتحبس وتمس بعذاب ام لا **اجاب** لا يقبل قوله بمجرد عن
البينة العادلة وهى رجلان عاقلان مسلمان عدلان مزكيان لان السرقة من
جملة موجبات الحدود التى يحتاط بها غاية الاحتياط وتدرا بادنى شبهة
وقد ورد فى الحديث الشريف ادرءوا الحدود بالشبهات ولا تحبس ولا تمس
بعذاب قال فى البحر فى التجنيس لا يفتى بعقوبة السارق لانه جور فلا يفتى به
والله اعلم **سئل** فى رجل اتهم بسرقة او غيرها مما يجب فيه الحد او
القصاص هل يحبس بمجرد الاتهام ام لا بد من شاهد عدل او اثنين مستورين
اجاب لا يحبس شرعا الا اذا شهد رجلان مستوران او رجل عدل لان
التهمة لا تثبت الا بذلك وليس للحاكم حبسه بغير ذلك صرح علماؤنا به
وممن صرح به صاحب البحر فى كتاب الكفالة والله اعلم

كتاب السير

سئل فى كنيسة ببلدة غربيها مسجد لجماعة المسلمين وشرقيها
مسجد لجماعة المسلمين ايضا يقام بكل منهما شعاير الاسلام وبين الثانى
وبينها بقعة ينتفع بها اهل المسجدين فى التوصل ومباشرة الوضوء
ومقدمات الصلاة وبها شجر ينتفع بها عباد الله تعالى عمد نصارى
البلدة الى الشجر الذى بها فقطعوه واقاموا بها جدارا واضافوها الى
الكنيسة رافعين اصواتهم بيا دين المسيح على وجه الاظهار ناقلين انواع
الاطعمة لعملتهم بالضجيج والتخاليط مظهرين انواع الفرح والسرور

والاستبشار لاضافتها لكنيستهم وانتصارهم على اهل الاسلام بمنع المحمدين
عن الانتفاع بها وقد حصل للمسلمين بذلك غاية الضرر والايلام فهل يمكنون
من ذلك مع انهم لم يعهد لهم ذلك فيما سلف من الزمان وفيه كسر شوكة
المسلمين والاسلام والاضرار بهم اما لما فيه من المذلة والاهانة باهل الايمان
اجاب المصرح في كتب الحنفية وغيرهم انه لا يجوز الزيادة في الكنايس القديمة
على النمط الاول لا في البنا ولا في الارض واضافة البقعة الى الكنيسة زيادة
في الارض والجدار زيادة في البنا فلا يجوز واحد منهما بل يجب ان يمنع واذا وقع
برفع وخصوصا في بقعة لم يشتركوا بها فيما سلف منها وينتفع المسلمين بها
ملاصقة لمساجدهم فلا يحل للحاكم الاذن لهم في ذلك ولا يجوز لكل مسلم اعانتهم عليه
ولا ايجاب نفسه للعمل فيه بل اختار السبكي لنفسه المنع من تمكينهم من كل ترميم ولو عادة
مطلقا وانتصر له ولده والجمهور وان قالوا بترك التعرض لهم في اعادة المنهدم
وترميمه كما كان من غير زيادة نقش او تزيين او ارتفاع او امتناع انما سامحنا
لنا ذلك لانه مجرد تاخير المعاقبة الى الدار الاخرة لانه مجرد معصية حتى في حقهم
ايضا على القول بانهم مكلفون بالفروع واما اعانتهم على ذلك بالقول او بالفعل
فهو حرام بلا شبهة وقد وقع ان بعضهم قام بمعونتهم والترميم في ذلك بنصرتهم
ترا على راسه في عالم الرويا عمامة نصراني اجارنا الله تعالى والمسلمين من ان
نكون اعوانا في مثل ذلك واتقذنا بمنه وكرمه من هذه المهاوي والمهالك والواجب
على كل مسلم ان لا يكسر شوكة الاسلام وقد ذكر في الاشباه والنظاير في اخر الفن
الثالث ان السبكي نقل الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز
اعادتها ذكره السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة عند ذكر الامراء
قال قلت يستنبط من ذلك انها اذا اقفلت لا تفتح ولو بغير وجه شرعي كما وقع ذلك
بعصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويله قفلها الشيخ محمد ابن الياس قاضي القضاة
فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها الى
ووجهه ان في اعادتها بعد هدم المسلمين لها استخفافا بهم وبالاسلام واخمادا
لهم وكسرا لشوكتهم وانتصارا للكفر وهو لا يجوز والكلام في ذلك للعلماء رحمهم الله
واسع والله اعلم **سئل** هل يجوز للذمي تعلية بنائه ام لا **اجاب** بما اجاب به
قاري الهداية بقوله اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم ان يفعله
في ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم وانما يمنع من تعلية بنائه اذا حصل
ضرر لجاره من منع ضوء وهواء هذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضي ابو يوسف
في كتاب الخراج القاضي لا ان يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين بل يسكنوا
منعزلين وهو الذي افتى به انا انتهى قوله وذكر القاضي ابو يوسف الى اخره

فيم

بينهم منه انه يقتضي عدم تعلية بنائه وهو ظاهر لانه اذا امتنع عن السكنى
بينهم فلان يمنع عن تعلية بنائه على بنائهم كان اولى **وسئل** قبله هل يجوز لاهل
الذمة ان يعلوا بنائهم على بنا المسلمين ويسكنوا دارا عالية البنا بين الجيران
المسلمين **اجاب** لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون ان يسكنوا محلة المسلمين
ويومرون بالاعتزال في اماكن منفردة عن المسلمين انتهى واقول قوله لا يجوز
لاهل الذمة ذلك مخالف لقوله وانما يمنع من تعلية بنائه اذا حصل ضرر لجاره
لكنه على ما ذكره القاضي ابو يوسف لقوله وهو الذي افتى به انا وفي نظم الوهباني
وليس له رفع البنا ويقصر قال في شرحه بعد كلام قلت وفي الكلام اشعار ظاهر
بمنعه من انشا البنا عاليا على بنا المسلمين انتهى وهذا وان افتى به قاري
الهداية لكن الاول مع كونه ظاهر المذهب وافتى به ايضا اقوى مدركا للحديث
الشريف الموجب لكونهم لهم ما لنا وعليهم ما علينا والله اعلم **سئل**
في دير معد لسكنى رهبان طايفة الافرنج القاطنين بالقدس الشريف وبيدهم
دور جارية في ملكهم وتصرفهم ملاصقة لحجر الدير وقد تشعث غالب بنائه
والدور قد انهدم غالب بنائها وقد ورد الامر السلطاني بتعمير الدير المعد
لسكنهم وملكهم فهل لهم تعمير ما تشعث من بنا الدير واعادة ما انهدم من
الدور الجارية في ملكهم وفتح ابواب الدور من داخل حجر ديرهم ليسكنوا بها
ويحتفظون برفع بنائها ليكون البنا مانعا من دخول اللصوص اليهم ليامنوا
بذلك على مالهم وانفسهم ام لا **اجاب** نعم لهم اعادة ما انهدم كما تظاهرت عليه
المتون الموضوعة للصحيح من مذهب الامام الاعظم لا فرق في ذلك بين الدير
والصومعة والكنيسة وبيت النار وتعمير ما تشعث منها واعادة ما انهدم
من البيوت والدور الجارية في ملكهم المعدة للسكن جايزة بلا خلاف لا لتتخذ
للاجتماع فيها للعبادة واظهار شعايرهم واذا احكموا بيوتهم ودورهم للتحفظ
من اللصوص ليامنوا على اموالهم وانفسهم كما شرح لا يمنعون كما هو ظاهر والله اعلم
سئل في يهودي يملك طبقة من جملة دار تلقاها ارثا عن ابيه اليهودي
راكبة على بيت من جملة دار المسلم تلقاها ايضا ارثا عن ابيه وكل منهما ساكن
في الدار التي له كما كان يسكن ابوه من قبله ويريد المسلم الآن ان يمنع اليهودي
من سكنى طبقته والتعلي عليه قايلا الاسلام يعلو ولا يعلى عليه هل له ذلك
ام ليس له ذلك لان الملك مطلق التصرف **اجاب** ليس للمسلم ذلك فقد جوزوا
ابقا دار الذمي العالية على دار المسلم وسكناها اذا ملكها ما لم تنهدم فانه
لا يعيدها عالية كما كانت وممن صرح بذلك ابن الشحنة في شرح النظم الوهباني
وكثير من علمائنا والله اعلم **سئل** في ارض قراح مجاورة لتربة اهل الذمة

باعها مالكها بثمن معلوم لشخص وسلمها له بالتخلية هل يجوز بيعها او للمشتري بها
ان يضيفها للتربة المذكورة لدفن اموات النصارى ام لا اجاب صرح علماء
الدين وفقها المسلمين ان الملك المطلق لتصرف المالكين فلهم بيعها لمن شاؤا
وللمشتري التصرف في ملكه باتخاذه مقبرة وقد صرح في التاتارخانية بذلك
قال فيها وسئل شيخ الاسلام عن قوم من اليهود اشتروا دارا وبستانا من دور
المسلمين في مصر واتخذوها مقبرة لهم هل يمنعون من ذلك فقال لا لانهم ملكوها
فيفعلون بها ما شاؤا كالمسلمين انتهى والله اعلم سئل في رجل يدعوه
الشوق الى زيارة القدس والخليل تقربا الى الله الملك الجليل فيخرج في بعض
السنين من بلده فيلحق به جماعة من المسلمين بطايفة من اهل الذمة فيخرجون
للامن على انفسهم واموالهم ويلجؤن اليه عند خوفهم من ظالم او قاطع طريق
ليذب عنهم فهل ينكر عليه ذلك ام لا اجاب لا ينكر عليه ذلك اذ حكمهم حكم المسلمين
فيمتنع عما يمنع عنه المسلم كالزنا والمزح واللعب بالحمام وغير ذلك مما يمنع عنه المسلم
كالملاهي والفواحش ولا يمنع من الخروج مع قافلة المسلمين الخارجة لزيارة
القدس والخليل وفي الاشباه والنظاير نقلا عن الملتقط كل شي امتنع منه
المسلم امتنع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته
انتهى ولم يزل اهل الذمة يخرجون مع قوافل المسلمين في اسفارهم من غير نكير
على من يأويهم ويدلهم على الطريق ويطعمهم او يسقيهم او يخدمهم او يحبس اليهم
او يمنع عنهم اليد العادية ويسلمهم من الظلم والفئة الطاغية الباغية العاتية
بل له في ذلك الاجر العظيم والثواب الجسيم وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات اصل اصيل في الجواب عن مثل هذه القضيات والله اعلم سئل في ذمي
اظهر الاستعلاء على المسلمين واتخذ لولده عرسا وضربت خلفه الطبول والزمور
وطيف به في شوارع المدينة واسواقها وبين يديه الشموع الكثير ويحف به
مشهوده مختلفين على وجه التعظيم فهل يمنع الذمي من مثل ذلك ويحرم على المسلمين
تعظيمه ويعزرون على ذلك ام لا اجاب المصرح به في كتب علماينا انه يجب على
اهل الذمة اظهار الذلة والصغار مع المسلمين ويحرم على المسلمين تعظيمهم
واختار في منح الغفار بحثا انه اذا استعلا على المسلمين حل له قتله وصرح
فيه بمنعهم من الثياب الفاخرة حريرا او غيره كالصوف الرفيع والجوخ الرفيع
والابراد الرفيعة ولا شك ان هذه الاشيا المذكورة اولى بالمنع مما صرح به
ويعزر معظمهم لارتكاب الحرمة وكذلكهم حيث ارتكبوا الممنوع عليهم فعله
بلا ريب وفي الاشباه والنظاير تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر
انتهى والله اعلم باب العشر والخراج سئل في العطا الديواني

مشروعة

المعبر

المعبر عند لدى اهله بالتيمار اذا عزل السلطان نصره الله تعالى التيماري
القاطع عليه بخراج المقاسمة من قرى بيت المال وقرر فيه غيره ولم تكن
الغلة حينئذ ادركت فهل تكون لمن عزل السلطان او لمن ولاه ام تكون بينهما
ام توضع في بيت المال حتى يتصرف فيها السلطان برأيه او نايبه المفوض
اليه ذلك من قبله اجاب المصرح به في كتب علماينا ان من مات او عزل
من اهل العطا في اثنا الحول حرم العطا اي منع العطا فلا يعطى له شي
لا وجوبا ولا استحبابا لانه نوع صلة وليس بدين ولهذا يسمى عطا فلا
يملك الا بالقبض ويسقط بالموت وممن صرح بانه صلة لا يملك قبل القبض
صاحب الدرر والغرر في كتابه المذكور فاذا تقرر ذلك علم ان الغلة القاطع
عليها توضع في بيت المال ولا يستحقها واحد منهما حتى يرى من له امر
بيت المال وهو السلطان او من انابه مناب في ذلك رايه فيه فيصرفه
في مصارفه بما يقتضيه ويرتضيه والمسئلة في غالب كتب المذهب ذكر في
السير في باب الوظايف والجزية والله اعلم سئل في ذي عطا خاص
بارض معلومة من السلطان تناول ماذونه بعض الخراج منها فباعه
له ماذونه بعد قبضه له بثمن معلوم ثم عزل عن العطا وولي آخر هل
بيعه له لكونه ملكه بالقبض ام لا اجاب صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى
ان صاحب العطا يملك المقبوض فله بيعه لا سيما بعد قبضه وايفاء
مشقته ومن ملك شيا ملك التصرف فيه بالبيع والهبة وساير التصرفات
السايغة للمالك شرعا وليس للذي ولي بعده ان يبطله والله اعلم سئل
في ارض سلطانية بيد مزارعين يتعاقبون عليها بالزرع جيلا بعد
جيل ضاق بهم الحال فرهنوها لاهل القرية على مبلغ معلوم قبضوه
منهم شارطين عليهم ردها اليهم عند رد المبلغ فردوا المبلغ بعد سنين
وردوا الارض عليهم وصارت في ايديهم كما كانت ومضى على ذلك مدة ثلاث
سنين والآن يدعون انها كانت لهم وانكروا الارتهان هل اذا ثبت عليهم
ما شرح اعلاه يندفعون عنها ام لا اجاب نعم يندفعون عنها لعدم
بطلان قدميتهم بما ذكر اذ لا ترك لهم به اعني بالرهن وان لم يصح وانما
تبطل قدميتهم بالترك اختيارا ولم يوجد فاذا ثبت عليهم ما شرح اعلاه
يندفعون عنها والله اعلم سئل في ارض سلطانية يتوارد عليها
الزراع ابا عن جد اختلفوا فبعضهم يريد ان يقسمها وبعضهم يريد بقاها
على ما كانت قديما هل يبقى القديم على قدمه ام لا اجاب يترك القديم
على قدمه نص على ذلك والله اعلم سئل في ارض سلطانية لبيت المال

جارية فى تيمار شخص اجرها مزارعها بدراهم لرجل فزرعها المستاجر واكل
زرعها الجراد هل يملك المزارع الاجارة المذكورة ام لا يملك الاجارة لكونه
لا ملك له فيها **اجاب** قد تقرر ان اراضى بيت المال يسلك بها مسلك ارض
الوقف فان اجارة غير ناظر الوقف لا تنفذ والاراضى الآن التى فى يد المزارعين
ليست ملكا لهم وانما هم مزارعون فيها لانقطاع مالكيها كما حرره الكمال ابن الهمام
وليس لهم فيها حق الا حق المزارعة التى مجرد منفعة بمنزلة السكنى فى دار الوقف
وفى فتاوى شيخنا الحانوتى من له من اهل الوقف حق السكنى ليس له ان يسكن غيره
الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير لانه بمنزلة
ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستاجر وهو لم يشترط فلا يصح
هذا وفى الاشباه والنظاير الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها
للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منها لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده هذا
من يملك الاجارة فكيف ممن لا يملكها البتة والله اعلم **سئل** فى رجل كان
بيده ارض سلطانية بيد سباهى جعل له السلطان قسمها نظير عطايه عجز
من كانت بيده عن عمارتها لعدم الالة فدفعها لشخص واسترت بيده عشر سنين
ودفعها الثانى لثالث واسترت بيده سنة ويريد من كانت بيده اولا ان
يرجع فى اخذها والحال انه لا بنا له ولا غرس والثالث قد كربها وهياها
للزرع فهل له ذلك مع ما انفق على عمارتها ام لا **اجاب** الاراضى التى لبيت المال
والناس تزرعها على الثلث او الربع او الخمس ونحو ذلك لا ملك للناس فيها
لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا هبتها الى غير ذلك من الاحكام التى تجرى فى الملك
فلا رجوع للاول فيها وانما حق الاعطا والمنع للسلطان او نايبه والله اعلم
سئل فى ارض لبيت المال بها بير منهدم اذا رغب فى شرايها انسان بضعف
قيمتها هل يجوز شراوه لها ممن ولاه السلطان نظر بيت المال ام لا **اجاب**
نعم يجوز بهذا الشرط كما ذكره فى البحر فى شرح قوله والسواد وما فتح عنوة الخ قال
فيه حاكيا عن الفتح كتبت فى فتوى رفعت الى فى شرى السلطان الاشرف
برسباى لارض ممن ولاه نظر بيت المال هل يجوز شراوه منه وهو الذى ولاه
فكتبت اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى جاز ذلك انتهى قال ابن نجيم
كانه اجاب لا يجوز كما لا يخفى وهو مبنى على قول المتقدمين اما على قول المتاخرين
المفتى به لا يختص جواز بيع عقار اليتيم فيما ذكر بل فيه وفيما اذا كان على الميت
دين لا وفاء له الا منه او رغب فيه بضعف القيمة فكذلك نقول للامام بيع العقار
لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف القيمة على المفتى به وهذه مسئلة مهمة
وقع النزاع فيها فى زماننا فى تفتيش وقع من نايب مصر على الرزق فى سنة

ثمان وخمسين وتسعماية وهو مردود بما ذكر حتى ادعى بعضهم بان المبايعات من بيت
المال غير صحيحة ليتوصل بذلك الى ابطال الاوقاف والخيرات وهو مردود بما
ذكرناه انتهى ومثله فى النهر واقول حيث نزل الامام الاعظم نضره الله فى مال
بيت المال منزلة اليتيم وجاز لولى اليتيم بيع عقاره بضعف قيمته جاز له ولو كان
فيه ذلك هذا ما نظر اليه صاحب البحر والحاصل انه يجب مراعاة مصلحة بيت المال
كما يجب مراعاة مال اليتيم وما ورد فيه غير خاف على فقيه والله اعلم **سئل**
فى ارض خراج المقاسمة كاراضى بلادنا لو جعل والى الخراج على صاحب الارض فى
كل سنة مبلغا معلوما ليغرس فيها فلم يتيسر له الغرس ومضت مدة سنين ولم
يغرس بها فزرعها نحو الحنطة والشعير هل يلزمه المبلغ الذى جعل عليه ام لا
يلزمه الا خراج المقاسمة **اجاب** لا يلزمه الا خراج المقاسمة لفساد الجعل
المذكور ولو التزم به صاحب الارض اذ هو التزام ما لا يلزمه وفى الكافى لا يجوز
للامام ان يحول الخراج الموظف الى خراج المقاسمة لان فيه نقض العهد وهو حرام
ومقتضاه انه لا يحول خراج المقاسمة الى الخراج الموظف كما هو ظاهر لكن اذا ثبت
فى اراضى الشام ما ثبت فى اراضى مصر بانها ماتت اصحابها وصارت لبيت المال
كان دفعها بالحصة مزارعة بالدراهم او غيرها من الدنانير والعروض وما يصلح
اجرة اجارة فتلزم فيه احكام الاجارة فيلزم فى واقعة الحال المبلغ المعين لانها
اجرة حيث وجدت التخلية وشرايط لزوم الاجرة من التمكن من الغرس وغيره
وترجع الاجارة فى كل حكم والله اعلم **سئل** فيما اذا ترك المزارع زرع الارض
الخراجية الموظفة الصالحة للزرع يلزمه الخراج ام لا **اجاب** لا يلزمه الخراج
زرع ام لا والله اعلم **سئل** فى غراس بيد رجل ملكا وارض الغراس جارية
فى تيمار السباهى وعلى الاشجار المذكورة لصاحب التيمار قدر معين ثم ان غالب
الاشجار فنيت وبقى بعضها ويريد صاحب التيمار ان ياخذ عشر الاشجار كلها
الباقية والفانية ام على ما بقى من الاشجار بقدرها ام كيف الحال وهل
اذا طلب صاحب التيمار ان يتسلم الارض المذكورة ذلك ام لا وهل هى مملوكة بما
بقى من الاشجار ام لا **اجاب** الواجب اجر المثل فى الارض المذكورة ولا اعتبار
بعدد الاشجار شرعا اذ رقبة الارض لبيت المال وللتيمار اجارتها باجرة المثل
كما صرح به العلامة الشيخ قاسم فى فتاواه كارض الوقف وليس للتيمارى رفع يد
الغارس لكردار القايم اذ هو احق بها باجرة المثل ولو ابى التيمارى ذلك اذ رقبة
الارض لبيت المال والخراج لمن اقطع له فلا ملك للمقطع له فيها فلا يصح بيعه
ولا وقفه ولا اخراج الزيتون على ملك مالكه والله اعلم **سئل** فى ارض
لبيت المال بيد جماعة يتواردون على الزرع بها مدة حياتهم واباؤهم من

بالتمام كما كان يأخذ سابقا هل له اخذ جميع المبلغ الذى كان يأخذ على الاشجار كلها الباقية والفانية ام

فبلهم كذلك من قديم الزمان والآن تيماري ذو عطا يريد رفع ايديهم عنها
ودفعها لغيرهم هل له ذلك شرعا ام لا **اجاب** ليس له ذلك شرعا بل تبقى في يد
زراعها المتقدمين اذ لا ملك له فيها باجماع العلما وانما حقه فيما عليها من
الخراج وليس له فيها ملك يوجب جواز عطائها لمن اشتهته نفسه وعملا بالقاعدة
المشهورة الاصل بقا ما كان على ما كان والله اعلم **سئل** في رجل تدعوه الناس
محمدين واسمه الحقيقي محمود وعليه تيمار ببراءة سلطانية والمكتوب فيها اسم الحقيقي
محمد لا محمدين هل يوجب ذلك خللا في براته ام لا **اجاب** لا يوجب خللا ه
فتعدد الاسما امر جايز شرعا وعرفا والمسمى واحد فاذا اتى متعنت مستدركا
فيها بهذا الامر ما هو نافذ ولا يستدرك بخلل ذلك في التعريف لان الغرض هو
العلم وهو حاصل باحد الاسمين كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** فيما اذا مات
احد الجند بعد ان ادركت الغلة والزيت من القرى التي فيها تيماره فهل ذلك
حقه و لورثته المطالبة ام لا من بيت المال ام لمن وجه السلطان نصره الله تعالى
التيمار له **اجاب** صرح علماونا في كتاب السير بان من مات من اهل العطا في
آخر السنة يستحب الصرف الى قريبه لانه قد اوفى تعبه فيستحب العطا لم كذا في
البحر وشرح تنوير الابصار وفيه نقلا عن حاشية اخي زاده لو مات في آخر السنة
صرف الى قريبه لانه قد اوفى مشقته فيصرف اليه ليكون اقرب الى الوفا اذا مات بعد
تمام السنة قبل ان يخرج عطاؤه فالصحيح من الجواب انه لا يصير ميراثا لانه استحقاق
العطا بطريق الصلة والصلات لا تتم الا بالقبض وان ثبت الاستحقاق قبل
القبض فاذا مات لم يخلفه وارثه كذا في البيانية والله اعلم **سئل** في ارض
وقف عليها عشر في غلالها من صيفي وشتوي وشجر زيتون وغير ذلك امر السلطان
نصره الله تعالى بصرفه الى جهة صدقة معلومة هل للمتكلم عليها ان يمتنع من دفعها
محتجا بانها وقف ولا شيء عليه ام لا **اجاب** ليس له ان يمتنع من دفع العشر فان علمائنا
قاطبة صرحوا في بابه انه يجب في الاراضي الموقوفة والله اعلم **سئل** في مسجد بقرية
له ارض لم يعرف عليها خراج قط من قديم الزمان الى الآن ويريد المتكلم على القرية
وهو الساعي الآن ان ياخذ عليها خراجا فهل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك
اذ القديم على قدمه وحمل احوال المسلمين على الصلاح واجب ما امكن لا سيما في
مساجد المسلمين المعدة للركوع والسجود فيبقى ما كان على ما كان ومن احدث
على بيوت الله حادثا فقد حارب الله ورسوله ورجع بالذل والهوان والله اعلم
سئل في ناظر متكلم على وقف يفصل على مزارعه اكداس الحنطة والشعير والقطن
وغيرها بامداد معلومة وقناطير بمجرد الحدس والتخمين رضوا او غضبوا
هل هذا جايز له شرعا ام غير جايز وهل اذا ادعى المزارع ان حصة الوقف

نفقت

نقصت على الفصل يكون القول قوله بيمينه لا قول الناظر ام لا **اجاب** هذا
غير جايز شرعا بل هو باطل قطعا ولا يثبت في ذمة المزارع لانه ربا محض اذ
هو بيع مجهول بمعلوم في ذمة المزارع اذ ما في الكدس مجهول المقدار والجنس
بالجنس لا يجوز مجازفة الا يرى الى ما يروى عن جابر انه عليه الصلاة والسلام نهى
عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم وانما الشرع
في مثله التمييز والقسمة بالكيل والمجازفة في ذلك مجازفة في الدين على الخصوص
في الوقف الذي يقصد به التقرب الى الله وبمثل هذه الاوضاع يكون تقربا الى
النار وقد نص ساير علمائنا ان القول قول المزارع بيمينه وقد شكا ابن ارطاه
خيانة المزارعين فارسل اليه عمر دع امرهم الى الله تعالى ومن قوي ظنك فيه
بالخيانة فحلفه وكل امره الى ربه فهذا الشرع الشريف فمن جاز عنه فانه
قوي متين وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام اهون الربا كالذي ينكح امه
والله اعلم **سئل** في اراضي القسم التي يزرعها الناس بالحصة هل لقسامها
ان يضربوا عليها شيئا معلوما في مقابلة حصتهم يسمونه فصلا وذلك على وجه
الحزر والتخمين ولا يطابق ما يخص حصتهم بل يزيد تارة وينقص اخرى ام ليس
لهم ذلك خصوصا على وجه الجبر **اجاب** ما يفعله بعض القسام مع المزارعين
ويسمونه فصلا امر خارج عن الشرع الشريف بعيد عن الدين المنيف ويزداد
بعدا بفعله جبرا وقهرا ليتوصل بما فعلوه الى الجور والظلم باخذ الزايد عن
حقهم من المزارعين كما هو مشاهد فالواجب منعهم عن ذلك لما فيه من
الاضرار بالمسلمين ومجاوزة الحق المبين والامر لله رب العالمين **سئل**
في قرية فصل على اهلها قسامها زرعها بامداد معلومة مخالفة لما هو الشرع
والحق وهو قسم غلتها بالربع حسب عادتها فيما يتحصل واتفق اهل القرية
على توزيع ما فصله على قراريط اهل القرية وفيهم من اعتبرت القراريط
واعتبرت نفس الزرع والغلة التي تقسم لما حصل ما جعله عليها منها اهل
يلزم بذلك ام لا يلزم وتكون الغرامة والتوزيع لهذه المظلمة حيث لم يكن
رفعها بسبب المتحصل من الغلة لا على وجه الجور والتعدي بحيث ان يجعل
على ذي الزرع القليل كثيرا وعكسه **اجاب** لا يجوز توزيعها على القراريط
لان الفصل جعل على الزرع والخارج اذ هو الذي يقسم القسام ويأخذ الحصة
منه لا القيراط والغرامات اذا كانت على الاملاك فهي بحسبها واذا كانت على
الانفس فهي بحسبها كما نصوا عليه والله اعلم **سئل** في رجل له غراس زيتون
في قرية ملك وبها شجر زيتون روماني لبيت المال وقد مضت سنون وهو
يعطي ما عين عليه من الخراج واهل القرية ممن في ايديهم الروماني يريدون

ان ياخذوا منه مثل ما يوخذ من الروماني هل لهم ذلك ام لا **اجاب**
لا يسلك بالغرس الملك مسلك الروماني الذي لبيت المال اذ الواجب في هذا
غير الواجب في ذاك لان ما هو لبيت المال مفوض للامام او نايبه ان شاء
عمره لبيت المال من مال بيت المال ورد جميع الخارج في بيت المال وان شاء
عامل عليه بحصة من الخارج واما ما هو ملك في ارض الخراج الموظف فلا يتجاوز
فيه ما وظفه عمر رضي الله عنه واما ما هو في ارض خراج المقاسمة كما في بلادنا
فهو متعلق بالخارج كالعشر لتعلقه به وان كان مصرفه مصرف الوظف مصرفا
وكالعشر ماخذا فافترقا فكيف يوخذ منه ما يوخذ من الروماني الذي لبيت
المال فافهم والله اعلم **سئل** في فلاح رحل من قريته الى قرية اخرى جارية
في تيمار جندي فمكث مدة سنين يزرع ولا يعطي خراج المقاسمة في ارض خراج
المقاسمة بنابلس وقد فتن بها واضر اهلها هل يوخذ منه خراج المقاسمة
وللتيماري اخراجه منها **اجاب** نعم يوخذ منه خراج المقاسمة لان خراج
المقاسمة متعلق بالخارج وقد حبسه واستهلكه فيضمن قطعا وفي خراج
الوظيفة كذلك على الصحيح كما صرح به في التاتارخانيه عن الذخيره واما اخراجه
من القرية لكونه مضرا فيجب عليه لا سيما كونه آفاقيا نزيلا لا ملك له فيها
وقد نفى عمر رضي الله عنه رجلا كانت تفتتن به الرجال والنساء مع ماله من
الملك والاصالة في المدينة فكيف بهذا النزيل الافاقي الذي لا ملك له
بالقرية مع اضراره والله اعلم **سئل** في قرية لبيت المال يتصرف فيها
السباهي بطريق عطائه فيه هل له ان يقطع غرس زيتون بها مباح لاهل القرية
سابقا واحقا ام لا **اجاب** ليس له ذلك اذ هو ليس بمالك انما هو متناول
الجزء المعطى له من جانب السلطان لا اتلاف ما فيه ضرر على بيت المال والله اعلم
سئل في ضيعة موقوفة على جهات متعددة غرس زراعها شجر زيتون في
ارضها هل لاحد المتكلمين على احد الجهات الموقوفة الضيعة عليها ان يختص
بما على شجر الزيتون من عداده المقرر فيصرفه المتكلم عليها دون بقية الجهات
الموقوفة عليها ام لا **اجاب** ليس له بالاجماع المسلمين اذ العداد المعروف بهذه
البلاد في غراس الزيتون ونحوه انما يدفعه الغارسون في مقابلة الانتفاع بالارض
الموقوفة او السلطانية او المملوكة فيجري على حسب ذلك ويدفع لكل جهة استحقاقها
الذي يخصها كما يجري في الزرع الشتوي والصيفي وجميع ما يزرع بها من المقا
وساير الخضراوات واختصاص جهة بذلك من هذه الجهات لا يقبله شرع ولا
عقل ولم يات به نص ولا نقل والله اعلم **سئل** في قريتين خربتا من الظلم وكثرة
التكاليف من ياظجية ومباشره وكيالة وقهوجيه وقواسه وطباخيه وسياسة

وانواع

وانواع من الظلم يطول تعدادها لا اصل لها في الشرع ولا في العرف
القانوني ولا يحتملان قسم الربع مع تقرير هذه الظلامات فنقل متوليهما
قسمها من الربع الى الخمس لما راى ان لا عمارة لهما بدون ذلك فجعل
قسمها الخمس ورفع تلك الوظايف البدعيه بمعرفة حاكم الشرع الشريف
وكتب حجة بذلك لما راى من المنفعة العايدة على الوقف بذلك وانه
اذا رام قسم الربع عليهما لا يعمران هل ما فعله المتولي واقره عليه قاضي
الشرع الشريف موافق للشرع والصواب واجب تقريره لانه اذا اعيد
الربع امتنعت الزراع عن زرع اراضيها بالكلية ام لا **اجاب**
قد تقرر لدى العلماء ان الظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره واذا حملت
الارض ما لا تحتمل كان ظلما يجب اعدامه ولا شبهة ان خراج المقاسمة على
حسب الطاقة فاذا لم تطق الربع ينقل الى الخمس بل اذا لم تطق الخمس
بان كانت ارضا قليلة الريع كثيرة المون بحيث لو قرر عليها الخمس
تعطلت او لا يفضل لربها شي بعد المون او كان يخسر من ماله ينقص
عن الخمس وقد صح عن عمر رضي الله عنه انه قال لعامليه لعلكما حملتما
الارض ما لا تطيق فقالا لا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لطاقت
وقد نص الحاكي انه اذا جاز النقصان عند قيام الطاقة فعند عدم
الطاقة بالطريق الاولى ذكره في البحر فظهر ان ما فعله المتولي وقرره
حاكم الشرع موافق للشرع الشريف فيجب تقريره ويحرم نقضه لانه
ظلم والحال هذه والله اعلم **سئل** في ارض وقف يودي متوليها
كل سنة للعشار قرشين نظير ما عليها من العشر هل للعشار ان يطلب
العشر من زرع مستاجريها او مستحكريها ام ليس له عليهم سبيل **اجاب**
صرح في البحر نقلا عن البدايع وغيره ان العشر يجب على الموجر عند ابي
حنيفة وعندهما على المستاجر والقول ما قال الامام فليس على المستاجرين
ولا على المستحكرين سبيل عنده والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل
بيده اراضي بعضها وقف وبعضها لبيت المال يزرعها بالحصة هل
يملكها بذلك فتجري بعد موته على فرايض الله تعالى ام لا واذا قلتم لا اهل
اذا وضع احد بني المزارع يده عليها مزارعة وتصرف فيها مدة ثم مات
هل لزوجاته وساير بناته ان يخاصمن بنيه ويقاسمنهم فيها كقسمة
املاكهم وتجري على الفرايض الشرعيه ام لا حق لهن فيها **اجاب** اراضي
الوقف واراضي بيت المال لا ملك لمزارعها فيها بالاجماع فلا تورث
عنهم كما صرح في البزازية وغيرها فليس لزوجات المزارع ولا للبنات

فيهاحق ومن تصرف فيها بالمزارعة انما له حق الانتفاع بها وليس له في
رقبتها ملك باجماع المسلمين والارث انما يكون فيما تركه من المال وهذه
الاراضي لبيت مما ترك والله اعلم **سئل** في قرية نصف ارضها وقف
والنصف سلطاني جلا اهلها من المغارم وكثرة المظالم وطال عليهم
الامد وهم قاطنون ببلاد الاسلام وقد توالدوا وتناسلوا وتركوا اوطانهم
واراضيهم المذكورة وبعد ما يزيد على ثلثين سنة جاءهم ناظر الوقف
او وكيله يريد جبرهم على العود او غرامتهم على اراضيهم المذكورة التي
تركوها هل يلتزمون بذلك شرعا ام لا **اجاب** لا قايل من العلما بالزامهم
بواحدة منها لاسيما الناظر او وكيله فان الوقف حبس العين على ملك
الواقف والتصدق بالمنفعة وبالقضا يزول ملكه لا الى مالك فاذا
علمت ذلك فالزارع والحال هذه في الارض بالنسبة الى ارض الوقف عامل
بالحصة وهو كالمستاجر وليس عليه خراج كما صرحت به علماونا قال
في الاسعاف واذا دفعها يعني دفع المتولي الارض مزارعة فالخراج او
العشر من حصة اهل الوقف لانها اجارة معنى انتهى وفي اوقاف
هلال ارايت القايم بامر هذه الصدقة اذا دفع الارض مزارعة بالنصف
ولم يشترط العشر على من العشر قال العشر من النصف الذي لاهل الوقف فاذا
كان المطلوب لا يلزم المزارعين بالحصة كيف يطلبون للعود الى بلدهم
جبرا لاجله ما هذا الا ضلال بعيد ومثله نقول اذا كانت الارض لبيت
المال وتدفع مزارعة للزارعين فالماخوذ منهم اجارة لا خراج كما صرح
به الكمال ابن الهمام وغيره ومما هو مصرح به ان خراج المقاسمة لا يلزم
بالتعطيل وان ارض بيت المال لا خراج فيها والماخوذ منها اجرة فلا شي
على الفلاح لو عطلها وهو غير مستاجرها ولا جبر عليه بسببها وبه علم
ان بعض المزارعين اذا ترك المزراعة وسكن مصرا فلا شي عليه فما
تفعله الظلمة من الاضرار به حرام صرح به في البحر الرايق وفي النهر
ما يفعل الآن من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة
واجباره على السكن في بلدة معينة ليعمر داره ويزرع الارض حرام
بلا شبهة واجمعوا على الاقتصار عند العجز او الغيبة او الهرب عن الارض
الخراجية على انه اما ان يدفعها السلطان مزارعة لغيرهم وان لم يجد من
ياخذها مزارعة يوجرها وان لم يجد من يستاجرها يبيعها فيكون
الثمن لصاحب الارض وان لم يجد من يشتري يدفع الى المزارع مقدار
ما ينفق في عمارة الارض قرضا قالوا وهذا قول الصاحبين واما قول
الامام

الامام لا يبيع ولا يوجر لانه لا يرى الحجر بمثله وقيل انه قول الكل فالاقتصار هنا
على ذلك يمنع تعرضهم لجبر المزارع والتعرض اليه بشي مما ذكر في السوال
ويقضي بانه ظلم وضلال لا يحل بحال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم المرجع والمال
سئل في ارض خراجية التي عليها السيل حصا وبعض احجار فترك اربابها
زرعها مع امكان اصلاحهم لها هل يجب عليهم خراجها الموظف عليها ولا
يعذرون بترك الزرع بسبب ذلك ام لا **اجاب** نعم يجب عليهم الخراج ولا يعذرون
بالترك مع امكان الاصلاح قال في الخانية وان كان في ارضه قصب او طرفا
او صنوبر او خلاف او شجر لا يثمر ينظر ان امكنه ان يقلع ذلك ويجعلها مزرعة
فلم يفعل كان عليه الخراج وفيها بعده بقليل وان كان في الخراج قطعة ارض سبخة
لا تصلح للزراعة ولا يصل اليها الماء ان امكن اصلاحها كان عليه خراجها
وان لم يمكن فلا خراج عليه ومثله في غيرها والله اعلم **سئل** عن حاكم عزه
اذا اخذ خراج المقاسمة من الزراع مدة سنين فاستحقت الارض بان ظهرت
وقفا ارصادا هل يرجع الزراع ثانيا ام ويخرجون من العهدة **اجاب**
قد خرجوا من العهدة ولا يلزمهم دفعه ثانيا صرح به في التاتارخانية والله اعلم
سئل فيما اذا اصاب الزرع آفة في ارض الخراج بنوعيه هل يسقط ام لا ومثل
الزرع الكرم والرطبة ونحو ذلك وكذلك في العشر ام لا **اجاب** في المتون
والشروح والفتاوى اذا اصاب الزرع آفة سماوية لا خراج كالغرق والحرق
وشدة البرد والحق البزازي الجراد بذلك حيث لم يمكن دفعه ولا شك ان الدودة
والفارة والقردة والنمل كذلك وصرح كثير من علمائنا في عدم السقوط في القردة
والسباع والافاعي ونحوها حيث امكن المنع اذ العلة عدم القدرة على الدفع
ولا فرق بين خراج الوظيفة والمقاسمة والعشر بل الاولى في الاخيرين لتعلق
ذلك بعين الخارج فيهما فكانا بهذا الحكم اولى ومثل الزرع الكرم والرطبة
ونحوها وهذا هو الصحيح والاقرب الى العدل والابعد عن الظلم وقد صرح علماونا
في هذا الباب انه مما يحمد من سيرة الاكاسرة انهم اذا اصاب الزرع آفة غرموا
له ما انفق من بيت مالهم وقالوا المزارع شريك في الخسران كما هو شريك في الريع
فاذا لم يعط الامام شيا فلا اقل من ان لا يغرم الخراج والله اعلم **سئل** في
ارض قرية قسمها المرج وهو وقف ارصادي من حضرة السلطان غرس اهلها
السابقون واللاحقون فيها زيتونا بان المتولين قديما وحديثا غاب المتكلم
عليها او ان جذاذ زيتونها وخافوا عليه الهلاك فجزوه لغيبته بغير اذنه
والان يتشطط عليهم في حصة الوقف ولا يصدقهم في مقالهم فهل القول
قولهم في ذلك وهل عليهم عقوبة لجذهم في غيبته للضرورة ام لا **اجاب**

القول قولهم فى ذلك لان كل شخص منهم امين على ما فى يده ولا يثبت ما يدعيه عليهم
بمجرد قوله فاذا ادعى الزيادة فعليه البينة الشرعية واذا عجز عنها وطلب منهم
اليمين على ما ادعى به فله ذلك اذ البينة على من ادعى واليمين على من انكر لو اعطى
الناس بدعواهم لادعا اناس دماء ناس واموالهم ولا يلزمهم عقوبة بجمع
مالهم وحفظه خشية الهلاك والله اعلم

كتاب الجزية

سئل فى اهل الذمة اذا امتنعوا عن ادا الجزية وقت وجوبها وعاندوا وقالوا اما لنا عادة
ان نعطى على الاعزب حتى يتزوج ولا نعطى على المتزوج منها غير ربع غرش ومشايخنا
هل يتبع قولهم شرعا او لا يتبع ويأثم من ياخذ بقولهم وعلى حاكم الشرع الشريف
والعرف ان يامرهم بدفع الواجب عليهم ويزجرهم عن الترفع عن دفعه ويلزمهم
بما هو معتبر فى الشرع الشريف عند اهل العلم وما مقدار ما يوخذ منهم شرعا وعلى
من تجب الجزية اجاب لا يلتفت الى قولهم ولا يتبع بل كل من امتنع عن ادائها
يردع ويزجر ويصفع وتوخذ قهرا وقسرا وجبرا اذ الجزية التى عصمت دمائهم
عن سيوفنا ومنعت ايدينا عن قتالهم وقتلهم واسترقاقهم قال عز من قائل قاتلوا
الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقال
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فان قالوها عصموا
منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى كذا فى الصحيح واذا ما قالوها
ندعوهم الى الجزية لامره صلى الله عليه وسلم بذلك فى حديث طويل رواه احمد ومسلم والترمذى
ولانه بقبول الجزية ينتهى القتال كما ينتهى بالاسلام وفى الحسان عن عقبة ابن عامر
انه قال قلت يا رسول الله انا نمر بقوم فلا هم يضيفونا وهم يودون ما لنا عليهم
من الحق ولا ناخذ منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابوا ان لا ان تاخذوها
كرها فخذ كذا فى المصابيح وهى عندنا عند وقوع الصلح حين الفتح على شى على الفقير
فى كل سنة اثنى عشر درهما وعلى الوسط ضعفه وعلى المكثر ضعفه بدراهم
عمر رضى الله عنه وهو ما كان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والمثقال معلوم
لم يتغير جاهلية ولا اسلاما الى الآن وتوضع على اليهود والسامرة والنصارى
والمجوس والوثنى عندنا اذا كان عجميا وتوخذ من الصابئة عند ابى حنيفة
لا عندهما ومن كل بالغ سواء كان متزوجا او غير متزوج ومشايخهم مثلهم
توخذ الجزية منهم وبهذا الاسم لا تسقط الجزية عنهم ولا توخذ من وثنى
عربى ومرتد وصبى وامراة وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير معتمل
وراهب لا يخالط وشمل العبد المدبر وام الولد ومثل الزمن والاعمى المفلوج
ومقطوع اليدين والرجلين والشيخ الكبير العاجز وتسقط بالاسلام والموت

والتكرار

والتكرار ولا تقبل منه اذا ارسلها على يد نائبه فى اصح الروايات بل يكلف
ان يوديها بنفسه قايما والقابض قاعدا وفى رواية ياخذ بتلابيبه ويهزه
هزا ويقول اعط الجزية يا ذمى كذا فى الهداية لانهم ماموزون باعطائها
حال كونهم صاغرين وبحث الجزية طويل فيفتقر الى ما ذكرناه والله اعلم
سئل فى ذمى مات لا عن تركة هل تطالب ورثته بجزيته ام لا اجاب
لا تطالب ورثته بجزيته من مالهم بالاجماع اما عند فلسقوطها بالموت واما
عند القايل بعدم سقوطها به فلانها كدين الادمى ولا يلزم الوارث وفاؤه
من ماله والقول قول الوارث بيمينه انه لم يترك مالا والله اعلم سئل فى
نصرانى غاب وعليه جالية هل تلزم زوجته واخاها ام لا اجاب لا تلزم الجالية
الا من هى عليه فلا يطالب اب بابنه ولا ابن بابيه فهى كالدين الشرعى الثابت
بذمة المديون لا يطالب به احد غيره والله اعلم

باب المرتد

سئل فى شقى لعن نبى الله سيدنا ابراهيم الخليل الذى اثنى عليه الملك
الجليل فى القران الكريم بانه اواه حليم فماذا يترتب عليه وهل اذا جاء تائبا
من قبل نفسه راجعا عما قال يدفع عنه موجب الرده الذى هو القتل وما
الحكم فيه اجاب يقتل حدا ولا توبة له اصلا فى البزازية وغيرها من كتب
الفتاوى واللفظ لها لو ارتد والعياذ بالله تعالى تحرم امراته ويجدد النكاح
بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلاة والصوم كالكافر الاصلى
والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطى بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا ثم ان اتى
بكلمة الشهادة على العادة لا يجزيه ما لم يرجع عما قاله لان باتيانها على العادة
لا يرتفع الكفر ويومر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال العذر موجب
الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول عليه الصلاة والسلام او واحدا
من الانبيا عليهم الصلاة والسلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء كان
بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالمتزندق فانه حد
وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد
فلا يسقط بالتوبة كساير حقوق الادميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف
ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبى بشر والبشر جنس
تلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى والبارى منزه عن جميع المعايب بخلاف الارتداد
لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الادميين ولكونه بشرا قلنا اذا
شتمه عليه الصلاة والسلام سكران لا يعفى عنه ويقتل حدا وهو مذهب ابى بكر
الصديق رضى الله عنه والامام الاعظم والبورى واهل الكوفة والمشهور من مذهب
مالك واصحابه قال الخطابى لا اعلم احدا من المسلمين اختلف فى وجوب قتله

اذا كان مسلما وقال سحنون المالكي اجمع العلما على ان شاتمه كافر وحكمه
القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين اينما ثقفوا اخذوا
وقتلوا تقتيلا الاية وروى عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى
عن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين وعن حسين بن علي عن ابيه ان صلى
الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وامر صلى
الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار وكان يوذيه صلى الله عليه وسلم
وكذا امر بقتل ابي رافع اليهودي وكذا امر بقتل بن خطل بهذا وكان متعلقا
باستار الكعبه ودلايل المسلة تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول
انتهى وفي الاشباه كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة
الكافر بسب نبي وسب الشيخين او احدهما وبالسحر والزندقة الى اخر ما فيه والمسلة
مقررة مشهورة في الكتب غنية عن الاطناب والحاصل فيها وجوب قتل مثل
هذا الشقي المشهور في حق مثل هذا النبي الجليل وان كان قد تاب وجدد الاسلام
والله اعلم **سئل** في مسلم سب خير خلق الله اجمعين محمد رسول رب العالمين
وشتمه في وسط السوق مرتكبا اعظم الفسوق فما حكم هذا اللعين افتونا ماجورين
اجاب حكمه حكم المرتدين وبه صرح في الشفا حيث قال من سب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتدين ويفعل به ما يفعل في المرتد ومن
صرح بذلك ابن افلاطون في كتابه المسمى بمعين الحكام قال نا قلا عن شرح الطحاوي
ماصورته ومن سب النبي او بغضه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين وفي
الاشباه والنظاير كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة
الكافر بسب نبي وبسب الشيخين او احدهما الخ وفي البزازية في المرتد ويومر بالتوبة
والرجوع عن ذلك ثم بتجديد النكاح وزالعنه موجب الكفر والارتداد وهو
القتل الا اذا سب الرسول او واحدا من الانبيا عليهم السلام فانه يقتل حدا ولا
توبة له اصلا وسوا كان بعد القدرة والشهادة او جاء تاييا من قبل نفسه
كالمتزندق فانه حد واجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد
لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين
وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى
ولان النبي صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الا من اكرمه الله
والباري منزه عن جميع المعايب بخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد
لاحق فيه لغيره من الادميين ولكونه بشرا قلنا اذا شتمه عليه السلام سكران
لا يعفى ويقتل ايضا حدا وهذا مذهب ابي بكر الصديق والامام الاعظم
واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم احدا

من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما قال سحنون المالكي
اجمع العلما ان شاتمه كافر وحكمه حكم القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر
قال الله تعالى ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا الايه وروى عبد الله
ابن موسى بن جعفر بن علي بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين
انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه
وامر صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار وكان يوذيه عليه
الصلاة والسلام وكذا امر بقتل رافع اليهودي وكذا امر بقتل ابن خطل
وكان متعلقا باستار الكعبه ودلايل المسلة تعرف في كتاب الصارم المسلول
على شاتم الرسول وتمامه فيه وفي فتح القدير ما يقرب من هذا ونقله صاحب
البحر والله اعلم **سئل** في نصراني ذمي تجرا على الجناب الرفيع المحمدي صلى الله عليه وسلم
بالسب فماذا يلزمه شرعا خصوصا اذا كان قصده غيظ المسلمين ومرحمة النصرانية
ومذمة الاسلاميه **اجاب** يبالغ في عقوبته ولو بالقتل فقد صرح علماونا بانه
يجوز الترقي في التعزير الى القتل اذا عظم موجبه واي شي من موجبات التعزير اعظم
من سب الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا الذي تميل اليه نفس المومن فينبغي لحكام
المسلمين قتله كيلا يتجرى اعداء الدين الى احراق افيدة المسلمين بسبب شيم من الكفرة
المتمردين وعلى الله اصلاح الاحوال ولا حول ولا قوة الا بالله الكبير المتعال والله اعلم
سئل عما نقله الزاهدي في حاويه بقوله ح قيل له في الخروج الى دار الحرب متجرا
فقال الكافر دار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين فان اراد به ان الورع ثمه
اكثر لا يضره وان اراد به ان دينهم خير كفر قال والكلام هذا وجه احسن منه
ان الكفار خير من المسلمين في المعاملات والتجارات لعلة خيانتهم وغررهم وقلة
الظلم على التجار وعدم اخذ ولاتهم اموالهم بغير ثمن او بثمن بخس وهو الظاهر
لا يكفر انتهى ولم كانوا خيرا من المسلمين في المعاملات الخ مع ان اساسهم على تقوى
واساس الكفار على غير ذلك هل له حكمة ظاهرة او سبب جلي **اجاب** الظاهر
ان السبب في ذلك كثرة تعرض الشيطان لهم خشية فواتهم من يده توجد اثره المقرون
بالارادة الالهية بخلاف الكفار فانه آمن من فواتهم فاستراح منهم وترك التعرض
لهم وليغر بهم من اضله الله تعالى عن سواء الطريق والله اعلم **سئل** في رجل
سئل شيا فقال لو جاني النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلت او نحو ذلك هل يكفر ام لا
اجاب لا يكفر قال في جامع الفصولين رامزا صح وقع بينه وبين صهره خلاف
فقال لو يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اتبع امره لا يكفر وقد افتى به من
الشافعيه السبكي والرملي معللا بانه يدل على التعظيم وبانه منتف بلو وبانه لو قدر
مجيئه وشفاعته وعدم قبولها انه لا يكفر فقد شفع في قضيتها ولم تقبل كما في قضية

بريرة لما عتقت فقال زوجك وابو ولدك فقالت اتامرني قال لا ولكن اشفع
قالت لا حاجة لي فيه فاجتمع المذهبان على عدم كفره والذي يظهر انها الجماعة
والله اعلم **سئل** في رجل يدعي العلم ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا نظر الى امراة او اعجبته حلت له بمجرد نظره سواء كان لها زوج او لم
يكن ويدخل بها هل اذا تكلم بهذا الكلام بين العوام تنقيصا لمقام الرسول
عليه الصلاة والسلام يترتب عليه بذلك حكم الردة فيقام عليه ما يقام
على المرتد وهل اذا تاب تقبل توبته ام لا **اجاب** نعم يكون بذلك مرتدا
فيترتب عليه احكام اهل الردة من وجوب قتله فقد صرح علماونا في غالب
كتبهم بان من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او احدا من الانبيا عليهم
الصلوة والسلام واستخف بهم فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء كان
بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه لانه حق تعلق
به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كساير حقوق الادميين ووقع في عبارة
البزازية ولو عاب نبيا كفر وقد ذكر المفسرون في قوله تعالى واذ تقول للذي
انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك الاية ما يكذب الزاعم المذكور
فمن ذلك قول القرطبي بعد كلام طويل قدمه روي عن علي ابن الحسين ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان قد اوحي اليه ان زيدا يطلق زوجته زينب وانت تتزوجها
بتزويج الله اياها فلما تشكى زيد للنبي صلى الله عليه وسلم خلق زينب وانها
لا تطيعه واعلمه بانه يريد طلاقها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جهة الادب والوصية اتق الله في قولك وامسك زوجك وهو يعلم
انه يفارقها وهذا الذي اخفى في نفسه ولم يرد انه يامره بالطلاق لما علم
انه سيتزوجها وخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلحقه قول من
الناس في ان يتزوج بزينب بعد زيد وهو مولاه وقد امره بطلاقها
فعاتبه الله على هذا القدر من انه خشي الناس في شيء قد اباحه الله تعالى
بان قال امسك عليك زوجك مع علمه بانه يطلق واعلمه ان الله احق
بالخشية في كل حال ثم قال قال علماونا وهذا القول احسن ما قيل في تاويل
هذه الاية وهو الذي عليه اهل التحقيق من المفسرين والعلما الراسخين كالزهري
والقاضي بكر ابن العلا القشيري والقاضي ابو بكر ابن العربي وغيرهم ثم قال
فاما ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم هوي زينب امراة زيد وربما
اطلق بعض المجان لفظ عشق وهذا انما يصدر عن جاهل
بعصمة النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا او مستخف بحرمته صلى الله عليه وسلم
انتهى وفي الكشاف ما يكشف النقاب عن وجه الخطاء الصواب

في هذه المسئلة وفي اسباب النزول قوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له
اي ما كان عليه اثم فيما اباحه الله تعالى فلا اعتراض لاحد عليه فيه سنة الله في
الذين خلوا من قبل من الانبيا وابتلائه لهم عليهم السلام كداود وسليمان وهذا
مما ليس فيه نقص الميل الطبيعي لا يكاد يسلم الادمي منه معصوما كان او غير معصوم
فلما نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى امراة زيد تمناها بقلبه ان طلقها زيد تزوجها
والمباح لا يستحى منه والله اعلم لخبر انه ما كان عليه فيه من حرج ولا جناح لا يساق
الامور الجايزة الشرعية فكان جوابا للمنافقين وقد طلقها زيد وخطبها النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لها ان الله تعالى ابدلك خيرا مني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففرحت وقالت الامر لله ولرسوله مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
باختصار فخطبته وتزوجه اياها بعد زيد يكذب القايل كان اذا نظر الى
امراة واعجبته حلت له بمجرد نظره ويدخل بها فاجترا القايل بتكلم بين العوام
تنقيصا لمقام الرسول عليه افضل الصلاة والسلام بهذا الكلام ان يقتل بعد ان
يطاف به في الاسواق ولا تقبل له توبة عندنا كما نصت عليه علماونا الاعلام والله اعلم
سئل في رجل دفع لاخر فتوى شريفة من شيخ الاسلام فرماها الى الارض ومزقها
واستهزا بها فما يلزمه شرعا **اجاب** صرح كثير من علمائنا بكفره قال في البحر في
تعدد المكفرات وبالقاء الفتوى على الارض حين اتى بها خصمه اي يكفر بالقاء الفتوى
الخ وقال اصحاب الفتاوى لو عرض عليه خصمه فتوى الايمة فردها وقال چه بار نامه
فتوى اورده قيل كفر بردّه حكم الشرع وعبارة البزازية يكفر بغير لفظة قيل
ولو قال ليس كما افتى او قال لا نعمل بهذا يعزر اذ باشر المنكر وهذه عبارة
جامع الفصولين والتردد انما هو عند عدم ارادة الاستهزا بالشرع واما لو كان
ذلك مع الاستهزا بالشرع والدين يكفر باجماع المسلمين والكلام في المسئلة طويل
ولا شبهة ان الويل ثابت لمن استهزا بالشرع الواضح الجليل الجميل اعاذنا الله تعالى
من الموبقات وختم لنا وللمسلمين بالصالحات والله اعلم **سئل** في متولي
على اوقاف سيدنا خليل الرحمن على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام مسك جماعة
من الفلاحين وسجنهم ظلما بغير طريق شرعي فوكلوا جماعة من عشيرتهم
ليانوا الحاكم العرفي المولى من قبل السلطان ويستغيثوا به ليخرجهم مع غريمهم
لمجلس الشرع الشريف فحضروا واستغاثوا فارسل الحاكم المذكور اليه فحضر
واحضروا الجماعة فدعوه لمجلس الشرع فقال لا اذهب الى الشرع وعاند فقال
له الحاكم اذهب الى الشرع الشريف فقال انا لا انظر هذه الدعوى بالشرع
بغلظة وتعاظم مستخفا بالشرع الشريف وثبت استخفافه بالبينة العدلة
لدى الحاكم الشرعي وامتنع وتطاول على الحاكم المذكور ورفع صوته مستخفا

بالنبا سوله

قايلا له بالتركيه بينوصونم فحصل بذلك ايذا وهو فى مجلسه ومحل حكومته المولى فيها من قبل السلطان فماذا يترتب عليه حيث امتنع عن الذهاب للشرع الشريف مستخفا به ومايلزم على ماصدر منه من سوء اقواله وشنيع افعاله

اجاب قد تقرر عند ايمة الاسلام وهداة الانام ان من استخف بشرع النبى صلى الله عليه وسلم فقد ارتد باجماع المسلمين ولزم احكام المرتدين المقررة المسطرة فى المتون والشروح والفتاوى المستغنية عن الشرح والتبيين من وجوب الاهانة بالحبس وكشف الشبهة والقتل ان لم يجدد الاسلام وغير ذلك من الاحكام هذا ما يتعلق باستخفافه بالشرع والدين واما ما يتعلق بايذاء المسلمين وعباد الله اجمعين فقد صرح الكثير من ايمتنا رحمهم الله تعالى ان من اذى غيره بقول او فعل ولو بغمز العين عزر فمن باب اولى ما يوجب وحشة ويعقب اذيته من الالفاظ الخشنة المستعملة للاستخفاف والاهانة المودية بالاستصغار خصوصا بذوى المناصب الملقاة من الحضرة الخاقانية فان الله تعالى اوجب علينا طاعتهم والزمنا اجابتهم وحرم علينا الاستهانة بهم اذ هى مودية الى خلل الاحكام وفساد النظام فوضع الاهانة فى موضع التكريم مضر قبيح ذميم والحكام موضع الاكرام ومحل الاحتشام ومن لا ادب له من الخلق لا ادب له مع الحق ومن لا ادب له مع الحق فهو آثم مجرم ومن يهن الله فما له من مكرم والله سبحانه ولى التوفيق والهادى الى سواء الطريق

سئل فى طايفة من الفلاحين دعوا الى الشرع الواضح المبين فى قضية تتعلق بالجنايات من قتل وجراحات فابوا قايلين لا نعمل بالشرع وانما نعمل بدعاوى العرب والفلاحين ما يترتب عليهم بذلك شرعا

اجاب ان قالوا ذلك لاعتقادهم عدم حقيقة الشرع وللاستخفاف فلا ريب فى كفرهم باجماع المسلمين ويجب ان يجرى عليهم احكام المرتدين وان لم يكن واحد منهما فقد اختلف فى كفرهم قال فى جامع الفصولين قال الخصم حكم الشرع كذا فقال خصمه من برسم كارى كنم بشرع كفر وقيل لا ومعنى هذه الالفاظ انا اعمل بالعادة لا بالشرع واين القول الاول بفرع عن عماد الدين مثل ما فى جامع الفصولين فى كثير من كتب المذهب واما عقوبة المذكورين وتعزيرهم واهانتهم فواجب على حكام المسلمين لان العرب والفلاحين غلب عليهم اهمال الشرع والرجوع الى الدعاوى وربما تطرقوا الى هدم الشريعة بالكلية ان تركوا وامرهم ولا يجوز ارخاء عنانهم فى الضلال واهمال امرهم فيما لا يجوز فيه الاهمال خصوصا فيما يتعلق بهذا الشان الذى طال ما ضربت الصحابة دونه بسيوفها حتى استقام وجردوا فيه النفوس حتى شد صلبه وقام فالمتعين على حكام المسلمين والاسلام وولاة ساير الانام تدارك هذا الامر

الخطير

٧٠

بردمثل

الخطير المشكل وتلافى هذا الشان الصعب المذهل والتيقظ لرد مثل هولاء الى الشرع المحمدى وترك ما عداه مما لم ينزل الله به من سلطان ومن ولى تمادى منهم فى الضلال يجب ان يعامل بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله المتعال اليه مرجعنا ومردنا وعليه اعتمادنا فى ساير الاحوال اللهم متن سما الشريعة وارفع عمدها وثبت قوايمها يا ممسك السما ان تقع على الارض امين اللهم امين

سئل فى رجل سكن دارا له ثلثاها والثلث الاخر لاخر فقيل له ان شريكك يطلب قسمة الدار اما ان تستاجر حصته منه او تهايئه فقال لا اقبل بذلك ولا ارضى به فقال له الحاكم ارض بالشرع فقال لا اقبل بذلك ولا ارضى فلما اجاب لدعوى بانه حيث خالف الشرع فقد كفر وبانت زوجته منه ويلزمه تجديد ايمانه ومراجعة زوجته وكتب عليه بذلك سجل فهل يثبت كفره بذلك ام لا

اجاب اللهم انى اعوذ بك ان اشرك بك شيا وانا اعلم واستغفرك مما لا اعلم انك انت علام الغيوب اعلم ان علماءنا صرحوا فى كتبهم فى هذا الباب بانه لا ينبغى للعالم اذا رفع اليه مثل هذا ان يبادر بتكفير اهل الاسلام مع القضا بصحة اسلام المكره والاسلام يعلو والكفر شى عظيم ولا يخرج الرجل من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه قال فى جامع الفصولين وكثير من الكتب كالبحر للشيخ زين بن نجيم روى الطحاوى عن اصحابنا لا يخرج الرجل عن الايمان الا بجحود ما ادخله فيه ثم ما تيقن انه ردة يحكم بها وما يشك انه ردة لا يحكم بها اذ الاسلام الثابت لا يزول بشك مع ان الاسلام يعلو فينبغى للعالم اذا رفع اليه هذا ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضى بصحة اسلام المكره اقول قدمت هذا ليصير ميزانا فيما نقلته فى هذا الفصل من المسايل فانه قد ذكر فى بعضها انه كفر مع انه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتامل انتهى وفى فتاوى الصغرى الكفر شى عظيم فلا اجعل المومن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر انتهى وفى الفتاوى اذا اطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض اصحابنا لا يكفر لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعقد الضمير على الكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح عندى لانه استخف بدينه انتهى وفى الخلاصة اذا كان فى المسئلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتى ان يميل الى الوجه الذى يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم زاد فى البزازية الا اذا صرح بارادته موجب الكفر فلا ينفعه التاويل ح وفى التاتارخانية لا يكفر بالمحتمل لان الكفر نهاية فى العقوبة فيستدعى نهاية فى الجناية ومع الاحتمال

لا نهاية انتهى قال فى البحر والحاصل ان من تكلم بكلمة الكفر هازلا ولاعبا
كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده كما صرح به قاضيخان فى فتاواه ومن
تكلم بها خطا او مكرها لا يكفر عند الكل ومن تكلم بها عالما عامدا كفر بها عند الكل
ومن تكلم بها اختيارا جاهلا بانها كفر ففيه اختلاف والذى تحرر انه لا يفتى بتكفير
مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان فى كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى
هذا فاكثر الفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير بها ولقد الزمت نفسى ان
لا افتى بشى منها انتهى والله اعلم سئل فى نحو عرب السعادنه وبنى عطيه
وغيرهم من عرب الشام ومصر والحجاز وغيرهم من عرب البوادى الذين يطلقون
نساهم فيتزوج الرجل زوجة الاخر المدخول بها بعد طلاقه بجمعة او اقل وكذلك بعد
الموت لا يعتدون مطلقا ويستحلون ذلك واذا توفى احدهم عن عشر بنات مثلا
وله ابن عم ونحو ذلك من العصبة وان بعد لم يورثون البنات مطلقا معه
بل يعدونهن بانفسهن ميراثا ويورثون ذلك لعصبته فقط ويستحلون
ذلك ويصدقون ببعثته صلى الله عليه وسلم ولكنهم ينكرون البعث والنشور
اذا قيل لاحدهم ان ربنا سبحانه يحيى الخلق بعد موتهم ويحاسبهم على اعمالهم فيقولون
لا ندرى ذلك ولا يقيمون الصلاة ولا يوتون الزكاة ودابهم الفساد فى الارض
وقطع الطريق وقتل الانفس التى حرمها الله بغير حق ويبيعون الحر ويقولون
بايعه هذا حلال ابيعه لمن شئت كيف شئت واتصرف فيه بالرهن كيف شئت
مستحلين ذلك ومن قبايحهم الواحد منهم اذا جاته زوجة الغير مغضبة من
زوجها وكان بينه وبينها ادنى قرابة يذبح شاة ويطعمها الاهل حيه ويدخل
عليها فى الحرام ويعدها زوجة له معتقدا حل ذلك فما حكم الله تعالى فيهم
وما الذى يجب على الحكام فى حقهم شرعا مع نهيهم لهم عن ذلك مرارا وامرهم
لهم بالاستسلام والانقياد لاحكام الله تعالى فلا يزدادون الا عنادا وعتوا
وخروجا عن امرهم اجاب قد سئل عن هذه المسئلة شيخ مشايخنا الزاهد
العابد الورع العالم الشيخ امين الدين محمد بن عبد العال الحنفى رحمه الله فاجاب
بما حاصله المرقوم عن فتاواه من استحل حكما علم امره وحرمته فى دين نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم فهو كافر وحيث تمادوا وعظوا مرارا حل قتلهم وقتالهم
واخذ اموالهم ثم ينظر فى حال نسائهم ان كن مومنات مكرهات معهن لا ذنب
لهن لا يتعرض لهن ويجلين الاحكام وان لم يكن كذلك حل سبيهن وبيعهن
كالحربيات انتهى وحيث قطعوا الطريق وقتلوا الانفس واخذوا الاموال
فجزاهم ما ذكر الله تعالى فى كتابه العزيز عز من قايل انما جزا الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم الاية

هذا

هذا حكمهم مع كونهم مسلمين والاول حكمهم مع كونهم كفارا وبه يعلم حل قتلهم مطلقا
والحال هذه ويثاب قاتلهم واجر المقاتل لهم كاجر المقاتل لاهل الحرب مع خلوص
النية لانه مجاهد فى سبيل الله والله اعلم سئل فى طايفة الدروز القايلين
بالوهية الحاكم بامر الله العبيدى وبالتناسخ وبعدم نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وغير ذلك وهم مع ذلك يتسترون بين المسلمين بالصلوة والصوم وغير ذلك
من شرايع الدين هل يقبل اسلامهم ويترتب عليهم احكام الاسلام ام لا لما اشتهر
عنهم من اخفا الكفر واظهار الاسلام واذا غار المسلمون وسبوهم فاشترى مسلم
من تلك السبايا فما حكمها اجاب صرح العلامة ابن الهمام فى فتح القدير بان من
يبطن الكفر ويظهر الاسلام فهو المنافق ويجب ان يكون حكمه فى عدم قبول توبته
كالزنديق لان ذلك فى الزنديق لعدم الاطمينان الى ما يظهر من التوبة اذا كان
يخفى كفره الذى هو عدم اعتقاده دينا والمنافق مثله فى الاخفا فعلى هذا
فطريق العلم بحاله اما بان يعثر بعض الناس عليه او يسر الى من امن اليه والحق ان
الذى يقتل ولا تقبل توبته هو المنافق والزنديق ان كان حكمه ذلك فيجب ان يكون
مبطنا لكفره الذى هو عدم التدين بدين ويظهر تدينه بالاسلام او غيره ان ظفرنا
به وهو عريق فى الاولى فرضناه مظهرا لذلك حتى تاب يجب ان لا يقتل وتقبل توبته
كساير الكفار المظهرين لكفرهم اذا اظهروا التوبة انتهى وفى الخانية قالوا ان
جاء الزنديق فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لم تقبل
توبته ويقتل انتهى واما حكم السبايا فقد قال فى الخانية بلدة يدعى اهلها الاسلام
يصومون ويصلون ويقرون القرآن ويعبدون الاوثان مع ذلك فاغار عليهم
المسلمون وسبوهم فاشترى منهم مسلم من تلك السبايا قالوا ان لم يكونوا مقرين
بالعبودية والرق لملكهم يجوز شرا النساء والصغار منهم ولا يجوز شراء الذكور
الكبار لانهم اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاق نسائهم
نسا وصغارا ولا يجوز استرقاق الكبار كما لا يجوز من اهل الردة وان كانوا مقرين
بالرق والعبودية لملكهم فيجوز سبيهم واسترقاقهم فاذا ملكهم جاز بيعهم انتهى

كتاب اللقطة

سئل فى رجل التقط بهيمة فادعى المالك انه غاصب
وادعى هو اللقطة والاشهاد ولا بينة فالقول لمن منهما اجاب القول للمالك
اجماعا حيث ادعى انه غاصب فلو صدقه فى الالتقاط وادعى انه لنفسه لا للمالك
ايضا فقال ابو حنيفة ومحمد القول قول المالك وقال ابو يوسف القول قول
الملتقط ارجع الى البحر المسئلة والله اعلم سئل فى رجل وضع يده على
فرسين بغير اذن مالكيهما وخباهما فى بيته ولم يشهد حين وضع يده عليهما
انه اخذهما ليردهما الى مالكيهما ولم يعرف عليهما مع تيسير التعريف بل حبسهما فى بيته حتى غصبهما متغلب

متغلب لا قدرة للمالكين على خلاصهما من يده هل يضمن قيمتهما لعدم اشهاده
ام لا وهل يقبل قوله اشهدت بلا بينة ام لا اجاب نعم يضمن قيمتهما حيث لم
يشهد عند اخذهما ليردهما على مالكيهما فان ادعى ذلك ولم يقم على دعواه
بينة لا يقبل قوله ويضمن عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف اذا كذبه المالك في
ذلك وادعى تعديه عليهما وكذلك لو صدقه المالك انه التقطها وكذبه في قوله
التقطها لاردها وادعى انه التقطها لنفسه يكون ضامنا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى والله اعلم سئل في قرية سلطانية بها مغارة عادية
لا يعرف لها مالك اتخذها مزارع من مزارع القرية اتخذها بدا بالات من عنده
هل يملكها ام لا اجاب لا يملكها بذلك وانما يملكها بتمليك السلطان او من
فوض السلطان له ذلك واذا اتخذها المزارع بدا بالات من عنده لزمه اجرة
مثلها لبيت المال حال كونها خالية من الالات التي له كمال اليتيم اذا استعمل
بغير اجارة على المفتى به والله اعلم كتاب المفقود سئل في ناظر وقف
تبض من متقبل اجرة مستغل ثم فقد الناظر ولم يمكن المتقبل من الاستغلال فلزم
ان يرجع على الناظر والناظر مفقود وله استحقاق في غلة الوقف وقد فقد كما
شرح هل للمتقبل ان يتناول استحقاقه في غلة الوقف ام لا اجاب ليس له ذلك
فقد صرح علماونا بانه ليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا عليه بشيء حتى قالوا
ولو غاب المقضي عليه بدين وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضي له حتى يحضر
والقضا على الغايب عندنا ممنوع وهي مسئلة شهيرة فلا يتعرض غريمه لاستحقاقه
بشيء ولا يجوز للقاضي ان يوفي به شيئا من ديونه لانه بقاء حياته بالاستصحاب
وهي يصلح للاستحقاق والله اعلم سئل في امراة ماتت عن ابن مفقود
فوضع امين بيت المال يده على عقار من تركتها وباع قبل القضا بموته فحضر
المفقود بعد موت البايع فما الحكم اجاب للمفقود رد المبيع واخذ العقار
ويرجع المشتري على بايعه بالثمن وان تعذر تاخرت مطالبته الى يوم القيمة والله اعلم
سئل في مفقود ثبت موته بموت اقرانه لدى حاكم شرعي ثبوتا شرعيا وله ولد
غايب غيبة منقطعة نصب الحاكم الشرعي خصما عنه لسماع الدعاوى الشرعية وادعت
عليه زوجة المتوفى المزبور بمؤخر صداقها بذمته واثبتته بوجه القيم المزبور
الثبوت الشرعي والحال ان المتوفى لم يترك سوى حصة في دار فهل للقيم بيع الحصة
المزبورة لوفاء مؤخر صداق الزوجة ام لا اجاب نعم له بيع الحصة المذكورة
لوفاء صداق الزوجة ولانه دين بذمة الميت ففي العمادية وكثير من الكتب والعبارة
لها واذا كان للميت تركة حين توفي وورثته في بلد آخر وادعى عليه انسان
مالا والوارث غايب غيبة منقطعة جعل له القاضي وصيا لان الغيبة المنقطعة

بمنزلة

بمنزلة الموت وفي المنتقى اذا كان على الميت دين فبيع العقار جايز كالمنقول
عند ابي حنيفة والنقول في ذلك متواترة في الكتب المتكاثرة والله اعلم
كتاب الشركة سئل في دار مشتركة بالارث بنى احد الشركاء
فيها بناء فما حكمه شرعا اجاب صرح علماونا بانه اذا بنى بغير اذن الشركاء
وطلبت القسمة تقسم فاذا وقع بناؤه في نصيبه فبها والا هدم وهذا اذا بنى
باحجار والات هي له وان بنى بنقض مشترك من الدار وكان بحيث لو هدم لا قيمة
لما وضع من عنده لا يهدم ولا يرجع بشيء مما انفق على العملة وان بناه من
النقض المشترك ومن ماله فما له ملك له منفصل والمشترك على حكم الشركة
كما تقدم وان اختلفوا في ذلك فالقول قول الباني في يمينه والبينة على بقية
الشركاء المدعين اذ هم خارجون عنه وهو ذو يد والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل بنى في دار مشتركة بينه وبين اخيه بغير اذنه منفقا على العمارة من
ماله فما الحكم الشرعي اجاب ان بناه بانقاضها فالبناء مشترك ولا رجوع
للباني بما لا قيمة له اذا هدم فيمتنع هدمه واذا طلب القسمة كلاهما او احدهما
تقسم ولكل واحد ما وقع في نصيبه فان وقع في نصيب الباني والا هدم بناؤه
واخذ انقاضه التي بناها لانها ملكه ولا تخرج عن ملكه بغير رضاه فتبقى
على ملكه ويكون غاصبا حال البناء نصيب اخيه وشاغلا ملكه فيومر بالرفع ان
طلب والله اعلم سئل في دار مشتركة يريد احد الشركاء فيها الزام بقية
شركايه بعمارتها واصلاح حيطانها ومرمتها وهم يمتنعون هل يجبرون
على العمارة ام لا اجاب لا يجبرون على ذلك كما صرح به غير واحد من علمائنا
والله اعلم سئل في دكان مشتركة بين جماعة نصفها مشاعا وقف على
جهة بر والباقي ملك اخرين استرمت بل آلت الى السقوط ويابى الملاك
عمارتها والمتولي يريدها ويطالبهم بمساواته في تعميرها وليست قابلة للقسمة
ولا يتوصل المتولي الى تحصيل مقصود الواقف ما دامت كذلك فهل يجبر
المالك على مساواة المتولي في العمارة او يعمر من ماله ويرجع على الملاك
بما يخصهم اجاب صرح علماونا بان المشترك اذا انهدم فابى احد الشريكين
او احد الشركاء العمارة ان احتمل القسمة لا جبر ويقسم والا بنى الشريك ثم يوجر
ليرجع قال في الاشباه والنظاير في كتاب القسمة المشترك اذا انهدم فابى احدهما
العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع وصرح علماونا
ايضا بان الوقف اذا احتيج الى التعمير جازت الاستدانة عليه باذن القاضي
حيث لم يتيسر اجارة عينه ولو بشراء متاع بالثمن قيمته وبيعه ويصرف
على العمارة كما صرح به ابن وهبان وذلك كله للمبادرة الى منفعة الوقف

والاهتمام به فانظر الى هذا الامر الذى اوجب مراعاة الوقف ارتكابه ولو امره
القاضى فامتنع يكلف المتولى عمارته ويرجع على الشريك بحصته وان شاء
امره باجارته واستيفاء حصة الشريك ثم بعد الاستيفا يرجع الى نصفه
بالتصرف والحال هذه ويفتى ويقضى بما هو للوقف وفى الخلاصة فى
الفصل الثانى فى الحايط وعمارته لو كانت الدار بين صغيرين لكل واحد
منهما وصى انهدمت وابى احدهما العمارة فالوصى يرفع امره الى القاضى
حتى يجبر على العمارة وفيها طاحونة او حمام مشترك انهدم وابى الشريك
العمارة يجبر هذا اذا بقى شى اما اذا انهدم الكل وصار صحراء فان كان
الشريك معسرا يقال له انفق حتى يكون دينا على الشريك انتهى وفى الخانية
حمام بين رجلين غاب قدره او حوضه او شى منه واحتاج الى المرمة
فاراد احدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم يواجرها القاضى
ويرمها بالاجرة او ياذن لاحدهما فى الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا
قول ابى يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما
فى الحجر وقال بعضهم القاضى ياذن لغيره اي الممتنع بالاتفاق عليه ثم يمنع
صاحبه من الانتفاع به حتى يودى حصته والفتوى على هذا القول وما
عليه الفتوى هو الذى صدرناه فى الجواب وما الحقناه هذا الا ليظهر
ان الفتوى عليه ايضا فيجوز الحكم به والله اعلم **سئل** فى رجل باع
آخر حصة قراريط معلومة فى فرس بثمن معلوم ثم باع المشترى الحصة
لثالث وسلمها له بغير اذن من الاول فهلكت عنده هل يضمن البايع
الثانى للاول قيمة نصيبه ام لا واذا قلتم بالضمان هل يوخذ القيمة من
تركته اذا مات ام لا **اجاب** هو اعنى البايع الاول مخير ان شاء
ضمن المشترى منه لتعديه بتسليمها للثالث بغير اذن بايعه فاذا ضمن
منه المذكور ليس له ان يضمن المشترى منه لانه ملكه بالضمان فكان دفعه
له دفع ملكه ولا ضمان عليه اي على المشترى الثانى لدفع المالك ملكه كله
وان ضمن البايع على بايعه الاول المشترى الثانى لا يرجع بما ضمن على
بايعه هو لانه عامل فى القبض لنفسه ومن مات ممن اختار تضمينه
منهما يوخذ الضمان من تركته والله اعلم **سئل** فى فرس مشترك بين
اثنين احدهما له ربع فيها وللآخر الباقى باع ذو الربع ربعه فيها لرجل
وسلمها له بغير اذن الشريك هل يضمن حصته ان هلكت ويجب عليه
ردها للشريك ان كانت باقية ام لا **اجاب** نعم الشريك بتسليمها للمشترى
ضامن لحصة شريكه وان كانت قايمة يجب ردها عليه وان شا الشريك

ضمن

ضمن المشترى فى صورة الهلاك والله اعلم **سئل** فى فرس فى يد احد الشريكين
انتجت نتاجا كلما طلب الشريك شيا من نتاجها ليكون فى يده ونوبته يبيعه منه
حتى هلك بعضه عنده وبعضه عند مشتر متسلم منه بغير اذن شريكه وبعضه بيعه
لدى ولاية عليه لا يمكنه خلاص ثمنه من يده فهل يضمن بالمنع والتسليم للغير بغير اذنه
ام لا **اجاب** نعم يضمن اذ الشريك حكمه فى حصة شريكه حكم المودع والمودع بالمنع
ضامن لما هلك عنده بعد المنع ولما باعه وسلمه للمشترى بلا اذن شريكه او وهبه
وسلمه كذلك وهو ظالم متعد فيضمن والله اعلم **سئل** فى فرس مشترك بين ثلاثة
اركبها احدهم الى الآخر بغير اذن الثالث فهلكت تحته يضمنان ام لا **اجاب** نعم يضمنا
ويخير فى اتباع احدهما حيث كان ذلك بغير اذنه اذ قد تقرر عند العلما ان فى
شركة الملك كل واحد من الشركا اجنبى فى قسط الآخر وفى الهداية الدابة المشتركة
لا يركبها الشريك بغير اذن شريكه يعنى فيضمن بالركوب لتعديه والله اعلم **سئل**
فى فرس بين ثلاثة لواحد نصفها ولكل واحد من الاثنين ربعها وقع على احدهم
جريمة لحاكم العرف فدفع الفرس بامر شريكه له وهلكت عنده هل يضمن الشريكان
حصة صاحب النصف ام لا **اجاب** نعم يضمن الشريكان اما الدافع فلا توقف فيه
واما الآخر فلصحة امره فيما يملك فكانهما سلماها معا والله اعلم **سئل** فى شريكين
فى فرس لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث باع صاحب الثلثين ثلثا منها لاجنبى
ولم يسلمه ولم ياذن له باخذها فذهب اليها فوجدها فى الصحراء فاخذها بغير
اذن البايع وبغير اذن الشريك فهلكت عنده هل على البايع ضمان حصة الشريك
الذى لم يبع ام الضمان على المشترى **اجاب** حيث لم يسلم البايع الفرس للمشترى
لا ضمان وانما الضمان على المشترى خاصة اذ البايع لم يتعد بمجرد البيع على حصة
الشريك وانما يثبت التعدى لو سلم ومما يثبت الحكم المذكور ما فى البزازية فى الوديعة
قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها الى المشترى وقد سئل
قارى الهداية عن جماعة مشتركين فى فرس باع احدهم حصته من اجنبى وسلم
الفرس للمشترى بغير اذن بقية الشركا فهلكت عنده فاجاب الشركا مخيرون
ان شاؤا ضمنوا الشريك وان شاؤا ضمنوا المشترى منه انتهى وانما كان كذلك لوجود
التسليم من البايع فى مسئلته والله اعلم **سئل** فى دار معدة للاستغلال بين
بالغ ويتيم وامراة سكنها الشريك البالغ بلا استيجار حصة اليتيم هل يلزم البالغ
اجرة مثل حصة اليتيم ام لا **اجاب** قد افتى كثير من المتاخرين بوجوب اجرة المثل
فى ذلك صيانة لمال اليتيم والله اعلم **سئل** فى شجر قطن بين رجلين قسمه
احدهما فى غيبة الآخر وحوث على حصته وترك حصة الآخر فاخرج قطنا واخذه
هل هو مخصوص به ام مشترك بينهما كشجره **اجاب** القطن مشترك بينهما ولا

يختص به الشريك الحارث والله اعلم سئل فى زوج امراة وابنها اجتمعا
فى دار واحدة واخذ كل منهما يكتسب على حدة ويجمعان كسبهما سوا الحصل
بكسبهما اموالا ولا يعلم التفاوت ولا التساوى فيه ولا يمكن التميز فهل والحال
هذه يكون المال المجتمع بانواعه بكسبهما سوية ام لا اجاب نعم هو بينهما
سوية حيث لا يميز كسب هذا من كسب هذا ولا يختص احدهما به ولا بزيادة
على الاخر اذ التفاوت ساقط كملتقط السنابل اذا خلطا ما التقطا وحيث
كان كل منهما صاحب يد لا يكون القول قول واحد منهما فى قدر حصة الاخر
فلو كان احدهما صاحب يد والاخر خارج واختلفا فالقول لذى اليد والبينة
بينة الخارج والله اعلم سئل فى اخوة اربعة تلقوا عن ابيهم تركة
فاخذوا فى الاكتساب والعمل فيها جملة كل على قدر استطاعته هل تكون
جميع التركة وما حصلوا بالاكتساب بينهم سوية وان اختلفوا فى العمل والراى
كثرة وصوابا اجاب نعم يكون الجميع بينهم ارباعا لكل ربع وان اختلفوا
فى الراى والقوة اذ كل واحد منهم يعمل لنفسه وللاخوة على وجه الشركة والله اعلم
سئل فى اخوين سعيهما واحد وعايلتهما واحدة حصلا بسعيهما
اموالا من مواش وغيرها والان يريد احدهما مفارقة الاخر ومقاسمة المال
مناصفة ويابى الاخر فهل والحال هذه جميع ما حصلاه بسعيهما وكسبهما
مشترك بينهما تجب قسمته بينهما مناصفة ام لا اجاب نعم ما حصلاه
بكسبهما مشترك بينهما لا يجوز ان يختص به احدهما دون الاخر والله اعلم
سئل فى رجلين اشتركا شركة وجوه واشتريا من جماعة بضاعة
مناصفة والربح كذلك فخسرت تجارتهما فهل تكون الخسارة عليهما سوية
ام لا اجاب نعم ما خسروا فهو عليهما بقدر ملكهما فى المشترى وهذا الحكم
ثابت عليهما سواء باشرا عقد الشرا او باشره احدهما لتضمنها الوكالة
والله اعلم سئل فى رجلين لهما فدان اتفقا على ان كل ما يلقى فى الارض
من بذر لهما بينهما فصار كل منهما يطلب من شريكه البذر ليلقيه فى الارض
بينهما فيسلمه له بعد كيله حتى بذرا قدرا معلوما منهما فاتفق ان اخصب
احد البذارين وضعف الاخر والان احدهما يقول لشريكه بذرى لى وبذرك
لك فهل يكون معترضا من الاخر الزرع كله بينهما ضعيفه وخصيبه ام لا اجاب
الخارج بينهما والحال هذه والله اعلم سئل فى معزبلين اشتركوا على
ان يغربلوا للناس بغرابيلهم ويكون المحصل بينهم سوية فمرض احدهم
وتقيد به واحد منهم بمرضه هل ما تحصل بعمل بقيتهم يقسم بينهم على
ما شرطوا ويكون للمريض قدر واحد منهم وكذلك المريض ام لا اجاب

المحصل بينهم على ما شرطوا العامل وغيره فيه سوا العذر ولغيره كما هو مصرح
فى كثير من المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سئل فى شريك اتهم
شريكه بالخيانة هل يقبل كلام شريكه فى حقه ام لا ولا يلزم المتهوم يمين اجاب
لا يقبل قول شريكه فى حقه ولو اراد تحليفه على الخيانة المبهمة لم يحلف كما فى
الاشباه والنظاير لكن فى فتاوى قارى الهداية ما يخالفه والله اعلم سئل
فى ثلاثة اشتركوا شركة فاسدة وصحيحة مات احدهم فادعى الذى بيده المال
عند ارادة قسمه ان له كذا وصدقه شريكه وكذبه ورثة الميت هل يقبل قوله
بيمينه ام لا اجاب نعم القول قول من بيده المال ان له فيه كذا وكذا اذ اليد
له فيصدق فى كل ما يقول والله اعلم سئل فى رجلين لكل منهما اوانى نحاس
معدة لطبخ الدبس اتفقا على ان يوجرا ذلك والاجر بينهما فتعطلت انية احدهما
واعانه الاخر على الطبخ فى انيته فما الحكم اجاب الشركة المذكورة فاسدة
وما طبخ فى انية احدهما فاجرته لصاحبها وللاخر اجرة المثل لعمله معه ومثله
الذى تعطلت انيته ما طبخ فيها قبل ان تتعطل فاجرته لصاحبها وللاخر اجرة
المثل لعمله معه كمن دفع لاخر دابة ليبيع برا على ظهرها على ان الربح بينهما الشركة
فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض فالربح لمالك البر ولمالك الدابة اجر مثلها
وكرجلين لاحدهما بغل وللاخر بعير اشتركا على ان يوجرا ذلك والاجر بينهما
فاسد ويقسم على عمل البغل والبعير والفروع الشاهدة لذلك كثيرة والله اعلم
سئل فى ثلاثة شركا متفاوضين من المشترك بينهم قماش مصرى باعه احدهم
لرجل ذمى فسلمه منه ثم دفع الثمن لاحد الشركا فادعى واحد من الشركا المذكورة
على الذمى بما صورته ادعى فلان ابن فلان على فلان ان من المشترك بينه وبين
كل من فلان وفلان قماشا مصريا وانه باعه للمدعى بكذا من الثمن وتسلمه منه وان
المدعى عليه دفع ثمنه لفلان الذى هو احد شريكه بغير اذنه ويطالبه بذلك
زاعما ان لا يلى قبض الثمن الا المباشر للبيع وسال سوالا عن ذلك فاجاب
بانى اشتريته بكذا من شريكك فلان الذى ادعيت انى دفعت له الثمن بغير اذنك
ودفعت له الثمن وبريت بسبب ذلك ذمتى هل يسمع من المدعى هذه الدعوى
المذكورة ام لا تسمع لكون دفعه لشريكه المفاوض بغير اذنه موجبا البراة ذمته
وان لم ياذن له بالدفع ويوخذ باقراره فى الدعوى بقوله دفع لفلان الشريك
بغير اذنى وان كان هو المباشر لعقد البيع ام لا اجاب المقرر فى ساير
الكتب متونا وشروحا وفتاوى ان كل واحد من الشركا المفاوضة وكيل عن الاخر
وكفيل فكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الاخر حتى ان احدهم
لو اجر عبدا فان للمستاجر مطالبة الاخر بتسليم العبد كما ان للاخر اخذ الاجر

فانكل واحد منهما وكيل عن صاحبه فى قبض الديون الواجبة فى التجارة
وكفيل فيما وجب عليه بسببها فصار كل واحد منهما مطالبا ومطالبا
فاذا علمت ذلك ظهر لك فساد دعوى الشريك المدعى بدين قبض شريكه
وان توهمه بسبب عدم اذنه له وان كان مباشر العقد البيع ان له الرجوع
على المشترى توهم باطل واحض لا يسوغ له الدعوى بذلك وكيف والحكم
بان الدفع لاحد شركا المفاوضة موجب لبراءة ذمة المديون لكونه
وكيلا عنه فى ذلك كما هو مستفيض من كلام علمائنا قاطبة والله اعلم
سئل فى اخوين شقيقين شريكين متفاوضين والكبير مفوض
للصغير فى التصرفات المالية والعقود البياعية فهل كل شئ اشتراه
الصغير مشتركا بينهما وان كتب اسمه فهو عارية ام لا اجاب نعم
يكون مشتركا بينهما الا طعام اهله وكسوتهم كما هو صريح كلام المتون
والشروح والفتاوى والله اعلم سئل فى ملاحين يعمل كل واحد منهم
فى سفينة لغيره اشتركا على ان كل ما يحصل من كل سفينة بينهم سوية
على عدد السفن قل حملها او كثر هل تصح هذه الشركة ام لا تصح ويختص
كل سفينة باجرة حملها اجاب لا تصح هذه الشركة فلا يقسم المتحصل
على عدد السفن بل اجرة كل حمل سفينة لربها ولا يشاركه غيره فيها
سئل فى دباغين اشتركا فاسلم احدهما رجلا فى جلود هل للاخر
المطالبة بها ان صح السلم او براس مال السلم ان لم يصح وهى متصفة
بشركة العنان ام لا اجاب الطلب للمسلم وللمسلم اليه الامتناع
عن الدفع لشريكه والله اعلم سئل فى اسكاف اشترك مع آخر على
ان يشترى له الجلود بماله وهو يصنعها نعالا والربح بينهما والربح
بينهما انصافا فلهذا النصف بعمله وللاخر النصف بماله هل تصح هذه
الشركة ام لا تصح واذا قلتم لا تصح فما الحكم فى الحاصل من ذلك اجاب
لا تصح هذه الشركة والحاصل كله لصاحب الجلود وللعامل اجرة مثله
عمله لانه عمل فيها باذنه على ان يكون له نصف ما زاد فى ثمنها وهذا
فاسد كما اذا دفع جارية مريضة الى الطبيب وقال عالجها فان
برئت فما زاد فى قيمتها بالصحة فهو بيننا فانه لا يصح وللطبيب
اجرة المثل وقدر ما انفق فى ثمن الادوية والله اعلم سئل فى
ستة نفر اشتركوا شركة وجوه على ان يشتروا البسا من رجل بوجوههم
ويبيعوا والربح بقدر المشترى ففعلوا وادخل اثنان منهم رجلا
ثالثا يعينهما بغير اذن البقية هل يكون شريكا للستة ام للاثنين

ام لا ولا

ام لا ولا وان عمل مع الاثنين ماذا يستحق معهما اجاب لا يكون شريكا لمن
لم ياذن له بالاجماع اذ بالشراء من البائع يكون له الملك فى سدس المبيع
ولا يجوز لشريكهم بيع شئ من نصيبه بادخاله فى شركته ومزاحمته له فيه
وان قالا له ما اشتريناه من اللبن من فلان فلك فيه ثلث ثلثنا صح وصار
وكيلين عنه فى ذلك وان لم يذكرا ذلك او ما هو فى معناه لا يصح وان لحقه مشقة
فى العمل معهما طمعا فيما اعطياه له فله اجر مثل عمله فافهم والله اعلم سئل
فى غرس مشترك باع احد الشركاء حصته منها بثمن معلوم لذمته واشترى منه
كرما وقاصصه والان شركاؤه يقولون الكرم للشركة لاشتراكنا فى الغرس
وهو يقول ما بعت الا حصتى وما اشتريت الا لى خاصة هل القول له ام لهم
اجاب القول قوله انه ما باع الا حصته ولا اشترى الكرم الا له بيمينه ان صحت
دعواهم بان قالوا بعت للشركة واشتريت للشركة وان ادعوا الكرم مشترك
لكون الغرس مشتركة لا يلزمه يمين لفساد الدعوى والحال هذه والله اعلم
سئل فى اخوين متفاوضين تزوج احدهما زوجة بمهر وزوج ابنه ايضا
زوجة بمهر وقضى المهرين من مال الشركة هل للاخ الآخر ان يطالبه بنصف
ما اوفاه وله ان يحبسه على ذلك ام لا اجاب نعم له ان يطالبه بنصف المهرين
ويحبسه لان ذلك ملحق بكسوته وكسوة اهله فيضمن حصة اخيه واذا ترتب
ذلك بذمته يحبس فيه ان لم يوف والله اعلم سئل فى فرس مشتركة بين
اثنين تعدى عليها رجل فركبها بغير اذنهما ثم سلمها لاحدهما فماتت عنده
قبل ان تصل الى الآخر هل له ان يضمن المتعدى ام لا اجاب لا يخلص من الضمان
فى حصته بعد ان تعلق به الا بوصولها اليه او باجازة فعل المتعدى على القول
بان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح صرح به فى آخر الرابع والعشرين
من جامع الفصولين وذلك لما تقرر ان شريك الملك اجنبى عن حصة شريكه
فكان دفعها لاجنبى فيضمن كما اشار اليه فى جامع الفصولين ايضا فى اواخر
الخامس بقوله جم سئل مولانا عن مواش لهما غاب احدهما فدفع الشريك الآخر
كلها الى الراعى هل يضمن نصيب شريكه اجاب لم يضمن اذ يمكنه حفظها
بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك الغايب فى الصحرا ولم
يتركها بيد ه يمكنه ان يرفع الامر الى القاضى فينصب قيما لحفظ كذا اجاب والله اعلم
سئل فى رجلين اشتريا خمسين قربة ليبيعاها فى المزاريب على الحج فباعا
عشرين وكسد الباقى فسافر به احدهما الى دمشق الشام وقايض به فرسا
وركبها الى بيت المقدس وهلكت معه ولم يوجد من شريكه اذن بذلك فهل
يضمن قيمة حصة الشريك من القرب ولا ينفذ ما فعل شريكه ام قيمة حصته من الفرس

اجاب نعم يضمن قيمة حصة شريكه في الفرس ان كانت شركة ملك ولم ياذن له بالبيع
وان كان اذن له بالبيع يضمن قيمة حصته في الفرس لتعديه بركوبها اذ كل واحد من شريكي
الملك اجنبي في حصة الآخر فيمتنع عليه ركوب الدابة المشتركة وذلك لما تقرر من مذهب
الامام ان وكيل البيع له البيع بما هو وغيرها اي غير النقود وباي ثمن كان فينفذ في
الفرس كما ينفذ بالنقود لما صرحوا به من جواز البيع بالعرض وان كانت مفاوضة
واما ان كانت شركة عقد وعين له مكانا بتجاوزه يضمن فاذا عين له المزاربيب
وتجاوزه الى دمشق ضمن لتخصص الشركة بالمكان كما نصوا عليه قاطبة والله اعلم سئل
في فرس بيد احد الشركا باع منها حصة وسلمها للمشتري ثم ردها المشتري ليد بايعه
فماتت عنده قبل وصولها الى الآخر هل على واحد منهما ضمان ام لا اجاب لا ضمان
على واحد منهما لانه بردها له زال التعدي فارتفع الضمان والله اعلم سئل في
اربعة شركا عنانا قال الذي بيده المال كنت استدنت من فلان كذا للشركة ودفعت
دينه هل القول قوله بيمينه ام لا اجاب نعم القول قوله في ذلك بيمينه وقد صرحوا
بان الشريك اذا قال استقرضت مائة دينار واخذ عوضها ان كان المال في يده فالاقرار
صحيح وله ان ياخذ المائة صرح بذلك في شرح تنوير الابصار نقلا عن جواهر الفتاوى
والله اعلم

كتاب الوقف

سئل في وقف صورته وقف على قريبه وصالح
ولدي المرحوم حربه ابن حزام ثم من بعدهما على مصالح الجامع المعروف بجامع الساطور
بنابلس يجري ذلك ابدا الآبدين الخ مات فريح فهل تصرف غلته لاخيه ام لمصالح الجامع
ام لغير ذلك اجاب لا تصرف غلته لاخيه ولا لمصالح الجامع بل للفقرا الى ان يموت
الاخ الثاني فيصرف الى مصالح الجامع جميع غلة الوقف لان صرفه لمصالحه مشروط
ببعديتهما وصرف حصة الاخ بعد وفاته عنه فلا تصرف لاخيه الا اذا كان فقيرا
بجهة كونه من الفقرا والله اعلم سئل في كتاب وقف على الاولاد فصل فيه الواقف
اماكن الوقف فجعل منها اولا ما هو مخصوص بالاولاد الظهور ومنها ما هو مشترك
مرتبا ثم اعقب ذلك بقوله وشرط في وقفه هذا شروطا منها اذا مات احد الموقوف
عليهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه له واذا مات عن غيره فالى من في درجته
ومنها اذا مات احد ان الطبقة العليا تحجب السفلى فهل حصة من مات عن ولد
او ولد ولد فيهما تنتقل له عملا بقوله المذكور ام تكون لذي الطبقة العليا عملا
بالترتيب السابق بثم واللاحق الظاهر المراد بقوله العليا تحجب السفلى ويكون
حكم المخصوص باولاد الظهور والمشترك واحدا في هذا ام حصل اختلاف الاثنين
فيه بهذا التفصيل كيف الحال اجاب قوله وشرط في وقفه بهذا شروطا راجع الى
المشترك والخاص لانهما واحد باعتبار مسمى الوقف والحكم فيهما باعتبار
الانتقال الى الولد او ولد الولد واحد لا سيما في اشتراط الترتيب بين الطبقات

لانه

لانه عام خص بقوله على ان من مات عن ولد الخ ودفعا لاحتمال الكلامين واللاحق موكد
على عادة الواقفين من اتيانهم بالموكدات كقولهم طبقة بعد طبقة وبطنا بعد
بطن ونسلا بعد نسل والمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره والله اعلم
سئل في محدود وقفه واقف وسمى حدوده الاربعة وداخلها مشتمل على
فاخورة ومعصرة زيتون اعني بداعيران كتاب الوقف فيه اسم الفاخورة وليس فيه
اسم البد فهل يشمل الوقف جميع ما هو داخل الحدود عملا بالتحديد ام يخص الفاخورة
دون البد عملا بالتسمية وما الحكم اجاب يشمل الوقف ما احاطته الحدود عملا
بالتحديد اذ المحدود وقع عليه الوقف وهو اسم لما بداخل الحدود غايته انه ترك
شيا لا يشترط ذكره اجماعا وايضا قد تقرر ان العقار تقع المعرفة بحدوده
لا باسمه حتى اشترط ذكرها في الدعوى والشهادة وهذا ظاهر والله اعلم سئل
فيما اذا ولى السلطان ناظرا على وقف هل له عزله بغير جنحة ولا مصلحة ام لا اجاب
منصوب السلطان ومنصوب القاضي سيان وقد صرح في الخانية ان منصوب
القاضي لا ينعزل بغير جنحة ولا مصلحة فكذلك منصوب السلطان اذ القاضي كالوكيل
عنه كما افاده في البحر وغيره والله اعلم سئل في وقف اشتبهت مصارفه كيف
يفعل في غلته اجاب انه لم يوقف على شرط واقفه يعمل بما فيه للحكام تفعله القوام
سابقا فان لم يعلم فعل القوام ايضا وعلم اصل المصروف على الذرية يصرف الى الكل
من غير تمييز ذكر عن انثى ولا تقديم بطن على بطن اسفل والله اعلم سئل
اذا كانت القوام فيما سبق تصرف الى كاتب الوقف معلوما هل يصرف عليه معلومه
ويبقى في وظيفة الكتابة ام لا اجاب نعم يصرف له ويبقى في وظيفة الكتابة
سئل في وقف قد فقد شرط واقفه واشتبهت مصارفه فادعى شخص على
المتكلم عليه استحقاقا فيه فما الحكم حيث اشتبهت مصارفه ولا يعلم ما كان يصرف
القوام اجاب لابد للمدعي ان يثبت دعواه بالبينة والا لا يصرف له شي والله اعلم
سئل في رجل وقف وقفا على نفسه ثم من بعده على ولديه لصلبه الموجودين
الآن هما الخواجا زين الدين عبد القادر والزيني اسحق البالغ الرشيد الخالي العارضين
وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية
ما دامت البنات قاصرات عن درجة البلوغ ثم من بعد اولاده الذكور على اولادهم
ثم على اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم يشترك فيه الاثنان فما فوقهما بالسوية
وينفرد فيه الواحد عند عدم المشارك تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى
على ان من توفي منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه فنصيبه لولده او ولد ولده
ونسله وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين اعلاه ومن مات منهم عن
غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد في طبقته وذوي

قال في الخلاصة
رجل في يده ضيعة جاء رجل وادعى انها وقف وجاء
بصك فيه خطوط عدول وحكام قد انقرضوا وطلب
من الحاكم القضاء به قال لا يعتمد على الخطوط ولا
ينبغي للحكام ان يحكموا بذلك وكذا الصكوك لا يقضى به
مضروب على باب دار ينطق بالوقف
ما لم يشهد الشهود على الوقف

وفي الاشباه والنظاير فلا يعمل بمكتوب الوقف
الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي
لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول
كما في وقف الخانية

درجته من مستحق الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لهذا الوقف ولشئ منه وترك
ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك قام في الاستحقاق مقام اصله واستحق ما كان
يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وبعد انقراض ذرية الواقف المشار اليه ونسله
وعقبه يكون ذلك وقفا على اولاد اخيه المرحوم شمس الدين ابي اليسر ثم من بعدهم
على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم اولاد الذكور دون اولاد الاناث
على الشرط والترتيب المنصوص عليهما اعلاه وشرط الواقف شروطا منها ان
يصرف الناظر على وقفه والمتولي عليه لبنتي الواقف الموجودتين الآن الوقف وهما
اصيل وعايشة في كل سنة ثمانين قطعة فضية سليمانية ولكل بنت تحدث للواقف
المزبور في كل سنة ثمانين قطعة واذا توفت بنات الواقف فلا استحقاق لاولادهن
في الوقف المذكور ولا لاولاد اولادهن سواء كانوا ذكورا او اناثا فان اولاد البطون
ليس لهم استحقاق في الوقف المذكور هذا لفظ الواقف مات الواقف وولداه
المذكوران وبناته لصلبه ولم يحدث له اولاد بعد الوقف وبقي ابناء ابنائه وبنات
ابنائه واولاد بناته فهل لاولاد بناته الذين اباؤهم من الاجانب استحقاق في
الوقف ام لا وهل لبنات ابنائه استحقاق ام لا واذا قلتم لهن استحقاق هل
لاولادهن من الاجانب استحقاق ام لا وهل ينقطع استحقاقهن بالبلوغ لقول
الواقف على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وقد ذكر فيه في البنات الصلبيات
ما دمن قاصرات وهل استحقاقهن بعد البلوغ يصرف الى من يساويهن في الدرجة
من اخوتهن وابناء اعمامهن واخواتهن وبنات اعمامهن القاصرات حيث
لا درجة فوقهن لعدم صرفه الى ابنائهن وينزل نزعهن من الوقف منزلة موتهن
فيصرف الى ذوي درجتهن ام يختص به اخوتهن عملا بقول الواقف على ان من
مات عن ولد او ولد ولد الخ فنصيبه لولده او ولد ولده ومن مات منهم عن غير
ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد في طبقته فيكون صرف
نصيب الميت الى ذوي الطبقة مشروطا بعدم الموت عن الولد او ولد الولد ٥
وهذا اعني والدهن ميت عن ولد ولا يضر تراخي الاستحقاق الى حين بلوغ الاخت
كما هو اقرب الى غرض الواقف من صرف نصيب الميت الى ولده او ولد ولده كيف
الحال اجاب لا استحقاق لاولاد البنات الذين اباؤهم من الاجانب للشرط
المصرح بعدم استحقاقهم في قول الواقف ان اولاد البطون ليس لهم استحقاق
في الوقف المذكور واما بنات الابناء فلهن استحقاق لانهن من اولاد الظهور
لكن ما دمن قاصرات لقول الواقف بعد ذكر الاولاد واولاد الاولاد على الشرط
والترتيب المشروحين اعلاه وقد شرط في الصلبيات دوام القصور عن درجة
البلوغ اذ الاوصاف شرط فلزم في غيرهن به واذا بلغن صرف استحقاقهن

الى

الى من يساويهن في الدرجة ولا يختص به اخوتهن اذ صرف استحقاقهن بعد
البلوغ مسكوت عنه لم يبين الواقف لمن يصرف بعد البلوغ فعمل فيه بصدر
العبارة المتقدمة ومؤداها انه اذا وجدت درجة اعلا من درجتهن
فهو مقسوم بين اهلها على الفريضة الشرعية وان وجدت درجة مساوية فهو
مقسوم بين اهلها كذلك واما التوهم المذكور في التوجه لاختصاص اخوتهن
باستحقاقهن فغير ملتفت اليه لان ما دخل في استحقاقهن انقطعت نسبة الميت
عنه فلم يبق من نصيبه فلم يدخل في قول الواقف على ان من مات عن ولد او ولد ولد
فنصيبه لولده الخ بل هذا استحقاق مستقل ارتفعت عن صاحبه صفة الاستحقاق
بالبلوغ فيرد في الوقف على ما اقتضته عبارة الواقف المتقدمة ولو اعتبرنا هذا
التوهم لما استحق شخص مع وجود من هو اعلا منه كما هو ظاهر فهذا توهم ساقط
الاعتبار فليتامل والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته
ثم من بعده على اولاده الموجودين الآن وهم عبد الكريم وشهاب الدين وامت صالحه
وام الفرج وعلى من سيحدث له من الاولاد على الفريضة الشرعية ثم من بعد الذكور
المذكورين اعلاه على اولادهم ثم اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم على الفريضة
الشرعية اما الاناث من بنات الواقف وبنات اولاده الذكور الموقوف عليهم ان كن
خاليات عن الازواج يستحققن في الوقف على قدر نصيب كل واحدة منهن فاذا تزوجن
سقط حقهن واذا تعزبن عاد حقهن على الشرط والترتيب المشروح اعلاه ٥
فاذا لم يكن ذكر من الموقوف عليهم واولادهم ونسلهم يعود الوقف الى الاناث
متزوجات او غير متزوجات فاذا انقرض الموقوف عليهم ولم يبق لهم نسل ولا
عقب كان ذلك وقفا على اقرب عصبات الواقف على الشرط والترتيب المشروح
اعلاه هذه عبارة الواقف مات الواقف واولاده الجميع ما عدا ابنته ام الفرج
التي هي بنت الواقف وبنت ابنه عبد الكريم امراة تدعى مجازية متزوجة ولها
ابن فهل ينحصر ريع الوقف الآن في ام الفرج التي هي بنت الواقف ام يقسم بينها وبين
ابن مجازية التي هي بنت ابن الواقف وهل لمجازية نصيب في الوقف ام الاستحقاق
خاص بام الفرج لكونها عازبة وكيف الحال اجاب ريع الوقف منحصر الآن
في ام الفرج ولا شئ لمجازية ولا لابنها اما هي فلكونها متزوجة مع وجود ذكر من
الموقوف عليهم وهو ابنها فانه منهم وان لم يستحق بعد اذ المراد من اهل الوقف
من دخل باللفظ السابق من الواقف في الوقفية وان لم يستحق بعد واما
ابنها فلشرط الترتيب المستفاد بثم بين الطبقات فلولاها لاستحق مع وجود
بنت الواقف اذ لا ترتيب بين بنات الواقف وبين اولاد ابني الواقف لكونه
افردهن بحكم مستقل حيث قال اما الاناث الخ ولولاه لاستحقت لعدم وجود

ذكر من الموقوف عليهم فكل منهما حاجب ومحجوب بالآخر فان قلت كيف دخل ولد
البنت الذى هو ابن محاربه فى الوقف قلت بقوله على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
ونسلهم وعقبهم كما هو ظاهر لمن صبغ اصبعا من اصابعه فى علم الفقه والله اعلم
سئل فى واقف وقف وقفا وشرط فى كتاب وقفه ما نصه انشا الواقف
اثابه الله وقفه هذا منجزا على ولده الطفل المدعو حسن وعلى من سيحدث له من
الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم الذكور دون الاناث على
ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد او اسفل منه انتقل
نصيبه الى ولده او الاسفل منه وعلى ان من مات من اولادهم واولاد اولادهم
عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو فى درجته وذوى
طبقته يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفى وعلى ان من مات منهم ومن اولادهم
واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم قبل استحقاقه لشئ من منافع هذا الوقف وترك
ولدا او اسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه والده ان لو كان حيا وقام مقامه
فى الاستحقاق فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا على اولاد
الاناث ان كن موجودات فان لم يكن فعلى الموجود من اولادهن وذريتهن ونسلهن
وعقبهن على الشرط والترتيب المذكور اعلاه ثم ان ولد الواقف المذكور المدعو حسن
مات صغيرا فى حياة ابيه وحدث للواقف ولد اسمه محمد وانحصر استحقاق الوقف فيه
ثم مات واعقب بنتا فماتت واعقبت ولدا ذكرا اسمه محمود ثم مات واعقب ولدا ذكرا
اسمه محمد فهل يستحق محمد المذكور هذا الوقف بجهة دخوله فى عموم الذكور فى قول
الواقف ثم على اولاد اولادهم الذكور ام بجهة دخوله فى ذكور النسل والعقب بقوله ثم
على انسالهم واعقابهم الذكور ام بالجهتين ام لا يستحق بجهة منها اجاب كل من
الشرطين لو انفرد يكفى علة فى دخول محمد المذكور وقد تقرر ان لا مانع من تزاحم العلل
والاضافة هنا الى الاولاد لا الى الواقف نفسه قال ثم على اولادهم الخ وكذلك الاضافة
فى الانسال والاعقاب انما هى اليهم لا اليه ولا شك انه ذكر من اولاد اولاد اولادهم
كما انه ذكر من انسالهم واعقابهم وان كانت جدته محترزا عنها بقيد الذكور فيستحق
الموقوف بلا شبهة والحال هذه والله اعلم سئل فى وقف سجل ابطله نايب قاض
مستندا الى عدم لزومه عند الامام الاعظم فهل للنايب ابطاله للمعنى المذكور ام ولاية
الابطال خاصة بالقاضى الاصلى اجاب قال فى البحر الرايق وههنا تنبيه لا بد منه
وهو ما المراد من القاضى الذى يملك نصب الوصى والمتولى ويكون له النظر على الاوقاف
قلت هو قاضى القضاة لا كل قاض ثم قال وعلى هذا فقولهم فى الاستدانة بامر القاضى
المراد به قاضى القضاة وفى كل موضع ذكروا القاضى فى امور الاوقاف انتهى فهو

صريح

صريح فى ان نايب القاضى لا يملك ابطال الوقف وانما ذلك خاص بالاصل
الذى ذكر له السلطان فى منشوره نصب الولاة والاوصيا وتفويض امور الاوقاف
وينبغى الاعتماد عليه وان بحث فيه شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتى
لما ان اطلاق مثله للنواب فى هذا الزمان من الاختلال والمسئلة لا نص
فيها بخصوصها فيما اطلعنا عليه وكذلك فيما اطلع عليه شيخنا المذكور
والشيخ زين صاحب البحر وانما استخرجها تفقها والله سبحانه اعلم سئل
فيما اذا وجد دفتر سلطانى جديد ان الطاحونة العلانية وقف على
زيد ثم على اولاده واولاد اولاده ثم وثم واذا انقرضوا كان للحرمين الشريفين
وكتاب وقفه ان زيدا وقف ثلثى الطاحونة على اولاد الظهور دون اولاد البطون
ولا تعرض فيه للثلث الثالث وهذه الحجة المطلق بها هذا السوال محجة
الصق بها سوال كتب عليه الجواب فهل يثبت وقف الطاحونة المذكورة
جميعا بموجب الدفتر السلطانى وتمنع اولاد البنات بموجب قوله فيه ثم على
اولاده الخ الموجب لاخراج اولاد البنات كما صرح جوابه ثم يعمل بهذه الحجة ام لا
يعمل بشئ مما ذكر واذا قلتم بالاخير ولم يوجد فى الثلث الثالث تمسك يعمل
به شرعا واشتبهت مصارفه فما الحكم فيه اجاب لا يعمل بمجرد الدفتر
ولا بمجرد الحجة لما صرح به علماؤنا من عدم الاعتماد على الخط وعدم العمل به
لمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضيين وانما العمل فى ذلك
بالبينة الشرعية وكيف يعمل بهذه الحجة وهى باطلة من وجوه الاول ان
اعتراف الناظر المذكور على بقية المستحقين من اولاد الظهور لا يجوز
ولا يبطل حقهم الثانى انه جعل الذى يخص عرفات للمدعى المذكور مع من يشركه
من اولاد بركة المذكورة قيراطا واحدا ونصف قيراط والذى يخص عبد القادر
وابراهيم المزبورين قيراطا ونصف قيراط وهذا لا يقول به احد بل هو مخالف
لاجماع المذاهب باسرها اذ لو ثبت دعوى المدعيين المذكورين اللذين
هما عرفات وعبد القادر بالبينة الشرعية لوجب ان يقسم ربع هذا الثلث
على عدد روس اولاد الظهور واولاد البطون سوية لا يفضل فيه الذكر على
الانثى وذلك يختلف بكثرتهم وقلتهم فمن اين اخذ هذه القسمة التى
قسمها حتى لو اعطى عرفات ومن يشركه قليلين كانوا او كثيرين قيراطا
ونصفا وعبد القادر وابراهيم بانفرادهما قيراطا ونصفا وبقية اولاد
الظهور كثروا ام قلوا خمسة قراريط فهذه قسمة تخالف اجماع المسلمين
فكيف يعمل بها شرعا والحكم بما يخالف الاجماع باطل وهذا الحكم لا يستند
فيه الى دليل شرعى الثالث ان اصل دعوى المدعيين غير مسموعة شرعا للجهالة

المدعى يقول لو ان استحقاق عرفات المذكور مع من يشركه الخ وقد تقرر ان من
جملة شروط صحة الدعوى معلومية المدعى ومدعاه لنفسه مجهول لا يدرى
مقداره وليس خصما عن غيره الى غير ذلك من الوجوه التى لا تخفى على اهل العلم
فاذا علمت ذلك فالاصل ان من اثبت بالبينة حقا فهو له فيجب على القاضى
ان يطلب من اولاد البنات بينة تشهد بمدعاهم لان استحقاق اولاد الظهور
فى هذا الثلث محقق وما استحقاقهم مظنون فكانوا مدعين والبينة على المدعى
فاذا عجزوا عن اقامة البينة يطلب من الاخر بينة فاذا عجزوا واشتبهت مصارف
هذا الثلث فقد صرح علماونا بانه ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان
من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم
كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين
فيعمل على ذلك وان لم يعلم كيف كانوا يعملون لا يعطى لاولاد البطون شى
للشك فى استحقاقهم ومع الشك لا يجوز الحكم لهم بشى هذا وقد اطلعت على
ما فى ايدى العزيقيين من الحجج والتمسكات فلم اجد ما يسوغ للقاضى الحكم بدخول
اولاد البنات فى هذا الثلث الا البينة الشرعية فليشد القاضى نواجذه على طلبها
منهم فان لم يقيموها منعهم وليتق بر خشية الاقحام فيما لا يجوز من الاحكام
والله سبحانه وتعالى ولى العصمة والتوفيق نسئله الهداية الى سواء الطريق
سئل فى عقار بيد جماعة تلقوه بالارث عن ابيهم وجدهم برز الان
رجل يدعى انه وقف جده مستندا بانه موجود بالدفتر السلطانى فى وقف
جده هل مجرد وجوده فى الدفتر السلطانى كاف فى ثبوت كونه وقفا ام لا
اجاب حجج الشرع ثلاثة البينة والاقرار والنكول لا مجرد الخط لانه علامة
لا تبنى عليها الاحكام والله اعلم سئل فى قسمة اهل الوقف هل تجوز ام لا
اجاب ان كانت قسمة تملك فهى باطلة وان كانت قسمة تناوب تجوز
صرح به فى الفتاوى الحلبية وفى الاسعاف ما يؤيده والله اعلم سئل فى ارض
وقف على الذرية هل يجوز ان تقسم قسمة حفظ وعمارة ليعمر كل ما يميزه لنفسه
لا قسمة ملك ام لا اجاب صرح فى الاسعاف ان اهل الوقف لو قسموا الوقف بينهم على
ليزرع كل واحد نصيبه جاز وقد ذكر استاذ استاذنا الشيخ شهاب الدين الحلبى
فى فتاواه ان قسمة التناوب فيه جايزة واستشهد له بمسئلة الارض المذكورة فى
القنية ضيعة موقوفة على الموالى فلهم قسمها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك
فيحمل ما فى الخصاف والمتون والشروح من عدم جواز قسمة الوقف على قسمة الملك
لا قسمة الحفظ والعمارة توفيقا بين الكلامين والله اعلم سئل فى ناظر
وقف وكل رجلا باجارة مستغل الوقف وقبض اجرتها ودفعها له فتعمل

وعزل

وعزل الناظر هل للناظر الجديد ان يدعى على الوكيل بما قبض ام لا وهل اذا انكر المعزول ايصال
الغلة اليه يقبل قوله اجاب قد تقرر فى صحة توكيل ناظر الوقف مطلقا وناظر القاضى اذا
عمم له وقبول قول الوكيل فى الدفع بيمينه لان الوكيل امين وقد اخبر عن ايصال الامانة
فيقبل قوله بيمينه والله اعلم سئل فى اصطبل وقف منهدم جدرانه واسقفته سلم
ناظره وقفه لرجل يعمره بماله وينتفع به سكنا واسكانا باجرة معلومة فى كل سنة فتسلمه
المستاجر وسائر بناه حتى صار دارا رغبة فزاد انسان عليه من غير زيادة الاجرة فى
نفسها هل تنقض الاجارة ام لا اجاب قال فى البحر نقلا عن المحيط وغيره حانوت
وقف وعمارته ملك لرجل ابى صاحب العمارة ان يستاجره باجر مثله ينظر ان كانت
العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة ويوجر
من غيره لان النقصان عن اجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وان كان لا يستاجر
باكثر مما يستاجر لا يكلف ويترك فى يده بذلك الاجر لان فيه ضرورة انتهى والله اعلم
سئل فى ارض وقف بيد جماعة اخذوها كرما ويؤدون على عدد الاشجار قدرا من
المال والان فنى الاشجار وصارت الارض ملساء تزرع وتستغل فى كل سنة والمتكلم عليها
يطلب القسمة لكونه انفع لجهة الوقف هل له ذلك للضرر البين على الوقف اجاب
نعم له طلب القسمة لكونه انفع للوقف وقد ترادفت كلمات العلماء قاطبة على ذلك
وصرحوا بانه يفتى بكل ما هو انفع للوقف ولا قائل بذلك وقد صارت الارض
ملساء تزرع وتستغل فى كل سنة لانه يودى الى الكلى على الوقف ولا قائل به والله اعلم
سئل فى ارض وقف بايدى مزارعين متعددة لكل قدر منها فى يده من قديم الزمان
ادعى احدهم على الاخر ان مقدار ارضه دون ارض الاخر ويريد ان يقاسمه فى ذلك هل
له ذلك ام لا ويبقى القديم على قدمه اجاب ليس له ذلك ويبقى القديم على قدمه
ولا يعطى المدعى شيئا مما فى يد الاخر اذ ذاك وان كان زايدا فقد يكون لمعنى رآه
المتكلم على الوقف والاصل الصحة والله اعلم سئل فى رجل وقف وهو بحال
الصحة منجزا وقفا على نفسه ثم من بعده على ولده محمد وعلى من سيحدث له من الذكور
والاناث على الفريضة الشرعية اما الاناث فلهن الاستحقاق بالوقف اذا كن خاليات
من الازواج فاذا تزوجن سقط حقهن وكلما تايمن عاد حقهن وليس لاولاد
البنات من هذا الوقف حق ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم
ابدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا طبقة بعد طبقة وشرط الواقف للذكور
شروطا فى وقفه هذا منها ان يكون النظر على وقفه هذا لنفسه مدة حياته
ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف عليهم الى ان قال واذا انقرض الموقوف
عليهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان على اقرب عصبات الواقف واذا انقرض
عصبات الواقف ولم يبق منهم احد كان وقفا على مصالح سيدنا الخليل عليه السلام

مات محمد في حياة ابيه الواقف بعد ان احدث الله له ثلاث بنات فتزوجن واحدث
الله لهن اولادا فهل يصرف ريع الوقف لهن ام لاولادهن ام لعصبة الواقف ام لحرم
سيدنا الخليل عليه الصلوة والسلام ام لغير ذلك وهل يجري شرط العقم في النظر
كما يجري في الصرف ام لا وهل لهن تناولهن من ريع الوقف وجه وما الحكم في ذلك
اوضحوا لنا الجواب مفصلا معللا **اجاب** اعلم انه قد قام بكل من المذكورين مانع
من الصرف اما بنات الواقف فلسقوط حقهن بالازواج واما اولادهن فلسقوطهن
من الوقف بقول الواقف وليس لاولاد البنات من هذا الوقف حق ولو قدرنا عدم
هذه الجملة من كلامه والباقي على حاله فكذلك لا يصرف لهم مع وجود امهاتهم لان
مراعاة شرط لازمة فيه وهو انما جعل لاولاده بعدهم فلا يصرف لهم مع وجودهم
وكذلك نقول في عصبة الواقف وجهة حرم سيدنا الخليل فاذا كان كذلك فالصرف
الى الفقرا الحاضر جوابه كثير من الفروع المساوية لهذه الواقعة قال في الاسعاف ولو
قال على ولدي هذين فاذا انقرضا فهو على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى
الباقي والنصف الاخر يصرف الى الفقرا فاذا مات الولد الاخر تصرف جميع الغلة الى
اولاد اولاده لان مراعاة شرط لازمة في الوقف وهو انما جعل لاولاد الاولاد
بعد انقراض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف نصف الغلة الى الفقرا وفي فتاوى
شيخنا العلامة الشيخ محمد سراج الدين الحانوتي في مثل هذه الواقعة صرح بالصرف الى
الفقرا مستدلا بما نقلناه عن الاسعاف قايلا والمسؤل عنه مساو لهذا يعني
فكان النص فيه نصا في مساويه فتح الاستنباط ومثل ما في الاسعاف في الخانية
والخلاصة والبزازية والتاتارخانية وغالب كتب الفتوى والشروح المطولة فاذا
علمت ذلك وان الصرف امتنع لجهة الشرط وصار الحق فيه للفقرا وكن هن وازواجهن
بصفة الفقر علمت جواز الصرف اليهن والى ازواجهن واولادهن بجهة كونهم
الفقرا خصوصا والواقف منجز في الصحة غير مضاف الى ما بعد الموت فليس من باب
الوصية وقد صرحوا امثاله في جواز تناول اولاد الواقف الفقرا منه فتدبر واما مسئلة
النظر فلا شك انه للارشد منهن بلا شبهة اذ شرط للارشد فالارشد من الموقوف
عليهم ولا شبهة في كونهن من الموقوف عليهم وان قام بهن مانع عن الصرف وكذلك
اذا زال المانع استحققن بالشرط المتقدم وهذا ظاهر لا غبار عليه والله اعلم
سئل في دكان وقف وضع ناظره عليه مدعيا فيه الملك بالشرا من زيد وبنى على
ظهره بيتا وفي جوفه بنى بيرا وانتفع بالدكان وبظهره وجوفه مدة سنين ثم
اثبت وقفه ناظره لدى الحاكم الشرعي بالبينة الشرعية حسبما وجد في كتاب المسجل
بالسجل المحفوظ وحكم به الحاكم الشرعي ورفع يد واضع اليد المذكور عنه هل تلزمه

مطلب منافع الوقف مضمونة صيانة له عن ايدي الظلمة

اجرة المثل لذلك في مدة وضع يده عليه ويهدم بناؤه ام لا **اجاب** نعم تلزمه اجرة
المثل اذ منافع الوقف مضمونة صيانة له عن ايدي الظلمة ويهدم بناؤه لو لم
يضر بالوقف فان ضره فهو على الباني المضيع لماله فليتربص الى انهدامه وعليه
اجرة المثل للوقف على اختيار المتاخرين وفي بعض الكتب للناظر تملك البناء
باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف بمثله صرح في الاشباه
والنظاير وكثير من الكتب والله اعلم **سئل** في تقرير الوظايف والعزل عنها
هل ذلك للقاضي ام للمتولي الذي لم يشترط له الواقف ذلك **اجاب** تقرير
الوظايف للقاضي لا للمتولي الذي لم يشترط له الواقف لانه تصرف في الموقوف
عليهم بتغيير شرط الواقف وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا اشترط الواقف له كما
صرح به في البحر اخذا مما في الفتاوى والله اعلم **سئل** في رجل وقف عقارا
على اولاده واولاد اولاده ثم وثم ومن جملة الوقف دار ودكان ادعى رجل
بطريق الوكالة عن ابيه ورجل اخر بالاصالة عن نفسه لدى نايب الحكم
على وكيل احد المستحقين في اجارة دار الوقف بانه اي وكيل اجارة الدار
المدعى عليه اجر الدار ونصف الدكان بثمانية قروش وان الاصيل والموكل
يستحقان في الغلة الربع ويطالبان وكيل الاجارة المذكور بقرشين منها
فاجاب الوكيل بان حليلا لرجل من ذرية الواقف كان قد منع الاصيل والموكل
من ريع الوقف بحكم نايب الحاكم بعد دعوى صحيحة ثم احضر المدعيان شاهد
شهد ان الاصيل واخوته اولاد ابراهيم وان الموكل من ذرية الواقف فحكم نايب
الحكم باستحقاقهما ربع الوقف وامر الوكيل بدفع ما يخص الاصيل والموكل و
يشركهما من الاجرة المذكورة وهو قرشان فهل ذلك صحيح ام لا **اجاب** هو
غير صحيح لان وكيل اجارة الدار والدكان لا يصلح خصما لمن يدعي استحقاقا في
الوقف لانه ليس مما وكل فيه في جامع الفصولين وكيل اجارة الدار اذا ادعى
الساكن انه عجل الاجرة لموكله وبرهن يوقف ولا يحكم بقبض اجره حتى يحضر الغايب
بل ولا المستحق يصلح خصما لمستحق اخر والدعوى في اثبات الوقف والملك للمدعي
انما هي على ناظره لا على وكيله في اجارة او قبض غلة او عمل من اعمال الوقف فكيف
تسمع الدعوى على وكيل احد المستحقين في اجارة دار الوقف ويقضى للمدعي وشرط
صحة القضا مفقود وهو الخصم المقضي عليه وايضا شهادة الشاهد بان الاصيل
واخوته والموكل من ذرية الواقف لا تكفي حتى يتبين اذ ابن البنت لابيه خارج عن الذرية
لمطلق النسل فلا يصح حتى يتبين بيانا شافيا لا يتخلل فيه انثى ولا تكفي الشهادة
بانه من ذريته كما لا تكفي الشهادة بانه من قرابته حتى يفسروا القرابة والعجب
من امره بان يدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما والحال ان من يشركهما

لم يسال الدفع ولم يدع الاستحقاق وهو مقتضى لم وايضا الوكيل عن ابيه لم
يظهر من عبارة الحاكم بل هو وكيل بقبض استحقاقه او بدعوى استحقاقه
فان كان الاول وهو الظاهر من قوله وامر الوكيل بدفع ما يخص الاصيل
والموكل ومن يشركهما او هو قرشان لا يصح كونه مدعيا لاستحقاقه في الوقف
لانه وكيل في مجرد القبض وهو خصم فيه لا في اثبات استحقاقه فافهم والله اعلم
سئل في وقف اهلي وقفه ابو الوفا على نفسه ثم على اولاده الذكور والاناث
تعاقبت عليه نظاره يصرفون ريعه بين اولاد الظهور والبطون للذكر
مثل حظ الانثيين ناظرا بعد ناظر مدة تزيد على ماية واربعين سنة الى
ان تولى عليه الآن ناظر فصرف على اولاد الظهور والبطون كما جرت عليه النظار
من قبله مدة تزيد على عشر سنوات اتباعا لما في كتاب وقفه المسجل في السجل
المحفوظ فمنع الآن من الصرف على اولاد البطون منكرا كون الوقف صادرا
عن ابي الوفا المزبور ومدعيا ان الوقف من قبل الشرفي يونس عم ابي الوفا
المزبور وانه خاص بالذكور دون الاناث واولادهن وابرز من يده
لدى نايب الحكم حجة عليها تنافيذ القضاة الماضيين واحدا بعد واحد بها
مكتوب الشرفي يونس وقف الاماكن المذكورة على ولده ثم على ولد اخيه ابي الوفا
وشقيقه ابي البقا وولده ابي السعادات ثم على انسالهم الذكور دون الاناث
فقريت بوجه وكيل شخص من اولاد البطون في قبض استحقاقه فسكت
الوكيل ولم يبد دفعا فكتب نايب الحكم للناظر حجة بمنع اولاد البطون بمجرد
الحجة المقررة لديه ومن جملة ما كتب بها عرف يعني نايب الحكم الوكيل
ان وقف الشرفي يونس بالذكور ولا شي للاناث ولا لاولادهن بموجب
شرط الواقف المحكي والمشروح في الحجة المذكورة ولم يكن بيد الناظر كتاب
وقف ثابت بذلك ولا اقام بينة تشهد على مدعاه فحكم نايب الحكم في
وجه الوكيل المذكور بمجرد الخط بانه وقف يونس وانه خاص بالذكور دون
الاناث واولادهن عملا بمجرد الحجة المقروة لديه وكتب له بذلك حجة وانه سرى
حكم الواقع على الوكيل المزبور على من يوجد من ذرية الاناث معللا بان الوا
منهم خصم عن الباقين فهل حكم القاضي عليهم جميعا بمجرد هذه الحجة صحيح ام
غير صحيح ويعمل بكتاب الوقف الموجود المسجل بالسجل المحفوظ وبصرف
النظار عليهم بموافقته ولا يعمل بمجرد الحجة التي تناقض ذلك اجاب
الحكم بمجرد الحجة لا يصح لا سيما مع صرف النظار السابقين الموافق لكتاب الوقف
المسجل في السجل المحفوظ فقد صرح في الذخيرة بانه اذا اشتبهت مصارف
الوقف ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف

تخص

كانوا

كانوا يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك
على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك انتهى
وفي كتاب الوقف للخصاف وهذه الاوقاف التي قام امرها ومات الشهود
عليها فما كان لها رسوم في دواوين القضاة وهي في ايدي القضاة اجريت
على رسومها الموجودة في دواوينهم استحسانا انتهى وقد سئل بعض العلماء
عن هذه المسئلة فاجاب بقوله اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل الى مخالفته
واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستيجارات العادية المستمرة من تقادم
الزمان والى هذا الوقت انتهى وقد صرحوا بانه يحمل حال المسلم على الصلاح
ما امكن فيجب ان يحمل حال من سبق من النظار على انهم كانوا يفعلونه على موافقة
شرط الواقف ولا يحمل فعلهم على المخالفة لانه فسق يبعد عن المومن وهذا
ظاهر ولا شبهة في خلل الحجة التي كتبها نايب الحكم لانه جعل وكيل المستحق في الوقف
بقبض استحقاقه خصما فيما ليس وكيلا فيه وهو اثبات وقف الشرفي يونس
وابطال كونه عن ابي الوفا واختلاف المصارف ومنع الاناث واولادهن فهو
اشبه بوكيل قبض غلة من ساكنها زيد المستاجر اذا ادعى المستاجر انها ملكه
واقام عليه بينة انها ملكه فانه لا يكون خصما في ذلك اجماعا ولا ينفذ الحكم
على الموكل لان الوكيل ليس خصما في ذلك فكيف يسرى الحكم عليه على ساير من يوجد
من ذرية الاناث معللا بان الواحد منهم خصم عن الباقين ما هذا الا جهل
عظيم نعوذ بالله من الزيغ والضلال ونتبرا الى الله تعالى عن جهل الجهال والله اعلم
سئل في ارض وقف معدة للزراع بالحصة مات مزارعها عن ابنين وبنات
وابن ابن فاخذ ابن الابن يزرعها بالحصة كما كان جده يفعل مدة تبلغ اربعين سنة
بعد ترك الابنين لمزارعتها باختيارهم والآن يريدون رفع يد ابن الابن عن
مزارعتها هل لهم ذلك مع تركهم الاختياري هذه المدة ام لا اجاب ليس لهم
ذلك فقد صرحت علماونا بان حق المزارع يسقط بترك الارض اختيارا في الارض
التي هي بالحصة سواء كانت ارض وقف او ارض بيت المال ولا يجري فيها الارث
والله اعلم سئل في رجل استهلك من مهر ابنته خمسة واربعين قرشا ثم فرغ لها
عن نصف ارض مخرجة بيده نظير المبلغ المذكور هل يصح ان تكون ارض الوقف
عوضا عما استهلكه ام لا اجاب لا يصح ذلك والحال هذه اذ الاعتياض
بارض الوقف المحكوم به لا يجوز لزواله بالحكم عن ملك الواقف لا الى مالك فلا يجوز
ان تكون عوضا عما استهلكه من مهر ابنته والله اعلم سئل في اماكن
متعددة تعددت الباعة فيها واحدا بعد واحد ومضى على بيع البايع الاخير
مدة سنين والآن ادعى هذا البايع انها وقف على جماعة معلومين من قبل

الدار

جدهم فلان ابن فلان هل تسمع دعواه بعد بيعه ام لا وهل يستوي الحال بين ان
يكون البايع وكيلا او اصيلا **اجاب** لا تسمع كما نص عليه اكثر علمائنا قال قاضيخان
رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انها لا تسمع
وفي الزيلعي لا تقبل وهو اصوب واحوط وفي فتح القدير من باب الاستحقاق
باع عقارا ثم برهن ان ما باعه وقف لا يقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك وفي
التاتارخانية ولو باع عقارا ثم برهن انه باع وهو وقف لا يقبل وفي الفصول
العمادي رجل باع دارا ثم ادعى انها كانت وقفا فان اراد تحليف المدعى عليه
ليس له ذلك لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا تصح وان اقام البينة
على ما ادعى اختلفوا فيه قيل لا تقبل لانه تناقض وقيل تقبل ثم قال وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان كان الوقف قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى
عند الكل وان كان على الفقرا او المسجد عندهما تقبل وعند ابي حنيفة لا تقبل
وذكر رشيد الدين هذا التفصيل وهكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار
وهو فتوى ابي الفضل الكرماني والنقل في المسئلة مستفيض ولا شبهة ان
الوكيل في البيع اصيل في حقوقه فلا فرق في ذلك بين ان يكون وكيلا او اصيلا
ولذا اطلقوا الجواب في المسئلة ولم يفرقوا بينهما وهذا لا اعتبار عليه والله اعلم
سئل فيما اذا قرر المتولي وظايف الاوقاف هل يصح مع وجود القاضي ام لا
اجاب بما في الاشباه والنظاير القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة
اولى من الولاية العامة وفرع عليها فروعا ثم قال وعلى هذا لا يملك القاضي
التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله انتهى قال في البحر وفي الفتاوى الصغرى
اذا مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضي فان
كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى الى احد فالرأي في
ذلك القاضي انتهى فافاد ان ولاية القاضي متاخرة عن المشروط له ووصيه
ويستفاد منه عدم صحة تقرير القاضي في وظايف الاوقاف اذا كان الواقف
شرط التقرير للمتولي وهو خلاف الواقع في القاهرة في زماننا وقبله بيسير
انتهى كلام البحر وفي النهر وظاهره انه لو كان يعني المستحق للوقف ناظرا
ملك الاجارة والدعوى فان اجرها الحاكم بقي هل له ولاية الاجارة مع
عدم ابائه بحكم الولاية العامة جزم في الاشباه والنظاير بانه ليس له ذلك
اخذا بما افتى الشيخ قاسم من انه لو شرط التقرير للناظر ليس لغيره ولاية ذلك
ولو كان قاضيا ويدل عليه ما في القنية القاضي لا يملك التصرف في مال اليتيم
مع وجود وصيه ولو كان منصوبه انتهى وفي البحر شوش الجواب في مسئلة الاجارة
والحاصل ان المسئلة بخصوصها لا نص فيها ولكن القاعدة المشهورة وهي الولاية

الخاصة

الخاصة اولى تنطق بان الناظر المشروط له التقرير لو قرر شخصا فهو المعتبر
دون تقرير القاضي اذ لا يملك ذلك معه اما لو لم يشترط له ذلك فلا ولاية له في التقرير
اذ لا تشمله القاعده كما هو المفهوم من قولهم اذا كان الواقف شرط التقرير
للمتولي ومفاهيم التصانيف معمول بها فاذا رفع للمفتي ذلك يجيب بانه ان
كان الواقف شرط له التقرير في الوظايف فتقريره هو المعتبر لا تقرير القاضي
وان لم يشترط له فالمعتبر تقرير القاضي والله اعلم **سئل** في واقف نص في
كتاب وقفه على ان تقرير الوظايف للناظر بقوله يقرر الناظر فهل يكون التقرير
المذكور للناظر ام لا **اجاب** ولاية القاضي في تقرير الوظايف متاخرة عن
الناظر المشروط له التقرير من الواقف فلا يصح تقرير القاضي والله اعلم **سئل**
في وقف صورته انشا الواقف وقفه هذا على ولده الصغير حسن وعلى من سيحدث
له من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد
اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم الذكور دون الاناث على ان من مات منهم ومن
اولادهم وانسالهم عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او اسفل منه وعلى
ان من مات من اولادهم واولاد اولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب
عاد نصيبه الى من هو في درجته يتقدم منهم الاقرب فالاقرب للمتوفي وعلى ان من
مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم قبل استحقاقه لشيء من منافع
الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه والده ان لو كان
حيا وقام مقامه في الاستحقاق فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور
عاد وقفا شرعيا على اولاده الاناث ان كن موجودات فان لم يكن فعلى الموجود من
اولادهن وذريتهن ونسلهن وعقبهن على الشرط والترتيب المذكور اعلاه فاذا
انقرضوا عن آخرهم وخلت الارض منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفا على سماط
سيدنا الخليل الرحمن صلى الله عليه وسلم فاذا تعذر الصرف على السماط المذكور عاد
ذلك وقفا على الفقراء والمساكين من امة محمد صلى الله عليه وسلم فحدث للواقف
ولد اسمه محمد ثم مات اخوه حسن المذكور وتصرف محمد المذكور في جميع الوقف ثم
مات محمد عن بنت ثم ماتت البنت عن ابن اسمه محمود وعن بنت اسمها صفية ثم مات
محمود عن ابن اسمه محمد ولصفية ابن اسمه صالح في رتبة محمد المذكور اذ هم بهذه
الصورة ابن ابن بنت ابن ابن بنت وقد استقل محمد المذكور بالوقف ومنع عمته
صفية وابنها عنه فهل لا استقلال له به ومنعه لهما عنه وجه ام لا وجه له لذلك
وما وجه استحقاق بنت محمد بن الواقف الذي ترتب عليه اولادها واولاد اولادها
مع قول الواقف واعقابهم الذكور وقوله فاذا انقرضوا الذكور على هذا الترتيب
وقد كنتم افتيتم الحكم في ذلك وعلمتم بما يفاعن فهم بعض الناس فالمسئول

لدى التقرير

الاستحقاق

تقاعس

الآن ايضاح ذلك ليزول الوهم اجاب اما استقلال محمد ابن محمود بالوقف
دون عمته فلا يسبق اليه فهم فاهم حلفة عمن هو بفروع الفقه المستنبطة من
اصوله عالم ولا يسبق الى فهم انه ذكر ابن ذكر فقد فاته ان جدته المدلى بها انثى
واذا اعتبرنا الذكورية قيدا للاباء والابناء فلا استحقاق لها ولا لابنها ولا لابنها
اما هي فلكونها انثى وكذا بنتها واما ابنها فلكونه ابن انثى واذا لم تستحق هي ولا
ابنها فمن اين ياتي استحقاق ابن ابنها محمد والشرط انتقال نصيب من مات من
اهل الوقف من ولد او اسفل منه ولبس على هذا الزعم الذي سيبين فساده
محمود وصفيه وامهما من اهل الوقف وعلى هذا الزعم الفاسد يكون الوقف لجهة
السماط لانقطاع الذكور المنسوبين الى الواقف لبس منسوبا اليه وانما هو منسوب
لابيه وابوه ليس من ذرية الواقف بل هو اجنبي عنه ولو اعتبرنا هذا الزعم صرف
الوقف الى السماط بموت محمد بن الواقف لكنا نظرنا نظرا اصوليا موافقا لغرض
الواقف وهو ان العام نص في افراده ويعارض الخاص فينسخه اذا كان متاخرا
عنه فنظرنا الى قوله واعقابهم الذكور فرابيناه متقدما على قوله على ان من مات منهم
ومن اولادهم واسافلهم عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه
فنسخناه به فاعطينا بنت محمد الذي هو ابن الواقف استحقاق ابيها عملا بهذا
العام المتاخر اذ لا شك لنا في دخولها تحت قوله على ان من مات منهم الى اذ محمد
منهم وبنته داخلة في مسمى الولد اذ هو يعم الذكر والانثى ولولا هذا الاعتبار
لم يكن لاستحقاقها وجه وبه كانت تنقطع هذه الجهة لان الوقف والحالة هذه
يكون على الذكور من اولاد الذكور وبموت محمد انقطع الذكور من اولاد الذكور
والجهة الثانية التي هي جهة اولاد الاناث ان لم يكن فعلى الموجود من اولادهن
معدومة فتعين للسماط على هذا الاعتبار لكنا لما نظرنا الى الاعتبار المتاخر من
الشروط كما صرح به الامام الخصاف الذي رينا عنه ان الاعتبار عما تقدم خصوصا
وغرض الواقف اختصاص الوقف لمن ينسب اليه اولا من كل وجه فاذا تعذر
فيمن ينسب اليه بجهة ما يويده قوله في اخره فاذا انقرضوا عن اخرهم وخلت الارض
منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا شرعيا على سماط سيدنا الخليل
وببقاء بنت محمد بقي النسل فلا يصرف للسماط معها واذا استحقت استحق اولادها
واولاد محمود وصفيه وانقسم عليهما مناصفة لعدم اشتراط مزية الذكر
وبموت محمود انصرفت حصته لولده فقط عملا بقوله على ان من مات منهم ومن
اولادهم الخ ولو اعتبرنا قيد الذكورية في الاباء والابناء شرطا فيهم للاستحقاق
لزم استحقاق ابن ابن بنت بنت بنت ابن الواقف وان سفلت بنت البنت
المخللة وحرمان بنت ابن الواقف وهو لا يوافق غرض الواقف وقد صرحوا بوجوب

او محمود

مراعات غرضه حتى نص الاصوليون ان الغرض يصلح مخصصا وقد كان عرض علي
هذا السوال مرة وليس لصفية فيه ذكر فافتيت بانحصار الوقف في محمد ابن محمود
لعدم المزاحم وكذا افتى الشيخ حسن الشرنبلالي وبتقديمه على جهة السماط ولم
يتعرض لجهة صفية لعدم ذكرها فلا يتوهم اختصاصه بالوقف دونها لذلك
كيف وهي اقرب للواقف منه وقد قال يقدم منهم الاقرب فالاقرب للمتوفى فاذا
اعتبر الاقرب للمتوفى فاعتباره الاقرب فالاقرب اليه اولا ولولا قوله على ان من مات
منهم ومن اولادهم الخ لحجب بها واما قوله فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب
المذكور فمعناه اذا انقرضوا هم واولادهم واسافلهم واعقابهم على ما سبق من
الترتيب المشروط وقد ذكر في شرطه ان من مات منهم ومن اولادهم واسافلهم عن ولد
او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه فهذا هو الترتيب المذكور
فتامل ترشد ومن تامل فيما قلناه وراعى الانصاف وجانب الاعتساف ظهر له
الحق الذي لا محيد عنه والرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل والحق احق
ان يتبع والله اعلم سئل في وقف حكم حاكم حنفي او غيره بلزومه بعد استيفاء
شرائط الحكم من وجود المدعي الشرعي والمدعى عليه كذلك هل للحاكم اخر حنفي او غيره
ان يحكم بنقضه وجواز بيعه للواقف او غيره ام لا وهل اذا كان في كتاب الوقف
ما يصح باعتباره الحكم بنقضه وكان الواقع في نفس الامر ما لا يصح معه النقض كما
شرح ولم يكتب ذلك فيه وقامت بينة شرعية عليه من بيع ونحوه اجاب
بعد ان حكم باللزوم على وجهه حاكم شرعي لا سبيل الى ابطاله ونقضه لان ملك الواقف
زال عنه بالقضاء لا الى مالك وهو بعده لازم نافذ ماض لا يرد عليه انتقاض
فلو نقضه حاكم بناء على انه لم يقع فيه حكم حاكم باللزوم ثم تبين انه وقع فيه ذلك
بالبرهان الواضح البيان لغا الحكم فيه بالبطلان وعاد الوقف على ما كان كما كان
وانتقض جميع ما ترتب عليه من بيع ونحوه بالاجماع وقد صرحوا بان الاعتبار في
الشروط لما هو واقع لا لما كتب في مكتوب الواقف فلو اقيمت بينة بما لم يوجد في
كتاب الوقف عمل بها بلا ريب وذلك لان المكتوب خط مجرد ولا عبرة بمجرد الخط
ولا عمل به بل هو خارج عن حجج الشرع الشريف والاعتبار لما قامت به البينة ومن
المصرح به عند علمائنا ان الدفع يصح بعد الحكم كما يصح قبله على الصحيح المفتى به
ودعوى الواقف او الناظر اللزوم بحكم حاكم شرعي وعلمه بعد الحكم بالبطلان
دفع وهو مقبول كما شرحنا وهذا مما لا اشتباه فيه والله اعلم سئل في وقف
لم يحكم بلزومه حاكم اذا بيع وحكم بصحة بيعه قاض يصح ويكون ابطالا له ام لا
اجاب نعم يصح ويبطل الوقف كما في غالب كتب المذهب وطريق القضاء بلزومه
كما في الخانية ان يسلم الواقف ما وقفه للمتولي ثم يريد الرجوع فينازع المتولي

الاعتبار بالواقع لا بما كتب في كتاب الوقف

بعموم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي بلزومه فاذا فعل كذلك فليس للقاضي
ابطاله واذا لم يكن كذلك فله ابطاله اذ الحكم بلزوم الوقف بلا منازع لا يوجب
لزومه قال في البحر نقلا عن البزازية اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما
ببطلان الوقف انتهى ثم قال بعده قلت انه في وقف لم يحكم بصحته ولزومه بدليل
قوله في الخلاصة ان لم يكن مسجلا اي محكوما به وتمامه فيه والله اعلم سئل
فيمن وقف عقارا كاملا ومشاعا صفقة واحدة وكتب الموثق في كتاب الوقف
وحكم الحاكم المشار اليه اعلاه بصحته ولزومه بعد تقدم دعوى صحيحة شرعية صدرت
في ذلك ورد الجواب عنها فهل هذا حكم بالصحة واللزوم ام لا بد من بيان
الدعوى والمدعى عليه والحادثة والحكم الشرعي وهل اذا باع القاضي شيا من عقار
هذا الوقف يكون حكما بابطال جميع الوقف ام بما باعه اجاب الاصل في الصحة
واستيفا الشروط مطلقا في الوقف والمنفي لا يحيط به الا العلم الله تعالى فاذا نوزع
في صحته واستيفا شرايطه فالقول لمدعيهما وبيع القاضي ان كان على وجه الاستبدال
المستوفي شرايطه يصح والا والاصل ايضا في الاستبدال الاستيفاء شرايطه عملا
بحسن الظن الذي هو الاصل في المومن ولا يكون بيعه حكما بابطال جميع الوقف
اذ لا وجه له والله اعلم سئل فيما لو اطلق القاضي لوارث الوقف بيع الوقف
الذي لم يحكم بلزومه حكما على وجهه بان لم يقع بعد حادثة من خصم شرعي على خصم
شرعي فباع الوارث الوقف هل يصح ام لا اجاب نعم يصح قال في مجمع الفتاوى
وفي فتاوى صدر الاسلام القاضي اذا اطلق بيع وقف غير مسجل ان اطلق لوارث
الوقف يكن ذلك منه حكما ببطلان الوقف ويجوز البيع وان اطلق لغير وارثه
لا لان الوقف لو بطل يعود الى ملك وارث الواقف وبيع مال الغير لا يجوز وفي
الخلاصة واما اذا اطلق القاضي واجاز بيع وقف غير مسجل هل يوجب نقض
الوقف اجاب الشيخ الامام ظهير الدين انه لو اطلق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون
حكما بنقض الوقف وان اطلق لغير الوارث فلا انتهى ومثله في كثير من كتب علمائنا
والمراد بقولهم اذا كان غير لم يكن مسجلا اي محكوما به على وجهه واصله
ظاهر وهو انه تقضى بقول الامام فينفذ وكيف لا وقد جزم بقوله غالب اصحاب
المتون والله اعلم سئل في رجل وقف عقارا وشقصا من عقار لدى حاكم
شرعي وكتب ما حاصله وقف على نفسه ثم على ولديه وابن اخيه ثم على اولادهم
الذكور دون الاناث ثم على اولادهم كذلكم ثم وجعل النظر لنفسه ثم للارشد
فالارشد الى ان كتب ورفع الواقف يد ملكه ووضع يد نظره ثم ذكر وحكم
بموجبه حكما شرعيا ولم يكن الحكم بعد رجوع عنه ونزاع فيه مات الواقف
فلحقت ابنه الديون الفادحة فباع الشقص بعد ان اطلق القاضي الشرعي له

بيعه فباعه وحكم بصحة البيع وتسليمه للمشتري فتسلمه فهل حيث لم يحكم بلزوم
الوقف حاكم بعد دعوى صحيحة وكان مشاعا لم ينقض حاكم بجوازه قضاء
مستوفيا للشروط يصح البيع ويبطل الوقف تماما ام لا اجاب نعم يصح البيع ويبطل
الوقف حيث لم يكن محكوما بلزومه حكما مستوفيا للشروط ففي الخلاصة اذا كتب
يعني القاضي شهد بذلك وفي الصك باع بيعا جايزا صحيحا كان حكما بصحة
البيع وبطلان الوقف واصل هذا في بيوع الجامع الصغير واما اذا اطلق
القاضي واجاز بيع غير مسجل يعني غير محكوم بلزومه هل يوجبه نقض
الوقف اجاب الامام ظهير الدين انه لو اطلق يعني القاضي لوارث الوقف يجوز
البيع ويكون حكما بنقض الوقف واذا اطلق لغير الوارث فلا اما اذا بيع الوقف
وقضى القاضي بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف انتهى وقد سئل شيخ الاسلام
ابو السعود العمادي مفتي الروم عن واقف باع شيا من وقفه الصحيح وسلمه
الى المشتري ومضى سنون هل يبطل الوقف ببيع ذلك الشي ام لا فاجاب ان لم
يكن مسجلا يعني محكوما بلزومه وقد باعه براي القاضي تبطل وقفية ما باعه
والباقي على ما كان نقله في منح الغفار وفي فتاوى صاحب المنح سئل عن وقف
لم يسجل هل اذا حكم قاض ببيعه يصح حكمه ويبطل الوقف اجاب نعم يصح الحكم
ويبطل الوقف قال في البزازية اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما
ببطلان الوقف وذكر شمس الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف
يرجع الى الحاكم ليفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام واما
على مذهبهما فيصح ايضا لوقوعه في فصل مجتهد فيه ونحوه في خلاصة الفتاوى
والمسئلة شهيرة والنقول فيها كثيرة والله اعلم سئل فيما اذا وقف شخص
وقفا وحكم به القاضي ثم لحق الواقف به عقارا ومات الواقف فباع ابنه
الوقف الملحق وحكم القاضي بصحة بيعه هل ينفذ حكمه ولا يكون حكم الاول
ام لا ينفذ بيعه ويكون حكم القاضي في الوقف السابق حكما في اللاحق
اجاب لا يكون في الوقف السابق حكما في اللاحق باجماع العلماء فيثبت
لراي اللاحق احكام الخالي عن الحكم فاذا باعه الواقف او وارثه وحكم القاضي
بصحة بيعه نفذ اذ الوقف لا يزول عن ملك الواقف الا بقضاء القاضي والقضاء
المتقدم لا يكون في المتاخر فينفذ بيعه حيث قضى بصحته القاضي لانه فصل
مجتهد فيه والله اعلم سئل عن حاكم حنبلي حكم ببيع حصة معينة
موقوفة على جهة بر الجهة وقفا اخر استراها ناظره الشرعي لها على قاعدة
مذهبه الشريف بمسوغ له فيه ثم رفع الى حنفي فامضاه في وجه ناظره البايع
المرقوم بعد المرافعة واستيفا شرايط صحة الحكم المقرره والان البايع يدعي

مطلب مسئلة الاستبدال اذا كان القاضي فيهما من اهل الجنة فالنفس فيه مطمئنة

فساد البيع ويطلب الفسخ به هل له ذلك بعد حكم الحنبلي وامضا الحنفي
وتنفيذه بحكمه على وجهه الشرعي ام لا اجاب الذي يجب ان يعول عليه في ذلك
انه لا يصح دعواه بعد ما ذكر اذ هو فصل مجتهد فيه والحكم يرفع الخلاف فيه
حيث كان الحنبلي يراه وقد قال علماونا في مسئلة الاستبدال اذا كان القاضي
فيهما من اهل الجنة فالنفس فيه مطمئنة والله اعلم سئل في واقف
اكره على بيع وقفه المحكوم به هل ينفذ بيعه ام لا وعلى تقدير عدم الاكراه
بان باع طايعا هل ينفذ بيعه ام لا وهل تقبل بينة الوقف بعد بيعه ام لا
اجاب بيع المكره غير نافذ مطلقا وبيع الوقف المحكوم به غير جايز
فاذا ثبت احد الامرين اعني الاكراه والوقف المسجل بوجهه الشرعي
رد الوقف الى جهته ورفعت يد المشتري عنه باجماع من العلما وقد تقدم
منا الافتا في مسئلة البيع ثم دعوى الوقف بعده واحببنا بما عليه المعول
في الافتا والقضا وهو التفصيل بين دعوى الوقف المحكوم به وبين غير
المحكوم فتقبل بينة البايع في المحكوم به دون غيره قال في فتح القدير
من باب الاستحقاق باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه تقبل
قال في منح الغفار بعد نقله لما في فتح القدير وهذا التفصيل حكاه عن
بعضهم وعزاه الى فتاوى رشيد الدين فينبغي ان يعول عليه في الافتا
والقضا انتهى فالحاصل انه اذا ثبت الاكراه في البيع وحده فهو كاف
في رفع البيع واذا ثبت الوقف المحكوم به وحده فهو كاف في دفعه فافهم
والله اعلم سئل في عقار موقوف من قبل زيد على اولاده وذريته
ثم على جهة بر لا تنقطع آل الوقف الى احد اولاده نظرا واستحقاقا
فباع حصته من رجل والآن يريد الدعوى بذلك فهل تسمع دعواه
وينقض البيع وله المطالبة بالاجرة في المدة الماضية ام لا اجاب
لا تسمع دعواه ولكن اذا اقام البينة اختلفوا في قبولها والاصح القبول
نص عليه في الخلاصة وكثير من الكتب وعللوه بان الوقف حق الله
فتسمع فيه البينة بدون الدعوى وفرق بعضهم بين الوقف المسجل المحكوم به
فتقبل وبين غيره فلا تقبل والاصح ما قدمنا انه الاصح واذا ثبت كونه
وقفا وجبت الاجرة له في تلك المدة لان منافع الوقف مضمونة على
المفتى به والله اعلم سئل في مدرسة احتاجت الى النفقة لعمارة
ما خرب منها وليس هناك ما يعمر به من الوقف هل يجوز ان يوجر
قطعة منها بقدر ما ينفق عليها ام لا اجاب مقتضى ما في الخلاصة
جواز ذلك فانه قال ولا يواجر فرس السبيل الا اذا احتيج الى نفقته

مطلب المدرسة اذا احتاجت للعمارة وليس هناك ما يعمر به للقيمان يوجر قطعة منها بقدر ما ينفق عليها

فيواجر

فيواجر بقدر ما ينفق عليه وهذه المسئلة دليل على ان المسجد المحتاج الى النفقة
تواجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه انتهى ويعلم الحكم في المدرسة بالاولى وقد
بحث فيه الطرسوسي بحثا يلوح رده ولا اعتبار ببحثه فقد قال المحقق ابن الهمام
ان الطرسوسي لم يكن من اهل الفقه وقد نقل كثير من علمائنا عن الناطفي الاستبدال
المذكور وسلموا له تخريجه ومعلوم ان الفرق بين الناطفي والطرسوسي كما بين السماء
والارض وحيث كان الناظر مصلحا لا يخشى الفساد والله يعلم المفسد من المصلح
والله اعلم سئل في مسجد انهدم من جانب وليس له ما يعمر به هذا المنهدم وان
ترك انهدم جميع المسجد وله قاعة وقفها الواقف لا غلة لها في السنة الا ما قل
وليس هناك من يرغب في استيجارها عامرة هل تباع لاجل بناء هذا المنهدم ام لا
اجاب ان امكن عمارة بغلتها شيئا فشيئا ولا يخشى انهدام المسجد يجب عمارتها
منها وان لم يكن تباع ويعمر المسجد من ثمنها قال في التاتارخانية نقلا عن فتاوى
النسفي عن اهل محلة باعوا وقف المسجد لاجل عمارة المسجد قال يجوز بامر القاضي
وغيره انتهى وهو موافق للقاعدة المشهورة اذا اجتمع ضرران قدم اخفهما
ولا نعلم ان احدا من علمائنا خالف في هذه المسئلة لا سيما والواقف لهما متحد
والله اعلم سئل في خان مسبل احتاج الى المرمة هل تجوز اجارة جانب منه
لينفق على عمارته من اجرته ام لا اجاب نعم تجوز اجارة جانب منه بل تجوز اجارة
جميعه لذلك لتعين المصلحة في ذلك بل صرح في الخلاصة وكثير من الكتب ان مثل
ذلك اي اجارة بقعة من المسجد لعمارته جايز فما بالك بالخان وفي المجتبى قال محمد
في الدار لسكنى القراء والمرابطين الرباط والخان اذا احتاج الى المرمة يوجر منها بيتا
او بيتين او ناحية فينفق من غلتها في عمارته وعن ابي يوسف ينزل الناس سنة ويوم باجرته
انتهى وفي جامع الفصولين في آخر الفصل الثالث عشر لو لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج
الى العمارة لا باس بان يوجر جانبا منه انتهى وفي المجتبى ايضا قال الناطفي وقياسه
يعني في الفرس الحبيس حيث جازت اجارته بقدر نفقته في المسجد ان تجوز اجارة
صحنه لمرمته والنقل في المسجد مستفيض وهو مما يجب احترامه فكيف للخان المسافر
والمارين فجواز ذلك مما لا يشك فيه فقيه والله اعلم سئل في سفل موقوف على
جهة بر من وقف معلوم وعلو موقوف على جهة بر آخر من واقف آخر انهدم
السفل فانهدم العلو بانهدامه فتعهد بعمارته ناظر العلو من ماله متبرعا ثم
عزل قبل ان يعمره بالفراغ عن النظر لولده ثم ان ولده عمره باذن القاضي ليصل
الى عمارة العلو لما راى في ذلك من المصلحة هل يكون متبرعا بتعهد والده المذكور
ان يبنيه متبرعا ام لا يكون متبرعا بتعهد والده ويرجع بما انفق اجاب قد
تقرر ان ولاية القاضي عامة وان له ولاية الامر بالانفاق في كل موضع له ولاية

مطلب اذا اجتمع ضرران قدم اخفهما

الجبر وهنا له ولاية الجبر قال في البحر نقلا عن الخصاف اذا امتنع يعني الناظر من العمارة وله اي للوقف غلة اجبر عليها فان فعل فيها والا اخرج من يده انتهى واذن القاضي موجب للرجوع في مسئلة الحائط المشترك والعلو والزرع المشتركين وفي الحوادث الشريك كاذن القاضي فيرجع بما انفق كما حرره ابن الشحنة في شرح الوهبانية والفروع الدالة على الرجوع في مثل هذه المسايل اذا كان الانفاق باذن القاضي اكثر من ان تعد والله اعلم سئل في دار وقف آجر بعض المستحقين حصته فيها للناظر عليها هل تصح اجارته ام لا الجواب لا تصح لامور ثلاثة الاول المستحق في غلة الوقف لا تصح اجارته الثاني ان ناظر الوقف لا يملك استيجار دار الوقف لنفسه الثالث انها اجارة مشاع وهي لا تصح كما جرت عليه متون المذهب والله اعلم سئل في ناظر وقف اهلي جعل طاحونة الوقف معصنة وادعى انه انفق عليها مالا من مال نفسه بغير اذن القاضي ويريد الرجوع بما انفق من غلتها هل له ذلك ام لا وهل يقبل مجرد قوله انه فعل ذلك باذن القاضي ام لا الجواب ليس له ذلك لانه يدعي دينا على الوقف لا وجه للزومه بغير اذن القاضي ويحرم عليه ان ياخذ من الغلة لما انه بغير الاذن متبرع والله اعلم سئل في متولي وقف من جانب السلطنة العلية باشر بنفسه وباتباعه وتعاطي ما فيه نفع للوقف مدة ثم عزل وتولى غيره وفي ريع الوقف عوايد قديمة معهودة يتناولها النظار بسعيهم هل له طلب تناولها كما جرت العادة القديمة ام لا الجواب نعم له طلبها وتناولها اذ المعهود كالمشروط قال في البحر في شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه الخ القيم يستحق اجر سعيه سواء شرط له القاضي او اهل المحلة اجرا او لا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط وقال في الاشباه والنظاير نقلا عن اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا انتهى فهو صريح في استحقاقه لما جرت به العادة والله اعلم سئل في شخص وقف عقارا على جهة بر وشرط في كتاب الوقف النظر والتولية لنفسه مدة حياته ثم من بعده الى زوجته ثم الى اولادها ثم الى الارشد من عتقائه ثم الى اولادهم ثم ذريتهم فآل الوقف الى عتقائه وتولى النظر والتولية عليه ارشدهم حسبة فانتدب له شخص اجنبي وطلب من القاضي ان ينصبه ناظرا ثانيا والحال ان الناظر المشروط بنص الواقف عدل كاف هل يجيبه القاضي الى ذلك ام لا وعلى تقدير نصب القاضي له هل لقاض آخر رفعه وابقاء الناظر الذي شرطه الواقف حيث كان عدلا كافيا ام لا الجواب ليس له نصبه قال في البزازية وفي الاصل الحاكم لا يجعل القيم الاجنبي مادام في اهل بيت الواقف من يصلح لذلك فاذا لم يجد فيهم من يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه الى اهل بيت الواقف ومثله في جامع

الفصولين

الفصولين وفي البحر عن جامع الفصولين معزيا الى فوايد شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف بان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا انتهى فقد افاد حرمة تولية غيره وعدم صحتها لو فعل انتهى فالحاصل ان تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة لا انه يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فانه لا يصح الا لمصلحة ظاهرة والنقل في المسئلة مستفيض والله اعلم سئل فيما اذا صرف المتولي على المستحقين واخر العمارة الغير الضرورية هل يضمن ولا يرجع على المستحقين ام لا الجواب لا يلزم المتولي بذلك حيث لم يخش ضرر بين قال في الخانية اذا اجتمع من غلة الارض في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى العمارة يفوت ذلك البر فانه ينظر انه ان لم يكن في تاخير اصلاح الارض ومرمته الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانيه وان كان في تاخير المرمة ضرر فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شي يصرف الى ذلك البر قال في البحر وظاهره انه يجوز الصرف على المستحقين وتاخير العمارة الى الغلة الثانية اذا لم يخف ضرر بين فاذا تقرر هذا علم جواز الزام المتولي المعزول بما دفع للمستحقين والحال هذه ومع وقعت الاستراحة من بحث الرجوع عليهم وعدمه فانه قد وقعت المناظرة بين العلماء من اهل التصنيف في ذلك فمن قايل بعدم الرجوع مطلقا وهذا لا يصح على اطلاقه ومن قايل يصح الرجوع عليهم مادام المدفوع قايما لا هالكا ومستهلكا ومنهم من قال انه يرجع به قايما ويضمن بدله مستهلكا لانه ما دفع على وجه الهبة وانما دفعه على انه حق المدفوع اليه وهذا اصح الوجوه ففي شرح النظم الوهباني للشيخ الاسلام عبد البر من دفع شيا ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض انتهى وقد صرحوا بان من ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى ولو كان قد استهلكه رجع ببدله والله اعلم سئل فيما اذا استدان متولي الوقف باذن قاضي الشرع الشريف في عمارة الوقف ولوازمه ومهماته حيث لم يكن فيه غلة حين استدانه هل يجوز له ذلك وللمستدان منه المطالبة ام لا الجواب الصحيح من المذهب انه ان اشترط الواقف في وقفه جاز ذلك للناظر وان لم ياذن القاضي لان شرط الواقف كنص الشارع وان لم يشترط الواقف يجوز بامر القاضي او اذنه وان لم يوجد احد الامرين فلا يحكم بجوازه للضرورة اذ القياس يترك فيما فيه ضرورة هذا هو المعتمد في المذهب كما صرح به في البحر وغيره واما مطالبة الداين للناظر بدينه فلا يمنع منها احد

مطلب للمتولي طلب العوايد القديمة في الوقف اذ المعهود كالمشروط

مطلب من دفع شيا ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض

من العلما والله اعلم سئل فيما صرف متولي الوقف في عمارته مبلغا معلوما
باذن الحاكم الشرعي هل له ان ياخذ جميع غلة الوقف التي حصلت في السنة التي
عمر فيها الوقف ولم يدفع لمستحق الوقف شيا حتى يستوفي جميع ما صرفه وهل
الوقف الاهلي كغيره في تقديم العمارة ام لا اجاب العمارة مقدمة في الوقف
الاهلي وغيره الا في الامام والخطيب في المسجد ومن لا يمكن تركه الا بضرر بين
والوقف الاهلي كغيره والله اعلم سئل في متولي على وقف استدان بامر
القاضي مبلغا للصرف على مستحقيه الذين ليسوا من ارباب الشعاير ككرسي المسجد
ونحوهم وباع زيتا موقوفا على التنوير بخصوصه ووفى بثمنه ذلك الدين هل هذه
الاستدانة جايزة له ام لا ويضمن لما باعه من الزيت واذا قلتم يضمن هل له
الرجوع على المستحقين المذكورين ام لا اجاب المعتمد في المذهب ان الاستدانة
على الوقف ان كانت لما عنه بد لا يجوز ان يستدين مطلقا وان كان لما لا بد له عنه
فان كان بامر القاضي جاز والا لا والعمارة مما لا بد منه فيستدين لها باذن
القاضي واما غير العمارة كالصرف على المستحقين فانه لا يجوز ولو كان باذن القاضي
لان له عنه بدا كذا في البحر واستفيد من قوله عنه بد ان ما لا بد له منه كالامام ومن
يتعطل المسجد بسببه ملحق بالعمارة واما مسئلة بيع الزيت الموقوف للتنوير
لوفاء دين صرفه على المستحقين فهو غير جايز اجماعا ويضمن لمخالفته شرط الواقف
وهو كنص الشارع وله الرجوع بما دفعه على المستحقين المذكورين كمن دفع مالا
لاخر زاعما انه له فظهر انه لغيره فانه يرجع به عليه بلا شبهة والله اعلم سئل
في متولي وقف طلب منه ارباب شعاير الوقف معلوماتهم بعد تمام الحول
فادعى انه لا شي تحت يده من غلات الوقف فاستاذن القاضي في الاقتراض
لصرف المعلومات فاذن له فاقترض فصرف ثم عزل هذا المتولي قبل دفعه
بدل القرض الى المقرض فهل هذا الاقتراض صحيح شرعا بحيث يستاخذ بدله
من غلة الوقف بالاجرة ولو من غلة سنة اخرى ام لا واذا قلتم لا فهل اذا دفع
المتولي الجديد شيا من غلة الوقف الى المقرض ظنا منه لزوم ذلك في غلة الوقف
يرجع عليه بما دفعه اليه ام لا كيف الحال اجاب حيث اذن له القاضي بالاستدانة
لارباب الشعاير وقعت الاستدانة صحيحة فيرجع في غلة الوقف وارباب
الشعاير الامام والخطيب والمؤذن والمدرس وما لا بد عنه للمسجد فلا رجوع
عليه ولا على المتولي الجديد والله اعلم سئل فيما لو اذن متولي الوقف
لمستاجر مستغل من مستغلات الوقف في الصرف على مرمته ليكون ما صرفه
دينا على جهة الوقف فصرف مالا معلوما واستقر له ذلك الدين اجر المتولي
ذلك المستغل من زيد بعد انقضا مدة المستاجر الاول فطلب دينه من المتولي

فاعتذر

فاعتذر بانه لا مال للوقف تحت يده يوفي منه فاذن للمستاجر الثاني
ان يدفع اليه دينه ليكون دينا له على جهة الوقف كما كان للاول فدفع
اليه بدل ذلك الدين فكتب له بذلك صك عند القاضي مات المتولي
ويريد زيد الرجوع بمثل ما دفع الى الداين الذي هو المستاجر الاول
فهل له الرجوع على المتولي الجديد في مال الوقف الذي تحت يده او تركة
المتولي الاول وترجع الورثة على المتولي الجديد في مال الوقف ام كيف
الحال اجاب المصرح به ان الوقف لا ذمة له وان الاستدانة من
القيم للوقف لا يثبت الدين في الوقف اذ لا ذمة له ولا يثبت الدين
الا عليه ويرجع به على الوقف وورثته تقوم مقامه في الرجوع عليهم
في تركة الميت ثم يرجعون في غلة الوقف بالدين حين ولي الوقف بعده
قال الفقيه ابو جعفر ان القياس يترك فيما فيه ضرورة والاحوط ان تكون
الاستدانة بامر الحاكم لان ولايته اعم في مصالح المسلمين من ولاية الناظر
الا ان كان بعيدا عن الحاكم فلا باس ان يستدين بنفسه وفي المسئلة
كلام طويل واختلاف كثير والفتوى على ان الاستدانة فيما لا بد منه كعمارته
تجوز والاولى ان تكون باذن القاضي وقيل الاولى خلافه لما علم من تغير
الاحوال والحاصل ان الرجوع في تركة المتولي الاول وترجع ورثته على مال
الوقف بمطالبة المتولي الجديد والحال على ما ذكرنا والله اعلم سئل
في ناظر وقف اذن لرجل ان يصرف في عمارة مكان من اماكن الوقف فاستقرض
الرجل من اناس العشرة بزيادة وعقد في الزيادة عقدا شرعيا وزعم انه صرف
هذا القدر في العمارة فهل تلزم تلك الزيادة الوقف ام لا تلزم بل يضمنها
من مال نفسه اجاب اعلم اولا ان الاستدانة على الوقف لا تجوز الا
بثلاثة شروط الاول ان يكون لضرورة كتعمير وشراء بذر الثاني اذن القاضي
الثالث ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها وبدون هذه
لا يجوز ويضمن الناظر ويستحق العزل واذا وجدت الشروط فاستدان العشرة
باثني عشر او ثلاثة عشر وعقد في الزيادة عقدا شرعيا بان اشترى من
المقرض شيا يسيرا بها فقد صرح في التاتارخانية والقنية انه يرجع
بالعشرة الاصلية في غلة الوقف ويضمن الزيادة من مال نفسه والله اعلم
سئل في رجل وقف منقولا فيه تعامل على اولاده الصغار ثم من بعدهم
لجهة بر غير منقطعة ثم اقام وصيا على اولاده المذكورين وامره بتعهد
الموقوف وحفظه الى ايناس الرشد من احدهم فهل يضمن بموته مجهلا
ويوخذ ضمانه من تركته ام لا وهل اذا اختلف مع ورثة الوصي فادعى

ويريد زيد الرجوع على المتولي الجديد في مال الوقف الذي تحت يده او في تركة المتولي؟

ثم مات الواقف وقام الوصي بما فوض اليه ثم مات مجهلا وضاع الموقوف وادعى ايناس الرشد في احدهم؟

انه مات مجهلا وادعوا انه بين ولم يمت عن تجهيل يقبل قوله او قولهم اجاب
اعلم انهم صرحوا بان ولاية الوقف الى وصي الواقف اذا نصبه عند موته وصيا
ولم يذكر من امور الوقف شيئا ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل اخر وصيه يكون
شريكا للمتولي في امر الوقف الا ان يقول وقفت ارضي على كذا وكذا وجعلت ولايتها
لفلان وجعلت فلانا وصيا في تركتي وجميع اموري فح ينفرد كل منهما بما فوض اليه
كذا في الاسعاف فاذا علمت ذلك علمت ان هذا الوصي متول على الوقف المذكور
وقد نصوا على ان المتولي اذا مات مجهلا بغلات الوقف لا يضمن واذا مات
مجهلا لمال البدل يضمن وقد استفيد من ضمانه مال البدل ضمانه للدنانير الموقوفة
وهو بادي في مسئلتنا بالضمان فنقول انه ضامن بالموت عن تجهيل للمنقول
الموقوف فان قلت ما تصنع بقولهم الوصي اذا مات مجهلا لا يضمن وهي في
الفصول العمادية وجامع الفصولين وكثير من الكتب قلت وهو مع كونه احد
القولين لا يعكر علينا لان القياس التضمين بالموت عن تجهيل مطلقا لكن
استثني بعض المسائل واخرج من هذا الاصل فانه لم يكن باعتبار كونه وصيا
يضمن باعتبار كونه متوليا وترجح الثاني بقيام السبب الموجب للضمان وهو
صيرورته مستهلكا بالتجهيل وايضا هو داخل في عموم قولهم يضمن المتولي
مال البدل بالموت عن تجهيل فانه متول مات مجهلا العين الموقوفة ولا
يضرنا في ذلك كونه مع ذلك وصيا ولين قلنا بالتعارض الموجب للتساقط
فالرجوع عنه الى الاصل وهو قولهم الامانات تنقلب مضمونة بالموت عند
تجهيل متعين وهذه امانة وقد مات الامين فيها عن تجهيل فيضمن والامر
للمتضلع من الفقه منكشف ظاهر وانما اتيت بهذا الكلام لئلا تستوي بعض
الافهام الى ما ذكر من الابهام بخصوص مسئلة الوصي المسطرة في كتب ائمتنا الاعلام
واذا تقرر هذا فاعلم انه اذا وقع الاختلاف بين المدعي والوارث فقال المدعي
مات عن تجهيل وقال الوارث بين ولم يمت عن تجهيل وادعى انها كانت قايمة
يوم موته معروفة ثم هلكت او انه ردها في حياته لمستحقها فالقول للطالب
بيمينه وعلى الوارث البينة كما صرح به في الاشباه وغيره ووجهه ان الوارث
يدعي البيان وهلاكه يدعي امرا عارضا مسقطا للضمان بعد تقرره بالموت والاصل
عدمه فهو يدعي خلاف الظاهر وخصمه يتمسك بالظاهر والقول قول من
يدعي الظاهر والبينة على من يدعي خلافه والله اعلم سئل في رجل وقف على
نفسه ثم من بعده على اولاده الموجودين يومئذ والحادثين من تاريخه الذكور
والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولاد اولاده ونسلهم وعقبهم ابدا
ما تناسلوا بطنا بعد بطن تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى اولاد

الظهور

الظهور دون اولاد البطون ومن توفي من المستحقين وله ولد او ولد ولد
انتقل نصيبه الى ولده او ولد ولده مع وجود بقية الطبقة العليا واستحق
ما كان يستحقه والده او جده هذه عبارة الواقف ومات واحد من الطبقة
الثانية عن ابن وابن ابن مات في حياة والده هل يأخذ نصيب الميت ابنه ولا
استحقاق لولد ابنه معه او يستحقان معه مع وجود طبقة هي اعلا منهما
ام لا واذا قلتم لا كيف القسمة اجاب يأخذ نصيب الميت ابنه ولا شيء لولد
من مات قبل ابيه ما دام واحد من الطبقة التي هي اعلا من طبقتهما فاذا
انقرضت استحقا ولم نقل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده حينئذ لكون
الواقف قال على اولاده ثم على اولاد اولاده فيلزم دخول اولاد من مات قبل
الاستحقاق في الوقف فيلزم نقض القسمة كما هو صريح كلام الخصاف حسبما
نقله عنه في الاشباه والنظاير والله اعلم سئل في رجل حصل بينه وبين
اخته شقيقته منازعة في وقف شرط واقفه مورثهم لمساواتها له في الاستحقاق
وقد كان استهلك ما يخصها مدة سنين فتوقف المسلمون واجروا الصلح بينهما
وكتب الصك بالمساواة بموجب الشرط وكتب فيه ابراء الاخت للاخ واقرارها
بالوصول ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الايمة بان موجب شرط الواقف ان يكون
للذكر مثل حظ الانثيين هل يبطل الابراء والاقرار الجاريين في ضمن عقد الصلح
ولها الدعوى ام لا اجاب الابراء والاقرار في ضمن الصلح الفاسد لا يمنع صحة
الدعوى قال في البزازية في كتاب الدعوى في التاسع في دعوى الصلح بين المتداعيين
وكتب الصك فيه ابراء كل منهما الاخر عن دعواه وكتب واقر المدعي ان العين للمدعى
عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الايمة واراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح لابراء
السابق والمختار انه يصح الدعوى والابراء والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة
الدعوى لان بطلان التضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار ايمة خوارزم
ان يرسم الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستيناف بان يقره الخصم بعد الصلح
ويقول ابرأته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح او يقر بان العين له اقرارا غير داخل
تحت الصلح ويكتبه كذلك فان حاكما لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعي
من اعادة دعواه والحيلة لقطع الخصام واطفاء ثايرة النزاع حسنة فانه
ما شرعت المعاملات والمناكحات الا لقطع الخصام واطفاء نيران النزاع انتهى وفيه علمت
انه حيث لم يوجد ما يدل على استيناف الابراء والاقرار يبطلان ببطلان الصلح والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل بنى في ارض الوقف بغير مسوغ شرعي فما حكمه اجاب ان كان الباني
هو المتولي فان كان من مال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق
فهو وقف وان لنفسه فهو له ويكون متعديا في وضعه فيجب رفعه لو لم يضر فانه

مطلب الابراء والاقرار في ضمن الصلح الفاسد لا يمنع صحة الدعوى

مطلب اذا بنى في ارض الوقف بغير مسوغ شرعي كيف الحكم

اضر فهو المضيع لماله لانه لا يمكن رفعه لما فيه من ضرر الوقف ولا الانتفاع لما فيه
من التصرف معه بارض الوقف فقد ضيع ماله وفي هذه الصوره يفسق المتولي
ويستحق العزل لتعديه بهذا التصرف وافتى كثير بانه يتملك للوقف باقل القيمتين
منزوعا وغير منزوع بمال الوقف في صورة الضرر وان كان الباني غير المتولي
فان كان باذن المتولي ليرجع فهو وقف وان لم يكن باذن المتولي فان بنى للوقف
فهو وقف وان لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر بارض الوقف فان اضر فالحكم
ما تقدم ذكره فقد علمت الاحكام كلها في هذه المسئلة والله اعلم سئل فيما
اذا بنى احد المستحقين في الوقف علية على سطح بيت من بيوت الوقف لنفسه من غير
اذن ناظره بحجارة من نقض الوقف بحيث لو هدمت لا يكون لغيرها قيمة هل للناظر
منعه من الانتفاع بها وتجري في جملة الوقف على شرايطه ام لا اجاب نعم للناظر
منعه منه والحاقه بجملة الوقف واجراوه على ما شرط الواقف وليس للباني الرجوع
بما انفق على العلية ولا على الجص والطين كما هو صريح كلامهم في الاستحقاق والله اعلم
سئل في علية خاربة في وقف تهدمت فاذن ناظر الوقف لرجل ان يعمرها
من ماله بعد الاذن واشهد ان العمارة للوقف بعد منازعة الناظر له فما الحكم
في ماله الذي صرفه باذنه على عمارتها اجاب اعلم ان عمارة الوقف باذن
متوليه ليرجع بما انفق توجب الرجوع باتفاق اصحابنا بما انفق واذا لم يشترط
الرجوع ذكر في جامع الفصولين في عمارة الناظر بنفسه قولين وعمارة ماذونه
كعمارته فيقع الخلاف فيها وقد جزم في القنية والحاوي الزاهدي بالرجوع وان لم
يشترط اذا كان يرجع معظم منفعة العمارة الى الوقف والله اعلم سئل في جماعة
وضعوا حايطا على بناء وقف تعديا هل يؤمرون بهدمه اجاب نعم يؤمرون
برفعه ان لم يضر بالوقف فان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى زواله وقد صرح
علماونا ان للناظر تملكه للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف وقد اتفق علماونا
على انه يفتي بكل ما هو انفع للوقف وافتى علماونا المتاخرون باجرة المثل في منافع
الوقف اذا غصب فيقضي بها في هذه المسئلة والله اعلم سئل في رجل اشترى
من آخر بيتا معلوا بالقمامة بثمن معلوم فاشتغل بتعزيلها منه ولم يسكن به لعدم
صلاحيته للسكنى وباعه واستحق لجهة وقف فهل يلزمه اجرة له ام لا لعدم تصور
الانتفاع به مع ما ذكر اجاب لا يلزمه اجرة والحال هذه لان قولهم تضمن منافع
المغصوب في اشتراط تصور المنافع ومع ما ذكره لا يتصور والله اعلم سئل
في رجل وقف وقفا على نفسه ثم من بعد وفاته يبدا الناظر على ذلك والمتولي عليه
بعمارته ثم بجهات عينها لكل واحد من اصحابها قدرا معلوما وما فضل من الريع
لبنته فلانة ولمن وجد من اولاد الواقف ثم اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم

اذا وضع احد حايطا على بنا الوقف تعديا
يؤمر برفعه ان لم يضر بالوقف

ولد الظهر دون ولد البطن ثم لبر لا ينقطع شارطا النظر لنفسه وبعده لشقيقه
وبعده لبنته المذكورة ثم للارشد من ذوي الاستحقاق آل النظر لرجلين من
ذريته لا رشد بينهما فقرر القاضي معهما من الذرية متوليا غير الناظر
بعلوفة نظرا الى ان قول الواقف بيد الناظر على ذلك والمتولي عليه بعمارته اقتضى
ناظرا واقتضى متوليا غيره فهل يصح تقريره متوليا غير الناظر بعلوفة بناء على
ذلك ام لا ويرجع عليه بما تناوله من الوقف بناء على حمل الواقف الفاضل عن
المصارف المعينة للاولاد والذرية ولم يصرح بتولي غير الناظر عليه بعلوفة
وهل يستفاد من كلام الواقف المذكور جواز نصب متول غير الناظر ام لا اجاب
لا يصح تقرير متولي بعلوفة مع الناظرين المذكورين لانه احداث وظيفة في
الوقف بدون شرط الواقف وهو لا يجوز ولا تقتضي عبارة الواقف مغايرة المتولي
للناظر لان هذا من باب عطف النعت على النعت والمنعوت متحد كما لا يخفى ولذلك اقتصر
على ذكر النظر في شرطه ولانه لا يجوز للقاضي التصرف الا بما فيه مصلحة الوقف ولا
مصلحة في جعل متول بمال معلوم مع ناظر يقوم بمصالحه من غير مال وقد صرحوا
بان منصوب القاضي لا يستحق ما قرر له الا على جهة الاجرة لعمله حتى لو لم يعمل لا يستحق
شيئا ولو عمل لا يزاد على اجرة المثل هذا لو لم يعين الواقف ناظرا اما اذا عين
لا يجوز للقاضي تعيين آخر معه باجر بغير خيانة او عجز منه فكيف مع ناظرين
يستحقان النظر بشرط الواقف ويعملان بلا اجرة وكونهما من اهل الاستحقاق
في الوقف يحرصان على القيام بمصالحه من غير مقابلة بتقرير متول بعلوفة هذا لا يقول
به احد من العلماء فيجب رد ما تناوله من العلوفة على ذلك الجهة الوقف لعدم استحقاقه
له شرعا والله اعلم سئل في ارض قراح وقف على العمارة العامرة بالقدس الشريف
يزرعها رجل ويودي حصة الوقف من الخارج منها هكذا مدة تزيد على عشرين سنة
ومات المزارع وصار وارثه يفعل فيها كفعله والآن برز شخص يزعم انه كان مزارعا
لها فيما غبر من الزمان ويريد انتزاعها من يده واعطاها لغيره هل له
ذلك بغير اذن متولي الوقف المذكور ام لا وهل تملك ارض الوقف بوضع
اليد عليها مزارعة ام لا اجاب ارض الوقف لا تملك بمثل ذلك فلا تباع ولا
ولا تورث ودفعها الى المزارعين مفوض الى متوليها وليس لمن زرعها مدة
ثم رفع يده عنها ان يتصرف فيها بالدفع لمن شاء اذ لا حق له فيها كما هو ظاهر
والله اعلم سئل في ارض وقفها مالكها على ذريته ثم على جهة بر لا تنقطع
غلة واستغلالا وساير الانتفاعات الشرعية دفعها الناظر لمزارع يزرعها
بالحصة هل يملك الزارع دفعها لمزارع آخر بمال ياخذه منه في مقابلتها
ام لا وللناظر رفع يده عنها ولا يصح بيعه ولا هو اعتداد ويرجع المزارع الثاني

على الاول بما دفعه له من المال أجاب ارض الوقف لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا
يملكها المزارع ولا تصرف له فيها بالفراغ عن منفعتها بمال يدفعه له مزارع
آخر ليزرعها لنفسه لان انتفاعه بها الثابت باذن ناظرها مجرد حق لا يجوز
له الاعتياض عنه بمال فاذا اخذ مالا في مقابلة الاعتياض عنه يسترده منه
صاحبه شرعا والوقف محرم بحرمات الله تعالى مصان عن ذلك والله اعلم سئل
في ارض وقف جارية في مقلد ذمي بنى بها بيرا وغرس اشجارا وصار يزرعها شتويا
وصيفيا باذن ناظر الوقف وهي في تصرفه زيادة على عشر سنين هل لاصحاب
يرفع يده عنها زاعما انه كان يزرعها قبله ام ليس له ذلك اجاب ليس له ذلك
قال في الغنية له حق القرار في ارض وقف او سلطانية ويتصرف فيها غيره
ليس له حق الاسترداد ثم قال قولا آخر وقد ذكر انه يثبت حق القرار في الوقف
في ثلاث سنين فكيف لمن له التصرف باذن ناظر الوقف هذه المدة وله فيها
كردار وهو البنا والاشجار فلا شبهة في منع الغير وان كان له فيها تصرف
سابق وقد صرح فيها ببطلانه قد مر انه اذا تركها اختيارا والحاصل احق
بالانتفاع بها من غيره والحال هذه والله اعلم سئل في وقف على قربات
له متول وكل وكيلا يقوم مقامه في التقاضي ومباشرة قسم الغلال الصيفي
والشتوي وفي كل شيء يتعلق بالوقف من الموقوف على الحكام وارسال القصاد
ونصب المباشرين وخلاص الحقوق واعطا كل ذي حق حقه وجعل له الراي
في كل ما يحدث للوقف وعليه واطلق له التصرف وكالة عامة مطلقة مفوضة
لرائه وسافر الموكل وتصرف الوكيل كما هو مفوض اليه فهل تكون يده يد امانة
فلا ضمان عليه وهل القول قوله فيما قبض وفيما صرف وهل اذا دفع مالا باذن الحاكم
الشرعي الشريف لرجل تعصب واخذ الوقف والتصرف فيه ولم يمكن دفعه الا ببذل
ذلك المال يكون ضامنا ام لا اجاب صرح الخصاف بان للقيم ان يوكل وكيلا يقوم
مقامه وكذلك في الاسعاف كما نقله عنه في البحر وفي فتاوى شيخ الاسلام الشيخ احمد
الحلبي صرح به في موضعين وقال يكون المال في يده امانة ولا يلزمه الضمان بالهلاك
والقول قوله فيما قبض وفيما صرف كوكله وفي دعوى الهلاك وحيث عمم له التوكيل
وناب الوقف نايبة ولم يمكنه دفعها الا بشيء من مال الوقف فدفع لا ضمان عليه
قياسا على الوصي ومن المعلوم ان الوقف يستقى من الوصية خصوصا وقد اذن له
حاكم الشرع الشريف ومبنى امر الحاكم على الصحة فنقول اذن لما راى من المصلحة
للوقف والمفتى به في الوقف ما هو الاصلح في جميع اموره والنقول على ما ذكرناه كثيرة
مستفيضة في كتبهم والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على نفسه مدة
حياته ثم على ولديه ثم على اولادهما ثم ... وفي الوقف اشجار وقف السيد الخليل

عليه

عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبيا الصلوة والسلام انتقل الواقف واضطر الى بيع
الوقف ولم يكن تقدم حكم بلزومه بعد دعوى شرعية فباعه او شيا منه فهل
اذا حكم قاضي يرى بطلانه بسبب عدم جوازه على النفس او بسبب عدم جواز
وقف الاشجار على غير جهة الارض او بسبب عدم لزومه اصلا كما هو مذهب
الامام الاعظم وبجواز بيعه ينفذ ام لا اجاب نعم اذا حكم حاكم يرى ذلك نفذ
لان هذه فصول اختلف العلما فيها وليست مخالفة للكتاب ولا السنة المشهورة
ولا الاجماع كما نص عليه علماونا قاطبة والله اعلم سئل في ناظر على ارض وقف
جرت العادة بزرعها بالحصة كالربع مثلا ووهب لبعض مزارعيها حصة الوقف
منها هل يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز ذلك كما لا يجوز هبة الوصي والاب مال
الصغير والله اعلم سئل في بيع انقاض الوقف من حجر وطوب وخشب هل يجوز
ام لا اجاب لا يجوز الا في موضعين عند تعذر عوده لمحله وعند خوف الهلاك
صرح به في البحر عند قوله ويصرف نقضه الى عمارته فراجعه ان شئت والله اعلم
سئل من قاضي دمياط عن حادثة اختلف فيها افتيا جماعة بمصر في واقف وقف
وقفا على نفسه ثم على اولاد زيد وبكر وعمرو ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب العليا السفلى على ان من مات عن ولد
او ولد ولد انتقل نصيبه اليه وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد انتقل
الى اخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق ثم على بر عينه مات الواقف
وتناقل الوقف ذريته بطنا بعد بطن وكان من جملة المستحقين هند فماتت
عن بنتين زينب وفاطمة ماتت زينب عن ابن ثم مات عن غير ولد ولا ولد ولد
ولا اخوة ولا اخوات وكان من جملة المستحقين حالا فاطمة خالة زيد وعمرة
وحفصة وطبقتهما فوق طبقة فاطمة فتنازعت معهما في حصة نزع فاطمة
انها اقرب لزيد فهي احق وعمرة وحفصة تدعيان علو الطبقة وافتى عالم آخر
بانتقالها الى فاطمة متمسكا باقربيتها له وكونها مشاركة له في الاستحقاق
خاصة لكونهما من اصل واحد وهو من هند واما تدعيه حفصة وعمرة من
علو الطبقة ممنوع بان حجب الطبقة العليا للسفلى محمول على حجب الاصل لفرعه
دون فرع غيره فيما اذا شرط الواقف على ان من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه
اليه كما بينه العلامة ابن نجيم في الاشباه والنظاير وان انتقال حصة زيد اليها
دون حفصة وعمرة وان كانتا اعلا طبقة لكون ذلك اشبه بغرض الواقف من
عدم خروج استحقاق احد من اهل الوقف عن فرعه ولعموم تمشي حجب حفصة
وعمرة لها كما عزي للاشباه وكون كل من حفصة وعمرة وفاطمة مشاركا
لزيد في الاستحقاق غير ان مشاركة حفصة وعمرة عامة ومشاركة فاطمة

وانما بسبب احق منها كما هو مقتضى شرط الواقف بحجب العليا السفلى وان هي ... استحقها تمسكا بعلو الطبقة

خاصة فجعل الحال كان زينب والدة زيد لم توجد وان حصة هند انتقلت الى
فاطمة هكذا عبارة هذا العالم الثاني وافتى بعض العلما بنقض القسمة في
هذه القضية ورجوع حصة زيد لاصل الوقف وتوزيعها على سائر المستحقين
فما الحال في هذه الحادثة واختلاف هذه الاقوال اجاب لا يشك شاك ولا
يرتاب في ان نصيب زيد بموته ينتقل الى اعلا الدرجات من اهل الوقف للترتيب
المستفاد من المؤكد بقول الواقف طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل ولم يستثن
منه سوى من مات عن ولد او ولد ولد وان سفل ومن مات عن اخوة واخوات وقد صدق
على زيد ذلك لانه لم يمت عن ولد ولا ولد ولد وصرح كثير في مثله بعوده الى
الطبقة العليا لحجب البطن الاعلى للبطن الاسفل في غير ما استثناه الواقف فينظر
اليه ويعود عليه بصريح كلام الواقف من غير تردد ولا توقف والواقف قد
اشترط الترتيب في الطبقات والخ وهو عام خصص بقوله على ان من مات
عن ولد او ولد ولد الى قوله انتقل الى اخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق
فبقي ما وراء هذين على العموم وهو استحقاق من لم يمت عن ولد او ولد ولد ولا
عن اخوة واخوات فيكون مصروفا لاعلى الدرجات كائنا من كان والعام نص في
كل فرد من افراده فان كانت حفصة وعمرة من اعلا الدرجات ولا شريك لهما في
ذلك اختصا به وان كان لهما شريك دخل معهما في الاستحقاق وان كان هناك
طبقة اعلا من طبقتهما فلا شيء لهما فيه للترتيب المشروط وقد صرح السبكي
بان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب الولد لولده فرع وتفصيل لذلك الاصل
فكان التمسك بالاصل اولى من الفرع فقول المفتي الاول فانهما اي عمرة وحفصة
اعلا منها فهما احق منها كما هو مقتضى قول الواقف تحجب العليا السفلى لا يجرى
على اطلاقه بل يتقيد بكون علو درجتهما على سائر المستحقين للوقف وليس في
الكلام ما يدل عليه وحقه ان يقول ان انحصر علو الدرجة فيهما ويفصل كما
فصلنا في قولنا فان كانت عمرة وحفصة من اعلا الدرجات ولا شريك لهما
اختصا به وان كان لهما في ذلك شريك دخل معهما في الاستحقاق ما كان لزيد
وان كان هناك طبقة اعلا من طبقتهما فلا شيء لهما من ذلك ويصرف الى اعلا
الطبقات عملا بالاصل وقول الثاني بانتقالها يعني حصة زيد الى فاطمة
لاقربيتها له وكونها مشاركة له في الاستحقاق خاصة لكونهما من نوع واحد
وهو هند وان ما يدعيه حفصة وعمرة من علو الدرجة ممنوع بان حجب الطبقة
العليا للسفلى محمول على حجب الاصل لفرعه دون فرع غيره الخ كلامه غير مستقيم
لانه حصر صرف حصة من يموت لولده ان كان او ولد ولده فان لم يكن فللاخوة
والاخوات وفاطمة ليست كذلك والشركة في الاستحقاق بمجردها لا توجب

مطلقا

مطلقا صرف حصة من مات لا عن ولد ولا ولد ولد ولا عن اخوة ولا عن اخوات
للاقرب اليه وهو خال عنهما اي عن قرابة الولاد والاخوة والاخوات وقد
عين الواقف الصرف فيهما وهما منتفيان عن فاطمة وما دخل المشاركة
المذكورة مع كونها مقيدة بالقرابة الاخوية ولا دخل لكونهما من نوع واحد
ولا الفولة وان ما ادعيه عمرة وحفصة من علو الطبقة ممنوع الخ اذ لا اصل
ولا فرع يوجب استحقاق فاطمة لانتفا الوصفين المصرح بهما في كلام الواقف
الولادة والاخوة فكانا شرطا لاستحقاق حصة من مات لا عن ولد ولا ولد ولد
ولا اخوة ولا اخوات والاشباه ليس فيها ما يشهد بشيء مما ذكر ولا يظهر اشبه
بغرض الواقف لان اعتناه بالدرجة التي اقرب اليه اكثر من الدرجة التي هي ابعد
عنه واعجب من ذلك قوله فجعل الحال كان والدة زيد لم توجد اذ هذا الجعل
لا اضطرار اليه ولا موجب لادعاء عدم وجود من اوجده واجب الوجود فخلل
بديهي البطلان وقول الثالث بنقض القسمة ورجوع حصة زيد لاصل الوقف
وتوزيعها على سائر المستحقين غير جار على اطلاقه بل على المستحقين من اعلا
الطبقات لان نقض القسمة لا يجوز الا بانقراض الطبقة العليا بالكلية على احد
القولين في نقض القسمة كلما انقرضت طبقة تقسم على الاحياء والاموات
فما اصاب الاحيا اخذوه وما اصاب الاموات كان لاولادهم واولاد اولادهم
واختاره كثير لما فيه من مراعاة العدل في الذرية والله اعلم سئل
في رجل نصبه السلطان ليصلي بالناس عن الائمة المنصوبين للامامة بالمسجد
عند نزول ضرورة شرعية باحدهم مانعة من حضور الجماعة واختص هذا
الامام باسم المعين رفعا من السلطان باولئك الائمة فاذا سافر احدهم لتعاطي
النيابة عن حكام الشرع في بعض البلدان لاجل التكسب بذلك وتحصيل الاموال
وسافر الى مدينة اصطنبول ونحوها من البلاد القاصية لتحصيل الوظائف
والتكدي من الناس استكثارا من حطام الدنيا وربما طالت غيبته فبلغت
الحول او الحولين فهل يلزم ذلك الرجل الملقب بالمعين شرعا ان يقوم مقام
ذلك الغائب في الامامة بحيث اذا ترك ذلك يكون عاصيا شرعا فيستحق العقوبة
واخراج تلك الوظيفة عنه ام انما يلزمه القيام عن شخص منهم عند مرض او
سفر واجب ام كيف الحال اجاب انما يلزم المعين القيام عمن نزلت به ضرورة
شرعية تمنعه عن حضور الجماعة بالكلية فاذا سافر احدهم ولا ضرورة حلت به
لا يستحق المعلوم بل صرح ابن وهبان انه اذا سافر للحج او صلة الرحم لا يستحق
المعلوم مع انهما فرضان عليه فكيف بما ليس كذلك ومع كونه لا يستحق المعلوم
يستحق العزل لارتكابه الاضرار عما هو لازم عليه محتوم وبه يعلم ان المعين

اذا ترك ذلك لا يكون عاصيا شرعا ولا يستحق العقوبة ولا اخراج الوظيفة عنه
لعدم الموجب لذلك وهو المرض او السفر الواجب ونحوهما مما يتم عليه الظن بالرضا
به من حضرة السلطان لقصده الشريف به التخفيف على العبد الضعيف ولا يخفى ما يميز
احدهما عن الآخر وقد صرحوا بانه لا يجوز عزل صاحب وظيفة ما بغير جنحة فلا
يكون المعين ذا جنحة بالتخلف في غير نزول ضرورة موجبة لذاي للامام الاصلي
ومثل ذلك لا يتوقف فيه فقيه والله اعلم سئل فيما اذا وقف زيد وقفه منجزا
على ولديه صلاح الدين يوسف وشقيقه محمد ثم من بعدهما على اولادهما واولاد
اولادهما ونسلهما وعقبهما على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين على ان من
مات من اولادهما واولاد اولادهما وذريتهما وعقبهما وترك ولدا او ولد ولد او اسفل
ولده او ولد ولده ما كان يستحق والده لو كان حيا ومن مات عن غير ولد ولا ولد
ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته على الشرط
المذكور تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فاذا انقرضت ذرية الموقوف عليهما
ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا على من يوجد للواقف من اولاد الذكور
والاناث على الشرط المذكور ثم على جهة متصلة ثم مات صلاح الدين عن ابن وبنتين
وهم محمد وسفيته وروسا ثم مات محمد ابن الواقف عن بنت تدعى مريم ثم ماتت
ستيته عن ابنين وبنت وهم محمد وابراهيم وفاطمة ثم ماتت فاطمة عن ابن وبنتين
وهم محمد وزينب وخاسكيه ثم مات محمد ابن ستيته عن ابن وبنتين وهم محمد
ومومنه وخاصكيه ثم ماتت روسا عن بنت تدعى قضاه ثم مات ابراهيم ابن
ستيته عن ابن وبنتين ثم مات محمد بن صلاح الدين عن بنت تدعى رقيه ثم ماتت
رقيه عن غير ولد وفي درجتها قضاه ثم ماتت قضاه عن اولاد خالاتها ه
الموجودين من اهل الوقف المتناولين لريعه وعن ابن وبنت اخ مات ابوهما قبل
استحقاقه لشيء من منافع الوقف فكيف يقسم ريع الوقف بينهم على شرط الواقف
وماذا يخص كلا منهم اجاب هذا السوال ورد علينا سابقا من دمشق فاجبنا
بانه يعطى لمريم منه الخمس ولمحمد بن محمد ابن ستيته خمس الخمس ولاخته مومنه نصف ذلك ولاختها
خاصكيه مثلها ولابن ابراهيم بن ستيته خمس الخمس ولاخته نصف ذلك ولاختهما
مثلها ولمحمد بن فاطمة خمس العشر ولاخته زينب نصف ذلك ولاختها خاصكيه
مثلها لجملة ما ذكر حسنان وقد اجتمع لقضاه ثلاثة اخماس وعوتها الا عن ولد
يصرف لمن في درجتها بالشرط المذكور والذي يظهر من سوال السايل ان الموجود
هنا مريم بنت محمد لعدم ذكر موتها في السوال ودرجتها اعلا الدرجات ولا
سبيل الى نقض القسمة مع وجودها فلا يصرف نصيب قضاه لها لعلو درجتها
عنها وقول السايل ماتت قضاه عن اولاد خالاتها فاسد لان الموجود اولاد

اولاد خالاتها ستيته كما هو ظاهر من نص السوال ان لم يكن خطا من السايل في ترتيب
الموتى وذكر عددهم على النمط المذكور وكذلك قوله في السوال وعن ابن وبنت
اخ مات ابوهما قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف فانه فاسد والحال هذه
لانه اراد بالابن ابن الاخ الشقيق فلا اخ موجود حسبما تقتضيه العبارة السابقة
وان كان موجود الحال يجب ذكره معها ليدفع لولديه ما كان يستحق لو كان
حيا عند استحقاقه وان اراد بالابن الابن لبطنها فلا يناسب ان يقول عن اولاد
خالاتها وبنت اخ لانحصار استحقاقها فيه لو كان الظاهر موتها الا عن ولده
واذا كان كذلك فالانقطاع حاصل فيه كما هو حاصل بعد موت صلاح الدين ابن
الواقف وكلا الانقطاعين داخل في مسمى منقطع الوسط وفيه خلاف قيل يصرف الى
المساكين وهو المشهور عند والمظاهر على السنة علمائنا ومع ذلك لو كان اهل
الوقف بصفة الفقر جاز الصرف اليهم بل هو الافضل لكونه يصير صدقة وصلة
بصفة الفقر تشملهم وقيل الى مستحق الزكاة وهو قول الشافعي والمشهور عندهم
ان يصرف الى اقرب الناس الى الواقف والحاصل انهم اذا كانوا فقراء لا خلاف في
جواز الصرف لهم بل هم اولى من ساير الفقراء لان المقصود للواقف الثواب والتصدق
على القرابة اكثر ثوابا لقوله صلى الله عليه وسلم لامراة ابن مسعود حين سالته
عن التصدق على زوجها لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة ثم اعلم ان الانقطاع
الاول الحاصل بموت صلاح الدين قد زال بموت اخيه محمد وهذا الانقطاع يزول
بموت مريم سواء كان لها ولد ام لم يكن لانا ننقض القسمة بموتها ونقسم الغلة
على الدرجة التي تليها من الاحيا والاموات فنعطي الحي ما يخصه منها ونصيب
الميت لولده او ولد ولده كما شرط وهكذا فافهم والله اعلم سئل في واقف
وقف وقفا على مصارف خيرية عينها في كتاب وقفه وما فضل عنها يصرف
لاولاده الذكور والاناث بالسوية ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم
ابدا ما تناسلوا ودايما ما تعاقبوا وقال الواقف بصريح لفظه على ان من مات عن ولد
او ولد ولد او اسفل من ذلك يصرف اليه غير ان الكاتب لم يكتبه في كتاب الوقف
فهل اذا شهد العدول بذلك يعمل به ويعطى نصيب من مات عن اولاد او ولد
ولد او اسفل من ذلك لاولاده او ولده او ولد ولده ام لا واذا لم تشهد الشهود
فلمن يصرف اجاب العبرة بما تلفظ به الواقف لا لما كتب الكاتب فمن
عبارات علمائنا العبرة لما هو الواقع في نفس الامر فاذا ثبت ان الواقع في
لفظ الواقف من مات عن ولد او ولد ولد ونحو ذلك صرف نصيب من مات
لولده او ولد ولده ومثله قوله من مات عن اولاد الخ وذلك يثبت بشهادة
العدول بوجه ناظر الوقف لانه الخصم فيما يدعى عليه وان لم تشهد الشهود ه

والمنقطع الاوسط

فنصيب من مات منهم منقطع الوسط لان الواقف لم يبين مصرفه مع من هو اعلا
منه وقد قال ثم من بعدهم وذلك صريح في تعدية الكل وبموت واحد منهم لم
يوجد حتى ينقطعوا جميعهم وفي منقطع الوسط الاصح صرفه الى الفقراء
واما مذهب الشافعي فالمشهور انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف والله اعلم
سئل فيما اذا ادعى ناظر وقف على من كان ناظرا قبله بمبلغ معلوم للوقف
من النقود وسماه في دعواه وانه استهلكه فبقي في ذمته لجهة الوقف وطالبه
به فاجاب بالانكار قايلا كان للوقف تحت يدي مائة غرش بدل عن نبات
لروحمسة وسبعون سلطانيا كانت بذمة رجل وقد اخذ القاضي الفلاني
وجوخداره جميع ذلك بغير حق وبغير وجه شرعي وما امكن دفعهما عن
ذلك هل القول قوله بيمينه في ذلك ولا ضمان عليه ام لا اجاب نعم القول
قوله بيمينه في ذلك ولا ضمان عليه وقد صرح علماؤنا قاطبة بان يد الناظر على
الوقف يد امانة لا يد عدوان قال في الذخيرة وان باع الارض وقبض الثمن
فهلك في يده فلا ضمان عليه ويكون الثمن عنده امانة واخذ القاضي وعونه
المال كاخذ اللصوص وقد قال كثير من علمائنا المتاخرين عن قضاة زمانهم
سموا باسم القضاة وهم باسم اللصوص احق فلا يضمن حيث لم يمكنه دفعهما
والله اعلم سئل في ناظر الوقف اذا تعذر عليه خلاص الدين لعسر المتقبل يلزمه
ضمان ذلك ام لا اجاب لا يلزمه ضمان باجماع العلماء لانه فعل ما هو مفروض عليه
شرعا فكيف يضمن والله اعلم سئل في ناظر على الوقف الذي هو من جملة
المستحقين فيه اذا ادعى عليه شخص انه من جملة المستحقين فاقر بما ادعاه وافتيتم
فيما سلف انه ينفذ اقراره عليه خاصة ويشاركه فيما يخصه هل اذا مات المقر انقطع
استحقاقه منه ويبطل اقراره له ويقسم على الباقين حسبما شرط الواقف ولا يدفع
له من ريعه شي ام لا اجاب نعم يبطل اقراره له ويعطى ما كان له وللمقر له باقراره
الى من يستحقه من اهل الوقف المعلومين المحققين كما صرح به الناصحي في مختصره
ومثله في التاتارخانية عن المحيط وكذا في الاسعاف وغيره وعين المقر له لان
المقر انما ينفذ اقراره على نفسه فيما يستحقه في الوقف وبموته ينقطع استحقاقه ثم
وينتقل الى غيره فيبطل اقراره والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على نفسه
وزوجته بنت عمه ثم من بعدها على اولادهم الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين
ثم من بعدهم على اولادهم الذكور والاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
ثم على انسالهم واعقابهم الذكور دون الاناث ثم قال على ان من مات لا عن ولد
ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى من في درجته فان انقرض اولاد الذكور عاد ذلك
وقفا على اولاد الاناث من ذرية الواقف مات الواقف وزوجته وآل الوقف

الى

الى ابن ابن ابنه ومات هذا الابن عن ابن وبنت ثم مات الابن عن بنتين
وعن ابن اخ مجهول لا يعرف له استحقاق فيه بان له في الوقف كذا فشاركه
في حصته وبطل اقراره بموته عن اختيه وعمته فهل يصرف ما كان يستحقه هو
والمقر له الى عمته ام الى اختيه ام يبنى المقر له على استحقاقه كيف الحال اجاب
يصرف ما كان يتناوله المقر والمقر له للاختين لانهما في درجته والعمة
من درجة ابيهما فهي تستحق معهما للشرط المذكور فاستحقاقهما مضافا
لما كانتا تستحقانه قبل موته ولا شي للمقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه
فيما يستحقه في الوقف وبموته ينقطع استحقاقه وينتقل الى غيره فيبطل اقراره
كما صرح به الناصحي في مختصره ومثله في التاتارخانية عن المحيط وكذا في
الاسعاف وغيره والله اعلم سئل فيما اذا كان نصف الوقف الاهلي مختصا
بابنة الواقف المدعوة فرح وبذريتها والنصف الآخر مختصا بابن ابن الواقف
المدعو منصور وصدق جماعة من ذرية منصور وذرية فرح لرجل اجنبي منهما
ومن ذريتهما بان له من نصفها المختص بها وبذريتها استحقاقا قدره كذا
وكذا منتقلا اليه من ام فاطمة والدة فاطمة من امها خديجة بنت فرح ابنة الواقف
المزبور ثم مات المتصادقون جميعا عن اولاد وظهر كتاب وقف متصل للمدعو
بها في بنت خديجة المذكورة متضمن لكون فاطمة المرقومة ليست ابنة خديجة
وانما هي ابنة زوجها من غيرها فهل يعمل به وتكلف اولاد الاجنبي الى اثبات
نسبهم ولا عبرة بتصرفهم وتصرف ابيهم بمجرد المصادقة المرقومة ام لا اجاب
المقر انما ينفذ اقراره على نفسه خاصة قال في الاشباه والنظاير اقر الموقوف
عليه بان فلانا يستحق معه كذا او انه يستحق الريع دونه وصدقه فلان في حق المقر صح
دون غيره من اولاده وذريته ولو كان كتاب الوقف مخالفا له حملا على ان الواقف
رجع عما شرط وشرط ما اقر به المقر انتهى وقال الناصحي في مختصره قال الخصاف
اتوهم ان ابي يروي ذلك عن ابن الحسن رجل وقف وقفا على زيد وولده ونسله
فاقر زيد انه وقف عليه وعلى نسله وعلى فلان فان ما يحدث من الغلة يقسم
فما اصاب زيد يشاركه المقر له فيه ولا يصدق زيد فيما يصيب ولده ونسله
واذا مات زيد بطل اقراره وكانت الغلة لولد زيد ونسله ولم يكن للمقر له
شي انتهى وبذلك يعلم الحكم فيما رفع الينا والله اعلم سئل فيما اذا شرط
الواقف في كتاب وقفه الثابت المضمون المحكوم بصحته ما صورته انشا الواقف
وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه الموجودين حالا
وهم هبة الله وداود ودوامة الله ومن سيرزقه الله تعالى من الاولاد ذكورا
او اناثا او ذكورا واناثا بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين

ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم واسالهم واعقابهم ابدا ما عاشوا
ودايما ما بقوا الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد
او ولد ولد او نسل او عقب عاد نصيبه الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ومن
مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في
درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن مات
منهم اجمعين قبل استحقاقه شيا من الوقف وعقب ولدا استحق ولده ما كان
يستحقه ابوه لو كان حيا ثم من بعدهم على جهة بر متصله ثم ان الواقف انتقل
الى رحمة الله تعالى ولم يترك سوى هبة الله وداود وما عداهما من الاولاد ماتوا
في حياة الواقف من غير نسل فاقتسم كل من هبة الله وداود غلة الوقف مناصفة
ثم مات داود عن بنتين دعري وحريم فانتقل نصيبه لهما ثم مات هبة الله
عن ولدين محمد وكريمة فانتقل نصيبه لهما ثم تزوج محمد بدعري ثم ماتت عن ولدين
منه هما هبة الله ومصلح الدين فانتقل نصيبها لهما ثم ماتت كريمة عن ولد
يقال له علي فانتقل نصيبها له ثم مات محمد عن اربعة بنين هبة الله ومصلح
الدين ولدي دعري وفضل الله واحمد من امراة اخرى فانتقل نصيبه لهم ثم ماتت
حريم عن ولد يقال له مصطفى فانتقل نصيبها له ثم مات مصلح الدين عن غير
نسل وفي درجته من اهل الوقف اخ شقيق هو هبة الله المذكور وفضل الله واحمد
وهما اخوان لاب وابن خالته وهو مصطفى بن مريم وابن عمته وهو علي ابن كريمة
فهل يكون نصيب مصلح الدين من ابيه وامه مقسوما بين هولاء الخمسة لكونهم كلهم
في درجة وهم كلهم في القرب الى الواقف سوا لان كلا منهم يدلي الى الواقف
بواسطتين فان الاخوة اولاد محمد ابن هبة بن الواقف وعلي ابن كريمة بنت هبة
الله ابن الواقف ومصطفى بن مريم بنت داود بن الواقف ويختص به الاخوة
لكونهم اقرب الى الميت ويكون القرب الى الميت كالقرب الى الواقف او يختص به
الاخ الشقيق لكونه اخا شقيقا فتكون القوة بمنزلة القرب ويكون القرب
الى الميت كالقرب الى الواقف او لكونه يدلي الى الواقف بجهتين بالابوة والامومة
فيكون اقرب الى الواقف فان الاخ الشقيق هو هبة الله ابن محمد ابن هبة الله
ابن الواقف وهو ايضا ابن دعري بنت داود بن الواقف وما عداه ليس
كذلك اجاب اما صرف نصيبه فهو لمن في درجته بالاجماع لا لمن تحته بشرط
الواقف لكن هل يقدم ذو جهتين على ذوي جهة لقول الواقف يقدم الاقرب
فالاقرب فيه اختلاف منهم من قال يستوي الكل لان زيادة الجهة قوة لا اقربية
وبعضهم يقدم صاحب الجهتين على صاحب الجهة لان الاقرب تارة يكون
بقرب الدرجة وتارة بزيادة القرابة وبعضهم يقدم الاخ من الابوين على الاخ

(في الهامش: نوة ولا لمن م)

م الابوين

٦

من الابوين على الاخ لاب والاخ لام وعند عدم الاخ لابوين يستوي بين الاخ
لاب والاخ لام قايلا ان الذي من قبل الاب ارتكض معه في صلب الرجل والذي
من قبل الام ارتكض معه في رحم الام فليس احدهما باقرب من صاحبه ولا يكون هذا
على المواريث قال ابن الصباغ في جدتين احداهما من جهة والاخرى من جهتين
فيه وجهان اصحهما انهما يستويان وقال بعضهم في تعارض الدرجة ومعنى
الاقربية تعقد المسلة ولا نجد مرجحا فاشكلت المسلة علينا فرجعنا الى المعنى
فرايناه ان تقديم الاقرب الى الميت اقرب الى مقاصد الواقفين واهل مقاصد اهل
العرف وبعضهم قال الاولى ان يصطلح الان اقرب افعل تفضيل من القرب ضد
فاصل معناه يساعد من قال بالمساواة والذي يظهر ترجيح من اقواله في قرابة
الولد المساواة عملا بحقيقة المعنى في الاقرب لا سيما في جهة قرابة الولا وقال في مختصر
الناصحي في باب الوقف على الاقرباء يبدا بالاقرب فالاقرب قال ابو يوسف في قوله
ارضي صدقة موقوفة على قرابتي الاقرب فالاقرب بعد نقل مذهب محمد واليه ذهب
هلال تكون الغلة لاقربهم وابعدهم الى الواقف بينهم بالسوية قال هلال وهذا
القول عندي ليس بشي والقول هو الاول من قولنا وقول محمد والذي يظهر ترجيحه
حيث رجعت الى الاقرب فالاقرب الى الواقف وهي قرابة الولادة لا قرابة الاخوة
المنقرضين مساواة الجميع ممن يدلي من قبل ابويه او ابيه لانه يلزم من اعتبار ترجيحه
ذي الجهتين على ذي جهة في ابني ابن عم واخر من اجنبي كامراة تزوجت بابن عمها ولها
منه ابن ومن اجنبي ابن اخر ووقفت على الاقرب فالاقرب اليها من اولادها ونسلها
وذريتها ترجيح احد ابنيها وهو الذي من جهة ابن عمها على الاخر وهو بعيد
جدا عن اغراض الواقفين واما من ادلى بالام فقط ففيه تردد لو قضى القاضي به
عن اجتهاد نفذ قضاوه لانه محل اجتهاد وموضع نظر كما قد قررته لك في شرح
المنهاج للرملي في شرح قوله وان مصرفه اقرب الناس رحما لا ارثا فيقدم وجوبا
ابن بنت على ابن عم ويوخذ منه صحة ما افتى به العراقي ان المراد بها في كتب
الاوقاف ثم الاقرب الى الواقف او المتوفى قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة
فلا ترجيح بها في مستويين في القرب من حيث الرحم والدرجة ومن ثم قال لا يرجح
عم على خال بل هما مستويان ومثله في شرح المنهاج لابن حجر والله اعلم سئل
في ارض موقوفة من قبل زيد بها اشجار زيتون وقف من قبل عمرو على جهة بر
معينة وان القيم على وقف عمرو يودي ما عليها من المعين في كل سنة لجهة وقف
زيد المعين بدفتر زيد المزبور وان القيم على وقف زيد تعدى وزرع زرعا
بين اشجار الزيتون الجاري في وقف عمرو بغير طريق شرعي وحصل للاشجار المزبورة
تلاف وضرر بسبب ذلك وصارت غلتها اقل مما يحصل منها سابقا فهل على

(في الهامش: الام، علا، للوابن م)

فيم وقف زيد المزارع بين الاشجار الجارية فى وقف عمرو ارش الاشجار المزبورة
وهل له زرع الارض المزبورة وهل قسم الزرع يكون لوقف زيد اولجهة وقف
عمرو ام كيف الحال اجاب نعم يضمن القيم على وقف زيد التعدى لما يبس
من الاشجار الجارية فى وقف عمرو بغير طريق شرعى حيث ثبت انه بسبب
زرعه والقيم على الشجر باحد الخيارين ان شا اخذ الحطب لجهة الوقف واستكمل
قيمته قبل يبسه وان شاد فعه له وضمنه جميع قيمته قبل يبسه لانه متعد بالزرع
اذ ليس للقيم ان يزرع فى ارض الوقف كما صرح به فى جامع الفصولين وغيره ويضمن ما نقص
من قيمة الارض ايضا ان نقصت بذلك وقد صرحوا بذلك فى غير المحتكرة وما
قابل ضمان الاشجار فهو راجع الى وقفها فيصرف الى ما يعود الى نموها واصلاحها
حتى تعود الى ما كانت لا الى الصرف الى المستحقين لانه ضمان عين الوقف ولا
يصرف شئ من عين الوقف لمستحق غلته وما قابل ضمان نقصان الارض
مصروف الى اصلاح الارض لا الى المستحقين الى الغلة لما قلنا صرح بذلك
هلال وغيره ولا باس بايراد ما يوضح الوجه فيما افتينا به فنذكر مسئلة
الاحتكار وقد نص عليها الخصاف فى فتيته وحاويه وهى ايضا فى فتاوى
شيخ شيوخنا العلامة شهاب الدين الحلبى قال فيها جرى عرف الديار المصرية
به وتحكم القضاة بصحته ولزومه ومنهم شيخ الاسلام السعد الديرى وله مقال
فى ذلك اطال فيه جسنة ويكفى فى ذلك كلام الخصاف وقد صرحوا بان للمحتكر
الاستيفا وان ابى الموقوف عليهم الا القلع حيث كان ذلك باجرة المثل وفى
الاسعاف فى فصل انكار المتولى الوقف وفى غصب الغير اياه لو استغل الغاصب
الارض سنين بالمزارعة فالغلة له وعليه قيمة ما نقص من الارض ولا يلزمه
اجر مثلها وهذا قول المتقدمين وقال المتاخرون يلزمه اجر مثلها
واجر مثل مال اليتيم وما اعد للاستغلال ومنه يعلم مسئلة قسم الزرع وفيه
قبل هذا بيسير ويضمن الغاصب النقصان ويصرف بدله فى عمارتها ولا يصرف
لاهل الوقف لكونه بدل العين التى وقع عليها عقد الوقف وليس لهم فيها
حق فكذا فيما قام مقامها وانما حقهم فى الغلة خاصة انتهى فهو صريح
فيما قلنا ومثله من هلال وكثير من الكتب واما اذا صارت غلتها اقل
فلا قايل بضمانه لانه لم يقع الغصب على عينها ولو وقع الغصب على الاشجار
وقد اغلت فتلفت ضمنها لوقوع الغصب عليها مع الاصل بخلاف ما اذا غلت
فى يده فافهم والله اعلم سئل فيما حل بوقف الانبياء الكرام كالسيد الخليل
على نبينا وعليه وعلى ساير الانبيا افضل الصلاة والسلام من احداث
المرتبات فيه فلزم من ذلك اختلال سماط الشريف وما هو المشروط فيه

وانتقاص

اذ ليس

فما بالك بالمحتكرة

والزاهدى

مطلب مسئلة الاحتكار واجر المثل

وانتقاص حق السدنة والفراشين وائمته ومؤذنيه لصرفه لغير مستحقه فهل
يجب على ولاة الامور اجزل الله لهم الاجور ومنع تلك المرتبات المحدثة
وقطعها وحسم مادتها ام لا اجاب نعم يجب على الولاة اصلحهم الله تعالى
حسم مادة تلك المرتبات فقد صرحوا بحرمتها وعدم حل تناولها فيكون
قطعها من باب ازالة المنكر وهو واجب خصوصا على من كان له سطوة يد
وقدرة على ذلك قال فى البحر تصرف القضاة بالاوقاف مقيد بالمصلحة
لا انه يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف لا يصح ولذا قال
فى الذخيرة وغيرها القاضى اذا قرر فراشا فى المسجد بغير شرط الواقف
وجعل له معلوما لا يحل للقاضى ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم ثم قال
استفيد منه عدم صحة تقرير القاضى فى بقية الوظايف بغير شرط الواقف
كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاولى وفى الاشباه والنظاير بعد
مسئلة الفراش وبه علم حرمة احداث الوظايف بالاوقاف بالاولى وبه ايضا
علم حرمة المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد ذكر المسئلة فى القاعدة الاولى
من النوع الثانى وفى القاعدة الخامسة من النوع الثانى ايضا وفى كتاب
الوقف وفى الدعوى اعتناء بشانها وهى من المسايل الشهيرة والنقول فيها
كثيرة هذا ولوقف السيد الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام زيادة
الاعتنا لرفعة شانه بنسبته الى هذا النبى العظيم وعلى قدر شرفه يشرف
ما نسب اليه على ما نسب لغيره من الاوقاف الاوليا والعلما والفضلاء
والامرا فالواجب زيادة الاهتمام به والاعتنا بشانه يفقه ذلك من كان
له قوة فى ايمانه واعتقاد صحيح فى اسلامه واحسانه وفقنا الله لما يحبه
ويرضاه بفضله العظيم وفيضه العميم والله اعلم سئل فيما حل بوقف
المسجد الاقصى الذى نطق القران بفضله العظيم وبورك حوله ووردت الاحاديث
الشريفة باسراجه تعظيما لشانه وتوقيرا له من احداث الوظايف بكثرة الفراشين
له بغير شرط من واقف وغيرهم من المصدرين والواقدين والمعينين للايمة
والخطبا بغير حاجة اليهم وكذلك من البوابين والكتبة والسعاة والمؤذنين
والشحنة وغيرهم من الاحداثات التى لم ينص عليها الواقفون فهل يجب على
ولاة الامور اصلحهم الله تعالى ووفر لهم الاجور حسم مادة تلك المبتدعات
لا سيما مع احتياج المسجد المذكور لعمارة ما انهدم وترميم ما استرم وعمارة
مسقفاته وتلافى ما اشرف على الخراب من مستغلاته وهل مع احتياجه الى
ما ذكر يجوز صرف بعض غلاته الى نقشه بالجص وزخرفته بماء الذهب والفضة
واللازورد ونحوها من الالوان ام لا اجاب نعم يجب على الولاة حسم مادة

مطلب حرمة تقرير القاضى فى الوقف بغير المصلحة

مطلب حرمة احداث الوظايف فى الوقف

مطلب يجب على الولاة حسم مادة المرتبات والمحدثات فى الاوقاف

تلك الجرايات وقطع تلك المرتبات فقد صرح العلماء بحرمتها وعدم تناول علوفتها
فيكون قطعها من باب ازالة المنكر وهو فرض على من له بسطة يد وقدرة على ذلك
قال في البحر تصرف القاضي في الاوقاف مقيد في المصلحة وليس له ان يتصرف كيف شاء
فلو فعل ما يخالف شرط الواقف وجعل له معلوما لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للقرا
تناول المعلوم ثم قال استفيد منه عدم صحة تقرير القاضي في بقية الوظايف بغير
شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاوقاف بالاولى
وفي الاشباه والنظاير في القاعدة الخامسة بعد مسئلة الغراس وبه علم حرمة
احداث الوظايف في الاوقاف بالاولى وبه علم ايضا حرمة المرتبات بالاولى وقد ذكر
في المسئلة في القاعدة الاولى من النوع الثاني ايضا وفي كتاب الوقف والدعوى
اعتناء بشانها وهي من المسايل الشهيرة والنقول فيها كثيرة فلا يخفى على من له
في الفقه ادنى المام وما اظن ولا العوام سواء كان المسجد مستغنيا عن العمارة
او محتاجا لها فكيف مع احتياجه الى العمارة والترميم وتلافي ما هو مشرف على
الوقوع من بنائه لحادث والقدم او بناء مسقفاته وترميم مستغلاته ترد المتون
قاطبة قد ترادفت على انه يبدا من غلته بعمارته بلا شرط لان قصد الواقف
صرف الغلة اولا الى الصلوة ولا تبقى دايمة الا بالعمارة وكذا الشروح والفتاوى
فلا ينكر ذلك الا من اضله الله تعالى وابعده واقصاه عن رحمته وطرده فلا يحتاج
الى الاطناب بزيادة على هذا الجواب واما نقشه وزخرفته بما ذكر من مال الوقف
فحرام مطلقا كما صرح به علماونا ويضمن الناظر المال الذي صرفه فيه قال في الكافي
وهذا اي نفي الكراهة في نقشه اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فيفعل
ما يحكم البنا دون النقش فلو فعل ضمن لما فيه من تضييع المال فان اجتمعت اموال
المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة فيها فلا باس به حينئذ انتهى وقوله فان اجتمعت
اموال المسجد الخ وهو مستغن عن العمارة وقوله لا باس الخ يعني ولا يضمن ومع
ذلك يضمن لعدم الجواز والحال هذه والله اعلم سئل في رجل بني مسجدا لله تعالى
واذن للمسلمين بالصلوة فيه فصلوا وانشا مدرسة ايضا ووقفها على المشتغلين
بالقران العظيم والاحاديث النبوية والعلم الشريف وعلى شيخ يقرا بها القران
ويورد بها الاحاديث النبوية ومسايل العلم الشريف وشرط ان يكون الامام
بالمسجد المذكور وجميع المستحقين في وقف المسجد والمدرسة من اهل مذهب الامام
المبجل احمد بن حنبل يقسم القيم ريع الوقف بينهم على ما يراه واما ان تعذر الصرف
على بعضهم يصرف الى بقيتهم وشرط النظر في ذلك لنفسه ايام حياته ثم من بعده
لابن اخيه ثم للارشد فالارشد من ذرية ابن اخيه فان عدموا ولم يكن فيهم من
يصلح للنظر فالنظر فيه لشيخ الحنابلة العلانية ولم يقرر الواقف للناظر شيئا

من الغلة فهل له شيء من ذلك ام يعطى الجميع للمذكورين بعد العمارة
عملا بشرط الواقف وهل اذا تعذر الصرف الى بعضهم يصرف الى
بقيتهم كما شرط وهل اذا ادعى رجل انه من ذرية ابن اخ الواقف وانه
يصلح للنظر يعمل بمجرد قوله وهل يجوز تغليق باب المسجد دايما ومنع
المصلين فيه وفتحه في كل جمعة للنساء يضربن فيه بالدفوف ويرفعن اصواتهن
فيسمعهن كل من مر على المسجد ام لا واذا قلتم لا فما يترتب عليه بالطريق الشرعي
وهل اذا ثبت اختلاسه في الوقف ترفع يده عنه ويقام شيخ الحنابلة ناظرا
ويولي حاكم المسلمين من شاء اجاب حيث لم يشرط الواقف شيئا ولا
فرضه القاضي لا يستحق شيئا واذا نصب القاضي ناظرا ولم يعين له شيئا
فعمل فيه وسعى سنة مثلا قيل لا شيء له لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد ولم
يوجد وقيل يستحق اجر سعيه لانه لا يقبل ذلك ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط
فيحمل الاول على ما اذا لم يكن معهودا جمعا بين القولين فعلم بذلك انه بدون
العمل لا يستحق شيئا بدون شرط الواقف واذا لم يعط شيئا يعطى الجميع
للمستحقين المنصوص عليهم ويصرف ما تعذر صرفه على بعضهم لبقيتهم على
ما يراه القيم بعد العمارة واذا لم يكن نسب الرجل المدعي انه من ذرية ابن اخ
الواقف معروفا به لابد له من بينة تشهد له بمدعاه ولا يعطى بمجرد دعواه
ويحرم عليه قفل باب المسجد في اوقات الصلوات قولا واحدا ويدخل بذلك في
عموم قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله الاية ويؤدب على ذلك
لا سيما وقد مكن النساء من ضرب الدفوف ورفع اصواتهن واذا ثبت خيانته
وجب على القاضي عزله وان شرط الواقف ان لا يعزله القاضي والسلطان
لانه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل قال في البحر ومقتضاه اي مقتضى ما صرح به
البزازي بقوله ان عزل القاضي الخاين واجب عليه الاثم بتركه فاذا عزله القاضي
ولم يوجد احد من ذرية ابن اخيه او وجد وكان ممن لا يصلح فالنظر فيه لشيخ الحنابلة
الذي شرط الواقف اذ شرط الواقف كنص الشارع وكل ما اثبتناه نص عليه
علماونا والله اعلم سئل في احد المستحقين في الوقف اذا ساقى على كرم
موقوف او اجر عقارا لهو قف وكتب في صك المساقاة او في الاجارة انه ساقى
او آجر بما له من الولاية الشرعية على ذلك والحال ان الناظر على الوقف غيره
بشرط الواقف انه للارشد فالارشد فهل يصح مساقاته او اجارته مع كونه ليس
ناظرا على الوقف ولا ولاية له عليه انما هو من احد المستحقين ام لا واذا قلتم لا يصح
فما الحكم في ريع الوقف اجاب لا تصح مساقاة المستحق في الوقف ولا اجارته
انما ذلك لناظره لا للمستحق في غلته باجماع علماينا ولو كتب في صك المساقاة والاجارة

اذ مساقي او اجر بما لم الولاية توهما ان استحقاقه في الوقف يوجب له ولاية على الوقف
اذ العبرة لما في نفس الامر لا لما كتب في الصك واذا قلنا بفساد المساقاة فالربع كله
يوضع في الوقف ولا شيء للعامل لانه غاصب عمل في الوقف بغير اجارة نافذة بل ترد
برد ناظره فكيف اذا لم يعمل كما ذكر لي السائل بلسانه فما تناوله والحالة هذه من ربع
الوقف حرام سحت يجب رده الى مصارف الوقف والله اعلم **سئل** فيما اذا وجهت
مشيخة على قراة كتاب الله لرجل جاهل لا يحسن القراة مع وجود من هو اهل لذلك
هل يجب على الحاكم اخراجها عنه وتوجيهها للمستحق لها ام لا **اجاب** نعم يجب على الحاكم
ذلك وقد صرحوا بان الحاكم اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين مرة باعطا غير
المستحق ومرة بمنع المستحق والله اعلم **سئل** في قرية خراجية يصرف
تسعة اعشار خراجها لمدرسة مخصوصة والعشر العاشر لبيت المال مصروف لجندي
هل اذا تناول المتكلم على المدرسة تسعة الاعشار وبقي الجميع بذمة مزارعيها
يطالب المتكلم على المدرسة بحصة بيت المال مما قبض ام لا **اجاب** لا يطالب بذلك
وانما المطالب به المزارع الذي عليه الخراج لازمه شرعا وليس ذلك شركة بوجه من
الوجوه حتى يقال مال مشترك قبض على سبيل الشركة بل المقبوض نصيب المدرسة
ولا شركة للجندي فيه فلم يكن المتكلم على المدرسة متعديا في قبضه وصرفه لمستحقيه
ولا ضمان عليه لعدم تعديه بقبض ما له قبضه شرعا وصرفه لمستحقيه كما لا يخفى على
فقيه **سئل** في الوقف هل يبدا الناظر من غلته بعمارته ام لا وهل القول قوله
في الصرف الى المستحقين ام لا واذا ادعى وهب كل فرد منهم شيئا من متعينه المقبوض
بيده للناظر هل لهم الرجوع فيه ام لا واذا اخذ كل واحد من المرتزقة بعلوفته
تريه يحصل من غلتها اضعاف ما يستحقه هل لهم ذلك ام لا **اجاب** نعم يبدا
من غلته بعمارته بلا شرط لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا يبقى كذلك الا بالعمارة
والقول قول الناظر في الصرف على الموقوف عليهم لانه امين يدعي ايصال الامانة
الى مستحقها واختلف في تحليفه واعتمد الشيخ زين انه لا يحلف وقيل يحلف في
هذا الزمان وعليه الفتوى ولا رجوع للمستحقين فيما وهبوا له وقبضه واستهلكه
وليس للمستحقين اخذ القرى بما لهم من المعين اذ هي ليس في عين الوقف
لا سيما مع كونه اضعاف اضعافه والله اعلم **سئل** في دار الوقف المعدة
للاستغلال اذا اجرت بشهرتها المعدلة الاشهرية هل يجب عمارتها من
اجرتها ام لا **اجاب** نعم تجب عمارتها من اجرتها فقد صرحوا بوجوب العمارة
في الاوقاف على الصفة التي كانت عليه زمن الواقف حتى قالوا البياض والحمرة في الحيطان ان كان على زمنه لا يفعل
والا فعلوا والله اعلم **سئل** في رجل وقف وقفا على ولده امين الدين

ومحمود

ومحمود وعلي ومن سيحدث له من ذكور واناث على الفريضة الشرعية ثم وثم على ان
من مات عن ولد او ولد ولد فنصيبه له مات الواقف عن ابنيه المذكورين
ثم مات امين الدين عن بنت فاكل جميع الغلة اخوه محمود ثم مات محمود عن
ابنين فما الحكم فيما اكلوه في قسمة الوقف بعد موته **اجاب** اما ما اكل محمود
فيضمنون عليه ويوخذ ضمانه من تركته ويدفع لها واما قسم غلة الوقف بعد
موت محمود فهي على رؤوسهم الثلاثا فانا ننقض القسمة بموته كما نص عليه الخصاف
ويعطى كل واحد ثلثا ولا ينظر الى قول الواقف من مات عن ولد او ولد ولد
انتقل نصيبه له وقد غلط من افتى بعدم نقض القسمة لما فيه من مخالفة غرض
الواقف فافهم والله اعلم **سئل** من دمشق فيما اذا انشا رجل وقفه على نفسه
ايام حياته ثم من بعده على اولاده الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية
للذكر مثل حظ الانثيين ينفرد به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان
فما فوقهما ثم من بعدهم على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم
من غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب انتقل نصيبه من ذكر الى من هو في درجته
وذوي طبقته من اهل الوقف المستحقين له المتناولين لريعه واجوره يقدم
في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى زيادة عما بيده من ذلك ثم على ولد من
انتقل اليه ثم على نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وعلى ان
من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم قبل استحقاقه
لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد او نسلا وعقبا استحق ذلك
المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام في الاستحقاق مقامه كل ذلك
على الشرط والترتيب المعين اعلاه ثم مات الواقف المذكور عن ابن يسمى عمر وعن
اولاد ابن مات في حياة الواقف ثم مات عمر عن ابنين وبنتين ثم مات ابنا عمر عن
غير ولد والموجود الان اختهم واولاد ابن الواقف الذي مات في حياة الواقف فهل
ينتقل نصيب الميتين الذين ماتا من غير ولد الى اختهم المذكورة بمفردها ولا
يشاركها فيه اولاد عمها المذكورون ام لا **اجاب** نعم ينتقل نصيبهم الى اختهم
واولاد العم المذكورين لاستوائهم في الدرجة وهم من اهل الاستحقاق المتناولين
لريعه قطعا للذكر مثل حظ الانثيين زيادة عما بيده وهذا مما لا يشك فيه ولا
يتوقف والحالة هذه والله اعلم **وفي ذيل السؤال المسطور** وفي هذه الصورة اذا مات
احد المستحقين للوقف عن ولد واولاد اولاد ماتوا في حياة ابيهم قبل استحقاقهم لشيء
من منافع هذا الوقف فهل ينتقل استحقاقه الى ولده دون اولاد اولاده الذين
ماتوا في حياة ابيهم ام لا **اجاب** يقسم استحقاق الميت على ولده الحي وعلى اولاده
الذين ماتوا في حياته فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الميتين دفع لاولادهم عملا

بعو

بقوله على ان من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد استحق ما كان يستحقه لو كان حيا وهذا ايضا مما لا شبهة فيه والحال هذه والله اعلم

سئل فيما اذا وقف زيد حصته من بستان في مرض مات فيه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ابنته صادقة وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم على اولاد اولاده ثم على ذريته ثم على انسالهم واعقابهم ثم على جهة بر متصلة وسلمه الى عمرو بعد ان جعله شريكا في النظر على وقفه المسطور وبعد ارادته الرجوع عنه حكم الحاكم الحنفي عند الترافع لديه بلزومه ونفوذه ثم مات زيد بعد التسجيل عن بنته المذكوره وزوجة واخت فادعت الاخت عدم لزوم الوقف المزبور لصدوره في مرض الموت وعلى تقدير نفوذه من ثلث المال فغلته بعد انا مدة حياة صادقة بنت الواقف فهل اذا خرج ذلك من ثلث مال التركة يكون الوقف لازما وتختص بنت الواقف المذكوره بغلته لكونه الواقف نجز الوقف وسلمه في حياته وليس في حكم الوصية بعد وفاته ام لا **الجواب** المنصوص عليه في كتبنا ان الوقف في المرض وصية ولا فرق بين ان ينجزه المريض بان يقول وقفت على كذا او يوصي به فقد صرح هلال في اوقافه بان قوله ارضي صدقة موقوفة على ولدي الخ وصية والوصية للوارث لا تجوز الا باجازة بقية الورثة ولو خرجت من الثلث ولغير الوارث تجوز من الثلث وقد جمع الواقف المذكور بين الوارث وغيره بقوله ثم على بنته ثم على اولاد اولاده الخ فجاز على اولاد اولاده من الثلث ولم يجز على البنت مطلقا فاذا لم تجز بقية الورثة ذلك خرج القدر الموقوف المحكوم بصحته من ثلث المال او لم يخرج تقسم غلته جميعا على فرايض الله تعالى ما عاشت صادقة فاذا ماتت صرفت غلته كلها الى اولاد اولاده ان خرج من الثلث والا فبحسابه لجواز الوقف عليهم والذي يرشدك على ذلك صريحا ما ذكر في الخانية وغيرها امراة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت ابنتين واختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة جميعا على فرايض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت غلة الثلث كلها الى اولادهما واولاد اولادهما لا شيء للاخت من ذلك قال لان الوقف في المرض وصية فاذا لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة وتجوز لاولادهم واولاد اولادهم غير ان الواقف اما ارضي لاولاد الاولاد بعد موت الورثة كانه قال اوصيت لاولاد اولادي بغلة هذا المنزل بعد خمسين

وذلك

وذلك جائز والوصية بالغلة للابنتين وان بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جاءت نوبة الورثة صرفت الغلة اليهم والله اعلم

سئل في قطعة ارض بقرية موقوفة من جانب السلطنة على مصالح زاوية منسوبة لولي وقفا ارصادا باهل لمن ولاه السلطان على تلك القرية ان يتعرض له بطلب شيء على تلك الارض المسوية مع ان غيره ممن تقدم من الولاة لم يتعرض بطلب شيء من متوليها من المتولية السابقة ام لا **الجواب** ليس له ان يتعرض له بطلب شيء اذ السلطان نصره الله تعالى انما اطلق له فيما هو خارج عن اوقاف المساجد والزوايا والرباطات والمقابر واما اوقاف هذه المواضع الخيرية فهي مستثناة اما صريحا او دلالة في رسايل ابن نجيم فان قلت هل له يعني السلطان ان يجعل ارضا وقفا على مسجد قلت نعم ذكر قاضي خان ان لمن له مصارف الخراج بناء المساجد والنفقة منه على تعميرها وفيها لو وقف السلطان ارضا من بيت المال على مصلحة المسلمين جاز الوقف وفي منظومة ابن وهبان ولو وقف السلطان من بيت المال لمصلحة عمت يجوز ويوجر وحاشا السلطان الاسلام الحافظ لدين الملك العلام ان يطلق لاحد من الانام ان يتناول ذلك السحت الحرام

سئل فيما اذا اسكن ناظر الوقف او احد مستحقيه رجلا عقار الوقف بلا استئجار وسكنه مدة هل يجب عليه اجرة مثله ولا يصح ابراء الناظر او ابراء المستحق له ام لا **الجواب** نعم يجب عليه اجرة مثله ولا يصح ابراء الناظر ولا المستحق منها اذ هي ثابتة في ذمته ولا يملك واحد منهما ما في ذمته حتى يصح ابراؤه له ولان الوقف قد يطرا عليه ما هو مقدم عليه كالعمارة فابراؤه باطل والله اعلم

مطلب اسكن المتولي رجلا عقار الوقف بلا استئجار يجب عليه ان يكون اجر المثل ولا يصح ابراء القيم

سئل في رجل وقف وقفا على جهات بر عينها ومهما فضل من ريع الوقف بعد مصارف البر التي عينها يقسم على اربعة اقسام يعطى لاولاد ابنه وهم زيد وبكر وفاطمة الربع من ذلك ثم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا ودايما ما بقوا اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه لولده او لولد ولده فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ينتقل نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته ينتقل نصيبه لمن هو اقرب اليه للذكر مثل حظ الانثيين على الفريضة الشرعية وبقية ذلك وقدره ثلاثة ارباع لبنات الواقف المشار اليه وهن عمرة وبكرة وزينب بينهن سوية لكل منهن الربع ثم من بعدهن لاولادهن ثم اولاد اولادهن ونسلهن وعقبهن ابدا ما تناسلوا ودايما ما بقوا الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه لولده او ولد ولده ومن مات عن غير ولد او ولد ولد انتقل نصيبه

وما كان يستحقه في ذلك لمن هو اقرب في درجته ودوني طبقته فان لم يوجد له
درجة ولاد وطبقة ينتقل لمن هو اقرب اليه للذكر مثل حظ الانثيين على الفريضة
الشرعية فاذا انقرضوا باجمعهم كان وقفا على الفقراء والمساكين ثم ان زيدا
وبكرا ماتا ولم يعقبا ثم ماتت فاطمة واعقبت اولادا اينتقل نصيبها الاولادها
او لمن هو في درجتها من الموقوف عليهم لكون اولادها ليسوا من اولاد الظهور
وهل المراد بقوله لمن هو اقرب منه قرب النسب وان كان من غير الموقوف عليهم
او يختص القريب بالموقوف عليهم اجاب ينتقل ما كان لفاطمة وهو الربع مما
فضل من الربع عن مصارف الوقف المعينة لاولادها لا لمن هو في درجتها
عملا بقول الواقف على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد الخ فانه وان رجع الضمير
في قوله منهم الى اولاد الظهور ففاطمة من اولاد الظهور وقد شرط ان من مات منهم
عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه فينتقل نصيب فاطمة لاولادها للذكر مثل
حظ الانثيين والوجه في استحقاقهم الربع كما ان زيد وبكر لما ماتا ولم يعقبا
صرف ما كان لهما لفاطمة لقول الواقف فان لم يكن له ولد انتقل نصيبه لمن هو
في درجته فصار الربع باسره نصيبها فيصرف لاولادها ولا دخل لاهل الثلاثة
ارباع فيه بل هو مستقل على اولاد ابن الواقف المعين فيه ثم لاولادهم حتى ان من مات
من اهل هذا الوقف ولم يكن له ولد ولا ولد ولد ولم يساوه احد في درجته ينتقل
نصيبه لمن هو اقرب اليه نسبا فان قلت ما تفعل في قوله اولاد الظهور منهم دون
اولاد البطون قلت قد تقرر ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر
منهما وقوله على ان من مات منهم عن ولد الخ متاخر عن قوله اولاد الظهور الخ فتامل
هذا ما ظهر لفهمي القاصر ومن ظهر له خلاف ذلك فليفده وله الاجر الوافر وما
ابرزت هذا الجواب الا بعد النظر في كلام الاصحاب والاخذ المذكور من عباراتهم
بعينهم والله اعلم سئل في واقف وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده
على اولاده واولاد اولاده ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين ثم على جهة بر
لا تنقطع فهل كل من كان له استحقاق ودخول في الوقف يستحق في غلته مع من
يدلي به حيث لم يشترط الترتيب ام لا اجاب نعم يستحق الجميع فيقسم بينهم بحسب
قلتهم وكثرتهم فيستحق الابن مع وجود والده والحال هذه والله اعلم سئل
في الواقف على اولاده واولاد الاولاد واولاد اولاد الاولاد هل يدخل ولد البنت
في ذلك ام لا اجاب لا يدخل ولد البنت في الوقف على الولد مفردا وجمعا في ظاهر
الرواية وهو الصحيح المفتى به كما في البحر وفيه بعد هذا وصحح قاضيخان دخول
اولاد البنات فيما اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وصحح عدمه في ولده انتهى
فقد فرق قاضيخان بين الجمع كما في واقعة الحال وصحح دخول اولاد البنات فيها

والمفرد

والمفرد فصحح عدمه فني المسئلة اختلاف التصحيح وترجيح القول بعدم الدخول لكونه
ظاهر الرواية وهو لا يعدل عنه لكونه اصل المذهب خصوصا في اكثر الكتب ان
المفتى به عدم الدخول والله اعلم سئل في رجل وقف على نفسه مدة حياته ثم على
اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه الذكور
والاناث بينهم على الفريضة الشرعية طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الخ وحكم بصحته
ولزومه حاكم شرعي هل يدخل في الوقف الذكور واولاد البنات ام لا يدخلون واذا
افدتم ان في المسئلة روايتين وقضى القاضي برواية الدخول لمختار الرواية هلال
والخصاف يرتفع ويرتفع الخلاف ام لا اجاب هذه مسئلة مشهورة في غالب كتب
الاوقاف مذكورة وفيها روايتان فرواية هلال والخصاف ان اولاد البنات
يدخلون وفي ظاهر الرواية لا يدخلون وكثير افتى بظاهر الرواية وكثير اخذ برواية
هلال والخصاف قال عبد البر في شرح الوهبانية في لفظ الذرية وينبغي ترجيح
الرواية القائلة بالدخول في هذه الاعصار لان عرفهم عليه ولا يعرفون غيره
ولا يسري المراد منه غالبا سواه وقال فيه في لفظ الاولاد قلت نقل صاحب الذخيرة
عن شمس الائمة اذا وقف على اولاد اولاد فلان يدخل تحت الوقف اولاد البنات رواية
واحدة ثم نقل عن علي السغدي والشيخ الامام شيخ الاسلام هذه المسئلة على الروايتين
وكذا ذكر الخصاف رواية الدخول عن اصحابنا ونقله عن محمد قال واحتج بذلك
في كتاب حججه على مالك وهذا عندنا احسن والله اعلم قلت وينبغي ان تصحح
رواية الدخول قطعا لان فيها نص الدخول عن اصحابنا والمراد بهم في مثل هذا
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقد انضم الى ذلك ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون
سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما
قدمناه والله اعلم انتهى وفي فتاوى الشهاب الحلبي قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي
عن اولاد البنات هل يدخلون في لفظ الاولاد فاجاب الى ما اختاره الخصاف من الدخول
فقلت له ان الفتوى بخلاف ما اختاره كما نص عليه في انفع الوسائل وغيره
فقال لي ان عمل الناس في جميع مكاتيبهم القديمة والحديثة على دخولهم كما اختاره
الخصاف فينبغي الافتاء بما اختاره مع التنصيص على ما اختاره والله الموفق انتهى
وفي فتاوى الشيخ زين الدين المقتطفها ولده الشيخ احمد من خط والده المزبور ان
اولاد البنات من الذرية على القول الراجح انتهى وقد جزم في الاسعاف بان النسل
الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا او اناثا واذا علمت ذلك وتحققت
قوة رواية هلال والخصاف فلا شبهة انه اذا قضى قاض برواية غير مقلد
بدخول اولاد البنات نفذ وارتفع الخلاف حيث توفرت شرايط القضاء وقد
نص على ذلك الزاهدي في الحاوي والقنية وهو جار على القواعد فقد صرحوا

بان قضا القاضي في المسايل الاختلافية الاجتهادية يرفع الخلاف ولا يجوز بعد
نقضه والله اعلم سئل في واقف وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده
وهم مصطفى وعمر وحمزه وست النا وحسينه وعلى من سيحدث الله تعالى له من
الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم للذكر مثل
حظ الانثيين اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة
السفلى على ان من مات منهم من غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو في درجته
فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا على اولاد البطون على الحكم والترتيب المذكور
وجعل اخره لجهة بر معينة مات الواقف عن اولاده المذكورين ثم مات من بعده
مصطفى وله اولاد ذكور واناث هل لاولاده شي من الوقف مع وجود اولاد الواقف
المذكورين ام لا شي لهم مادام واحد منهم موجود لكونه لم يتعرض لذكر من مات
عن ولد انتقل نصيبه اليه وما الحكم في ذلك اجاب لا شي لاولاد اولاد الواقف
مادام واحد من اولاد الواقف ذكرا كان او انثى لترتيب الاستحقاق بثم هو كذلك
بقوله الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ولا ينافيه قوله على ان من مات من
غير ولد كما لا يخفى بل هو معزز له فان من مات عن غير ولد لا يكون له استحقاق
الا اذا كان في درجته ليست محجوبة باعلا فيصرف نصيبه لمن في درجته وهم اهل
الدرجة العليا فبان من ذلك لا شي لاهل درجة سفلى مادام واحد من اهل
درجة العليا يجري الحكم كذلك ابدا مادام واحد من اهل الاستحقاق موجود والله اعلم
سئل في رجل مقرر في وظيفتي خطابة وامامة عن له سفر لضرورة فاستناب
رجلا يقوم فيهما مقامه فباشر عنه مدة اشهر ثم اخذها عنه باعانة المتولي
بغير جنحة فاستردهما بتقرير من السلطان واعادها السلطان عليه كما
كان فاخذها النايب ثانيا كاخذه الاول هل يصح اخذه لهما لكونه بلا جنحة
واذا قلتم لا فما الحكم في معلوميهما اجاب صرح العلما رضي الله عنهم بانه لا يجوز
ولا يصح عزل صاحب وظيفة بغير جنحة والمسئلة في البحر وغيره وقد اشتهرت
اشتهارا فلا نحتاج الان نزيدها اظهارا وصرح في البحر ايضا بعد كلام كثير في
مسئلة الاستنابة في الوظايف ان عمل الناس بالقاهرة على جواز الاستنابة
في الوظايف وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود النيابة قال ثم رايت في
الخلاصة من كتاب القضا ان الامام يجوز استخلافه بلا اذن بخلاف القاضي
وعلى هذا لا يكون وظيفته شاغرة وتصح النيابة وقد رد على الطرسوسي
في اشتراطه عدم جواز الاستنابة فراجعه ان شئت والمسئلة وضع فيها
رسايل ويجب العمل بما عليه الناس وخصوصا مع قيام العذر وعلى ذلك
جميع العلوم للمستنيب وليس للنايب الا الاجرة التي استاجره بها في مدة النيابة

عنه

عنه لا غير واستحقاقه الاجرة لكونه وفى العمل الذي استاجره عليه فيها وذلك
نيابة على ما قاله المتاخرون وعليه الفتوى ان الاستيجار على الامامة والتدريس
وتعليم القران جايز وقد ظهر بحمد الله ما في المسئلة من الكلام الواقع بين العلما
الاسلام وما هو المختار عند ذوي الاختيار والله اعلم سئل في رجل
بيده وظيفة تولية على مكان موقوف يتصرف فيها بطريق شرعي ثم ان بكرا
ذهب الى وكيل السلطان وذكر له ان المتولي المذكور اخرب الوقف المزبور فاعطاه
التولية بنا على ذلك ثم ان بكرا جاء ببراءة شريفة تتضمن الاعطا بنا على
ما ذكر وعرضها على قاضي التراب فلم يصرفه في ذلك لعدم ثبوت ما انهاه
وابقى المتولي السابق على ما كان عليه من التولية ولم يسجل الحكم براته ولا اذن له
في التصرف ولا قرئت البراءة على المتولي السابق ولا احد من قضاة الشرع الشريف
منعه من التصرف فهل يجوز اخراج الوظايف عن اربابها بغير جنحة شرعية ثابتة
بوجه صاحب الوظيفة ام لا وهل والحال ما ذكر اذا تصرف المتولي السابق في
الوقف يكون متعديا ام لا ابسطوا لنا الجواب اجاب قال في البحر الرايق
واما عزل القاضي له فشرطه ان يكون بجنحة واستدل عليه بما نقله في الاسعاف
وجامع الفصولين ثم قال فقد افاد حرمة تولية غيره بلا خيانة وعدم صحتها
لو فعل ثم قال واستفيد من عدم صحة عزل الناظر بغير جنحة عدمها لصاحب
وظيفة في وقف واستدل بما نقله عن البزازي وغيره فاذا علم ذلك فقد ظهر
عدم جواز العزل من السلطان بنفسه ومن وكيله وربما كان اولى قاضيا
لان القاضي وكيل عنه وولايته مستفادة منه كما هو اظهر من ان يبحث فيه
وينقر عنه واني يوصف المتولي السابق بالتعدي في التصرف والحق له والوظيفة
لم تخرج عنه وتصرفه صادر من الاهل واقع في المحل وعزل الاول واعطاء الثاني
بناء على صحة ما ذكر وهو فاسد والمبني عليه مثله وحيث بني على ما انهى
فالظلم والتعدي للاخذ المنهي فيه ولا للمعطي اذ هو وتبعه في عرض المسلم
الثابتة بالكتاب والسنة خصوصا لدى الحكام وولاة الانام فهذه معصية عظيمة
في الاسلام وخليقة ذميمة بين الخواص والعوام وحسبك في تمهيد هذا الامر
وتقرير شانه ما ورد المسلم من سلم الناس من يده ولسانه سئل
في مسجد توالت عليه ايدي النظار من اهل الشام مدة سنين متعددة فانهى
رجل مغربي للسلطنة العلية ان نظره مشروط للمغاربة والحال ان النظر قديما
وحديثا الى الآن لا يعرف الا لاهل الولاية المذكورة فولاه السلطان بنا على
ذلك هل اذا ظهر الامر بخلاف ما انهى ينعزل الاول ام لا ينعزل اجاب
نعم اذا ظهر الامر بخلاف ما انهى لا ينعزل الاول لان التولية الثانية معلق

بالشرط والمعلق بالشرط ينتفي بانتفائه فانتفيا بانتفاء ما ابهاه والله اعلم
سئل في شخص قرر عليه السلطان وظيفة والده بعد وفاته فانهى آخر للسلطنة العلية
ان الوظيفة على شخص غير من انهى اهلها عليه في الواقع فعزله واعطى المنهي بحسب انهائه
هل حيث كانت الوظيفة على شخص غير المنهي فيه لم يصادف كلام العزل والتولية
محلا ام لا اجاب نعم لم يصادف كلام العزل والتولية محلا اذ اعطاؤه بناء على
انهائه وحيث كان انهاؤه خالف الواقع فلا اعطاء لم يصادف محلا والوظيفة
باقية على من وجهت اليه اولا والله اعلم سئل فيما اذا قرر السلطان رجلا في
وظيفة كانت في يد رجل فرغ لغيره عنها مال هل تكون لمن قرره السلطان
او لمن فرغ له عنها اجاب انما تكون لمن قرره السلطان اذ الفراغ لا يمنع تقريره
سواء قلنا بصحة التنازع فيها او بعدمها الموافق للقواعد الفقهية كما حرره
العلامة الشيخ علي ابن غانم المقدسي ثم رايت صريح المسئلة في شرح منهاج الشافعية
لابن حجر في كتاب الوقف ما صورته لو مات ذو وظيفة فقرر الناظر آخر
فبان انه نزل عنها لآخر لم يقدح ذلك في التقرير كما افتى به بعضهم وهو ظاهر
بل لو قرره مع علمه بذلك فكذلك لان مجرد النزول سبب ضعيف لا بد من انضمام
تقرير الناظر اليه ولم يوجد فقدم المقرر انتهى والله اعلم سئل في رجل بيده
وظيفة نظر بتقرير قاض اخذ عنه رجل وظيفة التولية ببراءة شريفة فهل
ينعزل عن النظارة ام لا اجاب ان شرطها الواقف وظيفتين كل واحدة
منهما وظيفة مستقلة بذاتها بان عين النظر لشخص والتولية لآخر وجعل
لهذه معلوما لا ينعزل عن النظر لان الماخوذ ليس ما عليه والا كان الاخذ لما
عليه فينعزل حيث اجتمعت شروط العزل لاطلاق اللفظين على الآخر كما يعلم
ذلك من له ادنى المام بالفقه وقد تقرر ان احداث الوظائف لا يجوز فلا يجوز
ان يجعل متول بعلوفة مستقلة مع ناظر الوقف بعلوفة مستقلة لانه احداث
وظيفة في الوقف وهو لا يجوز والله اعلم سئل في رجل عزل عن التولية على
مسجد بجنحة وولي رجل غيره شهد اهل المسجد بعدالته وعفته ثم ولي الاول
بانهاء غير ما هو الواقع وعزل المشهود له بغير جنحة هل ينعزل ام لا وللقاضي
ابقاؤه على التولية اجاب قد صرح العلماء بانه لا يجوز عزل الناظر ولا عزل
صاحب وظيفة ما بغير جنحة ولو عزله الحاكم لا ينعزل بغير جنحة وللقاضي ابقاؤه
على وظيفته والله اعلم سئل في رجل مات فقرر القاضي في وظائفه جماعة
ثم ان رجلا انهى الى السلطان امر الميت فقرره في وظائفه بناء على شغورها
بالموت غير عالم بتقرير القاضي السابق فهل العبرة لتقرير القاضي ام لتقرير
السلطان مع انه انما قرره بناء على ما انهى غير عالم بما فعل القاضي اجاب

مطلب لو اخذ وظيفة بلا اسم عن صاحبها لا يكون التوجيه صحيحا

مطلب لو فرغ عن وظيفة ثم قررها السلطان على الفراغ لا ... المقرر

مطلب العبرة بتقرير القاضي لا تقرير السلطان

العبرة لتقرير القاضي لا لتقرير السلطان بناء على ما انهي اليه كمسئلة الوكيل اذا
تصرف فيما وكل فيه ثم فعله الموكل خصوصا لم يوجد من السلطان تنصيص على
عزل المقرر فالصادر منه مبني على امر تبين خلافه فلا يصح والله اعلم
سئل في ناظر وقف اراد السفر فاودع كتاب الوقف لرجل والرجل اودعه
الآخر فطفق الآخر يعمر في الوقف بغير اذن القاضي ويتناول الاجرة
ويصرفها كذلك من غير اذن القاضي ومات الناظر فهل يجوز تصرفه ام لا يجوز
ويرجع على من عليه الغلة ويكون المتصرف متبرعا في ذلك اجاب تصرفه بغير اذن
القاضي والمتولي لا يجوز فان كان بنى للوقف فهو وقف لكن يغرم ذلك من ماله
ولا تبرأ ذمة المستاجر عن الاجرة بالدفع له فللناظر الرجوع عليهم وهم عليه حيث
استهلكه في ذلك او غيره وان بنى لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر والا يتملكه القيم
باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف فان ابى يتربص الى ان يخلص ماله
كما تقرر في مسئلة تعمير الاجنبي في الوقف بلا اذن والله اعلم سئل فيما لو وقف
انسان على العلوية الساكنين ببيت المقدس هل يجوز الوقف ام لا واذا قلتم يجوز
فهل اذا اثبت رجل منهم انه علوي بوجه الواقف بشهادة رجلين شهدا بانه علوي
لشهرته عندهما بذلك يثبت نسبه ويدخل في الوقف ام لا اجاب نعم يجوز الوقف
عليهم كما صرح به في الاسعاف وكثير من الكتب قال في الخانية وهو المختار فاذا اثبت
رجل منهم انه علوي بوجه الواقف بشهادة رجلين او رجل وامراتين ثبت نسبه
ويدخل في الوقف والمسئلة مصرح بها في كثير من الكتب والله اعلم سئل في
الوقف على الصوفية هل هو جائز ام لا واذا قلتم غير جائز هل اذا وقف خانقاه
على الصوفية ومات لا عن وارث وراى السلطان ان يجعلها مدرسة ويقيم لها
مدرسا فاراد المدرس ان يدرس وياخذ القدر المتعارف هل له ذلك ولا يجوز
منعه عن التدريس واخذ ذلك اجاب المصحح في كتب اصحابنا ان الوقف على
الصوفية وصوفي خانة لا يجوز كما هو الرواية المرجوع اليها من جانب الكل قال في
الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب اخرج القاضي الامام علي السغدي الرواية من
وقف الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان فاذا علم ذلك علم ان للسلطان
ان يجعلها مدرسة ويقيم بها مدرسا ولا يباح منعه عن التدريس ولم اخذ
ما هو مذكور حيث لا مانع من موانع الشرع الشريف اذ ولاية مثل هذه الحال هذه
قطعا للسلطان كما هو ظاهر والله اعلم سئل في متول على زاوية ادعى حصة
في عقار بيد رجل انها وقف على مصالح الزاوية من قبل عم المدعى عليه واتى بكتاب
الوقف ينطق بذلك هل يعمل به ام لا اجاب لا يعمل بمجرد كتاب الوقف ولا يلتفت
اليه لان الحجج الشرعية ثلاث البينة والاقرار والنكول فلا يقضي القاضي بغير واحد منها

منها والله اعلم سئل فى وقف ضاق ريعه عن الصرف الى مستحقيه من خطباء
وايمة ومؤذنين وشعالين وبوابين وتنوير وغير ذلك فهل يقدم احد منهم
فى الصرف ام هم فيه سوا اجاب الذى تحرر من كلام صاحب البحر نقلا عن الحاوى
القدسى ان الذى يبدا به بعد العمارة ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كامام
المسجد والمدرس للمدرسة وينبغى الحاق المؤذنين بالامام وكذا الميقاتى لكثرة الاحتياج
اليه كما فى الاشباه والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة قال فى البحر ثم السراج بكسر
السين اى القناديل ومراده مع زيتها والبساط بكسر البا اى الحصير ويلحق بهما
معلوم خدمتهما وهو الوقاد والفراش وتعبيره بثم دون الواو يدل على انهما
مؤخران عن الامام والمدرس وفيه تقديم المدرس انما يكون بشرط ملازمته للمدرسة
للتدريس الايام المشروطة فى كل جمعة وكذا قال للمدرسة لان مدرسها اذا غاب
تعطلت بخلاف مدرس الجامع انتهى ومن رام الزيادة يرجع الى البحر والله اعلم
سئل فى مسجد له امام وخطيب ومؤذنون فهل يقدم فى الصرف بعضهم على
بعض ام هم متساوون اجاب الامام والخطيب والمؤذنون سوا فى التقديم
لا مزية لاحدهم على الآخر والله اعلم سئل فى مسجد له خطيب وامام ومؤذنون
وخادم ايهم يتقدم فى صرف العلوفة واذا صرف الناظر الى المؤذنين وحرم الامام
والخطيب هل هو مخطى او مصيب اجاب ان لم يضق ريع الوقف فلكل ما شرط
له وان ضاق يقدم الثلاثة الاول فى الصرف على الخادم وانظر ما كتبته فى الاشباه
نقلا عن الحاوى القدسى يزل عنك ذلك الاشتباه ولا ريب ان الناظر فى تخصيصه
الدفع للمؤذنين وحرمان الامام والخطيب مخطى غير مصيب والله اعلم سئل
سئل هل للقاضى ان يقرر شخصا فى وظيفة كتابة فى وقف مدرسة بغير
شرط الواقف ام لا اجاب ليس للقاضى ان يقرر وظيفة كتابة فى الوقف بغير
شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف كما فى الفوايد الزينية
والله اعلم سئل فى رجل وقف مشاعا فى عقار لم يفرزه ولم يسلمه الى المتولى
حتى مات هل للقاضى ابطال الوقف وجعله للورثة ام لا اجاب نعم للقاضى
ابطال الوقف والحال هذه حيث لم يقع فيه حكم قاض بوجه شرعى من
تقدم دعوى صحيحة على ما آل اليه بعض الاصحاب او وجود مقتضى عليه مع اقامة
بينة ونحوها من الحجج كما هو الراجح ليثبت القضا عليه كما هو مشهور والله اعلم
سئل فى رجل وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه
الموجودين الآن وهم فلان وعبد الكريم واحمد وسعد الدين جميع الوقف
بينهم بالسوية لا مزية لاحدهم على الاخر ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على
اولاد اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما داموا وابدا ما تبقوا

فهل

فهل يدخل اولاد البنات فى هذا الوقف ام لا اجاب نعم يدخلون حيث اضاف
اليهم قال فى الخلاصة والبزازية ولو قال على اولادهم واولاد اولادهم كان
ذلك لكلهم يدخل ولد الابن وولد البنت انتهى وهذا الاختلاف فيه اما اذا اضاف
اليه بان قال على اولادى او ولدى وولد ولدى بصيغة الجمع والافراد ففى
دخولهم وعدمه الخلاف المشهور المعلوم فى كتب اصحابنا والله اعلم سئل
فى امراة وقفت مالا على القرا وجعلت ناظرا يتصرف فى المال ويرابح ويصرف للقرا
على موجب ما عينت الواقفة فى شرط وقفها ثم من بعد مدة ضاع من مال الوقف
شطر فى زمن نظاره السابقة وصارت علوفات القرا على حكم التوزيع فهل
الناظر الآن له ان ياخذ علوفته تماما على حكم ما عينت له الواقفة فى شرط وقفها
ولا يدخل مع القرا فى التوزيع اجاب لا يدخل مع القرا فى التوزيع بل يقوم على
القرا فيصرف اليه معينه تماما حيث كان فى مقابلة عمله ولو كان قدر اجرته
ثم ما فضل يوزع على القرا وقد نقل فى الاشباه عن الاسيوطى استوا المستحقين عند
الضيق ولم مخالف لمذهبنا فارجع اليه يظهر لك صحة ما افتيت به والله اعلم
سئل فى واقف وقف على ولديه احمد وحاج الدين ثم على اولادهما واولاد اولادهما
تحجب الطبقة العليا السفلى عن ان من كان له من الابا ولد او ولد ولد انتقل نصيبه
الى ولده او ولد ولده والا كان نصيبه لمن هو فى درجته هذه عبارة الواقف ماتت واحدة
من بنات ابنا الواقف ولها استحقاق فى الوقف فهل يصرف استحقاقها لاختها
حيث كانت هى الطبقة العليا ومن سواها من اهل الوقف دونها ام لولدها
اجاب لا يصرف استحقاق الميتة لولدها ولا لولد ولدها لقول الواقف من
كان له ولد من الابا الخ فالمقيد بالابا مخرج للامهات فلا ينتقل نصيب من مات من
الامهات لولدها ولا لولد ولدها بل يصرف لذوى الطبقة العليا التى فى درجتها
لعود الضمير فى قوله والا كان نصيبه لمن هو فى درجته الى المقيد بكونه من الابا
وحاصله ان انتقال نصيب الميت الى ولده او ولد ولده مقيد بكون الميت من الابا
وكذلك صرف حصته الى من هو فى درجته مقيد به ايضا فيبقى قول الواقف تحجب الطبقة
العليا السفلى على اطلاقه فحق الامهات فيصرف نصيب من مات من الامهات
الى ذوى الطبقة العليا لا الى ولدها او ولد ولدها ولا الى طبقتها والحال هذه
والله اعلم سئل فى متول قبض الغلة ووفى دينه بها وترك العمارة مع الحاجة
اليها هل تثبت خيانته بذلك ويجب اخراجه ام لا اجاب نعم تثبت خيانته ويجب
اخراجه فقد صرح فى البحر بان امتناعه من التعمير خيانة وصرح فى البزازية بان
عزل القاضى للخاين واجب عليه قال فى البحر ومقتضاه الاثم بتركه والاثم بتولية
الخاين ولا نشك فيه والله اعلم سئل فى وقف وقفه زيد على نفسه ثم على اولاده

ذكورا كانوا او اناثا على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم الى اولادهم ثم الى اولاد
اولادهم ثم انسالهم واعقابهم على ان من توفى منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم
وان سفلوا وترك ولدا او ولد ولد او اسفل منه فنصيبه لولده ثم لولد ولده
وان سفل على ان من توفى منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم عن غير ولد ولا ولد
ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه لمن فى درجته من اهل الوقف الاقرب فالاقرب
الى المتوفى من اهل الوقف يستوى الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن يجرى مجراهم
فان لم يكن احد فى درجته ينتقل نصيبه الى اقرب الطبقات اليه من اهل الوقف
على ان من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشئ منه وترك ولدا او
ولد ولد او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا تعاولون
فى ذلك طبقة بعد طبقة ينتقل الواحد منهم ذكرا كان او انثى ويشترك الاثنان
فما فوقهما فيه ذكورا كانوا او اناثا بينهم على الشرط والترتيب وبعد الانقراض
الى جهة بر متصلة مات رجل من اهل الوقف هو محمد بن خديجه بنت تاج الدين
ابن عبد الرحمن بن الواقف عن غير نسل والموجود من اهل طبقته ابن خالته احمد
ابن عايشه بنت تاج الدين بن عبد الرحمن بن الواقف وبنت خالته امنه
بنت فاطمه بنت تاج الدين ابن عبد الرحمن ابن الواقف وعن محمد بن احمد ابن
عبد الرحمن ابن الواقف فلمن ينتقل نصيب هذا الميت من اهل الوقف المزبورين
اجاب ينتقل نصيب الميت المزبور لاحمد ولامنه ولمحمد للذكر ضعف ما للانثى
بالشرط المذكور حيث كانوا من اهل الوقف وانظر لما قال السبكى لو ان رجلا وقف
عليه ثم على اولاده ثم على اولادهم ونسله وعقبه ذكرا او انثى للذكر مثل حظ الانثيين
على ان من توفى منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه على ولده ثم على ولد
ولده ثم على نسله على الفريضة الشرعيه وعلى ان من توفى عن غير نسل عاد ما كان
جاريا عليه على من فى درجته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب اليه ويستوى
الاخ الشقيق والاخ من الاب الى اخر ما ذكر والمراد من اهل الوقف من له حق
حالا او مالا وقد احترزنا بقولنا من اهل الوقف عن الرواية التى لا تدخل
اولاد البنات وان صرح كثير بدخولهم اذا ذكروا بصيغة الجمع مضافين الى
نفس الواقف لا الى الاولاد كما هنا او بدخل البطن الرابع وان لم يذكر استحسانا
ووجه الاستحسان فيه انه قال على اولادهم فقد ذكر اولادهم على العموم بصيغة
الجمع فيتبع ذلك على البطون كلها فيدخل فيه اولاد البنات لانه قال على اولادهم
واولاد البنات من اولادهم ذكره فى انفع الوسائل فى المسئلة الثلاثين عن ابن
مازه وانما اطلنا فى ذلك لكثرة الاشتباه فى دخول اولاد البنات فى الوقف
على الاولاد واولاد الاولاد والله اعلم سئل فى واقف وقف وقفا فى صحته

وعاينته

وعاينته على اولاده واولاد اولاده ثم وثم ما تناسلوا وما تعاقبوا وجعل
اخره لجهة بر لا تنقطع هل يكون الوقف سوية بين الذكور والاناث ام لا
اجاب نعم يكون بينهم كما صرح به هلال وهلا خبر وافر احجهما ان شئت
والله اعلم سئل فى واقف شرط فى وقفه المعين على مسجده العلائى
النظر والولاية عليه لنفسه مدة حياته ثم من بعده الى المعتوق ارغون شاه
ثم من بعده للارشد فالارشد من ذرية عتقائه الرجال دون النسا فان لم
يكن منهم رشيد او انقرضوا كان النظر فى ذلك والولاية عليه لمن يكون نايب
السلطنة الشريفه بغزة المحروسه وشرط انه ان تعذر الصرف لخراب المكان كان
مصروفا ريعه على الفقرا والمساكين اين ما كانوا واين ما وجدوا وهذا حاصله
انقرض الرجال من ذرية عتقائه دون النسا وخرب المسجد ودثر وتفرق الناس
عنه فلا يصلى فيه وتعذر الصرف عليه لخرابه وتعطلت اوقافه وتعذر استغلاله
وصارت بحال يجوز فيها الاستبدال فمن الذى يتعين للاستبدال امين بيت المال
ام الارشد من النسا او نايب غزه وما الحكم فى نفس المسجد المذكور اجاب النظر
لنايب السلطنة الشريفة بغزة المحروسه ولا نظر للنسا من ذرية العتقا لقوله دون
النسا فهو صريح فى المنع من النظر فيه لهن ولو آل الصرف الى الفقرا والمساكين كما
هو ظاهر فاذا علم ذلك فنايب السلطنة بغزه هو الذى يلى التصرف فى الوقف
بالامر والنهى والتدبير والعقود وقبض المال ونحو ذلك فان هذه الاشيا وظيفة
الناظر واما الاستبدال فهو للقاضى او نايبه لا للناظر ولا لامين بيت المال اذ
لا دخل لوكيل بيت المال فى التصرف فى الوقف بحال فاذا صار الموقوف بصفة
مجوزة للاستبدال فالقاضى او نايبه هو الذى يلى ذلك وقد صرحوا بان ارض
الوقف اذا قل نزلها لافة او صارت بحال لا تصلح للزراعة او لا تفضل غلتها عن
مؤنتها وصلاح الوقف فى الاستبدال جاز الاستبدال للقاضى الحنفى المفسر بذى
العلم والعمل ومسئلة الاستبدال شهيرة مذكورة فى اغلب كتب المذهب والمعتمد
للفتوى ما ذكرناه واما حكم المسجد بعد خرابه وتفرق المصلين عنه فقد اختلف
الشيخان فيه فقال محمد اذا خرب وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء
مسجد آخر او لخراب القرية ولم يخرب لكن خربت القرية بنقل اهلها واستغنوا
عنه فانه يعود الى ملك الواقف ان كان موجودا او ملك ورثته ان لم يكن
وقال ابو يوسف هو مسجد ابدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله
ونقل ماله الى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه او لا والفتوى على قول محمد فى
الات المسجد كالقناديل والحصر والبواري وعلى قول ابى يوسف فى ذات المسجد
من حيثية التابيد والمسئلة طويلة الذيل ولكن فيما ذكرنا الكفاية لانه وبه

مطلب
جاز استبدال الوقف لقاضى الجنة المفسر بذى العلم والعمل

كلامهم والله اعلم سئل في وقف على شعاير مدرسة لم يعلم ببينة شرعية
مقدار ما شرط الواقف للتولي ولارباب الشعاير من العلوفات انتصب على هذا
الوقف ثلاث متولين وكاتب وجابيان يقول كل منهم في يده نص السلطان في
براة على ان لي من العلوفة كل يوم كذا وكذا فاستغرقوا نصف الغلة الوقف
مع ان علمهم في الوقف على حصير جدا فان مستغل الوقف ارض توجر بالمقاطعة
الشرعية وتوخذ اجرتها من المقاطع دفعة واحدة ويكتب الكاتب دفتر الوقف
في اقل من درجة رملية فهل يجابون الى ذلك مما فضل عنهم ولو اقل قليل يصرف
الى المدرس وباقي ارباب الشعاير ام كيف الحال اجاب حيث لم يعلم قدر ما كان
الواقف يصرف لهم ينظر الى ما كان معهودا من حاله فيما سبق من الزمان من
قوامه كيف كانوا يعملون فيه فيبني على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون
ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك
وحيث لم يعلم ما كان يصرف لهم بشرط الواقف وكان المصروف باذن القاضي
فالواجب اجرة مثلهم ويمنع عنهم الزايد على اجرة المثل هذا ان عملوا وان لم يعملوا
لا يستحقون اجرة وان نصبهم القاضي لم يعين لهم شيا ينظر ان كان المعهود
انهم لا يعملون الا باجرة المثل فلهم اجرة المثل لان المعروف كالمشروط والا فلا شي
لهم والله اعلم سئل فيما اذا وقف رجل طاحونة على نفسه ثم من بعده على ولده
لصلبه ابراهيم ثم من بعد ابراهيم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على انسالهم واعقابهم
على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد منهم اذا انفرد
ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما فان مات ابراهيم ولم يعقب او اعقب وانقرضوا
عاد ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من اخوته لابيه ذكرا كان او انثى بينهم
على الفريضة الشرعية على الحكم المعين اعلاه فاذا انقرضوا باجمعهم وابادهم
الموت عن آخرهم عاد ذلك وقفا على الزاوية الكاينة باطن دمشق المعروفة
بانشا الواقف وعلى ساير مصارفها الشرعية فاذا تعذر فعلى الفقرا والمساكين
المسلمين فان امكن العود عاد وشرط النظر لنفسه ثم من بعده لولده ابراهيم
المذكور ثم للارشد فالارشد من ذرية ابراهيم ونسله وعقبه ثم لحاكم المسلمين
وكتب بذلك وقفية ناطقة بذلك ثم مات الواقف ومات ابنه ابراهيم بعده
ولم يعقب ووجد لابراهيم اخوة لاب فتناولوا الوقف ثم انقرضوا عن آخرهم
ولهم اولاد واولاد اولاد فهل ينتقل الوقف الى الزاوية المزبورة بانقراض
اخوة ابراهيم بعده ولا يدخل في الوقف احد من اولاد الاخوة وذريتهم ام يدخلوا
اجاب الاقرب الى غرض الواقف انتقاله الى اولاد اخوة ابراهيم لامرين الاول
الاقربية الى غرض الواقف كما قدمناه والثاني قوله على الحكم المعين اعلاه فانه

عرفة باللام وذلك للعموم والاعتبار لعموم اللفظ والعام يبقى على عمومه حتى
لا يعتبر معه خصوص السبب وقد ذكر الاكمل ذلك في العناية شرح الهداية في كتاب
الصلح عند قوله والصلح صحيح مع اقرار او سكوت او انكار كل ذلك جايز لقوله تعالى
والصلح خير فانه باطلاقه يتناولها يعني الثلاثة وان كان في صلح الزوجين
قال لان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فهو مناد في مسئلتنا باستحقاق
اولاد اخوة ابراهيم لهذين الامرين اللذين هما غرض الواقف وافادة اللفظ
لو الحق بالاتباع والله اعلم سئل في النزول عن الوظايف بمال يعطى للنازل
هل يجوز ويلزم ام لا يجوز ولا يلزم اجاب قد صرح في الاشباه والنظاير ان
المذهب عدم اعتبار العرف الخاص وفرع عليه فروعا منها النزول عن الوظايف
بمال يعطى لاصحابها نقل اعتباره ينبغي الجواز اول قوله قبله والمذهب عدم اعتبار
العرف الخاص يفيد ان الصحيح خلافه وقد قال العلامة المقدسي والغزي على عدم
جواز الاعتياض عن الوظايف لانه حق مجرد فلا يجوز الاعتياض عن حق الشفعة
انتهى والله اعلم سئل في رجل فرغ لاخر عن وظيفته واعطاه مالا بمجازاة على
صنعه من باب المقابلة ثم بعد مدة اخذها شخص عنه بحكم السلطان بمجرد انهائه
هل للمفروغ له ان يرجع بالمال المدفوع والحال هذه ام لا اجاب ليس للمفروغ له
ان يرجع على الفارغ والحال هذه اذا اعقبه اي الفراغ ابرا عام او خاص منه وهذا
بالاتفاق واذا خلا منهما فللمتاخرين كلام في الرجوع بما بذله من الحطاعوضا
عن الوظيفة منهم من منعه بنا على اعتبار العرف الخاص ومنهم من قال به
معللا بانه حق مجرد والحق المجرد لا يجوز الاعتياض عنه واما اذا جعله من باب
المجازاة على الصنيع او لحقه ابرا عام او ابرا منه خاص فلا قايل بالرجوع والحال
هذه والله اعلم سئل في رجل له وظيفة فرغ عنها لاخر بعوض وقرره القاضي
لاهليته ونذر المفروغ له للفارغ اذا رد اليه نظير المدفوع يفرغ له ثم فرغ المفروغ
له لاخر فقرره القاضي كذلك والان ينازع الفارغ الاول متعللا بالنذر السابق
فهل تقرير القاضي للمتفرغ له بعد الفراغ صحيح نافذ حيث كان اهلا ولا يقتضي
بالنذر المذكور ولا يلزم الوفاء به شرعا ام لا اجاب تقرير القاضي للمنزول له
عن الوظيفة صحيح بلا شبهة فانهم صرحوا بان من فرغ عن وظيفة لشخص فقد
عزل نفسه عنها وافتى العلامة قاسم ان من فرغ لانسان عن وظيفته سقط
حقه منها سواء قرر الناظر المنزول له او لا قال في البحر فالقاضي بالاولى ولا
يلزم الوفاء بالنذر اذ النذر لا يلزم الوفاء به الا بشروط وهي مختلفة في هذا
ولو فرضنا اجتماع شرايطه فالقاضي لا يقضي به على الناذر كما صرحوا به قاطبة
اذ وجوب الوفاء به في حال اجتماع شرايطه فيما بين الناذر وبين الله تعالى

اما الحكم فمختلف فيه شرط وهو وجود الحادثة بين مدع ومدعا عليه كما قرره
في محله واما محض الفراغ من اصله بمعنى جواز الاعتياض عن هذا الحق فقد
تكلم فيها بعض اهل التحرير من المتاخرين وحاصل ما وقفوا عليه انه لا يصح ولا يستحق
به العوض وان حاصله اذا عزل نفسه عنها او فوضها لغيره بعوض صح العزل وبطل
ما سواه واما تقرير القاضي للمنزول له فيها فلا منازعة في صحته هذا هو المنقول
في هذه المسئلة والله اعلم سئل في رجل نزل لآخر عن وظيفة معلومة فتبين
ان ليس عليه تلك الوظيفة اهل للآخر ان يرجع بالمبلغ الذي دفعه له اجاب
له ان يرجع به بل ولو لم يتبين ذلك لانه اعتياض عن حق مجرد وهو لا يجوز صرح
به قاطبة ومن افتى بخلافه فقد افتى بخلاف المذهب لبنائه على اعتبار العرف
الخاص وهو خلاف المذهب والمسئلة شهيرة وقد وقع فيها للمتاخرين
رسائل واتباع الجادة اولى والله اعلم سئل من دمشق فيما اذا وقف رجل
وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده على جهة بر معينة وما فضل بعد ذلك
يصرف لزوجة الواقف ان كانت موجودة ولمن يوجد حين ذاك من اولاد الواقف
الذكور والاناث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين يستقل بذلك الواحد من الاولاد
والزوجة المذكورة عند الانفراد ويشترك فيه الاكثر منهم عند الاجتماع ابدا ما عاشوا
ودايما ما بقوا ثم من بعدهم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم
من اولاد الظهور خاصة للذكر مثل حظ الانثيين طبقة بعد طبقة ونسلا بعد
نسل وعلى انه ان توفيت الزوجة انتقل نصيبها لمن يوجد من اولاد الواقف فان لم
يوجد ذلك فلمن يوجد من اولاد اولاده وعلى ان من توفي منهم انتقل نصيبه لمن
يوجد من اولاده فان لم يكن له ذلك فلاولاد اولاده وذريتهم فان لم يكن له ذلك
فلمن يوجد من اخوته واخواته المشاركين له في الوقف فان لم يكن له ذلك فلاقرب
الطبقات الى الواقف على انه من مات من اولاد الواقف ونسلهم من اولاد الظهور
قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد
او اسفل من ذلك من اولاد الظهور وآل الوقف الى حال لو كان المتوفى باقيا
لاستحق ذلك او بعضه قام من تركه من اولاد الظهور مقامه واستحق ما كان
اصله يستحقه لو كان حيا وعلى انه من مات من اهل طبقة مستوية وانتقل
نصيبه لمن ترك من ظهره وآل الوقف الى انقراض اهل تلك الطبقة المستوية
وكان قد انتقل الى من هو اسفل منها استحقاقا من مات قبله بالتفاضل او
استحقاق نازل مع وجود اعلى منه نقضت القسمة السابقة على ذلك وقسم
جميع الوقف لمن يوجد من اهل الطبقة التالية لتلك الطبقة المستوية بالسوية
بينهم وهكذا في كل عصر واوان فان لم يوجد احد من اولاد الواقف وزوجته بعده

صرف

صرف ذلك لمن يوجد من ذريته من البطون حين ذاك ثم من بعدهم لاولادهم
وذريتهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح ذلك اعلاه فان لم يوجد
احد من نسله من البطون وانقرضوا كان ذلك مصروفا الى ما صرف من
جهة البر المتصلة فانحصر الوقف في الواقف ثم مات الواقف عن ابنته
ستيته وعن ابن ابنه بدر الدين ثم ماتت ستيته المذكوره عن ابنها
محمود وانحصر الوقف في بدر الدين المذكور ولا شيء لمحمود لكونه من اولاد
البطون ثم مات بدر الدين المذكور عن بنت اسمها عابده وانحصر الوقف
فيها ثم ماتت عابده المعينه عن ابنها سليمان وعن بنتها باقيه بنت
زين الدين وانقرضت اولاد الذكور حين موت عابده المزبوره ووجد اولاد
البطون من اثنين من عابده المذكوره ابنها سليمان وبنتها باقيه المزبوره
ومن ستيته المزبوره ابنها محمود المذكور ثم مات محمود المذكور قبل استحقاقه
عن ابنه خليل وعن بنته عايشه ثم مات خليل المذكور قبل استحقاقه عن
اربعة اولاد ذكور وهم احمد ومحمود وزين الدين وعبد الرحمن ثم مات عبد
الرحمن المذكور قبل استحقاقه عن ابنه سليمان المذكور فهل تستحق بنت محمود
المذكور وهي عايشه المزبوره واولاد اخيها خليل المذكور بن محمود المذكور
ابن ستيته ما كان يستحقه محمود المذكور لقول الواقف على ان من مات
منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم واسافلهم قبل استحقاقه لشيء من منافع
الوقف وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك ولد الولد يستحق ذلك
المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق
اولا وقد رفع هذا السوال بعينه ثانيا لكم ادام الله حياتكم وصورة الاستفهام
فيه هل يكون جميع الموجودين المذكورين حين موت عابده المذكوره اولاد بطون
ويصرف الوقف عليهم جميعا على الفريضة الشرعية من غير ملاحظات الترتيب بين طبقتي
بين الفرع واصله وفرع غيره عملا بعموم قول الواقف فان لم يوجد احد من
اولاد الواقف الى صرف ذلك لمن يوجد من ذريته من البطون حين ذاك
اولا ويجري الحكم في اولاد البطون كما يجري في اولاد الظهور استحقاقا وحرمانا
وحجبا ونقصانا وكل شرط في اولاد الظهور تجب مراعاته في اولاد البطون
عملا بقول الواقف بعد ذكرهم وذكر اولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح والترتيب
اعلاه اجاب لا وجه للقول بعدم مراعاة الترتيب مع قوله تلو ذكرهم
وذكر اولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح اعلاه بل ولا يتوهم
ذلك فيجب ان يجري كل شرط شرط في اولاد الظهور في اولاد البطون
فاذا علمت ذلك فاعلم انه بانقراض اولاد الظهور الموقوف عليهم صار

وقفا على اولاد البطون على حسب ما شرطه الواقف فيقسم على اولاد خليل وعا[يشة]
ولدي محمود على الفريضة الشرعية فما اصاب خليل صرف على اولاده الاربعة
محمود واحمد وزين الدين وعبد الرحمن ويصرف ما اصاب عبد الرحمن
لولده سليمان وتصح من ستة لعايشة اثنان ولمحمد واحد ولاخيه احمد
كذلك ولزين الدين مثل ذلك ولسليمان ما خص اباه عبد الرحمن
ولا شيء لاولادهم مع وجودهم لحجبهم لهم بوجوب الترتيب المستفاد
بنص الواقف فقد اوجب فيهم ما اوجب في اولاد البطون وفي اولاد الظهور الظهور
لا ينال الفرع شيء من منال الوقف مع وجود اصله هذا واذا ماتت عايشة
تنقض القسمة ويقسم الوقف على الدرجة التالية لدرجتها حسبما شرطه
الواقف وهذا مما يتعين في هذا الوقف اعني حجب الاصل فرعه ولا يجوز
خلافه والحال هذه وقد يختلف الجواب باختلاف الموضع المرفوع لاهل
الفتوى فلا اعتراض على المجيب في الجواب فلما وصل الجواب الى دمشق الشام
روجع في ذلك بان اهل الوقف اختلفوا في حصة خليل واخته هل وصلت
اليهما بالتلقي من محمود بعد القسمة على محمود ومن في طبقته ام بغير
تلق فكتب ما صورته لا ينقسم على محمود لانقراض جميع طبقته واندراس
اهل درجته اذ بانقراضها انقطع النظر عنها وقسم على اهل الدرجة النازلة
عنها لعدم انقراضها بوجود عايشة وقد صرحت العلماء في مثل هذا
الوقف بانتقاض القسمة بانقراض كل بطن وقسمة الوقف على البطن
الذي يليه على الاحياء والاموات منه فما اصاب الاحياء اخذوه وما
اصاب الاموات يصرف لاولادهم ان كانوا ولاولاد اولادهم او لاسفل منهم
ان لم يكونوا فكذلك قسم عليهم اثلاثا لخليل ثلثان ولعايشة ثلث عملا
بالشرط الموجب لتفضيل الذكر على الانثى فما اصاب عبد الرحمن صرف
عايشة لها ما دامت حياتها واما اصاب اخاها خليل المذكور صرف لاولاده
الاربعة بالسوية فما اصاب عبد الرحمن صرف لولده سليمان ولم يحكم
بانتقال نصيب عابده لولديها سليمان وباقيه لان الشرط المقرر في
استحقاق اولاد البطون ان مات منهم اي من اولاد البطون عن ولد او ولد
ولد الخ فنصيبه له وعابده ليست من اولاد البطون فلم يشملها المقرر ولم
يصدق على ولديها المذكورين انهما ولد او ولد بطن لها فلا يتجه صرف
ما لها لولديها لانقطاع الحكم عن اولاد الظهور عن تهاو استقلال اولاد
البطون بالوقف بشرط مستقل فافهم والله اعلم سئل في وقف اهلي
له متول ومشارف وآل امر نظره بشرط الواقف الى ابنتها واراد الناظره

ان

ان تولي مشارف الوقف الايلة اليها في مصالح وقفها والدعاوى لدى السادة
الحكام فيما اختلس منه والتصرف عنها في اموره فهل للمتولي معارضة
المشارف الذي هو وكيل الناظرة او له التصرف بغير رضا المتولي اذ هو
انفع لجهة الوقف اجاب ليس له التصرف بغير اذن المتولي اذ ليست
الواقفة الناظرة بمشارف لك مع المتولي وقد صرحوا بانه لا يجوز تصرف الوصي
الا بعلم المشرف فكيف المتولي واما اختلاس المتولي فللقاضي ان ينظر في
ذلك او يفوض الامر الى من يثق به في النظر فان تبين له اختلاسه وخيانته
عزله والله اعلم سئل في ساقية مسبلة يتعاطى ادارتها ومصالحها رجل
باذن ناظرها يسمى بياريا دفع الناظر له مبلغا يشتري به شعيرا يعلفه
لبغالها فاشترى وصرفه لما امر به وعزل وتولى ناظر غيره ومراده الرجوع
بما دفع هل يرجع على البياري ام على الناظر ام لا رجوع له بشيء اجاب ان كان
المبلغ من مال الوقف فلا رجوع له على احد مطلقا وان كان من ماله ودفعه
لا باذن القاضي فكذلك لانه لا يملك الاستدانة على الوقف الا باذن القاضي
وان كان باذن القاضي ليرجع في الوقف فهو على الوقف لا على الناظر الجديد
ولا على البياري فينظر الى دخول مال الوقف ويوفيه والله اعلم سئل
في مدرسة انتقل مدرسها بالوفاة الى رحمة الله تعالى ويريد متوليها ان يدعي
على ورثته بانه لم يباشر التدريس مدة حياته ويطلب ما هو مشروط له ومعين
من ورثته مما ترك ليعمر به ما يزعم انه محتاج الى العمارة منها والحال ان لها
ريعا من القرى والمزارع الموقوفة عليها هل له ذلك ويقبل مجرد قوله انه لم يدرس
اجاب اعلم اولا انه اذا ادعى المتولي على ورثة المدرس انه لم يباشر وظيفة
التدريس وادعت الورثة انه باشر فالقول قول الورثة في المباشرة مع اليمين
يعني على نفي العلم بعدم المباشرة لانهم قايمون مقام مورثهم والقول قوله
في المباشرة مع اليمين لانه امين فكذلك ورثته كما صرحوا به ومن جملة من صرح
به العلامة الشهاب الشيخ شهاب الدين الحلبي في فتاواه فاذا علمت ذلك فاعلم ان
العمارة انما تقدم اذا ضاق المحصول فلم يوجد سوى ما يعمر به بقدر ما يبقى
الموقوف على الصفة التي وقفه الواقف عليها وكان في تاخير العمارة ضرر
بين اما اذا لم يضر بان كان هناك محصول من ريع قرى الوقف ومزارعه فيؤخذ
منه ويعمر وكذا اذا ضاق ولم يخش ضرر بين يجوز الصرف على المستحقين وتاخير
العمارة الى الغلة الثانية خصوصا على مدرس المدرسة لانهم قالوا الذي يبدا
به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا ثم ما هو اقرب للعمارة واعم
للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة ثم وثم وقد علم بذلك عدم اخذ ما تناوله

المدرس من المعلوم المشروط له واخذ العطية المعينة له من بيت المال لانه حق وصل الى مستحقه فلا يوخذ من ورثته والله اعلم سئل في ارض محتكرة فني اشجارها وذهب كردارها وبريد محتكرها ان تستمر تحت يده بالحكر السابق وهو دون اجر المثل وكانت قديما قبل الاحتكار تدفع للمزارعين بالربع على طريق المزارعة هل يحكم ببقايها تحت يده بالحكر السابق جبرا على الناظر ام لا وللناظر ان يتصرف فيها بما فيه الحظ لجانب الوقف من دفعها بالحصة المذكورة على الطريقة المزبورة او اجارتها بالدراهم والدنانير وغيرها بما يرى فيه من الحظ والغبطة لجانب الوقف ام لا اجاب لا يحكم له بذلك والحال هذه بل الناظر يتصرف بما فيه الحظ لجانب الوقف من اجارتها باجرة المثل او دفعها بالحصة والحكر لا يوجب استبقاها في يده ابدا على ما يريد ويشتهي وقد صرحوا بانه يجب الانفاق في الوقف بكل ما هو الانفع له فيجب فعل ما هو الانفع على الناظر من الاجارة والدفع بالحصة على طريق المزارعة والله اعلم سئل في متولي الوقف اذا صرف حال ولايته زيادة عما قبضه من ريعه يصير له ذلك دينا على الوقف ويرجع به عليه ام لا يرجع ولو كان باذن القاضي حيث لم يكن لضرورة عمارة الوقف ونحوها اجاب الذي تحرر في هذه المسئلة من كلام علمائنا ان الصحيح من المذهب انه لا يصير ذلك دينا له على الوقف قال في البحر والمعتمد في المذهب ان ما منه بد لا يستدين مطلقا وان كان لا بد له فان كان بامر القاضي جاز والا فلا والعمارة لا بد منها فيستدين لها بامر القاضي واما غير العمارة فان كان للصرف على المستحقين لا يجوز الاستدانة ولو باذن القاضي لانه له بد كما صرح به في القنية بقوله لا يقسم ذلك على الموقوف عليهم فلو صرف من ماله لما لا بد منه بغير اذن القاضي لا يرجع على الصحيح في مال يحدث للوقف بعد حيث لا مال له للوقف واذا صرف من ماله بما له بد عنه ولو باذن القاضي لا يرجع ايضا على ما هو الصحيح من المذهب والله اعلم سئل في واقف شرط في وقفه ان تكون وظيفة الامامة والاذان بالمسجد الكاين بالبلد الفلاني لواحد وان يعطى من المعلوم كل يوم درهمين رايجين فما المراد بالدرهم الرايج هل هو الدرهم الشرعي الذي اعتبر فيه كل عشرة منه سبعة مثاقيل بوضع سيدنا عمر رضي الله عنه ام الدرهم الذي اصطلح عليه اهل زمان الواقف وانصرف اليه الفهم عند الاطلاق ان كانوا قد اصطلحوا على درهم مخصوص في

ذلك

الحكم لا يوجب الاستبقاء في يد المحتكر ابدا على ما يريد

بحث الانفاق في الوقف بما هو الانفع له

ذلك الزمان وهل اذا اشكل الامر فلم يعلم واختلف المستحقون مع الناظر في ذلك فالقول لمن اجاب ينصرف الى الدرهم المصطلح عليه في زمن الواقف ما لم يثبت بالبينة الشرعية ان اعني الواقف عين الدرهم الذي وضعه سيدنا عمر رضي الله عنه واذا اشكل ولم تكن بينة فالقول قول الناظر بلا يمين لان نكوله واقراره على الوقف لا يصح ولا ينظر الى ما تجدد بعد زمن الوقف والاما كان قبل اصطلاح اهل زمنه مما لا يسبق الفهم اليه لان الالفاظ المجملة في الوقف تحمل على العرف الجاري في المخاطبات القولية وقد اشتهر من قواعدهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا وهذا مما لا ريب فيه والله اعلم سئل في حمام وقف على الحجرة النبوية على الحال بها افضل الصلاة وازكى التحية هل للقاضي ولاية ايجاره مع حضور المتولي عليه وعدم ابائه عن ايجاره ام لا اجاب صرح في البحر انه مع حضور المتولي ليس للقاضي اجارة الوقف الا اذا ابى او غاب غيبة منقطعة لان الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة هذا ما حرر من كلامهم والله اعلم سئل في واقف انشا وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ولده لصلبه المسمى احمد ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده ثم على اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم اولاد الذكور دون اولاد الاناث مات احمد الذي هو ابن الواقف عن ذكرين هما يحيى ومحمد وانثى هي امنة فهل تستحق امنة المذكورة شيا مع قول الواقف اولاد الذكور دون اولاد الاناث الذي هو بدل بعض من قوله ثم من بعده على اولاده ام لا اجاب لا شك في استحقاق امنة لقوله اولاد الذكور وهي بهذا الوصف لانها بنت ذكر واما اولادها فلا استحقاق لهم لكونهم ليسوا من اولاد الذكور بل هم اولاد انثى فخرجوا بهذا فهي بالصفة الموجبة للاستحقاق واولادها بالصفة الموجبة للحرمان وقوله اولاد الذكور قيد في جميع الذكور والانثى التي هي بنت ذكر تستحق لكونها بنت ذكر واولادها يحرمون بكونهم اولاد انثى فالمحروم ابن الانثى لا الانثى التي هي بنت ذكر من اولاد اولاد الواقف المذكور وطن بعدها والامر ظاهر في ذلك والله اعلم سئل في مدرسة لها مدرس حنفي قايم بشعايرها ومدرس شافعي صغير بعد في المكتب وفي دفاتر الوقف التي هي بيد المتولين سابقا ولاحقا التسوية بين المدرسين في العلوفة هل بما في الدفاتر يسوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون او يصرف الى ذلك المدرس الحنفي ما يكفيه من غلة الوقف ولا يدفع الى المدرس الشافعي لعدم اهليته ومباشرته وهل اذا علم شرط الواقف في قدر علوفة المدرس لكن لا يقوم بكفايته يخالف ذلك الشرط ويعطى ما يكفيه وما المراد بما يكفيه اجاب لا يعطى الصغير العاري عن العلم الذي يعد في المكتب ولو وجد في دفاتر الوقف التسوية بينهما في العلوفة لان ذلك يكون حال اهلية

الاشتغال لانقطاع الدروس وملازمة المدرسة بالمقام بها او اتيانه بما اشترط عليهما
وقد انكر ابن نجيم في الاشباه على كثير من فقهاء زمانه باستباحتهم تناول
المعاليم من غير مباشرة او مع مخالفة الشروط واذا علم ان علوفة المدرس
لا تقوم بكفايته وكانت المدرسة تتعطل بغيبته عن الدروس وفي الوقف
سعة يجوز زيادته بما يكفيه بلا اسراف ولا تقتير والله اعلم سئل في مدرسة
لها مدرسان حنفي وشافعي وثلاث متولين وثلاث نظار وكاتب ومعيد
وثلاث جباة ونايب ناظر وبواب ومؤذن ضاق ريع الوقف عن الوفاء
بعلوفاتها على وجه التمام هل يوزع ريع الوقف على جميعهم على قدر سهامهم
في العلوفة المذكورة في الدفاتر التي بيد المتولين او على الدروس يستوي
الرئيس والمدرس او يصرف الى المدرس القائم بشعاير المدرسة من اقراء الدروس
في العلوم النافعة ما يقوم بكفايته ولو استغرق غلة الوقف بعد العمارة
الواجبة ويحرم غيره من مدرس لم يباشر وظيفته او غيره ممن ذكر انفا
اجاب يقدم المدرس الملازم للدروس فيها اذا كان عالما متقيدا وكانت
تتعطل بغيبته اذا غاب عنها فيدفع له المشروط بنص الواقف وان كان لا يكفيه
وكان غيره مثله في العلم والورع والدين يرضى بالمشروط ولا يرضى هو به
وطلب هذا المساوي الدرس بما قرر عليه وان لم يوجد مثله يدفع اليه ما يكفيه
ولو استغرق الغلة بعد العمارة لانها تتعطل وغرض الواقف يأباه ولا يرضاه
وليس لمن لم يباشر وظيفته استحقاق المشروط بالعمل وهذا التقرير ملخص
مما صرح به علماؤنا وحاصل ما اختاره المحققون من فقهائنا والله اعلم سئل
فيما اذا انشا الواقف وقفه على ولديه هما احمد وعابدة وعلى اولاد ولده ابي
وهم شمس الدين محمد وزين العابدين وزينب بينهم على الفريضة الشرعية على
ان من مات منهم ومن اولادهم واسفلهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه عاد نصيبه من
ذلك الى من هو معه في ~~درجته وذوي طبقته من اهل الوقف~~ وعلى ان من
مات منهم ومن انسالهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه من ذلك الى
من هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف وعلى ان من مات منهم ومن انسالهم
واعقابهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق
ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق
كل ذلك على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وبعد الانقراض على جهة بر متصلة
فمات الواقف ثم احمد وعابدة عن غير ولد ولا اسفل منه وانحصر الوقف في اولاد ولده
شمس الدين محمد وزين العابدين وزينب المذكورين ثم مات شمس الدين محمد عن
ولدين عمر ورقية ثم مات زين العابدين عن ابن وبنتين هم محمود وحبيبة وخديجة

ثم مات كل من محمود وخديجة عن غير ولد ولا ولد ولد ولا اسفل منه ثم ماتت رقية عن بنت تسمى
فاطمة ثم ماتت زينب عن غير ولد ولا اسفل منه والموجود حين موتها
عمر ابن اخيها شقيقها المذكور وحبيبة بنت اخيها زين العابدين شقيقها
المذكور ثم مات عمر عن غير ولد ولا اسفل منه والموجود حين موته حبيبة بنت
عمه المذكورة وفاطمة بنت اخته المذكورة وهما الباقيتان من اهل الوقف
لا غير كيف تقسم غلة الوقف بينهما اجاب لفاطمة بنت رقية نصف امها
وهو ثلاثة قراريط وخمس قيراط والباقي وهو عشرون قيراطا واربعة اخماس قيراط
لحبيبة اذ بموت محمود وخديجة لا عن ولد انتقل نصيبهما لحبيبة لكونها في درجتهما
وبموت زينب لا عن ولد انتقل نصيبها لحبيبة وعمر للانقطاع المصرح فيه بانه يصرف
الى الاقرب للواقف لانه اقرب لغرضه على الاصح وبموت عمر لا عن ولد انتقل نصيبه
لحبيبة لكونها في درجته ولا شيء لفاطمة بنت رقية اخت عمر من نصيبه لبعد
درجتها والله اعلم سئل في جامع كبير انقطع اتصال عمارة المدينة ودثر
وانهدمت سقوفه المعقودة بالطين والجص وصارت تدخله السيول شتاء وتستوعب
الشمس جميع ارضه صيفا فتعطل فتركه الناس لذلك بحيث ان من دخله لا يامن
على نفسه مما هنالك وتفرق الناس عنه ولا يتوقع عوده ولا يطمع في ان
يحضر بعد جفاف عوده ومن داخل المدينة جامع معمور بالصلوات وشعاير
قائمة في كل الاوقات قد الفه المصلون ورغب فيه المتعبدون الان ريع وقفه
قليل ويحتاج الى مصرف جزيل فهل يصرف ريع الجامع المتعطل الخراب الى مصالح
الجامع المعمور بذكر الله تعالى العزيز الوهاب حيث لم يتوقع عوده باعادة
تلك المباني ام يكون ميراثا لورثة الباني ام لا وما الجواب مفصلا اجاب
تحرير هذا المقام بما لا مزيد عليه من الكلام ان المسئلة فيها خلاف بين الائمة
الاسلاف فقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا
يجوز نقله ولا نقل ماله الى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه او لا وعند محمد
يعود الى صاحبه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وان كان لا يعرف بانيه
او عرف ومات ولا وارث له واجتمع اهل المحلة على بيعه والاستعانة بثمنه الى
المسجد الآخر فلا باس به وتعرف اوقافه ايضا وفي الاسعاف الاسعاف وكثير من
الكتب ان بعضهم ذكر ان قول ابي حنيفة كقول ابي يوسف وبعضهم ذكر ان قوله كقول
محمد رحمه الله ومحمد يقول ان الباني لم يخرج عن ملكه لجهة من المنافع فاذا بطل
الانتفاع لتلك الجهة لا يمنع عوده الى ملكه كالكفن اذا افترس الميت السبع
عاد الى ملك الورثة وابو يوسف يقول انه اسقاط للملك فلا يعود اليه كالاعتاق
الا ترى ان المسجد الحرام استغنى عنه في زمن الفترة ولم يعد الى ورثة الباني

والفتوى على قول ابي يوسف كما في الحاوي القدسي وفي المجتبى واكثر المشايخ على قول
ابي يوسف ورجح في فتح القدير بانه اوجه وصحح قوم قول محمد وفي الواقعات للصدر
الشهيد المسجد اذا خرب وهو عتيق لا يعرف بانيه وبنى اهل المسجد مسجدا آخر فباع
اهل المسجد المسجد الاول واستعانوا في ثمنه في بناء المسجد الثاني على قول من يرى
جواز هذا البيع وان كنا لا نفتي به جاز وفي الخلاصة والبزازية عن الحلواني اذا
خرب وتفرق الناس عنه تصرف اوقافه الى مسجد آخر وفي النوازل وكثير من الكتب
انه لا باس به وهذا كله على قول محمد رحمه الله فتحرر من هذا التقرير ان المسئلة اجتهادية
وللاختلاف فيها مجال وللاجتهاد فيها مساغ فاذا توفرت شروط الحكم على قول
الامام الثالث الذي رويت موافقته فيه لقول الامام الاعظم بعد النظر في المصلحة
للمصلين والاعانة للمتعبدين فلا شك في صحته ونفاذه وارتفاع الخلاف فيه فانظر
الى قوله في الواقعات وان كنا لا نفتي به جاز وما ذاك الا انه قد تكون المصلحة فيه متعينة
فاذا علم الله سبحانه وتعالى خلوص النية وصفاء الطوية وقصد الدار الآخرة والاجر الوافر
والاخذ بما هو بر وطرح ما هو عسر فهو خير محض ونفع صرف فان الدين كله يسر
وان خشي عاقبة سوء وانقلاب موضوع فالعمل بما عليه الفتوى اولى والامور بمقاصدها
وكم من شيء واحد يكون طاعة بالنية الخيرية ويكون معصية بالنية الشرية والله اعلم
سئل في زاوية معطلة خربت ولها وقف هل ينقل ما يحصل منه ويصرف لجهة
جامع الخطبة الذي تقام فيه الصلوات الخمس ام لا يصرف احد الوقفين الى الآخر
اجاب لا يصرف احد الوقفين الى الآخر صرح به في البحر وغيره والواجب صرف ما يحصل
منه للزاوية فيبدا بعمارتها على الحالة التي كانت عليها سابقا والله اعلم سئل
في وقفين اختلف واقفهما وجهتهما خرب احدهما هل يعمر من ريع الآخر اجاب نعم
اذا عرض الواقف احيا وقفه وفي منح دلالة ما تنه وقد صرح بذلك صاحب البزازية
نقلا عن الفتاوى الخوارزمية والله اعلم سئل في وقفين اتحد واقفهما واختلف
جهتهما ولكل ناظر مستقل هل تصرف غلة احدهما للآخر ام لا ويعمل فاعل ذلك
ويرد الى الجهة لتصرف عليها اجاب لا تصرف غلة احدهما للآخر حيث اختلف الجهة
بل يراعى شرط الواقف في كل منهما ويضمن والله اعلم سئل في ناظر يستبد صرف
غلة وقف في وقف آخر من غير اتحاد جهتهما وواقفهما فما الحكم في ذلك اجاب
لا يجوز له ذلك لانه بمنزلة ما اذا اختلف مالكهما فيكون صرفه الى الآخر تعديا
محضا وفي البحر في شرح قوله ويبدا من غلته بعمارته بعنوان قدم نقولا في المسئلة
وقد علم منه انه لا يجوز لمتولي الشيخونية بالقاهرة صرف احد الوقفين للآخر
وقال في شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه وفي القنية فيم يخلط
غلة الدين بغلة البواري فهو سارق خاين اسمى ومثله في الزاهدي لا ريب

في ان الحاكم تاديبه على ذلك لانه تكابه معصية لا حد فيها مقدر والله اعلم
سئل في قيم المسجد هل القول قوله فيما لا يكذبه الظاهر فيه كالعمارة
والصرف على مصالح المسجد التي لا بد منها ام لا اجاب نعم يقبل قوله في
ذلك وفيما حصل في يده من غلة الوقف وصرفها فيما لا بد منه كالحصير
والدهن واجر الخادم ونحوه وفيما صرفه على العمارة من ما لا يكذبه الظاهر
فيه وجميع مصالح المسجد والله اعلم سئل في رجل وقف على نفسه وزوجته
ابنة عمه ثم على اولادهما للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولاد الذكور ومن بعدهم
على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم وثم شارطا ان من مات لا عن نسل فنصيبه
لمن في درجته وبعد انقراض اولاد الذكور على اولاد الاناث آل الوقف الى
ابن ابن ابنه ثم مات هذا عن ابن وبنت ثم مات الابن عن ابن وبنتين
فاقر هذا الابن لمن لا يعرف له استحقاق بان له فيه كذا فنعز عليه لانه
عمته واخته ومات لا عن اولاد وبطل اقراره فمنع عنه فادعى المقر له على
الاختين بما كان اقر له الميت واتى بجماعة شهدوا عند نايب الحكم بما لفظه
انه هو والده وجده متصرفون في اربعة قراريط من قديم الزمان والى الآن
لكونهم من اولاد حريص وزاد احدهم ان الاربعة قراريط المزبورة من
الستة عشر قيراطا الموقوفة على اولاد الذكور وزاد شاهد آخر ان علوان
ابا المدعي بن عطا الله جد المدعي وهو ابن عم لزم لمحمد بغيي ولد منصور
المقر فسال نايب الحكم المذكور من حضر عن هذه الشهادة والاتصال
فاجابوا انها حق وصدق واما ايصال الشهادة الى الواقف فمستحيل
وان هذه الطايفة لا يكونون الا بجريص هذا حاصل ما وقع فهل يكون ما وقع
من الشهادة وسوال الشهود والحاضرين والاعطا والمنع واقعا موقعه
ام لا اجاب كل ما ذكر فيه ليس واقعا موقعه الذي يوافق المنقول المنصوص
عليه لان الشهادة بانه هو والده وجده متصرفون في اربعة قراريط
لا يثبت به المدعى اذ لا يلزم من التصرف الملك والاستحقاق فيما يملك وفي
ما يستحق فيكون كمن ادعى حق المرور او رقبة الطريق على آخر وبرهن انه كان
يمر في هذه لا يستحق به شيئا كما صرح به غالب علمائنا ومما امتلات به بطون
الدفاتر ان الشاهد اذا فسر للقاضي انه يشهد بمعاينة اليد لا تقبل شهادته
وانواع التصرف كثيرة فلا يجل الحكم بالاستحقاق في غلة الوقف بالشهادة
بانه هو وابوه وجده متصرفون فقد يكون تصرفهم بولاية او وكالة او
نحو ذلك ومما صرحوا به ان دعوى بنوة العم يحتاج الى ذكر نسبة العم والام
الى الجد ليصير معلوما لان الانتساب بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي

فيشترط البيان ليعلم لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد والمقصود هذا
العلم بالنسبة الى الواقف وكونه ابن عم لمحمد لا يتحقق به استحقاقه من وقف
الجد الاعلا لتحقق العمومة بانواع منها العم للام والسوال ممن حضر عن
هذه الشهادة والاتصال وجوابهم انها حق وصدق مع كون الحق لا يظهر
بالشهادة والله سبحانه المنفرد بعلم الحق وان علم بهم خلل في المحضر لا سيما
مع قولهم ايصال الشهادة مستحيل وان هذه الطايفة لا يكون الا خريص
فانه اقوى دليل على اشتباه مسمى خريص فان خريص هو الواقف ستهم هذا
مع تصريح علمايا بان المستحق لا يصلح خصما وهذه دعوى على المستحق ولا تسمع
الا على الناظر وفي البزازية وكثير من الكتب المشهورة على انه لا تسمع الدعوى على
المستحق وهذه لم يذكر فيها ان المدعى عليه ناظر او غير ناظر والحاصل ان خلل المحضر
المشتمل على ما ذكر ظاهر والله اعلم سئل في وقف اهلي اقر ناظره الذي هو من
جملة المستحقين لرجل يستحق في الوقف المذكور اربعة قراريط فنفذ اقراره على نفسه
وطفق يتناول الاربعة قراريط من استحقاق الناظر المقر ثم مات الناظر المقر فبطل
اقراره بفتوى المفتي وحكمه الوقف جميعه لامراة وبنتي شقيقتها فادعى المقر له
انه متصرف في اربعة قراريط بالتلقي عن والده فلان ووالده عن جده وان
الوقف الآن انحصر فيه وفي المدعى عليها التي هي الناظره المذكوره وفي بنتي شقيقتها
وان له ثمانية قراريط ولهن ثمانية قراريط ويطالب الناظره المدعى عليها بالثمانية
قراريط فانكرت كونه من اولاد الظهور وكونه من اهل الاستحقاق فاحضر
شاهدا شهد ان الناظرة المذكورة المدعى عليها هي ميره بنت محمود بن حموده
وعلى المدعي ابن علوان بن عطا الله بن عبد القادر وان حموده وعبد القادر
اخوان ولدا خليل بن خريص فهل بمثل هذه الشهادة يثبت مدعى المدعي
المذكور ام لا اجاب لا يثبت بشهادة الشاهد المذكور للمدعي حق باجماع
العلما لعموم صدورها على المدعي اذ لا يلزم من كونهما اخوين الاستحقاق
في غلة الوقف فلا اعتبار بها فافهم والله اعلم سئل في قدور وقف
معدة للاجارة استعملها رجل زاعما انه استاجرها من ناظره فنقصت
قيمتها بالاستعمال ولم يثبت الاستيجار فما الحكم اجاب يلزمه اجرة مثلها
ما لم يكن نقصان قيمتها انفع للوقف فيجب والحاصل ان الانفع منهما
للوقف يجب والله اعلم سئل في حانوت وقف اهلي يوجر كل يوم بقطعة
اجره ناظره سنة بثمانية قروش اسدية هل يكون غبنا فاحشا فلا يجوز اجارته
ام تجوز لا سيما اذا كان لمصلحة اجاب الاجارة المذكورة صحيحة والحال هذه
والله اعلم سئل في وقف على مصالح مسجد بني مكتوب في شرط واقفه انه

يصرف

يصرف على الواردين والمجاورين له وولاية تفرق ريعه للواردين فقط لا للمجاورين
الملاصقين له ومضى على هذا مدة سنين وكتاب الوقف منقطع الثبوت فهل
يعمل بما في كتاب الوقف فيصرف على المجاورين ايضا ام يعمل بما كان تعمل به
النظار المتقدمون اجاب حيث كان له رسم في دواوين القضاة وهو
محفوظ في ايديهم اجرى على رسمه الموجود في دواوينهم استحسانا ويصرف
على ريعه مقتضى ذلك عند التنازع وان ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من
الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك والله اعلم
سئل في وقف صورته انشا الواقف وقفه هذا على نفسه ثم على ولده احمد
وعلى بنتيه عايشة ورحمة وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم
ثم على اولاد اولادهم للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات عن ولد او ولد ولد او
اسفل منه انتقل نصيبه لمن في درجته على اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون
فاذا انقرض اولاد الظهور ولم يبق لهم نسل عاد على اقرب عصبات الواقف ثم
على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المنصوص فاذا
انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا على سماط الخليل فاذا تعذر ذلك عاد وقفا
على فقرا المسلمين وشرط شروطا منها ان النظر على وقفه لنفسه مدة حياته
ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف عليهم واذا آل الوقف للسماط فالنظر
لناظره واذا آل للفقرا فلقاضي الشرع الشريف بمدينة السيد الخليل على نبينا
وعليه وعلى بقية الانبيا صلوات الملك الجليل ومنها ان من تزوجت من الاناث
من بنات الظهور سقط استحقاقها من الوقف فاذا تايمت عاد استحقاقها
فهذه الصورة مات الواقف عن ذكر وبنتين احمد وعايشة ورحمة ثم ماتت رحمة
ثم مات احمد ولم يعقبا وانحصر الوقف في عايشة وقام بها مانع التزويج الموجب
لحرمانها ولها اولاد عم لاب هم عصبات الواقف فهل يصرف ريع الوقف لها او
لاولادها او لاخي الواقف المذكور او لسماط الخليل او للفقرا ومن يكون ناظرا عليه
هل هو ام هي اذا ثبت ارشديتها او احد اولادها او اخو الواقف اجاب
اعلم انه قد قام بكل مانع من الصرف اما عايشة بنت الواقف فلتزوجها
اذ هي داخلة في عموم قول الواقف من تزوجت من الاناث من بنات الظهور كما
هو ظاهر واما اولادها فلاخراجهم من الوقف باشتراط لاولاد الظهور دون
اولاد البطون وهم من قسم اولاد البطون ولو قدرنا عدم هذه الجملة من كلام الواقف
والباقي على حاله فكذلك لا يصرف لهم مع وجود اسم يحجبهم بها ومثل هذا نقول
في جهة العم وسماط الخليل فاذا علمت ذلك فاعلم ان علمانا صرحوا بانه اذا
قام مانع من استحقاق الموقوف عليهم يصرف الوقف الى الفقرا حتى يزول المانع

فيعود الاستحقاق واذا علمت ذلك فاعلم انه يجوز صرف الريع لعايشة واولادها
اذا كانت وكانوا فقرا بجهة كونهم من الفقرا وقد صرح علماونا بان الوقف حيث
كان منجزا في الصحة يجوز لاولاد المقر انشاد له فللقاضي ان يجعل ذلك فيها وفي
اولادها حيث كانوا فقراء واما النظر فلا شك انه للارشد من الموقوف عليهم
وهي من الموقوف عليهم وان قام بها مانع ولذلك اذا قام المانع استحقت فاذا
ثبت انها ارشد فهي الناظرة بشرط الواقف كما هو ظاهر والله اعلم سئل
في مدرسة جهل شرط واقفها فرر السلطان رجلا في النظر عليها وفوض له
السكن ببيت معين منها معد للشيخ وهو بيده وظيفة المشيخة وللمدرسة بوا
ازربعان يسكن بالبيت المعد للشيخ وقد جرى العرف ان البواب يسكن عند باب المدرسة
في بيت معد له فهل للبواب السكن في بيت الشيخ ام لا وهل له التجاوز في السكن
الى غيره من المدرسة وهل له ان يسكن في بيت راكب على المسجد الاقصى بناؤه
ام لا اجاب صرح علماونا بان الوقف اذا اشتبهت مصارفه بضياع كتابه ينظر
الى المعهود من القوام بما سبق فيبنى عليه فحيث جرى العرف ان البواب
يسكن في محل مخصوص ليس له ان يتجاوزه الى غيره وليس له منازعة في البيت
المعد للشيخ وليس للبواب ولا لغيره ان يسكن بنفسه ولا بنسائه في بيت راكب
على المسجد الاقصى لان المسجد الى عنان السما فلا يجوز اتخاذه مسكنا لانه يودي
الى المنع قال الله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه الاية
وبه ثبت وجوب ازالة ما بني في المسجد المذكور بغير التحري كما هو ظاهر للفقيه
كالشمس وحيث وافق تفويض السكن له المعهود فيه فيما سبق لا يجوز له التعرض
بالمنع والله اعلم سئل في مدرسة لها بواب يسكن في خلوة من خلواتها فرغ
منها المصلحة فسكنها نايب المتولي فلما اراد البواب الرجوع اليها منعه منها
واستمر ساكنا فهل له ذلك ام لا اجاب ان عرف لها شرط ثابت من الواقف
فهي على ما شرط والا ينظر الى المعهود فيما سبق فيبنى على ذلك وان لم يعرف المعهود
فيها فلو سكن هذا ولا لهذا بها اذ ليس من لوازم وظيفة من الوظيفتين ذلك
وقد احررت ذلك من الذخيره فيما اذا اشتبه مصارف الوقف فراجعه ان
شيت والله اعلم سئل في امراة وقفت وقفا على بنتها فاطمة ثم على اولادها
ثم على اولاد اولادها ثم على نسلها ثم من بعد انقراضهم على ابن اخيها فلان ثم
على اولاده ثم على جهة بر لا تنقطع ماتت فاطمة عن بنتها امنا وليلا ثم
ماتت منا عن اولادها احمد وعلي وابراهيم وستيته وفاطمة ثم ماتت ليلا
عن ولديها عبد الجواد وفاطمة ثم مات احمد ابن منا عن اولاده علا الدين
واسماعيل وفاطمة ثم مات ابراهيم عن اولاده سليمان وخليل وروحيه وعز

ثم

ثم ماتت فاطمة بنت منا عن ولديها يوسف وآمنة ثم ماتت امنة عن ولدي بنتها
قادريه ثم مات عبد الجواد عن اولاده ابي بكر وصالح وفاطمة وصفيه فهل
يصرف ريع الوقف على المذكورين جميعا بالسوية ام يختص به اعلاهم بطنا
اجاب يختص به اعلاهم بطنا وهم علي وفاطمة بنت ليلى وستيته فيكون
ريع الوقف بينهم اثلاثا لكل منهم ثلث للترتيب بثم وعدم التنصيص على
التفصيل هذا وقد ذكر لي ان عليا المذكور اقر انه مشترك بين الجميع وانهم
يستحقونه سوية هل ينفذ اقراره على نفسه لا على فاطمة وستيته فاجبت
بانه ينفذ على نفسه مواخذة له باقراره فيقسم ريع الوقف اثلاثا ثلثه
لفاطمة وثلثه لستيته والثلث الثالث بين علي وبين المقر لهم سوية كما
علم من باب الاقرار والله اعلم سئل في طاحونة ثلثاها وقف ثابت
على ذرية واقفها من اولاد الظهور وثلثها تنازع معهم اولاد البطون
منهم يدعون انهم شركا معهم فيه بالسوية ولا تمسك يقطع لاحدهما بل
هناك حجج مع كل منهما لا يقوم بها حكم شرعي لما فيهما من الخلل عند اهل
العلم واشتبه الامر في العرف فما الحكم اجاب حيث لم يكن لهذا الثلث
رسوم في دواوين القضاة وتنازع فيه اهله فمن اثبت من الفريقين
حقا بالبينة الشرعية فهو له هذا اذا لم يعلم حاله فيما سبق اما من الزمان
من ان قوامه كيف يعملون فيه الى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم
كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين
فيعمل على ذلك قال في التاتارخانيه في الاوقاف التي تقادم عهدها وماتت
الشهود الذين يشهدون عليها وتنازع فيها اهلها تجرى على الرسوم فالقاضي
يجعلها موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا يقضي له به وفي واقعات الناطفي
فان اصطلح الفريقان على شي فيما بينهم فالقاضي ينفذ ذلك ويقضي بالغلة
بينهم انتهى وفي انفع الوسايل ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف
مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود
من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون الى اخر العبارة
التي قدمناها فيما ذكر على الحكم في المسئلة والله اعلم سئل فيما اذا سكن
احد مستحقي الوقف في دار الوقف فعمد الى كنيفها فرفعه وبنى مكانه حماما معظم
منفعته ترجع الى الساكن لا الى الوقف وصادقه الناظر وبقية المستحقين هل
يرجع الباني بما انفق على الناظر او على المستحقين اولا اجاب لا يرجع
على احد لما صرح به في البحر نقلا عن القنية انه اذا اذن الناظر للمستاجر
بالعمارة ان كان معظم منفعتها ترجع الى الوقف رجع على الناظر والا بان

كان ترجع على المستاجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور
لا يرجع ما لم يشترط الرجوع والله اعلم سئل في حانوتين وقف عليهما بنا
لرجل انهدم بجدوده ومات هل تطالب ورثته برفعه واجرة المثل في تركته لمدة وضعه
حيث لم يكن السفل له وانما هو حق الوقف اجاب نعم تطالب ورثته برفعه
واجرة المثل في تركته مدة وضعه حيث لم يكن له بل كان الوضع بطريق التعدي والوضع
مشروط بما اذا لم يضر بالوقف واذا اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه
مع وجوب الاجرة عليه وقد صرح علماونا ان للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف
منزوعا وغير منزوع بمال الوقف والله اعلم سئل في مدرسة موقوفة سكنها
رجل بالتغلب مدة من غير عقد اجارة ثم مات هل للناظر المطالبة لورثة الساكن
مدة سكنه بها باجرة المثل وتوخذ الاجرة من تركته ام لا اجاب نعم للناظر ذلك فقد افتى
الشيخ علي بن غانم المقدسي بذلك في مسجد تعدى عليه رجل وجعله بيت قهوة فقال
يلزمه اجرة مثله مدة شغله بما فعله ويعاد كما كان والاصل ان المنافع الوقف مضمونة
عندنا بالغصب صيانة له والله اعلم سئل في مستاجر خان وقف استرم نحوه
المستاجر باذن الناظر والقاضي من ماله ليكون دينا على جهة الوقف فتبين الغبن
في الاجرة فزاد عليه رجل آخر واستاجره لاباءة الاول عنه ودفع للناظر ماله من الدين
باذن الحاكم ليدفعه له فدفعه الناظر ومات وولي عليه غيره وانقضت مدة اجارة
الثاني فطلب دينه من ورثة الناظر المتوفى هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك
والحال هذه اذ الناظر رسول عن المستاجر الثاني فلم يتعلق برقبته دين له لكن
حيث اذن الحاكم الشرعي به يرجع على الوقف فيوخذ من غلته لان القاضي يملك الاستدانة
على الوقف فيملكها المتولي عليه اذا اذن القاضي ويوخذ من غلته بلا شبهة صرح به
كثير من علمائنا والله اعلم سئل في وقف شرط واقفه صرف فاضل وقفه لاولاده
فلان وفلانة ومن عساه يحدث للذكر مثل حظ الانثيين حلا بنت لصلبه فلانة فان
لها مثل نصيب ذلك ثم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم ثم لانسالهم واعقابهم على ان من
توفي منهم عن ولد او ان سفل عاد نصيبه لولده وان سفل ونسله وعقبه ومن مات
لا عن ولد ولا اسفل منه ولم يعقب عاد نصيبه من ذلك الى من هو في درجته وان لم
يكن في درجته احد فلاقرب الموجودين الى الواقف من اهل الوقف على ان من مات
منهم اجمعين قبل ان يصل اليه شيء من الوقف وترك ولدا او ولد ولد او اسفل منه
استحق ما كان يستحقه المتوفى ان لو بقي حيا ابا كان او اما او جدا او جدة وبدخل فيه
اولاد البنين والبنات وبعد الانقراض على جهة بر عينها مات احد المستحقين عن
ابن وعن ابن بنت ماتت امه في حياة امها المذكورة قبل وصول شيء من الوقف اليها
هل ينتقل نصيبها لابنها دون بنتها المتوفية في حياتها قبل استحقاقها الشيء من الوقف

لو بنى على دكان الوقف وجب اجر المثل

لو تعدى مع سكنى المدرسة والمسجد وجب اجر المثل

٧١

ام لا اجاب اعلم ان البنت التي ماتت في حياة امها المذكورة لو كانت حية لشاركت
اخاها بمقتضى قول الواقف ان من مات منهم قبل وصول شيء اليه من الوقف وترك
ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى ان لو بقي حيا ابا كان او اما فابنها ابن البنت
المذكورة يستحق ما كانت تستحقه امه لو كانت حية اذ لو كانت موجودة لشاركت
اخاها ولا ينافي هذا اشتراط الوقف الترتيب ثم لان ذلك عام خصص قوله على ان من مات
عن ولد الخ فلو عملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام اعني كلام
الواقف بخلاف ما اذا اعملناه وخصصناه بعموم الترتيب فان فيه اعمال الكلامين
والجمع بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به وقد اختلف افتاء السبكي في هذه المسئلة
فتارة اجاب بعدم الدخول وتارة اجاب بالدخول وهو الذي جزم به السيوطي قال
الشيخ زين الدين بن نجيم في الاشباه اما مخالفته في اولاد المتوفى في حياة ابيه فقد اجيب
لما ذكره فعلم به استحقاق ابن البنت التي ماتت في حياة امها ما كانت تستحقه امه لو
كانت حية والله اعلم سئل في وقف تقادم امره ومات شهوده ولم رسوم في
دواوين القضاة وقد عرف من قوامه صرف غلته الى جماعة مخصوصين على وجه مخصوص
جيلا بعد جيل هل يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلفون الى بينة في
اتصال نسبهم والحال هذه ام لا اجاب نعم يجب اجراوه على ما كان عليه من الرسوم
ولا يكلفون الى بينة حيث كان في ايديهم جيلا بعد جيل قال في انفع الوسائل واما
مسئلة اشتباه مصارف الوقف بحكم ضياع كتابه كيف يعمل فيه ذكر في الذخيرة
قال سئل شيخ الاسلام عن وقف اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه
قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه
والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة
شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك انتهى ومن القواعد الفقهية
ان اقصى ما يتنزل به على الملك اليد فلا فرق بين الملك والوقف والله اعلم سئل
في ناظر وقف غرم لقضاة العهد ما لا بد منه في انتزاع من ايدي اهل الشوكة هل له
اخذ ذلك من المال من ارتفاعاته ام لا اجاب نعم له ذلك والحالة هذه ففي البحر وكثير
من الكتب للقيم صرف شيء من مال الوقف الى كتب الفتوى ومحاضير الدعوى لاستخلاص
الوقف من ايدي ذوي الشوكة والله اعلم سئل في ناظر وقف لزمه الدعة والسكون
واستاجر اناسا للعمل الواجب عليه القيام بنفسه فيه باجرة فاحشة وطلب اجرا
على عمله الذي قرره لكل ناظر احدث ولم يكن له ذلك فيما سبق هل يسوغ له ذلك ام لا يسوغ وما
ذا يلزمه اجاب اعلم اولا ان علمائنا صرحوا بان الناظر اذا لم يشترط الواقف
له شيئا لا يستحق شيئا ما لم يعمل لان ما ياخذه بطريق الاجرة ولا اجرة بدون العمل
واذا اشترط كان من جملة الموقوف عليهم فيدفع له ما شرط قال في البحر وقد تمسك بعض

للقيم عرض شئ من مال الوقف للفتوى والدعوى

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

مطلب اذا اشترط الواقف شيئا اخذ والا لا

من الاجرة لم يقبل قاضى خان وجعل له عشر الغلة فى الوقف على ان للقاضى ان
يحط ما زاد على اجر المثل فافاد عدم صحة تقرير القاضى للناظر معلوما اكثر من اجرة المثل
فالفقه المحض انه حيث شرط الواقف له شيئا اخذه والا ما لم يعمل فيدفع له اجرة مثله
فالجواب انه لا شي له ما لم يعمل واذا عمل فله قدر اجرة المثل لا زايد عليها والزايد سحت
حرام لا قابل بحله ويلزمه رد ما اخذ زايدا عن اجرة المثل والله اعلم سئل في
واقف وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده
وعلى نسله وعقبه وذريته ذكورا فاذا انقرضوا كان ذلك على الاناث الطبقة العليا
تحجب الطبقة السفلى فاذا انقرضوا كان ذلك وقفا على اولادهم ذكورا واناثا فاذا انقرضوا
كان ريع ذلك مصروفا لجهة بر لا تنقطع الخ فهل قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى
شرط خاص بالاناث ام عام في الجميع اجاب هو عام في الجميع الذكور والاناث والمعطوف
حكمه حكم المعطوف عليه فاذا جات نوبة الاناث فالحكم فيهن حكم الذكور فاذا انحصر
الوقف في الذكور المتساوين في الطبقة ومات واحد منهم عن ذكر انتقل نصيبه الى
المساوين له في الدرجة لا الى ابن المتوفى حتى تنقطع الدرجة ويعطى الى الدرجة بالسوية
وهكذا في كل درجة لا يستحق النازل منها شيا حتى تنقطع الدرجة ولا خلاف
لعلمائنا في ذلك والله اعلم سئل في وقف اهلي قديم لم تعلم شروط واقفه
من ترتيب وتفصيل وضدهما ولم يعلم الا ما كانت تصنع القوامه الى الوقف
الى شخص اسمه عفيف وانحصر فيه ثم مات عفيف عن بنتين هما ام كلثوم وعايشه فتقسم
فيه انصافا ثم ماتت ام كلثوم عن ابنين هما حافظ الدين وفخر الدين فتقسم فاقي
النصف الذي تصرفت فيه امهما انصافا وماتت عايشة عن ابن اسمه زكريا فتصرف
في الذي تصرفت فيه ام عايشه ثم مات حافظ الدين عن ابنين هما محمد وابراهيم
ومات فخر الدين عن ابنين هما عفيف وعبد الله فتصرف هولاء الاربعة في النصف
ارباعا ثم مات عبد الله وزكريا عن غير ولد ولا ولد ولد ولم يبق من نسل عفيف
الاول سوى محمد وابراهيم وعفيف فكيف يقسم ريع هذا الوقف عليهم اجاب
يصرف نصيب زكريا بموته لا عن ولد ولا ولد ولد لابنا ابن خالته عفيف وابراهيم
ومحمد سويه لتساويهم في الدرجة وقربهم من المتوفى قال في التاتارخانيه الاوقاف
التي تقادم امرها ومات الشهود الذين يشهدون عليها تنازع فيها قوم فقال
فريق هي وقف علينا وقفها فلان لغير ذلك الرجل الذي ادعى الفريق من جهته
فهذه المسئلة على وجهين احدهما اذا كان للوقف ورثة احيا ففي هذا الوجه
يرجع الى الورثة سواء كان لها رسوم في دواوين القضاة يعملون عليها او لم يكن
فاي فريق عينه الورثة فالقاضى يجعل الوقف له وان لم يكن للوقف ورثة احيا
فهذا على وجهين ايضا ان كان لهذا الموقوف رسوم في دواوين القضا يعملون

عليها

عليها فاذا تنازع فيها اهلها فانها تجرى على الرسوم الموجوده في دواوينهم
وان لم للقضاة رسوم يعملون عليها فالقاضى يجعلها موقوفة فمن اثبت في
ذلك حقا يقضى له به انتهى وهو صريح فيما اذا كان الوقف على الورثة ولختلفوا
فيه يقسم على ما كان لمن الورثة قبلهم وفعل الورثة في هذه المسئلة يقدم الاقرب
فالاقرب من الميت فيجرى في الدرجات كلها ذلك فافهم والله اعلم سئل
في ناظر وقف اهلي يتصرف فيه بالنظر حسب ما شرط الواقف بتقرير القضاة
الماضين واحكام السلاطين المتقدمة مدة تزيد على عشرين سنة وتقسم الغلة
بينه وبين جميع المستحقين ادعى بعض المستحقين عليه انه ليس من الذرية ويريد
الرجوع عليه بما تناول هذه المده من غلة الوقف بالمقاسمة هل تسمع دعواه
مع ما ذكر ام لا تسمع اجاب لا تسمع مع ما ذكر اذ المنازعة في الاستحقاق بينهم
لا في نفس الوقف المثبت بالسماع والمنفى لا يحيط به الا علم الله تعالى سئل
في دعوى مستحق في الوقف على مستحق فيه هل هي مسموعة ام غير مسموعة لجواب
مصرحا فيه بنقول الاصحاب اجاب المصرح به ان الدعوى من الموقوف عليه
لا تصح قال في البحر الدعوى من الموقوف عليه غير مسموعة على الصحيح وبه يفتى كذا في
جامع الفصولين قال في التاتارخانيه ولو ادعى انسان في الوقف لا تسمع الدعوى
على ارباب الوقف وانما تسمع على القيم او على الواقف انتهى وفي فتاوى شيخنا الشيخ محمد
ابن سراج الدين الحانوتي واما الدعوى على المستحق فهي جايزة حيث كان واضع
اليد لو ضع يده نعم الدعوى من المستحق قيل لا تجوز والحق ان الوقف اذا كان
على معين تصح الدعوى منه انتهى لكن قال في جامع الفصولين في هذه المسئلة
ويفتى بانه لا تصح لان حقه اخذ الغلة لا التصرف في الوقف انتهى وفيه ايضا ان
مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملك المتولى وفيه رامزا
للعيدة لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه ثم رمز الى نوادر ابن رستم تسمع قال وبالاول
يفتى انتهى وقد علمت ان فيه روايتين وان الاصح عدم الصحة فما خالفه يحمل على الرواية
الثانية والله اعلم سئل فيما اذا كانت امراة واضعة يدها على قدر استحقاق
معين في وقف معلوم وتصرفت فيه مدة ثم ماتت المراة المرقومة عن ابن فوضع
الابن يده على الحصة المرقومة مدة ثم مات الابن المزبور عن اولاد فجا رجل وادعى
على ناظر الوقف المزبور ان المراة المرقومة جدته لامه واثبت ذلك بالبينة لدى
القاضى والان يطالب ناظر الوقف بقدر استحقاقه في الوقف من حين موت جدته
لامه زاعما ان له ذلك فهل يمنع من ذلك وليس له الا من حين ثبوت نسبه ان المراة
جدته ام لا اجاب نعم يستحق من حين موت جدته بلا شبهة وطلبه على من تناوله
لا على الناظر اذ الناظر دفع ما لا يستحقه عن المدفوع اليه على ظن انه يستحقه المدفوع اليه

لا تسمع دعوى مستحق في الوقف على العقود

فلا ضمان عليه في ذلك لعدم تعديه بعدم علمه المستحق ولم مطالبته شرعا مع عدم
الضمان فافهم والله اعلم سئل فيما اذا وقف على اولاده لصلبه الموجودين
يومئذ وهم محمد وعمر وعبد الرحمن وعلى من سيحدثه الله تعالى من اولاده الذكور
والاناث ثم على اولاد الذكور ثم على اولاد اولادهم واولاد نسلهم وبني بنيهم بطنا بعد
بطن على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه وان لم يكن له
ولد ولا ولد ولد عاد نصيبه الى من هو مستحق الوقف هذه عبارة الواقف
انحصر الوقف في عبد الرحمن بموت اخويه قبله لا عن عقب ومات عبد الرحمن
عن ابن يقال له عبد الله وعن ابني ابن مات في حياة والده عبد الرحمن
هل ينتقل جميع ما انحصر في عبد الرحمن لابنه ولا شيء لابني ابنه منه وكذا الحكم
في بنيهما ما دامت طبقته تعلو عليهم من اولاد عبد الله المستحقين له بالشرط
للترتيب المذكور في الوقف ام لا اجاب بموت عبد الرحمن انتقل ما انحصر في ولده
عبد الله بقوله من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه ولا نصيب
للابن الذي مات في حياة والده حقيقة حتى ينتقل الى ولده والحقيقة لا تنصرف
عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ فلا يحمل النصيب في كلام الواقف على
ما هو بالقوة فلا شيء لاولاد الابن الذي مات في حياة والده ولا لاولاد اولادهم
وان سفلوا ما داموا في الحجب بطبقة ما يحجبهم من المستحقين للانصباء بالفعل
والحال هذه والله اعلم سئل في رجل استاجر ارض وقف للبناء والغرس
فيها فبنا بناء تبلغ قيمته اضعاف قيمة الارض والمقرر له اجرة المثل
هل اذا مضت مدة الاجارة او مات المستاجر عن ورثته وابى الموقوف عليهم
الا القلع يقلع ام يبقى باجر المثل حيث لم يكن في ذلك ضرر رعاية لجانب الوقف
بدفع اجرة المثل ولجانب المستاجر او ورثته بعدم اتلاف البناء خصوصا
وقد ابتلى الناس بمثل ذلك كثيرا اجاب قال في البحر في شرح قوله فان
مضت المدة قلعهما يعني البناء والغرس وسلمها يعني الارض فارغة وفي القنية
استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان
يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع
ليس لهم ذلك انتهى وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا
في اوقاف الخصاف انتهى كلام البحر ومثله في شرح التنوير المسمى بمنح الغفار وفي
الحاوي الزاهدي ذكر ما في القنية رامزا للاسرار لنجم الدين العلامة بخلاف ما اذا
استاجر ارضا ملكا ليس للمستاجر ان يستبقيها كذلك ان ابى المالك الا القلع
بل يكلفه على ذلك الا اذا كانت قيمة الاغراس اكثر من قيمة الارض فاذا لا يكلفه
عليه بل يضمن المستاجر قيمة الارض للمالك فتكون الاغراس والارض للغارس

وفي

وفي العكس يضمن المالك للغارس قيمة الاغراس فتكون الارض والاشجار له
وكذا الحكم في العارية انتهى وانت على علم بان الاجارة تنتهي بمضي المدة ولا
يبقى لها اثر اجماعا وبموت المستاجر تنفسخ عندنا خلافا للشافعي فلا يظهر
الانفساخ معه كما نص عليه قاضي خان بقوله قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي
ان لا يظهر الانفساخ هنا فالحكم في استبقائها باجر المثل في صورة الموت
على ما نص عليه الخصاف والزاهدي اولى دفعا للضرر لا سيما وقد ابتلى
الناس به كثيرا مع رعاية جانب الوقف بدفع اجرة المثل خصوصا اذا كانت
بحيث لو دفعت لا توجر باكثر من ذلك رعاية لمالك البناء بعدم اضراره
باتلاف بنائه ولعمري انه شيء ظاهر مستقيم وقد افتى به من له قلب سليم والله اعلم
سئل في ناظر وقف ذرية شخص بنى في ارض الوقف بيتا بماله لنفسه
هل يكون البناء له ملكا فيورث عنه اذا مات ام لا وهل اذا ادعى ناظر الوقف حالا
على الورثة او على بعضهم ان الباني المذكور بناه بانقاض الوقف فيرجع الى الوقف
يقبل قوله بلا بينة ام لا وهل اذا اقام بينة من الورثة المستحقين تقبل ام لا
اجاب نعم يكون البناء له فيورث عنه ولا يقبل مجرد قول الناظر انه بناه من
انقاض الوقف بلا بينة واذا اقام بينة من الذرية المستحقين لا تقبل
لان الوصف الثابت لهم الموجب للاستحقاق لا ينفك عنهم بخلاف فقهاء المدرسة
والجار ومن له ولد في المكتب الوقف فان الوصف فيهم ينفك عنهم فافهم
واما مسئلة نقض هذا البناء فلم يسال عنها وحكم النقض لتخلص منه ارض
الوقف والله اعلم سئل في واقف وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده
وهم مصطفى وعمر وحمزه وست انا وحسينيه وعلى من سيحدث الله تعالى له
من اولاد ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم
ثم على نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين اولاد الظهور منهم دون اولاد
البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن غير
ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى من هو في درجته فاذا انقرضوا باجمعهم
عاد ذلك وقفا على اولاد البطون على الحكم والترتيب المذكور وجعل اخره لجهة
بر عينها مات الواقف عن اولاده المذكورين ثم مات من بعده مصطفى وله اولاد
ذكور واناث هل لاولاده شيء في الوقف مع وجود اولاد الواقف المذكورين ام
لا شيء لهم ما دام واحد منهم موجودا اجاب لا شيء لاولاد اولاد الواقف المذكورين
ما دام واحد من اولاد الواقف ذكرا كان او انثى لترتيبه الاستحقاق ثم موكدا
له بقوله الطبقة العليا منهم تحجب السفلى ولا ينافيه قوله على ان من مات عن
غير ولد كما لا يخفى وكتب الشيخ شرف الدين والشيخ صالح والشيخ محفوظ المفتيين

الحنفيون بعزة جوابي كذلك وقد افتى برهان الدين الطرابلسي الحنفي في
مثله باستحقاق اولاد الميت مع وجود من بقي من اولاد الواقف قال المفهوم
القيد المسكوت عن تتميم معلوميته او لغفلة الكاتب عنه بضرورة انحصار
غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقي منهم احد استثني ولا يخفى ما في ذلك لما
علم ان المفاهيم غير المعمول بها عندنا على تقدير ان استحقاق اولاد الميت
هو المفهوم وليس ذلك في الحقيقة هو المفهوم اذ مفهوم ان الاستحقاق
عند وجود الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفى ولا يلزم منه ان يكون لاولاده
والاصل عدم الغفلة وضرورة انحصار غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقي منهم
احد لا يلزم منها استحقاق اولاد ولد الواقف مع اولاده لصلبه كما هو ظاهر
ثم رايت شيخ الاسلام زكريا الشافعي الانصاري افتى بما افتيت في واقعتين
وانه لا يراجع استحقاق الميت الى اولاده مع ما ذكر قال وان افتى به اي برجع
الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفى ولا يلزم منه ان يكون
لاولاده بل يرجع استحقاق الميت لاخيه لا لشرط الواقف بل لكون الوقف منقطع
الوسط واخوه اقرب الناس الى الواقف انتهى وقد افتى مولانا الشيخ احمد شهاب
الدين الرملي الانصاري الشافعي بمثل ما افتى به الشيخ ولي الدين العراقي والله اعلم
سئل في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه
وهم عبد الرحمن وسليمان ورضوان ولم الاخوه وام الخير وعلى من سيحدثه الله تعالى
له من الاولاد ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم يدخل في ذلك
اولاد الظهور دون اولاد البطون للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من
الابا عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه الى من في درجته وذوي طبقته يحجب فروع
الطبقة العليا دايما منهم فروع الطبقة السفلى ويحجب الاصل فرعه لان فرع
غيره يجري الحال في ذلك ابدا ما داموا فاذا انقرضوا باجمعهم عاد وقفا
على اقرب عصبات الواقف مرتبا على ما سبق هذه عبارة الواقف مات عبد الرحمن
في حال حياة ابيه الواقف عن ابن يدعى عبد الرحيم ثم مات رضوان في حياة ابيه
ايضا ولم يعقب ثم مات الواقف عن ابنه سليمان المذكور وعن بنتيه ام الاخوه
وام الخير فهل يستحق عبد الرحيم المذكور شيا مع سليمان واختيه او لا
اجاب لا يستحق شيا معهم وقد افتى في نظيره بذلك الشيخ زين ابن نجيم
ووالد شيخنا امين الدين ابن عبد العال وغيرهما لانه والحالة هذه لا يستحق شيا
مع حياة والده حتى ينصرف اليه لانه انما ينتقل اليه نصيب ابيه ولا نصيب له
وقت موته قبل الاستحقاق والله اعلم سئل في واقف وقف وقفا
على نفسه ثم على ولديه محمود ومحمد ومن سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث

للذكر

للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولادهم ثم ثم اولاد الظهور دون اولاد البطون
على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه لولده
او ولد ولده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين ومن مات
منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد في
طبقته من مستحقي الوقف المذكور ومن مات منهم قبل استحقاقه لهذا الوقف او
لشيء منه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك قام في الاستحقاق مقام
اصله واستحق ما كان يستحقه لو كان حيا ثم على جهة بر لا تنقطع مات
الواقف عن محمود ومحمد المذكورين ثم مات محمود عن ستة اولاد احمد وصالح
وسعد الدين واصيل وعز ونعيم وعن اولاد ابنه يحيى المتوفى قبل ابيه خليل
وابراهيم والعنيه ثم مات محمد عن ذكر ثم مات سعد الدين عن بنتين فاطمه
ونور الهدى ثم ماتت فاطمه عن اختها نور الهدى ثم ماتت نور الهدى عن اولاد
عمها يحيى المذكورين وعن اعمامها وعماتها المذكورين هل ينتقل استحقاق
نور الهدى لاولاد عمها يحيى لكونهم في طبقتها ام لاعمامها وعماتها المذكورين
اجاب هولا اهل طبقتها المستحقين لا للاعمام والعمات المذكورين
لقوله من مات عن غير ولد الخ فنصيبه لمن يوجد في طبقته من المستحقين
فخرج الاعلى والادنى وغير المستحقين والله اعلم سئل في ارض وقف بقرية
تغلب عليها متغلب وغرس فيها اشجارا وائم الشجر ومات المتغلب فوضع اهل
القرية يدهم على الاشجار هل للمتكلم على الوقف الدعوى عليهم واثبات الارض
للوقف ونزعها من يدهم ويلزمهم اجرة مثلها مدة التغلب في تركته
وتوخذ منها ومدة الفلاحين فتوخذ منهم وهل تبقى الاشجار ام تقلع
اجاب نعم للمتكلم على الوقف الدعوى على المتعدي بوضع يده على الارض
الوقف واقامة البرهان عليه ورفع يده عن الارض ومطالبته باجرة
المثل مدة وضع يده عليه بالغة ما بلغت وقلع الاشجار الموضوعة بغير
حق ما لم يضر ذلك بالارض فان ضر فهو المضيع لماله وافتى بعض علمائنا
بتملكها للوقف باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع وهذا الذي ينبغي
التعويل عليه وفي جامع الفصولين ولو اصطلحوا على ان يجعل للوقف
بثمن هو اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح والله اعلم سئل في
ارض وقف غرس فيها المتولي عليها غراسا لنفسه ثم ملكه لزوجته بالها
على واجرها الارض بستيرها حق بقا الغرس فيها ومات المتولي وهلك
غالب الشجر ثم ماتت الزوجة وزرع ابنها الارض بغير اذن المتولي على
الارض زاعما ان امه لها حق الزرع وانها احق بالارض من غيرها لكونها

من الشجر فهل زعمه صحيح ام غير صحيح واذا قلتم غير صحيح هل نكلف المراة وابنها الى
قلع الزرع ومابقى من الاشجار ولاتملك اذ تتم الارض عن المتولى بسبب مابقى
لها من الشجام لا اجاب يجب قلع الشجر والزرع وتسليم الارض للمتولى فارغة
عنهما اذ ابتدا الغرس وقع وهو واجب الاعدام لا التقرير قال عليه الصلاة والسلام
ليس لعرق ظالم حق وعلى تقدير ان يكون اصل الغرس وقع بحق فبموت المستاجر
تبطل الاجارة ويجب رد الارض الى ما كانت له وهذا اذا لم يضر القلع بالارض
فان ضر فللمتولى ان يتملكه بقيمته مقلوعا لجهة الوقف والله اعلم سئل
فى غراس وضع فى ارض وقف بدون اجر المثل واستمر مدة سنين عديدة وباعه
واضعه لاخر فى خلاله ارض قراح للوقف يزرع المشترى بها بقولا وينتفع بها
هل يلزمه اجرة المثل فى القراح والمشغول بالغراس ام لا اجاب صرح علماؤنا
بان القيم اذا اجر الموقوف بدون اجر المثل قدر ما يتغابن فيه لم يجز فيحتاج المستاجر
وانتفع به لزمه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون والفتوى عليه
وسواء فى ذلك القراح والمشغول بالغراس اذ منافع الوقف المغصوب مضمونة
على ما افتى به علماؤنا المتاخرون صيانة لمال الوقف وان امتنع من اجرة المثل
يكلف الى قلع غراسه وسلم الارض للمتولى خالية عن غراسه وان لم يضر الوقف
فان اضره فهو المضيع لماله فليتربص الى الخلاص مع ادائه اجرة المثل لانه
مشغول بغراسه وعلى ما عليه الفتوى يجب القضاء والافتاء فعلى المفتى ان يفتى به
وعلى القاضى ان يقضى به والله اعلم سئل فيما اذا وقف بعض الورثة
حصته فى دار ليس للمتوفى تركة غيرها وعليه مهر زوجته المستغرق لها هل
يصح وقفه ام لا اجاب لا يصح لان استغراق التركة بالدين يمنع الوارث عن
الملك لها والوقف لا ينفذ الا فى الملك ولا ملك له والحال هذه سئل
فى واقف وقف عقارا على نفسه ثم من بعده على اولاده محمد وعلى وموسى
وابى الخير ثم من بعدهم كل منهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم وثم الذكور
دون الاناث ثم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن الاربعة بنين المذكورين
ثم مات ابو الخير عن ولده نور الدين ومات موسى عن ابنيه حسين وكريم ومات على
عن ابنيه خليل وحسين ومات محمد عن ابنه طه وعن ابن ابنه عوض مات ابوه
فى حياة ابيه ثم مات طه عن ابن ابنه عوض ثم مات عوض لا عن ولد ومات كريم
عن غير ولد ومات خليل بن على ابن الواقف عن ابنائه الثلاثة شمس الدين
ومحى الدين وعلى ومات حسين اخو خليل عن ابنه محمد وعبد الباقى وعن ابن
ابن اسمه فخر الدين ومات ابوه فى حياة ابيه ومات محمد هذا عن ابنه مصطفى
وحسين فالموجود الآن ما عين فكيف يقسم الآن الوقف اجاب يقسم الآن

مطلب تبطل الاجارة بموت المستاجر ويجب قلع الشجر وتسليم ارض الوقف فارغة عنه

حينئذ

لو امتنع عن اجرة المثل يكلف القلع والتسليم ان لم يضر بالارض والا سلم مع اداء اجرة المثل وبه يجب القضاء والافتاء

ربع الوقف على من سيذكر فنصيب نور الدين ابن ابى الخير الربع ونصيب حسين
ابن موسى الثمن ونصيب شمس الدين وعلى ومحى الدين ابناء خليل الثمن ونصيب
محمد وعبد الباقى ابنى حسين الثمن ولاشى لفخر الدين ابن حسين لموت ابيه فى
حياة جده ولمصطفى وحسين ابنى محمد بن حسين حصة ابيهما وهو نصف
الثمن وما عدا ذلك فهو على ثلاثة اثمان منقطع وحكم المنقطع مختلف فيه
واصح الاقوال فيه انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف واستدلوا بان الصدقة
على الاقارب افضل لانها صدقة وصلة واقربهم هنا الى الواقف نور الدين
ابن ابى الخير ابن الواقف فهذا اصح ما قيل فيه والله اعلم سئل فى متولى وقف
ولاه السلطان تولية ذلك الوقف من ابتداء مارتيس سنة كذا الى مارتيس السنة
التى بعدها واذن له ان يتصرف فى جميع ما يتحصل لجهة الوقف فى تلك السنة
ويصرفه فى المصارف الواقعة بها فاستقر عند رعايا الوقف الزيت المتحصل
فى تلك السنة المشروط ما يتحصل منه لتنوير مسجد ذلك الوقف وكان صرف
من ماله باذن الشرع الشريف زيتا لتنوير ذلك المسجد ليرجع بنظيره على
ما استقر عند الرعايا من الزيت المترتب للوقف المشروط للتنوير وكتب
دفتر محاسبة الوقف لدى قاضى الولاية وجعل جميع الزيت المذكور ايرادا
ومصرفا فى الدفتر المذكور وعين له مقدارا من الزيت نظير الزيت الذى
صرفه فى تنوير المسجد وبقى الزيت للمتولى عند الرعايا بموجب دفتر المحاسبة
ثم بعد ذلك عزل المتولى المذكور قبل قبض الزيت من الرعايا فقبض المتولى
الجديد المنصوب الزيت المذكور من الرعايا وصرفه فى مصارف الوقف التى فى
مدته فعرض المعزول امره على السلطان فبرز امره بتخليص الزيت المذكور
ودفعه للمتولى المعزول نظير ما صرفه فى التنوير ان كان عند الرعايا يوخذ
منهم وان كان قبضه المتولى الجديد وصرفه فى زمنه فمن الوقف وتبين الآن
ان المتولى الجديد قبضه وصرفه فى مصارف الوقف فى مدته فهل حيث نص
السلطان ان كل متولى يقبض مال سنته ويصرفه فى مصارف سنته وقد صرف
المتولى المعزول باذن السلطان وقاضى الشرع الزيت من ماله فى التنوير
ليرجع بنظيره وجعل القاضى عند المحاسبة الزيت الذى عند الرعايا له نظير
ما صرفه من الزيت وكتب فى دفتر المحاسبة ليس للمتولى الجديد قبضه وصرفه
فى مصارف سنته لانه مامور بقبض ما يتحصل فى سنته وممنوع فى قبض ما يتحصل
فى سنة غيره بامر السلطان وهل اذا قبضه المتولى الجديد المذكور وصرفه فى
المصارف الواقعة فى مدته وجعله ايرادا ومصروفا فى دفتره يكون للمتولى
الجديد الرجوع بنظيره على مال الوقف لكونه صرفه فى مصارف الوقف ام لا

لعبد الباقى نصف الثمن

اجاب هذا السوآل يتوقف جوابه على شيا تقدمه وهو ان التولية على الوقف
هل يختص بالزمان ام لا الثاني اذا صرف المتولي باذن القاضي ليرجع هل له
ان يرجع ام لا الثالث هل الزيت من جملة مصالح المسجد التي يجوز الاستدانة
لها باذن القاضي ام لا الرابع هل للمتولي ان يصرف ريع سنة في سنة اخرى ام لا
الجواب عن الاول انه يتخصص بلا ريب كسایر الولايات من القضا والامارة
وغيرهما وهذا بلا اختلاف بين العلما والجواب عن الثاني انه يرجع قال في البزازية
قيم الوقف اشترى شيا لمونة المسجد بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع في الوقف
قال في البحر وظاهره انه لا يرجع به مطلقا الا باذن القاضي سواء كان
انفق ليرجع او لا سواء رفع الى القاضي او لا وسواء برهن عليه او لا انتهى
وفي الذخيرة في المسألة قياسا واستحسانا وجعل الاستحسان الجواز باذن
القاضي والعمل على الاستحسان الا في مسايل ليست هذه منها والجواب عن الثالث
ان الاصح انه من جملة مصالح المسجد والجواب عن الرابع انه لا يجوز صرفه
ريع سنة في سنة الا اذا شرط الواقف او نص عليه سلطان في توليته
صرح بالمسألة شيخ شيوخنا الحلبي في فتواه فاذا تقرر ذلك علم انه ليس
للمتولي الجديد تناول ما هو محصل في سنة العتيق لمنع السلطان له من
تناوله ويضمن لتعديه بالاخذ لما ليس له اخذه ويضمن الدافع له ايضا
والمتولي العتيق بالخيار في تضمين ايهما اراد لوجود التعدي من كل منهما
كما هو ظاهر والله اعلم سئل في كرم مشتمل على عنب وبعض من التين
وارضه وقف سيدنا الخليل عليه وعلى نبينا وعلى ساير الانبيا افضل
الصلاة واتم السلام من الملك الجليل تداولته الايدي بالشرا ثم ادعى رجل هو
من احد المستحقين على ذي اليد بانه وقف جده هل تسمع دعواه ام لا اجاب
على انه لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه قال في جامع الفصولين رامزا للعدة   المذهب
لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه ثم رمز لنوادر ابن رستم تسمع قال وبالاول يفتى
وقال قبله رامزا للفتاوى رشيد الدين مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى الوقف
وانما يملكه المتولي ولو كان الوقف على رجل معين قيل يجوز ان يكون المتولي
بغير اطلاق القاضي اذ الحق لا يعدوه ويفتى بانه لا يصح لان حقه اخذ
الغلة لا التصرف في الوقف ففيه روايتان والاصح ان تصح دعواه بغير اذن
القاضي هذا ودعواه ان الكرم وقف جده لا تصح اذ الكرم اسم للارض والشجر
في عرف بلادنا وفي اللغة ايضا يطلق الكرم على الارض المشتملة كما صرح
به في القاموس فان اريد به الشجر فوقف الشجر على جهة هي غير جهة الارض
مختلف فيه وقد قال صاحب الذخيرة وقف البنا من غير وقف الارض لم

بجز

لا يجوز وقف البنا والشجر دون الارض

لو اقام البينة على وقف المقر لا تقبل

يجز هو الصحيح لانه منقول ولا فرق بين البنا والشجر من حيث القيام بالارض
والبقعة بحكم الاتصال وان اريد كل من الارض والشجر فبطلانه بديهي التصور
وان اريد الارض فبديهية البطلان اولى وايضا مما صرح به الخصاف
لو ادعى رجل على آخر ان هذه الارض التي في يده وقفها زيد ابن عمرو علينا وذو
اليد يجحد الوقف ويقول هي ملكي واقام المدعي بينة ان زيدا وقفها عليه
لا يستحق بذلك شيا وان شهدت البينة انها كانت في يده يوم وقفها لان
الانسان قد يقف ما لا يملكه وقد تكون في يده بعقد اجارة او اعارة ونحو
ذلك وفي مسألتنا ادعى انه وقف جده وقد يقف ما لا يملكه فلا يصح الدعوى
به ولا الشهادة والله اعلم سئل في اراضي موقوفة على مصالح سيدنا الخليل
صلى الله عليه وسلم غرس بها رجل غراسا ثم وقفه على نفسه ثم على اولاده
وعلى من سيحدث له ثم وثم بجميع حقوقه وطرقه وجدره وما يعرف به وينسب
اليه وبكل حق هو له هل يصح وقفه الشامل للوقف والغراس ام لا اجاب
الحقوق الشرب والمسيل والطرق جمع طريق وهو معلوم فكيف يصح للواقف
وقفها على نفسه وهي وقف الخليل عليه الصلاة والسلام فلا يصح الوقف
منه على هذه الكيفية لا سيما وقد قال قاضي خان لو قال وقفت على نفسي
ثم قال على فلان او على فلان ثم على نفسي لا يصح اشتراه فقد جزم بقول محمد
الذي هو اقرب الى موافقة الاثار وصرح في شرح المجمع ان اكثر فقهاء
الامصار اخذوا بقول محمد والله اعلم سئل في رجل استاجر من المتولي
على اوقاف الحرمين الشريفين جميع جهات وقف الحرمين بغزة والقدس
الشريف ولد والرملة ونابلس بيوت الوقف ودكاكينه وبساتينه والحصص
التي له في الجهات المذكورة والزرايع المعلوم ذلك لسنة بسبعماية قرش تحل
في رجب شارطا عليه انه اذا زاد عليك احد وقبلت الزيادة يدفع للذين يزيد
عليك دينك الذي لك على الوقف سابقا وهو كذا عدد مسمى وان معلوم الوظائف
المرتبة على جهات الوقف في النواحي المذكورة او الجماعة معلومين بموجب
الدفاتر تدفعه لهم خارجا عن الاجرة المعينة من مالك وصلب حالك
الى غير ذلك من الشروط هل يلزمه ما التزم بالشرط الذي شرط المتولي عليه ام لا
يلزمه وله الرجوع على المتولي او على المدفوع لهم ام لا اجاب لا يلزمه
ما التزم اذ الاجارة المذكورة مع الالتزام المذكور فيها فاسدة بلا ريب ولا شك
ان الواجب في الاجارة المذكورة اذا باشرها المستاجر اجر المثل وشرط الدفع
لاتمام النفقة بالمسمى والمسمى قد بطل بوجوب اجرة المثل فلم يتم للمستاجر
المذكور غرضه بالاقتصار على المسمى وقد بطل والشي اذا بطل بطل ما في ضمنه

اذ ببطلان الاصل يبطل ما تفرع عليه فيرجع به على المتولي لانه دفع باذنه وامره
المشروط عليه فكان من جملة الاجرة بالشرط والواجب في الاجارة الفاسدة اجرة
المثل لا المسمى واذا اختلفا اعني الموجر والمستاجر فيها فالقول قول المستاجر لانكاره
الزايد والله اعلم سئل في رجل يريد ان يقف نصف دار له على نفسه وزوجته
مدة حياتهما ثم من بعدهما على ولدهما الذكر وولد ولده هل اذا اقتضى بجوازه يصح
وينفذ ام لا اجاب نعم وقف المشاع اذا اقتضى القاضي بجوازه جاز وارتفع به
الخلاف وسواء فيه قضا الحنفي وقضا الشافعي والمالكي والحنبلي لانه قضا في فصل
مجتهد فيه وصرحوا بان القاضي الحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع لاختلاف
الترجيح في ذلك والمسئلة فيها قولان مصححان فيجوز القضا والافتا باحدهما
وينفذ القضا بذلك والله اعلم سئل في مسجد احتاج العمارة وللناظر معلوم
بشرط الواقف هل يصرف له اجرة عمله حال المباشرة لها اولا وهل يستحق
ما شرط له الواقف في وقفه عمل او لم يعمل اجاب لا ريب ولا شبهة ان
الناظر حيث شرط له الواقف استحقاقا كان من جملة الموقوف عليهم قال
الكمال ابن الهمام فاذا قطعوا قطع الا ان يعمل فياخذ قدر اجرته وان لم يعمل
لا ياخذ شيئا انتهى وفي البحر بعد نقله كلام الكمال وظاهره ان من عمل من
المستحقين زمن العمارة ياخذ قدر اجرته لكن اذا كان مما لا يمكن ترك عمله
الا بضرر بين كالامام والخطيب ولا يراعى المعلوم المشروط زمن العمارة فعلى
هذا اذا عمل المباشر والشاد زمن العمارة يعطيان بقدر اجرة عملهما
فقط واما ما ليس في قطعه ضرر بين فانه لا يعطى شيئا اصلا زمن العمارة وقد
في الاشباه والنظاير وما هو في معنى الامام للمسجد والمدرس للمدرسة انتهى
العلما فقد سموا اسنى فالحاصل ان العمارة على الكل حيث كان الاعطا لغيرها يعطلها وان
فعل ما هو خلاف المشروع ضمن لكونه فعل خلاف المشروع الذي هو في هذا
الجواب مشروع والله اعلم سئل في مدرسة لها خلاوي متعددة هل للمتكلم
عليها ان يسد باب خلوة من خلاويها التي بداخلها ويفتح لها بابا الى سكة
غير نافذة بغير رضا اهل السكة ام لا لما فيه من تغيير معالمها اجاب ليس
للمتكلم ذلك لما فيه من تغيير معالم الوقف وقد افتى بعض العلما بعدم جواز
فتح شباك الطيبرسية في جدار الجامع الازهر اذ لا مصلحة للجامع فيه فكيف
يفتح باب سكة غير نافذة بغير رضا اهلها هذا لا قايل به والله اعلم سئل
في الرجل الصالح للنظر على وقف ما من هو هل صرحت به علما الحنفية ام لا
اجاب نعم صرحت به علما الحنفية رحمهم الله تعالى فقد صرح في البحر نقلا
عن الفتح القدير بقوله الصالح للنظر من لم يسال الولاية للوقف وكيس فيه

فسق

Margin notes (right page):
والناظر
المدرس والامام ونحوهما يأخذون
اجرة عملهم زمن العمارة
ال

فسق يعرف قال وصرح بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشربه الخمر
ونحوه انتهى وفي الاسعاف لا يولى الا امين قادر بنفسه او بنايبه لان الولاية
مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخاين لانه يخل بالمقصود وكذا
تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به ولا يشترط الحرية والاسلام للصحة
قال في البحر والذمي في الحكم كالعبد وعزاه الى الاسعاف ولا شبهة ان قوله
مما يخرج به الناظر اذا ظهر به فسق كشربه الخمر خاص بالمسلم اذ الذمي يترك
وما يدين لحديث الشريف اتركوهم وما يدينون والله اعلم سئل
عما صورته بالحرف دمشق اذا وقف رجل في صحته وسلامته وطواعيته
واختياره ما هو جار في ملكه كروما على مساجد وغيرها وكتب بذلك كتابا
وقف شاهد بصحة الوقف وصحة الواقف وحسن اختياره وسلم الواقف
حال حياته للجهة الموقوف عليها وتصرف المتولي بالوقف على مقتضى شرط
الواقف ومضى على الوقف المرقوم مدة تزيد على سنتين واستفاض الوقف
شهرة وللواقف المرقوم ورثة واستاجرت الورثة كروم الوقف في مرض
موته الذي وقفها مورثهم من المتولي والآن تدعي الورثة المزبورون عليهم
الآن مورثهم وقف هذا الوقف في مرض موته واقامت على ذلك بينة فحكم
الحاكم بابطال الوقف والعائد ونفاذه من الثلث لكونه في مرض الموت
فهل يكون الوقف المذكور صحيحا لمضي المدة المذكورة وللاستفاضة والشهرة
في ذلك وبكون اجارة الورثة لكروم الوقف تصديقا منهم على وقف مورثهم
ام لا اجاب حيث اقرت الورثة بالوقف او استاجرت من المتولي لجهة
لا تصح منهم بعده دعواهم للتناقض واذا تعارضت البينتان بينة كونه
في الصحة وبينة كونه في المرض قدمت بينة الصحة صرح به غير واحد من
علمائنا وفي جامع الفصولين الاقدام على الاشترا والاستيهاب والاستيداع
والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو برهن
المدعى عليه ان المدعي فعل معه شيئا من ذلك تندفع دعوى المدعي والورثة
هنا مدعون ومتولي الوقف هو المدعى عليه ولا يخفى ما في السوال من
الحشو وتشويش العبارة كذلك الشهرة والاستفاضة والقطع في دعواه
بقوله وقف في صحته وسلامته وطواعيته واختياره الى غير ذلك من
العبارات وكان يكتفى في ذلك رجل وقف محدودا على جهة بر وسلمه
للمتولي واستاجره الورثة منه ثم ادعوا انه كان في مرض الموت هل تسمع
دعواهم ام لا الجواب لا تسمع لان اقدامهم على الاستيجار اقرار بانه لا ملك
لهم فيه لكننا كتبنا عليه لوروده من مسافة بعيدة اجابة للسايل ورعاية

Margin note (left page):
لو استاجر الموقوف ثم ادعى
الملك ونحوه لا تسمع

بالحاصل والله اعلم سئل فيما اذا بلغ احد مستحقي الوقف الاهلي المحكوم به
الثابت الذي جعل اجره للمسجد النبوي على مشرفه افضل الصلوة والسلام بيعه
بيعه ام لا او امكث في يد المشتري مدة طويلة اجاب لا يصح بيعه ويودي الى
الوقف ويجب اجرة المثل كما هو المفتى به صيانة للوقف فان الفتوى على وجوب
اجرة المثل باي طريق سكن الوقف والله اعلم سئل في الخلو الواقع في
غالب الاوقاف المصرية والاوقاف الرومية في الحوانيت وغيرها هل يصير
لصاحب الخلو ويجوز بيع سكناه وشراه فاذا حكم حاكم شرعي يمتنع على غيره
من حكام الشرع الشريف نقضه اجاب ذكر في الاشباه والنظاير في القاعدة
السادسة في بحث العرف الخاص انه افتى كثير باعتباره قال فعلى اعتباره ينبغي
ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهره من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو
في الحوانيت له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو
كانت وقفا وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية بان السلطان الغوري
لما بناها اسكنها التجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب ذلك
بمكتوب الوقف انتهى وقد صنف محمد بن محمد بن بلال الحنفي في جواز الخلو رسالة
مستقلة واستدل باشيا اوضحها في الدلالة ما نقله عن واقعات الضريري
بقوله وفي واقعات الضريري رجل في يده دكان فغاب فرفع المتولي امره الى
القاضي فامره القاضي بفتحه واجارته ففعل المتولي ذلك ثم حضر الغايب فهو
اولى بدكانه وان كان له خلو فهو احق بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شاء
فسخ الاجارة وسكن دكانه وان شا اجاز الاجارة ورجع بخلوه على المستاجر
ويومر المستاجر باداء ذلك ان رضي به والا يومر بالخروج من الدكان وتسليم
الدكان اليه انتهى كلام صاحب واقعات الضريري قال صاحب منح الغفار بعد
نقله ما قاله في رسالته والمسئلة نقلها شيخنا في قواعده لكن عبارة واقعات
الضريري ربما تدل على المدعي والله اعلم هذا وقد صرح علماونا بان لصاحب
الكردار حق القرار وهو ان يحدث المزارع والمستاجر في الارض بناء او غرسا
او كبسا بالتراب باذن الواقف او باذن الناظر فتبقى في يده وفي البحر ومنح
الغفار نقلا عن القنية وهي في الحاوي الزاهدي ايضا استاجر ارضا
وقفا وغرس فيها او بنى ثم مضت الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر
المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك
انتهى قال في البحر ومنح الغفار وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي
منقولة ايضا في اوقاف الخصاف انتهى وصورة ما في اوقاف الخصاف حانوت
اصله وقف وعمارته لرجل وهو لا يرضى ان يستاجر ارضه باجر المثل قالوا

ان

مسائل الخلو ويسمى في حلب الفروغ

ان كانت العمارة بحيث لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجر صاحب البنا
كلف رفعه ويوجر من غيره والا يترك في يده بذلك الاجر انتهى وقد ذكر في
الخانية مسئلة بيع سكنى الحانوت في مواضع متعددة وذكرها في جامع الفصولين
في الفصل السادس عشر نقلا عن الذخيرة ونص عليها في الفتاوى الكبرى
والخلاصة والبزازية وغالب كتب الفتاوى وهي شرى سكنى دكان وقف
وفي بعض النسخ شرى سكنى في دكان وقف فقال المتولي ما اذنت له بالسكنى
فامره بالدفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بايعه والا فلا يرجع عليه
بثمنه ولا بنقصانه انتهى وفي جامع الفصولين والخلاصة وغيرهما بنا المستاجر
او غرس في ارض الوقف صار له فيها حق القرار وهو المسمى بالكردار له الاستبقا
باجر المثل انتهى اقول ليس الغرض بايراد هذه الجمل القطع بالحكم بل القطع اليقين
بارتفاع الخلاف بالحكم حيث استوفى شرايطه باجتماع الاطراف الست التي هي
الاركان في كل حادث كان وهي المنظومة في هذا البيت اطراف كل قضية حكمية
ست يلوح بعدها التحقيق حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق
فاذا انتصب الحكم بعد استيفا شرايط لصحته ولزومه من مالكي يراه او غيره صح
ولزم وارتفع الخلاف كما في مسئلة عم لانه لم يكن مخالفا للكتاب ولا للسنة
المشهورة ولا للاجماع خصوصا فيما للناس اليه ضرورة لاسيما في المعاقل والمدن
المشهورة كمصر ومدينة الملك فانهم يتعاطونه ولهم فيه نفع كلي ويجوزهم
نقضه واعدامه فلربما يفعله تكثر الاوقاف الا ترى الى ما فعله الغوري
باخذه من كل تاجر قدرا معلوما بحسب اختيارهم وكتبه في مكتوب الوقف
فهو دايم معه اي ما دار بحيث لو اراد ان يخليه لتاجر آخر يدفع له ذلك المقدار
ومما بلغني ان بعض الملوك عمر مثل ذلك باموال التجار ولم يصرف عليه من
ماله الدراهم والدنانير بل فاز بقربة الواقف وفاز بالمنفعة التجار وكان
صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن امته والدين يسر ولا مفسدة في ذلك
الوقف ولا رعاية على الموجر بن والله اعلم سئل من طرابلس الشام سنة ١٠٧٥
في وقف اهلي شرط واقفه ان كان يكون على نفسه مدة حياته ثم من بعده
على اولاده لصلبه وهم فلان وفلان وفلان وفلان وعلى من يحدثه الله
من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين
ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم كذلك على اولاد اولاد اولاد اولادهم
مثل ذلك ثم على انسالهم واعقابهم وان سفلوا بطنا بعد بطن الطبقة
العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من توفي منهم عن ولد او ولد
ولد او نسل او عقب عاد ما كان جاريا من ذلك على ولده ثم على ولد

ولده ثم على نسله وعقبه بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين
ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا
على المتوفى من ذلك الى من هو معه فى درجته وذوى طبقته من اهل الوقف
يقدم فى ذلك الاقرب اليه فالاقرب ويستوى فيه الاخ الشقيق والاخ لاب
فان لم يكن فى درجة المتوفى من يساويه فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل
الوقف مات رجل من اهل الوقف ومستحقيه وهو فى الدرجة الخامسة
عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب بل ترك ابن خالة له وهو معه
فى درجته وترك ايضا اولاد اولاد خال لامه وهم فى درجته ايضا لكن فيهم
من اصله موجود يستحق فى الوقف بغير تلك الدرجة فلمن يعود نصيب
ذلك الميت واستحقاقه من المذكورين فهل ينفرد ابن خالته وحده فى
ذلك الاستحقاق او يشترك هو واولاد خال امه فى ذلك على الفريضة
الشرعية او ينفرد اولاد اولاد خال الام فيه دون ابن خالته وهل اذا استحق
اولاد اولاد خال امه فى ذلك يدخل فيه من ابوه موجود وهو يستحق فى الوقف
المذكور او لا يدخل وهل يحجب بابيه او لا يحجب وهل يسمى من اهل الوقف
او لا يسمى وما المراد بقول الواقف عاد نصيبه لمن هو معه فى درجته وذوى
طبقته من اهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب اليه فالاقرب وما المراد بقول
الواقف ايضا فان لم يكن فى درجة المتوفى من يساويه فعلى اقرب الموجودين
اليه من اهل الوقف افيدوا لنا الجواب وابسطوه وبينوا لنا الدرجة ما تكون
والطبقة والنسل والعقب والقرب والبعد كثر الله فوايدكم وفسح فى
مدتكم ونفع المسلمين بعلومكم اشفوا الجواب واوضحوه ايضاحا بينا لان
هذه المسئلة موقوفة على فتواكم احسن الله منقلبكم ومثواكم وجعل فى
اعلا الفردوس مقركم وماواكم **الجواب** اعلم ان شرط الواقف كنص
الشارع وقد نص الواقف ان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا
نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفى الى من هو فى درجته وذوى
طبقته من اهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب فوجب مراعاة
ما شرط وفى صرف نصيب المتوفى المذكور الى من هو الاقرب اليه وفى درجته
وهو ابن خالته حيث كان من اهل الوقف لا لاولاد اولاد خال امه الذين هم
ابعد فرابة وان اتحدوا معه درجة لان قرب القرابة ادعى الى غرض الواقف
فى الصرف بسببه وقد نص عليه بقوله يقدم فى ذلك الاقرب اليه فالاقرب
وذلك صريح فى اعتبار الاقربية التى هى الداعية الى الشفقة ومزيد الرحمة
الى بذل المال بلا اشكال مع استواء الدرجة فكان اوفق لغرضه المعتبر عند

الام
العلما حتى صرحوا بانه يصلح مخصصا فظهر بما تقرر ان اولاد اولاد خال
المتوفى لا يستحق مع ابن خالته شيا فى نصيبه واما تسميته من لا يتناول شيا
من اهل الوقف فجايزة كما صرح به السيوطى واختاره فى الاشباه والنظاير
وضعف قول القايل بعدم جوازه قوله فى السوال ما المراد بقول الواقف
عاد نصيبه لمن هو معه فى درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم
فى ذلك الاقرب اليه فالاقرب انه يستحق بالشروط ولا يمنع ما هو له عما
صار بعده له بموت من كان يستحقه لوجوب سبب الاستحقاق بالشرط
الذى شرطه الواقف والمراد بقوله فان لم يكن فى درجة المتوفى من يساويه
فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف اذا لم يوجد من يستحق من اهل
درجته يصرف لاقرب الموجودين من اهل الوقف له وتقدم شرحه واما
الطبقة فهم الجماعة والدرجة فى معناها قال فى المغرب دراج السلم
رتبته الواحدة درجة واستعير للموقوف عليهم والنسل والعقب معناه
والقرب والبعد احدهما خلاف الاخر قال فى المغرب قرب خلاف بعد
وقال فيه وقيل القرب فى المكان والقربة فى المنزلة والقرابة والقربى
فى الرحم والله اعلم **سئل من بيت المقدس** فى رجل وقف على نفسه
ثم على ولده زيد ثم اولاده واولاد اولاده ونسله على الفريضة الشرعية الطبقة
العليا تحجب السفلى وشرط النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد من الموقوف
عليهم فهل النظر للارشد من الطبقة الحاجبة المستحقين الان ام مطلقا
وكل من وجد من الطبقتين موقوف عليه **الجواب** النظر للارشد مطلقا
وان لم يدخل فى الاستحقاق بالكلية فهو بصدد ان يصير اليه قال فى الاشباه
والنظاير وما ذكره السبكى فى تاويل قولهم قبل استحقاقه خلاف الظاهر من
اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه اراد
باهل الوقف الذى مات قبل استحقاقه الذى لم يدخل فى الاستحقاق بالكلية
ولكنه بصدد ان يصير اليه انتهى اقول وللسبكى فى موضع اخر ان اولاد
الاولاد موقوف عليهم فى حياة الاولاد بمعنى ان الوقف شامل لهم ومقتضى
للصرف اليهم وله شرط اذا وجد عمل المقتضى عمله وهذا اقرب الى قواعد
الفقه والله اعلم **سئل** فيما اذا شرط الواقف فى كتاب وقفه شروطا
ومن جملة شروطه ان من مات من اولاد هذا الواقف عن غير ولد ولا ولد
ولد ولا نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا شرعيا على من هو فى درجته
وذوى طبقته يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ماتت ولحق
من اولاد اولاد هذا الواقف من غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا

عقب ولها اولادعم وابن اخت من ابيها من اهل الوقف فهل ينتقل نصيبها
لابن اختها لكونه اقرب اليها ام لا الجواب ينتقل نصيبها لابن اختها من ابيها
الذي هو من اهل الوقف على الاولاد ثم على اولاد الاولاد ثم وثم على انه من مات
منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه فنصيبه له ومن مات منهم لا عن ولد الخ
عاد ذلك على من هو في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب
الى المتوفى ومثل هذه الصورة تقع كثيرا في كتب الاوقاف وفيها تعارض
ان قوله عاد ذلك على من هو في درجته يقتضي اعتبار الدرجة مطلقا سواء
كان من نحو ام لا لان قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى يقتضي عدم اعتبارها
وصرفها الى الاقرب اليه وان كان انزل درجة لكن رايتنا قوله الاقرب فالاقرب
الى المتوفى متاخرا عن قوله يصرف على من كان في درجته فينسخه او نقول بتقييد طلب
الدرجة بالنحو ولا يكون ناسخا اعمالا للكلام مهما امكن هذا وقد ذكر لي ان
صاحب الواقعة نقلا في المسئلة ولا يقتصر على مجرد الجواب وان كان معللا
لشرح خصمه فنقرت عن المسئلة فرايت السبكي رحمه الله قال في مثلها فاذا
فاذا تعارض هذان الامران وتعارض معنى الاقربية مع معنى الدرجة تقف
المسئلة ولا نجد مرجحا فاشكلت المسئلة علينا فرجعنا الى المعنى فراينا ان تعلقنا
الاقرب الى الميت اقرب الى مقاصد الواقفين والى مقاصد اهل العرف ما لم
يقصد الاقرب الى الواقف وههنا لم يقصد الاقرب الى الواقف فلذلك
ترجح عندنا استحقاق هذا الاقرب الى المتوفى والله اعلم لكنه قد وقع حكم
لذي الدرجة مبنيا على شهادة انه هو المستحق فحكم القاضي بموجب ذلك من
غير ان يحيط علمه بما ذكرناه وانا متوقف في صحة هذا الحكم فان الشهادة
على ما اراه ليست بصحيحة وايضا فشهادة الشهود بالاستحقاق في قبولها نظر
لانه حكم شرعي وهم انما تقبل شهادتهم بالاسباب فشهادتهم بانه في الدرجة
صحيحة والاستحقاق ليس لهم فحكم القاضي بموجب ما شهدوا به عندي فيه
نظر لكونه لم يتامل اطراف الواقعة حتى يظهر له الصواب فيها وعندي في
نقضه نظر لاجل الاحتمال وقرب الماخذ وانه لو نظر في ذلك وخالف ما قلناه
وحكم بخلافه على علم وترجيح كنت اقول انه حكم صحيح يمتنع نقضه فهذا الذي
عندي في هذه المسئلة ارى في هذه الواقعة لاجل الحكم ان يصطلحوا الى ان
ينقرض المحكوم له ويرجعوا الى ما قلته وينتبه لمثل ذلك في غيره من الاوقاف
فان مثله يقع كثيرا في كتب الاوقاف ولا ينتبه الناس له بل يكتفون بما حصل
في اول وهلة من ان من مات انتقل نصيبه الى ولده ولا ينظرون الى قوله ثم
الى ولد ولده ونسله وانا ايضا ما كنت انظر في ذلك الا في هذه الايام

وهذه

وهذه الامور بحسب ما يقذفه الله في القلب والله اعلم انتهى اقول والمصرح
به في كتبنا متونا وشروحا وفتاوى انه لا يدخل في اسم القرابة الا ذو الرحم
المحرم عند ابي حنيفة فلا يدخل ابن العم في قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى لانه
رحم غير محرم ولم ابن الاخت رحم محرم فيدخل فيه ويصرف اليه بصريح كلام الواقف
والله اعلم سئل في قرية نصفها وقف لاربابه والنصف الاخر ملك
لاهله فطلب صاحب الملك قسمة حصته في جهة وتمييز الملك من الوقف ليعمره
وينتفع به كيف شاء وكما شاء فامتنع الناظر على النصف الموقوف عن القسمة والى
التمييز المذكور فهل للقاضي ان يجبر الناظر على القسمة وعلى تمييز الملك من
الوقف لينتفع صاحب الملك كيف شاء وكما شاء ام لا الجواب نعم يجبر على القسمة
ليتميز الملك من الوقف فينتفع كل بما يخصه وقد صرح بالمسئلة في كثير من الكتب
والله اعلم سئل فيما اذا بنى زيد مسجدا وسبيلا ووقف على مصالحهما اللازمة
لهما اراضي بها غراس زيتون مع الزيتون المذكور وشرط النظر لشخص مخصوص
فقرر السلطان كاتبا لضبط غلاته وبوابا للمسجد لشدة احتياج المسجد الى
ذلك وعين لكل معلوما في كل سنة فهل يعمل بتقرير السلطان حيث راى
المصلحة تعينت في ذلك ولو لم ينص الواقف عليه بخصوصه ويحل للمعين له
تناول ما عين له وان امتنع الناظر من دفعه اجبر عليه ام لا الجواب نعم
يعمل بتقرير السلطان ويجبر الناظر على صرفه من غلة الوقف ولو لم ينص الواقف
عليه بخصوصه والحال هذه والله اعلم سئل في وقف صورته انشأ الواقف
وقفه هذا منجزا على ولده الطفل المدعو حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور
خاصة ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على انسالهم
الذكور على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او اسفل منه انتقل
نصيبه الى ولده او الاسفل منه وعلى ان من مات من اولادهم واولاد اولادهم
عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل عاد نصيبه الى من هو في درجته يقدم
منهم الاقرب فالاقرب وعلى ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم
وانسالهم قبل استحقاقه لشيء من هذا الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق
ما كان يستحقه والده لو كان حيا فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور
عاد ذلك وقفا على الموجودين من اولاده الاناث ثم اولادهن على الشرط
والترتيب فاذا انقرض الجميع من آخرهم ولم يبق لهم نسل عاد وقفا على سماط
الخليل ثم انه حدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات اخوه حسن المذكور وتصرف
محمد في جميع الوقف ثم مات عن بنت ثم ماتت البنت عن ابن اسمه محمود ثم مات محمود
عن ابن اسمه محمود تصرف في الوقف مدة بحكم قول الواقف المتقدم ثم على اولاد

اذا اصر لا السلطان كاتبا
او [illegible]

اولادهم الذكور وبدخوله فی ذکور النسل ثم ان ناظر وقف الخلیل الآن ادعی علی محمد
بان الوقف الجهة وقف الخلیل محتجا بان اباه محمود اخا حسن ابن الواقف لم یدخل
فی الوقف لان الضمیر فی قول الواقف علی ولده الطفل حسن وعلی من سیحدث له من
الاولاد یرجع الی حسن لانه اقرب لا الی الواقف فحکم القاضی برفع ید محمد وتسلیمه الی ناظر
وقف الخلیل فهل یتعین ذلک فتکون جهة وقف الخلیل متقدمة علی من سیحدث
للواقف من الاولاد ام یتعین ارجاعه للواقف للقرائن الدالة علی ذلک فتکون جهة
وقف الخلیل متاخرة عن جمیع من ینسب الی الواقف واذا قلتم بتعین رجوعه الی
الواقف ودخول ولده محمود فهل یمتنع دخول محمد ابن ابنه ام یدخل ویستحق بالجهتین
المذکورتین وینقض حکم القاضی المتقدم **الجواب** قد اجاب مفتی الحنفیة بمصر
مولانا الشیخ حسن الشرنبلالی بقوله الضمیر فی قول الواقف وعلی من سیحدث له راجع
الی الواقف لا الی ولده حسن ولا یتوهم رجوعه الی حسن احد ممن له نوع المام بمسائل
الفقه وحیث حدث محمد ابن الواقف بعد صدور الوقفیه بانه لم یکن سابق الحدوث
علی ابن حسن صار الاستحقاق خاصا لمحمد ابن محمود مقدما علی جهة سماط الخلیل
والا فهو مقدم علیه وقد استفتی فی هذه الحادثة بما هو مختلف الموضوع فی السوال
فاختلف الجواب بسبب ذلک فلا یتوهم معارضة الافتائیة بین المشایخ وینظر
من له الامر فی حقیقة الحدوث والسبق بین محمد ابن الواقف وبین ابن حسن فان
کان محمد سابقا فالحق فی الاستحقاق الآن لسماط الخلیل وان کان حسن سابقا
علی محمد فی الوجود فالحق لمحمد بن محمود مقدما علی سماط الخلیل علیه الصلاة والسلام
انتهی واقول اما ارجاع الضمیر الی الواقف فمما لا یشک احد فی فهمه اذ هو الاقرب
الی غرض الواقف مع صلاحیة اللفظ له وقد تقرر فی شروط الواقفین انه اذا کان
اللفظ محتملا ان یجب تعیین احد محتمله بالغرض واذا ارجعنا الضمیر الی حسن لزم
حرمان ولد الواقف لصلبه واستحقاق اولاد اولاد بناته وفیه غایة البعد ولا تمسک
بکونه اقرب مذکورا لما ذکر من المحظور هذه الغایة ظهوره عن الاستدلال وان کان
حکم القاضی مبنیا علی ذلک یجب نقضه لکونه علی خلاف الصواب اما اذا کان مبنی
علی وجود محمد ابن الواقف فهو صحیح لا یجوز ابطاله اذ الوقف علی من سیحدث ومحمد
لم یحدث بعد الوقف فلم یتناوله لفظ الواقف هذا وقول المجیب فی جوابه وان کان
حسن سابقا فی الوجود فالحق لمحمد بن محمود مستدرک علیه من حیث انه اناط الحکم
بسابقیته فی الوجود ولیس اذ لو فرضنا سابقیة حسن علیه فی الوجود غیر انه کان
موجود لیس له حق لما قلنا انه لم یتناوله لفظ الواقف لانه لم یحدث بعد الوقف
والواقف انما وقف علی حسن وعلی من سیحدث فلینتبه لذلک وما رمت ذما للمجیب وانما
خشیت اقحاما فی قضا محرم وکیف واحکام الشریعة واجب صیانتها عن کل دخل منتم

والله اعلم

مسئلة فی اخوین وقفا دارا مشترکة بینهما وکتب ما صورته انشا الواقفان
المذکوران وقفهما علی انفسهما مدة حیاتهما ثم من بعدهما علی اولادهما الذکور
والاناث منهم علی حکم الفریضة الشرعیة للذکر مثل حظ الانثیین ثم من بعدهم علی اولاد
الذکور دون اولاد الاناث وجعل بعد انقراض اهل الوقف باسرهم ذلک وقفا علی
مصالح المسجد العلانی بمدینة نابلس وسجل وحکم به مات احد الواقفین عن ولد
ذکر وعن عمه الواقف الثانی وعن اولاد عمه فهل حصة الواقف المیت تصرف
لاخیه او لاولاد اخیه او للمسجد او للفقراء **الجواب** لا یصرف الی الاخ لاشتراط صرف
حصة اخیه له بعد موته ولا لاولاده ولا الی المسجد لانه مشروط بعد انقراض
اهل الوقف فتعین صرفه للفقراء وقد رفع لشیخنا السوال الحانوتی سوال صورته
ما قول سیدنا ومولانا شیخ الاسلام فی اخوین شقیقین لهما عقار سویة بینهما وقفاه
علی انفسهما مدة حیاتهما ثم من بعدهما علی اولادهما الذکور والاناث بینهم علی حکم
الفریضة الشرعیة للذکر مثل حظ الانثیین ثم من بعدهم علی اولاد الذکور دون اولاد
الاناث کذلک ثم علی اولاد اولادهم کذلک ثم علی انسالهم واعقابهم کذلک فاذا انقرضوا
وخلت الارض منهم عاد وقفا علی اولاد الاناث فاذا انقرضوا باجمعهم ولم یبق لهم
نسل ولا عقب عاد وقفا علی مصالح المسجد العلانی ثم مات احد الاخوین الشقیقین
عن ولده وعن اخیه الواقف فهل یستحق الولد فی حیاة عمه من الوقف المذکور شیا
ام لا ثم اذا مات الولد ایضا ولم یکن له عقب ولا نسل هل یعود وقفا علی ما عینا
للمسجد المذکور او یستحق الوقف المذکور جمیعه شقیق الواقف احد الواقفین لکونهما
وقفا علی انفسهما مدة حیاتهما ثم من بعدهما علی ما شرطاه فاجاب المصرح به
ان الشخص لو وقف وقفه وقال وقفته علی ولدی هذین فاذا انقرضا فهو علی
اولادهما الخ قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الابوین وخلف
ولدا یصرف نصف الغلة الی الباقی والنصف الاخر الی الفقراء فاذا مات الولد
الاخر تصرف جمیع الغلة الی الاولاد او لاولاده الی الاخر ما ذکر اقول والمسئول عنه مساو
لهذا لان قول الواقف وقفت علی ولدی هذین ثم من بعدهما علی اولادهما
بمنزلة قول الواقفین وقفنا علی انفسنا ثم من بعدنا علی اولادنا هذا ما ظهر
والله اعلم انتهی کلام شیخنا وفیه علم انه ما دام شقیق الواقف الذی هو احد
الواقفین فالنصف مصروف للفقرا والنصف له فاذا مات یصرف جمیع الوقف
الی الاولاد لعدم المانع ح واقول قد عرض علی هذا السوال من نحو ستین ولخلفه
علی اجوبة فیه لمشایخ متعددین وکل واحد منهم شیئا فاجاب علی قدر ما فهم
والمتجه ما ذکر فانه المتبادر والاقرب الی غرض الواقفین کما یظهر بالتامل ثم
ظهر لی بالتامل عدم صحة قیاس شیخنا المذکور علی المصرح به لانه وقف واحد بخلاف

المسؤول عنه فانه وقف اثنين فى مسئلتنا فيعتبر كل وقفا ما يخص على اولاده وقفا
مستقلا لا مشاركة لربع الآخر فيه مع المسجد والله اعلم سئل فى سلطان جعل
جزية الى مصالح مسجد واتى بعده سلطان آخر وجعلها الى ايمته وخطبايه هل
يتبع ما امر به شرعا وليس لغيرهم من ارباب الشعاير معارضتهم فى ذلك لكون
الامر فى ذلك للسلطان نصره الله تعالى وما الحكم اجاب نعم للسلطان ان
يخص به من يشا بعد وجود صفة الاستحقاق اذ هو مفوض اليه وله الخيار فى المنع
والاعطا والحال هذه والله اعلم سئل من الشيخ ابراهيم البخارى المدنى
فى وقف معين باسم خطبا المسجد النبوى وايمته وحال الوقف كان للخطبا والايمة
نحو خمسة مثلا فعين السلطان خطبا وايمة اخرين غير الخمسة واشركهم معهم فى
المباشرة فى الخطابه والامامة فهل يدخلون فى الوقف ويشاركونهم فى الغلة ام لا
اجاب حيث لم يعين الواقف جماعة معلومين ولا عددا مخصوصا بل اطلق
وقفه على خطبا المسجد النبوى وايمته يدخل من اتصف بهذا الوصف ممن حدث
بتولية السلطان كما يدل عليه كلام الناصحى وعبارته لو قال وقفت على ولد زيد
وهم فلان وفلان وعد خمسة لم يدخل فيه ساير اولاده ومن يحدث له كما ترى وقد نفى
الدخول بالتعيين والعد المنتفيين فى واقعة الحال وفى اوقاف هلال قلت
ارايت ان كان له يوم وقف الواقف موالى وحدث له بعد ذلك موالى فالغلة لهم جميعا
والله اعلم سئل فى وقف صورته وقف على نفسه ثم على اولاده ومن يحدث له
للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولادهم ثم وثم وعلى ان من مات عن ولد او نسل منه عاد
نصيبه له ومن مات لا عن ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه لمن فى درجته يقدم الاقرب
فالاقرب الى الواقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لشئ منه وترك ولدا او اسفل
منه استحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا مات الواقف وانحصر وقفه فى ابنين
فاقتسماه مناصفة ثم مات كل منهما عن اولاد اولاد وانحصر الوقف فى ستة اولاد
ذكور واناث من نسلهما متساويين فى الدرجة ثم مات واحد من الستة عن اخ
شقيق واخوين لاب وابن خال من ذرية الواقف وابن عم كذلك فهل يكون
نصيبه مقسوما بين هولاء الخمسة لكونهم كلهم فى درجة واحدة فى القرب الى الواقف
سواء غير انهم مختلفون فى قوة القرابة للمتوفى او يختص به الاخ الشقيق دون
البقيه اجاب نصيبه يكون مقسوما على الخمسة المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين
لكونهم فى القرب الى الواقف سوا ولا ينظر الى قوة القرابة وضعفها اذ لا نظر لها
مع قول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ولم يقل للميت فقد اعتبر الواقف
الاقربية اليه لا القوة وهذا مما لا شك فيه وقد تقرر عند العلما تاخير القوة عن
القرابة وان كان ضعيفا وجهة الاستحقاق فى الوقف واحدة وقد شرط الواقف

تقديم

تقديم الاقرب ولم يقدم فيه ذا جهتين على ذى جهة فى شرط وهذا واضح جدا
لا يحتاج فيه الى زيادة ايضاح ولا اطناب والله اعلم سئل فى ناظر وقف عزل
عنه بعد جمعه الغلات وقبض المتحصلات وصرفها فى اماكن معلومات فطلب
منه الناظر حالا ان يسلم ما جمعه من ذلك ليصرفه فيما شرطه الواقف من الجهات
والمصارف فابى قايلا ان ذلك كله لى لانى ملتزم به وقد وفيت المصارف من مالى
فالغلة لى فهل يكون ذلك دفعا شرعيا يمنع المتولى حالا عن التعرض له ام لا
يكون ويطالب بتسليم جميع ذلك لكونه حق الواقف بعينه ولا اعتبار بقوله اذ
لا يصح الالتزام اجاب لا يكون قوله هذا دفعا شرعيا ولا امرا مرعيا بل خطيا
جليا وتنافريا عن الشرع اجنبيا اذ لا قايل من فقها الاسلام بصحة الالتزام
فى اوقاف الانام لانك مهما اعتبرته كان باطلا وكيف ما قومته كان مايلا فان
قدرته بيعا فهو بيع المعدوم او المجهول وان قدرته اجارة فهى واقعة على استهلاك
الاعيان المعدومة الاتية فيما يؤول وهى فى الموجودة لا تجوز فكيف يستاجر منها
ما سيجى وان اعتبرته واهبا لما سيصرف ومتهبا لما سيقبض فالهبة فى مال الوقف
لا تجوز ولو بعوض كهبة الاب مال ولده الصغير مع تخلف جميع شرايط الهبة فى ذلك
وان اعتبرت ذلك صدقة منه على الوقف وتصدقا عليه به فهو احرى بالبطلان
لما سبق ولما انه يودى الى بطلان العمل بشرط الذى هو كنص القران وبقية الاعتبارات
بديهية التصورات فالحق المجمع على حقيقته والحكم المتفق على شرعية الحكم للمتولى
حالا باخذ الغلات وقبض المتحصلات ليصرفها فيما شرطه واقفها وان امتنع
المعزول يوخذ منه قهرا ويرفع يده عنها جبرا كما هو المامور به لا سيما فى اموال
الاوقاف التى نص على وجوب صيانتها والاعتنا بشانها اكابر الاسلاف والله اعلم
سئل فى رجل وقف دارا على اولاده ثم على اولادهم ثم وثم وجعل اخره لجهة لا تنقطع
هل تكون وقفا عليهم يسكنونها او يستغلونها او لهم السكنى والاستغلال وهل
اذا سكنها احدهم لبقيتهم مطالبته باجرة المثل اجاب هى عند الاطلاق للاستغلال
وليس لهم سكناها ففى فتح القدير وليس للموقوف عليهم الدار سكناها بل لهم
الاستغلال كما ان ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال وصرح فى البحر بوجوب
اجرة المثل للشريك اذا سكن من له الاستغلال وفعل ما لا يجوز والحاصل ان
الواقف اذا اطلق او عين الاستغلال كان للاستغلال وان قيد بالسكنى تقيد بها
وان صرح بهما كان للسكنى والاستغلال جريا على كون شرط الواقف كنص الشارع
فمن له الاستغلال فقط لا حق له فى السكنى ومن له السكنى لا حق له فى الاستغلال
واذا سكن الشريك بالغلة وجب عليه اجر المثل مطلقا سواء كانت الدار للسكنى
او للاستغلال وان سكن فى دار السكنى والشريك الآخر لم يسكن للضيق لا يستحق

لا يجوز الهبة من مال الوقف ولو بعوض كهبة مال الصغير

لنصيبه اجرة لان المعنى ليس له الا السكنى ولو الى جنب الآخر وليس له طلب الاجرة
لحصته وهو محمل كلام الخصاف بانه لا اجرة على الساكن يعني على الذي امتنع عن
السكنى للضيق او لغيره حيث لم يمنعه الشريك عنها فتدبر ذلك وافهم فقد
اختلط على البعض كلامهم في هذا المحل فلم يعلمه والله اعلم سئل في دار
موقوفة على اولاد الواقف الاربعة وسماهم سكنا واسكانا ثم من بعد كل منهم اولاده على بر
ثم وثم على جهة بر لا تنقطع هل اذا اسكنها احد الموقوف عليهم بماله من حق السكنى
المشروطة له بهذا الشرط يستحق عليه الباقون اجرة ام لا يستحقون اجاب
لا يستحق الباقون عليه اجرة اذ سكناه بماله من الحق المشروط له بنص الواقف الذي هو
في وجوب العمل به كنص الشارع قال في البحر ناقلا عن الفتح القدير ليس لاحد من الموقوف
عليهم السكنى ان يكريها ولو زادت على قدر الحاجة سكناه نعم له الاعارة لا غير ولو كثر
اولاد الواقف وولده وولد ولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم ليس لهم الا سكناها فتقسط
على عددهم ولو كانوا ذكورا واناثا ان كان فيها حجر ومقاصير كان للذكران ان يسكنوا نساءهم
وللنساء ان يسكن ازواجهن معهن وان لم يكن فيها حجر لا يستقيم ان تقسم بينهم ولا يقع فيها
مهاياة انما سكناها لمن جعل الواقف له ذلك لا لغيرهم ومن هذا يعرف انه لو سكن
بعضهم فلم يجد الآخر موضعا يكفيه لا يستوجب الآخر اجرة حصته على الساكن بل انما
يجب ان يقعد معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة او زوج ان كان لاحدهم ذلك
فعل والا ترك الضيق وخرج او جلسوا معا كل يقعد الى جنب الآخر والاصل المذكور
في الشروح والفروع في اوقاف الخصاف ولم يخالفه احد فيما علمت وكيف يخالف وقد
نقلوا اجماعهم على الاصل المذكور انتهى واشتراط الاسكان لا يوجب استحقاق الاجرة
على من يسكن منهم لانه قد استوفى حقه المشروط له وهو السكنى فلم يكن غاصبا الشائع الوقف
حتى نقول بوجوب الاجرة عليه على قول من قال بوجوب الاجرة على غاصب الوقف فتنبه
والله اعلم سئل في دار موقوفة على جهة شرط الواقف السكنى فيها لامرأتين مدة
حياتهما فسكنت احداهما وطلبت الاخرى السكنى فلم تمنعها وابت الا المهاياة
والقسمة وفتح باب آخر فهل للثانية ان تجبر اختها على القسمة وفتح باب آخر وعلى
المهاياة ام ليس لها ذلك حيث ان الواقف شرط لهما السكنى والمحل قابل لسكنهما
معا من غير قسمة حيث لم توافقها الثانية على القسمة ولا على المهاياة وهل اذا
كان الواقف شرط السكنى لامرأتين بهذه الدار مدة حياتهما هل لهما ان يسكنا ازواجهما
معهما من غير رضى المستحقين ام لا اجاب ليس للثانية ان تجبر اختها على
القسمة ولا على المهاياة ولكل منهما ان تسكن زوجها معها وتمتنع القسمة وان
تراضيا على الوجه المذكور وقد صرح بالمسألة صاحب البحر نقلا عن فتح القدير
في كتاب الوقف في قوله ولا يقسم وان وقف على اولاده والله اعلم سئل في

احد

احد الشركاء في الوقف اذا سكن جميع دار الوقف بدون اذن البقية هل يجب لهم
عليه الاجرة ام لا اجاب نعم تجب عليه قال في البحر نقلا عن القنية لاحد الشريكين
اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء
كانت وقفا على سكناها او موقوفة للاستغلال والله اعلم سئل في
وقف صورته ان الواقف وقف هذا على نفسه ثم على بناته عمرة وزاهيه
وشمسيه وانسيه بينهن بالسوية شارطا السكنى لهن عند حاجتهن اليها آل
الوقف الى زاهيه وشمسيه فتغلب زوجا زاهيه وشمسيه على دارين من دور
الوقف وسكنا بهما مع زوجتيهما مع الغنية عنهما وانسيه قاصرة لا زوج لها
نحو احدى عشر سنة فلما تزوجت انسيه سكنت مع زوجها كذلك في دار من دور
الوقف ايضا والدور متفاوتة فما الحكم الشرعي في ذلك ابسطوا لنا الجواب
حائزين الثواب اجاب اعلم اولا ان من المقرر في المذهب ان من له سكنى دار
ليس له ايجارها واخذ غلتها الا بتنصيص من الواقف وحيث قصر الواقف السكنى
على حال الحاجة ليس لهن عند عدمها السكنى انما لهن الاستغلال فقط فاذا سكن
مع عدمها فاجرة المثل لتلك الدور واجبة لكن على ازواجهن لا عليهن لما تقرر
انها على المتبوع لا على التابع كما قرر في الغصب فياخذها الناظر منهم ويصرفها
على العمارة ان كانت هناك عمارة والا يوزعها عليهن فان قلت فما فائدة الاخذ
منهن والرد عليهن قلت حيث كانت الدور متفاوتة اعتبرت كل دار على حدة
في اجرة مثلها لاجل الشركة الحاصلة في الوقف فما حصل غير الساكن يوخذ من
الساكن فيدفع له قال في البحر نقلا عن القنية لاحد الشريكين اذا استعمل الوقف كله
بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا سكناها
او موقوفة للاستغلال انتهى وهذا صريح في ان السكنى بالغلبة مع الحاجة
بدون اذن الشريك موجبة للاجرة المثل لحصة الشريك وقد علم الجواب مما قررناه
على كلا الحالين فتامل ذلك واغتنمه فقل من حرر الجواب في هذه المسألة والله اعلم
سئل في متولي وقف على ذرية شخص سكن احد الموقوف عليهم بالغلبة فصار
يدفع عنه مغارم السلطان كالعوارض ونحوها بغير اذن شريكه فطلب منه اجرة المثل
بحصته فابى وتعلل بدفع المغارم هل يجب عليه اجرة مثل حصته ام لا وهل تعلله
مقبول ام لا اجاب عليه اجرة حصة الشريك سواء كان وقفا على السكنى او موقوفا
للاستغلال كما صرح به في البحر نقلا عن القنية وليس للساكن ان يتعلل بدفع المغارم
اذ لا يلزم شريكه المذكور شيء مما دفعه من المغارم حيث لم ياذن له بالدفع ليرجع عليه
بحصته منها كما انه ليس للمتكلم ان يقول للآخر انا اسكن بقدر ما سكنت لان
المهاياة انما تكون بعد الخصومة والله اعلم سئل في ثلث عقار موقوف لمناجوه

فيه عمارة زادت بسببها اجرة مثله وقضى عليه باجرة المثل لفساد الاجارة
او نحو ذلك هل يقضى عليه بها حالة كونه عامرا بعمارته او حالة كونه خاليا عنها
اجاب يقضى عليه باجرة المثل حالة كونه خاليا عن العمارة التى هى ملكه اذ لا يجب
على الانسان اجرة ملكه اذا انتفع به والله اعلم سئل فى رجل وقف وقفا وجعل
له متوليا وجعل له اخر ناظرا يعنى مشرفا عليه هل يجوز ان يجمع رجل واحد الوظيفتين
بحيث يكون متوليا وناظرا ام لا يجوز الجواب منقولا مصرحا مستنبطا موضحا اجاب
لا يجوز ان يجمع الوظيفتان فى رجل واحد لا على ما ذكره الناطفى ولا على ما ذكره الامام محمد
ابن الفضل والذى روى عنهما ما ذكره فى الخانية فى باب الوصى فيما يكون قبولا للوصية
من قوله رجل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفى انهما وصيان كانه
قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد احدهما بما لا ينفرد به احد الوصيين وقال الشيخ الامام
ابو بكر بن الفضل يكون الوصى اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه
مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصى الا بعلمه انتهى فهذا صريح فى عدم جواز اجتماع الوظيفتين
فى واحد لانه يلزم على ما ذكر الناطفى انفراد الواحد بالتصرف والواقف اعتمد على راى
اثنين ونظرهما تصرفا ولم يرض بواحد واما على ما ذكر ابو بكر فانه يلزم منه جواز تصرف
الوصى بلا علم مشرف عليه وانت على علم بان الوقف يستقى من الوصية وان مسايله
تتفرع منها وهذا ظاهر لا غبار عليه ويظهر للفقيه بادنى تامل تطولا والله اعلم سئل
فى وقف له ناظر ومتول هل يجوز لاحدهما ان يتصرف فى الوقف بغير علم الاخر ام لا
اجاب لا يجوز لاحدهما ان يتصرف بغير علم الاخر بل ولا يجوز له ان ينفرد
بالتصرف كما هو صريح كلام علمائنا فى غير ما مصنف والقيم والمتولى والناظر فى
كلامهم بمعنى واحد كما يشهد به فروعهم المتعاقبة عليها تلك الالفاظ يفهم ذلك
من كان من اهل الفقه وعرف اصطلاحهم وشمله اسم الفقهاء والله اعلم سئل
فى الواقع بالديار الشامية من الاوقاف المعروفة بالاوقاف المصرية من ان السلطان
ينصب ناظرا عاما عليها والاوقاف التى بالقدس منها ناظر خاص منصوب من
قبل السلطان ايضا هل للناظر العام رفع يد الناظر الخاص المنصوب عن التصرف
فيما يسوغ له شرعا ام لا واذا عزل السلطان المتولى العام ونصب غيره ينعزل بذلك
المتولى الخاص ببيت المقدس ام لا اجاب ليس للناظر العام رفع يد الناظر
الخاص المتصرف المستفاد من نصب السلطان وكيف ذلك والولاية الخاصة اقوى
كما هو المقرر عند اهل العلم واصحاب القضا والفتوى ولا ينعزل الناظر الخاص
بعزل الناظر العام وكيف ذلك وكل ولاية منهما مستقلة بنفسها على الوجه التام
ولا تلازم بينهما بوجه من الوجوه ومسئلة لا ينعزل نايب المستنيب بعزله يكشف
القناع عن هذه بل هذه بالاولوية اولى باتفاق اهل الاستحسان والوجوه

والامر

لا يجوز اجتماع وظيفتين فى واحد
كالتولية والنظارة

ليس للمتولى او الناظر التصرف
بغير اذن الاخر

القيم والناظر والمتولى سواء

والامر فيها غنى عن زيادة التبيين والله الموفق والمعين وهو اعلم
سئل فى رجل بيده وظيفة امامة على مسجد يوم اوقات الصلوة الخمس فى كل يوم
بعثمانى وقد تناول جميع المعلوم من قيم الوقف والحال انه فقد كان يوم فى بعض
الاوقات فهل يستحق المعلوم الا بمقدار ما باشره والباقى يرجع عليه به ويكون موفرا
لجهة الوقف ام كيف الحال اجاب الذى تحصل من كلام البحر انه مقتضى كلام الخصاف
انه لا يستحق الا بمقدار ما باشره به صرح ابن وهبان فى المسافر للحج او صلة الرحم حيث
قال لا ينعزل ولا يستحق المعلوم مدة سفره مع انهما فرضان عليه وان مقتضى كلام القنية
وهو امام يترك الامامة لزيارة اقربائه فى الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبة
او لاستراحة لا باس به ومثله عفو فى العادة والشرع انه يستحق اذا كان كذلك
المعروف وانت على علم ان كلام الخصاف لا يصادمه كلام صاحب القنية وقد نص فى انفع
الوسايل ان مقتضى كلام الخصاف هو المعتمد اولى ويؤيده ايضا نصهم على جواز الاجارة
فى هذه الطاعات مكان شبهة الاجارة قويا فيها والله اعلم سئل فى كاتب
وقف باشر الكتابة مدة ثم عزل فى اثناء السنة هل يبسط معلومه المقرر له على الكتابة
فيستحق بقدر ما عمل شرعا ام لا اجاب نعم يستحق بحساب مدة التى عمل فيها لكون
معلومه فى مقابلة عمل الكتابة فلو اعمل نصف السنة استحق نصف المعلوم ثلثيها
استحق ثلثى المعلوم وهكذا حتى لو عمل يوما واحدا استحق بحسابه وكذا كل صاحب
وظيفة يكون معلومها فى مقابلة العمل وقد صرح بذلك الطرسوسى فى انفع الوسايل
ونص على ان المعلوم يبسط على المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وقد نقل فى
الاشباه وقرره وقال فى انفع الوسايل انه لا شبهة بالفقه والاعدل معللا
بانه فى مقابلة العمل فيقسم بقدره وهو ظاهر فى الكتاب لان الكتابة بلا تردد عمل
واجب والله اعلم سئل فيما اذا مات المدرس بعد تمام السنة هل يستحق ما هو
المشروط فى وظيفة التدريس ام لا اجاب نعم يستحق المشروط بعمله كما صرح به فى
انفع الوسايل وتبعه فى الاشباه والنظاير قال فى انفع الوسايل بعد نقل من
لها لصاحب القنية فهذه الفروع التى ذكرها صاحب القنية منها ما هو صريح
وذلك ان المدرس والامام والمؤذن لا يعتبر فى حقوقهم وقت خروج الغلة وما
ذاك الا لان لهذه الوظايف شوب الاجارة وذلك لان المدرس يتردد الى مكان
معين ويقرا ويفيد الطلبة ويهدى ثواب قراءته الى الواقف وكذا الفقيه والامام
وهذا كله ليس بواجب عليه فعله فكان القدر الذى يتناوله من الوقف الذى
هو فى مقابلة هذا العمل فى معنى الاجرة وقال فى الاشباه اذا مات المدرس
فى اثناء السنة مثلا قبل مجى الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات
او عزل ينبغى ان ينظر وقت المقسم الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء

من بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل
والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه زمان مجى الغلة وادراكها كما اعتبر
في حق الاولاد في الوقف بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما
وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كما حرره الطرسوسي في انفع الوسايل والله اعلم
سئل في مدرس بمدرسة مات وللمدرسة صرة معلومة واردة في كل سنة للمدرسها
وقد كان يدرس فيها منذ سنين لكن الصرة المزبورة لم ترد في سنة من سنينه ثم
ولى السلطان مدرسا لها فاتت الصرة بعد سنة من موت المدرس المذكور او لاتنازع
ورثة الميت مع المدرس حالا فهل يحكم بالصرة الواردة في زمان الحي لورثة الميت
او يحكم بها للمدرس حالا واذا حكم بها لورثة الميت فهل الحكم المزبور باطل
لمخالفته الشرع الشريف ام لا اجاب يحكم بها للمدرس حالا لان الاصل صرف ريع
كل سنة لمستحقه فيها وقد وردت في مدته فلا تتعداه وقد شهد لذلك اصول
كثيرة وفروع منها الحادث يضاف الى اقرب اوقاته ومنها ما صرح به شيخنا الشيخ محمد
ابن سراج الدين الحانوتي في فتاواه انه لا يصرف ريع سنة في سنة قبلها خصوصا
اذا ضاق عن السنة التي لم تصرف للمتوفى والصرف بمنزلته قطعا فتعينت للسنة
التي وردت بها شبهة واذا حكم بها لغير المدرس حالا لا يجوز لمخالفته الشرع بترك
المحقق لاجل الموهوم لسنة محقق والحال هذه واحتمال كونها عينت لسنة المتوفى
موهوم وهذا ظاهر والله اعلم سئل في امام عزل او مات في اثناء السنة
هل يستحق بقدر ما عمل ام لا اجاب نعم يستحق بحسابه كما حرره في انفع الوسايل
والله اعلم سئل في كرم موقوف على اولاد الواقف مات ولد منهم بعد خروج
زهره وصيرورته حصرما هل حصته ميراث عنه ام لمن آل اليه الوقف بعده اجاب
بل ميراث عنه لان المراد بطلوع الغلة او خروجها ان يجيبها اصبرورتها ذات
قيمة كما صرح به في انفع الوسايل ولا شك ان الحصرم له قيمة وقد صرحوا بانه اذا
مات بعد خروج الغلة فحصته ميراث عنه بل صرح كلامه في انفع الوسايل انه
ميراث ولو لم يبدو صلاحه قال بعد كلام كثير فعلى هذا يجعل كلام هلال يوم يجي
الغلة وتاتي الغلة على ظهور الزرع من الارض والزهر من الغصون لان له
قيمة في الجملة كما قالوا في جواز بيع ما لم يبدو صلاحه انتهى والله اعلم سئل
في رجل سافر لعذر فاستناب عنه نايبا في وظيفتي امامة وخطابة مقررتين
عليه بتقرير شرعي وجعل للنايب عنه اجرة معينة لمباشرته عنه فباشر مدة اشهر
وسعى النايب في اخذ الوظيفتين عنه فوجهتا له بانهاية الذي هو غير مطابق
للواقع وبانهما شاغرتان فهل تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه بذلك ام لا تخرجا
عنه وان كان النايب تناول شيا من الوقف يوخذ منه ولا يستحق الا الاجرة

التي

التي جعلت له مدة مباشرته ام لا اجاب لا تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه
بذلك اذ لا تكون الوظيفة شاغرة والحال كذلك واعطا السلطان على
ما انهاه فكان وجوده شرطا للصحة فتفقد بفقده كما لو قال في السوال
معاو في الجواب اقتضا ولا ارتياب في ذلك وكتب الاصول متنوعة بذلك
وموضحة لتفاصيله وشعبه فاذا تقرر ذلك مع صحة الاستنابة كما بيناه
في افتا سابق فما تناوله النايب من ناظر الوقف من معلوم الجهتين يجب
استرداده اذ لا حق له في جهة الوقف وانما له الاجرة المشروطة التي شرطها
له المنيب حيث وفى العمل المشروط عليه بما تناوله فان من اعطى شيا بنا على
انه حقه ثابت فتبين خلافه يسترد منه لظهور بطلان يده بالوضع عليه
والحال هذه والله اعلم سئل هل للقاضي اقامة قيم على الوقف بغيبة
ناظره المنصوب من جهة السلطان او القاضي خشية ضياع غلة الوقف اجاب
نعم تصح اقامته له ويسوغ له التصرف المفوض اليه من قبل قاضي الشرع ولا خلاف
في ذلك لاحد من العلما قال في الاسعاف ولو جعل الولاية لغايب اقام
مقامه رجلا الى ان يقدم فاذا قدم ترد اليه انتهى ومثله في مختصر الناصحي لوقفي
هلال والخصاف وهذا في منصوب الواقف فما بالك بمنصوب غيره وكيف لا يقع
وقد تعين النظر فيه وصرحوا بانه يجب الافتا والقضا بكل ما هو انفع للوقف
فاذا علمت صحة اقامته مقامه علمت جواز جميع التصرفات السابقة للناظر
المقام مقامه والله اعلم سئل في محرودات موقوفات على الروضة الشريفة
بفلسطين استرمت والناظر عليها غايب عنها بدمشق الشام هل لقاضي الشرع
بالقدس ان ينصب باجرة مباشرا لرمها ببعض غلاتها لمصلحة الوقف ودفع
ضرره ان لم يعجل بالمرمة ام لا اجاب نعم لقاضي الشرع الشريف ذلك لما فيه من
المصلحة حتى صرح علماونا بان للقاضي ان يستاجر فراشا للمسجد بلا تقرير
لمصلحته وصرحوا بجواز الاستدانة على الوقف للتعمير من اهم المصالح للوقف
وقد صرحوا بان الناظر اذا صرف للمستحق مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن اذ
لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل لا حق لهم زمن الاحتياج اليه عمرا ولا وهذا
مما لا يوقف فيه فاذن القاضي بالتعمير في مستغلات الوقف واصلاح الاراضي
صحيح نافذ يمضي المتولي او غصب باجرة المثل وما قاربها مجمع عليه والله اعلم
سئل في رجل وقف جارية على مصالح المسجد الفلاني في مرض موته فاخذها
المتولي بعد موته وباعها بالغبن الفاحش فهل يجوز وقفها وبيعها ام لا
اجاب وقفها غير صحيح على الاصح المفتى به فلوارث الواقف انتزاعها من يد
مشتريها ومشتريها يرجع بثمنها على المتولي الذي باعه ما لم يكن حكم به حاكم شرعي

اذن القاضي فيما يصلح الوقف صحيح (؟)

يرى وقفها مستوفيا شرايط الحكم لارتفاع الخلاف بحكمه في محل الاجتهاد
والله اعلم **سئل** في اربعة اخوة وقفوا عقارا مشتركا بينهم فانشا كل واحد
ربعه على نفسه ثم على اولاده الذكور ثم على الذكر من اولاد اولاده الذكور ثم الذكور
من اولاد اولاد اولاده كذلك ثم على نسله وان سفل بينهم على ان يدخل فيه الاناث
الا ان تكون الانثى فقيرة وزوجها فقير فلها نصف ما للذكر فلو مات ابوها
ولا ذكر له واخوتها عن غير ولد استحقت ما لوالدها واخوتها ايام فقرها
وفقر زوجها على ان من توفي من اولاد كل واحد من الواقفين واولاد اولاده ونسله
المستحقين عن غير ولد ولا ولد ولد ونسل عاد ما كان جاريا على اهل درجته ثم على
ولد من انتقل اليه من اهل الوقف ثم على نسله وان سفل بينهم على الشرط والترتيب
المذكورين وان من توفي من الاولاد كل من الواقفين ونسلهم وان سفل قبل استحقاقه
وترك ولدا او ولد ولد استحق ما كان يستحقه والده لو بقي حيا ابدا دون امهات
يجري ذلك عليهم ابدا ومن انقطع نسله من الواقفين المذكورين من الذكور بان
توفي النسل كله ولا ولد ذكر له عاد ما كان جاريا عليه في بناته ثم على بنات
بنيه ثم على بنات بني بنيه وان سفلوا ثم على اولادهن ثم على نسلهن وان سفل
ومتى انقرض نسل واحد من الواقفين الاناث ايضا عاد ما كان جاريا عليه
يعني النسل على اخوته الثلاث المذكورين ثم على اولادهم ثم على نسلهم وان سفل
بينهم على ما ذكر في اولاد المتوفي المذكورين يجري ذلك كذلك عليهم ابدا فاذا ا
انقرض نسل الاخوة المذكورين باسره بان لم يبقوا عاد ذلك وقفا على
اقاربهم من جهة ابيهم على نسلهم يقدم الاقرب والاحوج على غيره وكذلك
اولاد بنات الواقفين المذكورين وبنات بنيهم يجري ذلك عليهم كذلك ابدا
فاذا انقرضوا باسرهم عاد وقفا على اقارب الواقفين من جهة امهاتهم يقدم
الفقير منهم على الغني فاذا انقرضوا باسرهم عاد وقفا على الفقرا والمساكين
المسلمين بالقدس الشريف بينهم على ما يراه الناظر فاذا لم يوجد بها فقير ولا
محتاج عاد ذلك وقفا على مصالح المارستان بها وساير جهات وقفه ومتى
تعذر الصرف الى ذلك عاد وقفا على مصالح المسجد الاقصى وساير جهات وقفه
ومتى تعذر الصرف له كان على الفقرا والمساكين حيث وجدوا يجري ذلك كذلك
ابدا هذه صورة كتاب الوقف مات الواقفون الاربع وانقطع نسل ثلاثة منهم
وانحصر في ولد ذكر يدعى تقي الدين هو ابن ابن ابن احد الواقفين الاربعة
ثم مات تقي الدين عن ابنين وبنت هم عفيف واحمد وفاطمة مات عفيف عن
ابنتين كلثوم وعايشة ثم مات احمد عن بنتين ثم ماتت فاطمة عن ابن اسمه
محمد ثم مات محمد المذكور عن بنتين مومنة ورابعة ثم ماتت عايشة بنت عفيف

عن

عن ابن اسمه زكريا ثم ماتت كلثوم عن ابنين وبنت هم حافظ وفخر الدين
وعابدة ثم ماتت واحدة من بنتي احمد عن ابن اسمه محمد والاخرى عن بنت ثم
مات محمد المذكور عن بنتين ثم مات حافظ عن ابنين وبنت ثم مات فخر الدين
عن ابنين فهل يستحق كل من نسل عفيف ونسل احمد ونسل فاطمة على حسب
ما شرط الواقف ام يحرم منهم نسل لشي اقتضته عبارة الواقف في وقفه
هذا واذا قلتم باستحقاق الكل فما يستحق كل من بنتي محمد بن بنت احمد
وزكريا ابن عايشة واولادها حافظ وابني فخر الدين وعابدة وبنت احمد
وبنتي محمد ابن فاطمة بنت تقي الدين وهل يراعى وصف الحاجة فيهم كما شرط
في بناته وكذلك شرط تفضيل الذكر على الانثى وشرط الترتيب ام لا يراعى فيهم
شي من ذلك **اجاب** نعم يستحق كل واحد من نسل عفيف ونسل احمد ونسل
فاطمة ولا يحرم احد منهم لانقطاع نسل الواقفين الاربعة من الذكور
وصيرورة الجميع من نسل ابني وبنت ابن ابن ابن الواقف بموت احمد بعد
موت عفيف ابني تقي الدين فدخلوا في قول الواقف ومن انقطع نسله من الواقفين
من الذكور الى قوله ثم على اولادهن ثم على نسلهن وان سفل وقد انقطع الذكور
من نسلهم وما بقي الا الاناث ونسل الاناث والذكور والانثى داخل في مسمى
اولادهن ونسلهن وان سفل فدخولهم تحت هذه العبارة مما لا يشك فيه وقد
رتب وشرط من توفي عن اولاد او اولاد اولاد عاد ما كان عليه على ولده الخ ومن
لا فعلى اهل درجته فرجعت المسئلة السبكية الماخوذة من مسئلة الخصاف
ونقض القسمة بانقراض كل طبقة فيها والكلام فيها مقرر مشهور اذا علمت
ذلك فالمقرر فيه انقضت القسمة باخر من مات من اهل طبقة كلثوم
وهم عايشة بنت عفيف وبنت احمد ومحمد بن فاطمة واجتمع في الطبقة
التي تليها الكلام حافظ وفخر الدين وزكريا وعابدة ومحمد بن بنت احمد
وبنت بنت احمد ورابعة ومومنة بنتا محمد بن فاطمة فنقسم ريع الوقف
على اثني عشر سهما للذكور الاربعة كل واحد سهمان بثمانية اسهم وللاناث الاربع
اربعة اسهم لكل واحدة سهم فهذه جملة الاثني عشر سهما ثم بموت حافظ
انتقل نصيبه لابنيه انصافا لكل واحد منهما نصفه وبموت محمد بن بنت احمد
انتقل نصيبه انصافا كذلك والباقون من اهل الطبقة وهم زكريا وعابدة
وبنت بنت احمد ورابعة ومومنة باقون على انصبايهم لزكريا سهمان من اثني
عشر سهما ولعابدة سهم منها ولبنت بنت احمد سهم منها ولمومنة سهم منها
ويراعى وصف الحاجة وكذلك تفضيل الذكر واشتراط الترتيب في الاصل
مع فرعه واعطا الفرع ما لاصله بموته لصريح قوله يجري الحال بذلك عليهم كذلك

في كل جملة من جمله والله اعلم سئل في وقف صورة كتابه الذي
بيد ناظره الذي هو احد اولاد الظهور المستحقين لريعه المتصل بالقضاه
واحدا بعد واحد الى الآن انشا الاخوان الشقيقان هما محمد وابراهيم
وقفهما سوية على انفسهما ثم من بعدهما على اولاده وهم احمد وليلى
ومنى وحلب وست الروم اولاد محمد ويحيى ابن ابراهيم وعلى من سيحدث لهما
من الاولاد الذكور والاناث ما عاشوا على الفريضة الشرعية ثم على اولادهم
ثم على انسالهم ذكورا واناثا من اولاد الظهور خاصة دون اولاد البطون
يشترك الاثنان فما فوقهما على الفريضة الشرعية هذه الصورة الاصلية
وقد كان اولاد البطون يتناولون من ريع الوقف ويشاركون اولاد الظهور
فيه متمسكين لصورة نقلت من السجل بتاريخ بعيد وبين الصورة الاصلية
المذكورة زيادة عن سطر ليس فيهما قوله اولاد الظهور خاصة دون
اولاد البطون حذفها الكاتب سهوا من عند قوله على الفريضة الشرعية
الاولى الى قوله الفريضة الشرعية الثانية لسبق نظره اليها فحضر ناظر الوقف الذي
هو احد اولاد الظهور بالصورة الاصلية لدى الحاكم الشرعي وادعى على رجل من
اولاد البطون بانه محجوب بالشرط المذكور بعد ثبوته لديه مستغا شرعيا بعد
اعتبار ما يجب اعتباره شرعا ثم ادعى بعده ولد البطن المزبور الذي منعه
الحاكم الشرعي لدى قاض آخر على الناظر المزبور استحقاقا في الريع فمنعه الحاكم
الثاني وامضى حكم الاول بعد ثبوت مضمون الوقف الاصلي المشروح اعلاه
لديه مستغا شرعيا بعد اعتبار ما وجب اعتباره شرعا فهل المعمول به شرعا
كتاب الاصلي المتصل بالقضاه واحدا بعد واحد الثابت المضمون المحكوم به
الخالي عن الشبهة ام الصورة المنقولة من السجل الخالية عن الثبوت المترجح فيها
سهو الكاتب وسبق نظره على الوجه المشروح اجاب لا شبهة في ان المعمول
به والذي يجب اتباعه الكتاب الاصلي المتصل الثبوت بالقضاه المحكوم به
الخالي عن الشبهة لا الصورة المنقولة من السجل الخالية عن الحكم والثبوت المترجح
منها سهو الكاتب بسبق نظره المذكور كما يقع ذلك كثيرا للكتبة في متشابهة
السطور والعهدة على ما ثبت لدى الحاكم الشرعي وقضى به لا على وجه الخط والكتابة
وكل محتمل يتشابه والله اعلم سئل فيما اذا كان كتاب وقف على ذرية
مسجلا في سجل القاضي المصون في صناديق القضاه من تداول الايدي
وثم طبق السجل صورة في يد رجل من الذرية وكتاب الوقف تحت يد زيد
من الذرية بحكم كونه ناظرا على الوقف انتقل اليه ممن كان قبله من النظار
لكن في هذا الكتاب ما يخالف السجل والصورة من نحو زيادة كلمة او نقصها

او تحريف كلمة مما تغير المعنى بالنسبة للسجل والصورة وكل مما ذكر عليه خط
القاضي بثبوته عنده فهل يجب ينبغي ان يقدم العمل بالسجل وبالصورة
التي تطابقه على العمل بالكتاب الموصوف بما ذكر اعلاه بعد ان يظهر
المقتضي بذلك اجاب نقل في التاتارخانية عن وقف الخصاف ان
الاوقاف التي تقادم امرها ومات الشهود الذين يشهدون عليها اما كان من رسوم
في دواوين القضاة وهي في ايديهم اجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم
استحسانا واذا تنازع اهلها فيها وما لم يكن لها رسوم في دواوين القضاة
القياس فيها عند التنازع ان من اثبت حقا حكم له به استحسن بمقتضاه ان
يعمل بالسجل المحفوظ في ايدي القضاة وما وافقه وطابقه لا بما خالفه وفي
مثل ذلك القياس عدم العمل بها اصلا الا بالبرهان الشرعي والله اعلم
سئل في طاحونة موقوفة وقفا شرعيا اجر ناظرها قيراطين منها الرجل
تسعين سنة في عشرة عقود كل عقد تسع سنين باجرة قدرها ثلاثون
سلطانيا لدى قاض حنبلي المذهب وكتب في صك الاجارة ما صورته وحكم
بموجب ذلك ومن موجبه عدم انفساخ الاجارة بموت المتواجرين او احدهما
ووضع المستاجر يده عليها مدة سنين ومات الاجير ثم المستاجر عن ولديه محمد وعلوه
فوضعا ايديهما عليهما وركبهما دين ومات هل الرجل عن صغيرين هما
اسماعيل وتقي فاجر محمد بعد موت اخيه علوه واحضار ارثه في القيراطين
لاسماعيل وتقي وصيهما لهما بقية سني الاجارة ووضع الوصي يده عليهما
لليتيمين فتناولا غلة القيراطين مدة سنين فما الحكم في ذلك كله
اجاب الاجارة المذكورة على الوجه المذكور غير صحيحة لكونها اجارة
طويلة وهي لا تصح في الوقف ولكونها في مشاع وهي لا تصح في الوقف
ولا في الملك ويجب اجر المثل على كل من وضع يده على المستاجر بقدر
مدته وقد تقرر ان الاجارة تنفسخ بموت العاقدين او احدهما حيث
عقد العاقد لنفسه فعلى تقدير صحة الاجارة فهي قد انفسخت بموت
المستاجر لانه عقدها لنفسه وحكم الحنبلي بعدم انفساخها بعد موت
المتواجرين او احدهما لا يفيد فايدة القضا لان الموجب المذكور لم يقع
فيه الحكم على الوجه الشرعي بخصوصه ولا يتصور حال حياة المتواجرين
فكيف يحكم بعدم الانفساخ بالموت ولم يكن والحكم لا بد ان يكون في حادثة
بعد دعوى صحيحة فينصب الحكم عليها لدفع الخصومة بين المتداعيين
فيما ادعى وحين حكم الحنبلي بعدم الانفساخ بالموت لم يكن وقع الموت
فهو حكم في غير حادثة فلا يرفع الخلاف بل هو افتا لا قضا ومن المقرر

منافع الوقف مضمونة على غاصبه على الفتوى

ان الاوقاف تجب فيها اجرة المثل بالغة ما بلغت وتجب الافتا بكل ما هو انفع
للوقف صيانة له حتى صححوا بان منافع المغصوب مضمونة على غاصبها وعليه الفتوى
والله اعلم **سئل** فيما اذا اشترى اخوان من عمرو مكانا معينا بثمن معلوم
مقبوض وتصرف المشتريان في المكان المزبور مدة والآن يدعي المشتريان
ان المكان المزبور وقف فهل تسمع دعواهما بذلك وينقض البيع المذكور بعد
ثبوت ذلك بالطريق الشرعي ام لا **اجاب** نعم تسمع دعواهما على متولي الوقف
ان كان له متول وان لم يكن له متول فالقاضي ينصب له متوليا فيخاصمان
ويثبتان الوقفية فاذا اثبتاها ظهر بطلان البيع فيستردان الثمن من بايعه
قال في التاتارخانية نقلا عن فتاوى التجنيس ادعى مشتري ارض على بايعه ان
هذه الارض وقف وقد بعتها مني بغير حق قال ليس له هذه المخاصمة بعني مع
البايع انما ذلك للمتولي فان لم يكن هناك متولي فالقاضي ينصب متوليا
فيخاصم ويثبت الوقفية فاذا اثبت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري
الثمن من بايعه وقال فيها ايضا نقلا عن القنية سئل عمن اشترى من آخر
ارضا وقبضها ثم ادعى البايع ان هذه الارض وقف على كذا وقد بعت ما ليس
لك بيعه وقبضت الثمن مني بغير حق فعليك ان ترد الثمن علي هل له المخاصمة
وهل له ان يحلفه بالله ما تعلم ان الارض التي بعتها مني ارض وقف كذا وليس
عليك رد الثمن فقال لا ولا تصح الخصومة الا للمتولي والوجه في هذا ان يخاصم
المتولي في ذلك وان لم يكن لها متول ينصب القاضي رجلا يخاصم فاذا اثبت
الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن المودى الى البايع انتهى وفي
جامع الفصولين في الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ادعى المشتري
على بايعه ان المبيع وقف تقبل في الاصح وينقض البيع انتهى على بايعه ان كان
هو المتولي وفي الحاوي الزاهدي رامزا للقاضي عبد الجبار الجنيدي اشترى ارضا
وتصرف فيها سنين ثم اقام بينة على ان فيها كرده مسبلة فله ان يسترد ثمن
الكرده انتهى وفي المحيط ليس المخاصمة في المسئلة اليه يعني الى المشتري مع البايع
حيث لم يكن متوليا انما هي لمتولي الوقف وان لم يكن له متولي نصب القاضي
متوليا حتى يخاصم فيثبت الوقفية وبطلان البيع ثم يسترد الثمن وجواب
التجنيس مستقيم على قول الفقيه ابي جعفر وابي الليث والصدر الشهيد بان دعواه
وان لم تصح اي على غير المتولي للتناقض لكن تثبت الشهادة على الوقفية وانها
تقبل على قول كثير من المشايخ بدون الدعوى انتهى وفي الخلاصة رجل ادعى باع
ارضا ثم قال اني كنت وقفتها ان قال هي وقف الاصح هذه الدعوى وليس له ان
يحلفه اما لو اقام البينة تقبل كما لو شهدوا على عتق الامة من غير دعوى الامة

تقبل فكذلك ههنا تقبل وان لم تصح الدعوى هو المختار وكذا لو ادعى المشتري
على بايعه ان هذه الارض وقف على مسجد كذا وفي الحاوي قال تقبل البينة وينقض
البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث وبه آخذ انتهى والنقل في
هذه المسئلة مستفيض فلنقتصر على ما ذكر والله اعلم **سئل** فيما اذا باع
جماعة الاخوين جميع مكان معلوم بناء على انه جار في ملك البايعين بثمن معين
مقبوض وعمر المشتريان في المكان المزبور عمارة جديدة ثم ظهر ان المكان
المرقوم وقف وحكم به لجهة الوقف بموجب الشرع الشريف فهل يسوغ
للمشتري الرجوع على البايعين بالثمن المرقوم وبقيمة العمارة المرقومة
مبنية ام لا **اجاب** لا شبهة في انه يسوغ للمشترين الرجوع بالثمن المودى
الى البايع صرح به غالب علمائنا واما الرجوع بقيمة العمارة فلهما ان
يرجعان بقيمة ما يمكن ان يهدم ويسلم لهما قال في المجتبى اشترى دارا
وجصصها او طين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البايع بقيمة الجص
والطين وانما يرجع بقيمة ما يمكن ان يهدم ويسلم له انتهى وفي الاشباه
والنظاير وفي بعض الكتب للناظر تملكه اي برضى الباني كما صرح به في
البحر في كتاب الاجارة باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال
الوقف فان لم يرض الباني فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه واذا
تربص عليه اجرة مثله على اختيار المتاخرين في ضمان منافع الوقف بغير
عقد اجارة والله اعلم **سئل** فيما اذا اشترى اخوان من جماعة جميع
ما كان معلوم بثمن معين مقبوض لدى حاكم شرعي حنفي بموجب حجة
شرعية نفذ الحجة المرقوم حاكم شرعي مالكي وحكم الحاكم المالكي باسقاط
غلة المبيع ان ظهر مستحقا للغير بملك او وقف ما لم يكن المشتري عالما
بالاستحقاق للغير حين العقد على قاعدة مذهبه الشريف وكتب
بذلك حجة والآن ظهر ان المبيع وقف حكم به لجهة الوقف ويطالب اهل
الوقف للمشترين المزبورين باجرة مثل المبيع في مدة تصرفهما فيه فهل
يسوغ للحاكم الحنفي انفاذ حكم الحاكم المالكي باسقاط الغلة المرقومة ام لا
اجاب لا يسوغ للحاكم الحنفي انفاذ حكم المالكي في ذلك لعدم وجود
المحكوم عليه بعينه وليس الوقف كالحرية بل المفتى به عندنا انه لا يكون
قضا على الناس كافة بخلاف الحرية فانه يكون على الناس كافة وللمتكلم على
الوقف ان يطالب المشترين المزبورين باجرة المثل في مدة وضع ايديهما
عليه على ما عليه الفتوى صيانة للوقف وليس هذا من باب الحكم على
الغايب بل لو علمنا به صار حكما على ساير الناس كافة وقد اشترطوا النفاذ

الحكم المجتهد فيه ان يصير الحكم حادثة تجري فيه خصومة صحيحة عند القاضي
من خصم على خصم حتى ينفذ حكمه وقد صرح في الحاوي القدسي بانه يفتى بكل
ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلما فيه وكما صرح غير واحد من علمايا
باختيار الانفع فالانفع للوقف في مسايل كثيرة والله اعلم **سئل** في جهات
معلومة يشترك فيها اثنان غاب احدهما اربع سنوات والحاضر يباشرها وحده
فقبض جميع معلومها وحضر الشريك بعد ذلك وطلب ما يخصه منها هل
له ذلك حيث لم يباشر ولم ينصب نايبا عنه يقوم مقامه ام لا **اجاب**
ليس له ذلك والحالة هذه وقد ذكر ابن وهبان ان الحج وصلة الرحم لا يسقط
المعلوم ولا يستحق بهما العزل عما باليد لغيرهما والله اعلم **سئل**
في وقف صورته ان الواقف المذكور وقف هذا على نفسه مدة حياته ثم
من بعده على اولاده لصلبه الموجودين الآن وهم سراج العين عمر وعبد الرحيم
وابراهيم وامة الرحمن وامة الكريم المشمولون الآن بحجر ولاية نظره القاصرون
عن درجة البلوغ وعلى من سيحدثه الله تعالى من الاولاد يقسم ريع ذلك بينهم
بالفريضة الشرعية قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على
اولاد الذكور ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم
وعقبهم كذلك الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين تحجب
الطبقة العليا الطبقة السفلى دايما الا ان من مات من مستحقي الوقف
المذكور عن ولد او ولد ولد عاد نصيبه لولده او ولد ولده او اسفل من ذلك
ذكرا كان او انثى الى من هو في درجته وذوي طبقته فان لم يوجد احد من مستحقي
الوقف المذكور مساويا له في درجته عاد نصيبه الى اقرب الموجودين الى الواقف
المذكور وشرط الواقف في استحقاق الانثى ان يكون ايما فان كانت ذات زوج
فلا حق لها في الوقف بل يكون لها السكن لا الاسكان فان تايمت عادت
استحقاقها فاذا انقرض الذكور من اولاده يرجع ذلك كله على بنات الموجودات
حين ذاك ان كن متزوجات ثم من بعدهم على اولاد البطون ثم على اولادهم
واولاد اولادهم بطنا بعد بطن ابدا ما داموا وتعاقبوا الى ان يرث الله الارض
ومن عليها وهو خير الوارثين انقرضت الاناث من اولاد الواقف وانحصر
هذا الوقف في خليل وشرف الدين وشرويل وهم ابنا ابنا الواقف مات خليل
عن محمد جلبي ثم مات شرف عن القاضي محمد وفاطمه وصفيه ثم مات شرويل
عن ابنته نور الهدى ثم القاضي محمد بن شرف الدين اخو فاطمه وصفيه
من غير ولد ثم مات محمد جلبي بن خليل عن ثلاث بنات وهن عايشه ومومنه
ورابعه ثم ماتت نور الهدى بنت شرف عن بنت ثم ماتت عايشه بنت

محمد جلبي

محمد جلبي بن خليل عن غير ولد ثم ماتت فاطمه بنت شرف الدين عن ابنيها
احمد ومحمد وبنتين بدره وصفيه فكيف يقسم الوقف بين الموجودين
اجاب لصفيه بنت شرف الدين اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط
ولبنت نور الهدى بنت شرويل خمسة قراريط وثلث خمس قيراط ولرابعه
بنت محمد اربعة قراريط وخمس وثلث خمس قيراط ولاختها مومنه مثلها ولاحمد
ابن فاطمه قيراط وثلاث اخماس قيراط ولاخيه محمد مثله ولاختها صفيه
اربعة اخماس قيراط ولاختهم بدره مثلها وذلك لنقض القسمة بموت شرويل
لانقراض درجته وقسمتها على سبعة اسهم لان فيها ذكرين وثلاث اناث
فبموت القاضي محمد استحق سهمه جميع اهل طبقته الموجودين فقسم للذكر مثل حظ
الانثيين حسب الفريضة الشرعية في ذلك وبموت محمد جلبي استحق سهمه بناته
الثلاث وبموت نور الهدى استحقت سهمها وبموت عايشه بنت محمد جلبي استحق
سهمها رابعه ومومنه وبنت نور الهدى لانهن اهل درجتها وبموت فاطمه
استحق سهمها اولادها محمد واحمد وصفيه وبدره بقوله اولاد اولادهم بالميم
وبه يتقرر الدخول ولم تنقض القسمة لعدم انقراض البطن الذي ولي البطن
المنقرض بموت شرويل لبقاء صفيه فلو انقرض بموتها نقضنا القسمة وقسمنا
الوقف على عدد البطن الذي يليه واعطينا سهم من يموت لبنيه الى ان ينقرض
وهكذا على ما رجحه اهل التحقيق واذا تاملت وجدت القسمة المذكورة
مطابقة لما ذكرناه من الحساب والله اعلم **سئل** في ارض الوقف المقرر
اذا استحكرت باجرة هي اجرة المثل لاتخاذها دارا بعد ان ثبت انها اجرة
المثل وقيمة العدل لدى حاكم الشرع واتخذت دارا وانتقلت من مالك الى مالك
والآن ناظر الوقف ينازع في كون الاجرة دون اجرة المثل ويدعي انها بغبن فاحش
ويريد نقض البنا هل يقبل بمجرد قوله ام لا وما حكم الارض المحتكرة **اجاب**
لا يقبل مجرد قول الناظر ان هذه الاجرة دون اجرة المثل والقول قول صاحب
العمارة لانه ينكر الزيادة كما هو ظاهر وليس للناظر نقض البنا بمجرد دعواه
انها دون اجرة المثل ومسئلة الاحتكار صرح بها صاحب البحر ومنح الغفار
وهي في اوقاف الخصاف وكثير من الكتب المعتبرة قالوا ان كانت العمارة
اذا رفعت منها لا تستاجر باكثر مما تقرر تترك في يد صاحب العمارة الذي
بناؤه مقرر واذا كانت تستاجر بالاكثر ورضي به فهو اولى بدفع الضرر
وان لم يرض به رفع ان لم يلحق برفعه ضرر وان لحق الارض ضرر يتربص وقيل
للناظر ان يأخذه للوقف باقل القيمتين مقلوعا وغير مقلوع والحاصل انه
لا ضرر ولا اضرار وهو باطلاقه يشمل مسئلة الاحتكار فالواجب في مثل ذلك

على القضاة النظر من الجهتين جمعا بين الجانبين بما لا ضرر فيه ولا شين
سئل فيما اذا احكر الناظر الذي هو من جملة المستحقين بمعرفة القاضي
واذن لولده مكانا خرابا ليعمره باجرة هي اجرة المثل حين ذاك وامضاه قاض
آخر وعمره وتكلف عليه اموالا ومات الناظر والمحتكر فهل لبقية المستحقين في
الوقف نقض بنائه ام ليس لهم ذلك ولورثة المحتكر استبقاؤه باجرة المثل حيث
لا ضرر على الوقف ام لا اجاب نعم في كثير بالاستبقا اذ فيه مراعاة للجانبين جانب
الوقف بدفع اجرة المثل خصوصا اذا كانت الارض بحيث لو فرغت من البنا لا تؤجر باكثر
من ذلك وجانب مالك البنا لعدم اضراره بنقض بنائه وقد قال في القنية استاجر
ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل
اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال في البحر وبهذا
يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف انتهى والله اعلم
سئل في ناظر وقف احكر ابنه الكبير ارض بستان للوقف وبها شجر جوز
من غراس قديم للوقف ولها شرب معلوم تسع سنين بانقص من اجرة المثل
نقصا فاحشا اذ اجرة مثلها اضعاف ما عقد عليه الاحتكار لدى قاض
حنفي عزل الناظر بعد ان غرس المحتكر غراسا ورفع الغارس الامر الى قاض
شافعي فامضاه في وجه ابيه المعزول بعد عزله فترافع الناظر الجديد
مع الغارس لدى قاض حنبلي فامضاه ايضا لعدم اقامة البينة على الغبن الفاحش
الذي ادعاه المتولي الجديد هل اذا اقام بينة شرعية لدى قاض شرعي ان الحكار
وقع بالغبن الفاحش الموجب لفساد الاجارة شرعا تقبل بينته ويعمل بموجبها
ويلزم المحتكر اجرة المثل في السنين الماضية ولا يمنع من ذلك التنفيذ الصادر
من الشافعي والحنبلي لكون تنفيذ الاول في غير وجه الخصم الشرعي والثاني كان
للعجز عن اقامة البينة على الغبن الفاحش ام لا اجاب اعلم ان الاجارة الوقف
بقدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز وحكم ذلك حكم الاجارة الفاسدة وتجب
اجرة المثل بالغة ما بلغت نظرا للوقف بالتسليم وعليه الفتوى وقد قال علماؤنا
يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو انفع
للوقف فيما اختلف العلما فيه وصرحوا بان شرط نفاذ الحكم تقدم الدعوى الصحيحة
من الخصم الشرعي على الخصم الشرعي فان فقد هذا الشرط لم يكن حكما قال في البحر
بعد كلام طويل وبه علم ان الامضاآت والتنافيذ الواقعة في زماننا المجردة عن
الدعاوى يعني الصحيحة ليست حكما وصرحوا ايضا بانه كما يصح الدفع يصح الرفع
وكذا يصح دفع الدفع وما زاد عليه وهو المختار كما يصح قبل اقامة البينة يصح
بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وصرح في جامع الفصولين بان المختار

مطلب
استاجر ارض الوقف بانقص من
اجرة المثل لا يجوز وتجب الاجرة
بالغة ما بلغت نظرا للوقف

ان

ان الدفع اذا برهن عليه بعد الحكم يقبل ويبطل الحكم وكتبنا مشحونة بذلك
فاذا علمت ذلك وتقرر لديك لم يبق عندك شك ولا ارتياب في قبول بينة
المتولي الجديد بالغبن الفاحش ووجوب العمل بها وابطال ما تقدم لظهور
فساده بسبب وقوعه بالغبن الفاحش الذي تاباه اقوال العلما وشروط
الواقفين ولما فيه من الضرر الكلي بالوقف وهجوم اهل الجراة عليه بالظلم والعدوان
وذلك مما يغضب الرحمن ويرضي الشيطان وما شا الله كان وبه التوفيق وعليه
التكلان والله اعلم سئل فيما اذا مات المحتكر فتناول من له التكلم على
المكان المحتكر من وارثه ما عليه من الحكر هل يمضي على الصحة ولا يفسخ ام لا
اجاب اذا بنى وغرس في الارض المحتكرة وكان المحتكر يدفع اجرة المثل لها
قبل البنا والغرس ومضت مدة الاجارة فله ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن
في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القطع ليس لهم ذلك وقد صرح بذلك كثير
من علمائنا واذا مات المحتكر والحكر فلوارثه الاستبقا لظهور وهو
عدم المغايرة في ذلك اذ لو قلع لا تؤجر باكثر منه ولو حصل ضرر ما من انواع
الضرر بان كان المستاجر او وارثه مفلسا او سيئ المعاملة او متغلبا يخشى منه
او غير ذلك من انواع الضرر يجب ان لا يجبر الموقوف عليه وفي قاضيخان
صراحة بذلك في مواضع شتى وكذلك في غيره من الكتب المعتمدة والله اعلم
سئل في واقف وقف وقفا على جهة بر وعين لعشرة انفار كل نفر باسمه
وتوفي الواقف هل يجوز للحكام ان يبدلهم بغيرهم او يشرك معهم غيرهم او يزيد
عليهم مخالفا شرط الواقف ام لا اجاب لا يجوز للحكام ان يفعل شيا مخالفا
لما شرط الواقف اذ شرط كنص الشارع والزيادة والتبديل والاشراك كلها
مخالفة لما شرط فلا يسوغ فعله وقد قال بعض ذوي التحقيق يصح ان يكون
التشبيه في وجوب العمل ايضا من جهة ان التصرف في الوقف على اتباع شرطه
لانه انما اوصى بذلك وقال علماؤنا قاطبة ان قضا القاضي ينقض اذا كان
حكما لا دليل عليه قالوا وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو
حكم لا دليل عليه سواء كان نصا او ظاهرا وهذا من المسائل الظاهرة
الشهيرة فلا حاجة الى ذكر الكتب المصرحة بها فانها اكثر والله اعلم
سئل في رجل اراد ان يجعل بيت شعر مسجدا او يقيم فيها اوقاتا معلومة
واماما فهل اذا جعله مسجدا بنيته ونصب فيه محرابا وكل مدة قليلة ينقله
من بقعة الى بقعة في ارض موات تجري عليه احكام المسجد وهل يدخل في
قوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا ام لا اجاب لا يصير مسجدا ولا تجري
عليه احكام المسجد لانه ينقل ويحول من مكان الى مكان والمسجد مما لا ينقل من

مكان الى مكان وصرح علماؤنا قاطبة بان وقف المنقول الذي لم يجر فيه تعامل لا يصح
وهذا يكفي في النقل بل صرحوا بان المسجد المتخذ لصلاة الجنازة والعيد فيه خلاف
هل يكون له حكم المسجد ام لا مع كونه غير منقول ولان شرط التابيد وقد تعرضه
فهو مفقود من بيت الشعر واما حصول ثواب ما لمن اتخذه كذلك فلا شبهة فيه
لانه من اعمال البر ولا يضر في ذلك عموم اخذه لاحكام المسجد فلا ينبغي ان يمنع من
هم لاجل ذلك والله اعلم سئل في ذي يد على محدود يدعيه ملكا ارثا عن
والده وان والده ورثه من فلانة بنت عمه عصبته ويدعيه ناظر وقف خارج
انه وقف فلان بن فلان على ابنته فلانة واولادها وذريتها ثم وثم واثبته بالوجه
الشرعي وحكم به حاكم شرعي فادعى ذو اليد انه من جملة ذريتها وله استحقاق في
الوقف وان فلان ابن فلان الى ان وصل الى فلانة الموقوف عليها هل يعمل بمجرد
دعواها ام لا ما لم تقم بينة عادلة مزكاة على ما ادعاه اجاب لا يعمل
بمجرد دعواها ما لم تقم بينة بنسب معلوم يستحق به في الوقف ومن المعلوم
المقرر ان شهادة غير العدل باجماع العلماء لا تقبل والله اعلم سئل في
رجل وقف على اولاده واولاد اولاده ومات عن بنتين ثم ماتت الواحدة عن
بنين وبنات وماتت الثانية عن بنت ثم عن هذه البنت عن بنت ثم هذه عن
ابن عم هل له مدخل في الوقف اجاب لا مدخل له ما لم يثبت انه من نوافل
الواقف وقد صرحوا بانه اذا وقف على اولاده واولاد اولاده يصرف الى اولاده
واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا
وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم كل الولد فانه يشترط ذكر
ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا والله اعلم سئل في ارض وقف
كان لشخص فيها كردار اشجار زيتون وعنب يعطيها ناظر الوقف كل سنة فيأخذ
على كل شجرة قدرا معلوما وقد فنيت تلك الاشجار ولم يبق الا بعض اشجار
زيتون والناظر يطلب ان يأخذ المقدار الذي كان يأخذه على عدد الاشجار
التي فنيت ويأبى صاحب الكردار عن ذلك وهو يتصرف في الارض بماله
حق الانتفاع بسبب الكردار المذكور بالزرع الشتوي والصيفي وعرف اهل تلك
الجهة قاطبة ان يزرعوا الاراضي بحصة معلومة من الخارج فهل عليه اذا
زرع تلك الحصة المعروفة في مثله اجر مثل الارض ام العدد الذي كان بدفعه
حال وجود الدوالي اجاب اما الاخذ على حسب عدد ما كان من شجر الدوالي
التي قد فنيت فلا قائل به شرعا واما اخذ الحصة فان كان المتولي دفعها
لذلك تعينت وليس له الا هي على الوجه المزارعة وان لم يكن دفعها لذلك فالفتوى
بما هو انفع لجهة الوقف ان راى اخذ الحصة انفع اخذها وان راى اخذ اجرة

مثلها

مثلها ادراهم انفع اخذها وقد صرحوا بجواز دفع ارض الوقف مزارعة
وفي قاضيخان ارض موقوفة في قرية يزرعها اهل القرية بالنصف او بالثلث
وفيها حاكم من جهة قاضي البلدة فاستاجر رجل من هذا الحاكم هذه الارض
سنة بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع جاء المتولي وطلب حصة الوقف من
الخارج قال بعضهم للمتولي ان يأخذ حصة الوقف من الخارج على عرف اهل
القرية لان قاضي البلدة ان كان جعل المتولي متوليا قبل تقليد الحاكم او كان
متوليا من جهة الواقف لا تدخل تولية الحاكم في تقليده وان كان قاضي البلدة
جعل المتولي متوليا بعد ما قلد الحاكم الحكومة فقد اخرج الحاكم عن الولاية على
تلك الارض فلا تصح اجارته ويجعل وجودها كعدمها فمن زرعها المستاجر
يصير كان المتولي دفعها مزارعة على ما هو المتعارف في تلك القرية فكان
للمتولي ان يأخذ ذلك من الخارج والله اعلم سئل فيما اذا استاجر زيد
من متولي وقف ارضا وماء للوقف باجرة المثل واذن المتولي للمستاجر
بالغراس في الارض والماء يسقي الغراس على شرط ان يكون نصف الغراس تبعا
للارض ومائه والنصف الثاني للغارس فغرس ونشأ الغراس وصار له غلال
فاستحق المستاجر واستاجر من المتولي اجارة جديدة واذن له بالغراس مهما
اراد واختار ووقف المستاجر حصته النصف من الغراس لاولاده ولجهة البر
ومضى على ذلك مدة تزيد على سبعين سنة وفي هذه المدة كلما تجدد للوقف المذكور
متول يستاجر منه ويستاذن منه بالغراس باجرة المثل فانشأ غراسا جديدا بعد
جديد وسيجدد بعد سبعين بخارجه وزاد زودا فاحشا في نصف غراس الوقف
وفي الارض والماء فاجره المتولي فهل يسوغ للمتولي ان يوجر نصف الغراس
وارض الوقف والماء لغير ذي اليد ويلزمه الزود الفاحش من اجرة المثل ام لا
اجاب كل من الاجارة الاولى وهي الاجارة من زيد على الوجه المشروح والاجارة
الثانية وهي الاجارة من عمرو فاسد اما الاولى فلعدم ضرب مدة معلومة لها وهو
شرط ففي الخانية رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها
غراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز انتهى ومثله في كثير
من الكتب فتصريحهم بضرب المدة صريح في فسادها بعدمه ووجه فسادها بذلك
انه ليس لادراك الثمار والحال هذه مدة معلومة كما لو دفع غراسا لم تبلغ الثمرة
على ان يصلحها فما خرج كان بينهما فسد لانه لم يذكرا عواما معلومة ولم تذكر المدة
في واقعة الحال كما هو ظاهر تلخيص السؤال واما الثانية فانها اجارة نصف الغراس
لاكل الثمرة وقد صرحوا بان اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له لا يصح لانها
وقعت على استهلاك العين قصدا كاستيجار بقرة لشرب لبنها فاذا عرفت ذلك عرفت

ام لا يجوز كل منهما اولا ليرجع من شك فى ذلك الى كتب المذهب كالخانية والتاتارخانية
وشرح الدرر ومنح الغفار وغيرها من الكتب وليتامل ليظهر له ذلك والله اعلم
سئل فى رجل اجتمع فى يده كتاب وقف ورجعة كاتب ولاية وحجة قاض بها
منازعة فى استحقاق بنت بنت ابن الواقف مع ابنى ابن ابن الواقف صورة الكتاب
وقف على ولده ومن بعده على اولاده وعلى اولاد اولاده واسباله الذكور دون
الاناث وصورة الرجعة وقف على نفسه ثم على اولاده واولاد اولاده وذكورهم بالواو
وصوره ما كتب فى الحجة بعد بيان الدعوى من وكيلها ان الاناث ممنوعات بموجب
شرط الواقف الدال عليه تذكره كاتب الولايات التى صورتها وقف على نفسه ثم
على اولاده واولاد اولاده ذكوره بحذف الواو فيها فبموجب ذلك عرف الحاكم الوكيل
ان الاناث ممنوعات من الوقف بسبب ما ذكر فهل العمل بكتاب الوقف ام بالرجعة
التى مكتوب بها وذكورهم بالواو ام بتعريف القاضى ومنعه لها بسبب الكتاب
الدال عليه الرجعة المذكورة التى حذف منها الكاتب الواو فى الحجة وهى مثبتة بخط
كاتب الولاية ام العبرة فى جميع ذلك بما يقوم عليه البينة الشرعية لا بمجرد الكواغد
والخطوط المرقومة اجاب العبرة لما تقوم البينة الشرعية عليه لا لما يوجد من
الخطوط والكواغد فاذا قامت البينة على كتاب الوقف وثبت مضمونه بها وجب
الحكم بمنع بنت بنت ابن الواقف لشرطه المذكور وكذلك لو قامت البينة على ما فى
التذكرة المنصوصة فى الحجة الساقطة الواو لكونه قيد الاولاد فتخلف الاستحقاق
بعدمه واما مع الواو التى الاصل فيها العطف الذى الاصل فيه المغايرة لو ثبت
بالبينة وحكم بموجبها حاكم يراه نفذ او بعدمه نفذ اذا توفرت شروط الحكم
بصدوره فى حادثة شرعية واذا لم تقم على واحدة من الصور بينة يرجع الى
مجرد نظر المدعى والمدعى عليه كما يرجع فى القضايا الحكمية من كان ذا يد كان
القول قوله بيمينه والله اعلم سئل فى رجل وقف على نفسه ثم على اولاده
محمد وموسى وعلى وابى الخير ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم من بعدهم على
اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم وبعدهم
لبر لا ينقطع مات الواقف عن اولاده المذكورين ثم مات محمد عن ابن اسمه
عوض مات ابوه فى حياة جده وعن ابن اسمه طه ومات طه عن ابن ابن اسمه
حسن مات ابوه فى حياة جده طه المذكور ثم مات حسن المزبور عن غير ولد وانفرد
عوض فخذا منسوبا الى محمد ابن الواقف ثم مات موسى عن ابنيه حسن وكريم ثم مات
عن ابنيه حسين وخليل ثم مات خليل عن على وشمس الدين ومحى الدين ثم مات حسين
عن ابنيه محمد وعبد الباقى وعن ابن ابن اسمه فخر الدين مات ابوه فى حياة جده
ثم مات محمد هذا عن ابنيه مصطفى وحسين ثم مات ابو الخير عن نور الدين فالموجود
الآن

الآن من نسل الواقف حسن وكريم ابنا موسى بن الواقف ونور الدين ابن ابى الخير
ابن الواقف وعوض ابن ابن ابن الواقف وعلى وشمس الدين ومحى الدين ابنا ابن
الواقف وعبد الباقى ابن ابن ابن الواقف ومصطفى وحسين ابنا ابن
ابن ابن الواقف فكيف يقسم ريع الوقف اجاب يقسم بعد كل على
اولاده فيعطى عوض ابن ابن ابن الواقف ربعه ويختص به من غير ان يشاركه
احد من اولاد اخوة ابيه الثلاثة ويعطى حسن وكريم ابنا موسى ابن الواقف
ربع ابيهما سوية ويعطى نور الدين ابن ابى الخير ابن الواقف ربع ابيه فيستقل
به ويعطى على وشمس الدين ومحى الدين وعبد الباقى ابنا ابن ابن الواقف ربع
جدهم يقسم بينهم ارباعا على قدر رؤسهم ويحجبون فخر الدين ومصطفى وحسين
ابنا ابن ابن ابن الواقف لنزول درجتهم عما ذكرناه من على ومن ذكرناه معه
من اهل الدرجة التى هى اعلا من درجتهم والعلة فيما ذكرنا من الحكم ما صرح
به الاصوليون من ان كلمة كل للاحاطة على سبيل الافراد فاعتبر كل واحد من
الاربعة كانه ليس معه غيره من اخوته اذ كلمة كل اذا دخلت على المنكر اوجب
عموم الافراد بخلاف كلمة الجمع فانها توجب عموم الاجتماع دون الانفراد
وهى مسئلة من دخل هذا الحصن المعروفة المشهورة بينهم فوجب بسبب ذلك
صرف ما لكل واحد من الاربعة بعينه لاولاده يستقل الواحد والاثنان
فما زيد ثم يقع الترتيب بين اولاد كل واحد منهم واولاد اولاده لقوله ثم
من بعدهم على اولادهم ثم وثم فيحجب فيه الاصل فرعه وفرع غيره لعدم اشتراط
نصيب من مات لولده والامر فى ذلك ظاهر بين لا غبار عليه والله اعلم
سئل فى امراة اسقطت حقها من وقف شرط للذرية هى منها هل يسقط
ام لا اجاب لا يصح اسقاطها قال فى الخانية فى كتاب الشهادة اما الوقف على
المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون استحقاقه للوقف استحقاقا
لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقى كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك
انتهى هذا فى وقف المدرسة فكيف فى الوقف على الذرية المستحقين بشرط
الواقف من غير توقف على تقرير الحاكم وقد صرحوا بان شرط الواقف كنص
الشارع فاشبه الارث فى عدم قبول الاسقاط وقد وقع لبعضهم فى هذه المسئلة
كلام يجب ان يحذر والله اعلم سئل فى وقف وقفه واقفه على نفسه مدة
حياته ثم على اولاده الذكور والاناث ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على
اولاد اولاد اولادهم الذكور ثم على انسالهم ابدا ما عاشوا على ان الانثى من
الموقوف عليهم تستحق بشرط الرملة والحاجة واذا تزوجت سقط حقها من
الوقف يجرى الحال على ذلك ابد الابدين الى ان يرث الله الارض ومن عليها

وهو خير الوارثين وجعل آخره على مصالح حرم النبي صلى الله عليه وسلم
ثم شرط شروطا منها ان يبدأ بعمارته وما فضل يصرف على الموقوف عليهم
على الشرط والترتيب المعين اعلاه مات اولاده الذكور جميعا وبقي اولادهم
ولم يبق من صلبه الا بنت لها ارملة محتاجة فكيف تصرف غلته وهل
اذا اطلق الواقف الوقف ولم يعينه للسكنى والاستغلال كيف يكون
الحال اجاب اما المصرف الآن لغلته فهي باسرها الابنته للترتيب المنافي
بثم ولم يستثن بقوله غيران من مات نصيبه لولده فالترتيب فيهم بثم فلا شيء
لاولاد البنين مع ولد الصلب ذكرا كان او انثى والجمع في قوله ثم على اولاده
يراد به جنس الاولاد حقيقة الجمع اذ الواحد ينفرد به اذا انفرد فتكون
الغلة كلها لها لانها من اولاده لصلبه وهم من اولاد الاولاد فحجبتهم بعلو
درجتها عليهم كما هو ظاهر لا غبار عليه ولا توقف فيه واما يكون اذا
وقف ولم ينص على السكنى والاستغلال فالمصرح به في كتبنا ان الواقف
اذا اطلق الوقف فهو على الاستغلال لا السكنى قال في المعظم الوهباني
ومن وقفت دار عليه فماله سوى الاجر والسكنى بها لا يقرر قال شارح
ابن الشحنة مسئلة البيت من التجنيس وقف منزلا على ولديه واولادهما
ابدا ما تناسلوا فارادا السكنى ليس لهما حق في السكنى لان حقهما في الغلة انتهى
وفي الخانية دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار وهو
قول الفقيه ابي جعفر واستدل في ذلك بجواز اجارة الدار الموقوفة للموقوف
عليه ولو كان له حق السكنى لما جازت الاجارة للموقوف عليه لانه يكون
مستاجرا سكنى دار له حق السكنى وذلك باطل فلما جازت الاجارة دل على
ذلك على انه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي انتهى فتحصل من ذلك ان جميع الغلة
تصرف على الارملة المذكورة التي هي بنت الواقف لصلبه لا حق لاولاد الاولاد
ما دامت حية والله اعلم سئل فيمن وقف وقفا وفوض نظره لشخص وتوفي
الواقف ثم الناظر بعد ان اوصى الى ولده بالنظر هل يكون لولده الناظر المذكور
احق من غيره ام لا وهل على تقدير عدم الوصية هل يجوز نصب الناظر اجنبيا
مع وجود من يصلح من ولد الواقف واقربائه ام لا اجاب يقول في التاتارخانية
نقلا عن السراجية وان اقام القيم بعد ما مات الواقف فان كان القيم قد اوصى
الى غيره فوصيته الى غيره بمنزلته انتهى ومثله في البزازية وفي البحر اذا مات
المتولي المشروط له بعد الواقف فان القاضي ينصب غيره وشرط في المجتبى ان
لا يكون المتولي اوصى به الى رجل عند موته فان كان اوصى لا ينصب القاضي
انتهى ومثله في كثير من الكتب حتى قال في الظهيرية والخانية وغيرهما والعبارة

الخانية

للخانية ولو ان الواقف جعل رجلا متوليا وشرط انه اذا مات هذا المتولي
ليس له ان يوصي الى غيره جاز هذا الشرط انتهى والفقيه يفهم من هذه
العبارة الابلغية في اثبات الولاية لوصي الناظر المذكور اذ التنصيص على
جواز الشرط لدفع توهم بطلانه بعدم الجواز كما يدريه من له معاشرة
نفايس ابكار عباراتهم اذ مثل ذلك يقال في مثل المسايل التي كثر نقلها
ودورانها بينهم حتى كانها مقررة في علم كل فقيه فيستغني عن ذكرها بذكر
ما يتفرع عليها ويتشعب منها وهذه المسئلة كذلك فان كتب المذهب طافحة
بها كما هي طافحة بمسئلة توليته ولد الواقف واهل بيته فانهم صرحوا قاطبة
بانه لا يجعل الناظر من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته
من يصلح لذلك قالوا اما لانه اشفق ولان من قصد الواقف نسبة الوقف
اليه حتى قالوا فان اقام اجنبيا لعدم صلاحية احد من اقرباء الواقف
ثم صار من ولده من يصلح صرف اليه والله اعلم سئل في دار موقوفة مع
حاكورة ملاصقة لها استاجر الحاكورة رجل اجارة طويلة مضى غالبها
فاستبدلت الدار والحاكورة بدار اخرى في بلدة اخرى استبدالا شرعيا لدى
نايب الشرع الشريف فادعى المتاجر الحاكورة على مستبدل الدار والحاكورة فساد
الاستبدال هل تصح دعواه الفساد مع انه ليس بناظر على الوقف ولا مستحق ام
لا تصح دعواه فساد الاستبدال وما الحكم في الاجارة الطويلة في الوقف هل
هي صحيحة ام لا وهل يشترط في الاستبدال اتحاد البلدة بحيث يكون البدل
والمبدل منه ببلدة واحدة ام لا اجاب لا تصح دعواه فساد الاستبدال
بسبب كونه مستاجرا الحاكورة المذكورة لانه لا حق له في نفس الدار لا رقبة ولا منفعة
انما حقه على تقدير صحة الاجارة في منفعة الحاكورة فقط فكيف تصح دعواه
الفساد في استبدال الدار وهو اجنبي عنها وعلى تقدير ان الدار والحاكورة
معا اجارة لا يملك فسخ البيع قال في الخانية ولو اجر من غيره ثم باع من غيره
لا ينفذ بيعه في حق المستاجر فان اراد المستاجر ان يفسخ البيع اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يملك الفسخ انتهى وقال بعده قبيل الكلام على الاجارة
الطويلة الآجر اذا باع المستاجر فاراد المستاجر ان يفسخ البيع مع اختلفت
الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ انتهى وهذا لو قدرنا ان له الفسخ على غير
الصحيح من المذهب فهو لا يتاتى الا في الحاكورة لا غير اذ الحاكورة لا توثر الفساد
في الدار لكن جمع بين ملك ووقف وليست من قبيل الجمع بين الحر والعبد كما
هو الظاهر من ان يقرر دعوى فساد الاستبدال لا يكون الا من خصم شرعي
على خصم شرعي والمستاجر لا حق له في الدار يدعيه ولا نظر له ولا ملك منفعة

للدار

فظهر كونه لا يصلح خصما يدعي ببطلان الاستبدال لظهور الشمس في رابعة
النهار واما الحكم في الاجارة الطويلة في الاوقاف فهي من المسايل المشهورة
ومن جملة من نص عليها صاحب جواهر الفقه قال في الباب الاول من كتاب
الاجارة رجل اجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب في الصك آجر ثلاثين عقدا كل عقد
عقيب الآخر والصيغة وقف فانه لا يصح الاجارة هكذا ذكره وهو الصحيح وذكر
في النوازل لاختلاف المشايخ وقول الهندواني واختار الفقيه ابو الليث انه لا تصح
الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى انتهى يعني من دعوى الملك فيها خصوصا
في هذا الزمان الفاسد وذكر في الباب السادس عن القاضي الامام ملك الملوك
ابي العلا الناصحي انه سئل عن الاجارة الطويلة في الوقف قال افتى ببطلان
الاجارة معشر من زمرة الفقهاء قطعا لا زما و بذلك افتى لمستفتي حسبة
كيلا اكون بالاجر طالما ثم قال والمختار انه لا يصح وافتى جماعة من الفقهاء ببطلان
الاجارة وانا افتي كذلك واما اشتراط اتحاد البلدة فلا قايل به وصرح كلام
هلال والخصاف وقاضيخان وغيرهم بجوازه في اي بلدة شاء حيث كان
اكثر غلة وابعد عن احتمال الخراب وقلة الرغبة واما قولهم في صفة احسن وقولهم
انما يجوز اذا كان في محلة واحدة او تكون المحلة المحكومة خيرا من المحلة الموقوفة
فمعنى الاحسنية والخيرية فيما هو المقصود للوقف من تحصيل الغلة ودوام
المنفعة الم تر انهم عللوا المسئلة باحتمال الخراب في ادون المحلتين لقلة الرغبات
فيها فكيف يقاس البلدان اللذان لا يحتملان الخراب على المحلتين اللتين
احداها لقلة الرغبة تحتمل الخراب كما هو مشاهد في الامصار الكبار كمصر
وغيرها وعليك ان تتامل في قوله وتكون المحلة المملوكة خيرا من الموقوفة
فهذا صريح في انه اذا كانت المملوكة خيرا من الموقوفة فالاستبدال جايز والحال
هذه وان اختلفت المحلة وان لم يكن كذلك كان كلام هلال الذي هو العمدة
في الوقف مردود بكلام غيره وذلك غير مقبول والله اعلم سئل في ارض
موقوفة على ذرية شخص ما داموا ثم من بعدهم على جهة بر لا تنقطع وبها اشجار
زيتون قديم نصفه لمستحقي الوقف ونصفه بيد جماعة تتقادم العهد عليه
فادعى بعض الجماعة الملك في الارض بقدر حصته في الشجر وانكر الوقف
الوقف في الارض وطالب المستحقين للوقف باحضار كتاب الوقف فاعتذروا
هل يتوقف ثبوت الارض على احضاره ام لا يتوقف الا على البينة الشرعية
ويكفي في ذلك قول الشاهد اشهد انها وقف واطلق او قال بعد ان
شهد بها لم اعاين الوقف لكن اشتهر عندي او اخبرني من اثق به وهل
يشترط تسمية الواقف ام لا حيث كان قديما وهل اذا ثبت وقف الارض

بوجه

بوجه الشرعي يحكم في ارضه وشجره بكل ما هو انفع للوقف من قلع او ابقاء ام لا
وهل اذا اقر احد المستحقين للوقف بوضع يد المدعي على حصة من الشجر
الشجر يمنع اقراره دعوى ناظر الوقف وقف الارض المذكورة ام لا الجواب
لا يتوقف ثبوت الوقف على احضار كتابه لان حجج الشرع الشريف ثلاث
البينة والاقرار والنكول وكتاب الوقف انما هو كاغد به خط وهو لا يعتمد
عليه ولا يعمل به كما صرح به كثير من علمائنا والعبرة في ذلك للبينة
الشرعية وفي الوقف يسوغ للشاهد ان يشهد بالسماع ويطلق ولا
يضر في شهادته قوله بعد شهادته لم اعاين الوقف ولكن اشتهر عندي
او اخبرني به من اثق به وفي اشتراط تسمية الواقف خلاف بين ايمتنا
مشهور وقد ذكر في جامع الفصولين رامزا للعدة ينبغي ان تقبل لو
كان قديما وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم
فادعى المتولي انه وقف على كذا مشهور وشهدوا كذلك فالمختار انه يجوز انتهى
وقد صرح علماؤنا بانه يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف ومنافعه وكذا
بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف فيه هكذا صرح به في الحاوي القدسي
واقرار احد المستحقين بوضع يد لرجل على حصة من شجر لا يمنع المقر نفسه
اذا كان هو الناظر المتكلم على الوقف اذ اليد متنوعة الى يد حق ويد عدوان
ويد الحق متنوعة الى يد اجارة واعارة ووديعة وملك فلا تمنع المقر
نفسه فكيف تمنع غيره وهذا المنع يدعي البطلان ويلبس فيه ما يشبه التناقض
ولا الدفع وباب الدعوى مفتوح غير مقفول واليه قد دعا و ندب العلماء
والاكابر الفحول وكل ما ذكر فيه مما هو عنه مسئول قد تظافرت وتظاهرت
عليه النقول فلا حاجة فيه الى الاسهاب وكثرة الاطناب والله اعلم
سئل في واقف وقف وقفا على زوجته زاهرة بنت مراد وعلى
تابعه علي ابن احمد شقويرة بينهما ثم من بعدهما على اولادهما واولاد
اولادهما ونسلهما وعقبهما وذريتهما ابدا ما عاشوا ودائما ما بقوا ثم
بعد انقراض نسلهما وذريتهما يكون ذلك على الصخرة الشريفة والمسجد
الاقصى الشريف ماتت الزوجة المذكورة لا عن ولد يصرف نصيبها لمصالح
الصخرة الشريفة ام لا الجواب لا يصرف نصيبها الى الصخرة الشريفة
لان الصرف لها مشروط بانقراض نسلهما ولم يوجد هذا الشرط فلذلك
امتنع والحال هذه وللقاضي صرفه للتابع وذريته لا سيما اذا كانوا فقراء
لانه اقرب الى غرضه والله اعلم سئل في دمشق فيما اذا انشا واقف
وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده يعود ذلك وقفا على اولاده

مطلب
صرح علماؤنا بانه يفتى بما هو
انفع للوقف فيما اختلف فيه

مصالح ص

لصلبه الموجود من بو منيذ وهم محمد وزين العابدين وصلاح الدين
ويوسف وام هانى بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين
وعلى من سيحدث للواقف المشار اليه من اولاد الذكور والاناث بينهم على
الفريضة الشرعية يستقل به الواحد منهم عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان
فما فوقهما يجرى ذلك عليهم مدة حياتهم من غير شريك لهم فى ذلك ثم من بعد
اولاد الواقف المشار اليه يعود ذلك على اولاد الذكور منهم خاصة دون الاناث
ثم على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم مثل ذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم
تطبر ذلك ثم على انسالهم واعقابهم وان سفلوا بينهم على الشرط والترتيب
المذكور على ان من توفى منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم
عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب عاد نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده
او نسله او عقبه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب
عاد نصيبه من ذلك لمن هو معه فى درجته وذوى طبقته من اهل الوقف ومن
مات منهم قبل استحقاقه لشىء من منافع الوقف المذكور وترك ولدا او ولد ولد
او اسفل من ذلك استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا
وقام فى الاستحقاق مقامه ثم من بعد انقراض اولاد الذكور واولاد اولادهم
وانسالهم واعقابهم يعود ذلك وقفا على من يوجد من اولاد البنات واولاد
اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم يعود ذلك وقفا على من يوجد من
اولاد المرحوم القاضى ولى الدين محمد بن المرحوم الخواجا زين العابدين عبد القادر
ابى ذرعوات سبط والد الواقف المشار اليه ومن اولاد اولاده وذريته ونسله
وعقبه بينهم على الفريضة الشرعية والترتيب المعين اعلاه وبعد الانقراض على
جهة بر متصلة فانقرض اولاد الذكور وآل الوقف الى اولاد البنات ثم انحصر
فى بنت منهم ثم ماتت البنت المذكورة وآل الوقف الى ذرية ولى الدين سبط
والد الواقف المذكور والموجود الآن جماعة من ذرية ولى الدين المذكور
بعضهم اعلا طبقة من بعض فهل يستحق على الوقف على الترتيب المعين
اعلاه ولا يستحق احد من اولاد اهل الطبقة العليا شيئا مع وجود اهل الطبقة
العليا حيث لم يقل الواقف على الشرط والترتيب المعين اعلاه بل قال
على الترتيب المعين اعلاه الجواب جميع ما يراعى فى اولاد الواقف من حجب
الاصل لفرعه دون فرع غيره يراعى فى اولاد المرحوم القاضى ولى الدين
لان ذلك داخل فى مفهوم الترتيب قطعا وان لم يذكر معه الشرط وهذا
بديهى للعقل المنزه فرقا لذهن منها على الاستوا فى الحكم حكم الفريضة
وترتيبه شرط فان قلت شرط اى الواقف الترتيب حيث بصحة فلا يستحق

احد

احد من اولاد الطبقة العليا شيئا مع اصولهم لان استحقاقهم ذلك مرتب
على موتهم ومن مات منهم كان نصيبه لولده او ولد ولده ولا يحجب عن فرعه
ومن مات لا عن ولد فنصيبه لمن فى درجته ثم تنقض القسمة بعد انقراض
الدرجة العليا والتسمية التى تحتها على القول الاصح عندنا الاقرب الى
العدل والابعد عن التفاوت الفاحش فى الافضل والله اعلم
مسئله فيما اذا كانت مدرسة لها مدرس ومعيد وغير ذلك ولها اوقاف
من مستغلات وغيرها ومن جملة ذلك دار من مات الساكن فيها زيد وهى بيد
فطلبها من حاكم البلدة فاسكنه اياها فاسع ان للمدرسة متوليا خاصا
فهل يكون ذلك العطا والاذن لزيد غير واقع موقعه وتلزمه الاجرة فى
جميع ما مضى واذا بنا يكون غير محترم ام لا الجواب لا يكون واقعا موقعه
مع المتولى الخاص فقد ذكر العلما من القواعد التى تتفرع عليها كثير من الفروع
والفوائد الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وقد فرع عليها فى الاشباه
والنظائر فروعا من جملتها ما هو صريح فى المسئلة قايلا وعلى هذا لا يملك
القاضى التصرف فى الوقف مع وجود ناظره ولو منصوبا من قبله وفى البحر
اثنا شرحه للكنز فى قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه فولاية
القاضى متاخرة عن المشروط له وعن وصيه وفيه عن الفتاوى الصغرى
اذا مات المتولى والواقف حى فالراى فى نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضى
فان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضى وفيه شرط فى المجتبى لصحة
نصب القاضى ان لا يكون المتولى اوصى الى رجل عند موته فان كان اوصى لا ينصب
القاضى وفيه نقلا عن التاتارخانية الوقف اذا كان على ارباب معلومين
يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا بدون اطلاع راى القاضى يصح اذا كانوا
من اهل الصلاح ثم نقل عنها قايلا عن اهل المسجد اذا اتفقوا على نصب
رجل متوليا لمصالح المسجد فتولى ذلك باتفاقهم اتفق المشايخ المتاخرون
واستاذنا الافضل ان ينصبوا متوليا ولا يعلموا القاضى فى زماننا لما
عرف من طمع القضاة فى اموال الاوقاف انتهى واقول لعمرى لقد نظر
المتاخرون النظر الصحيح ونحن من المتاخرين قد نظرنا من طمعهم ما هو
خارج عن الحد وموجب للبعد عن الله تعالى والطرد والصد من القرب
وفى غالب الكتب مسطر لان منافع الوقف تضمن بالاستهلاك فعلى ساكن
الدار المذكورة اجرة المثل لمسكنه ويهدم ما بنى بها ويرفع لو لم يضره وان
اضر فقد ضيع ماله فليتربص الى خلاصه بالانهدام وفى بعض الكتب
للناظر تملكه باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف صرح به فى

الاشباه والنظاير وكثير من الكتب المعتمدة والله اعلم سئل في وقف
مشروط فيه ان من مات عن ولد او ولد ولد او اسفل منه فنصيبه له بحيث ان
رتبه بين الطبقات فهل اذا مات واحد من المستحقين للوقف ذكرا كان
او انثى عن ولد او قبل انتقاض القسمة بانقراض درجته يصرف نصيبه الى
ولده ام لا اجاب نعم يصرف نصيب من مات لولده ويكون قوله على ان من
مات عن ولد الخ مخصصا لقوله الطبقة العليا تحجب السفلى فيحجب الاصل فرعه
لا فرع غيره ويعطى نصيب كل من مات جميعه لفرعه ويستمر الحال كذلك الى ان
تنقرض الطبقة الاولى باسرها فتنتقض القسمة وتقسم الغلة بين اهل الطبقة
الثانية فمن مات من اهلها عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان تنقرض وهكذا
يفعل في كل بطن كما حرره في محله والله اعلم سئل في رجل التزم لجهة
وقف بعمارة واجرة طعام المشروط وايصال علوفاته مرتزقته وجميع لوازمه
بمبلغ معلوم وان احتاج الى زيادة يدفع من ماله متبرعا هل يصح واذا غصب
شيا من مال الوقف الذي تحت يد وكيل متوليه يضمنه الوكيل ام يذهب على الوقف
كيف الحال اجاب لا يصح الالتزام المذكور بل هو اجنبي خارج عن الشرع
الواضح فلا يلزم المتبرع بالزيادة المحتاج اليها وان شرط على نفسه اذ هو
التزام ما لا يلزم شرعا فيرتد على عكسه وما وقع عليه غصب الغاصب من
مال الوقف لا يضمنه الوكيل حيث لم يجد لرفعه عنه من سبيل والمطالب به
هو الغاصب تعست نفسه الفاجرة فان ادى في الدنيا والا طولب به في الاخرة
والله اعلم سئل في وقف اهلي مات احد مستحقيه عن اخ وابن بنت
ادعى ابن البنت ان الاستحقاق للمتوفى انتقل اليه فهل له ذلك ام لا اجاب
ان كان للوقف كتاب في ديوان القضاة المسمى في عرفنا بالسجل وهو في
ايديهم اتبع ما فيه استحسانا اذا تنازع اهله فيه والا ينظر الى المعهود من
حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون وان لم يعلم
الحال فيما سبق رجعنا الى القياس الشرعي وهو ان من اثبت بالبرهان
حقا حكم له به فاذا علم ذلك فابن البنت ان ظهر للقاضي في الكتاب
الموصوف بما ذكرنا انحصر حده لامه تنتقل اليه ظهورا بينا او لم يظهر
لكن عادة القوام فيما سبق كذلك او لم نعلم عادة القوام ولكن اقام
بينة على مدعاه الشرعي بوجهها الشرعي حكم له به وان لم يوجد من
ذلك لا يحكم بمجرد دعواه والحاصل انه اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل
الى مخالفته واذا فقد فبالاستفاضة والاشتهارات العادية المستمرة
من تقادم الزمان الى هذا الاوان وان لم يوجد شيء من ذلك فمن ادعى شيئا

فعليه

فعليه ان يثبته بالبرهان والله اعلم سئل في وقف بايدي جماعة
تلقوه عن ابائهم واباؤهم عن اجدادهم وعليه عشر لجانب بيت المال هل
لوكيل بيت المال اجارته مع وجود المتكلمين عليه من اهله بسبب ان عليه
عشرا ام لا وهل يكلفون الى بينة تشهد لهم بالوقف مع كونهم اصحاب يد
كما شرح اجاب ليس لوكيل بيت المال اجارته وكونه عليه عشر لا يجوز لوكيل
بيت المال اجارته لان علمائنا نصوا على وجوب العشر في الاراضي الموقوفة
والعشر مجراه مجرى الصدقة وليس لاخذ الصدقة اجارة وهذا مما لا يرتاب
به اولوا الالباب ولا يكلفون الى بينة تشهد لهم بالوقف اذ اليد اقصى
ما يستدل به ولو ادعى ذو اليد الملك كان القول قوله بلا بينة تشهد لهم
بالوقف فكذا يقبل اقراره بان ما في يده وقف على جهة بر كذا وقد صرحوا
به ان لا يجوز للسلطان ان يكلف الناس الى اثبات ما بايديهم بالبينة فان
اليد بمجردها كافية وهذا ايضا ظاهر لا مرية فيه والله اعلم سئل
في وقف له متولي وكاتب كل منهما مقرر على موجب شرط الواقف ببراءة
سلطانية فاذا صرف المتولي شيا على لوازم الوقف او قبض شيا ايجب
عليه ان يكون بمعرفة الكاتب ام لا واذا قلتم لا فما فائدة الكاتب واذا قلتم
نعم فما معنى قولهم القول قول المتولي فيما صرفه وقبضه اجاب لا يجب
ان يكون ذلك بمعرفة الكاتب الا اذا شرط الواقف ان المتولي لا يفعل ذلك
الا بمعرفته اذ عمل هذا غير عمل هذا فعمل المتولي الامر والنهي والتدبير
والعقود وقبض المال ونحو ذلك وعمل الكاتب الضبط بالكتابة لا غير
هكذا صرحوا به وهي فائدة نصب الكاتب فاذا استقل المتولي بالتصرف
يمكن الكاتب الضبط بالكتابة بالملازمة او بغير ذلك من طرق الوصول الى
معرفته كما هو ظاهر هذا ولبعض المتاخرين ما يشبه المخالفة لهذا
ولا اعتداد به لكونه خلاف ظاهر الرواية وما خالف ظاهر الرواية ليس
مذهبا لنا معاشر الحنفية والله اعلم سئل في وقف صورته وقف على
نفسه ثم من بعده على ولديه محمد واحمد وعلى من سيحدث له من الذكور
والاناث على الفريضة الشرعية ثم على اولاد الذكور ثم على اولادهم ثم على اولاد
اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم بطنا بعد بطن وطبقة بعد طبقة العليا
تحجب السفلى على ان من مات من الموقوف عليهم من غير ولد ولا ولد ولد وان
سفل كان نصيبه لمن في درجته من الموقوف عليهم ولم يتعرض لذكر من
مات عن ولد او ولد ولد ثم مات صالح قبل والده عن ولد اسمه صلاح الدين
ثم مات الواقف عن محمد المذكور وعن ولد ولده صلاح الدين هل لصلاح الدين

مع عمه استحقاق ام لا اجاب لا استحقاق لصلاح الدين مع عمه ولو قدرنا
انه قد صرح في الوقف بان من مات من الموقوف عليهم عن ولد او ولد
ولد كان نصيبه له اذ لا نصيب له وقت موته كما صرح به والد شيخنا امين الدين
في فتاواه والشيخ زين في فتاواه وفي المسئلة بين العلما معترك عظيم
واطناب طويل مبني على ان المراد بالنصيب ما يعم الحاصل بالفعل وما هو بالقوة
فكيف مع عدم التعرض لذكر من مات عن ولد او ولد ولد والحاصل ان محمد
يختص بالاستحقاق ولا شيء لابن اخيه صلاح الدين مادام عمه موجودا
والحال هذه والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على اولاده الموجودين
وسماهم للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من الذكور عن ولد او ولد
ولد فنصيبه له ومن مات عن غير ولد او ولد ولد فنصيبه لمن في درجته من
الموقوف عليهم ثم على اولادهم ثم وثم فاذا انقرضوا فهو على اقرب عصباته فاذا
انقرضوا فعلى جهة بر عينها مات الواقف وانحصر الوقف في ابنيه ذيب وجلال
مات جلال عن ابنيه عبد النبي ورمضان مات رمضان عن ابن اسمه جلال
ثم مات ذيب لا عن ولد بل عن ابن اخيه عبد النبي وابن ابن اخيه جلال ثم
مات عبد النبي عن ابن اسمه ابراهيم وكلاهما في درجة واحدة فكيف يقسم ريع
الوقف عليهما اجاب يقسم ريع الوقف عليهما انصافا لهذا نصفه وللاخر
نصفه لاستوائهما في الدرجة وقد نص الخصاف في اوقافه في مثله بذلك حيث
قال فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني
ولم يعمل باشتراط انتقال نصيبه الى ولده هنا وقد حقق العلامة الشيخ علي
المقدسي شيخ شيخنا ذلك ورد على من قال بعدم نقضها في صورة الواو وخصه
بصورة ثم بانه لا يوجب اختلاف الحكم واقوال الغرض يصلح مخصصا ولا شك
ان غرضه التساوي في ريع الوقف عند التساوي في الدرجة ولا غرض له في اعطا
واحد من المتساويين ربعا واعطى الاخر ثلاثة ارباع بل هو بعيد عن ان
يخطر بباله في اوقافه فافهم والله اعلم سئل في ناظر على وقف بشرط
واقفه عين له الواقف في شرط السكنى في قاعة معينة تساوي اجرتها نحو
ثلاث غروش انتقل الناظر الى دار للوقف تساوي اجرتها نحوا من خمسة
وعشرين غرشا واسكن معه ولده بعايلته فهل له ذلك ام لا واذا قلتم لا
فهل يلزمه اجرة المثل وتلزم ولده ام لا يلزمهما اجاب نعم يلزم اجرة
المثل لتلك الدار التي سكنها والحال هذه كما صرحوا به في شريكي الوقف
والاجنبي واطلقوه في سكنى الموقوف فعم الناظر والشريك والاجنبي بل
والواقف بعد التسليم سواء لتصريحهم بانه بعده كالاجنبي واطلقوه فعم

والفروع

والفروع الشاهدة بذلك كثيرة ولا يلزم ولده شيء لانها على المتبوع
لا على التابع كما صرح في محله والله اعلم سئل في موقف اهلي بيوت جملة
اماكن معدة لسكنى الموقوف عليهم له ناظر بشرط واقفه عمد الى بعض
الاماكن التي بها احد الموقوف عليهم وحصصه وفتح به كتينا وجدد
بيتا لم يكن في زمن الواقف وجدرا ومحوضات للزراعة وغيرها مما
ليس ضروريا فهل يرجع بما صرفه على الوقف ام ليس له الرجوع وهل اذا
كان صرف ذلك للاخر مال الوقف يضمن ام لا اجاب ليس له الرجوع على الوقف
والحال هذه واذا كان الصرف من مال الوقف ضمن والله اعلم سئل في محدود
بيد رجل تلقاه ولده عنه ومات واختلفت ورثته منهم من يقول هو ملكي
موروث ومنهم من يقول وقف على كذا الجهة بر فما الحكم اجاب من ادعى
انه وقف فنصيبه وقف ومن ادعى الملك فنصيبه ملك يتصرف فيه ما شاء
ما لم يشهد شاهدان على الوقف فيثبت وشهادة الوارثين في ذلك
مقبولة كما نص عليه في التاتارخانية وغيرها والله اعلم سئل في اشتراط
بيان اسم الواقف في الدعوى والشهادة اجاب الصحيح انه يشترط مطلقا
قديما كان او حديثا كما صرح به الامام ظهير الدين والله اعلم سئل فيما
لو وقف زيد دارا وشرط سكنها على بنات بكر وجعل آخره لجهة بر وكتب
بذلك صك شرعي وتزوجت كل واحدة منهن برجل وامتنع الازواج
يسكنا معا هل لهن السكنى على الانفراد وليس لاحداهن الامتناع عن
المهايات وهل اذا سكنت احداهن مدة معلومة للاخرى السكنى نظير
ذلك حيث تعذرت سكناهن معا اجاب ليس لواحدة منهن الاختصاص
بالسكنى دون غيرها بل حقهن في ذلك على التساوي فيسكن في الدار كلهن
فاذا اتفقن على المهايات فيها جاز والا تسكن كل واحدة بقدر ما يخصها
فيها بلا مهايات كما افاده في الخلاصة والبزازية والتاتارخانية وغيرها
وتعذر سكناهن معا غير مسلم وقد تقرر ان من له السكنى ليس له
الاستغلال ومن له الاستغلال ليس له السكنى على الاصح والمهايات في الوقف
لا جبر عليها لانها قسمة ولا يجوز قسمة الوقف على وجه الجبر وان كان
قسمة حفظ وعمارة وفيه علم ان ليس للاخرى السكنى نظير ما سكنت احداهن
قال في فتح القدير بعد ان ذكر من الفروع الكثيرة ومن هذا يعرف انه لو سكن
بعضهم فلم يجد الآخر موضعا يكفيه لا يستوجب اجرة حصته على الساكن
بل ان احب ان يسكن معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة او زوج ان كان
لاحدهم ذلك والا ترك التضييق وخرج او جلسوا معا كل في بقعة الى جنب

الآخر وقد ذكر في القنية وغيرها ان المهايات انما تكون بعد الخصومة
فتحقق بعد ما حققنا وحررنا جواز المهايات في الوقف باتفاق الموقوف
عليهم كما هو صريح كلام الاسعاف وحمل ما في اوقاف الخصاف على قسمة
التملك مبنيا بما تكون فيما يستقبل لا فيما مضى فتدبره لا تغتر بما وقع في بعض
الشروح مما يفيد خلاف ذلك والله اعلم سئل فيما اذا وقف على نفسه
ثم على من يوجد من اولاده عند موته ثم ذكر شروطا ومات الواقف عن
ثلاث بنات لصلبه وعن بنتي ابن مات حال حياته هل لهما استحقاق في
الوقف ام لا اجاب لا استحقاق لهما في الوقف لاختصاصه باولاده الموجودين
عند موته واولاد اولادهم ليسا كذلك والله اعلم سئل في وقف على ذرية
خرب منه طايفة فاستدان ناظره مبلغا وعمر به الوقف لعدم ما يصرف في
العمارة من جهة الوقف بغير اذن القاضي ثم باع جميع العقار ليودي الدين
المذكور فهل بيعه غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الدين الوقف
بل يثبت عليه نفسه اجاب الاصح في المذهب انه اذا لم يشترط الواقف الاستدانة
للمتولي لاجل العمارة وقت الحاجة ولم ياذن القاضي بها وقتها لا يثبت الدين
الا عليه ولا يملك قضاءه من غلة الوقف فضلا عن عينه والاجماع منعقد على
انه لا يستقيم ايجاب دين يحتاج الى الفقراء في مال ليس لهم ورقبة الوقف ليست
للفقراء فبيعه غير صحيح وهو على الوقفية ولا يلزم الوفا على الوقف بل على الناظر
نفسه وانظر الى البحر في شرح قوله وبيوا من ملكه لعمارته والله اعلم
سئل في صورة كتاب وقف قرية مكتوب بها حدود وحول تلك القرية
اراضي قرى متعددة بايدي فلاحيها من قديم الزمان بحيث لا يحفظ احداثها
للوقف المذكور بل هي لبيت المال يقطعها السلطان للتيمارية بطريق اعطاهم
في بيت المال هل يعتمد على ما بها ويقضى بها للوقف وترفع ايدي التيمارية
والفلاحين عنها بمجردها من غير شهود تشهد على خصم شرعي من جهة بيت
المال ويصح سماع الدعوى عليه شرعا ام لا اجاب لا يعتمد على صورة من الصور
ولا يقضى بها بلا شهود تشهد على خصم تصح الدعوى عليه شرعا لانها مجرد
كاغد وخط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به شرعا قال في الاشباه بعد ان ذكر
عدم الاعتماد على الخط فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة
الماضيين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول
كما في اقرار الخانية انتهى ومثله في كثير من كتب المذهب والله اعلم سئل
في قرية موقوفة باراضيها على الحرمين الشريفين هل لمزارعيها ان يقطعوها
رقبة من الامام او من ناظر الوقف بمال معلوم فيه غاية الغبن والضرر على
جهة الوقف ويصح ذلك شرعا ام لا اجاب لا يصح ذلك شرعا والحال هذه
وكيف يصح مع كونه عملا مخالفا لشرط الواقف وللحكم الشريف اذ المقاطعة

على متحصل الوقف باطلة منابذة لقانون المنيف وهذا مما لا يتوقف فيه
ولا يتردد في بطلانه فقيه والله اعلم سئل في شخص وقف تكية وشرط
لكل ذي وظيفة قدرا معلوما من الدراهم وغيرها هل له ان يتناول من
الوقف زايدا مما عين له الواقف ام لا وهل اذا تناوله يكون ضامنا ام لا
وهل اذا اعتاد اخذ ذلك مدة سنين على الوجه المذكور وزعم انه بهذه العادة
صار حقا له مستحقا يطيب له ام لا وهل اذا انهى الى السلطان فقرر له سلطانه ما زاد
عما شرطه الواقف يحل له تناوله ويبطل تعيين الواقف ام لا وهل العوايد
المخالفة للشرع الشريف باطلة لا يعمل بها ام لا وهل يجوز احداث الوظايف
في الاوقاف ام لا يجوز وهل يضمن المتناول لها جميع ما تناوله زايدا عن
حقه الذي شرط له الواقف ام لا اجاب لا يحل لصاحب وظيفة ما ان يتناول
زيادة عما عينه له الواقف ويضمنه اذا اخذه بغير حق لمخالفته لشرط
واقفه ولا يطيب بصيرورته عادة له كالسارق يعتاد السرقة لا تحل له السرقة
باعتيادها له عادة وقد صرحوا بان من الحكم الباطل الحكم بخلاف شرط الواقف
فلا يجوز له تناول ما ليس له شرعا بانهائه خلاف الواقع المخالف لما هو
كنص الشارع الموجب لابطال شرط الواقف ولمصادمة النصوص قاطبة
بانه ليس لاحد ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر
الاخذ الا النظر على الوقف لشدة احتياجه اليه وليس لاحد ان يقرر خادما
للمسجد بغير شرط الواقف وصرح في الاشباه والنظاير في القاعدة الخامسة
نقلا عن الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد
بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول الشيء من ذلك
وبه علم حرمة احداث الوظايف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه
الى الفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير فغيره من الوظايف
بالاولى ثم قال سئلت لو قرر بعض القضاة من فايض وقف سكت الواقف
عن مصرف فايضه هل يصح فاجبت لا يصح ايضا لما في التاتارخانية ان
فايض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشتري به المتولي مستغلا وصرح في
البزازية وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فايض الوقف لوقف آخر
اتحد واقفهما او اختلف انتهى ومن المقرر المعلوم ان من تناول شيئا
ليس له تناوله فهو ضامن له ان قيميا بقيمته وان مثليا بمثله والله اعلم
سئل في رجل وقف في صحته دارا على جهة بر هي ان ينور مكانا معلوما
بالاقصى الشريف وان يتصدق برطل خبز للفقراء في شهر رجب وشعبان ورمضان
وان يطبخ في كل ليلة من رمضان باطية طعام للفقراء وان يكون المتولي عليه

مطلب لا يحل لصاحب وظيفة ما ان يتناول زايدا عما عينه له الواقف ويضمن اذا اخذ بغير حق

شيخ المسجد كاينا من كان ومات الواقف من غير كتب صك والآن تنكر الورثة
ذلك هل اذا رفع الى الحاكم الشرع الشريف وقامت بينة شرعية تشهد بذلك
يكون للقاضي سماعها واذا قضى بها ينفذ قضاؤه شرعا ام لا **اجاب** قد
رفع لاستاذنا الحانوتي برد الله مضجعه بما هو مثل هذا السوال فاجاب بما
صورته ذهب الامام ابو يوسف الى ان الوقف يصح بمجرد قوله وقفت من غير احتياج
الى تسجيل ولا الى تسليم الى المتولي وصحح الكثيرون بحيث حكم بصحة الوقف موافقا
لقول مصحح نعم او انبرم والله اعلم **سئل** في رجل باع زوجته غراسا في ارض
وقف ومضى على ذلك مدة سنين ومات البايع فادعى ابن ابنه على رجل اشترى
من الزوجة غراسا في ارض وقف ايضا ان جده البايع كان قد وقف داره وجميع
ما له من الغراس هذا والاول على اولاده ثم وثم واقام على ذلك بينة هل يبطل شراء
الزوجة من زوجها المذكور ام لا **اجاب** لا يبطل لامور منها ان المدعى عليه لا يبح
خصما عن الزوجة ومنها جواز بيع الوقف حيث لم يكن محكوما بلزومه بعد الدعوى
الصحيحة افتى به مفتي الروم ابو السعود وغيره بقوله ان لم يكن مسجلا يعني
محكوما بلزومه بعد دعوى صحيحة شرعية يبطل الوقف فيما باع والباقي على
حاله ومنها ان وقف الغراس بدون الارض مختلف فيه لا سيما مع اختلاف
الجهة والله اعلم **سئل** في وقف السيد الخليل المشروط على اجراء سماطه
الجليل للفقرا والارامل والايتام القاطنين ببلدته والمجاورين لمسجده
عليه الصلوة والسلام هل يحل لناظره المتكلم عليه ان يقطعه ويأكل ريعه
فتصير المستحقون له في غاية الجاعة والضيعة مع ان فيه ما يقوم به احسن
قيام وينتظم به احوالهم انتظام ام يحرم عليه ذلك لارتكابه محض الحرام
بتناوله محصلاته من محلاتها وعدم صرفها لجهاتها ويقول هذه عوايد
لا حق فيها ويصرفها على لذات النفس وشهواتها بينوا لنا الجواب فيما
يلزم هذا الناظر وللكم الاجر والثواب **اجاب** من كان بهذه الصفات الذميمة
والاخلاق القبيحة الشنيعة يجب عزله وتبديله بمن يرضى الله فعله كيف لا
والسماط المنسوب الى هذا النبي الجليل يجب على كل احد صيانته من التعطيل
اذ هو صلى الله عليه وسلم وعلى ساير انبيا الرحمن لما اشتهر من اخلاقه
الكريمة مع الضيف اورثه الله سماطا لا ينقطع على توالي الزمان فكيف يبلغ
من يسعى في قطعه او يقول من يكتسب في منعه وفي حرمان مجاوريه من
الفقرا والمساكين والارامل والايتام المنقطعين وقوله هذه عوايد بعيد
عن الصواب اذ المتناول من مال الوقف المستحق لجهة ما هذه العادة
القبيحة في اكل مال الوقف وانفاقه في شهوات النفس بلا مسوغ وان

مطلب
مذهب الامام ابي يوسف رحمه الله تعالى
ان الوقف يصح بمجرد قوله وقفت
من غير تسجيل ولا تسليم الى المتولي
وصحح الكثيرون

فيقبل النقض م

كان

كان من مال المزارعين والمتقبلين فهو مال الغير يحرم عليه تناوله
فعلى كلا الحالتين هو من نظم في الحرام متصف بالآثام فعلى حكام المسلمين
اماطة اذاه وتولية من يتق الله ويعمل الاجراه ولا حول ولا قوة الا بالله
والله اعلم **سئل** في ارض وقف غرس فيها رجل هو وولده اشجار زيتون
وتين وغيرها باذن شرعي ممن له ولاية الاذن شرعا باجرة هي اجرة
المثل لها وكبر الشجر وعظم وصار له ريع ومات الرجل وغاب ولده وورثها
ذرية ضعاف وايتام يودون اجرة المثل المومى اليها هل للناظر الوقف
ان يكلف الذرية قلع الاشجار ام لا والحال انهم يودون اجرة المثل المومى
اليها على الوجه المطلوب من غير نقصان **اجاب** قال في البحر في شرح قوله
فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة وفي القنية استاجر ارضا وقفا
وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل
اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك انتهى
وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف
انتهى ما في البحر ووجهه انه لا فايدة في قلع الاشجار واجارتها بمثل الاجرة
فيجب استبقا الاشجار توفير الحظ للجهتين الذرية الضعاف بعدم الاتلاف
والوقف المشار اليه بعدم ضرر في ذلك واقع عليه لا سيما وقد قال بل نقل
القنية عما في الخصاف وعلى الناظر فيه ان ينظر الى ذلك بعين العدل والانصاف
والله اعلم **سئل** فيما اذا اختلف صاحب وظيفة كالمدرس والقراءة
ونحوها مع ناظر الوقف فادعى صاحب الوظيفة انه باشرها واستحق
معلومها وانكر الناظر هل القول قول صاحب الوظيفة ام قول الناظر
وهل يجوز احداث وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ام لا **اجا** القول
قول صاحب الوظيفة وقد سئل شيخ مشايخنا الشيخ شهاب الدين الحلبي عن
صاحب وظيفة قراءة في مصحف في جامع معين مات فاختلفت ورثته
مع ناظره في المباشرة فافتى بان القول قول الورثة في المباشرة مع اليمين
قال لانهم قايمون مقام مورثهم والقول قوله في المباشرة مع اليمين لانه
امين فكذلك ورثته وهو موافق لقواعد المذهب ولا شك ان امينا
على وظيفة شبه الاجارة من كل وجه بل لها شبهة بالصلة ايضا وشبه
بالصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه واما احداث الوظايف فلا يجوز
قال في الاشباه والنظاير صرح في الذخيرة والولوالجية وغيرها بان القاضي
اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يجز للقاضي ذلك ولم يحل
للفراش تناول شيء من ذلك وبه علم حرمة احداث الوظايف بالاوقاف

بالاولى لان المسجد مع احتياجه الى الفراش لم يجز تقريره ولامكان استيجار
فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظايف لا يحل بالاولى وهذا من
النوع الظاهر من فروع الفقه فلا توقف فيه والله اعلم سئل في
وقف صورته وقف وقفه هو على نفسه ايام حياته ثم من بعده على ولده
لصلبه الموجود الآن المدعو شمس الدين ومن سيحدث له من الاولاد الذكور
دون الاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد
اولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم
تحجب السفلى ابدا ما عاشوا ودايما ما بقوا للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعد
انقراض اولاد الذكور واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم يكون وقفا
على بنات الواقف على حكم الفريضة الشرعيه ثم من بعد انقراض اولاد الظهور
يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون ثم من بعدهم
على جهات اخر ذكرها الواقف ثم مات الواقف وخلف ولده المذكور والحكم
الوقف فيه ثم مات شمس الدين وخلف ثلاثة ذكور واربع بنات وانحصر الوقف
فيهم بموجب النص ثم ماتت احدى البنات وخلفت ولدا والده من غير اولاد
الظهور فهو يكون مستحقا في الوقف ما تستحقه والدته ام يكون محجوبا باولاد
الظهور اجاب هو محجوب بالطبقة التي فوقه لما ذكر لان الاضافة
للاولاد لا الى نفسه في قوله ثم من بعدهم على اولادهم الخ حتى يستحق
بانقراض اهلها فان قلت ما تفعل بقوله ثم من بعد انقراض اولاد
الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون
قلت بغير المستفاد من الكلام الاول لما تقرر في الاصول في باب وجوه
الوقف على احكام النظر ان ايجاب الحكم في المسمى لا يوجب النفي لانه ضده
فكيف يوجبه والاثبات لا يوجب نفيا لا صيغة ولا دلالة ولا اقتضاء
وليس فيه الا اثباته بعد انقراض اولاد الظهور لمن يوجد من ذرية
الواقف من اولاد البطون واما قبل الانقراض فمسكوت عنه وقد علم
حكمه فيما سبق فان ادعى مفهوما فالمفاهيم لا يجوز الاحتجاج بها في كلام
الناس في ظاهر الرواية كالدلالة وهذا مقتضى اصول مذهبنا فمن صنع
اصبح في صبحه لم يتوقف فيه فكيف بمن غمس يده فيه الى رسغه والله اعلم
وسئل عنه عاصوريه فيما اذا وقف على نفسه ايام حياته ثم من بعده
على ولده لصلبه شمس الدين ومن سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم
على حكم الفريضة الشرعيه ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد
اولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعيه الطبقة العليا

منهم

منهم تحجب السفلى ثم من بعد انقراض الذكور واولاد اولادهم وذريتهم
ونسلهم وعقبهم عاد على بنات الواقف المذكور على حكم الفريضة الشرعيه
ثم من بعدهن على اولادهن الذكور والاناث ثم من بعدهم على اولاد
اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الطبقة العليا
تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد وان
سفل وآل الامر الى حال لو كان اصله حيا باقيا لاستحق في الوقف قام
ولده او ولد ولده وان سفل مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان
يستحقه اصله لو كان اصله باقيا ومن مات عن غير ولد او ولد ولد
وان سفل عاد استحقاقه لمن هو في درجته وذوي طبقته من اهل
الوقف ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من
ذرية الواقف من اولاد البطون على حكم الشرط والترتيب المعين اعلاه
فاذا انقرضوا باسرهم وابادهم الموت عن آخرهم ولم يبق للواقف ذرية
مطلقا كان وقفا على اخ الواقف لابيه عبد القادر الى آخر ما ذكر من
الجهة وقد مات الواقف ثم مات شمس الدين عن ثلاثة بنين وثلاث بنات
ثم مات احد البنين عن ابن ثم ماتت احدى البنات عن ابن واخرى بنتين
فهل ينتقل نصيب كل منهم الى ولده ام كيف الحكم اجاب نعم ينتقل نصيب
كل منهم الى ولده عملا بقوله على ان من مات منهم وترك ولدا الخ ويدخل شمس
الدين في ذلك عملا بقوله ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم الذكور بعد
قوله عن ولده شمس الدين ومن سيحدث له اذ تقرر ان الاضافة اذا
كانت للاولاد دخل ولد البنت والخلاف انما هو في صورة الاضافة
الى الواقف نفسه واما قوله ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون
وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون فلا يغير الحكم
المستفاد من الكلام السابق لما تقرر في الاصول من عدم حمل المطلق
على المقيد عندنا وان اتحدت الحادثة لامكان العمل بمقتضى كل منهما
اذ الاطلاق من المطلق معنى متعين معلوم يمكن العمل به مثل
التقييد ولان المقيد يوجب الحكم ابتداء فهو مثبت والاثبات لا يوجب
نفيا لا صيغة ولا دلالة ولا اقتضاء فاذا علمت ذلك ثم من بعد
انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف
من اولاد البطون مثبت لاستحقاق اولاد البطون جميع الوقف
بعد انقراض اولاد الظهور لمشاركتهم لهم مع وجودهم وقد
علمت المشاركة من قوله اولا ثم على اولادهم فعملنا بكل منهما وهذا

معلوم لمن له المام بالاصول والله اعلم سئل في مكان موقوف على جهة
بر ثبت عند حاكم شرعي ان اجرة مثله قرشان ونصف في كل عام ثم ان
انسانا زاد فيه زيادة ضرر وجعله في كل عام ستة قروش ثم انه ادعى
مستاجر المكان عند حاكم شرعي بان هذه الزيادة زيادة ضرر واقام
بينة بذلك وابطل الاجارة التي اشتملت على زيادة الضرر وحكم بفسادها
في وجه الخصم والآن الناظر يطلب ان ياخذ زيادة الضرر فهل والحالة
ما ذكر ليس له ذلك ام لا اجاب لا يعتبر زيادة الضرر والتعنت ففي
البزازية وغيرها واللفظ لها وان زاد من ينازع مع المستاجر في الاجرة
تعنتا لا تعتبر الزيادة ولهذا قيدنا الزيادة عند الكل وذكر في المحيط
ما يؤيد هذا العقد آجر المتولي حمام الوقف باجرة ثم زاد آخر فيه ليس
للمتولي ان ينقض الاجارة اذا كانت الاجارة الاولى باجر المثل او زيادة
يتغابن الناس فيها لا من في الزيادة على اجر المثل مصغت انتهى فاذا علمت
ذلك وكان المستاجر قد الزم بالزيادة على الوجه المذكور فالالزام غير
صحيح فليس للناظر طلب الزيادة والحالة هذه لعدم صحة الالزام هذا
ان تضمنت الزيادة على المستاجر جبرا واما اذا وجد عقد من تراض او
زاد هو في الاجرة برضاه وكان قبل مضي المدة فهو صحيح ويطالب بالزيادة
والحال هذه وان كان العقد فاسدا لمعنى آخر كشرط فاسد او جهالة
في المدة ونحو ذلك فالواجب اجرة المثل لا يجاوز بها المسمى لما تقرر ان
الاجارة الفاسدة يجب فيها اجر المثل بحقيقة الانتفاع بشرط ان يوجد
التسليم الى المستاجر من جهة الآجر وانما ذكرت هذا التفصيل لان السؤال
غير منتظم والواقع محتمل والله اعلم سئل في مكان موقوف آجره
ناظره كل سنة بكذا هل تصح هذه الاجارة في السنة الاولى وما زاد عليها
ام تصح في الاولى فقط اجاب العقد صحيح في السنة التي تليه فاسد
فيما عداها واذا تمكن في الثانية لزمته الاجرة المعينة وهكذا والله اعلم
سئل في رجل وقف عقارا على اولاده ونسله وعقبه الذكور
والاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد
اولادهم ونسلهم وعقبهم من ولد الظهر وولد البطن اولاد الذكور
واولاد الاناث على حكم اباءهم بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل مذكور
في شرط وقفه بهذا اللفظ فهل يدخل اولاد البنات في الوقف مع
وجود المذكور ام لا اجاب نعم يدخل اولاد البنات لقوله من
ولد الظهر والبطن مؤكدا بقوله اولاد الذكور واولاد الاناث على حكم

مطلب
آجره كل سنة بكذا العقد صحيح في
السنة التي تليه فاسد فيما عداها

بهذا

مطلب
تدخل اولاد البنات لقوله من ولد الظهر
والبطن

ما شرطاه والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على ابنه فلان وبنته فلانة
ثم من بعدهما على اولادهما واولاد اولادهما ثم وجعل آخره لجهة لا تنقطع
هل يدخل البنت في الوقف وولد ولدها وان سفل كما يستحق الابن تستحق
ابن الابن وان سفل مع الابن والانثى والذكر فيه سواء ام لا اجاب نعم
يستحق الابن وابن الابن معه والانثى وابنها كذلك والذكر مثلها ايضا
سواء صرح به الناصحي في جمعه بين كتاب هلال والخصاف ولم يبق فيه
خلافا والله اعلم سئل في الوقف على فقراء الخليل والقدس الشريف
اذا صرفها من له ولاية صرفها الى بعض فقراء البلدين لكون فقرائهما
لا يحصون يصح ولا يشترط الصرف الى الجميع حيث لم يشترط الواقف عددا
مخصوصا ولا استيعاب الجميع ام لا وهل اذا خاصم ناظر الوقف بولاية غير
من له ولاية وكلف المصروف اليه احضار شرط الواقف يلزمه احضاره ام لا
اجاب نعم يصح ولا يلزم الصرف للجميع والحال هذه كما صرح به في الظهيرية
والبزازية وغيرهما ولا يكلف المصروف اليه من جهة من له ولاية الصرف
الى احضار شرط الواقف وانما هو فقير صرف له باتصافه بالفقر الذي
هو شرط الواقف فلا يكلف الى احضار شرط الواقف كما هو ظاهر لمن غمس
راس اصبعه في الفقه والله اعلم سئل في وقف صورته وقف وقفه هذا
على نفسه ثم من بعده لاولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده الظهور
دون اولاد البطون وكل من انتقل من اولاد الذكور ينتقل نصيبه الى اولاده
الذكور وجعل للنساء والبنات الخاليات من الازواج السكن بالدور مدة حياتهن
وبنات بناتهن الخاليات كذلك والآن الموجود من اهل الوقف المستحقين
وعشرون شخصا ولا يدرى فهل يقسم على رؤس الموجودين ذكورا واناثا
بشرط خلوهن المذكور سوية لا يفضل الذكر على الانثى ام لا اجاب مقتضى
ما ذكره من الشرط مساواة البطن الاعلى الاسفل في الاستحقاق والانثى
المستحقة الذكر للاطلاق غير ان من مات من اولاد الذكور ينتقل نصيبه للاولاد
الذكور فهو قيد له والاصل المستفاد من صدره المساواة فيرجع اليها
عند الاشتباه لان الكل بوصف الاستحقاق اذ لا حجب مشروط بترتيب من
الرتب فيقسم كذلك على الرؤس غير ان ما اصاب المتوفى منهم كان للاولاد
الذكر مع سهامهم المجعولة لهم بالسوية واذا مات احدهم لا عن ولد قسم
على الموجود منهم الطبقة العليا والسفلى في ذلك سواء قال الخصاف
وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله ولم يرتب وشرط ان
من مات عن ولد فنصيبه له وحكم قسمته بين الولد وولد الولد بالسوية

فما اصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهم المجعول لهم معهم
بالسوية وما انتقل اليه والده اشتهى والله اعلم مسئلة في صغير في قرية
نصفها وقف على طايفة ونصفها وقف على طايفة اخرى ولكل نصف ناظر
مستقل استولى متغلب عليها مع جملة قرى غيرها واستاجر المتغلب من
احد الناظرين نصفه المتكلم عليه ودفع له الاجرة التى سماها له فهل
للناظر المتكلم على النصف الثاني ومستحقه ان يطالبوه بنصف ما دفع له من
الاجرة ام لا وهل اذا اكره الموجر المذكور او ورثته على ان يدفع لمستحقي النصف
المتكلم عليه من ماله شيا بسبب ذلك يصح ام لا وهل اذا استولى هذا المتغلب الباغي
على ناحية القرية المذكورة مدة سنين يلزمه بسبب اجارته المتغلب بنصفه المتكلم
عليه ضمان منافع النصف الثاني لمستحقه ام لا اجاب ليس للناظر الدعوى بوجه
على الناظر الذي اخذ شيا فيما قبضه من الاجرة ولا ضمان لمنافع نصفه المتكلم
عليه ولا يصح الصلح مع الاكراه فلا يلزمه بدل ولا يوخذ الخراج مع ما ذكر من استيلاء
الباغي سواء اخذه المتولي او تركه ولم ياخذه لانتفاء علة الخراج لعدم الحماية
وهذه الاحكام ظاهرة ليس عليها غطا فلا ينسب المتكلم بها ان شاء الله
الى الخطا والله اعلم وسئل منها ايضا في قرية موقوفة على جهتين لكل جهة
نصفها ولم ناظر مستقل يتكلم عليها بالولاية النظرية ولاحد المتكلمين شجر زيتون
بارضها وعليه مال معلوم لجهتي الوقف نظير استبقائه بها تعدى على القرية
حاكم العرف ووضع يده عليها مدة سنين واكل ما تحصل منها من غلال
وغيره ولم ينتفع صاحب الشجر من اكل ثمرته هل يسقط عنه ما على الزيتون
من المال المقرر لجهة الوقف ام لا يسقط ويطالب مالكه المذكور اجاب
لا وجه لسقوطه عنه ويطالب به شرعا والله اعلم مسئل في رجل وقف على
نفسه ثم على اولاده شمس الدين ورجب ورجحة على الفريضة الشرعية ثم من
بعدهم على اولاد الذكور من دون الاناث ثم على اولاد اولادهم ثم وثم ابدا ما تناسلوا
فاذا انقرضوا فعلى الحرمين ثم على الفقراء ماتت رجحة لا عن ولد ثم مات رجب
ابن الواقف في حياة ابيه الواقف عن ثلاث بنات عابدة وصفية وحبيبة وعن
ابن اسمه علي مات حال حياة جده الواقف ثم مات الواقف عن ابنه شمس الدين
وعن بنات رجب المذكورات ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعن
بنتين زليخة وخواجة فكيف تقسم بينهم اجاب ان صح ان الواقف صدر
منه الوقف على هذه الكيفية المذكورة فغلته الآن منحصرة في ابراهيم ولا شي
لاخته ولا لبنات رجب كما هو ظاهر لمن له ادنى فهم لقوله ثم على من بعدهم
على اولاد الذكور من الذكور دون الاناث فافهم والله اعلم مسئلة عماصرته

في رجل وقف على نفسه ثم على اولاده شمس الدين ورجب ورجحة على الفريضة الشرعية
ثم على اولاد الذكور المذكورين دون الاناث ثم على اولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا
ثم من بعد انقطاعهم لجهة بر لا تنقطع ماتت رجحة لا عن ولد ثم مات رجب
ابن الواقف في حياة ابيه الواقف عن ثلاث بنات عابدة وصفية وحبيبة وعن
ابن اسمه علي مات في حياة جده الواقف ثم مات الواقف عن ابنه شمس الدين
وعن بنات رجب المذكورات ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعن بنتين
زليخا وخواجا فكيف يقسم الوقف اجاب ان صح شرط الواقف كما انهى
فيه يقسم على اولاد المذكورين المستوين في الدرجة ولا يفضل الذكر والانثى
فيهم اذ شرط التفاضل في اولاد الواقف لا غير ولم يشرط في غيرهم فيبقى
مطلقا وفيه يستوي الذكر والانثى والله اعلم سئل في علو الوقف وسفل
الوقف الاخر هل يجبر ناظر السفل على عمارته من غلة الوقف ام لا وهل اذا
عمره علكه منع ناظر الوقف العلوي من بناء علوه كما كان ام لا اجاب
نعم يجبر ناظر السفلي على عمارته من غلة الوقف احياء للوقف فقد صرحت
علماؤنا ان الناظر اذا امتنع عن عمارة الوقف وله غلة اجبر عليها وصرحوا
بان امتناعه عنها والحال هذه خيانة يستحق بها العزل واذا عمره لا يملك
منع ناظر الوقف العلوي من اعادة علوه لانه حق مستحق فقد صرحوا جميعا
بانه حق لا يسقط بسقوط السفل بل يدوم بدوام اصله قال في الخانية رجل
له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا بكذا جاز البيع ويكون مسطح
السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه وكذا لو انهدم هذا العلو
كان للمشتري ان يبني عليه علوا اخر مثل الاول وصرحوا ان ذو السفل لو اراد
هدم سفله يمنع لان حق ذي العلو لا يبطل بالانهدام ولذلك كان له ان يبنيه عن ذي السفل
حتى يوديه قيمته وان كان البنا باذن القاضي فله المنع حتى يوديه ما انفق والله اعلم
سئل في مدرسة مجاورة لمسجد يوجرها متوليه ويصرف ما تناول من
اجرتها على مصالح المسجد ويقيده في السجل المحفوظ فهل بذلك يصير
وقفا على المسجد المزبور ويسوغ له ذلك شرعا والا ويجب ردعه عن
ذلك ويضمن قيمة منافعها باجرة المثل لكونه فعل ذلك بغير وجه شرعي
وهل اذا نصب السلطان متوليا يقوم بشعايرها ويردها لما وضعت
له ويسعى في اصلاح مصالحها ويستخلص من الموجر ما اخذه من اجرتها
بصح حيث وافق اجرة المثل ليصرفه في مصالح المدرسة المزبورة وان
مات الموجر له ان يرجع في تركته بذلك او في وقف المسجد المصروف عليه
كيف الحال اجاب لا يصير وقفا على المسجد بفعله الذي لا يسوغ له شرعا

لان حق ذي العلو

ويجب منعه عن ذلك ويضمن منافعها اذ منافع الوقف مضمونة على ما هو المفتى به
عندنا او يوخذ ضمان المنافع منه او من تركته ويرد عليها ولا رجوع على المجد
بشي اذ لا ذمة له صحيحة حتى يلزمها الضمان وهذا عين الفقه لا سيما على
مذهب الامام ابي حنيفة النعمان والله اعلم **سئل** في قرية جميعها وقف
على مدرسة معينة وعلى بعض كروم منها خراج لمدرسة اخرى يوديها اربابها للناظر
واحد بعد واحد مدة طويلة فهل لناظر المدرسة الاولى منع ناظر المدرسة الثانية
عن تناوله واخذه لجهة مدرسته محتجا بكون جميع القرية وقفا عليها فهل
يسوغ لغيره تناولها ام ليس له ذلك لعدم التنافي الجواب مع اظهار الوجه
والاستدلال بصريح النقل عن الاصحاب **اجاب** ليس له ذلك بل يجب ابقاء
ما كان في سالف الزمان على ما كان لان الظاهر انه وضع بحق ولا ينافي
ذلك كون القرية جميعها موقوفة على تلك المدرسة لان الخراج جهة اخرى
منفكة عن جهة الوقف اذ يجوز ان تكون رقبة الوقف موقوفة على جهة
والخراج لغيرها لان ارض الخراج اذا وقفت وخرجت بالاتفاق [illegible]
فالخراج واجب على حاله كما صرح به في الخلاصة وغيرها فيصرفه الامام لما هو مفوض
اليه شرعا فاذا علم ذلك علم جواز كون الخراج في القرية او طايفة من ارضها
لجهة هذه المدرسة والرقبة وبقية الخراج للمدرسة الاخرى وقد صرحوا بان
العشر والخراج لا يسقطان بوقف الارض لان الشارع عين لهما وجها فلا
يتغير بالوقف وصرحوا بان ارض الخراج مملوكة لاهلها يجوز لهم ايقافها
على غير من يستحق الخراج ويصرف خراجها من يستحق الخراج فاني يتوهم التنافي
فالواجب استمرار الحال على ما كان الا ان يثبت ما يمنعه شرعا بالبرهان من
وجوه المنع والحرمان والله اعلم **سئل** في مستحق اجر الموقوف عليه وعلى غيره
بالولاية النظرية وقبض جميع الاجرة ومات المستاجر في اثناء المدة الباقية
فما الحكم في الاجرة المقبوضة **اجاب** يرجع ورثة المستاجر بما قابل المدة
الباقية بعد موت المستاجر من الاجرة على من صرفت عليه من المستحقين ان
كانوا وعلى تركتهم ان كانوا ميتين وان كان الموجر استهلكها لنفسه فالرجوع
في تركته ان كان له تركة والا فالاخرة الى يوم القيمة والله اعلم **سئل** فيما
اذا وقف رجل وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده الموجودين
يومئذ وسماهم وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على
الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم ابدا ما تناسلوا وبعد الانقراض
على جهة بر متصلة وشرط شروطا من جملتها انه شرط لنفسه الادخال
والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كلما بدا له وان تناهى

ذلك

ذلك منه وتسلسل وليس لاحد بعده فعل شي من ذلك بحيث انه اذا اعترى
للواقف الرجوع وما يترتب عليه فيكون بخط يد الواقف المشار اليه
ويصدر من لفظه بلسانه في محكمة من المحاكم الشرعية ويكتب في حجة
ويقيد في سجلات دمشق ويحكم به حاكم شرعي في حضور الواقف
المشار اليه ومتى فعل ذلك على لسان الواقف بشهادة بينة فهي
كاذبة وان شهدت وكتب بذلك حجة فهي داحضة ولا يعمل بها ولا
يعول عليها ما لم يكن يصدر من الواقف بنفسه في مجلس الحكم
او بخط يده لدى حاكم حنفي وحكم الحاكم الحنفي بصحة الوقف ولزومه
بعد استيفا شرايطه الشرعية ثم طرا على الواقف المزبور ذهاب بصره
وتعذرت عليه الكتابة بيده فاخرج الواقف المزبور احد اولاده
وذرية الولد المزبور من الوقف المذكور بلفظه بحضور بينة عادلة
شرعية فهل تقبل البينة العادلة الشرعية على ذلك ويكون الاخراج
صحيحا والحال ما ذكر ام لا **اجاب** اعلم اولا ان شرط الادخال
والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كلما بدا له وان
تناهى ذلك او تسلسل وليس لاحد من بعده فعل شي من ذلك شرط
صحيح معتبر فله الادخال والاخراج وما ذكره فيه واما اشتراطه كونه
بخط يد الواقف ويصدر من لفظه بلسانه في محكمة من المحاكم ويكتب
في حجة ويقيد في سجلات دمشق الخ فليس بلازم شرعا لان العلماء
صرحوا بان كل شرط لا فايدة فيه ولا مصلحة لا يقبل وكونه يشترط في
ادخاله واخراجه كونه بخطه ولفظه بلسانه في محكمة وكتب حجة وتقييده
في سجلات دمشق الخ مخالف للموضوع الشرعي فقد شرط على نفسه
ما يصح شرعا فان اللفظ بانفراده كاف في صحة ذلك شرعا والزيادة
لا يحتاج اليها وقد صرح في البحر انه ليس كل شرط يجب اتباعه فقالوا
هنا ان اشترط ان لا يعزله القاضي فهو باطل لمخالفته الشرع وبهذا
علم ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه قال العلامة
قاسم في فتاواه اجمعت الامة ان من الشروط الباطلة لو شرط وقفه
على العميان فالشرط باطل وكون الغلة للمساكين لان فيهم الغني والفقير
وهم لا يحصون وكذا على العوران والعرجان والزمني والوقف على
محتاجي اهل العلم اذ يشتري لهم المداد والكاغد جاز الوقف ويجوز
التصرف عليهم بتعيين الغلة وان سردنا الصور التي لا يراعى فيها
شرط الواقف لزم ضيق الاوراق عنها فاذا علمت ذلك لم نتوقف في

صحة الاخراج المزبور بلفظ الواقف على ان قوله ما لم يكن يصدر من الواقف
بنفسه او بخط يده صريح في الاكتفا باحدهما وكيف لا تقبل البينة كاسمها
مبينة ومن اقوى حجج الشرع الشريف وكيف يصح قوله متى فعل بشهادة بينة
فيه كذا وهو تغيير للوضع الشرعي وابطال للحكم الثابت بالكتاب والسنة
واجماع الامة والله اعلم سئل في مكان موقوف على جهة بر خرب وتشعث
وتعذر غالب استغلاله وصار بحال لا ينتفع به مدة تزيد على ثلاثين سنة
وحصل الضرر للجار والمار به فرفع متوليه الامر الى القاضي فارسل من جانبه
جمعا من المسلمين وثقات الموحدين وحصل الوقوف على المكان المزبور
فوجدوه بحال مسوغ للاستبدال واخبروا بذلك الحاكم الشرعي مع اناس
من اهل المحلة فاذن للمتولي في استبداله بعد ان ظهر وتحرر لديه واقتضى
الحال اشتهار النداء عليه مدة ايام وانتهت الرغبات فيه فاستبدله بشخص
بشيء معلوم بعد ان شهد جمع من المسلمين بان قيمته في ذلك الوقت
تساوي المستبدل به وانه ازيد نفعا واكثر ريعا وحكم القاضي بصحة
الاستبدال على من جوزه من الائمة الاسلاف وصيرورته ملكا للمستبدل
يتصرف فيه كيف شاء وتصرف في ذلك زمانا طويلا وعمر بعضا منه
ثم اشتراه شخص آخر وتصرف فيه وعمره كذلك ثم جاء متول آخر وزعم
ان الاستبدال غير صحيح لكونه دون القيمة واحضر جماعة وشهدوا له
بالاعراض الفاسدة ان قيمته كذا زيادة على ما استبدل به وكتب بذلك
وثيقة شرعية والحال ان البينة الشرعية شهدت بان المستبدل به اكثر
ريعا واوفر نفعا وحكم بصحة ذلك فهل لا يسوغ لاحد نقضه وللمشتري
المتصرف في ذلك ام لا أجاب شهود الاستبدال ان كانوا معروفين بالعدالة
فلا ينقض الاستبدال الثابت بشهادتهم اذ القضا يصان عن الالغا
ما امكن والشهود الذين شهدوا ثانيا ان كانوا غير عدول فشهادتهم
مردودة وان كانوا عدولا فقد ترجحت شهادة الاولين باتصال القضا
بها ويشهد لذلك فروع منها ما ذكر في المتون لو شهدت بينة بقتل
زيد يوم النحر بمكة واخرى بقتله يوم النحر بالكوفة لم تقبل البينتان لان
احدهما كاذبة بيقين ولا ترجيح لاحدهما فان حكم الحاكم بالبينة الاولى
لا تسمع البينة الثانية لان الاولى ترجحت باتصال القضا بها وفي قاضي خان
لو اقامت المراة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وحكم القاضي بشهادتهم
ثم اقامت اخرى البينة بانها تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها
انتهى نعم لو كانت البينة الشاهدة بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس

كما لو شهدوا مثلا بان الدار سايغة للاستبدال لانهدامها وحكم القاضي
بشهادتهم وابيعت كما ذكر ثم شهدت اخرى لدى حاكم بانها عامرة من آن الاستبدال
الى هذا الزمان فكان يقضي بان عمارتها آن الاستبدال هي العمارة القائمة
في هذا الزمان فالقضا بشهادة شهود الاستبدال باطل اذ هو مبني
على بينة يكذبها الحس فهو بمنزلة من جاء حيا بعد الحكم بموته اذ لم تكن
كذلك فلا وكذا في كل ما فيه تعارض البينة اذا قضي باحدهما اولا بطلت
الاخرى فلا يلغي الحكم الثاني للحكم الاول والله اعلم سئل في استبدال
العقار هل يشترط فيه ان يكون البدل عقارا او لا يشترط ذلك بل يجوز
بالدراهم وهل اذا صدر وحكم حاكم بصحته ليس لاحد ابطاله بسبب ذلك ام لا
أجاب صريح كلام قاضي خان وكثير من علمائنا بجوازه بالدراهم والدنانير
بل قال قاضي خان قال ابو يوسف وهلال لا يملكه الا بالنقد كالوكيل
بالبيع وقد افتى كثير من المعاصرين به اعتمادا على ما ذكره قاضي خان
وان بحث فيه صاحب البحر بما لا يجدي من كون النظار ياكلونها وبكونه
قال في فتاوى قارئ الهداية وثم من يرغب ويعطي بدله ارضا او دارا
فقد عين العقار للبدل لان المستبدل حيث كان قاضي الجنة فالنفس به
مطمئنة فيؤمن على البدل وان كان غير ذلك ربما يسلم فلا يؤمن عليه
مطلقا ومفهوم كلام قارئ الهداية لا ينافي صريح كلام قاضي خان
مع احتماله قال في النهر بعد نقله لما في البحر رأيت بعض الموالي يميل
الى هذا ويعني الى ما في البحر ويعتمده ولنخبر بان المستبدل اذا كان
هو قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى الضياع معه ولو بالدراهم
والدنانير والله الموفق وقد اوضحنا المسألة باكثر من هذا في كتابنا
اجابة باختصار انفع الوسائل فعليك به تستغن ان المولف انتهى واذا حكم
الحاكم بصحته فلا شبهة في عدم جواز ابطاله مع توفر بقية الشروط
المنصوص عليها في جوازه والله اعلم سئل فيما اذا راى القاضي
المصلحة في استبدال الوقف بالدراهم بان خشي على الوقف الخراب
في المآل وعدم الانتفاع بالكلية وبعدم تيسر عقار يبدل له
في الحال هل يجوز ام لا أجاب نعم اذا راى القاضي المصلحة في استبدال
الوقف يجوز استبداله ولو بالدراهم كما هو مقتضى الخانية والتاتارخانية
وغيرهما وان بحث فيه ابن نجيم فان مرجع كلام فقهائنا في هذه
المسألة الى المصلحة وعدم المصلحة فاذا خشي على الوقف الخراب وعدم
الانتفاع بالكلية ولم يحصل عقار ابدل به فالمصلحة متعينة

في الاستبدال بالدراهم والذي يصرح بهذا ما نورده نقلنا به عن نوادر
ابن هشام اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان
يبيعه ويشتري بثمنه آخر ولا يجوز بيعه الا للقاضي فهذا صريح في جواز
الاستبدال بالدراهم ومن حقق منه علله بخوف الظلمة فاذا انتفى هذا
جاز وهذا حاصل كلامهم في هذا المحل والله اعلم سئل في دار
وقف وهت وانقض بنيانها واشرفت على الانقضاض وقربت ان
تصير كوما من التراب والانقضاض وتعينت المصلحة في الاستبدال
وتقررت المنفعة فيه بكل حال فهل يجوز مع عدم شرط الواقف او نهيه
ولا يوخذ السعدين مع انتفا الغبن ووقوع المصلحة التامة مع نفيه ام لا
اجاب نعم يجوز فقد صرح علماونا المشاهير بجوازه ولو بالدراهم والدنانير
وقالوا اذا تعينت المصلحة فيه جاز مخالفة الشرط بما ينافيه لنهيه مع شرط
ان لا نظر عليه للقاضي والسلطان اذ المراعاة والحالة هذه تودي الى
البطلان خصوصا مع قاضي الجنة او النفس به مطمئنة وقد كثر القول
والابطال من ابراد مسئلة الاستبدال وغاية الخط الموصل الى شرط
السلامة مراعاة الاصلحية وملازمة الاستفادة وقد اتفق متاخروا
علمائنا على الافتا بما هو الانفع للوقف فيما اختلفوا فيه وهذا منه
فليكن المعول عليه والله اعلم سئل في دار وقف استهدمها شخص
من نفس الواقف بعد ما انهى الواقف للحاكم الشرعي بانها بالصفة
المسوغة للاستبدال شرعا وطلب له بما يقوم مقامها مما هو اصلح منها
واكثر نفعا ونموا واقام شهودا شهدوا بانها بالوصف الذي شرطه
الواقف فاجابه الحاكم الى ذلك واذن له به ففعل بمبلغ من النقد
واعقبه الحاكم الشرعي بالصحة واللزوم بعد الدعوى الشرعية المستوفية
للشرايط الشرعية فهل ينقض الاستبدال المذكور ام لا حيث لا حس
موجود يكذب الشهود اجاب لا ينتقض حكم الحاكم الشرعي بعد وقوعه
على الوجه الشرعي والاستبدال حيث استوفيت شرايطه وتوفرت
ضوابطه وحكم به حاكم يراه لا يقدر على نقضه سواه ممن لا يراه
لان حكم الحاكم في مجتهد فيه يرفع الخلاف وحيث لا حس موجود يكذب
الشهود والله اعلم سئل في طاحونة بمحل جارية في وقف اهلي
خربت وتعطلت وانقطعت غلتها وعايدها على المستحقين مدة
سنين وساغ بسبب ذلك استبدالها فاستبدلت ببعض دار عامرة
لها غلة وعايد على المستحقين وعشرين من القروش الاسدية وحكم

قاضي

قاضي الشرع الشريف بصحة الاستبدال بعد بذل الاجتهاد والنظر في ذلك
حكما صحيحا شرعيا مستوفيا شرايطه الشرعية والان يريد المستحقون الدعوى
على الناظر بعدم صحة الاستبدال معرضين عن المستبدل الحاضر هل لهم
ذلك ام لا مع صحة الاستبدال والحكم بلزومه واستيفا شرايطه الشرعية
بعد تقدم دعوى شرعية صورية في ذلك اجاب ليس لهم ذلك بل الامر
به امر لا تسمع دعوى الموقوف عليه وبه يفتى اعني لا تسمع دعواه في شيء
يدعيه للوقف ولا في شيء يدعيه عليه اذ حقهم في الغلة لا في عين الوقف
لخروجه عن الملك والتملك فافهم والله سبحانه وتعالى اعلم وقد وجدت بخط
هذه الفتوى ولم تكن مثبتة في قيد مسودته وهي سئل في محصرة
نصفها وقف ونصفها ملك خربت وانمحت رسومها بالكلية وصارت
كوما تسفوه الرياح بوصف مسوغ للاستبدال شرعا لانعدام النفع
منها وهي بهذا الوصف ولم يكن تحت يد الناظر شيء من مال الوقف
نعمره به وما ثم راغب يرغب في استيجارها فاستبدل الشريك النصف
الوقف بدراهم تزيد على قيمته وهي بالوصف المزبور وحكم قاضي
حنفي بجواز استبداله وهي بالوصف لما راى في ذلك من المصلحة لجهة
الوقف ونفذ قضاه قضاة بعده وعمرها الشريك هو واولاده من
بعده وذهبت لهم عليها اموال كثيرة حتى صارت محلا ينتفع به
وولي ناظر غير الاول ويريد ابطاله فهل للقاضي من القضاة ابطاله
والحال هذه وليس في الحس ما يكذبه اجاب حيث وجدت فيه مسوغات
الاستبدال وحكم القاضي العدل العالم به بعد استيفا شرايطه على
وجه الكمال نفذ نفذ بلا تردد ولا اشكال وارتفع الخلاف فلا
يقدر على نقضه والحال هذه قاض لكونه في محل الاجتهاد غير مخالف
للكتاب والسنة المشهورة والاجماع ولم يكذبه الحس ولو كان
بالدراهم كما هو صريح كلام الخانية والله اعلم سئل مولانا
شيخ الاسلام ادام الله تعالى النفع بكم للخاص والعام افيدتم والحال
هذه بنفاذ الاستبدال وازحتم عن وجه مسئلته الاشكال فهل
والحال ما شرح واستبان اذا لم يصرف الناظر المستبدل المال المستبدل
في عقار او تعدى عليه او ضاع من يده او غاب به يلحق المستبدل
او ورثته بسبب فعل الناظر ضمان او خسران ام لا الجواب ولكم الثواب
الحمد لله وحده ليس على المستبدل ولا على ورثته في ذلك ضمان ولا يلحقهم
بسبب فعل الناظر خسران اذ بدفعه البدل خرج عن عهدته وبقي في

عهدة الناظر فكيف يواخذ المستبدل او ورثته بفعل غيرهم لا تحلف الا
نفسك للحاصل انه لا وجه لمواخذته بفعل الناظر ولا يضر صحة الاستبدال
بحال من الاحوال والله سبحانه وتعالى اعلم تم الجزء الاول من الفتاوى الخيريه

كتاب البيوع سئل في رجل اشترى دارا من آخر بثمن
معلوم وكتب صك التبايع بما حاصله اشترى فلان ابن فلان من فلان بن
فلان الدار بمحلة كذا بثمن كذا ومات المشترى ثم مات ابوه
فادعى ورثة الاب على ورثة الابن ان الابن قال بمحضر من الناس اشهدوا
علي اني ما اشتريتها الا من مال الى هل اذا شهدوا تثبت الدار لورثة
الاب ام لا اجاب لا تثبت الدار للاب بقول الابن ما اشتريتها الا من مال
ابي اذ لا يلزم من الشراء من مال الاب ان يكون المبيع للاب لانه يحتمل
القرض والغصب وقد ورد انت ومالك لابيك فاضيف مال الابن
للاب على طريقة المجوز ومنه قول الصديق للصديق مالي مالك
ومالك مالي فكيف يحكم بالدار للاب بذلك مع هذه الاحتمالات ما قال ذلك
ذو روية وثبات والله اعلم سئل في رجلين تقايضا بقرة بثور
وتسلم الثور بايع البقرة ولم يسلم البقرة وهلك بعد قبضه بفعله
وهلكت البقرة قبل تسليمها للمشترى فما الحكم اجاب يضمن قيمة الثور
لبايعه لانتقاض البيع والحال هذه سئل في عمرو بن متر لونه دين
ارسل له قماشا قايلا ان قبلت كل ثوب منه بكذا فخذه من دينك والا فدعه
امانة عندك فلم يقبله بما عين له وبقي امانة في حرزه المعتبر شرعا
وغاب زيد وامر غلامه بانه اذا دفع له عمرو نقدا مثل ما في ذمته ان
يقبض وان دفع له قماشا لا يقبله منه فدفع له قماشا فقبضه منه
على خلاف ما امره به فقدر الله سبحانه وتعالى بوقوع حريق عظيم في المدينة
فاحترق مع جملة ما احترق بها وهلك فهل هلك من مال المديون
ام من مال الداين اجاب انما هلك من مال المديون لا من مال الداين
اذ هو في يد غلامه والحال هذه امانة وان كان مشتراه لم وهلك قبل
اجازته حيث اضاف الشراء له لانه امانة في يده اذا هلك قبل الاجازة
لا يضمن للاجماع علمايا ان يد الفضولي اذا دفع له البايع المبيع قبل
الاجازة يد امانة اذا هلك هلك من مال البايع فافهم والله اعلم سئل
عن الغبن الفاحش ما هو اجاب اصح ما قيل انه الذي لا يدخل تحت تقويم
المقومين وقال الجخري الذي يتغابن الناس في مثله نصف العشر او
اقل منه فان كان اكثر من نصف العشر فهو ما لا يتغابن الناس فيه وقال

وقال نصر ابن يحيى قدر ما يتغابن فيه في العروض ده نيم وهو نصف العشر
وفي الحيوان ده يازده وهو العشر وفي العقار ده دوازده وهو الخمس
والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر سكرا ورأى بعضه في الصباح
او في النهار وقبضه وباع منه شيئا او سلم ويريد رد الباقي بخيار الرؤية
زاعما انه تغير هل رؤية البعض منه كافية ولا خيار له والقول قول البايع
في عدم التغير وانه مثل المرئي اذا اتى به المشترى متحللا هل يرده بسبب
التحلل مع امكان حدوث التحلل بعد القبض وما الحكم في ذلك اجاب
حيث رأى ما يوذن بالمقصود ولو بعضا ليلا مع امكان الرؤية ليلا او
نهارا قاصدا بها الشراء فلا خيار له ان رأى الباقي والقول قول البايع في غير
المرئي كالمرئي ولا عبرة بالتحلل وعدمه والحال هذه والله اعلم سئل في
رجل اشترى من آخر صابونا في عدول واراه البايع من روس العدول
صابونا يابسا قديما وعين له الباقي على هذه الصفة فلم يخرج على تلك
الصفة بل راه ليناجديدا هل له خيار الفسخ ام لا اجاب للمشترى
الفسخ حيث لم ير الباقي على تلك الصفة والله اعلم سئل في رجل اشترى
من آخر حمل صابون في عدلين وكان اراه البايع منه قالبا او قالبين هل
يكتفي بذلك ولا خيار للمشترى اذا فتح العدلين ما لم يكن اردى مما راى
اجاب نعم يكتفي بذلك ولا خيار للمشترى ما لم يكن الباقي اردى مما راى
كما في جامع الفصولين والبحر الرايق وغيرهما والله اعلم سئل في رجل
اشترى من آخر زيتا فقبل قبضه خلط البايع بصابون بغير امر المشترى بحيث
لا يتميز المبيع من غير المبيع هل ينفسخ البيع ام لا اجاب الخلط على هذه
الكيفية استهلاك وهو موجب لبطلان البيع والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل اشترى ثورا وتسلمه سقط فذبحه انسان بامر المشترى
فاطلع على عيب قديم هل يرجع بنقصان العيب ام لا اجاب نعم يرجع
بالنقصان على قولهما قال في البزازية وعليه الفتوى وفي جامع الفصولين
وبه اخذ المشايخ قال في البحر وفي الواقعات الفتوى على قولهما والله اعلم
سئل في رجل اشترى من آخر زيتا عنده وطالبه بالثمن والمبيع في بلده
والبايعان في اخرى فهل يجوب قبل الامانة عن قبض الضمان ام لا وهل يلزم
المشترى دفع الثمن قبل احضار المبيع ام لا اجاب المودع اذا اشترى ما هو
مودع عنده لا يكون قابضا له بقبض الوديعة ولا بد من قبض جديد ولما
تسليم الثمن فلا بد من احضار السلعة ليعلم قيامها فاذا احضره البايع امر
المشترى بتسليم الثمن وله ان يمتنع عن دفعه اذا كان المبيع غايبا في مصر المتبايعين

اوفى غير مصر ضما والله اعلم سئل فى رجل باع ثيابا بثمن معلوم واستمهله
المشترى الى رجوعه من سفره فقال اخشى ان تطول غيبتك فقال ان طالت
غيبتى يكن الثمن لكل ثوب بكذا زيادة عن الاول فهل اذا طالت غيبته
تلزم الزيادة وهل البيع صحيح ام فاسد اجاب هذا شرط مفسد للبيع
فيملك المشترى الثياب بقيمتها وقت القبض والقول قول المشترى فى
القيمة والله اعلم سئل فى رجل اعطاه مديونه بهايم وقال خذ ها
من بعض دينك ولم يبين لها ثمنا فتصرف الداين فى البهايم واستهلك
بعضها وهلك بعضها بلا تعد فما الحكم اجاب ما تعذر احضاره
بعينه بسبب فعل الداين يضمن قيمته ضمان تعدى المودع والقول
قوله فى الهلاك مقدار القيمة والبينة بينة المديون لدعواه الزيادة
وما هلك من غير تعد غير مضمون والقول قوله فى الهلاك لبطلان
وقوعه من الدين فبقى القبض بالتسليم له خاليا عن عقد يوجب الضمان
والله اعلم سئل فى رجل باع دابة فقبضها المشترى ومكث عنده
مدة ثم استقاله المشترى فاقاله بغيبة الدابة فلما احضرها المشترى
وجد بها عيبا قد حدث عنده ففسخ البايع الاقالة هل تفسخ ام لا
اجاب نعم تنفسخ الاقالة ويعود المبيع على حاله والله اعلم سئل
فى كفيل بدين مستغرق باع التركة للداين بغير اذن الورثة والقاضى
وسلمها له هل للورثة استرداد المبيع ودفع الدين من مالهم اجاب
نعم لهم ذلك والله اعلم سئل فى رجل اشترى من اخر ثورا ليعطيه
الى داينه بدينه وان لم يقبله عليه فاخذه الداين وباعه لاخر ثم
رد على الباعة بعيب الى ان وصل الى المشترى الاول هل له رده
على بايعه ام لا اجاب ان رد عليه بقضا رده على بايعه والا
لا والله اعلم سئل اذا اطلع المشترى على عيب فى المبيع فجاء به
للبايع وطلب الاقالة فلم يقبل له رده بالعيب ولا يمنعه طلب الاقالة
ام لا اجاب له الرد ولا يمنعه طلب الاقالة
لكونه ليس بفرض على البيع كما صرح به فى التاتارخانيه والله اعلم
سئل فى بيع الثمرة هل يصح ام لا اجاب بيعه بعد ما صلح ولو لعلف
الدواب جايز اتفاقا وقبل بدو صلاحها جايز على الاصح والله اعلم
سئل فى رجل اشترى من اخر ثمرة كرم بثمن معلوم فاكله العرب
فما الحكم فى ذلك اجاب يلزم المشترى دفع الثمن اذ شراء الثمرة صحيح
عقده سواء بدى صلاحها ام لا على الاصح المفتى به وتسليم بالتخلية
والله اعلم سئل فى رجل اشترى دارا بما اشتملت عليه حدودها

بدو صلاحه ام لا يصح عند الامام
الفتوى

الاربعه

الاربعه بيدخل فى شرايه علوها وسفلها وجميع بيوتها السفليه والعلويه
ومنازلها وصحنها وكنيفها وبيرها والاشجار التى بصحنها وجميع ما احاطت
به الحدود وعلويا او سفليا ويصير كل ذلك من جملة المبيع ام لا اجاب نعم
يدخل جميع ما ذكر فى المبيع فان الدار اسم لما ادير عليه الحدود عند الاطلاق
من الحايط وتشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف فيدخل فيه
من غير ذكر كل ما اشتملت عليه الحدود عند الاطلاق باجماع اهل العلم
مما هو متصل اتصال قرار كما نص عليه العلما الاخيار والله اعلم سئل
فى رجل اشترى من اخر قماشا فمكث عنده سنة واراد الرد بالعيب وجاء
بقماش فقال البايع المبيع غير هذا فهل القول قول البايع بيمينه انه
ليس هو المبيع وعلى المشترى البينة ام الامر على العكس اجاب القول قول
البايع بيمينه كما فى البزازية وغيرها وعلى المشترى البينة والله اعلم
سئل فى الاراضى التى لبيت المال ويدفعها ارباب التيمار مزارعة
للناس بالثلث والربع مثلا هل تورث لمزارعيها ويجوز لهم بيعها
ام لا اجاب لا تورث ولا يجوز لهم بيعها كما ذكره البزازى فى الشفعة
وغيره والله اعلم سئل فى وكيل بيت المال هل له بيع عقار بيت
المال لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته ام لا اجاب نعم يجوز بيعه
لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته على المفتى به كما صرح به فى البحر
والله اعلم سئل فى رجل اشترى من اخر قطعة ارض وقبضها وباعها
وكيل الاخر فظهرت مستحقة للغير واخذها بحكم ومات الموكل لا عن
ارث ولا ورثة فرجع المشترى الثانى على الوكيل هل يرجع الوكيل على البايع
موكله ام لا اجاب نعم له الرجوع على بايع موكله والحال هذه والله اعلم
سئل فى امراة وكلت زوجها فى بيع صابون لها فباع وقبض ثمنه
فماتت وادعى ايصاله لها حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه ام لا
اجاب القول قوله بيمينه حيث صدقه بقية الورثة فى القبض وانكروا
ايصاله اليها فتامل والله اعلم سئل فى فرس مشتركة بين اثنين باع
احدهما باذن الاخر فيها لرجل حصة معلومة من بينهما وقبض الثمن
واقبض نصفه لشريكه وسلمها للمشترى باذنه ثم اقاله ويريد اخذ
ما دفعه للشريك من الثمن هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك ويضمن
للمشترى ويكون مشتريا منه تامل والله اعلم سئل فى مشتر طلب
تسليم المبيع من البايع قبل نقد الثمن فقال له هاهو عندى وديعة
حتى تدفع لى الثمن فسرق من عنده بعد نقد بعض الثمن وتعذر احضاره

ما دفع من
فهل ينفسخ البيع ويسترد المشتري الثمن ولا يطالب بما بقي ام لا اجاب ينفسخ
البيع ويسترد المشتري ما دفع من الثمن ولا يطالب بما بقي ولا يكون وديعة
بل هو مضمون بالثمن والحال هذه والله اعلم سئل في بستان نخل مشترك
بين ثلاثة باع احدهما ثلث ست نخلات بعينها منه لغير الشريكين وغاب البايع
وزعم المشتري انه اشترى ثلث البستان جميعه وصار يقاسم الشريكين بالثلث
في جميع ثمرته فهل البيع جايز وما الحكم فيما اكل من الزايد على ما يخص الثلث
في الست نخلات اجاب البيع المذكور فاسد لما صرحوا به من ان بيع الحصة
في البنا والغرس لغير الشريك غير جايز وحيث قلنا بفساده والمقرر ان
مثل هذه الزيادة لا تمنع الفسخ يجب على المشتري رد المبيع والثمرة الموجودة
وضمان المستهلكة ولا يضمن ما هلك فيما يخص المبيع وفيما يخص غيره
مضمون بالهلاك لتعديه عليه بالاخذ واذا خلطها بحيث لا يتميز احدهما
عن الآخر فيضمن حصة المبيع ايضا لصيرورته مستهلكا بالخلط فتامل والله اعلم
سئل في كرم بين شريكين انصافا باع احدهما نصفه لشريكه الآخر بثمن
معلوم والآن يدعي البايع انه باع زيدا قبل بيعه النصف له خمس شجرات
بعينها ينفذ الشراء فيها على حصة الشريك ام لا افيدوا اجاب لا تسمع دعواه
ولا تقبل شهادته له ولا يصح بيعه له خمس شجرات معينة من كرم مشتمل على
شجر كما لا يصح بيع بيت معين من دار مشتركة بغير اذن الشريك
عند ابي حنيفة رحمه الله لضرر الشريك بذلك عند القسمة والله اعلم
سئل في شريكين في دار باع احدهما بيتا معينا منها لاجنبي بثمن
معلوم هل للشريك ان يبطل هذا البيع ام لا اجاب لا يجوز هذا البيع
وللشريك ابطاله قال في البزازية دار بين اثنين باع احدهما من رجل
لا يجوز وعن الثاني انه يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوي ولو باع احد
الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين فللآخر ان يبطله انتهى
وفي مثله الخلاصة وغالب كتب المذهب معللين بتضرر الشريك بذلك عند
القسمة اذ لو صح في نصيبه فيه لتعين نصيبه فيه فاذا وقعت القسمة للدار
كان ذلك ضررا على الشريك اذ لا سبيل الى جمع نصيب الشريك والحال هذه
لان نصفه للمشتري ولا يجمع نصيب البايع فيه لفوات ذلك ببيعه النصف
واذا سلم الامر في ذلك انتفى ذلك وسهل طريق القسمة والله اعلم سئل
في رجلين بينهما ابعرة مناصفة باع احدهما نصفه من الآخر بمائة وعشرة
ثم اشترى جملتها بمائة واربعين قبل نقد الثمن هل يجوز شراؤه للنصف
الذي باعه قبل نقد الثمن ام لا اجاب لا يجوز فقد صرح في العناية وفتح القدير

وكثير

وكثير من الكتب في مسألة شراء ما باع قبل نقد الثمن انه اذا ضم للجارية المبيعة
والحال هذه اخرى وباعها بالف وخمسماية فالبيع فاسد وذكر في العناية
في وجه الفساد للبيع قوله والاولى ان يقال جهات الجواز تقتضيه وجهة
الفساد تقتضيه والترجيح ههنا للمفسد ترجيحا للمحرم انتهى الحاصل
ان الحكم لا كلام فيه لكن الكلام في وجهه وهو معترك انظار الشراح
والمسول عنه الحكم لا غير فليقتصر عليه والله اعلم سئل فيما لو اشترى
رجل من آخر متاعا ثم قال له قبل قبضه بعه فباعه هل ينفذ على المشتري
ام لا ويكون فسخا اجاب حيث باعه بعد قول المشتري لبايعه كان بيع
البايع واقعا لنفسه وانتقض بيعه الاول قال في البحر نقلا عن الخانية
لو اشترى ثوبا او حنطة فقال للبايع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر ابن
الفضل ان كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم
يقل البايع نعم لان المشتري يصح ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية وان قال
بعه لي اي لاجلي وبحكمي البيع فما لم يقبل البايع ولم يقل نعم لا يكون فسخا انتهى
فلا يلزم المشتري الاول ثمنه الذي اشتراه لانفساخ عقده والحال هذه
والله اعلم سئل في رجل اشترى خشبا بثمن معلوم فقطعها فوجدها
مسوسة لا تصلح الا حطبا فما الحكم فيها اجاب يرجع المشتري
بالنقص بان تقوم سالمة من العيب المذكور وغير سالمة فيرجع بنقصه
الا ان ياخذها البايع مقطوعة فيرجع المشتري بكل الثمن الذي
قبضه منه والله اعلم سئل في رجل خاف من ظالم يغرمه على داره
فاتفق مع نسيبه ان يبيعه في الظاهر خوفا من ذلك وليس ببيع
حقيقة وانما هو لدفع المظلمة عنه واشهد على ذلك فباعه ظاهرا
لدى نايب الحكم الشريف وكتب صك التبايع وادعى المشتري انه بيع
حقيقة وان لم يقع بينهما تواضع على ذلك فهل اذا اقام البايع على
ذلك بينة تقبل ويكون البيع الظاهر باطلا اجاب نعم تقبل بينته
على ذلك ويثبت بها بطلان البيع كما صرح به قاضي خان في كتاب
الاكراه وكذا في التاتارخانية والاختيار وغير ذلك من الكتب المعتمدة
والله اعلم سئل في رجل باع آخر شجر زيتون بيع تلجية ويسمى في
بقرى فلسطين بيع ميسه فتصرف فيه المشتري والآن ينكر انه بيع
تلجية ويدعي انه بيع جد حقيقة هل اذا اقام او وارثه البينة على انه
بيع تلجية تقبل بينته ويسترده ام لا اجاب نعم اذا اقام البايع
او وارثه البينة على ذلك قبلت ويسترد واذا لم يقم بينة يحلف

المشتري لانه منكر صرح به في الاختيارات وغيره فاذا نكل عن اليمين ثبت
كونه تلجئة واذا ثبت كونه تلجئة صمن ما الكلام ثم ترتب وقد صرح قاضيخان
بانه بيع باطل وانه بيع الهازل والله سبحانه وتعالى اعلم سئل في رجل
اشترى من آخر قطنا بقشره واتفقا على ان يكون كل قنطار بستة غروش
الى اجل في السر وتبايعا في الظاهر بثمانية الى الاجل المعين ما اتفقا عليه في
السر وما تبايعا في العلانية وهل اذا اقام المشتري بينة بما ادعاه تقبل ويحكم
بثمن السر ام لا اجاب صرح قاضيخان وصاحب الاختيار بهذه فقال قاضيخان
قال محمد الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن ابي حنيفة ان الثمن
ثمن العلانية وقال صاحب الاختيار روى المعلى عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة
ان الثمن ثمن العلانية وروى محمد في الامالي ان الثمن ثمن السر من غير خلاف وهو
قولهما وانت على علم ان رواية محمد لا يبقاو بها رواية المعلى كيف ذلك ومحمد
استاده الذي اخذ عنه الفقه وروى عنه في الكتب والامالي واذا علمت ذلك
علمت ان المشتري اذا اقام بينة بما ادعاه تقبل بينته ويحكم بثمن السر والله اعلم
سئل عمن اشترى حمارا فعرج عنده فاخبر اهل المعرفة انه بسبب عرج
قديم به فما الحكم اجاب يرجع بالنقصان ولا يرده كمن اشترى عبدا وبه
اثر قرحة برات ولم يعلم به ثم عادت قرحة واخبر الجراحون ان عودها
بالعيب القديم لم يرده ويرجع بالنقصان ذكره في المجرعن القنية ورايتها
في الحاوي لصاحب القنية والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر مكيلا
وقبضه وبرات ذمته عن ثمنه ثم ان البائع تعدى على ذلك المبيع واخذه من مكان
المشتري بتلبيسه على زوجته وتصرف فيه بالبيع فعلم المشتري فاجاز ما فعل
حل له ثمن الذي باعه به ام مثل الكيل المذكور اجاب نعم يجوز البيع باجازة
المالك المذكور وله الثمن لا مثل الكيل اذ بالاجازة صار كالوكيل والله اعلم
سئل في تركة مستغرقة بالدين باع احد الورثة منها شيئا اينفذ
بيعه ام لا وللقاضي بيع ذلك الشيء ليوفي بثمنه الدين ام لا اجاب
لا ينفذ بيع الوارث وينفذ بيع القاضي ففي جامع الفصولين في الباب
الثامن والعشرين والوارث لا ينفذ بيعه في تركة مستغرقة بدين الا
برضاء غرمائه وينفذ بيع القاضي لعدم ملكه وينفذ بيع القاضي والله اعلم
سئل في رجل مات وعليه ديون فباع بعض ورثته شيئا من عقاره
في وفاء دينه هل لبقية ورثته نقضه ام لا اجاب ان لم تكن التركة
مستغرقة بالدين لا ينفذ بيعه الا في حصته فلبقية الورثة نقضه في
حصصهم وان كانت مستغرقة به لا ينفذ بيعه في حصته ايضا اذا

كان

كان بغير اذن الغرماء وبغير اذن القاضي فللغرماء نقضه وللحالة
هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى حانوتا من جدته لامه وتصرف
فيه مدة سنين وعمه ساكت يراه متصرفا فيه تلك المدة هل تسمع دعواه
فيه بعد تلك المدة والتصرف ام لا اجاب لا تسمع دعواه لما تقرر ان
من راى غيره يبيع ارضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا والراي ساكت
تسقط دعواه كما في جامع الفصولين والاشباه وغيرهما من كتب المذهب
وشروحه وفتاويه والله اعلم سئل في رجل استقرض حنطة فلما
طالبه بها لم يتيسر فاعتذر اليه قائلا اعطيك بدلها دراهم وتفرقا
ورخصت الحنطة ويريد المقرض اخذ حنطته قيمتها يوم مطالبته
دراهم والمستقرض يريد دفع مثلها فما الحكم اجاب ليس للمقرض المطالبة
بالدراهم بل بمثل ما اقرض من الحنطة ولو سلمنا ان المستقرض اشترى
بالدراهم الحنطة المستقرضة من المقرض ولم يقبض الدراهم قبل الافتراق
كما في البزازية وغيرها ولو كان له على آخر طعام او فلوس فاشتراه
عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فان المستقرض
للحنطة او الشعير يتلفها ثم يطالبه المالك بها ويعجز عن الاداء
فيبيعها مقرضها منه باحد النقدين الى اجل ويتفرقون [illegible]
فانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين اسمي والله اعلم سئل
في رجل اشترى بيتا ولم يدر ان عليه عوارض سلطانية وقت شرائه فظهر
ان عليه عوارض سلطانية هل له ان يفسخ البيع بهذا الامر ام لا اجاب
نعم له الفسخ والحال هذه لدخوله في حد العيب فانه اوجب نقصان
الثمن عند التجار وهذا كذلك وقد صرحوا بانه لو اشترى دارا فوجد عليها
خراجا له الفسخ وهذا نص فيه وقال في الحاوي الزاهدي رامزا لشرف الائمة
المكي اشترى ارضا فظهر انها مشومة ينبغي ان يتمكن من الرد لان
الناس لا يرغبون فيها ولا شبهة ان العوارض لا يرغب فيها كما هو ظاهر
وقد افتيت بذلك مرارا والله اعلم سئل في رجل اشترى كرما بما
اشتمل عليه من الاشجار بثمن معلوم فظهر ان ارضه وقف محتكرة
وعلى الاشجار مال معلوم كل سنة بمقابلة ابقائه في الارض ولم يعلم المشتري
بذلك وقت الشراء هل له ان يرد الاشجار على البائع ويرجع بجميع الثمن ام لا
اجاب نعم له ذلك قال في جامع الفصولين شرى كرما فاستحق اصل
الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان فللمشتري ان يرد الاشجار على
البائع ويسترد جميع الثمن ومثله في كثير من الكتب والاستحقاق يعم الملك

والوقف والله اعلم سئل فى رجل اشترى من آخر عددا معلوما من الثياب
كل ثوب ذرعه كذا بثمن كذا فذرع بعضها بعد ان حزم غالبها فى عدول
فوجده ناقصا فقال جميع الثياب التى حزمت ناقصة لهذه هل يلزم من
نقص هذه نقص ما هو محزوم ام لا اجاب لا يلزم من نقص بعضها نقص كلها
باجماع العلما والذرع وصف فى المذروع ولا يقابل بثمن فلا حظ له من
الثمن ما لم يقل لكل ذراع بكذا فليتامل جيدا فافهم والله اعلم سئل فى
رجل اشترى زيتا وطبخه صابونا فاطلع بعد الطبخ على انه كان معيبا بالثفل
واللبا الفاحش هل له ان يرجع بالنقصان ام لا اجاب نعم له ان يرجع بنقصانه
كمسئلة السويق بالسمن ولو باع الصابون بعد اطلاعه العيب لامتناع الرد
بسبب الطبخ والله اعلم سئل فى رجل مسكه حاكم السياسة وطلب منه
مالا فباع عقاره لرجل وسلمه وتصرف فيه سنتين ويقول الآن ما بعته الا
لاجل ذلك مكرها هل يصح ولا يصير مكرها ام لا اجاب نعم يصح ولا يصير
مكرها قال فى الكنز من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله
صح قال شارحه لانه غير مكره به وانما باع باختياره غاية الامر انه احتاج الى
بيعه لايفاء ما طلب منه وذلك لا يوجب الكره كالداين اذا حبس المديون
بالدين فباع ماله ليقضى بثمنه دينه فانه يجوز لانه باعه باختياره وانما
وقع الكره فى الايفاء لا فى البيع قال مو مسكين قيد به لانه لو عين بيع ماله
فباعه مكرها لا يصح الا ان يأخذ الثمن طوعا انتهى فهو صريح بانه لو اكره على
بيعه وقبض ثمنه طايعا يصير البيع صحيحا كما هو حكم البيع مكرها اذا قبض
المكره الثمن طايعا لان قبضه اجازة للبيع كما اذا سلمه طايعا بعد ان باعه
مكرها والله اعلم سئل فى رجل استسلم من آخر الف قرش دينا ووعده
ان يعطيه بها زيتا هل يكون بيعا بالسعر المعلوم يومئذ ام لا يكون بيعا
وللمديون طلب الزيت اجاب نعم يكون بيعا نافذا والحالة هذه كما صرح به
فى مجمع الفتاوى والقنية والمجتبى معزيا الى النصاب وقد افتى بذلك المرحوم
صاحب منح الغفار ففى فتاواه سئل عن رجل طلب دينه المعين من المديون
فاعطاه عشر امداد من الحنطة مثلا ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها
من جملة الدين فهل يكون بيعا بالدين اجاب نعم يكون بيعا بالدين قال
فى المجتبى معزيا الى النصاب عليه دين فطالبه رب الدين فبعث اليه شعيرا
قدرا معلوما وقال خذه بسعر البلد والسعر بينهما معلوم كان بيعا وان لم
يعلماه فلا وقال فى القنية معلما بعلامة نج طلب دينه من المديون
فاعطاه القفيز من الحنطة ولم يبعها صريحا ولم يقل انها من جهة الدين

سئل المديون اذا ارسل الى رب الدين شيا من غير
عقد هل يحسب من دينه ام يكون له مطالبته
بذلك الشى الذى ارسله لا غير

فهو

فهو بيع بالدين وان كانت قيمتها اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما
يكون بيعا بقدر قيمته من الدين والا فلا بيع بينهما انتهى كلام المرحوم والاصل
فى ذلك ان البيع ينعقد عندنا بالتعاطى فافهم والله اعلم سئل فى رجل
استام فرسا من آخر وتراضيا على ثمن معلوم وركن كل للآخر ولم يبق الا دفع الثمن
فاستامها رجل بعد هذا كله بازيد منه فباعه فماذا يلزمهما اجاب يلزم كل
واحد من البايع والمشترى التعزير لارتكاب كل واحد منهما المعصية المنهى عنها
والحالة هذه والله اعلم سئل فيما اذا باع احد الشركا حصته فى الغراس والارض
المحتكرة من اجنبى واعلمه بان الحصة من المحتكر هل يجوز بيعه لكونه لا مطالب له
بالقلع فلا يتضرر ام لا يجوز وهل اذا وعد المشترى البايع ان يقيله فى البيع اذا
دفع له نظير الثمن يلزمه الوفا بما وعد ام لا يلزمه ان يقيله بنفسه ولا يلزم ان
يقيل ورثته بعد موته اجاب نعم يجوز بيعه والحالة هذه لعدم الضرر
بعد التكليف بالقلع ففى فتاوى الشيخ زين بن نجيم اذا باع احد الشريكين فى
البنا والغرس فى الارض المحتكرة حصته من اجنبى هل يجوز البيع منه ام لا اجاب
نعم يجوز وكذا من الشريك والله اعلم انتهى ووجه عدم المطالبة فى الارض المحتكرة
بالقلع كما هو ظاهر واما لزوم الوفاء بما وعد فالمفتى ان البيع اذا اطلق ولم
يذكر فيه الوفا الا ان المشترى وعد باقالة البيع فهو بيع بات كان الثمن ثمن
المثل او بغبن يسير نص عليه الزاهدى فى حاويه والله اعلم سئل فى
رجل باع رجلا آخر دارا بثمن معلوم الى اجل معلوم بيعا معادا على انه فى
شهر كذا يحضر الثمن ويسترجع الدار ثم مضى اكثر من المعين بينهما ولم يقدر
البايع على الثمن المذكور الا بعد مضى مدة فوق الاجل المعين والحال ان
الثمن المذكور الذى باع به البايع المذكور دون قيمة الدار فهل للبايع المذكور
دفع الثمن المذكور واسترجاع الدار المذكورة ام لا وهل انعقد ذلك البيع
المعارض من اصله ام يكون باطلا اجاب يجبر المشترى على قبول الثمن
من البايع ورد الدار عليه والبيع فاسد لنهيه صلى الله عليه وسلم عن
بيع وشرط وقيل هو جايز ويجب الوفا بالشرط والذى عليه الاكثر انه رهن
لا يفترق عن الرهن فى حكم من الاحكام قال السيد الامام قلت للحسن الماتريدى
قد فشا هذا البيع بين الناس وفيه مفسدة عظيمة وفتواك انه رهن وانا ايضا
على ذلك فالصواب ان نجمع الايمة ونتفق على هذا ويظهر بين الناس فقال
المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر ذلك بين الناس فمن خالفنا فليبرز نفسه
وليقم دليله وفيه اقوال ثمانية وعلى كونه رهنا اكثر الناس والله سبحانه اعلم
سئل فى رجل باع آخر كرما بيع وفا واذن له بالحل ثم ترك والان يطالبه بالحل

ثم تر هل له ذلك شرعا ام لا وهل له حبسه بدينه الذي عليه حتى يوديه ام لا
اجاب حيث اذن له ان ياكل ثمرته فاكلها جاز وله حبس البايع بدينه لان
بيع الوفا رهن ولا يمنع الرهن من حبسه والله اعلم سئل في رجل باع عقارا
بثمن معلوم واطلق البيع ولم يذكر فيه الوفا الا ان المشتري عهد الى البايع
بعده انه ان اوفى مثل الثمن يفسخ البيع معه وكان البيع بمثل الثمن او بغبن
يسير فهل يكون بيعا باتا ام رهنا اجاب هذه المسئلة اختلف فيها
مشايخنا على اقوال ونص الحاوي الزاهدي ان الفتوى في ذلك ان البيع اذا
اطلق ولم يذكر فيه الوفا الا ان المشتري عهد الى البايع بعد البيع المطلق انه ان
اوفى مثل ثمنه فانه يفسخ معه البيع ويكون باتا حيث كان الثمن ثمن المثل
وبغبن يسير والله اعلم سئل في متبايعين اختلفا فقال المشتري اشتريته
باتا وقال البايع بعته وفا فهل اذا اقام كل بينة على مدعاه فاي البينتين
اولى بالقبول بينة البايع ام بينة المشتري المدعي الثبات وما الحكم فيما اذا
اجره المشتري وفا باذنه اجاب بينة البايع اولى بالقبول من بينة المشتري
اذ البايع يدعي خلاف الظاهر في البياعات والبينة لمدعي خلاف الظاهر صرح
به في الخانية والتاتارخانية وهو من الكتب المعتمدة واما اذا اجره المشتري
وفا باذن البايع فهو كاذن الراهن للمرتهن بذلك وحكم ان الاجرة للراهن
وان كان بغير اذنه يتصدق بها او يردها على الراهن المذكور وهو اولى صرح
بذلك علماونا والله اعلم سئل في رجلين تواضعا على بيع الوفا قبل عقده
في دار وعقد البيع في مجلس الحكم خاليا عن الشرط واستاجرها البايع من المشتري
قبل التقابض واستمر ساكنا بها مدة وتصادقا بعد البيع على تلك المواضعة
فهل اذا ثبت ذلك يكون البيع بيع وفا فيجب رد المبيع الى بايعه عند احضاره
الثمن ام لا وهل تجب الاجرة فيه ام لا وهل اذا اقام البايع بينة على الوفا والمشتري
بينة على الثبات تقدم بينة البايع ام المشتري فما الحكم في ذلك اجاب
نعم اذا ثبت ذلك فهو بيع الوفا حكم المبيع فيه حكم الرهن يجب رده على البايع
اذا استوفى المشتري الثمن ولا تصح الاجارة المذكورة ولا تجب فيها الاجرة على
المفتى به سواء كانت بعد قبض المشتري الثمن الدار ام قبله قال في النهاية سئل
القاضي الامام الحسن الماتريدي عمن باع داره من اخر بثمن معلوم بيع وفاء
وتقابضا ثم استاجرها من المشتري مع شرايط صحة الاجارة وقبضها ومضت
المدة هل يلزمه الاجر فقال لا لانه عندنا رهن والراهن اذا استاجر الرهن
من المرتهن لا يجب الاجر انتهى وفي البزازية وان اجر المبيع وفاء من البايع
فمن جعله فاسدا قال لا تصح الاجارة ولا يجب شي ومن جعله رهنا كذلك

ومن

ومن اجازه جوز الاجارة من البايع واوجب الاجرة وان اجره من البايع
قبل القبض اجاب صاحب الهداية انه لا يصح واستدل بالواجر عبدا
اشتراه قبل قبضه لانه لا يجب الاجرة وهذا في الثبات فما ظنك في الجايز
اسمى ويعلم ان الاجارة قبل التقابض لا تصح على قولهم الاقوال الثلاثة
واما مسئلة الاختلاف في الثبات والوفا ففيها اختلاف كثير والراجح منها
ما اقتصر عليه في الخانية في احكام البيع الفاسد بقوله وان ادعى احدهما بيع الوفا
والاخر بيعا باتا كان القول لمن يدعي الثبات والبينة على مدعي الوفا وقد
اوضحناه في سوال قبل هذا واما مسئلة التصادق على المواضعة السابقة
فقد صرح بها في الخلاصة والفيض والتاتارخانية وغيرها وانها تجعل
البيع الصادر بعد المواضعة من غير ذكر الشرط على ما تواضعا والله اعلم
سئل في رجل باع اخر حصة في دار وعده المشتري انه متى وفاه الثمن
يبيعه ما باعه فهل والحالة هذه يكون البيع حكم الرهن ام لا واذا كان
كذلك فما الحكم في الغلة اجاب البيع المذكور على الوجه المسطور بيع
وفاء وحكمه حكم الرهن وما استغله المشتري له سواء قلنا بانه رهن
او بيع فاسد او جايز على وجه العدة يوجب الوفاء في مثله وقد
صرحوا قاطبة في بيع الوفا بان المشتري لو اجره لغير البايع فله الاجرة
مطلقا سواء قلنا بكونه فاسدا كالغصب او جايزا وهو الاصح او قلنا
بانه رهن اذ المرتهن لو اجر بغير اذن الراهن فالغلة له ويتصدق بها
وهذا ظاهر والله اعلم سئل في صغير ورث من امه امتعة دفعها
ابوه لزوجته قضاء عن مهرها الذي عليه ومات الاب هل يوخذ ثمنها
من تركته ويقدم على الارث ام لا اجاب نعم يوخذ من تركته مقدما على
الارث قال في جامع الفصولين يجوز قضاء الاب دينه من مال الصبي لانه
بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه والاب يملكه بمثل القيمة وفيه صح للاب
او الوصي بيع مال الصبي بدين نفسه اذ فيه منفعة كتزويج الامة اذ لو لم
يبع يخاف عليه التلف اذ ضمنه فينتفع به الصبي ومثله في كثير من الكتب
والله اعلم سئل في رجل اشترى حمارا فوجده يرقد عند السوق لضرورة
هل له رده ام لا اجاب له رده والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل
اشترى من اخر غلة او قارما من النشا ونقله من مكان العقد الى غيره ووجد
به عيبا فهل اذا اثبته بوجهه ورده تكون مؤنة الرد على المشتري ام على
البايع اجاب مؤنة الرد على المشتري كما في البزازية وغيرها والله اعلم
سئل في رجل باع لاخر ما يملكه هل يصح ام لا اجاب يصح اذا علم المشتري

بذلك ولا يضر جهل البايع كما في فتاوى قارى الهدايه والله اعلم **سئل**
في رجل اشترى من آخر حنطة في بير بثمن معلوم هل يجوز وللمشترى الخيار عند
رؤيتها ولا خيار للبايع **اجاب** يجوز البيع وللمشترى الخيار ولا خيار للبايع
والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من اخر بزر قطن كل رطل
ونصف من البزر في رطل من القطن الذى يتنشر حين دخوله وزرعه هل
البيع صحيح ام لا **اجاب** هذا باطل ويرد المشترى مثل البزر على البايع والله اعلم
سئل في وصي باع مبطخة للايتام بغبن فاحش هل يصح البيع ام لا **اجاب** بيع
الوصي مال اليتيم بفاحش الغبن وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين لا يصح والله اعلم
سئل في رجل باع لاخر شيا من غير ان يوكله ثم دفع البايع للمالك الثمن فقبضه
هل يكون ذلك اجازة منه وليس له طلب ذلك الشيء ام لا **اجاب** نعم قبض الثمن
اجازة والله اعلم **سئل** في رجل اشترى بهيما وسافر فراى به عيبا في سفره
ولم يقدر على الرجوع فمضى في سفره حتى تيسر له العود فعاد فهل له رده بالعيب
اذا ثبت بوجهه ام لا **اجاب** نعم له رده والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل
اشترى ثورا فوجده نطوحا هل له رده ام لا **اجاب** نعم له رده حيث كان عند بايعه
كذلك والله اعلم **سئل** في رجل ينزع من بير معينة ماء بالات النزع هل يملكه
ويسوغ له بيعه وهل هو قيمي او مثلي **اجاب** نعم يملكه ويسوغ له بيعه وساير التصرفات
الجايزة في المملوكات واما كونه قيميا او مثليا اختلف فيه رمز في جامع الفصولين
لفوايد صاحب المحيط قايلا الماء قيمي عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال رامزا
الى مختلفات القاضي ابي القاسم العامري ذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة ان الماء
لا يكال ولا يوزن قال الطحاوي يعني لا يباع بعضه ببعض وعنه انه مكيل ثم
ذكر رامزا لرشيد الدين الماء قيمي عند ابي حنيفة وابي يوسف فعلم من ذلك انه
مضمون بالقيمة لا بالمثل والله اعلم **سئل** في زيد باع عقارا اخرابا لا ينتفع به
لعمرو بثمن قبضه لدى حاكم شرعي وحكم بصحة البيع ثم صرف البايع الثمن على
عمارة عقار له غيره ومات عمرو فادعى زيد البايع على ورثته ان المبيع
وقف اهلي وابرز من يده كتاب وقف غير محكوم بصحته فهل يبطل البيع
ام لا لا سيما مع الحكم بصحة البيع **اجاب** لا يبطل البيع بمجرد ظهور الكتاب لانه
كما عند به خطوط وذلك ليس من حجج الشرع اذ حجج الشرع البينة والاقرار والنكول
عن اليمين وليس الورق والخط من حجج الشرع والله اعلم **سئل** في رجل اشترى
بزر بصل من اخر بشرط انه ينبت فلم ينبت هل بمجرد عدم نباته يرجع على
البايع بثمنه ام لا **اجاب** لا لانه يكون باسباب اخر ما لم يثبت انه فاسد عنده
واذا ثبت يرجع بما ادى حيث لا مالية له وان كان له مالية بان يصلح لشيء

لا يعمل بمجرد الكتابة اذ الحجج البينة والاقرار والنكول

احز يسقط بقدره ويرجع بما بقي وقيل لا كبزر القطن اذا لم ينبت والله اعلم
سئل في رجل اشترى بزر بطيخ اصفر وزرعه فلم ينبت هل للمشترى الرجوع
بثمنه على بايعه ام لا **اجاب** ليس له الرجوع بالثمن ولا بالنقص لانه قد استهلك
المبيع ولا رجوع بعد الاتلاف كما صرح به الامام ظهير الدين في حب القطن
والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من اخر حب القطن فزرعه فلم ينبت هل
يرجع بثمنه ام لا **اجاب** ليس له الرجوع بثمنه بل ولا بنقصانه في قول مصحح وقيل
يرجع بنقصانه ان ثبت عدم نباته لعيب به وبدونه لا يرجع بالاتفاق
لاحتمال ان عدم نبته لرداة حرثه او جفاف ارضه او لامر اخر والله اعلم
سئل في رجل له اولاد اربعة وبه مرض الجذام لا يمنعه الخروج لقضا حوايجه
وهب لاحدهم شيا معينا فسلمه وباع لبقيتهم عقارا منقولا معلوما
لهم بثمن قليل وبرضوابه مع قلته واقر بقبضه وكتب به لدى قاضي الشرع
الشريف صك شرعي مشتمل على الايجاب والقبول وشرايط الصحة واللزوم
ثم مات بعد سنين وابنه المذكور اولا يدعي على اخوته ببطلان بيع
والوهم لهم لمرضه وعدم ثمن المثل للمبيع المذكور هل تسمع دعواه عليهم
ام لا **اجاب** حيث كان بالوصف المذكور وهو انه اي المرض لا يمنعه الخروج
لقضا حوايجه فهبته لاحد اولاده وبيعه لبقيتهم بالغبن مطلقا صحيح
نافذ باجماع علمائنا صرحوا به في كل مرض يطول كالدق والسل وداء
الفالج والزمانة ومثله الداء المعروف بداء الجذام لانه نوع من انواع الزمانة
المصرح بها في غير كتاب فيعمل بالصك المذكور لموافقته للنقل المسطور
والله اعلم **سئل** في رجل اراد السفر وعنده مواش خاف عليها فباع
نصفها لانسان بشرط ان عاد من سفره فوجدها طيبة اخذها
وان وجدها ميتة ياخذ الثمن المعين وقبضها فلما عاد وجد المشترى
قد مات هل يبطل حق الفسخ بموته ام لا **اجاب** لا يبطل حق الفسخ
بموت المشترى والله اعلم **سئل** في رجل باع حصة مشاعة من محدود
لاخر وبيده صك قديم به المبيع وغيره اخذ المشترى لينظر فيه عند
العقد وطلب الان البايع منه ان يرده عليه فامتنع هل يجبر على
رده ام لا **اجاب** نعم يجبر على رده اليه والحالة هذه وقد نص في جواهر
الفتاوى بانه ليس لمشترى الدار مطالبة البايع بتسليم القبالة القديمة
والله اعلم **سئل** في رجل له من اخر عقار افهل يومر البايع باحضار
الصك القديم حتى ينسخ المشترى منه ويكون في يده للاحتياج اليه
واذا امتنع يجبر على ذلك ام لا **اجاب** نعم يومر بذلك كما صرح به في

باع م

الخلاصة والبزازية ولسان الحكام وكثير من الكتب ولا يعزب عن طالب العلم
ان اذا لم يكن له صك قديم ينتفي هذا الامر وانه لو ابى احضاره لا يحبس عليه
لان امره ليس على سبيل الحكم وان القول قوله في انه ليس له صك قديم عنده
بلا يمين فتامل نعم لو توقف احياء الحق على عرضه كما لو غصب المبيع وامتنعت
الشهود عن الشهادة حتى يروا خطوطهم يجبر على عرضه كما افتى به الفقيه ابو
جعفر صيانة لحق المشتري والله اعلم سئل في رجل اشترى بهيما من اخر
بثمن مقسط كل شهر كذا ومضت مدة فادعى البايع مضي ثلاثة اشهر من
وقت البيع وادعى المشتري مضي شهرين فقط فحلف القاضي البايع والزمه
بدفع الثلاثة جهلا منه فهل ينفذ ذلك ام لا ويسترد الزايد اجاب لا ينفذ
ويسترد المشتري الزايد من البايع حيث دفعه بالزام القاضي لان البايع
يدعي ايجاب الحق والمشتري ينكره فكان قضا بغير المذهب جهلا فلا ينفذ
والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر بيتا بثلاثة ارطال ارز بعضها في
ملكه وبعضها ليس في ملكه سلم الذي في ملكه ولم يسلم الاخر الى الان هل
يصح هذا البيع ام لا اجاب لا يصح البيع والحالة هذه لان الارز الباقي لا يثبت
في الذمة على هذا القول فكان بيعا بلا ثمن والله اعلم سئل في دار
بيعت وبها اعناب غير مركبة لم تذكر وقت البيع هل تدخل في البيع تبعا
ام لا اجاب لا تدخل في البيع حيث لم تكن مركبة بالكلية كالاحجار المكومة لا تدخل
في البيع الا بصريح الذكر والله اعلم سئل في مريضة باعت لابن بنتها المحجوب
عن ارثها بابن عمها وبنتها قيراطا وسبعة اثمان قيراط بثمانية غروش
ثم ماتت عمن ذكر فما الحكم اجاب لو لم يكن هناك دين على المريضة وكان
الثمن لا غبن فيه فاحش صح البيع ولا شي على المشتري وان كان عليها دين
مستغرق لا تجوز المحاباه ويصح بيع المحاباة بغبن فاحش او يسير فالمشتري
يتم القيمة او يفسخ البيع لان وفا الدين مقدم على المحاباة وان لم يكن الدين
مستغرقا فخرجت المحاباة من الثلث سلم له المبيع بغير شي كالوصية للاجنبي
والله اعلم سئل في امراة اقرت لزوجها او باعت منه عقارا او اقرت
بقبض الثمن واشهدت انها لا تستحق ولا تستوجب قبله حقا ولا استحقاقا
وماتت فادعت بقية الورثة ان ذلك في المرض الذي ماتت فيه وادعى
الزوج انه في الصحة هل القول قول الورثة ام قول الزوج اجاب القول في
ذلك للورثة والبينة بينة الزوج وان لم تقم البينة واراد استحلافهم
فله ذلك فاذا حلفوا كان الحلف على عدم العلم لانه فعل الغير والله اعلم
سئل في ذمي اشترى من مسلم دارا بها علو وسفل في محلة من محلات

المسلمين

قال لا ينفذ حكم القاضي اذا قضا بغير المذهب جهلا منه

ش المحاباه

المسلمين في مصر من الامصار فهل يجبر الذمي على بيعها من المسلم
حيث لا يجوز للمسلم بيعها من الذمي وهل لاهل الذمة ان يسكنوا
محلات المسلمين بين الجيران المسلمين وهل يجب على ولي الامر ايده الله
منعهم من ذلك وامرهم بالاعتزال في مساكن منفردة ام لا اجاب
قال في الخانية الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج انه
لا ينبغي ان تباع منه واذا اشتراه يجبر على بيعها من المسلم وذكر في
الاجارات انه يجوز لانه لا يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز
لانه لا يجبر على البيع انتهى وفي الاجارات انه لا يجبر على البيع الا اذا كثر
فحينئذ يجبر وفي الذخيرة اذا تكارى اهل الذمة دورا بين المسلمين ليسكنوا
فيها جاز وشرط الحلواني قلتهم اما اذا كثروا بحيث يتعطل بسبب سكناهم
بعض المسلمين ويتقلل يمنعون من السكنى فيما بين المسلمين وفي المحيط
يمكنون ان يسكنوا في امصار المسلمين ويبيعون ويشترون في اسواقهم
لان منفعة ذلك تعود الى المسلمين وقد نظم المسئلة ابن وهبان فقال
وما ينبغي يبتاع دار المسلم ولو يشتري في المصر بالبيع يجبر شرح
اذا ما اشترى من مسلم وبرواية اذا كان ذا في المصر يعنو ويكثر
وممن نقلهما صاحب الجوهرة وصاحب التاتارخانية وغيرهما وقد علمت
انها خلافية والذي يجب ان يعول عليه التفصيل ولا يعول بالمنع مطلقا
ولا بعدمه مطلقا بل يدور الامر على القلة والكثرة والضرورة والمنفعة
وهذا هو الموافق للقياس الفقهي والله اعلم سئل في قنبط مشترك
بين رب الارض وثلاثة عمال باع احدهم حظه لاجنبي قبل ادراكه وكان
على عنده رحلا هل يصح بيعه وما يترتب عليه اجاب لا يصح البيع فلا يصح
ما يترتب عليه والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر سلعة وباعها
البايع قبل القبض فما الحكم اجاب ان كان البيع الثاني باذن المشتري
الاول او بغير اذنه لكنه اجازه انفسخ البيع الاول وان لم يكن باذنه ولا اجازه
وهو قايم فحقه فيه قايم فان كان نقده الثمن اخذه والا يحبسه البايع
على ملك المشتري الى استيفائه وان كان المبيع قد هلك عند الثاني
فالاول بالخيار ان شا فسخ البيع ورجع بالثمن ان كان نقده وان شا
ضمن المشتري الثاني ثم رجع الثاني على البايع ان كان نقده الثمن والا
لم يرجع والمثلي بالمثل والقيمي بالقيمة وهذه الاحكام من فتاوى قاضي
خان وغيرها والله اعلم سئل في رجل اشترى حليجا بثمن في الذمة
ووضعه المشتري في عدوله باذن بايعه وذهب لياتي بالثمن فرجع فوجد

البايع قد مات فطلب الحليج من ابنه فقال قد بعته هل يلزمه احضاره
وان تعذر يضمن مثله اجاب للمشترى رد بيع ابن البايع ومطالبته باحضار
الحليج وان تعذر فله المطالبة بمثله والله اعلم سئل فى رجل باع آخر
ستين رطلا حليجا بثمن معلوم ثم اشتراها منه قبل القبض وقبل النقد
بازيد من الثمن واستهلكها فما الحكم فى البيعين اجاب اما البيع
الثانى فقد وقع غير صحيح من اصله لانه بيع المنقول قبل قبضه وهو لا يجوز
سواء كان من البايع كما نص عليه فى البحر وغيره او من غير البايع واطلاق المتون
يشملهما واما الاول فقد بطل باستهلاك البايع له فليس لاحدهما ان يطالب
الآخر بشئ والله اعلم سئل فى كرم به اشجار ملك متنوعة واشجار وقف
كذلك متنوعة باع مالك الاشجار جميع اشجاره ما عدا اشجار الوقف ولا يميزها
ولا يعلم المشترى بها اشجار الوقف من اشجار الملك هل يصح البيع المذكور ام لا
يصح لجهالة المشترى بها اجاب لا يصح لجهل المشترى بالمبيع والحال هذه
فقد نصوا قاطبة على اشتراط معلومية المبيع وهذا البيع والحالة هذه
كبيع شاة من قطيع وكبيع نصيبه من طعام لم يبينه لا يصح وان بينه بعد
ذلك ومثله بعتك جميع ما لى فى هذه القرية من الرقيق والبر والثياب
ولا يعلم المشترى فهو غير جايز الحاصل ان عدم العلم بالمبيع موجب لفساد
البيع وقد ذكر فى البحر معزيا الى عمدة الفتاوى رجل قال بعت منك ما لى
فى هذه الدار من المتاع ان كان معلوما جاز ولو قال بعت منك ما تجد
فى هذا البيت او فى هذا الصندوق او فى هذا الجوالق ان كان معلوما
للمشترى فهو جايز وان لم يكن معلوما والجهالة يسيرة جاز انتهى
وانت على علم بان الجهالة هنا فاحشة وقت البيع فمن اى نوع المبيع
من انواع الشجر المختلفة فافهم والله اعلم سئل فى رجل له كرم ممره
من كرم آخر باعه لرجل الا الممر المعهود هل للمشترى ان يمر منه ام لا
اجاب ليس للمشترى المرور منه حيث استثناه البايع من المبيع
فقد صرحوا بانه لو ظهر فى الدار المبيعة طريق او مسيل ماء لدار اخرى
فان كانت تلك الدار للبايع لم يكن للبايع ان يمر فى الدار المبيعة
لانه باعها من غير استثناء وان كانت تلك الدار لغير البايع كان عيبا
كذا صرح به فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان كما نقله عنه فى
البحر وهو دال على انه اذا استثنى الطريق استحق المرور له لا للمشترى
وهو ظاهر والله اعلم سئل فى رجل له ربع فرس باعه لآخر قايلا له
بعتك ربعى فى فرسى هذا بكذا فاشتراه منه بما عينه من الثمن وتقابضا

فلقيه

فلقيه احد الشركاء فقال اجعل البيع بينى وبينك فقال جعلته ودفع
نصف الثمن هل يصح الجعل المذكور ام لا ويرجع بما دفع اجاب لا يصح الجعل
المذكور بعد وقوع البيع على ربعه الذى هو ملكه ويرجع بما دفع اليه الا
ان يكون البايع اشترى من شريكه ثمنا من الفرس بعقد او نصف الثمن
الذى باع اولا فيصير شراء منه وبيعا من شريكه مبتدا فيصح ولا يرجع بما
دفع والله اعلم سئل فى غراس فى ارض وقف بين اثنين هل يجوز لاحدهما
ان يبيع حصته فيه من اجنبى كما يجوز من الشريك ام لا اجاب نعم يجوز بيعه
من اجنبى وكذا من الشريك كما افتى به الشيخ زين بن نجيم وهى فى فتاواه وان
كانت الارض يفرض عليها مبلغ من الدراهم يودى فى كل سنة بغير
اجارة شرعية كما صرح به فى انفع الوسايل والله اعلم سئل فى ذى
ولاية اوقع القبض على رجلين اتهما بمنكر فدفعهما الآخر قاطعا عليهما
عشرين قرشا جريمة وسلمها ماله بهما او على المسلم دين للمتسلم يريد
ان يقاصصه بها هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك اذ لا يترتب على
الرجلين بالتهمة مال حتى يتصور المقاصصة بدين شرعى ثابت بذمته
على تقدير الثبوت بذمتهما بوجه شرعى لا تصح المقاصصة لانه بيع من غير
من عليه الدين وهو لا يصح والله اعلم سئل فى رجل اشترى من آخر
ثورا بثمن معلوم وتفرقا عن تقابض ثم ارسله بعد ايام الى
بايعه مع رجل فراى الرجل البايع غايبا فادخله فى داره ثم حضر البايع
فلم يقبله صريحا وهلك هل هلك من مال البايع او مال المشترى
اجاب هلك من مال المشترى لا من مال البايع للزوم البيع وعدم الاقالة
والبيع الصحيح لا ينفسخ بمجرد رد المبيع على البايع مع عدم قبوله صريحا
فاذا هلك عند البايع ولم يقبله صريحا كان هلاكه على المشترى لبقاء
عقد البيع الصحيح وعدم انفساخه بمجرد ايصاله الى البايع كما هو صريح
الخانية وكثير من الكتب والله اعلم سئل فى رجل اشترى من آخر قطنا
بعشرة فادعى بعد قبضه انه وجده ناقصا هل القول قوله بيمينه ام لا
اجاب القول قول المشترى بيمينه حيث لم يقر وقت الشراء انه قبض جميع
المبيع او انه استوفى جميع ما وقع عليه العقد وسواء كان قبل التصرف او
بعده لاطلاق قولهم القول فى قدر المقبوض للقابض بيمينه ضمينا
كان او امينا ولا فرق فى ذلك بين ان يتصرف فيه وبين ان لا يتصرف والله اعلم
سئل فى رجل اشترى من آخر قطنا حليجا فوزنه البايع بحضور المشترى
وتسلمه المشترى ثم ادعى المشترى انه نقص كذا تسمع دعواه ام لا اجاب

نعم تسمع دعواه ويقبل قوله في مقدار ما قبض بيمينه اذا لم يكن اقر انه قبض
جميع المبيع او انه استوفاه كما صرح به قارى الهداية في فتاواه وصاحب البحر
عند قوله وان نقص كيل وهو في كثير من الكتب والله اعلم سئل في جماعة
استأجروا من آخر مارسا ليزرع المقثاة واعاروه مثله لزرع القطن
واكل كل ما زرع وجاء الشتاء فزرعوا الكرمين بغير اذن فلاحيهم فطلبوا
بذرهم الذي بذروه في ارضهم ويأخذ الزرع فاعطاهم فلما استوى حصدوه
لانفسهم اجمعين عما صار عندهم هل لهم ذلك ام لا اجاب ليس لهم ذلك
حيث اصطلحوا على ذلك بعد طلوع الزرع لصحة بيعه والحالة هذه والله اعلم
سئل في رجل اشترى ربع سفينة في البحر بثمن معلوم وسافر بها
البايع بغير اذن المشتري فاستولت عليها الافرنج هل يلزم المشتري
الثمن ام لا اجاب لا يلزم المشتري الثمن والحالة هذه لعدم صحة التسلم
والتسليم حيث كانت في البحر كالفرس اذا باعه ولو في حضره وقال له البايع
سلمته اليك فتح الباب فذهب ولم يمكنه اخذه بغير عون لا يكون متسلما
والسفينة في البحر كذلك لا يمكنه اخذها بغير عون فافهم والله اعلم سئل
في رجل اشترى من آخر ثلاث شوالات تننا صفقة واحدة بثمن معلوم
الى اجل معلوم فلما حل الاجل دفع له ثمن شوالين منها وادعى ان في الثالث
عيبا هل له رده ام لا اجاب ليس له رده فقط بل يرد الكل او يمسك الكل
وان كان تصرف في الشوالين وتعذر ردهما رد الثالث بعيب يوجد
فيه على الاصح المفتى به والله اعلم سئل في رجل اشترى جملين صفقة
واحدة واطلع على عيب باحدهما هل يردهما او يرد المعيب ام لا يرد
واحدا منهما اجاب يرد المعيب ويأخذ السليم بحصته من الثمن ولا
يردهما جميعا الا اذا تراضيا كما صرح به في جامع الفصولين وغيره
والله اعلم سئل عن خيار الغبن الفاحش اجاب قال في البحر
من باب المرابحة والتولية نقلا عن القنية من اشترى شيئا وغبن فيه
غبنا فاحشا فله رده على البايع بحكم الغبن وفيه روايتان ويفتى بالرد
رفقا بالناس ثم رقم الآخر وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو
ابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري ان يرد وللبايع ان يسترد وهو
اختيار ابي بكر الزرنجي والقاضي الجلال واكثر روايات كتاب المضاربة
الرد بالغبن الفاحش وبه يفتى ثم رقم خلاصة وبه افتى بعضهم وهو ظاهر
الرواية ثم رقم الاخر ان غر المشتري البايع فله ان يسترد وكذا ان غر
البايع المشتري له ان يرد وعلى هذا فتوانا وفتوى اكثر الناس رفقا بالناس

مطلب في الغبن الفاحش

١٥

سيل

سئل في رجل سال آخر عن فرسه التي عند شريكه فلان هل ولدت او عشرت
فقال له لا ولدت ولا عشرت فوجد فيها فباع حصته فيها بعينها ثم تبين
انها كانت ولدت مهرة هل تدخل المهرة في البيع ام لا اجاب لا تدخل واذا
اختلفا فقال المشتري ولدت بعد البيع وقال البايع بل قبله فالقول قول
المشتري بيمينه ما لم يكذبه الظاهر بان كان البيع منذ شهر مثلا والمهر له
نصف عام او عام اذ الحادث يضاف الى اقرب الاوقات والله اعلم سئل
في رجل اشترى من آخر رزا وقبض بعضه وبقي عند البايع بعضه فغلا سعره
فباعه لرجل باكثر من الثمن الاول وسلمه له واستهلكه فما الحكم اجاب ان
شاء ضمن المشتري مثله وقد مضى البيع الاول وبطل الثاني وان شاء ضمن البايع
ثمنه الاول وبطل البيع الاول ويصح الثاني وثمنه للبايع وليس له ان يضمنه مثله
لان المبيع قبل القبض مضمون بالثمن فلا يتوالى عليه ضمانان ولا ان يجيز بيعه
لانه بيع ما لم يقبض وايضا قيام المبيع شرط للاجازة والله اعلم سئل فيما
لو باع زيد من عمرو وبكر حنطة في عقد واحد على سبيل الاشتراك فهل لزيد طلب
جميع الثمن من احد المشتريين ام ليس له ذلك اجاب ليس لزيد طلب جميع الثمن من
احدهما بل طلب حصته منه خاصة حيث لم يتكافلا والمسئلة مصرح بها في مواضع
لا تعد ومما يظهر شبها ما ذكره اصحاب المتون والشروح والفتاوى قاطبة
في الكفالة لو حليين دين عليهما وكفل كل صاحبه الخ فلو لزم جميع الثمن كلا
من المشتريين لبطل تصور الكفالة في هذه المسئلة اذ الكفالة ضم ذمة الى ذمة
في المطالبة واذا كانت المطالبة حاصلة في هذه المسئلة قبلهما فاني تتصور
الكفالة اذ هي حينئذ تحصيل الحاصل والحالة هذه وقد صوروا المسئلة بقولهم
بان اشتريا منه عبدا وتكفل كل واحد منهما عن صاحبه وقد ذكر في البحر في
شرح قوله يلزم البيع بايجاب وقبول في معرفة اتحاد الصفقة بعد كلام كثير
قوله ويتفرع ايضا ما لو حضر احد المشتريين وغاب الآخر فنقد الحاضر
حصته لم يكن له قبض شيء من المبيع حتى ينقد الغايب او ينقد هو الجميع
الخ وهو صريح بانه بالحصة وهذا مما لا يشكل فيه الفقيه والله اعلم سئل في
امير الحج الشريف اذا بعث من توابعه رجلا له خبرة بقيم المقومات الى تاجر
عنده بضاعة يأتي بها بعد ان يقومها ففعل وحملها اليه ثم مات الامير والآن
التاجر يطالب تابعه المرسول المقوم لها هل له ذلك ام لا وهل القول قول
المقوم انه رسول فيه ام قول التاجر انه وكيل مطالب بالثمن ما الحكم الشرعي
اجاب لا يطالب الرسول باجماع العلماء الفحول لان الرسول انما هو سفير
ومعبر لا غير ففي الخلاصة امراة اشترت شيئا وقالت كنت رسول زوجي اليك

مطلب لو باع زيد من عمرو وبكر حنطة [illegible] ان يطلب
جميع الثمن من احدهما حيث لم يت[illegible]

ولاثمن علي لك وقال البايع انما بعت منك والثمن عليك فالقول قولها
وعلى البايع البينة ومثله في البزازي وجامع الفتاوى للكركي وعبارة الخانية
في اخر كتاب البيوع امراة اشترت من رجل ثم اختلفا وقالت كنت رسول زوجي
اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البايع لابل بعتها
منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المراة والبينة للبايع ومثله
في كثير من كتب ايمتنا المعتمدة وهذا صريح في واقعة الحال واذا قال للبايع
كنت رسول الامير اليك فلا ثمن لك علي اوقال اقال البايع بعت منك والثمن
عليك فالقول قول البايع بالتا المثناة فوق والبا الموحدة على البايع البينة
ان الشرا كان لنفسك وكنت رسولا في ذلك والله اعلم سئل في الرجل الصحيح
الجسد الكامل العقل اذا باع بنيه اووقف جميع ما يملكه من عقار ومنقول
معلوم لهم بثمن معلوم هل ينفذ بيعه لهم ووقفه ولا يمنع من نفاذه دين
مستغرق بذمته ام لا وهل اذا ابراهم والحال ما ذكر من جميع الثمن يصح ابراؤه
وكذلك وقفه ام لا اجاب نعم ينفذ بيعه وابراؤه ولا يمنع من ذلك
الدين المستغرق كما صرحت به علماونا قاطبة معللين بان حق الغرماء
لم يتعلق بعين ماله وانما هو متعلق بذمته فيصح فيه ساير التصرفات
الشرعية كالبيع والوقف ونحو ذلك وقد سئل الشيخ زين ابن نجيم عمن
وقف وقفا في صحته وعليه ديون ولا مال له غيره هل يصح ام لا فاجاب
الوقف صحيح والغلة لمن جعلت له خاصة انتهى والوقف داخل في قولنا
ساير التصرفات الشرعية فيصح من المديون الصحيح جميع ذلك والله اعلم
سئل في رجل اشترى من اخر غراير معلومة من صبرة كثيرة هل يصح
شراؤه ويلزمه وليس له الفسخ بتغير السعر الى النقصان ام لا اجاب نعم
يصح ويلزم ولا جهالة مع تسمية الغراير وليس له الفسخ بتغير السعر
الى النقصان والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر فرسا فاطلع
على عيب بعد غيبة بايعه فما الحكم في ذلك اجاب ينصب القاضي عند
عدل اذا برهن المشتري قال في البزازية اطلع على عيب بعد غيبة البايع
وبرهن ووضعه القاضي على يد عدل ومات وحضر البايع ان لم يقض
بالرد بل وضع عند عدل فقط لا يرجع بالثمن وان قضى بالرد يرجع لان
القضا على الغايب ينفذ في الاظهر عندنا انتهى ولاشك انه يرجع بالنقصان
في صورة عدم الرجوع بالثمن لان الموت لا يمنع الرجوع به والله به والله اعلم
سئل في موجر معصرة برسلوعاه للمستاجر ليضع فيه كذا من الشيرج
فيضع هكذا مدة شهر ولم يجر بينهما بيع فرخص الشيرج او غلا فما الحكم

اجابه

اجاب ان لم يتفقا على ثمن الشيرج فعلى المستاجر ان يدفع ما عليه من
اجرة المعصرة وله طلب مثل شيرجه لعدم البيع والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل لم كرمان استطراق احدهما من الاخر باع بنته ذلك
الاخر على ان يكون له حق المرور على حكمه فباعته لرجل فهل يملك الرجل
منع الاب من الاستطراق ام لا وان تضرر بمروره اجاب لا يملك منعه
منه وان تضرر والله اعلم سئل في مريضة مرض الموت باعت شيا من
بنتها التي هي من جملة ورثتها ولم تجز بقية الورثة هل يجوز بيعها
ام لا اجاب لا يجوز البيع ما لم تجز بقية الورثة والحال هذه والله اعلم
سئل في امراة ادعت بعد موت امها انها باعتها الحصة الفلانية
في العقار الفلاني بكذا في حال صحتها فانكر بقية الورثة كونه في الصحة
وادعوا انه في مرض الموت فالقول لمن والبينة على من اجاب البينة
على مدعي البيع في الصحة والقول لمن يدعي في المرض بيمينه اذ الحادث
يضاف الى اقرب اوقاته والله اعلم سئل في رجل مريض باع لابن
زوجته دارا واقر بقبض الثمن في مرضه والورثة تكذبه في القبض ولا
تجيز البيع فما الحكم اجاب ينفذ بيعه له فان كان فيه محاباة وعليه
دين محيط لم تجز المحاباة قلت او كثرت فالمشتري يتم القيمة او يفسخ
وان لم يكن عليه دين تنفذ المحاباة الفاحشة من الثلث واما اليسيرة
فتغتفر منه واما الاقرار بالقبض فيصح اذا لم يكن عليه دين محيط واذا كان
عليه دين محيط لا يصح والله اعلم سئل في رجل باع اخر نصف فدان
على ان يحرث عليه شركة بينهما والبذر منهما واذا خرج من الحرث سالما
يرده عليه وان مات يتقرر الثمن عليه ففعل وتغير احد الثورين
تغيرا يوجب نقصه هل للمشتري رده على البايع جبرا من ارش النقص
وان ابى البايع ذلك ام لا اجاب نعم كما اشار اليه في جامع الفصولين
والتاتارخانية والله اعلم سئل في اخوين ورثا عن ابيهما مالا
منه لا تصح فيه الشركة العقد ومنه ما لا تصح فصار كل منهما يتصرف فيه
بالبيع والشرا على حدة حتى لحق كل منهما ديون وتفرقا فطولب كل واحد
بما لحقه بمباشرته من الدين فصار يوفي ما عليه وكان احدهما ادفع
الاخر زوجته واشترى له جارية ودفع المهر والثمن باذنه فهل لكل
منهما ان يرجع على الاخر بما اوفى عنه من الدين ام لا وكذلك الاخر
يرجع بما دفع من المهر والثمن كيف الحال اجاب اعلم ان الاثنين
اذا ورثا مالا فشركتهما فيه شركة ملك وفي شركة الملك كل منهما اجنبي

عن قسط صاحبه فلا يجوز له التصرف فيه الا باذن الآخر فاذا اذن له بالبيع
والشرا صار حكمه حكم الوكيل فاذا علم ذلك فنقول اذا اذن بالشرا وقع
الملك كما اذن على وجه الاشتراك لان هذه شركة في الشرا والشركة في الشرا
جايزة كما صرح به في الظهيرية وغيرها فله الرجوع بحصته ان كان
نقده من ماله خاصة وان كان من مال مشترك فلا رجوع اذ الشرا
وقع لهما بمالهما واذا باع المشتري بالاذن ايضا فهو كالوكيل بالبيع
وحكمه معلوم وان لم يكن هناك اذن فلا يقع الملك مشتركا كما في صورة
الشرا ولا الثمن كذلك في صورة البيع فلا يرجع احدهما بما في من الدين
الذي طفق بما شرته اذ لا دخل لا حد فيه واما اذا دفع دينا لحق الآخر
باذنه فله الرجوع عليه به ولا يكون متبرعا للاذن حتى لو لم ياذن له
كان متبرعا وبه يعلم انه اذا دفع مهر زوجته عنه باذنه او ثمن الجارية
التي امرها بشرائها يرجع عليه بما دفعه والحال هذه والله اعلم **سئل**
في رجل وكلته زوجته بيشتري لها من شقيقته حصصا في عقارات
متفرقة ثمينة ذات قيمة عظيمة فباعه الاخ منها لها بالوكالة عنها
بثمن بخس لا يبلغ نصف القيمة بل ولا ثلثها فظهر له الغبن الفاحش فهل
له خيار الفسخ به حيث غره في ذلك ام لا **الجواب** نعم له فسخ البيع بذلك والحال
هذه وقد ذكر المسئلة في فتاوى قاري الهداية في ثلاثة مواضع منها وكذا
ذكره الزيلعي في باب التولية والمرابحة وصاحب البحر وصاحب منح الغفار
وكثير من الاسفار فاختار بعضهم الرد مطلقا وبعضهم عدمه مطلقا
والصحيح الذي يفتى به انه ان غره له الرد والا فلا والله اعلم **سئل** في
امراة باعت لرجل مكانين لها ودار مشتركة بينها وبين زوجها
مناصفة صفقة واحدة بثمن معلوم بحضرة زوجها واذنه لها واجازته
بيعها هل ينفذ البيع في الكل ام لا وهل اذا انكرت البيع في الدار في
حصتها وشهد الشهود ببيعها على الصفة المذكورة تقبل شهادتهم
وان لم يذكروا في شهادتهم ان النصف في الدار لها والنصف لزوجها
ام لا **الجواب** نعم ينفذ البيع ويقسم الثمن على قيمة المبيع كله فيأخذ
كل ما حصه وهو النصف قال في رجل له ارض بيضا ولاخر منها نخل
فباعها رب الارض باذن الآخر بالف وقيمة كل واحد خمسماية
فالثمن بينهما نصفان كذا في البحر وكثير من الكتب ولا يمنع من صحة
الشهادة بالبيع على الوجه المسطور وعدم ذكر حصة كل من الزوجة
والزوج لعدم الحاجة الى الذكر والحال هذه لاسيما وقد اتفقا على ان

لكل

لكل نصف الدار والله اعلم **باب البيع الفاسد** في رجل اشترى
من آخر زيتا سبعة عشر قنطارا على ان يطبخه له صابونا وان يأخذ ثمنه
واجرة طبخه ذراعان من الجوخ كل ذراع منه بكذا وتسلم كلما اشتراه هل
يصح ام لا **الجواب** لا يصح مع ذكر اذ شرط الطبخ بانفراده مفسد وكذا شرط
اخذ الجوخ على الوجه المسطور بانفراده فاسد والفاسد يجب رفعه ويحرم
تقريره حتى قال في البزازية وكثير من الكتب اذا اصر البايع والمشتري على
امساك المشتري فاسدا وعلم به القاضي له فسخه حقا للشرع فعلى كل منهما
فسخه والله اعلم **سئل** في رجل ضمن ثمرة زيتون بجرار زيت غير عين
وباع الزيت الذي يخرج منه باربعة وخمسين قرشا هل يصح ام لا **الجواب**
لا يصح ذلك شرعا اذ الواجب رد عينه ان كان باقيا والا ضمن مثله وان انقطع
المثل ان شا البايع اخذ قيمته وان شا صبر الى خروج المثل والقول قول
المشتري مع يمينه والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من آخر قطيعا من
الغنم على ان عدده كذا وعلى ان كل شاة منه بكذا من الثمن بشرط ان يكون
منه كذا من العدد بلا ثمن وقبضه المشتري على هذه الكيفية واستهلكه
فهل البيع صحيح ام غير صحيح وماذا يلزم المشتري **الجواب** البيع المذكور فاسد
وعلى المشتري قيمة الغنم يوم قبضها والله اعلم **سئل** في بيع الزيتون
بالزيت غير معين ما الحكم فيه بعد تصرف المشتري فيه بالعصر **الجواب**
البيع فاسد والزيتون مثلي مكيل مضمون بمثله فان انقطع ولم يصبر البايع
الى الجديد يضمنه المشتري قيمته والقول للمشتري في مقدار المثل والكمية
بيمينه والله اعلم **سئل** في رجل باع ثمرة زيتونه التي عليه باربع جرار زيت
دينا هل يجوز **الجواب** لا يجوز بالزيت العين ان كان مقدار ما في الزيتون
او اقل فكيف بالدين والله اعلم **سئل** في رجل باع اخر ربع فرس بالقيام
عليها ما دامت عنده وسلمها له فولدت عنده حصانين وباعهما واخذ
ربع ثمنهما وسلمهما وهلكا وولدت ايضا مهرة والآن يريد اخذ المهرة
عنده والقيام عليها ودفع الكبيرة لبايعها يقوم عليها ما الحكم في ذلك
اجاب للبايع استرداد الفرس مع المهرة واخذ وفسخ البيع وتضمين المشتري
قيمة الحصانين لعدم صحة البيع في الفرس وللمشتري الرجوع بما انفق
فان اختلفا في مقداره فالقول للبايع باليمين والبينة على المشتري
لدعواه الزيادة والله اعلم **سئل** في بيع اللبن في الضرع هل يجوز ام لا
واذا قلتم لا فما الحيلة حتى يحل تناوله بدله **اجاب** لا يجوز والحيلة ان
يقرض طالب اللبن دراهم بقدر ما يغلب على الظن ان يساوي اللبن او

لا يجوز بيع اللبن في الضرع
وقد ذكر الشيخ رحمه الله الحيلة
في الحلوا طابو ربح

يقارب اذا وقعت فيه المبادلة ويقول مالك اللبن ما يأتي من دابتي المعلومة
او من دوابي من اللبن خذه قرضا فاذا استوفاه يجعل هذا بهذا فيحل لهذا
المال وللآخر اللبن لوقوع المقاصة بينهما بذلك والله اعلم سئل في
رجل باع نصف كرم ومات المشتري بعد قبضه فادعى البايع على انه شرط في
عقد التبايع مع ابيه حرث جميعه والابن ينكر هل القول قوله بيمينه واذا اقام
البايع بينة على الشرط المذكور يفسد البيع فيجب فسخه ام لا اجاب القول قول
ابن المشتري على نفي العلم بالشرط المذكور وان اقام البايع البينة على ذلك
حكم بفساد البيع ورفعه ولا يلزم ابن المشتري حرثه على كل حال والله اعلم سئل
في رجل اشترى زيتا من آخر بسعره الواقع يوم الطلب وقبضه فوقعت غارة على
البلد فانتهب مع ما انتهب منها فما الحكم اجاب يلزم المشتري دفع مثله
زيتا لفساد البيع بجهالة الثمن وتعذر رده بعينه على بايعه ومن المقرر
ان الزيت مثلي والمثلي مضمون بمثله في البيع الفاسد والله اعلم سئل في رجل
استعار من آخر فرسا ليركبها لمكان معين فسرقت منه فطالبه المعير بضمان
قيمتها فباعه ثلثيها في فرسين له من كل واحدة ثلثا بثمن معين ثم قال هو
بدل الضمان بناء على لزوم ضمانها له وذلك بعد ان اشترى المستعير منه
الفرس المسروقة حال كونها مسروقة بثمن معين قريب من ثمنها ولم يتسلمها
الى الآن فما الحكم اجاب شراء المستعير الفرس المسروقة فاسد فلا يلزم
ثمنها وهي غير مضمونة عليه حيث لم يفرط في حفظها فلا بدل فبطل
قوله هو بدل الضمان وصار ثمن الثلثين بذمة المعير يطالب به ويحبس
عليه حيث خلا عن شرط مفسد فان وجد فيه شرط مفسد وجب رد
المبيع على البايع المستعير ولا يطلب المعير بشيء والله اعلم سئل
في رجل اشترى غنما على ان يدفع ثمنها على ثلاث دفعات في سنة
ويكون تمام الثمن في آخر السنة وان لم يدفع تمام الثمن الى انتهاء السنة
فلا بيع بينهما وقبض الغنم واكل زوايدها من ولد وصوف ولبن
وتفاسخا البيع بحكم فساده فما الحكم فيما اكله اجاب يضمن جميع
ما اكله لانهم صرحوا بان زوايد المبيع فاسدا لا تمنع الفسخ الا اذا كانت
متصلة لم تتولد ولو كانت منفصلة متولدة كما في السواد يضمن باستهلاك
لا بالاهلاك ولو هلكت المتولدة لا المبيع يرد المبيع ولا يضمن الزيادة
ولو استهلك الزيادة المذكورة فيضمنها برد المبيع والمسئلة في جامع
الفصولين والبحر وكثير من الكتب والله اعلم سئل في ارض وقف
محكوم بها شجر ملك لرجلين باع احدهما النصف من الارض والشجر

معا

معا الغير شريكه هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز لوجهين الاول ضم الملك الى
الوقف المحكوم به وبيعها جملة والثاني بيع نصف الشجر المستحق للبقا لغير
الشريك وهو فاسد كما صرحت به علماؤنا قاطبة والله اعلم سئل في رجل
باع فرسا بثمن معلوم مستثنيا حملها وسلمها للمشتري فولدت عنده وماتت
في يده وقد قبض بعض الثمن والبعض لم يقبض فما الحكم في ذلك اجاب
البيع فاسد بسبب الاستثنا المذكور وللبايع اخذ الولد والمطالبة بقيمة
المبيع الهالك لا بالثمن والقول قول المشتري وان ادعى البايع ازيد كلف
البينة والاصل عندنا في البيع الفاسد انه اذا قبض المشتري المبيع في البيع
الفاسد بامر البايع وكل من عوضيه مال ملكه عندنا المشتري بقيمته يوم
قبضه وهذه مسئلة واضحة وقد كثر النقل فيها وما قلناه مشيع مع اختصار
والله اعلم سئل في رجل مات عن زوجته وابن منها فادعى شخص ان له
عنده ثلاثة قروش ثمن مد حنطة باعه له الى دخول الخير هل يثبت ذلك بلا
بينة ام لا بد من البينة واذا ثبت بها هل يكون البيع فاسدا لجهالة الاجل
ويكون للبايع مثل حنطته ام لا اجاب البيع ان ثبت والحال هذه فهو فاسد
لجهالة الاجل وليس على المشتري الا مثل الحنطة للبايع والقول قول المشتري في
المثل لانكاره ما عداه فاي حنطة جاء بها القول قوله بيمينه انه المثل وعلى البايع
البينة في المثل الذي يدعيه والله اعلم سئل في رجل اشترى ثورا بعشرة
قروش على ان يزرع مد حنطة من حنطته في ارضه للبايع وتقابضا وزرع
المشروط فلم يرض به البايع لضعفه فترافعا الى الحكم فحكم بفساد البيع واجرة
عمل الثور للبايع وجدد عقد بيع على العشرة المقبوضة ونصف غرارة حنطة
غير مشار اليها فهل العقد الثاني صحيح ام فاسد وان قلتم بفساده فما
الحكم اجاب هو فاسد كالبيع الاول بسبب عدم بيان كونها جيدة او وسطا
او رديئة وشراء الحنطة لا يصح ما لم يبين ذلك حيث لم تكن مشارا اليها فيرد
المشتري الثور على بايعه ويسترد العشرة المقبوضة من البايع ولا اجر لعمل
الثور اذ المنافع لا تضمن عندنا والزرع الضعيف للمشتري ولا يلزمه نصف
الغرارة لعدم صحة البيع والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اكره على بيع
حصته من زيتون فباع وسلم مكرها ومات المكره والمكره والمشتري بعد
ان اكل الزوايد مدة سنين فما الحكم اجاب الاصل في بيع المكره فاسد
وللبايع الفسخ فلا يبطل بموته ولا بموت الحامل والمشتري وزوايده تضمن
بالتعدي فلوارث البايع فسخ البيع واخذ الحصة وتضمين ما اكله منها من
تركة المتعدي في اكلها والله اعلم سئل في رجل باع آخر نصف فدان بثمن

معلوم بشارطا ان خرج من الحراسا لما فهو له ولا ثمن على مشتريه وان عطب
او تعيب فالثمن مقرر فسرق ثور واستهلكه السارق فعوض المشترى
منه ثورا بدله واجاز البايع ذلك التعويض ويريد ان يرجع بنصف قيمة
المستهلك ويكون المعوض مشتركا والمشترى يريد الزامه بالثور المعوض
جميعه ولا يرجع عليه بالقيمة فما الحكم اجاب لا اعتبار بكلام المشترى وله
الرجوع بنصف قيمة المستهلك المبيع والمعوض مشترك بينهما والله اعلم
سئل في رجل له بذمة آخر مايتا جرة زيتا باعها له باربعماية قرش ثم
دفع المشترى من ثمنها ماية واربعين قرشا هل بيع ما في الذمة الى اجل
صحيح ام لا اجاب بيع ما في الذمة لا يجوز الى اجل لانه افتراق عن دين بدين
وهو بيع الكالي بالكالي وقد نهينا عنه فيجب على المديون دفع الزيت وعلى
الداين رد مثل ما قبض من الدراهم والله اعلم سئل في امراة عزمت على الحج
فباعت زوجها نصف دار بثمن معلوم وباعت ابنها من غيره كرما وحكرا
كذلك وبنتها منه ثلثي بيت ونصف حكر كذلك على انها ان رجعت سالمة
يعيد اليها ملكها هل بيعها مع هذا الشرط صحيح ام لا اجاب البيع مع
هذا الشرط لا يجوز فعلى كل من المتبايعين فسخه واذا اصروا على امساك
المبيع يفسخه القاضي حقا للشرع ومن مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك
والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر نصف سحول بثمن معلوم بعضه
موجل الى دخول الحرث وبعضه مقبوض وقبضها وهلك بعضها عنده واسترد
البايع ما بقي وهلك بعضه عنده اجاب ما هلك منها عند المشترى يضمن نصف
قيمته لفساد العقد فيه بجهالة الاجل فيسترد من بايعه ما زاد عنها مما
قبضه ان كان ازيد منها وما هلك عند البايع هلك من ماله لارتفاع العقد
بوصوله اليه والله اعلم سئل في رجل باع من آخر دارا بالف قرش منها نقد
مقبوض ستماية قرش ومقدار معلوم من الصابون بيع له وزنا باربعماية
قرش وقبل وزنه باعه المشترى من البايع بماية قرش وقبضها منه وكتب
بالتبايع وثيقة شرعية بالقرش ووعد البايع المشترى بان يعيد المبيع له
اذا دفع ذلك فما الحكم بيع الصابون للبايع قبل قبضه منه وهل اذا طلب
البايع رد المبيع اليه فهل يعطي المشترى الف قرش او الثمانماية قرش المقبوضة
لا غير اجاب صرح علماؤنا قاطبة بانه لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ولو من
بايعه وانما تمام التسليم في بيع المكيل والموزون مكايلة او موازنة بالوزن
والكيل والمسئلة في الخانية والبزازية وغيرهما من الفتاوى والشروح
فاذا علم ذلك فهلاك الصابون او استهلاكه له يبطل البيع فيه ويرجع

المشترى

المشترى بالثمن الذي عينه له وهو الاربعماية قرش التي اشتراه بها لبطلان
بيعه بالماتين قبل قبضه ولو لم يهلك بل باعه البايع الذي اشتراه من
مشتريه فللمشترى فسخه وابتياعه بالثمن الذي عينه له وهو الاربعماية
واما وعد المشترى بان يعيد المبيع فقد صرح علماؤنا بانهما لو ذكرا
البيع بلا شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ولزوم الوفا بالوعد
قال في جامع الفصولين تبايعا بلا ذكر شرط الوفا ثم شرطاه يكون بيع
الوفا لان الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عند ابي حنيفة ثم رمز وقال
الشرط الفاسد اذا لحق بالعقد يلتحق باصل العقد عند ابي حنيفة لا عندهما
ثم رمز قايلا وهل يشترط الالحاق في مجلس العقد لصحة الالتحاق اختلف
فيه المشايخ والصحيح انه لا يشترط انتهى فاذا علم ذلك فالذي يعطيه
المشترى والحال هذه ثمانماية قرش لا غير والله اعلم ثم سئل ثانيا
وفيه زيادة وهل اذا ادعى المشترى المباراة بينه وبين البايع بعد
ذلك هل يكون صحيحا ام لا اجاب واما الابراء في ضمن عقد فاسد
فلا يمنع صحة الدعوى لان العقود الفاسدة مجراها مجرى الربا كما صرح
به البزدوي في غنا الفقها قال في الاشباه الابراء العام في ضمن عقد
فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان
الابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة انتهى ومثل
ما في البزازية في الخلاصة وكثير من الكتب والله اعلم سئل في رجل
اشترى بعيرا من آخر بثمن معلوم واجل مجهول وقبضه واعاره لرجل
فاخذه البايع من يد المستعير وهلك عنده فما الحكم اجاب
الحكم فيه ان المشترى برئ من ضمانه وكذلك المستعير منه برئ منه اذ
كل بيع بيعه فاسد اذا استرده البايع ولو بغصب برئ المشترى من ضمانه
والله اعلم سئل في رجل باع آخر جملا باثنين وثلاثين قرشا موجلة
عليه الى ثلاثة خيارات كل خيار ثلث الثمن فطلع الخيار ودفع له ثلثه
ويطالبه بثلثيه قبل طلوع الخيار مدعيا ان الاجل المذكور غير صحيح
وانه يستوجب كل الثمن عاجلا فما الحكم في ذلك اجاب البيع المذكور
فاسد يجب فسخه ورد المبيع الذي هو الجمل على بايعه واسترداد ما قبضه
من الثمن باجماع علمائنا فلا يحل استيفاء البيع الفاسد بل يحرم ولو اتفق
المتبايعان فاسدا على استيفائه يجب على القاضي الارسال خلفهما
وفسخ البيع المذكور لان استيفاءه معصية اذا علم به القاضي والله اعلم
سئل في رجل اشترى من آخر دارا في اثنا الثلث الثاني من شهر رمضان

بمائة وخمسين غرشا مائة يكملها في رمضان والخمسون موجلة الى دخول الخير
دفع المشتري منها للبايع في رمضان ستة وثلاثين قرشا ثم بعد ايام منه دفع
واحد وعشرين الجملة سبعة وخمسون غرشا هل البيع صحيح ام لا لفساد الاجل
فيجب اعدامه ويجرم تقريره اجاب البيع فاسد لجهالة الاجل كقدوم الحاج
والحصاد والدياس والقطاف ودخول الخير اكثر جهالة من هذه الاشياء
ولا يصح جعله اجلا للثمن لافضائه الى المنازعة والله اعلم سئل في
رجل اشترى حصة من دار شارطا ان يرد البايع الثمن له يسلمها له به
ثمان المشتري وصار وصيه يوجرها ويصرف اجرتها على ايتامه ما الحكم
اجاب البيع فاسد للشرط ويفسخ وجوبا ولا تنقض الاجرة لانهم صرحوا بانه
اذا مات احد المتبايعين فاسدا فلورثته النقض وان الزوايد المنفصلة
غير المتولدة من البيع فاسدا لا تمنع الفسخ ولا تضمن بالاهلاك عند ابي حنيفة
كما صرح به في الثلاثين من جامع الفصولين وغيره والله اعلم سئل في
بيع حق التعلي الذي ليبنى بناء وانما هو حق هواء مجرد هل يجوز ام لا اجاب
لا يجوز وهو مسئلة الكنز وغيره الذي عبر عنها بعلو سقط بحيث قال
عاطفا على ما لا يجوز بيعه وعلو سقط اي لا يجوز بيع علو سقط بعد ما لان
حق التعلي لا غير وهو ليس بمال ومحل البيع المال وهو ما يمكن احرازه
وقبضه والهوى لا يمكن احرازه والنقل في المسئلة مستفيض والله اعلم
سئل في رجل اقترض من شريكه في جبل دراهم معلومة وقال انا ادفعها
لك الى اربعين يوما فقد بعتك حقي بها هل يصح البيع بهذا الشرط
ام لا اجاب البيع المذكور غير صحيح ونقضه واجب على كل من المتبايعين
فان اصرا عليه وعلم القاضي فسخه رغما عليهما والله اعلم سئل في رجل
باع لآخر ثمرة كرم بثلاثين قرشا والعقد البيع على هذه الصفة ان احوج
المشتري البايع الى شكاية الى القاضي وذكر البايع للمشتري ان اعطيتني من
غير شكاية اخذ منك خمسة وعشرين قرشا واحوج المشتري البايع الى
الشكاية الى القاضي فهل يا خذ الثلثين التي انعقد البيع عليها ام لا
اجاب البيع بهذا الشرط فاسد فيملك المشتري المشترى اذا قبضه
بامر البايع فان كان قايما وجب الفسخ ورده وان كان قد هلك او
استهلكه المشتري وجب رد مثله اذ العنب مثلي كما في عامة الفتاوى
فاذا انصرم المثل فقيمته يوم الخصومة والقول في المثل والقيمة قول
المشتري بيمينه هذا اذا كان الشرط المذكور مقارنا للعقد اما ان
الحقاه بعد العقد لا يفسد على الصحيح والله اعلم سئل في بطيخة

بين

بين اثنين باع احدهما نصفها من آخر قبل ان يخرج جميع بطيخها
وهي مما يثمر مرة بعد اخرى في عام واحد والخارج دون النصف هل
يجوز ام لا اجاب لا يجوز البيع المذكور والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل اشترى من آخر نصف ثلاثة روس بقر شراء فاسدا وهلك واحد
وبقي اثنان فما الحكم اجاب يرد الباقيين ويلزمه نصف قيمة الهالك
يوم قبضه والله اعلم سئل في بيع اراضي بيت المال هل يجوز ام لا اجاب
اما ما حازه السلطان لبيت المال ويدفعه مزارعة الى الناس بالربع
والخمس مثلا فبيعهم له باطل لكونهم لا يملكونه واما ما بقي على اهله فهو
ملكهم يجوز بيعه وايقافه ويكون ميراثا والله اعلم سئل في
رجل اختلف مع آخر في شراء ثمرة زيتونة وهو يقول اشتريتها بثلاث
جرار زيتا والجرة اسم لمعيار معلوم والزيت غير مشار اليه والبايع يقول
بعتكها بستة قروش وثلث قرش فكيف الحكم الشرعي اجاب يحلف
المشتري اولا انه ما اشتراه بالقروش المذكورة فان نكل قضي عليه بها
وان حلف يحلف البايع بعده انه ما باعه الزيت فاذا حلف فسخ العقد
على قيمة المبيع المذكور ان تعذر المثل ولم يصبر البايع الى خروج الحديث
او مثله ان لم يكن كذلك لان الزيتون مثلي كما اوضحته في محله وان نكل
لزمه دعوى المشتري وفي ضمن دعواه فساد البيع فيلزم فيه ما يلزم
في البيع الفاسد وهو ضمان مثله ان وجد وان لم يصبر الى خروج الحديث
فقيمته وقد تقرر الفساد في هذه الصورة بخلاف ما اذا حلف فانه
يفسخ العقد الذي وقع بصفة الفساد على قيمة المبيع او مثله فيرتفع
الفساد وقال محمد في الزامهما في مسئلة هلاك المبيع ان كل واحد منهما
يدعي غير العقد الذي يدعيه صاحبه والآخر ينكره وانه لا يفسد دفع زيادة
الثمن فيتحالفان كما اذا اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة فهذا
صريح بانهما يقولان اذا اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة
بانه يفسخ العقد على قيمة المبيع ليصح الالزام وهو باطلاقه يتناول ما وقعه
الحال فافهم ذلك والله اعلم سئل في رجل باع آخر من القطن الحليج
وقال المشتري ولم يكن عنده هل يجوز البيع ويلزمه ام لا اجاب لا يجوز
البيع والحال هذه قال في الخانية رجل باع مائة من من حليج هو كالقطن
لا يجوز ومثله في كثير من الفتاوى ولو قال البايع لم يكن عندي يوم
البيع حليج وقال المشتري كان عندك فالقول للبايع انه حادث
ولا يلزمه الحليج صرح به في البزازي والله اعلم سئل افندم ان الرجل

اذا باع حانوتا الشخص ثم ادعى انه لم يكن عنده حانوتا يومئذ وانه حدث
في ملكه بعده يكون القول قوله بيمينه فلا يجوز بيعه فهل اذا اقام
المشتري بينة انه كان في ملكه يومئذ تقبل بينته وينفذ بيعه ام لا
اجاب البينة كاسمها مبينة فاذا قامت علم بانه وقع عليه
البيع موجودا جاز البيع والزم البائع بتسليم المشتري والحالة هذه
والله اعلم سئل فيما اذا اشترى واحد او جماعة ثمرة زيتون لم
يجد بقروش معينة وشرطا كل جرة اوصلها المشتري تقام على البايع
بقرشين هل يصح ام لا اجاب هو فاسد بلا مرية فيرد عين الزيتون قايما
او مثله هالكا ان وجد المثل والا فالبايع مخير ان شاء صبر الى وجودها
واخذ قيمته عاجلا والقول قول المشتري فيما يدعيه من القيمة والقدر
والله اعلم باب الاقالة سئل في رجل اشترى من آخر ثورا بثمن معلوم
وتسلم ثم رده على بايعه مدعيا انه يرى في حاله العمل فقبله صريحا فيها
خيرة شيئا رجع الثور مات عنده بعد شهر وايام هل حيث
قبله صريحا انفسخ العقد السابق بينهما ومات على نفقته ام لا اجاب
حيث قبله صريحا صار قبوله اقالة لعقد البيع السابق ومات على ذمته
لا على ذمة المشتري والله اعلم سئل في رجل اشترى دارا بثمن معلوم
نقد فسأل البايع الاقالة قبل قبضها منه ودفع له رجل مبلغا ليقبله
فقبضه منه قائلا سامحتك فقرأ الفاتحة مع الجماعة وتفرقوا هل يكون
ذلك اقالة ام لا اجاب نعم يكون ذلك اقالة فقد صرح علماؤنا انها
تنعقد بتركت وتاركت ورفعت وسامحت يود معنى تركت قال في
التهذيب وسمح لي بكذا او ساهم وافقه المطلوب وسمح وتسمح فعل شيئا
سهل فيه والمسامحة المساهلة وفيه سمح جاد وفيه سمح بكذا سماحة
وهي الموافقة على المطلب والناس تستعمل السماح في ترك ما يكرهه
المسموح عنه فتقول سامحتك المعنى تركتك اي وافقتك على مطلوبك
وسهلت لك حتى لك بمطلوبك واسعت لك به فهو اولى المطلوب
فقبض وهو مما لا يتوقف فيه والحالة هذه والله اعلم بما دفع له في ذلك
سئل في امراة اشترت من زوجها دارا هما ساكنان بها بما لها عليه من الدين
ثم احتاجت للثمن فقالت ادفعه لفلان وقد فسخت البيع وقبل الزوج
ودفعه لمن امرته هل ينفسخ البيع ام لا اجاب نعم ينفسخ البيع والله اعلم
سئل في امراة المحققة في رجل اشترى جملا ثم استقاله فيه وهلك

عن

عند البايع بعد الاقالة واراد الرجوع بجميع الثمن هل له ذلك ام لا اجاب
ليس له ذلك والاقالة وقعت صحيحة ولو قدر حدوث العيب فيه
باقرار المشتري بل ليس للبايع ان يرجع بنقصان العيب وان تعذر
الرد بالهلاك فافهم والله اعلم سئل في رجل اشترى عرسا وقبضها
فتعيبت عنده فسأل الاقالة فاقاله غير عالم بالعيب هل له رد
الاقالة بسبب ذلك ام لا اجاب له رد الاقالة وله امضاؤها
ولا يرجع بنقصان العيب والله اعلم سئل فيما اذا اثمر الكرم
المبيع واستهلك المشتري ثمرته ثم تقايلا او تفاسخا عقد البيع هل
تصح الاقالة ام لا وما الحكم في الثمرة المستهلكة اجاب لا تصح قال في
الخلاصة رجل باع من آخر كرما وسلمه اليه فاكل المشتري ثمرته سنة
ثم تقايلا لا تصح وفي المجتبى والزيادة المنفصلة تمنع الاقالة اذا كانت
بعد القبض لا قبله والمراد المتولدة من المبيع كالثمرة ومثله في كثير
من الكتب وفي الخامس والعشرين من جامع الفصولين والمنفصلة المتولدة
كولد وثمرة ونحوه تمنع الرد وكذا تمنع الفسخ كسائر اسباب الفسخ انتهى
واذا علمت عدم صحة التفاسخ علمت بان الثمرة كاصلها للمشتري والحالة
هذه والله اعلم سئل في زيد اقرض بكرا نصف ثمرة كرم مشاعا هل
هذا قرض صحيح ام لا اجاب القرض صحيح ولا يمنعه فقد صرح في البحر
ومنح الغفار في كتاب الهبة نقلا عن النهاية بان قرض المشاع جايز
بالاجماع وعليه عدم توقفه على القبض اذ التصرف فيه قبله يجوز على
الاصح كما نقله في التاتارخانية عن الفتاوى والخلاصة والله اعلم
سئل هل يلزم تاجيل القرض ام لا اجاب لا يلزم الا اذا اوصى والله اعلم
سئل في رسول قبض القرض اذا مات مرسله هل يلزمه ام لا اجاب
لا يلزمه لانه مجرد سفير ومعبر وهذا بالاجماع فلا ضمان عليه والحال هذه
باب الربا سئل في رجل مات عن ورثة وبذمته بالجهة وقف
معاملة بالربح لم يعامل فيه بحيلة تدفع الربا المحظور شرعا والمتولي
عليه يطالب الورثة به هل له ذلك ام لا وهل اذا كان لاحدهم معلوم
وظيفة فيه يسوغ له ان يمنع صرفها له لذلك ام لا اجاب ليس للمتولي
الوقف ذلك اذ هو ربا محض محرم بالكتاب والسنة واجماع الامة سواء
فيه الوقف واليتيم وغيرهما والوارد فيه من عظم الاثم وقبح الجرم لا يكاد
ينضبط بعد ولا ينحصر بحد وفيه عن ابن عباس قال يقال لآكل الربا
خذ سلاحك للحرب ولا عبرة لمن اصله الله فقاس على منافع الوقف

اذ لو كانت الدراهم دراهم الوقف على القول بجواز دفعها فانه قياس
فاسد في غاية المباينة بحيث لا يجزي فيه المساواة لعدم صدق الحد
في الربا لها ولهذا قال الشافعي رحمه الله بضمانها في الملك ايضا ونحن
انما ضمناه في الملك لكونها اعراضا لا تتقوم الا بالعقد واما اخذ العشرة
بالثلاثة عشر فلا وجه لثبوت الخالي عن العوض في الذمة فلا ينقض طريق القياس
حتى يلحق بالمنافع ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم سئل
في رجل اشترى حنطة في سنبلها بعضها محصودا وبعضها غير محصود بحنطة
خالصة هل يصح ذلك ام لا اجاب لا يصح كما صرح به في البحر ناقلا عن الحاوي
وعلى كل حال من احوال الثلاثة تجهل مقدار الحنطة التي في سنبلها وعلم انها
مساوية لحنطة الثمن او اقل للربا الحاصل والحال هذه والله اعلم سئل
في ذمي اخذ من ذمية خمسة عروش ونصف وتطالبه الآن بقرشين زعما
منها لزوم الربح هل يلزمه ام لا وعليها رد ما زاد على راس مالها اجاب ما زاد
على ما اخذ منها ربا محض فعليها رده بالاجماع الايمة واجماع الامة بل واجماع
كل الامم والله اعلم سئل في وصي على ايتام باشر عقد مراجحة مع ذمي
لهم ثم اعترف بقبض ما باشره من الربح ثم قال ما قبضت هل يصح اعترافه
ويبطل انكاره القبض ام لا وهل اذا دفعا ربحا بغير معاملة يكون ربا
يملكان الرجوع فيه وهما ان يحتسبان من اصل الدين ام لا اجاب نعم يصح
اعترافه بالقبض ولا يملك الرجوع عنه والاصل ان الحقوق في مثل البيع والكراء
تتعلق بالعاقد فقبض الثمن منها سواء كان قبل الخروج من الوصاية او بعده
كما صرح به في جامع الفصولين وغيره ويبرا المديون بالدفع اليه مطلقا
حيث وجب بعقده نعم على الرواية التي اختارها المتاخرون في جواز دعوى
الاقرار كاذبا يحلف الرهنان ما كان كاذبا في اقراره كما هو ظاهر واما
دفع مال ربحا بغير معاملة فهو ربا محض مطلقا سواء كان في مال اليتيم
او غيره لاطلاق النصوص الواردة في تحريمه والوعيد لفاعله ولا عبرة عن
شذ فما خالف النصوص مردود حتما ولو تعلق قايله باكناف السماء
والله اعلم سئل في صرف القطع بالقروش الاسدية اجاب هو ربا حيث
لم يتقابضا لا وزنا فلزم موجبه رد البدلين ووجوب التعزير لارتكاب المعصية
التي اذن الله فيها بالحرب واذا اتفق احدهما ما قبضه وجب عليه ضمانه
مثله فيرده ويسترد ما دفع والقول قوله بيمينه لان القول قول القابض
ضمينا كان او امينا باب الاستحقاق سئل في رجل وضع يده على
حصص في حواكير موقوفة بارضها وشجرها وقفا محكوما به يا كل غلتها

مدة سنين ادعى الموقوف عليهم بها وباعوا الكل من غلتها فاجاب بانهم باعوها لم
فهل على تقدير انهم باعوها لم يصح بيعهم ام لا حيث كان الوقف ثابتا
محكوما بلزومه على الوجه الشرعي ويضمن جميع ما اكله من الغلة ام لا
اجاب لا يصح بيعهم وعليه ان يردها للوقف فان ابى حبسه القاضي حتى
يرد وعليه رد الغلة التي استهلكها ويرجع عليهم بما دفعه من الثمن ان ثبت
بالوجه الشرعي والله اعلم سئل في رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف فيه ثلاث
سنين ثم ظهر لدى قاض انه وقف بعد اقامة البينة واخذه البايع بقضاء
القاضي وطلب الغلة التي اتلفها المشتري فما الحكم في ذلك هل يجب ردها
على البايع ان كانت قايمة او قيمتها ان كانت هالكة وهل القول قول المشتري
في مقداره ام قول البايع ام لا اجاب صرح في مجمع الفتاوى نقلا عن جامع
الفتاوى انه يوضع من الغلة مقدار ما انفق في عمارة الكرم وما فضل
من ذلك اخذه المستحق من المشتري والقول قول المشتري في مقدار ما تناول
ان اقر انه تناوله وان انكر بالكلية فالقول قوله بيمينه لانه المدعى عليه
والآخر المدعي فيحتاج الى البينة والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر
بغلة بثمن معلوم فاستحقت من يده ورجع ليطلب الثمن من البايع فادعى
النتاج عنده هل يكون هذا دفعا منه ولا يشترط حضور المستحق الغايب
لبعده ام لا اجاب نعم تسمع الدعوى وتقبل البينة ولو كان المستحق غايبا
على الاظهر والاشبه ويندفع المدعي بذلك والحال هذه والله اعلم سئل
في حصان تداولته الايدي فاستحق بدمشق الشام بالملك المطلق او بالنتاج
فطلب من بايعه ثمنه فبرهن بايعه انه نتج عنده او عند بايعه ويبطل الحكم
السابق بالاستحقاق لان ذا اليد هو البايع الاول وفي دعوى النتاج من
المتداعيين بينة ذي اليد اولى بالقبول للحكم بها والله اعلم سئل في
رجل اشترى بهيمة من آخر فباعها المشتري من آخر فاستحقت من يده
بدعوى النتاج هل اذا اقام المستحق منه بينة انها نتاج بهيمة بايع
بايعه يبطل الحكم للمستحق ومثله اذا اقام بايعه بينة وكذلك اذا
اقامها بايع بايعه ام لا اجاب نعم باقامة البينة من كل منهم يبطل الحكم
للمستحق والله اعلم سئل في رجل باع بقرة فولدت عند المشتري ثم استحقت
من يده بالوجه الشرعي واخذها المستحق وولدها هل للمشتري ان يرجع
على البايع بالثمن وقيمة الولد ام لا اجاب نعم للمشتري ان يرجع على بايعه
بالثمن وقيمة الولد يوم التسليم للمستحق كما صرح به في جامع الفتاوى
والزيادات معللا بانه مغرور من جهة البايع فترجع العهدة اليه بالضمان

[illegible]

الذي لو مر في عقد المعاوضة والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر عجلا
باربعة قروش فصار ثورا وزادت قيمته فظهر انه عجل الغير وانه كان وديعة
عند البايع فهل اذا اخذه مالكه للمشتري ان يرجع على بايعه بالثمن وما زاد
في قيمته عنده ام ليس للمشتري ان يرجع على بايعه الا بالثمن لا غير اجاب
ليس للمشتري ان يرجع على البايع الا بالثمن والحال هذه والله اعلم سئل
في عمرو اشترى من زيد بعيرا بثلاثة وعشرين قرشا اسديا وباعه بعيرا
بعشرين وتقابضا ومات بعير العشرين عند مشتريه زيد فادعى اخوه على
عمرو ان الجمل الذي باعه اخوه له ملكه وانه لم ياذن له الا بخمسة وثلاثين
اسديا وانه رد بيعه ويريد اخذه منه هل يعطى بمجرد دعواه ام لا وما الحكم
اذا اقام بينة على دعواه اجاب لا يعطى المدعي بمجرد دعواه بل لابد له من بينة
تنور مدعاه والاصل ان المتصرف بالبيع يكون مالكا وكذا لا يصح اقراره بعد
بانه فضولي او وكيل لانه ساع في نقض ما تم من جهته فيرد سعيه واذا اقام
المدعي المذكور بينة على دعواه استحق ان يعطى ويرجع عمرو على زيد بثمن البعير
المستحق عليه وهو الثلاثة والعشرون وقد تم البيع في البعير الذي مات وان
كان عمرو استعمله او كاراه علم ان منافع الوقف المغصوب غير مضمونة عندنا
والله اعلم سئل فيما اشترى زيد بيتا بثمن معلوم من عمرو وبنى فيه بناء
ثم بعد مدة ظهر له انه مستحق واثبته لدى قاض واستخلصه من زيد والآن
يزعم زيد ان له الرجوع بالثمن وبقيمة البناء على عمرو فهل له ذلك ام لا اجاب
نعم له الرجوع بالثمن وقيمة البناء على البايع كما صرحت به علماؤنا قاطبة
لكونه غره وله قيمته قايما يوم تسليمه والله اعلم سئل في رجلين تقايضا
في ثورين فتعرف بدوي على احدهما واقام عليه بينة واخذه بلا قضاء
قاض فانفكه من يده بايع بايعه ورده على القابض فامتنع من قبوله
ويريد اخذ ثوره الذي قايض به هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك بل لو
ثبت لدى قاض وحكم بالاستحقاق لا ينفسخ البيع لان الاستحقاق يوجب
توقف العقد لا نقضه فالبيع لم ينفسخ به والله اعلم باب السلم
سئل في رجل سلم آخر سلفا في جلود من جلود المعز عددا معلوما ولكنه
لم يبين الطول والعرض وما ينتفي به الجهالة ولا بقية شروط السلم
من المحل وضرب المدة المعينة وقبض رب السلم بعض الجلود وتصرف
بها وبقي بعض اجاب السلم المذكور على الوجه المسطور فاسد ووجب
رد مثل ما له على المسلم اليه لرب السلم ووجب قيمة المقبوض من الجلود
على رب السلم للمسلم اليه والقول فيها بيمينه وعلى المسلم البينة والقول

اذا ادعى زيادة على ما يقوله رب السلم اذ القول قول القابض ضمينا كان او امينا
والله اعلم سئل في المسلم اليه اذا مات فهل يحل السلم فيه ويؤخذ من تركته
ولا يلزم رب السلم الصبر الى الاجل المشروط عند عقد السلم ام لا اجاب نعم
يحل السلم فيه ويؤخذ من تركة المسلم اليه والله اعلم سئل في رجل له على
آخر قطن سلما وزن المسلم اليه الاشيا منه فقال رب السلم لا اقبله الا تماما وتركه
فسرق هل يكون على الداين ام على المديون اجاب يكون على المديون والحالة
هذه وهو انه لم يقبله والله اعلم سئل فيما اذا اسلم بيا في زيت هل يجوز
ام لا يجوز لاشتمال البدلين على احد وصفي علة الربا وهو الاتفاق في الوزن
اجاب من شرائط صحة السلم عدم اشتمال البدلين على احد الوصفين
الذين هما العلة للربا وقد اشتملا عليه هنا لكونهما موزونين فان الزيت
موزون كما صرح به في البحر والبن موزون ايضا كما هو مشاهد فلا يصح جعل
احدهما راس مال السلم لحرمة النسا والله اعلم سئل في رجل اسلم اهل قرية
ثلاثمائة قرش على خمسة وثلاثين رطلا حريرا كل رطل بوزن البلد يستحق
في نصف الميزان بطرابلس سنة اثنين وستين بعد الالف واسلمهم ايضا
خمسين قرشا اسدية قرضا يستحق وفاها في الموسم المرقوم وذلك في كفالة
فلان استاد القرية حالا وذمة هذا صورة ما سطر في سطوه هل يصح السلم
المذكور وكفالة الكفيل المزبور ام لا يصح واحد منهما وهل اذا اتفق رب
السلم والكفيل على ان يشطر مسطوره بان المسلم اليه في الحرير المذكور والمستقرض
للمبلغ المزبور واستاد القرية المذكور في الظاهر استعانه به على خلاص
من اهل القرية تلجية من غير ان يكون مستقرضا ومسلما اليه في الحقيقة
يلزمه ذلك ام لا وهل يلزم اذا ادعى استاد القرية التلجية في ذلك وانكر الآخر
ذلك فاقام عليه بينة بذلك تقبل ام لا وهل اذا عجز عن اقامة البينة يستحلف
ام لا اجاب لا يصح السلم المذكور لعدم استيفائه شروط الصحة بل هو فاسد
واذا فسد فالكفالة في الحرير المسلم فيه لا تصح اذ شرط صحة الكفالة الدين
الصحيح حتى لا يطالب به اهل القرية فكيف يطالب به الكفيل واما مسئلة
التلجية فقد صرح بها قاضي خان في البيع والسلم نوع من البيع وكذا صرح
بها في الاختيار وكثير من علمائنا قال قاضي خان فان ادعى احدهما ان البيع
كان تلجية وانكر الآخر لا يقبل قول من يدعي التلجية ويستحلف الآخر وان اقام
مدعي التلجية البينة على ما ادعى قبلت بينته انتهى ونظيره علم حكم واقعة الحال
بتصريح المقال والله اعلم سئل في جماعة وكلوا رجلا في ان يسلم لهم مبلغا على
زيت في ذمم جماعة فاسلم وادعوا انه لم يذكر فيه الاجل وغيره من شروطه

وادعى الوكيل استيفاء الشروط هل القول قولهم ولا يلزمهم المسلم فيه ام قوله
ويلزمهم اجاب القول قوله بيمينه ويلزمهم المسلم فيه لانه يدعي الصحة
وهم يدعون الفساد وفي مثله القول لمدعي الصحة والله اعلم سئل
في جماعة اذنوا لرجل ان يسلم لهم دراهم على زيت من الناس ففعل غير آتٍ
بشرايطه هل يصح ويطالب الماذون له به وهو يطالب الجماعة ام لا اجاب
لا يصح ولا يطالب احد اما الماذون له فلفساد السلم بترك شرايطه واما
الذين اذنوا فلعدم جواز الوكيل من جانب المسلم اليه كما صرح به في البحر في الوكالة
نقلا عن الجوهرة فلا طلب عليهم فسد السلم او صح والله اعلم سئل في
رجل اسلم آخر عشرة غروش في قنطار وعشر ارطال من الدبس الى نزول
الدبس هل يصح السلم ويومر المسلم اليه بدفع الدبس ام لا يصح واذا قلتم
لا يصح السلم وقد كان دفع نصف الدبس يسترده ويدفع له راس
مال السلم ام لا اجاب صرح في منح الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى
انه لا يصح السلم في الدبس بعينه وان اجتمعت شرايطه لانه ليس من
ذوات الامثال لان النار عملت فيه فلا يجب في الذمة وليس على المسلم
اليه الا رد راس مال السلم ويسترد دبسه بعينه ان كان باقيا والا
فقيمته يوم قبضه والله اعلم سئل في زيد دفع له عمرو دراهم ليخرجها
له على شعير فدفعها زيد لبكر ليخرجها فاخرج البعض وانفق
البعض على نفسه والان يقول زيد لبكر قد وفيت عنك الشعير لعمرو
هل يلزم عمران يدفع له نظير الشعير ام لا اجاب لا يلزمه ذلك والحالة
هذه على اي حالة يكون وانما يلزمه رد مثل ما استهلكه من الدراهم والله اعلم
سئل في رجل اشترى من آخر قدرا من الزيت بثمن معين ثم جعل الثمن
في قدر ازيد من الزيت المبيع سلما وعند مجيء الحلول دفع المسلم اليه للمسلم
شيئا من الزيت هل يصح ذلك ام لا وياخذ المسلم اليه ما دفع من الزيت
ويعطي الثمن الذي اشترى به العقد المذكور اولا من الزيت ام كيف الحال
اجاب لا يصح جعل الثمن الثابت في الذمة سلما فيطالب المشتري بالدراهم
التي جعلت ثمنا لا غير ويرجع بما دفعه للبائع من الزيت والله اعلم
سئل في امراة المسلمت رجلا مبلغا في قطن بقشره وزنا معينا
سلما فاسد الخفي الحال لم يحضر المسلم اليه قطنا فاشترى منها ما يلزمه
من القطن بثمن مؤجل وحين مجيئه باعها قطنا ببعض المبلغ وسلم
لها وابقت عليه البعض ونقدها اليه هل لها ذلك لم لبيعها الا
راس مال سلمها وما اشترته من القطن يلزمها ثمنه فتتقاصصه

بقدر

بقدر ما لها من راس المال وترد الزايد والحالة هذه والله اعلم سئل
في بيع المسلم فيه من المسلم اليه هل هو اقالة ام لا اجاب لا يكون اقالة سواء كان
بقدر راس المال او باقل او باكثر سواء قبض الثمن ام بعضه او لا اما اذا استرد
رب السلم راس المال بعد ان قال انه قام على بثمن غال فرد عليه البايع الثمن
ورد عليه هو المبيع فانه يكون اقالة على الصحيح فافهم والله اعلم سئل
في رجل دفع لآخر خمسة قروش سلما في ستة جرار زيتا ولم يذكر شيئا من
شرايط السلم ورهن المسلم اليه على ذلك بندقية فادعى رب السلم
ضياعها فما الحكم اجاب السلم والحال هذه فاسد لعدم استيفائه
الشروط في السلم الفاسد الواجب رد راس مال السلم على رب السلم وعلى
المسلم اليه رد مثل قروشه او عينها ان كانت قايمة لا دفع الزيت المسلم فيه
ثبوته في الذمة ويضمن المرتهن الذي هو رب السلم قيمة البندقية بالغة
ما بلغت ان لم يثبت الضياع بالبرهان اذ فاسد العقود كصحيحها في الاحكام
وحكم الرهن الصحيح اذا لم يثبت هلاكه او ضياعه ضمان جميع القيمة والله اعلم
سئل في رجل اسلم آخر خمسة وعشرين قرشا في ثلاثين رطلا نابلسيا
غزلا فلاحيا الى ستة اشهر فلما مضت طالبه بالغزل فاعسر فاشتراه
المسلم اليه من وكيل رب السلم بثلاثة وثلاثين قرشا ودفع له منها ثمانية
ارطال غزلا اقامها بثمانية غروش واربعة وعشرين قطعة والباقي من
الغزل باعه الاصيل لرجل آخر بسبعة وعشرين قرشا فما الحكم الشرعي في
ذلك اجاب اما بيع الغزل المسلم فيه قبل قبضه فلا يصح سواء كان لاجنبي
او للمسلم اليه اتفاقا واما نفس السلم الذي وقع اولا في الغزل ان استجمع
الشروط وهي سبعة عشر شرطا ستة في راس المال واحدى عشر في المسلم فيه
فهو صحيح يثبت به السلم في ذمة المسلم اليه وما اظن انها استوفيت واذا لم
توجد يلزم على المسلم اليه رد راس المال وهو الخمسة والعشرون قرشا الى
رب السلم لا غير والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اسلم آخر قرشا في مد
حنطة ولم يذكر ما يتوقف عليه صحة السلم ولزوم المسلم فيه هل له ان يسترد
ويدفع له قرشه ان كان باقيا او مثله ان كان متعذرا رده بعينه اجاب
نعم له استرداده اذ كل من دفع شيئا بناء على انه ثابت في ذمته فبان انه
لم يكن ثابتا له استرداده ويرد عليه راس ماله والله اعلم سئل في رجل
له على آخر قنطار قطن سلما راس ماله خمسة غروش اشترى المسلم اليه من
رب السلم نصف قنطار بعينه بثمانية قروش مؤجلة الى سنة وقبضه
ودفع له عند محله مما عليه وكمل له في ثاني عام القنطار بدفعه نصفه

الباقي ثم طالبه بالثمن الذي هو الثمانية غروش فباعه نصف قنطار بعينه
بخمسة قروش وقاصصه بمثلها مما عليه من الثمانية فهل له المطالبة
بالثلاثة غروش ام هل يصح جميع ما فعلاه ام لا اوضحوا لنا الجواب **الجواب**
شراء المسلم اليه من رب السلم نصف قنطار معين صحيح لكن دفعه لعينه
تعد ما عليه من العقد المسلم فيه غير صحيح لانه في شراء ما باع باقل مما ابتاع
قبل نقد الثمن وهو فاسد ويقبض على هذا الوجه ملكه رب السلم بمثله
لان قبض المبيع في البيع الفاسد باذن مالكه موجب للضمان ان قيميا فبقيمته
وان مثليا فبمثله فنصف القنطار الثاني وقع عن المسلم فيه بالدفع على
جهته فبقي لرب السلم نصف قنطار رد عليه النصف المضمون بمثله فان
تقاصصا صح ووقعت البراءة عن جميع المسلم فيه والا يطالب كل بما في
عهدته وبيع المسلم اليه النصف القنطار بالثمن الذي هو الخمسة غروش
صحيح فقد لزم ذمة رب السلم ثمانية ثمن النصف الذي اشتراه اولا ولزم
ذمة رب السلم خمسة ثمن النصف الذي اشتراه اخر الامر فالتقيا قصاصا
الخمسة بالخمسة فبقي لرب السلم ثلاثة يطالبه بها ووجه ماخذ هذه الاحكام
ان المسلم فيه يكون مبيعا عند العقد قال في الزيادات لو اسلم مائة في
كر ثم اشترى المسلم اليه من رب السلم حنطة بمائة درهم الى سنة فقبضها فلما
حل السلم اعطاه ذلك الكر لم يجز لانه اشترى ما باع باقل مما ابتاع قبل نقد
الثمن كما نقله في البحر عن فتح القدير مستدلا به على ذلك واما المقاصصة بالمسلم
فيه فنقل في البحر عن الايضاح ان وجب على رب السلم دين مثل السلم بسبب
متقدم والقرض صار قصاصا ان كان قبل العقد وان كان بعده فجعله قصاصا
جاز استحسانا وهنا وجب بقبض مضمون فان جعله قصاصا جاز واما شراء
المسلم اليه من رب السلم وعكسه فلا يشك شاك في جوازه والله تعالى اعلم

كتاب الكفالة

سئل في دلال قال لآخر اشتر هذا بكذا وان خسر
فعلي فاشتراه فخسر هل يصح ويلزم الخسران ام لا **الجواب** لا يصح ولا يلزم الخسران
فقد صرح في البزازية بانه لو قال بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران
فعلي لم يصح وقد ذكره في البحر في شرح قوله وما غصبك فلان فعلي ومثله في
كثير من الكتب والله اعلم **سئل** في رجل قال لمحتشم حاكم سياسة وقد
اراد الخروج من بلده لا تخرج فما اخذ منك فعلي ضمانه فاخذ منه مالا
ظلما هل يصح ويلزم القايل ام لا **الجواب** نعم يصح ويلزم القايل وهي مسئلة
المتون المعبر عنها بقولهم وما غصبك فلان فعلي والله اعلم **سئل** في
رجل على جماعة متكلمين على دين مبلغ قرضا طالبهم به فقال كبيرهم ديكه

عندى هل يكون كفيلا فيطالب به ام لا **الجواب** نعم يكون كفيلا كما صرح به
في التاتارخانية بقوله لفظ عندي للوديعة لكنه بقرينة الدين تكون كفالة
واشار به الزيلعي بقوله مطلقة يحتمل العرف وفي العرف اذا قرن بالدين يكون
ضمانا وقد صرح قاضيخان بان عند اذا استعملت في الدين يراد بها الوجوب
فاذا علم ذلك كان له مطالبته وحبسه والله اعلم **سئل** في رجل استعار
من آخر زيتونا ليرهنه بدين عليه لآخر ويبيح له اكل ثمرته فاعاره لذلك شارطا
الرجوع عليه بما اكله المرتهن منها فاكله سنين هل يرجع عليه ام لا **الجواب**
نعم له ان يرجع عليه بما اكله منها كما يعلم من مسايل الكفالة بالمجهول نحو
ما كان لك على فلان فعلي وما غصبك فلان فعلي فافهم والله اعلم **سئل**
في قاض اقترض من آخر دراهم وطلب المقرض منه كفيلا فاحضر المقترض
رجلا لديه وقال هذا يكفلني فقال الرجل ان دخل القاضي مدينة القدس الشريف
وقبض المحصول فانا كفيل عنه فيما اقترضه فمات القاضي المستقرض في اثناء
الطريق ولم يدخل القدس ولم يقبض المحصول هل تصح الكفالة ام لا **الجواب** هذه
المسئلة وقع فيها النزاع المصادمة بمحال عظيم بسبب تعقيد في العبارة يطول الكلام
عليه بحسب عنان القلم عنه ونذكر ما صرح به قاضيخان في فتاواه وهو قوله ولو علق
الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح او جاء المطر او اذا قدم فلان
الاجنبي الدار فانا كفيل بنفسه لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بما هو سبب للحق
او سبب لامكان التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطلوب البلد فانا كفيل بنفسه فقدم فلان
صار كفيلا بنفسه لانه متعارف استحسانا فقد جعل قدوم فلان شرطا للزوم الكفالة
وهنا شرط لزومها دخول القاضي مدينة القدس وقبض المحصول ولم يوجد فكيف
يصح ان يلزمه المال هذا لا يكون بحال من الاحوال فافهم والله اعلم **سئل** في صك
حاصله استاجر وقبل والتزم وتعهد فلان بن فلان وفلان بن فلان بن فلان
وفلان ابن فلان من ما هو مرتب على اهالي القرية الفلانية من المال العتيق الباقي
عليهم من سنة كذا وعن مال سنة كذا وعن مال سلطان ومشاهرة وجعلة وعزبية
وحق حطب ومال طنطور ومحجرة وعيدية وخميسية مبلغا قدره الفا قرش وثلثمائة
قرش يدفعان ختام شهر ربيع الاول ثلثمائة والباقي وهو الفان يدفعانها في ثمانية
اشهر من غرة ربيع الثاني الى ختام ذي القعدة كل شهر مايتا غرش وخمسون استيجارا
وقبولا وتعهدا والتزاما صحيحان شرعيان مقبولان شرعا وصدقاهما على ذلك
فلان وفلان وقبل كل المصادق لنفسه قبولا شرعيا ثم بعد تمام ذلك تسلم الملتزمان
المذكوران من حسن فلان وفلان الملتزم لهما شيخي القرية فلان وفلان المستوجب على
المال المزبور تسلما شرعيا وكفل كل من الملتزمين صاحبه في اداء المبلغ المرقوم بوجه

منهما كفالة شرعية وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي الموقع اعلاه وحكم بموجبه حكما
شرعيا فهل ما تضمنه هذا الصك صحيح شرعا سالم من الخلل بعمل به شرعا فيصح
استيجار المستاجرين وقبولهما والتزامهما المسطر في الصك باستاجر والتزم
وقبل وتعهد عما هو مرتب على اهالى القرية العلانية عن المال المعنون وعن
مال السنة كذا وعن مال السلطان ومشاهرة الخ ام لا **الجواب** لا شبهة
في خلل الصك المذكور وعدم صحته اذ قوله استاجر وقبل والتزم وتعهد عما
هو مرتب على اهالى القرية عن مال العنون الخ افعال واقعة على ما هو مرتب
على اهالى القرية وما هو كذلك فاسد باجماع العقلاء اذ استيجار ما هو
كذلك لا يعقل وقبوله كذلك وتعهده والتزامه اذ الكفالة بما لا ثبوت له
في الذمة غير صحيح في اصح القولين فكيف بما لا اصل له شرعا من محرمة
وعيدية وخميسية الخ قال في فتح القدير واما النوايب فان اريد بها ما يكون
ككرى النهر المشترك للعامة واجرة الحارس للمحلة الذي تسمى في ديار مصر
الخفير والموظف لتجهيز الجيش في فداء الاسرى اذا لم يكن في بيت المال شي
وغيرهما مما هو الحق فالكفالة جايزة بالاتفاق لانها واجبة على كل مسلم
موسر بايجاب طاعة ولي الامر فيما فيه مصلحة المسلمين ولم يلزم بيت المال
او لزمه ولا شي فيه وان اريد ما ليس بحق كالجبايات الموظفة على الناس في
زماننا ببلاد فارس على الخياط والطباخ وغيرهم للسلطان في كل يوم
او شهر او ثلاثة اشهر فانها ظلم واختلف المشايخ في صحة الكفالة بها فقيل
تصح اذ العبرة في صحة الكفالة وجود المطالبة اما بحق او باطل ولهذا قلنا
ان من تولى قسمتها بين المسلمين فعدل فيها فهو ماجور وينبغي ان كل من
قال ان الكفالة ضم ذمة في الدين يمنع صحتها هنا ومن قال في المطالبة
يمكن ان يقول بصحتها ويمكن منعها بنا على انها في المطالبة في الدين او
معناه او مطلقا وممن يميل الى الصحة الامام البزدوى بريد فخر الاسلام
اما اخوه صدر الاسلام فابى صحة الكفالة بها انتهى وفي الخلاصة نقلا
عن مجموع النوازل طمع الوالى ان ياخذ منهم شيا بغير حق واختفى بعضهم
وظفر الوالى ببعض فقال المختفون للذين وجدهم الوالى لا تطلعوه
علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص فلو اخذ الوالى منهم شيا فلهم
الرجوع قال هذا مستقيم على قول من يجوز ضمان الجباية وعلى قول عامة
المشايخ لا يصح وفي البزازية ضمان الجبايات على قول عامة المشايخ لا يصح
وقد ذكرنا ان فخر الاسلام وجماعة قالوا يصح وجعلوا المطالبة الحسية
كالمطالبة الشرعية انتهى وفي فتح القدير في اخر التقرير في مسئلة قال والحكم

يعني

يعني في القسمين ما بيناه من الصحة في احدهما والخلاف في الاخير ثم من
اصحابنا من قال الافضل للانسان ان يساوى اهل محلته في اعطا النايبة
قال شمس الايمة هذا كان في ذلك الزمان لانه اعانة على الحاجة والجهاد
واما في زماننا فاكثر النوايب توخذ ظلما ومن تمكن من دفع الظلم
عن نفسه فهو خير له وان اراد الاعطا فليعط من هو عاجز عن دفع
الظلم عن نفسه يستعين به على الظلم وينال المعطى الثواب انتهى
فان قلت فقد صرح ابن كمال باشا في كتابه الاصلاح والايضاح الفتوى
على الصحة وما عليه الفتوى اصح مما عليه العامة قلت انه غير مسلم بلا
برهان فان قلت ان الشيخ زين بن نجيم قال وظاهر كلامهم الصحة ولهذا
قال في ايضاح الاصلاح والفتوى على الصحة فجعله علة وظاهر كلامهم
والحال ان ظاهر كلامهم يخالفه لما صرح به في الخلاصة والبزازية انه
قول العامة والعلة لان الظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره وفي القول
بصحته تقريره قلت قال مويد زاده في مجموعه نقلا عن العمادية والاسير
اذا قال لغيره خلصني فدفع المامور مالا وخلصه منه اختلف فيه قال
السرخسي يرجع في المسئلتين وقال صاحب المحيط لا يرجع هذا هو الاصح
وعليه الفتوى فهو مدافع لما في الاصلاح فان قلت قال قاضي خان وان
كفل عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح انها تصح وقال قاضي خان
قلت والصحيح لا يدفع قول صاحب المحيط هذا هو الاصح وعليه الفتوى
واما الخراج فصرح علماونا بانه تصح الكفالة به قالوا المراد به الموظف وهو
الذي يجب في الذمة بان يوظف الامام كل سنة من ماله على ما يراه لا خراج
المقاسمة وهو الذي يقسم الامام من غلة الارض لانه غير واجب في الذمة
كذا قال العيني وغيره وظاهره ان المعتمد الاطلاق ومن ثم اطلقه
صاحب الكنز فيه وغيره قال في البحر اطلقه فشمل الخراج الموظف وخراج
المقاسمة وخصصه بعضهم بالموظف وهو ما يجب في الذمة ونفى صاحب
الضمان بخراج المقاسمة لانه لم يكن دينا في الذمة والمسئلة كثيرة النقل
متونا وشروحا وفتاوى هذا واما الصك المذكور فانواع الخلل فيه لا تحصى
فلا يعبا به ولا يلتفت اليه شرعا والله اعلم **سل** في رجلين صادرهما الوالى
وحبسهما فقال احدهما للاخر خلصنا من مصادرته بان ندفع المال الذي طلبه
ونصفه علي ونصفه عليك ففعل هل له الرجوع عليه ام لا **الجواب** له
الرجوع ولو لم يقل لترجع ففي البزازية قال خلصني من مصادرة الوالى
او قال الاسير ذلك قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح

كفيل النفس يبرأ بموت المكفول به

وقيل فى الاسير يرجع بلا شرط الا فى المصادرة والامام السرخسى على انه يرجع
فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح انتهى ومثله فى كثير من الكتب والله اعلم
سئل فى كفيل النفس هل يبرا بموت المكفول به ام لا اجاب نعم يبرا بموته والله اعلم
سئل فى قروى نزل به ضيف فغصب بهيمة جاره فاتهم الضيف بها فاتى الى
المضيف وقال له ان فلانا ضيفك غصب بهيمتى الفلانية فقال له ان كان
غصب بهيمتك فانا ضامن فظهر غصب فلان لها هل على المضيف ضمانها
ام لا اجاب نعم عليه ضمانها وهو ردها ان كانت باقية وقيمتها ان كانت
هالكة كما صرحت به المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سئل فى رجل
اتهم آخر بسرقة بقرة فانكر فذهب فتجسس فراه عند قوم لا يقدر عليهم لكنهم
اخبروه بان فلانا اوصلها الينا وباع البعض لنا والبعض تركه عندنا وديعة
فرجع اليه فطالبه برد بقرته ليرده فقال اذهب انت اليهم ومهما اخذوا منك
فعلى ففعل واخذوا منه مالا جبرا وكرها هل يضمن ما اخذوا منه ام لا اجاب
نعم يضمن جميع ما اخذوه والحال هذه بقوله مهما اخذوه منك فعلى كما صرح به
فى التبيين والولوالجية والله اعلم سئل فى رجل ادعى على آخرين انهما ضمنا
له ما يتعلق بذمة فلان باذنه بالكفالة الشرعية هل اذا ثبت ذلك عليهما
بالوجه الشرعى يؤاخذان به ام لا اجاب نعم يؤاخذان به ويحبسان فيه فقد
صرح علماؤنا بان حكم كفيل الكفيل فى الطلب والحبس والملازمة وجميع
الاحكام والله اعلم سئل فى رجل قال لآخر كفلت لك فلانا او ضمنته
او ضمانه على هل يخص الكفالة بهذه الصيغة كفالة نفس او كفالة مال
واذا كانت كفالة نفس هل يبرا الكفيل بدفعه الى من كفل له حيث يمكنه
مخاصمته ولو فى غير مجلس القاضى اجاب هى كفالة بالنفس ويبرا
بتسليمه له حيث امكنه مخاصمته ولو فى غير مجلس القاضى ان لم يشرط تسليمه
فيه والله اعلم سئل فى رجل توفى عن زوجته وخمس بنين وثلاث
بنات منهم ثم ماتت احداهن عن زوج وعمين ذكور والتركة مستغرقة
بالدين فعوضت الزوجة عن صداقها كرما وزوجة ابنه لكفالته مهرها
بغير اذن ابنه كرما وقضى القاضى به هل لزوجة الميت ابطال القضاء الذى
مع استيفاء الشرائط ام لا اجاب لا يقدر على ابطال ما انقضى عليه قضاء
القاضى المستوفى لشرائطه الشرعية وقد تقرر فى الشرع الشريف تقديم
الدين على الارث وان الكفيل بغير اذن المكفول عنه لا يرجع وانه اذا
مات يستوفى من تركته ولا رجوع للورثة على المكفول عنه كما صرح به
فى البحر وغيره والله اعلم سئل فى رجل كفل مهر زوجة ابنه ومات الاب

والتركة ن

هل

هل يوخذ من تركته ام لا اجاب نعم يوخذ المهر من جميع التركة بسبب
ما ذكر من الكفالة والله اعلم سئل فى سفينة رئيسها نصرانى حمل
بها نساء واطفالا ورجالا من المسلمين والافرنج فاقبل عليه غليون
به اهل حرب من الافرنج فصاح المسلمون على الرئيس ان يلقيهم على البر
وكان متيسرا لقربه من البر فقال هو ومن معه من الافرنج لا تخافوا فاننا
اخذ لكم هولاء ضمانه علينا فاسروهم واخذوا اموالهم واطلقوا الرئيس
والافرنج ولم يتعرضوا لاموالهم هل يصح هذا الضمان فيضمنون ما اخذوا
من المسلمين ام لا اجاب نعم يصح هذا الضمان اذ المضمون عنه معلوم
بالاشارة وكذا المضمون له وهم المسلمون الذين فى السفينة ولا خلاف
عندنا فى صحة هذا الضمان انما الخلاف فيما اذا كان المضمون عنه مجهولا
ومن فروع المذهب قال لآخر اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا
ضامن واخذ ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول كذا فى جامع الفصولين
رامزا الفوائد ظهير الدين ثم قال ما ذكر من الجواب مخالف لما ذكره القدورى
واما مسئلتنا فلا كلام فى صحة الضمان والله اعلم سئل فى رجل باع آخر
حنطة الى دخول الجرين بثمن كفله آخر فظهر فساد البيع بالاجل المجهول
هل يبرأ الكفيل من الكفالة ام لا اجاب بظهور فساد البيع يظهر فساد
الكفالة اذ اللازم على الاصيل رد المبيع نفسه ان كان موجودا ورد مثله ان
ان كان هالكا او مستهلكا لا ثمنه فظهر عدم الدين المكفول به على الاصيل
فلا ضمان على الكفيل والله اعلم سئل فى رجل دفع لجمال ثلاثة جمال
يذهب بها الى مصر محمولات باجرة معلومة عينت للجمال على صاحب الجمال
ودفع له حمارا يركبه عارية فلما دخل مصر مرض الحمار وعجز عن المسيرة
وخرجت القافلة وان ترك الخروج معها حصل ضرر كلى بالجمال والجمال
فلما خرج اودعه عند ثقة يحفظه ويقوم بامره فلما وصل الى وطنه
الاصلى اخبره به فاستشاط صاحبه فكفله آخر هل الكفالة صحيحة ام غير
صحيحة اجاب الكفالة غير صحيحة لان شرطها ضمان المكفول به على الاصيل
وهو مختلف هنا لان المستعار غير مضمون لهذا العذر الذى ذكر على
الجمال والله اعلم سئل فى ثلاثة انفار كفلوا دية قتيل على عاقلة
القاتل هل تصح كفالتهم ويطالبون بها ام لا اجاب لا تصح الكفالة
بالدية كما صرح به فى الظهيرية والخلاصة والبزازية والتتارخانية
نقلا عن الظهيرية فلا يطالبون بها لعدم صحتها كتاب
الحوالة سئل فى رجل لاخته الكبيرة مهر على زوجها وعلى

الرجل المذكور مهر لي وجته البالغة فاحال الاخ المذكور ابا زوجته بمهرها
على زوج اخته ليستوفي الاب من مهر الاخت مهر بنته بغير اذن من الزوجين
فاستوفى الاب منه البعض وبقي البعض ومات الاخ واخته عمن يحجبه
ومات الاب المحال ايضا فهل الحوالة صحيحة ام غير صحيحة وما الحكم في
المدفوع الى الاب هل للدافع الرجوع في تركة الاب ام لا اجاب الحوالة المذكورة
باطلة وللمحال عليه الدافع الرجوع بما دفعه بعينه ان كان قايما وبقيمته
في القيمي ومثله في المثلي ان كان مستهلكا في تركة القابض والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل استاجر من ناظر الوقف قرية وشرط تعجيل الاجرة واحال
بها مستحقا في الوقف فقبضها ثم نقضت الاجارة فهل يرجع على الناظر
او على المستحق بما قبض اجاب يرجع المحال عليه بما ادى للمحال لا على المحال على المحيل
والحال هذه والله اعلم سئل في متول اذن له القاضي بالاستدانة للعمارة
اذ لا مال للوقف فعمر المستاجر باذن المتولي واحاله على مستاجري حوانيت
الوقف ولم يصرحوا بقبول الحوالة هل للمستاجر مطالبة المتولي عاصرفه
وحبسه اذا امتنع عن الاداء ام لا اجاب للمستاجر ذلك ففي البحر عن القنية
ومثله في الحاوي الزاهدي اذا قال القيم او المالك لمستاجرها اذنت لك في
عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم او المالك والحوالة لا تلزم لانه
لا ينسب الى ساكت قول والله اعلم سئل في المحتال اذا توى من احتال
عليه المال هل له ان يرجع على الاصيل اذا توى او كم التوى اجاب نعم له الرجوع
على المحيل الذي هو في ابتداء الدين اصيل لانه انما رضي بهذا النقل لا بشرط
وصول الدين اليه من جهة المحتال عليه بدلالة الحال وهي موقوف لانه المقال
وقد فاته ذلك فيرجع عليه بما هنالك والله اعلم سئل في رجل له على
آخر دين فاحاله به على رجل وقبل الحوالة ومات المحال عليه وعليه ديون
لا تفي تركته بها فما الحكم في دين الحوالة اجاب المحتال اسوة الغرماء
على المحتال عليه فان بقي له شيء عليه رجع به على المحيل لانه قد توى والله اعلم
سئل في رجل ادعى على آخر بدين هو ثمن مبيع فاجاب باني احلتك به
على فلان الغايب فقال المدعي لم افعل ذلك فاقام المدعى عليه بينة عليه
بذلك فقبلها القاضي ومنعه من معارضته الى الاجتماع بالغايب ومخاصمته
هل يلزم المدعي تعزير او اهانة بذلك ام لا واذا احضر الغايب وجحد
الحوالة ولم تقم عليه البينة هل له الرجوع على المحيل ام لا اجاب لا يلزم
المدعي اهانة ولا تعزير بذلك واذا احضر الغايب وجحد الحوالة ولا بينة
ولم يجد المدعي عليه البينة رجع المدعي على المدعى عليه لانه قد توى بسبب

ذكر

ذلك على المحال عليه والله اعلم سئل في قروي عليه دين لبدوي الح عليه
بطلبه فباع الرجل بهيما له واحال البدوي عليه بثمنه فقبل الحوالة قايلا
ان انجب ابوي الحمار فلم يجبهما ورده على بايعه هل لا طلب للبدوي
عليه ام لا اجاب لا طلب للبدوي عليه والحال هذه لبطلان الحوالة
بفقد الشرط والله اعلم كتاب ادب القاضي سئل
في وقف ثبت لدى قاض حنفي ريعه لامراة وحكم به لها حكما مستوفيا
شرايط الشرعية ومنع المدعي عنها منعا شرعيا ومات والان ابنه يدعي
دعوى ابيه بعينها فيه ولا وجه له شرعيا لمخالفته شرط الواقف هل
يمنع من معارضتها شرعا حيث لا وجه لدعواه شرعا اجاب
نعم يمنع شرعا قال الحسام الشهيد في شرح ادب القاضي وينبغي للقاضي
ان ينفذ قضايا القضاة التي ترفع اليه ويحكم بها وقال اذا قضى
بقول البعض وحكم بذلك ثم رفع الى قاض آخر يرى خلاف ذلك فانه
ينفذ هذه القضية وغيرها حتى لو قضى بابطالها ونقضها ثم رجع
الى قاض آخر فان هذا القاضي الثالث ينفذ قضاء الاول ويبطل
قضاء الثاني لان قضاء الاول كان في موضع الاجتهاد والقضاء في موضع
الاجتهاد نافذ بالاجماع فكان الثاني بقضائه مبطلا للاول ومخالفا
للاجماع ومخالفة الاجماع ضلال وباطل فلا يجوز الاعتماد عليه فعلى
القاضي الثالث ان يبطلها وينقضها وان كان رايه بخلاف ذلك ويستقبل
الامر استقبالا في الحوادث التي ترفع اليه انتهى اقول هذا في المختلف فما
بالك بالمجتمع عليه والله اعلم سئل في حكم القاضي اذا كان بعد
دعوى صحيحة شرعية وشهادة مستقيمة وانفصل الحال على ذلك المنوال
هل يلزم ولا يجوز نقضه ولا استيناف الدعوى ام لا اجاب لا يجوز
نقضه بعد ابرامه واستيفا شرايطه واحكامه سواء كان متفقا عليه
او مختلفا فيه اختلافا في محل يسوغ فيه الاجتهاد اما في المتفق عليه
فظاهر لا تتوقف فيه الافهام واما في المختلف فيه فلانه بالقضاء
المستوفي لكل شرايطه ارتفع الخلاف وانقطع الخصام وهذا مما اجمعت
عليه الامة واتفقت عليه الايمة ومع ارتفاع الخلاف كيف يسوغ الاستيناف
والله اعلم سئل في رجل الزم بدين شرعي ومكث في الحبس مدة
وظهر للقاضي انه فقير لا يملك شيئا هل للقاضي ان يقسط عليه ما الزم به
بغير حضور خصمه ام لا اجاب نعم حيث ظهر للقاضي انه لا مال له يخلي سبيله
بغير حضور خصمه قال في الخانية واذا سال القاضي عن المحبوس بعد

مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غايب فان القاضي ياخذ منه كفيلا بنفسه
ويخرجه من الحبس وفي انفع الوسايل للقاضي ان لا يسال احدا اصلا وينفرد بالافراج
عنه وقالوا هذا اذا لم تكن الحال حال منازعة اما اذا كانت بين الطالب والمحبوس
بان قال الطالب انه موسر وقال المحبوس انه معسر لابد من اقامة البينة واما مسألة
التقسيط اذا طلبه الخصم وكان معيلا ويفضل عنه وعن نفقة عياله شي يصرفه
الى دينه حاصله ان الغريم ياخذ فضل كسبه والله اعلم **سئل** في المحبوس
بدين هو ثمن مبيع اذا سال عنه القاضي فاخبر اهل المعرفة بانه معسر هل للقاضي
اطلاقه واذا اطلقه هل يحتاج الى كفيل ام لا حيث لم يكن رب الدين يتيما او غايبا
ولم يكن الدين من مال وقف **اجاب** نعم للقاضي اطلاقه بلا كفيل ام لا حيث
والحال هذه اذ ربما لا يتيسر له كفيل خصوصا مع الاخبار باعساره فيلزم عدم
النظر الى الميسرة مع كونه ذا عسرة والله سبحانه وتعالى ويقول فان كان ذو
عسرة فنظرة الى ميسرة والله اعلم **سئل** فيما اذا كان فقر المديون وافلاسه
ظاهرا وكان دينه بدلا عما هو مال هل للقاضي ان يسال عنه عاجلا وتقبل
البينة على افلاسه ويخلي سبيله بحضرة خصمه ام لا واذا قلتم لا ذلك فمن يسال
عنه وهل يشترط في هذا لفظ الشهادة ام لا وهل يفترق الحال بين حال المنازعة
وعدمها وهل يعد موسرا بما لا بد منه ام لا **اجاب** نعم للقاضي ذلك قال في
انفع الوسايل بعد ذكر الحبس والاختلاف في مدته هذا اذا كان امره يعني المديون
مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا يسال القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على
الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسال عن عسرته من جيرانه واصدقائه
واهل سوقه من الثقاة دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا يكفي ولا
يشترط في هذا لفظ الشهادة ثم قال هذا اذا لم يكن في الحال منازعة واما اذا
كانت منازعة بين الطالب والمديون بان قال الطالب انه موسر وقال المديون
انه معسر لابد له من اقامة البينة فان شهد شاهدان انه معسر خلي سبيله ولا
تكون هذه شهادة على النفي فان الاعسار بعد اليسار امر حادث تكون شهادة
بامر حادث لا بالنفي نبه عليه الشيخ حسام الدين السغناقي والمسألة شهيرة ولا
يعد موسرا بما لا بد منه وقد بينوا ذلك في كتاب الحجر ولا يعد ثيابه التي لا بد
منها غنا ويترك له دست وقيل دستان وكذلك منزله الذي لا بد منه وقس على
ذلك والله اعلم **سئل** فيما اذا امتنع المديون عن وفاء الدين حتى حبس في
حبس القاضي والحال ان له ما يمكنه الوفاء منه الا انه تمرد وامتنع متعنتا من
بقايه في الحبس وامتناعه من الوفاء فهل والحالة هذه للدائن ان يسال القاضي
في تطيين باب الحبس عليه ليضيق عليه الا فرجة يتناول منها الطعام ام لا

وهل

وهل للقاضي ان يبيع ماله في وفاء دينه ام لا **اجاب** اما عند ابي حنيفة
فيؤبد حبسه الى ان يبيع بنفسه واما عندهما فيبيع القاضي ذلك عليه ويوفي
الدين وبقولهما يفتى كما في الاختيار وغيره ويبيع العقار كما يبيع المنقول
على الصحيح كما صححه الشيخ قاسم قالوا وعلى قولهما يترك له دست من ثيابه
بذلة ويباع الباقي واذا امكنه الاجتزاء بدون الثياب التي عليه والعقار
الذي يسكنه يبيعه القاضي ويوفي بعض ثمنه الدين او بعضه ويشتري له
ما هو دونه قالوا ويبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع اللبد في الصيف
والنطع في الشتاء والحاصل ان القاضي نصب ناظرا فينبغي له ان ينظر للمديون
كما ينظر للدائن فيبيع ما كان انظر له واما تطيين الباب فقد ذكر في جواهر
الفتاوى ان بعض القضاة فعله قال رحمه الله لا يجوز ذلك كما لا يجوز
الضرب لانه زيادة على الحبس وفي البحر قال به الامام الاسبيجابي وقال
القاضي الراي فيه الى القاضي والحاصل انه ليس بمذهب لاصحابنا والله اعلم
سئل في رجل ثبت عليه دين لاخر باقراره وهو معسر غير ان له مالا
في بلاد الافرنج التي هي دار الحرب ولا وصول له اليه هل يعد موسرا به فيؤبد
حبسه ام لا فيخلي سبيله الى ميسرة اما بوصوله اليه او بطرو مال آخر له
اجاب لا يعد موسرا بذلك ويخلى سبيله ففي الخلاصة والبزازية
وكثير من الكتب واللفظ للكتابين المذكورين فان كان للمحبوس مال
ببلدة اخرى يطلقه بكفيل وفي البحر ظاهر كلامهم ان القاضي لا يحبس
المديون اذا علم ان له مالا غايبا وفي انفع الوسايل ذكر في الهداية قال
واذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل
بحبسه كما ثبت انتهى والله اعلم **سئل** في امين القاضي الذي نصبه
لضبط مال اليتيم للوارث الغايب والقاضي هل حكمه حكم القاضي فيما
عدا الذي استثناه صاحب الاشباه حتى في نفي اليمين عنه ام لا **اجاب**
المراد بالامين المذكور الذي لا تلحقه العهدة الذي قال له القاضي
جعلتك امينا في بيع هذا الشيء كالذي نصب لضبط المال فقط فانه
لا يملك البيع والمراد بالعهدة ما يلحق البايع في المبيع عند الاستحقاق
والرد عند البيع وغير ذلك فحكمه حكم القاضي في عدم لحوق العهدة
وعللوا ذلك بانه لو لزمته لامتنع الناس عن تقلد القضاة وحكم امينه
كحكمه في ذلك ففي الكنز وغيره لو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء
واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن انتهى قال في البحر اي
البايع الثمن للمشتري لان القاضي قايم مقام الخليفة وهو لا ضمان

عليه فلا ضمان على القاضي وامين القاضي كالقاضي ثم قال واشار المؤلف
الى ان العبد لو ضاع من قبل التسليم الى المشتري لم يضمنا كما ذكره الشارح
والى امينه لو قال بعت وقبضت الثمن وقضيت الغريم صدق بلا يمين
الحاقا بالقاضي كذا في شرح التلخيص ثم قال يقبل في قوله في اليمين والنكول
اي في تحليف المخدرة بعد قوله فعلى هذا المستحلف ليس بامينه والاقبل
قوله في اليمين والنكول وحده سئل في رجل طلق زوجته التي عقد
له نكاحها وكيلها ولم يكن وليا في النكاح بدون مهر المثل بعد الدخول
بها والاصابة ثلاث طلقات متفرقات فادعى وكيلها على الزوج
المذكور بمهر المثل وهو كذا زيادة على المسمى لدى حاكم شافعي المذهب
لفساد النكاح بسبب كونه بغير ولي شرعي ويطالبه بذلك وسئل سواله عن ذلك
فاجاب بالاعتراف بكونه بغير ولي وبدون مهر المثل وانه صحيح على مذهب
ابي حنيفة وانه لا يلزمه سوى المسمى لصحته على المذهب المذكور ولم يكن حكم
بصحته حاكم شرعي يرى صحته وسئل كل من المتداعيين من الحاكم الشافعي ان
يحكم بما يراه في ذلك فاستخار الله تعالى وحكم ببطلان النكاح ووجوب مهر المثل
بالوطء وبطلان الطلقات الثلاث حكما مستوفيا شرايط الشرعية فهل
ينفذ حكم القاضي الشافعي بذلك ويلزمه مهر المثل ويحل له ان يعقد نكاحه
عليها من غير تحليل واذا رفع ذلك الى حاكم حنفي يمضيه ولا يحل له نقضه ام لا
اجاب نعم ينفذ حكمه بذلك ويجب على من رفع اليه من القضاة امضاؤه
لانه مجتهد فيه ففي كثير من الكتب وسهل العدة ومجموع النوازل للقاضي ان
يبعث للشافعي ان يبطل نكاحا عقد بشهادة الفسقة وللحنفي ان يفعل ذلك
وهي مسئلة الحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح بلا ولي لو طلقها ثلاثا ثم
تزوجها قبل المحلل اذا حكم بصحته وان لا يقع الطلاق اخذا بقول محمد وفيها
لو بعث الى شافعي ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز وبهذا الحكم لا يظهر ان
النكاح الاول حرام وفيه شبهة وفي صدر الشريعة اذا قضى القاضي ورفع حكمه
الى قاض آخر يجب عليه امضاؤه الا ان يكون مخالفا للكتاب او السنة او الاجماع
وهذه المسئلة من المسايل الشهيرة والنقول بها كثيرة والله اعلم سئل في مصر
لا يملك المهر عقد نكاحه على ارملة معسرة لها ايتام بعبارتها وغاب عنها
قبل الدخول بها من الاعسار وعدم القدرة واليسار هل اذا فسخ الحاكم الشافعي
نكاحه عنها بسبب ذلك ينفذ ولا يقدر قاض على ابطاله فسخه والحالة هذه
ام لا اجاب نعم ينفذ ولا ينقض حكمه ففي فتاوى قارئ الهداية سئل عن
امراة ادعت عند قاض ان زوجها سافر عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت

فسخ نكاحها بذلك واقامت بينة على ذلك وحكم به حاكم يرى ذلك
وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي ان يزوجها واذا حضر الاول ما حكمه
اجاب اذا اقامت بينة عند القاضي ان الزوج غاب عنها ولم يترك
لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ نفذ
الفسخ وهو قضاء على الغايب وفي القضاء على الغايب عندنا روايتان
منهم من راه نافذا ومنهم من لم يره نافذا فعلى القول بنفاذه يسوغ
للحنفي ان يزوجها من الغير بعد انقضاء العدة واذا حضر الزوج واقام
بينة على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته والبينة
الاولى ترجحت بالقضاء فلا تبطل بالثانية انتهى وقوله بعد انقضاء عدتها
في المدخول بها اما غير المدخول بها لا عدة عليها ومثل هذا عمل بقوله
تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام والله اعلم سئل في
ما لو قضى شافعي المذهب على غايب فيما دعت الضرورة اليه من نحو طلاق
هل ينفذ ام لا اجاب نعم ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا وعليه
الفتوى كما في الخلاصة وغيرها والله اعلم سئل في امراة غاب عنها
زوجها مرة تزيد على اثنين وعشرين سنة بلا نفقة ولا مال له حاضر في
المصر رفعت امرها الى النايب الشافعي وطلبت منه فسخ نكاحها من
زوجها فحكم بفسخ نكاحها على الوجه المقرر في مذهبه فهل عليها عدة
عند الشافعي وعلى تقديرها فهل هي عدة طلاق او موت وهل للقاضي
الحنفي تعرض لما صدر من النايب الشافعي بتنفيذ او نقض حيث لم يترافع
اليه فيه خصمان اجاب قد اضطرب كلام علمائنا في مسئلة الحكم على الغايب
وله واراوهم وبياناتهم ولم يصف ولم ينقل عنهم اصل قوي ظاهر تبنى عليه
الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالذي ينبغي ان يحتاط ويتامل ويلاحظ
الحرج والضرورات فانها تبيح المحظورات فما بالك في النايب باجتهاد
مجتهد اجمعت الناس على صحة اجتهاده وعلمه وزهده وورعه
وهو محمد بن ادريس الشافعي ومن قال في نحو جواز الحكم على الغايب
مثله فاذا علم ذلك وعلم ما لحق النساء من الضرر والمشقة بغيبة
ازواجهن كمسئلة هذه المراة فعلى المفتي وان كان حنفيا ان يفتي بجواز
الفسخ الصادر من القاضي وان كان نايبا لان حكمه حكم الاصيل وعليها
عدة الطلاق بلا شك لانه حكم بفسخ النكاح وهو موجب لعدة الطلاق
وليس بحكم موت الغايب وليس لقاض من القضاة نقضه اي نقض حكم
الشافعي والله اعلم سئل في امراة غاب عنها زوجها وتركها خالية

من الفراش والنفقة والكسوة والمعاش فادت بها الضرورات والمحن لعدم النفقة والكسوة والسكن ولا يتيسر لها الاستدانة ولا تستطيع مشقة الكسب والمهانة فرفعت امرها الى القاضي الشافعي وقضى بالفرقة على قاعدة مذهبه مستوفيا الشرائطه هل ينفذ قضاؤه ولا يجوز نقضه وابطاله لموافقته لمذهب ووقوعه في محل الضرورة وموضعها ام لا اجاب نعم ينفذ لمكان الضرورة والحرج وقد افتى به من يعتمد من علمائنا لما راوا من واضح الحرج بما يلحقها من المشقة والضرر وعدم تيسر الاستدانة في زماننا الذي قل فيه الخير فلا يجوز والحال هذه التعرض له بابطال لما في ابطاله من الاضرار وسوء الحال والله اعلم سئل فيما اذا حكم القاضي بمنع الشفيع عن الشفعة بسقوطها لتخلف شرط شرعي من شروطها الشرعية المقررة عند علمائنا هل ينقض حكمه بلا موجب شرعي اجاب حيث اسند الحكم الى دليل شرعي ووافق قولا صحيحا في المذهب نفذ ولا ينقض ومسئلة القضاء في المجتهد فيه معلومة وهي انه اذا كان مجتهدا نفذ وان لم يكن مجتهدا وعلم محل الخلاف فكذا على الاصح ما لم يشترط عليه السلطان ان يحكم بالصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا شرط لا ينفذ من احكامه الا ما وافق الصحيح لانه معزول عما سواه وهذا ما هو المعتمد في المذهب والله اعلم سئل فيما لو منع السلطان قضاته عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى هل يستمر ذلك ابدا ام لا اجاب لا يستمر ذلك ابدا بل اذا اطلق السماع للممنوع بعد المنع جاز وكذا لو ولى غيره واطلق له ذلك لا يجوز على اطلاقه فيمنع كل دعوى وكذا لو مات السلطان وولي سلطان غيره فولى قاضيا ولم يمنعه بل اطلق قائلا وليتك لتقضي بين الناس جاز له سماع كل دعوى اذا اتى المدعي شرايط صحتها الشرعية المقررة عند الفقهاء والحاصل ان القاضي وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف من موكله فاذا خصصه تخصص واذا عمم تعمم والقضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص واذا اختلف المدعي والمدعى عليه في المنع والاطلاق فالمرجع هو القاضي لان وجوب سماع الدعوى وعدمه خاص به لا تعلق للمتداعيين فلذا قال منعني السلطان عن سماعها لا ينازع في ذلك واذا قال اطلق سماعها كان القول قوله ما لم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة الشرعية بعد الحكم عليه لخصمه فيتبين بطلان الحكم لانه ليس قاضيا فيما منع عنه فحكمه حكم الرعية في ذلك فاذا اتاه خبر بالمنع من عدل او كتاب او رسول عمل به كما يعمل بالمشافهة من السلطان ومن علم انه وكيل عنه وعلم احكام الوكيل استخرج مسايل كثيرة تتعلق بهذا المبحث وهان عليه الامر وانكشف له الحال والله اعلم سئل في قاض ولاه السلطان ولاية اقليم من بعض اقاليم ممالكه الاسلامية فاشترى منه رجل بعض حكومة

بعض

بعض نواحي ذلك الاقليم في مدة معينة بمبلغ معين فهل تكون احكام ذلك الرجل في تلك النواحي اصالة ام نيابة ام لا تكون من هذا القبيل ولا من هذا القبيل لان هذا البيع من جنس ما يباع ويشترى كيف لا وقد تضمن ذلك التزام وقايع غير معهودة في ازمنة غير معلومة على ان ما يحصل من الدراهم من الوقايع التي ستقع تكون محصولا للقاضي فهذا المحصول يكون من قبيل الرشوة قال ويصح توكيله ولا تنفذ قضاياه ويكون من قبيل الاجرة في نظير كتابة الوقايع والسجلات فيجوز اخذه ذلك المبلغ اذا كان اجر المثل حيث جوزه الفقهاء اذا لم يكن له مقرر في بيت المال ولكن هذا الاخذ قبل العمل وعلى عمل الغير فان هذا الغير لا يتبرع للقاضي باجرة عمله بل غرضه بنيابة القاضي التسلط على الناس واخذ اموالهم بجاه الحكومة فلذلك رضي بدفع مبلغ من ماله للقاضي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والله لا نولي على هذا العمل من سأله ولا من حرص عليه فاذا علم ذلك فهل يجب على ولي الامر المنع من تعاطي تلك الامور وزجر مثل ذلك المولي والنايب عنه وهل يجب على علماء تلك المملكة الداخلين تحت قوله سبحانه وتعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه التنبيه على حرمة ما ذكر والعرض على السلطان ايده الله بالدين فانه اذا حصل من بعض وكلاء السلطان مصادرة في اموال المسلمين فانهم يعترضون عليه ويزجرونه ويعرضونه للسلطان فلو يفعل ذلك في حق من يصدر منه منقصة في الدين وتهاون بالشرع المحمدي باتخاذ حكومة الشرع شركا لتحصيل حطام الدنيا وسببا للتسلط على الرعايا اولا فان سكت العلماء وخيار الناس ورعا منهم عن مثل ذلك المنكر هل يكونون تاركين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ياثمون كلهم ام لهم مخلص في السكوت في مثل هذه الداهية الكبرى والبلية العظمى ام لا اجاب هذه المسئلة تحتمل مجلدا ضخما وهيهات ان نشبع القول عليها فيه ولكن هنا كلام مختصر الى الغاية وفيه ان شاء الله تعالى شفاء هذه المسئلة الكفاية اعلم انه قد صرح في البزازية وكثير من الكتب بان الكافر اذا شرب الخمر ونثر عليه اقرباؤه الدراهم كفروا وكذا لو قالوا مبارك باد وعلى هذا اذا اخذ احد المكس والضرايب مقاطعة فقالوا مبارك باد ووقعت بسرايا المجيدية واقعة وهو ان واحدا قاطع على مال معلوم احتسابها اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على بابه طبولات وبوقات ونادوا مبارك باد لمقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعوا عن الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام اخذا من هذه المسئلة انتهى وانت لا ترى فرقا بين مقاطعة الاحتساب ومقاطعة القضاء لان كلا

منهما في الاصل طاعة اقامتها واجبة على المسلمين فعلى المقاطع على القضا ما على
المقاطع على الاحتساب ولا يبال عن جواز بيعه بل يبال عن كفر مستحله ومتعاطيه
وان كان ظاهرا ايضا غير خاف على عامي ما شم للفقه رايحة ولشيخنا الشيخ محمد
ابن سراج الدين الحانوتي كلام في المحصول المتخذ للنايب من كتب الحجج والسجلات
فيه ان دعوى المستنيب عليه به لا تصح لان الدعوى لا بد ان تكون بحق ثابت له معلوم
الجنس والقدر وهذا المدعى ليس له حقا لانه ان كان في مقابلة الحكم لا يجوز اخذه
لا من النايب ولا من المستنيب وان كان على كتابة الصكوك والحجج بقدر ما يلحقه
من المشقة فهو للنايب لا للمستنيب فمطالبته به غير جايزة بوجه من الوجوه
هذا حاصل كلامه رحمه الله وما اخلصه من جهة قواعد الفقه ولا اشتهر ان اخذ
القضا مقاطعة ان كان مستحلا فهو كفر بلا شبهة فكيف تنفذ احكام الكافر وان
غير مستحل له فهو من تولى القضا بالرشوة سواء وقد كثر فعل ذلك فقالوا قاطبة
من اخذ القضا برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه قال في الخلاصة
وبه يفتى اذ الامام لو قلد برشوة اخذها هو او قومه وهو عالم لا يجوز تقليده كقضا
برشوة ولا شبهة ايضا في انه يجب على السلطان منع متعاطي ذلك ومعاقبته
باشد العقاب لانه من الامور المخلة لهذا الدين المتين ويجب على كل من له قدرة
على اعلامه ان يعلمه بذلك لانه من مهمات الدين ولا خلاص له في السكوت واذا
علم الامام به جاز له ان يترقى في عقوبتهم الى القتل لينزجروا عن مثل هذه المصيبة المهلكة
والنازلة الموبقة وما اقرب هذه المسألة من مسألة السعاة والاعونة وقد قالوا
فيها لفساد الملك بسبب السعاة والاعونة افتوا بانه يثاب قاتلهم وافتى السيد
ابو شجاع بكفرهم وهولاء اشد فسادا منهم بلا شك ولا ارتياب وقد انشد بعض
عباد الله في طايفة القضاة عند قول ايمتنا لا يكره التقليد لمن هو امن من الظلم
كيف السلامة منه وهو بعمرنا يعطي مقاطعة بمال يوخذ ويقول اخره على كذا وكذا
من اين اجمع اذا لا اخذ ويقول هذا شرع طه المصطفى من ذا يقول لحكمنا لا ينفذ
قل لي اخي الفقه القويم حقيقة في كفرهم بالله يخفى المأخذ والله سبحانه وتعالى
يطهر الدين من كل دنس ويويده بالايمة العالمين العاملين امين يا رب العالمين
سئل فيما اذا ولي السلطان قاضيا حنفيا الحكم في بلدة معينة بمذهب ابي حنيفة
فحكم بمذهب ابن ابي ليلى في قضية مخالفة لمذهب ابي حنيفة وصاحبيه اينفذ حكمه فيها
ام لا **الجواب** لا ينفذ لان السلطان انما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة ولا يملك المخالفة
فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم كما صرح به في فتح القدير وغيره وسوا كان
القاضي عالما او جاهلا مقلدا او مجتهدا ناسيا او عامدا وقد صرحت العلماء قاطبة
بان القضا يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص فاذا خصص السلطان
بزمان او مكان او حادثة او شخص تخصص وذلك لان ولاية القاضي انما هي مستفادة

[margin note:] نقص على ما اذا اخذ القضا مقاطعة ان مستحلا كفر وان غير مستحل فهو كاخذه بالرشوة فلا ينفذ حكمه

من السلطان فلا ينفذ قضاؤه فيما منعه منه وحكمه فيه كحكم بقية الرعايا
الذين لم يوذن لهم من جانب السلطان بالقضاء وهذا مجمع لا خلاف فيه انما
الخلاف فيما اذا اطلق له وحكم بخلاف مذهبه وهي المسألة التي اكثرت علماونا من
ذكرها وساقت الخلاف والتفصيل واختلف فيها الافتاء والترجيح والاصح
والتصحيح وقد ترى ايها السوال بهذا النمط ينادي هلموا لهذا الغلط
وان القيامة قامت على يراع الى رقمه قد نشط فان ذوي العلم قد اجمعوا
على ان صاحبه قد خلط فهل هو ممن يتوخى الجزا ويعلم معنى الورى بالشطط
ليدري ببعض الذي واقع عليهم فيرفع هذا السخط وشرع الرسول مصان فلا
يهان بمن ان تولى حبط ولله في خلقه ما يشا وفي علم عن ما لم يحط
فافهم والله اعلم **سئل** في التنافيذ الواقعة في زماننا بشهادة شاهدين
على ما في الصك بغيبة الخصم هل هي معتبرة شرعا ام لا **الجواب** قال في البحر
في شرح قوله واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه ومعنى قوله امضاه حكم بمقتضاه
بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم وكذا قال في البزازية وان ارادوا ان
يثبتوا حكم الخليفة على الاصل لا بد من تقدم دعوى صحيحة على خصم حاضر
واقامة البينة كما لو ارادوا اثبات قضا قاض انتهى فالحاصل ان الحكم
المرفوع لا بد ان يكون في حادثة وخصومة صحيحة كما صرح به العمادي في الفصول
والبزازي في الفتاوى قال وهنا شرط لنفاذ القضا في المجتهدات وهو
ان يصير حادثة تجري بين يدي القاضي من خصم على خصم حتى لو فات هذا
الشرط لا ينفذ القضا لانه فتوى انتهى قال ولا بد من امضا الثاني لحكم الاول
من دعوى ايضا كما سمعت ثم نقل عن البزازية قاضي بلدة حكم على رجل بمال
وسجل ثم مات القاضي ومثله عزله واحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض آخر
وبرهن على قضا الاول اجبره الثاني على اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا
انتهى فانظر الى قوله واحضر المدعي المحكوم عليه فنفهم اشتراط احضار المدعى عليه
لصحة القضا عليه ثم قال ولو شهدوا ان قاضيا من قضاة البلد قضى بهذا المال
لا يحكم به ثم قال في البحر اذا علمت ذلك ظهر ان التنافيذ الواقعة في زماننا غير
معتبرة لصدورها بلا دعوى وحادثة وانما يقيم صاحب الواقعة بينة تشهد
على حكم القاضي الاول فلان ليكتب له القاضي الثاني انه اتصل به حكم الاول او
نفذه ولا شك ان دعوى القضا حادثة من الحوادث فيشترط فيها ما يشترط
في جميع الحوادث وهو ان تكون من خصم على خصم حاضر وقد نقل الشيخ قاسم في فتاواه
الاجماع على ان حضور الخصم المدعى عليه شرط في نفاذ القضا عليه وفي فتاوى قاضي خان
انما ينفذ القضا عند شرايطه من الخصومة وغيرها فاذا لم توجد لم تنفذ انتهى

وقد ذكرني الفوكه البدريه قد كنت ابتليت بشي من الحكم قبل التصور وكدت
لولا ان احذ بحظ وافر من الهفد والتهور الى ان توجه الفكر بتوفيق الله سبحانه
الى تحصيل بعض الغرض من هذا الباب ومن اجل النعم في النظريات الشرعيه
الهام الصواب فنظمت هذين البيتين ضبطا لاطراف القضايا الحكميه وجمعا
لابواب الحوادث الشرعيه * اطراف كل قضية حكمية * ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق * ثم قرر في بحث الطريق فقال
وبما قررناه يعلم قولهم ان شرط نفاذ القضا ان يصير الحكم حادثة اي في حادثة
والمراد بها الخصومة الصحيحة وهي انما تكون الدعوى الصحيحة من خصم شرعي
ويشترط لصحتها حضور الخصم المدعى عليه الى آخر ما ذكره مما لا نزاع لاحد فيه والله اعلم

سئل فيما اذا مات القاضي المادون له بالاستخلاف هل تنعزل نوابه ام لا
اجاب قد قطع قاضي خان في فتاواه بانهم لا ينعزلون بموته وعبارته واذا مات
الخليفة لا تنعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي مادونا بالاستخلاف فاستخلف
غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته انتهى وفي البزازية وفي المحيط مات القاضي انعزل
خلفاؤه وكذا امراء الناحيه بخلاف موت الخليفة اذ انعزل القاضي قيل ينعزل
نايبه واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نايب عن السلطان
او العامه وينعزل نايب القاضي لا ينعزل القاضي وفي الاشباه والنظاير بعد ذكره
جملة من المنقول قال تحرر من ذلك اختلاف المشايخ في عزل النايب بعزل القاضي
وموته وقول البزازي الفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي يدل على الفتوى على
انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علل بانه نايب السلطان فيدل على ان النواب
الآن ينعزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل
مع الموكل ولا يفهم احد انه نايب السلطان وهذا قال العلامة ابن الغرس
ونايب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نايبه من كل وجه انتهى فهو
كالوكيل لكن جعل في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة هو مذهب الشافعي واحمد
وعندنا انه نايب السلطان وفي التاتارخانيه ان القاضي انما هو رسول عن
السلطان في نصب النواب انتهى وفي وقف القنية لو مات القاضي او عزل يبقى
من نصبه على حاله ثم رقم يبقى قيما انتهى كلام الاشباه فقوله لكن جعل في المعراج
الى رد لما قاله ابن الغرس وكيف لا يرد كلامه وقد قال في انفع الوسايل نقلا عن
البدايع ولو استخلف القاضي باذن الامام ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته لانه نايب
الامام في الحقيقة لانه نايب القاضي ولا ينعزل بموت الخليفة ايضا كما لا ينعزل
القاضي ولا يملك القاضي عزل الخليفة لانه نايب الامام فلا ينعزل بعزله كالوكيل
فانه لا يملك عزل الوكيل الثاني انتهى معنى الوكيل الثاني الذي وكله الاول باذن

الموكل

الموكل لانه صار في الحقيقة وكيلا عن الموكل لا عن الوكيل الاول وقد عللوا عدم عزل
القاضي بموت الخليفة لانه نايب عن المسلمين في تقليده القضا والمسلمون على
حالهم فلا ينعزل القاضي بموت النايب يعني السلطان الذي هو نايب عن المسلمين
فاني يتجه قول ابن الغرس انهم نواب القاضي من كل وجه مع صريح كلامهم قاطبة
بانه في الحقيقة نايب عن السلطان حيث اذن له بالاستخلاف ومع قوله في المعراج
كونه كوكيل قاضي القضاة وهو مذهب الشافعي واحمد وعندنا انه نايب السلطان
وما معنى قول صاحب الاشباه ولا يفهم احد الآن انه نايب السلطان مع
تصريح جهابذة العلما بانه اذا كان القاضي مادونا بالاستخلاف فهو في الحقيقة
نايب السلطان اللهم الا اذا صرح السلطان بعزل النواب بموته او عزله بان
قال في منشوره اذا مت او عزلت فقد عزلت خلفاءك فانهم ينعزلون بعزله لان
القضا والعزل منه يقبلان التعليق ومما صرحوا به ان القضا يقبل التخصيص بالزمان
والمكان والحوادث والاشخاص ولا يملك نصب القضاة وعزلهم الا السلطان
او من اذن له السلطان اذ هو صاحب الولاية العظمى ولا يستفاد القضا والعزل
الا منه والله اعلم

سئل في مفت ينفع المسلمين بالفتوى وغيرها بالنقول
الصحيحة من الكتب المعتمدة باجازات مشايخ الدين علوه العلم والعمل به ولم
يعلم بوجه ما كونه ماجنا فهل للقاضي او غيره ان يحجر عليه ويمنعه عن نفع المسلمين
بالفتوى ام لا يجوز له ذلك وهل فعل القاضي هذا شرع محمد بن عبد الله ام شرع
الجهال بلا مين وهل اذا كان ماجنا وثبت عليه ذلك وحجر عليه القاضي وافتى
بعد الحجر يجوز فتواه ويعمل بها كما صرح به في الدرر والغرر نقلا عن البدايع
ام لا والحال ان المفتي في بلاد خلت عن مثله علما وعملا وما يستحق في الحجر عليه
وما يعينه على ذلك من الله تعالى دنيا واخرى وهل يوجر ويثاب من يعين ذلك
المفتي على نفع المسلمين بالفتوى للحكام وغيرهم ام لا بينوا لهم الواجب الواضح
ليفهمه كل صالح وطالح وهل اذا خلت بلاد من عالم ترجع المسلمون في امور
دينهم ودنياهم اليه يجوز المهاجرة منها الى بلاد يوجد فيها العلم ام لا

اجاب لا يجوز منع المفتي الموثوق به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه
وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والتصحيح والاختيار لان فيه
منع المتكلم بما انزل الله العزيز الجبار ومن كتم علما الجم بلجام من نار وكفى
في منع ذلك قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الاية ومثلها
في افادة حرمة المنع من الايات الزاجرة المانعة من اخفا الحق والفتوى
جعلت لاستخلاص ما خفي ودق عن افهام المكلفين واذا تعين شخص لها
صارت فرضا في حقه بيقين فكيف يمنع عما هو عليه لا فادة المسلمين

ولاهانة بر شريعة من الاولين والاخرين واذا افتى بما هو الصواب بعد الحجر جاز وله الثواب واذا افتى قبل الحجر بالخطا لايجوز فان تعمده عليه العقاب واذا كان المفتي بالوصف المرقوم فلا شبهة في حرمة الحجر عليه واثبات الاثم على حجره ولمن اهان واوصل الاذية اليه ومن لم يكن موصوفا بما ذكر وكان ماجنا فالحجر عليه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحجر فيه حسي وليس المراد المعنى الشرعي المانع من نفوذ التصرف شرعا واما المهاجرة لتعلم العلم الواجب فهي واجبة ولتعلم المندوب مندوبة والاعانة على الطاعة والفتوى طاعة والاعانة عليها مثلها والكلام يطول على ذلك فلنقتصر على ما هو المسئول والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخر وكالة عامة عن زيد الغايب تواطئا منهما ليتواصلا الى اكل ماله فانكرها المدعى عليه فاقام المدعي بينة بذلك وحكم بها القاضي المتداعى اليه فاخذ المدعي في الدعوى على غرماء الغايب وقبض ديونه والاقرار والابرا والانكار حتى اتلف الغالب من اموال الغايب هل ينفذ حكم القاضي في ذلك وتنفذ تصرفات الوكيل على الغايب ام لا اجاب دعوى الوكالة على الغايب مجردة عن دعوى عين او دين على المدعى لا تصح ومسئلة الدعوى على الغايب مشهورة في غالب كتب المذهب مذكورة واختلف التصحيح والافتا فيها ففي مجمع الفتاوى نقلا عن المنتقى انه لو قضى على الغايب لا ينفذ وعليه الفتوى ومثله في كثير من الكتب وفي الزيلعي ان نفاذ القضا على الغايب يتوقف على امضا قاض اخر وصححه وتبعه المحقق ابن الهمام في شرح الهداية وقال نعم ضمم لا ينفذ ولو امضاه الف قاض لئلا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا هذا وفي الخلاصة والبزازية والعبارة للبزازية في السابع من كتاب القاضي ادعى انه وكيل الغايب بقبض الدين والعين ان برهن على الوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يحلف على الوكالة لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد لعدم ثبوت الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة والاول اصح ولو انكر الكل فهو كانكار الوكالة وحدها انتهى وقوله كانكاره وحدها اي في الاستحلاف وجريان الخلاف فانظر الى قوله لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد هذا مع دعوى قبض عين او دين فكيف في مسئلتنا المجردة عن دعوى احدهما فالواجب على اهل الديانة القضا والافتا بعدم نفاذ القضا المذكور لكونه وسيلة الى اتلاف مال الغايب وقد صرحت العلما قاطبة بوجوب النظر الى الغايب

خشية

خشية التواطي على اتلاف ماله بالافتعالات وبالدعاوى الباطلة والله اعلم سئل من اسلامبول دار الملك بما صورته فيما اذا وكل زيد عمرا وكالة معتبرة بخصومة فيقبض دين في ذمة بكر وكفيله القاطنين موشي في بلدة اخرى وكتب الوكالة في مكتوب قاضي بلدة الى قاضي بلدة بكر وكفيله وامر زيد وكيله انه لا يدعي بغير الوكالة المقيدة فخالف عمرو امر موكله وكتم مكتوب القاضي واقام بينة وادعى بها وكالة عامة عن زيد فانكر بكر ذلك فاثبت عمرو الوكالة العامة في وجه بكر وحكم بها القاضي فهل تكون دعوى عمرو بخلاف موكله زيد فضولا وحكم القاضي في ثبوت الوكالة العامة صحيحا ونافذا في ذلك وفي هذه الصورة بنا على الوكالة العامة لو تعدى عمرو الوكيل واخرج الكفيل من الكفالة وابرا ذمة بكر من بعض الدين المزبور لزيد وقبض من بكر مقدارا وقسط الباقي الى سنين عديدة واقر عمرو انه لم يتناول لموكله زيد سوى المبلغ المقسط على بكر لا غير وابرا ذمته وذمة كفيله من كل حق لزيد قبلهما وحكم بها القاضي مع ان لزيد مالا على بكر غير الدين وكله به فهل يضمن عمرو ما اتلفه وابراه ذمم المديونين بتعديه بعد حكم القاضي في ذلك ام لا اجاب دعوى الوكالة المجردة عن شخص غايب من غير خصم لا تصح فاقامة عمرو المذكور بينة وادعاؤه بها وكالة عامة عن زيد وانكار بكر ذلك اي كونه وكيله وكالة عامة مما لا تدخل تحت الحكم فلا يصح الحكم المذكور وفي الخلاصة والبزازية واللفظ لها ادعى وكيل الغايب بقبض الدين او العين ان برهن على الوكالة والمال قلت وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد لعدم ثبوت الوكالة وان انكر الكل فهو كانكار الوكالة وحدها انتهى فقوله لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد على عدم صحة الدعوى في مسئلتنا بالاولى فافهم وممن صرح بان النكول لا يدخل تحت الحكم صاحب جامع الفصولين في الفصل الخامس في القضا على الغايب رامزا للفتوى الصغرى وفي معين الحكام للطرابلسي في الفصل الاول من القسم الخامس في القضا على الغايب والمرائات من الركن السادس من الباب الخامس من القسم الاول ثم الدعوى الصحيحة ان يدعي شيا معلوما على خصم حاضر في مجلس الحكم دعوى تلزم الخصم امرا

دعو

يدل

من الامور قال وانما شرطنا كون الدعوى ملزمة حتى ان من ادعى انه وكيل
فلان وانكر فلان لا تسمع هذه الدعوى لانه عقد غير لازم يمكن عزله في الحال
فلا تفيد الدعوى فاذا تبين اشتراط قوله تعلق بحكم ذكرا امرا اولا وهو
ظاهر في الموكل ولو كانت الدعوى على غير الموكل فالشرط ذكر امر يتصور الحكم
فيه فافهم وحيث قلنا بانه لا تصح الدعوى ولا الحكم لا يصح شيء مما فعله الوكيل
لانه قضا على الغايب بغير طريق شرعي يستند الى دليل اذ علماونا رحمهم الله تعالى
لا يسمحون بالقول بجواز القضا على الغايب ولو امضاه القاضي اذ لو سمحوا به
لتوصل الناس الى امور الغايبين بمثل هذه الاحتيالات الباطلة وهذه
الوجوه الفاسدة واتخذوه ذريعة للباطل وطريقة موصلة الى اموال
الغايبين لا سيما في هذا الزمان المخالف لزمان الاوايل فان السلف كانوا
قوما صالحين يؤمن منهم التزوير والتلبيس والافتعال والتدليس فالواجب
على اهل القضا والافتا الان الدفع في نحر هذه الضلالات الموبقة والحالات
المضرة لعباد الله تعالى واما السوال عن ضمان عمرو فالجواب عنه ان كل شيء
اتلفه مباشرة بفعله فهو ضامن له ومع الضمان يلزمه التعزير والهوان
لارتكاب المعصية لبغض الديان واما ما تلف بسبب حكم القاضي فلا يلزمه
الضمان ويكفيه عذاب النيران وعند الله تجتمع الخصوم والله اعلم سئل
في رجل اقام عند القاضي شاهدين شهدا انه وكيل فلان العلانية في بيع
محدود وباعه فانكرت الوكالة هل القول قولها بيمينها ولا تمنعها الشهادة
المذكورة ام لا الجواب القول قولها بيمينها ولا تمنعها الشهادة لما تقرر في
المذهب من امر الشهادة على الغايب والحكم عليه وقد ذكر في الخامس من
جامع الفصولين ما يشفي العليل ويبقي الجهل عمن هو به عليل والله اعلم
سئل في رجل مات مديونا لغرماء متعددين وقد كان رهن بدين احدهم
متاعا لدى نايب قاض شافعي واظهر المرتهن محضرا كتب لديه وفيه الحكم
بصحته ولزومه هل اذا رفع لقاض حنفي يحكم بمجرده ويختص المرتهن به في
وفاء دينه ام لا الجواب المقرر عند علما الحنفية انه لا اعتبار بمجرد الخط ولا
التفات اليه اذ حجج الشرع ثلاثة وهي البينة والاقرار والنكول كما صرح به في
اقرار الخانية فلا اعتبار بمجرد المحضر المذكور ولا التفات الا اذا ثبت مضمونه
بالوجه الشرعي باحد الحجج الشرعية المشار اليها وان حكم الشافعي بعد دعوى
صحيحة شرعية فان لم يكن كذلك فلا يعد حكما وجعل العلامة قاسم الاجماع
عليه وفي الاشباه والنظاير في قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله ما نصه
الثالث لا فرق بين الصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستوا في الشرط بان

وقع التنازع بين خصمين في الصحة بها كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع
تنازع بينهما فيها فلا انتهى وقد ظهر بذلك انه لو وقع التنازع في صحة الرهن
المذكور بين يدي القاضي المتداعى اليه فحكم الشافعي بعده صح وارتفع الخلاف
والا فلا يختص المرتهن به اذا لم يوجد ذلك والله اعلم سئل في رجل مات
وعليه دين وترك ثلث بيت لا غير فما الحكم الجواب يامر القاضي ورثته
ببيعه ووفا الدين من ثمنه فان امتنعوا من بيعه حبسهم ليبيعوا فاذا لم يبيعوا
يبيعه القاضي بنفسه او ينصب وصيا يبيعه ولا يجبرهم القاضي على بيعه
اذا طلب غريمه ذلك والله اعلم سئل في رجل اشترى من وكيل امراة شقصا
من عقارات كان اخذها لها وكيل آخر عنها بالشفعة وتصرف فيها مدة سنين
فادعى المأخوذ منه بالشفعة على الوكيل الاخذ بالشفعة بطلانها لكون الارض
وقفا او لبيت المال فبمجرد دعواه عليه بذلك حكم ببطلان الشفعة من غير
بينة تشهد له بمدعاه من غير اصدار دعوى على المشتري المتصرف هل
يصح هذا الحكم والحال هذه ام لا الجواب لا يصح هذا الحكم لانه حكم على غير
الخصم اذ الخصم هو المشتري الذي بيده المبيع المذكور فلا يصلح مدعى عليه كما
هو واضح لظهوره هذا مع قطع النظر عما هو لازم الدعوى من البينة والاقرار
والنكول فان الحكم بغير واحد منها لا يجوز اذ هو الثلاثة في كل حكم
في الاصول والله اعلم سئل في وارث لم يجد خلف مورثه سوى دار وزوجة
الميت تطلب مهرها عليه من الوارث والوارث يقول لا ابيع حصة في الدار
واقضي ذلك هل يحبس ام لا الجواب لا يحبس والحال هذه والله اعلم سئل
في كرم مشترك بين جماعة فيهم يتيمة باع جماعة طايفة منهم حصصا لهم مشاعة
ارضا وغراسا من شخص وكتب بذلك صك لدى القاضي بلغت الصغيرة وطلبت
الاخذ بالشفعة في بلوغها فحكم القاضي لها بذلك مستوفي الشرايط ثم وكلت
رجلا في بيع ما اخذته بالشفعة لرجلين فباعهما وكتب صك لدى القاضي
فادعى المشتري الاول المأخوذ منه بالشفعة على احد المشتريين لدى قاض
ان الاخذ بها باطل بسبب ان الارض خراجية وبها قيراط وقف جار وعن
البيع وذلك موجب لبطلان البيع الصادر بعد الاخذ بها وسال الحاكم الحكم
ببطلانها وبطلان البيع الصادر بعدها معتمدا على كون الارض خراجية
وبها قيراط واحد موقوف فهل حيث كان اعتماده في الحكم على عدم
صحة بيع الارض الخراجية وان فيها قيراطا وقفا ينقض شرعا ام لا
نعم ينقض والحال هذه باجماع علماينا على ان الارض الخراجية
مملوكة لاهلها يجوز بيعها ووقفها وتكون ميراثا عن الميت وتوخذ

بالشفعة والمتون والشروح والفتاوى قاطبة قد صرحوا بصحة اخذها بالشفعة
وكذلك صرحوا بان العقار الذى بعضه ملك وبعضه وقف اذا بيع
الملك ففيه الشفعة واذا بيع الوقف لا شفعة فيه لبطلان بيعه واذا
بيع بجواره ملك لا شفعة له بالجوار واما الشفعة بالملك واذا كان
بعض العقار وقفا وبعضه ملكا وبيع الملك يوخذ بالشفعة اذا كان
طالب الاخذ بالشفعة له ان يستشفع به كالشركة فى المبيع وفى حق المبيع
او جوار واما الوقف فلا يوخذ بها وفى التاتارخانية فى فصل الحياة الموات
من كتاب الشرب وارض الخراج مملوكة وكذلك ارض العشر يجوز بيعها
وايقافها وتكون ميراثا كساير املاكه كذا فى فتاوى العتابية انتهى
واما الاراضى التى لا يجوز بيعها ولا وقفها فهى اراضى بيت المال والله اعلم
وسئل عنه بما صورته فى كروم فيها قيراط وقف والباقى ملك بين
جماعة فيهم يتيمة باع بعضهم ما ملكه ارضا وغراسا لرجل لدى قاضى
فبلغت اليتيمة وطلبت الاخذ بالشفعة فورا لدى القاضى فحكم لها بها
ثم باعت ما اخذته بها من رجلين لدى قاض ثان وحكم بصحة بيعها
الواقع بعد حكم القاضى الاول بالشفعة ثم ادعى المشترى المأخوذ منه بالشفعة
على احد المشتريين منها لدى قاض ثالث ببطلان الاخذ بالشفعة بسبب
ان الكروم خراجية وان قيراط الوقف يمنع صحة البيع فى الملك والاخذ
فيه بالشفعة لشيوعه فحكم القاضى المذكور ببطلان الشفعة اعتمادا على
ذلك ونقض الحكم السابق ورد المبيع على المشترى الاول هل نقضه للحكم
الاول المتقدم بسبب ما ذكر صحيح واقع فى محله او لا اجاب حيث
كان الحكم المذكور بسبب الاستناد الى كون الارض خراجية وان بها قيراطا
وقفا فهو غير صحيح اذ حق الشفعة يبنى على صحة البيع والارض الخراجية
ملك لاصحابها يجوز لهم بيعها ووقفها وتكون ميراثا وتوخذ بالشفعة
باجماع علمائنا وكذلك بيع الحصة الشائعة المملوكة مطلقا جائز سواء
كان الباقى مملوكا او وقفا موخذ بالشفعة باجماع الكل سواء قلنا
بصحة وقف المشاع ام لا اذ البيع وقع على الحصة المملوكة لا على الوقف
ولا قائل بعدم صحة بيع الحصة الملك حتى تمتنع الشفعة فيها ولو طلب
المالك القسمة مع الوقف او قسمته يجاب الى القسمة واذا باع المالك قبل
القسمة ملكه جاز والشيوع باق كما كان لا يضر ابتدا ولا بقاء فى صحة
بيعه على قول ابى يوسف فلكونه قائلا بصحة وقف المشاع واما على قول
محمد فلكونه يقول بعدم صحة وقف المشاع من اصله واما بيعه فمجمع

ع

على صحته والعجب من الحكم بنقض الحكم السابق ورد المبيع على المشترى الاول
ولوضوح الشيوع لما يرد عليه والحكم السابق لا ينتقض باللاحق مع توفر
شروطه لا سيما مع بطلان الاستناد المذكور فالحكم السابق والحال هذه
ماض لا يرد عليه باللاحق انتقاض والامر فيه فواضح من ان يشرح
والله اعلم سئل فى امراة حبسها القاضى بدين لرجل فهربت من السجن
هل يضمن السجان ما عليها لرب الدين ام لا اجاب لا يضمن السجان لعدم
موجب الضمان اذ ليس هنا ما يوجبه من بدل عين مستهلكة او عمل كاجرة
او عقد كبيع وقول بعض علمائنا سجان القاضى حلا رجلا من المسجونين
حبسه القاضى بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره لا دلالة
فيه تثبت الضمان لما ادعيتها لان ذلك عقد التقصير فى الحفظ والتخلية
من غير حفظ ملزمة بمطالبة الاحضار بما بدرمة المحبوس اذ لا وجه
لضمانه شرعا فافهم والله اعلم سئل فى رجل مات فى غير بلدته بيلدة
معينة وله ابن قاصر فى بلدته فنصب قاضى الناحية التى مات فيها الرجل
المذكور وصيا على ابنه المزبور ونصب قاضى البلدة التى فيها القاصر وصيا
ايضا فاى الوصيين يقدم على الآخر والحال ان كلا من القاضيين مولى
من قبل السلطان فى محل ولايته مختص بها دون الآخر اجاب اما
نصب قاضى البلدة التى فيها القاصر وصيا فلا كلام فى صحته واما البلدة
الاخرى فشرط صحة نصب القاضى وجود التركة او بعضها فيها فان لم يكن فيها
تركة لا يصح نصبه قال فى التاتارخانية رامزا للمحيط واذا نصب القاضى وصيا
فى تركة الايتام فى ولايته ولم تكن التركة فى ولايته وكانت التركة فى ولاية
اخرى والايتام فى ولاية عم لهم يكونو فى ولايته او كان بعض التركة فى ولايته
وحكى عن الشيخ الامام شمس الائمة انه قال يصح النصب على كل حال ويصير الوصى
وصيا فى جميع التركة ايما كانت التركة وقال القاضى الامام ركن الاسلام على
السغدى ما كان من التركة فى ولاية يصير وصيا فيه وما لا فلا انتهى وشرط صحة
نصب القاضى الوصى ان يكون ذلك منصوصا عليه فى منشوره من السلطان كما
صرح به فى جامع الفصولين وغيره والله اعلم سئل فى بكر بالغة عاقلة
وكلت رجلا ان يزوجها من رجل فزوجها مع وجود ابيها الصالح للولاية
ودخل بها وطلقها ثلاثا فزوجها لم الاب قبل الاب المحلل فحكم الشافعى
بصحة النكاح الثانى هل ينفذ ويرتفع الخلاف ولا يجوز لاحد نقضه ام لا
اجاب قد اجمع العلماء ان القضا فى المجتهدات اذا صدر ممن يراه نافذ واذا
رفع الى من لا يراه لا يجوز ان يبطله والحل القائل للاجتهاد وما لم يخالف

الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وهذه المسئلة مما هو محل للاجتهاد
وصرح به كثير من علمائنا فى النكاح بلا ولي ولو طلقها ثلاثا وبعثه
للحنفي الى الشافعي ليعقد بينهما قبل المحلل ويحكم بالصحة جاز لو لم ياخذ
الآمر والمامور شيئا وبهذا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول حرام وفيه
شبهة وقد صرح بذلك فى جامع الفصولين رامزا للمخلفات القديمة
للشيخ وفتاوى النسفي والله اعلم **سئل فى العرب والتركمان** الذين يقتنون
الكلاب لاجل الصيد وحراسة البيوت وحفظ المواشي فتلغ فى اوانيهم
هل اذا قلتم عند الائمة الثلاثة ابي حنيفة والشافعي واحمد بتنجيس
ما اصابته بفمها او بلة اصاب جلدها وبنجاسة سورها وعند
الامام مالك كل ذلك طاهر وكذلك بقية ما اكلت او شربت طاهر
وانما يغسل الاناء سبعا تعبدا يجوز لمن ذكر تقليد الامام مالك فى ذلك
حيث دعت الضرورة الى ذلك ولا مندوحة عنه اولا وما حقيقة التقليد
لمن اراده فى مسئلة اضطر اليها على خلاف مذهبه **اجاب** نعم يجوز
لمن ذكر تقليد الامام مالك لانه يجوز للمقلد تقليد غير امامه من الائمة
الثلاثة رضي الله عنهم فيما تدعو اليه الضرورة بشرط ان يستوعب جميع
ما يوجبه ذلك الامام فى مثل ذلك مثلا اذا قلد الشافعي فى الوضوء
من القلتين فعليه ان يراعي النية والترتيب فى الوضوء والفاتحة وتعديل
الاركان فى الصلاة بذلك الوضوء والا كانت الصلاة باطلة اجماعا
نقل ذلك الشيخ عبد الرحمن العمادي الدمشقي فى مقدمته المسماه بهدية
ابن العماد لعباد العباد وكذلك يقال اذا قلد مالكا فى مسئلة الماء
تلغ فيه الكلاب لقوله بطهارة الكلاب فعليه ان يلتزم جميع ما يوجبه
الامام مالك فى ذلك ومع هذا الاحتياط والتنزه عن ذلك ابلغ فى
الديانة واحرى وامثل فى الصيانة والسلامة عن تتبع الرخص والتلفق
وعدم الاخذ فى كل سنة بقول مجتهد قوله اخف فان ذلك يوجب
الفسق والوقوع فى الاثام كما نصت عليه الائمة الثقات الاعلام وقد وقع
فى الاصول والفروع فى ذلك كثير المقال وجرى بين الفحول من العلما
عظيم الجدال فلا نطيل بذكر ذلك واما التقليد فهو الاخذ بقول الغير
من غير معرفة دليله كما صرح به اصحاب الاصول حنفيه وشافعيه
والله اعلم **سئل** فيما اذا اثبت بالبينة الشرعية ان غلة الوقف
فى رحاء معلوم سوية بين زيد وعمرو وقضى القاضي بذلك بينهما
لثبوت القرابة الموجبة للمساواة فى الاستحقاق وكان المحكوم عليه

مطلب
يجوز للمقلد تقليد غير امامه بشرط
ان يستوعب جميع ما يوجبه ذلك
الامام

وهو

عليه وهو زيد يتناول من حصة المحكوم له وهو عمرو زيادة عما يخصه مدة سنين
هل يرجع بالزايد الذي تناوله من حصته ام يقتصر على ما بعد القضا وليس له الرجوع
به **اجاب** نعم يرجع عليه بما تناوله زيد زايدا على حقه مدة السنين الماضية
والقضا هنا مظهر ومعين لكونه كاشفا لا مثبت وعامل حتى نقول يقتصر
كما قرره اصحاب الاصول والفروع ايضا فيطالبه ويحبس عليه اذا هو امتنع
والله اعلم **سئل** عن بيع المدبر اذا حكم بجوازه حاكم يراه هل ينفذ ام لا
اجاب نعم ينفذ حكمه ويثبت بذلك حكم المشتري قال فى الظهيرية فان باعه
وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه
يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق انتهى ومثله فى كثير من الكتب وقد
صرح غالب علمائنا بنفاذ قضا القاضي اذا قضى بجوازه حيث كان ممن يراه
لانه فصل مجتهد فيه والقضا فى مثله يرفع الخلاف بخلاف القضا ببيع ام الولد فان
الفتوى على انه لا ينفذ والله اعلم **سئل** فيما اذا عزل مولانا السلطان قاضيا
او ناظرا على الوقف او مدرسا او صاحب وظيفة ينعزل بالعزل هل ينعزل بوصول
العلم اليه كما صرحوا به فى عزل الوكيل او بمجرد عزل السلطان قبل الوصول اليه
اجاب ينعزل عند وصول العلم اليه كما صرحوا فى عزل الوكيل والقاضي والوصي
متعددة قالوا ويثبت العزل بالمشافهة او بكتابته له كتابا بعزله او بارساله
رسولا عدلا او غير عدل حرا او عبدا صغيرا او كبيرا اذا قال الرسول ارسلني اليك
لابلغك عزله ولو اخبره فضولي لا بد من احد شطري الشهادة اما العدد او العدالة
وكذلك ما فى انعزاله قبل علمه من الاضرار وهو مدفوع مرفوع بالاخبار والله اعلم **سئل**
فى رجل غائب عن بيته لاجل مصالحه وضرورياته ادعى عليه رجل لدى قاض دينا او
او شيئا من الاشيا فارسل له القاضي محضرا ففتش عليه فلم يجده هل يحل للقاضي ان
يخرج امراته واولاده من داره ويختمها من غير طلب المدعي ذلك منه او يبطل ما الحكم
فى ذلك **اجاب** ليس له ذلك بمجرد عدم وجوده مع التفتيش لاحتمال العذر مع
احتمال يمتنع الاضرار به وسواء طلب المدعي ذلك منه او لا قال فى الحاوي الزاهدي
رامزا للفتاوى ولعين الائمة الكرباسي توارى المدعى عليه سبعة ايام او ثمانية فلم يجده
المدعي فطلب من القاضي ان يخرج امراته واولاده من داره ويختمها لا يجيبه القاضي
الى ذلك انتهى وفى الخانية اذا فان تعذر على القاضي استحضاره يكتب الى الوالي فى
احضاره فان قال الوالي لا اظفر به وسال المدعي من القاضي بتسمير الباب والختم
عليه فالقاضي لا يجيبه الى ذلك الى ان ياتي بشاهدين انه فى منزله وكذا صرح به
فى مجموع مويد زاده نقلا عن المحيط والمسئلة كثيرة الوجود فى كتب علمائنا ومحل
التسمير والختم ان يثبت امتناعه بلا عذر اما اذا كان بعذر فلا قايل به والحاصل

كتاب القاضي الى القاضي سئل هل لنايب قاضي القدس بالرملة ان
يكتب لنايب القاضي بدمشق نقل الشهادة ليحكم بها ام لا اجاب حيث
ثبت ان السلطان يفوض للقضاة الاستنابة ثبت صحة الكتابة بذلك
اذ شرط كتاب القاضي من قاض مولى من قبل الامام ان يملك اقامة الجمعة
وعند التفويض بذلك كانت ولاية النايب مستندة لاذن السلطان
فوجد الشرط قال في شرح تنوير الابصار في بحث كتابة قاضي رستاق الى
قاضي مصر اقول الظاهر ان الخلاف بينهم في هذه المسئلة مبني على الخلاف في
ان المصر هل يشترط في انفاذ القضاء ام لا فحكموا على ذلك الرواية انه شرط وعن
رواية النوادر انه ليس بشرط وبه يفتى كما في البزازية فبناء على هذا يفتى
بقبوله من قاضي رستاق الى قاضي مصر او رستاق انتهى على ان في الحقيقة كانه
كتب قاضي القدس الى قاضي دمشق اذ كل قايم مقام مستنيبه كما صرح به
في بحث الاستنابة فظهر جواز الكتابة من نايب القاضي المذكور الى نايب
القاضي المذكور والله اعلم باب التحكيم سئل في العنين اذا اجل بينه وبين
زوجته محكمين فاجلوه سنة ومضت هل لهم ان يفرقوا بينهما اذا طلبت ام لا
اجاب نعم يصح التحكيم في المسئلة لانه ليس بحد ولا قود ولا دية على العاقلة
وهم لم يفرقوا بينهما بطلب الزوجة والله اعلم باب خلل المحاضر
والسجلات سئل في محضر حاصله حضر فلان شيخ المغاربة وذكر للحاكم انه تشاجرت
المغاربة بسبب المشيخة وان شيخ المغاربة المذكور كان بالمحلة تجاه فلان وفلان
وفلان ثلاثتهم سماهم والعصي بايديهم وضربوه وشجوه ورضوا اضلاعه وكشف
عن راسه فوجد به ثلاث شجات ثم حضر فلان المغربي سماه واخبر الحاكم بانه راى
الجماعة المزبورين متشاجرين وفرق بينهم وطردهم وسطر ما هو الواقع بعد
الطلب هل هذا المحضر يعتبر شرعا او يلتفت اليه او مما ينبغي كتابته وهل يجب
على الثلاثة المخبر عنهم عقوبة بدنية او غرامة مالية اجاب ليس له في دين
محمد صلى الله عليه وسلم اعتبار بل تسميته محضرا يكاد ان يكون منكرا وهو من جهالات
الانتفاع عند العوام خلفة عن العلماء النقاد فقد صرح العلامة خسرو وغيره
في تعريف المحضر انه ما كتب فيه حضور الخصمين عند القاضي وما جرى بينهما من
الاقرار والانكار من المدعى عليه او النكول منه والحكم بالبينة للمدعي على وجه
يرفع الاشتباه واين الدعوى هنا من المدعي واين الاقرار والانكار والنكول
من المدعى عليه واين الحكم بالبينة فكيف يسمى محضرا ولا طرف من اطراف
القضية موجود فيه وقد قال ابن الغرس في الفواكه البدرية
اطراف كل قضية حكمية ست يلوح بعدها التحقيق حكم ومحكوم به وله

ومحكوم

ومحكوم عليه وحاكم وطريق فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله
وانا اليه راجعون والله اعلم سئل في محضر كشف حاصله حضر فلان
وذكر للحاكم ان داره العلانية انهدم جدارها وتكسرت الميازيب التي
كانت مركبة عليه وطلب الكشف لاعادة الميازيب على الاسلوب الاول
فحصل الوقوف على الجدار المنهدم والميازيب الثلاثة المركبة على الجدار
المذكور فاذا هو بالصفة المشروحة فاذن الحاكم المذكور له بعمارة داره
وحيطانها واعادة الميازيب على الزقاق الغير نافذ على الاسلوب القديم
اذنا صحيحا شرعيا هذا حاصل المحضر فهل بمجرد ذلك يثبت قدم الميازيب
وجواز تسييل مايها في الزقاق الغير نافذ ام لا وهل مجرد الاذن من
الحاكم المذكور على اهل الزقاق بغير بينة شرعية بوجههم او اقرار او
نكول منهم بل بمجرد روية جدار منهدم وميازيب منكسرة مطروحة عليهم ام لا
اجاب لا يثبت بذلك قدم الميازيب تسييل مايها في الزقاق المذكور
ومجرد الاذن من غير ثبوت حق التسييل لا عبرة به ولا بد لاثباته من بينة تقوم
على اهل المحل بوجههم او اقرارهم او نكولهم عند طلب اليمين كساير القضايا
الشرعية والحوادث الحكمية ولا قايل بثبوته برؤية جدار منهدم وميازيب
منكسرة بل لا يعقل ذلك وحيث كان محضر الكشف بهذه الصورة فوجوده
كعدمه والله اعلم سئل في محضر حاصله ادعى رجل على جاره حدوث
ميازيب مركبة على طبقة حادثة يرمي ماوها في الزقاق المشترك وطلب
رفعها فاجاب بانها كانت قديما على ايوان منهدم وجدد بناوه واحدث
على ظهره الطبقة ونقل الميازيب التي كانت قديما على الايوان ووضعها
على الطبقة وشهد جماعة بعدم الميازيب التي كانت على الايوان فمنع نايب
القاضي المدعي من التعرض لكونها كانت قديما على الايوان وابقاها فهل
المنع والابقا كل منهما صادف محله الشرعي المنصوص عليه في كتب الحنفية
ام لا اجاب لم يصادف المنصوص عليه في كتب الحنفية بل هو مصادر لما
فيها فقد صرح في الخلاصة ومثله في البزازية في كتاب الحيطان لو اراد
ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه واعرض او يسيل ماء سطح في ذلك الميزاب
ليس له ذلك وكذلك لو اراد ان ينقله عن موضعه او يرفعه او يسفله لم
يكن له ذلك وفي الخانية ما هو صريح في منعه من ذكره ونحو ذلك لانه تصرف
في المشترك بغير اذن الشريك هذا مع كون الماء كلما كان شاهقا كان
اشد وقعا وابعد رميا فيتسع انتشاره ويكثر انتشاره ويحفر من
الارض ما لا يحفر المستقبل فيمنع منها شرعا وليس له ان يسيل ماء

طبقته الحادثة في الزقاق المشترك باجماع علمائنا قهرا على شركائه واذا ثبت
قدم ميازيب الايوان لان سطح الايوان غير سطح الطبقة وقد علمت بصريح
النقل عدم جواز النقل فكل من المنع والابقاء لم يصادف محله بل يصادم
ما صرحت به هؤلاء الابطال وما بعد الحق الا الضلال وما للضرر الا ان
يزال وقد انكشف الحال والله اعلم سئل في محضرين حاصلهما حضر
فلان المتولي الخاص على جانب من الوقف الفلاني وذكر لنايب الحاكم انه انعم
عليه بتوليته وقبض غلته وتناول وظيفته منه وارسال ما بقي للمتولي عليه
الكبير وبعده تعرض المتولي الكبير باجرة معلومة دفعها له وهي علوفته
وبدفعها مخالفا للامر الشريف يضمن المدفوع فامره الحاكم بدفع ذلك
ثانيا الفلان المذكور نظير علوفته المحول بها على القرية فدفعها اخوه زيد
بالزام من الحاكم المذكور لكونه وكيلا وكفيلا عنه في ذلك هذا حاصل
ما في المحضرين فهل هو واقع موقعه الشرعي الموافق لقواعد المذهب
المحرر المرعي ام لا اجاب ليس ما ذكره والحالة هذه بواقع موقعه الشرعي
ولا موافق لقواعد المذهب المحرر المرعي اذ لا يخلو اما ان تكون الاجارة
من المتولي الكبير وقعت صحيحة نافذة لكونها بملكها او لا فان كان الاول
فقد برئت ذمة زيد المستاجر بدفع الاجرة المسماة في العقد له فلا يصح
تضمينه وان كان الثاني فكيف يامره الحاكم بدفعها ثانيا والواجب في
غير الصحيحة النافذة اجرة المثل لا المسمى باجماع ائمتنا وان الحقنا
الناظر الكبير بالفضولي في عقد الاجارة وجعلنا فلان المتولي الخاص
بطلبه الاجرة مجيزا فالاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة ولم يصير
المتولي الكبير كالوكيل عنه والقبض للوكيل لا للموكل في بيع الاعيان والمنافع
فيبرأ المستاجر بالدفع اليه باجماع اصحابنا وقد اجتمعت المتون والشروح
والفتاوى على ان الحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة
تتعلق بالوكيل كتسليم المبيع والمستاجر وقبض الثمن والاجرة والرجوع
عند الاستحقاق والخصومة في المعيب وغير ذلك فكيف يضمن الاجرة
وقد اوصلها الى من له ولاية هذا ولا يعقل كون المدفوع للمتولي الكبير
علوفته بعينه لعدم تعين النقود في العقود فكيف يضمنه ما لم يقع
حكم عليه ومثل هذا لا يقع عن قصور بل محض تهور وحيث ما كان
المحضر على هذه الصفة المشروحة فهما باطلان داحضان اذ لا وجه للضمان
والله اعلم سئل في صورة محضر مضبوط في السجل المحضر ثبت لدى
متوليه خلافة مولانا القاضي فلان بشهادة فلان ابن فلان وفلان
ابن فلان اللذين عرفهما القاضي وقبل شهادتهما بعد التزكية بعرفتهما

لفلانة

لفلانة بنت فلان وانها تستحق في ربع وقف جدها لامها فلان ابن فلان
انتقل لها عن والدتها فلانة بنت فلان الواقف وان الحرمة المذكورة والدة
فلان بنت فلان الواقف المزبور ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما مسؤولا فيه
بعد تقدم دعوى من فلان بوجه فلان ابن فلان مستاجر المعصرة الفلانية بالمحلة
الفلانية الجارية في الوقف ومطالبته بقرش واحد من اجرة المعصرة من استحقاقه
في الوقف واعترف المستاجر بالاجرة وانها في ذمته وانكاره استحقاق المدعي المذكور
وسؤال وجواب واعذار شرعي في ذلك واعتبار ما وجب اعتباره شرعا وذلك بعد
اطلاع الحاكم المذكور على دفاتر الوقف المذكور المعتبرة في السجل فوجد بها اسم الحرمة
المذكورة جدة المدعي في ربع وقف جدها لامها الواقف المذكور انتقل ذلك عن
والدتها بنت الواقف فلما كان الحال على هذا المنوال وتشرح مضمون ذلك بشهادة
الشاهدين المذكورين امر مستاجر المعصرة بدفع القرش المعترف به من الاجرة
للمدعي المذكور فامتثل ذلك المستاجر المذكور امتثالا شرعيا جرى في تاريخ كذا
فهل هذه الدعوى الصادرة على مستاجر المعصرة المذكورة صحيحة ام لا فيكون المحضر
صحيحا ام لا فلا يكون صحيحا وهل يثبت الاستحقاق بمجرد الدفاتر التي هي خطوط
منقوشة في السجل بغير برهان ام لا اجاب لا تصح الدعوى على مستاجر
المعصرة باجماع علمائنا لا سيما مع اعترافه انه مستاجر وهذه المسألة من المسائل
المخمسة كتاب الدعوى واطبقت المتون والشروح والفتاوى على انه اذا اقر
المدعي ان المدعى عليه مستاجر لا تسمع عليه الدعوى ولا تقبل الشهادة عليه لعدم
صلاحيته خصما للدعوى ودعوى الوقف واستحقاق الغلة انما هو على الناظر
المتكلم عليه لا على مستاجر الوقف فلا يكون المحضر المذكور صحيحا لانه حكم على غير
خصم اذ استحقاق الغلة موقوف على ثبوت نسبه بالواقف ودعواه على المستاجر
باطلة لاجماع ائمتنا لعدم ثبوت نسبه بالشهادة على المستاجر لانه ليس خصما
في ذلك بالاجماع على انهم صرحوا بان المستحق لا دعوى له على متقبل حوانيت
الوقف باستحقاقه في غلة ما هو متقبله انما يكون ذلك للناظر او ماذون له
ولا ناظر هنا قد ادعى عليه فكيف يثبت بدعواه انه مستحق عليه دفع الغلة
والمتقبل لا دخل له في اثبات النسب ولا علقة بوجه من الوجوه والمحضر بلا ريب
باطل لم يثبت به حق للمدعي والحالة هذه والخط لا يعتمد عليه ولا يعمل به ولا
يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي
الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في اقرار الخانية وقد نقله الشيخ
زين في اشباهه ونظائره في اول كتاب القضاء والشهادات والشروط
مما طمست محسنة الدعاوى بل امتلات بها كتب الفتاوى كما في التنوير الشريف

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

على الوجه الصحيح بلا جروح والله اعلم سئل في محضر ورد من نايب الحكم بمدينة
السيد الخليل عليه وعلى ساير الانبياء والمرسلين صلوات المهيمن الجليل ادعى
فلان بن فلان على فلان ابن فلان بانه جذ كرمه وقطع اغصان دواليه بارض كذا
وقد اضر ذلك بحاله فسئل المدعى عليه الحاكم فانكر فطلب من المدعى البينة فاحضر جليين
من قريه حلحول فشهدا بانه اقر لهما بذلك فعرفه الحاكم انه لزمه التعزير فهل المحضر
المذكور صحيح سالم من الخلل ام لا اجاب المحضر المذكور غير صحيح اذ خلله ظاهر
كالشمس فقوله فيه فعرفه الحاكم انه لزمه التعزير ليس من قضاء القاضي بل هو
مجرد اعلام بالزمه به الشرع في نفس الامر بدون القاضي فيرجع الى المعنى الذى هو
خطاب الله تعالى بل قوله ثبت عندى جريان ذلك لا يكون حكما حيث وقع على
مقدمات الحكم او بعضها فما بالك بقوله فعرفه انه لزمه التعزير الذى هو صحيح
في الذى الزمه به الشرع فاذا تقرر لك ذلك وعلمته ظهر لك ان احد اطراف هذه
القضية وهو الحكم مفقود ومما نظمه ابن الغرس في الفواكه البدرية قوله
اطراف كل قضية حكمية . ست يلوح بعدها التحقيق حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه
وحاكم وطريق وبفقد واحد من اطراف القضية يفقد الحكم بذلك تعرف بطلان
المحضر فافهم والله اعلم سئل في محضر حاصله ادعى شود بن رشيد ومرزوق
ابن مهنا على مراد ابن ابراهيم الحاضر معهما وذلك بحضور يونس المحتسب وقالا في
دعواهما ان مرادا باعهما رطل بن بقرشين فوزنه بازار باشي فوجد عشر اواق
ونصف وقيه وطالباه بالبقية فانكر فحلف المدعيان ان مرادا باعهما اللبن
بالقرشين اليمين الشرعي ثم حضر رجب ابن الخانش واقرانه باع لهما اللبن المذكور
صبره بلا وزن فلما ظهر وتبين للحاكم الشرعي انهما باعا اللبن الرطل عشر اواق
ونصفا وانكارهما والاقرار بعده عرفهما انه يلزمهما التعزير وطلب الصوباشي
نسطير ذلك بعد السعي اليه بهما فهل يلزم الساعي التعزير البليغ وضمان ما غرما
شرعا ام لا اجاب اعلم ان المحضر المذكور لم يوسس على الوجه الشرعي المشهور لان
المدعيين ذكرا في دعواهما انه باعهما رطل بن بقرشين وهو من قسم الموزون كما
شاهده ولا بد من ذكر نوعه وصفته ولا يعلم ذكره بقوله فوزنه بازار باشي
لاحتمال انفراده وكلما ذكرناه شرط لصحة الدعوى وقوله فحلف المدعيان بعد
قوله فانكر دليل على الجهل المفرط في كاتبه وقاضيه اذ يجرى التحالف في مثله
قال في البحر في شرح قوله وان عجز يعنى عن البرهان ولم يرضيا الخ ومن
الاختلاف في القدر ما في الخلاصة معزيا الى المحيط قال ابو سليمان سمعت
ابا يوسف فيمن باع طعاما بعينه بعشرة وقال بعتك جرافا بعشرة وقال
المشترى اشتريت مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يكال او يوزن انتهى فاوجب

التحالف

التحالف في مثل هذه الواقعة فكيف يثبت بحلف المدعى وقوله ثم حضر رجب
ابن الخانش واقرانه الذى باع لهما صبرة بلا وزن فلما ظهر وتبين للحاكم الخ
انهما باعا اللبن الرطل عشرة اواق ونصف وانكارهما والاقرار بعده عرفهما
انهما يلزمهما التعزير الخ ليت شعرى من اين ظهر وتبين وقد خالف
الشرع ولم يجرى التحالف فعلى تقدير صحة الدعوى باتيان جميع الدعوى
شرايطها لا يسوغ الحكم بحلف المشتريين ما لم يجر التحالف حسبما نطق الحديث
لانه مخالف للحديث الشريف اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا ولم يكن
في الحديث دلالة على وجوب التعزير بمجرد حلف المدعيين مع انه يحتمل
الكذب مع ان علماءنا صرحوا بان الاصح في مسئلة حلف المدعى عليه واقامة
البينة بعد يمينه عليه بالمدعى انه لا يظهر كذبه فلا يعاقب ولا يعزر فكيف
بما ذكر يعزر الرجلان المذكوران ان هذا لا قايل به واما حكم الساعى في
الضمان والتعزير والهوان فمشهور في الكتب مسطور وفحول المتاخرين
افتوا بجواز قتله حتى قال المهلك الملوك الناصحى رحمه الله القتل مشروع عليه واجب
زجرا له والقتل فيه مقنع شاهان شه ملك الملوك ابو العلا نظم الجواب لكل من
هو يبرع والله اعلم سئل في محضر حاصله ادعى زيد على عمرو انه كان
هو المدعى عليه وخالد عقدوا شركة على ان يضع كل مبلغا وان زيدا اسلم
عمر المدعى عليه خمسماية قرش وسبعين قرشا وخالدا اسلم نظيرها وان
يضع عمرو ثلثماية قرش وخمسين قرشا وان خالد المذكور اخذ ماله
المزبور وانفصل من الشركة واستمر هو والمدعى عليه شركة بان يبيعا ويشتريا
ويعاملا ومهما فتح الله للمدعى الثلثان وللاخر الثلث وان المدعى عليه يلعم
صبرة حنطة في داخل بير في بيت المدعى المزبور ببلدة بماية قرش وثمانيا
مصريا بتسعين قرشا فاصحت بذلك من راس المال الذى سلم منه وتاخر له
من مال الشركة اربع مائة قرش من ذلك ثلاثماية قطعا مصرية ومائة قرش
اسدية ويطالبه بالاربعمائة قرش الباقية له من مال الشركة وسال سواله
عن ذلك فاجاب بانه عقد الشركة هو والمدعى وخالد وان خالدا اخذ ماله
وانفصل عنهما وانه وضع في الشركة خمسماية قرش واثنين وخمسين
قرشا وان خالدا استلم مال الشركة وانكر انه تسلم من المدعى المذكور المبلغ
المدعى به وان يثبت ما يدعيه فاحضر كلا من فلان وفلان فكان احدهما تاخر
بعد كل حساب للمدعى بذمة المدعى عليه من مال الشركة اربعماية قرش منها
ثلاثماية قطعا مصرية ومائة اسدية فقبلت شهادتهما بعد التزكية الشرعية
ولما ثبت لدى الحاكم المترافع لديه ثبوتا شرعيا وحكم بموجبه حكما صحيحا شرعيا

طلب المدعي الزام المدعى عليه بالمبلغ المذكور وقدره اربعماية غرش فالزم
بذلك الزاما شرعيا تاما معتبرا مرعيا وعلى ما هو الواقع سطر فهل
هذا المحضر صحيح خال عن الخلل والفساد ام هو غير صحيح اوضحوا لنا ما فيه
واجيبوا بما يحتويه باحسن ايضاح وافصح جواب **اجاب** خلل هذا المحضر
اوضح من ان يذكر وذلك لما في المذهب قد تقرر من ان مال الشركة في
يد الشريك امانة وان النقد يتعين في الامانات والشركات والغصوب
والمضاربة وان قبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان وان شهادة التسامع
انما تقبل على السبب لا الحكم وان الشهادة المرتبة على الدعوى الفاسدة فاسدة
وان الشهادة ترد بسبب حساب جرى بين المتداعيين غير صحيحة كالدعوى
بسبب ذلك لان الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال كما هو مصرح به في
كثير من الكتب فاذا علمت ان مال الشركة امانة في يد الشريك فلا يخلو
اما ان يكون قد تصرف في دراهم الشركة بشراء الاعيان ودفعها في
ثمنها او لا يكون فان كان قد تصرف فيها لا تصح دعوى عينها بعده لانه
قد صرفها فيما هو مأذون له به من قبل الشركة فكيف تصح دعوى عينها
وان لم يكن قد تصرف فيها فهي امانة في يده والواجب ردها بعينها
ان تفاسخا الشركة فكيف تصح الدعوى به والشهادة عليها بانها في
ذمته وقوله باعها صبرة حنطة في داخل بير في بيت المدعي وقماشا
مصريا بتسعين غرشا وقاصصه بذلك من راس المال الذي تسلمه وتاخر
كذا فاولا الامانة لا تجوز المقاصصة بها وثانيا قبضها لا ينوب عن
قبض المبيع الثابت في ذمة المدعي كما هو مقرر مشهور وفي غالب كتب
المذهب مسطور لانها معينة وثمن المبيع غير متعين فالواجب فيها
ردها بعينها حتى قال بعض ائمتنا ينبغي للمدعي في مثل ذلك ان يطالب
المدعى عليه اولا باحضار تلك الدراهم فيقيم البينة عليها كساير
المنقولات فالمدعي المذكور لم يذكر تصرف الشريك بالشراء بها حتى
يكون حقه في المشترى ولا عدمه وفسخ الشركة حتى يكون حقه رد
عين تلك الدراهم وقوله واشترى هو والمدعى عليه شركة بان يبيعا ويشتريا
ويعاملا الخ بما يفهم من ظاهر التصرف وقوله وتاخر له من مال الشركة
اربعماية قرش الخ بعد قوله باعه صبرة حنطة بماية قرش وقماشا
بتسعين قرشا وربما يفهم منه عدمه وقول الشاهدين تحاسبا وكان
آخر ما تاخر بعد كل حساب للمدعي بذمة المدعى عليه شهادة بالحكم
وهي كما علمت لا تصح وكون آخر ما تاخر بعد كل حساب للمدعي في ذمة

المدعى عليه الخ مسببا عن قولهما تحاسبا قد علمت عدم صلاحيته سببا عند
وان لم تصح الدعوى بسبب كون مال الشركة امانة لا تثبت بذمة الشريك بلا
موجب لثبوته لا المال المدفوع ولا المشترى به لا تصح الشهادة المترتبة عليها
اذ لا بد للشهادة ولو قدر انها مستقيمة من الدعوى الصحيحة اذ سماعها
مبني على صحة الدعوى وقد علمت عدم صحتها فان قلت انكاره السلم من
الدعوى موجب الضمان والثبوت في الذمة قلت نعم لكن لم يجر فيه بخصوص
خصومة شرعية واثبات حكم عليه بعد دعواه ومنازعته فيه والدعوى
التي انصب عليها الحكم مجرد تسليم المال بعد عقد الشركة والمطالبة به
لا الضمان بسبب الانكار لانه لم يلاحظ لا للمدعي ولا للشاهد ولا لغيرهما
وهو الاصل في ثاني الثبوت فيها ولم تقع الدعوى به ولا الشهادة عليه ولا
انصب الحكم وكيف يتأتى ذلك ولم يكن هو المدعي وعلى تقدير الدعوى
شهادة الشاهدين بان المدعي والمدعى عليه تحاسبا بحضورهما بتاريخ
كذا على مال الشركة فكان آخر ما تاخر بعد كل حساب للمدعي من مال الشركة
اربعماية قرش الخ غير مطابقة للدعوى مع كونها شهادة بالحكم وهي ليس
لها وانما لها الاسباب كما في شرح هذا مع ان تسعة اعشار المحضر او ازيد
حشو لا حاجة اليه ومن صبغ اصبع في الفقه ظهر له خلله كفلق الصبح والله اعلم
سئل في محضر صورته ادعى فلان اصالة عن نفسه وولاية عن ابني
ابنه الصغيرين على رجل انه قتل اباهما الذي هو ابنه عمدا فانكر فبرهن
الاب على ما ادعى فكتب القاضي انه عرفه انه يلزمه القصاص تعريفا شرعيا
فهل يكون التعريف المذكور حكما يمنع المخالف القائل بتاخير القصاص
الى بلوغ الصغيرين عن الحكم بتاخير القود الى بلوغ الصغيرين وهل يكون
القصاص موروثا على فرايض الله تعالى حتى يكون للزوجة فيه حق فيشترط
حضور الكل على طلب القصاص ام لا **اجاب** ما ذكر من التعريف ليس
حكما لان الحكم انشا الزام واطلاق وعرفه في الفواكه البدرية انه الالزام
في الظاهر والمراد المعتبر هنا الالزام بالصيغة الشرعية كالزمت وقضيت
وحكمت وانفذت عليك القضا وفي معين الحكام الطرابلسي بعد تقرير
كلام كثير في الثبوت هل هو حكم ام لا فالقول بان الثبوت حكم في جميع الصور
خطا قطعا هذا في قوله ثبت عندي فكيف اذا كتب وعرفه انه يلزمه
على ذلك القصاص وكل احد يعرف ان قاتل النفس المعصومة عمدا بغير
حق يقتل فيكون حكما والمسئلة فيها خلاف في قتله قبل بلوغ الصغيرين
فاصحابنا يقولون يقتل ولا ينتظر بلوغ الصغيرين والشافعي يقول

ينتظر بلوغهما لما حكاه الزيلعي فلو حكم بتاخيره شافعي لا يمنعه التعريف
من نفاذ حكمه لانه ليس صيغ الحكم في شيء من ذلك فلم يقع في خصوصه حكم يمنع
المخالف والمقرر ان القصاص يجري على فرايض الله تعالى فتستحق الزوجة فيه
والام كسائر امواله ولا بد من اجتماع الكل في طلب القصاص وربما يعفو
البعض فيسقط القصاص وينقلب نصيب الباقين مالا ويحرم التعرض
للقاتل بالقتل بذلك لسقوطه بعفو الباقي قل نصيبه او كثر والحاصل ان
التعريف ليس حكما وان القصاص يجري على فرايض الله تعالى فكل من له نصيب
من الارث في ماله فله مثله في قصاصه ولما كان لا يتجزى يسقط بعفو
احدهم فلا بد من حضورهم جميعا حتى الزوجة لاجل استيفا القصاص
وكان الواجب السؤال عن الشهود وتزكيتهم لا سيما في القصاص فانه باجماع
علمائنا واجب والحاصل ان احتياط العلما في الحدود والقصاص
مشهور وفي غالب الكتب مسطور والله اعلم **سئل** في محضر ورد علينا
من الشام صورته منع محمد افندي ابن احمد الحنفي ابراهيم ابن يحيى الوكيل عن عمر
ابن احمد الناظر على وقف جده محمد بن صاحب القانون المستحق لريعه
مع من يشركه الثابت توكيله عنه في ذلك والحاج ناصر ابن شمس الدين الوكيل
عن زوجته فاطمة بنت محمد الثابت توكيله عنها في ذلك وفي غيره
بموجب حجة سابقة وموكليهما وجهة الوقف المرقوم من معارضة جهة
وقف شهاب الدين ابن الناصري المستقر تحت نظر احمد افندي بن محمد
واستحقاقه في ريعه مع من يشركه في جميع الجنينة الكائنة باراضي مرى
المحدودة كذا وكذا الجاريتان في وقف شهاب الدين المرقوم الشاهد له
بذلك كتاب الوقف المورخ المتصل التنفيذ على العادة والتي الجنينة
بحدودها في حوزة الوقف المرقوم ومن احمد الناظر المزبور من التعرض
فيهما لجهة وقف جده او وقع ذلك على وجه الوكيلين المذكورين بالتماس
من وكيل احمد الناظر المدعو مصطفى جلبي وفي المحضر المذكور دعوى الوكيلين
المذكورين على مصطفى الوكيل المزبور بان محمد بن محمود فلاح الجنينتين
ازال الفاصل بينهما وضمهما بغير طريق شرعي وان باب احداهما
موجود وهو الان مسدود وان احمد افندي الناظر الذي هو مصطفى جلبي
يعارض الموكلين المزبورين ويقول الباب المسدود الذي هو الان
موجود لجنينة جرباش وان حدها شرقا جنينة الشارديه كما هو
معين في الوقفية المزبورة للحاكم الموصى اليه فابرز ابراهيم ايضا
كتاب الوقف الموكل فيه من السجل فوجد فيه الحد الشرقي جنينة الشارديه

والباب

والباب المتنازع فيه من جهة الشمال وكتاب الوقف يشهد لحد الشارديه
من الجانب الغربي جنينة جرباش ومن الشمال الطريق وطال النزاع
بينهما والتمس كل منهما من الحاكم ان يعين من جهته للكشف من يعتمد
فعين شعبان افندي فتوجه ومعه جماعة من المسلمين فوجد جنينة جرباش
مشتملة على اراضي منخفضة وشماليها ارض وهي في علو من الجانب الغربي
ووجد كذا وكذا فطلب الكشاف البينة من المتداعيين المذكورين بالحد
الفاصل وبالباب المتنازع فحضر ابراهيم بن فلان والحرمة فلانة بنت فلان واختها
فلانة فشهدوا بان الباب الموجود الان لجنينة جرباش وان الحد المتنازع
الذي هو شرقي جنينة جرباش غربي جنينة الشارديه كان حدا فاصلا
بين الجنينتين بالقرب من الاصول التوت الشاميات الموجودة يومئذ وادلى
وان باب الجنينة الشارديه ازيل من مدة مديدة لكونه هدم في وقت السيل
ثم وقف الحاكم على راس المكان الذي كان به الجدار من الجانب القبلي فوجد
كوما من التراب فاخبره ابراهيم ابن عثمان بان تراب الجدار المذكور كان
فاصلا وانه جرف وترك في محله وعاد الحاكم الكشاف واخبر الحاكم
الموصى اليه اخبارا شرعيا وحضر لدى الحاكم الموصى اليه الحاج سري الدين ابن
ابراهيم البعلي وشهد على وجههما بالحد الفاصل بين الجنينتين الجدار الذي
كان بالمجلس بالقرب من الاصول التوت الشاميات وان الباب المسدود لجنينة
جرباش وان باب الشارديه ازاله السيل من قديم الزمان شهادة شرعية
مقبولة فلذلك منعهم من معارضة جهة وقف جرباش وابقى ذلك بيد
الناظر ومكنه من التصرف فيه كما ذكر اعلاه فهل هذا المحضر صحيح معتمد
عليه شرعا ام لا **الجواب** هذا المحضر فيه خلل من وجوه متعددة منها انه
لم يذكر فيه الخارج من ذي اليد وذكر ذلك لا بد منه كما صرح به في الاشباه
والنظاير فراجعه ان شكلت ومنها قوله فيه الثابت بموجب حجة سابقة
والحجة في كلامهم كاغد فيه رقوم وبمثله لا تقوم الحجة ومثله قوله الشاهد
له بذلك كتاب الوقف المورخ المتصل التنفيذ على العادة وكتاب الوقف
خط في كاغد وقد نصوا ان الخط لا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي
عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة
او الاقرار او النكول وانت على يقين انه اذا لم يعلم ذو اليد من الخارج فالقاضي
لا يدري المدعي من المدعى عليه واذا لم يعلم ذلك لا يدري البينة على من منهما
ودعوى الوقفين كدعوى الملكين كما صرح به في جامع الفصولين وغيره
وصرح في البحر في مواضع متعددة انه لا يعمل بالتنافيذ الواقعة في زماننا

قبلية وارض عاليه شماليه
ووجد جنينة الشارديه
ارض منخفضة صح

لعدم استيفائها الشرائط الحكمية وهي كونها حادثة وقع فيها نزاع من خصم
على خصم واستوفيت اطرافها الستة التي نص عليها في الفواكه البدرية بقوله
اطراف كل قضية حكمية ست يلوح بعدها التحقيق حكم ومحكوم به وله ومحكوم
عليه وحاكم وطريق ومنها دعوى الوكيلين على مصطفى ان محمد بن محمود قلاع
الجنينتين ازال الفاصل وضمها بغير طريق شرعي وان بابا احداهما موجود
وهو الآن مسدود وان احمد افندي الناظر الذي هو الموكل بعارض الوكيلين
فليت شعري هل هو الجاري حتى يعارض الموكلين فان كان كذلك كيف
يصح قوله في اخره وابقي ذلك بيد الناظر وان كان زايد كيف يصح قوله يعارض
الموكلين فهو صادر عن غير تعقل ومن حيث الثاني قوله فيه وابرز ابراهيم ايضا
كتاب الوقف من السجل يوجد فيه كذا وكذا وليس الموجود فيه سوى خط في ورق
ليس من صنع الشرع في شيء ومنها قوله فطلب الكشاف البينة والمامور بالكشف
ليس له طلب البينة لانها للحاكم ولا يصح الحكم منه ومنها قوله لخصم ابراهيم والحرمة
فلانة واختها فلانة وشهدوا بان الباب الموجود الآن لجنينة خز باسم هذا البطرياك
اشبه اذ المدعي كونه وقف فلان على الجهة الفلانية لا كون الباب للجنينة كما لا يخفى
وهذه اللام لا يصح ان تكون للملك ولا وقف وان كانت للاختصاص فهو غير المدعى
ومثله قوله وان الحد المتنازع فيه الذي هو شرقي جنينة خز باشرقي جنينة الشاردين
كان حدا فاصلا بين الجنينتين بالعرتجة الاصول الخ اذ هي شاهدة بانه حد فاصل
فلا اثبات فيه ولا نفي للمدعى هذا مع كون القرب مجهول المقدار وقوله وان باب
الشاردين ازيل شهادة بازالته لا بشيء يدعيه المدعي وقوله ثم وقف الحاكم
الظاهر ان مراده به الكشاف المذكور بدلالة قوله بعده وعاد الحاكم الكشاف
اخبر الحاكم المومى اليه في وجه المدعين المذكورين اخبارا شرعيا حكاية حال
لا تعلق بالمدعى بحال وقوله وحضر بين يدي الحاكم الحاج سري الدين
ابن ابراهيم وشهد على وجههما بان الحد الفاصل بين الجنينتين الجدار
الذي كان بالمجلس بالقرب من الاصول وان الباب المسدود لجنينة جرباكي
وان باب الشاردين ازاله السيل من قديم الزمان شهادة شرعية ليست
كذلك اذ لا تعلق لها بالمتنازع فيه وهو كونه جاريا في وقف فلان بن فلان
على الجهة الفلانية بل شهادة بانه الفاصل بين الجنينتين فهي اجنبية
على المتنازع فيه كما لا يخفى على فقيه الى غير ذلك من وجوه الخلل التي هي
اظهر من ان تذكر وما ارى هذا المحضر الا محض هذيان من غير تعقل
على اللسان والله اعلم **كتاب الشهادات** **سئل** فيما اذا شهد الشهود
على رجل بالجرح المجرد هل تقبل منهم على سبيل الشهادة الشرعية ام لا تقبل **اجاب**

لاتقبل

لا تقبل منهم الشهادة الشرعية كما افتى به شيخ الاسلام ابو السعود العمادي
وانعم بما افتى والله اعلم **سئل** في رجل باع دابة وسلمها للمشتري ثم
ادعاها انسان وشهد له البايع وقال بعت مالا املك وهي لهذا
المدعي هل تقبل شهادته والحالة هذه ام لا **اجاب** لا تقبل شهادة البايع بكون
المبيع ملك المدعي كما في البزازية والخانية وغيرهما فلا يلتفت الى قوله بعت
مالا املك وعلى مدعي الدابة البينة والله اعلم **سئل** عن الشاهد الفرد
هل يقوم به حق ام لا وهل يشترط في قبول الشهادة عدالة الشاهد ام لا
وهل يجب على القاضي السؤال عن عدالته سرا وعلانية طعن الخصم ام لا **اجاب**
شهادة الواحد كالعدم واذا تم نصاب الشهادة فلا بد من العدالة ولا
يقتصر الحكم على ظاهر عدالة المسلم بل لا بد ان يسال عنها سرا وعلانية
في جميع الحقوق وساير الحوادث طعن الخصم او لم يطعن على ما عليه الفتوى
لان الزمان زمان فساد والله اعلم **سئل** في شهادة الشريك لشريكه
لشريكه هل تجوز حيث كان الشريك المفاوض وكذا شريك العنان والملك
اذا كان المشهود به مشتركا واما اذا لم تقع في المشترك فهي مقبولة كما هو
مقيد في المتون والشروح والفتاوى والله اعلم **سئل** في شهادة وقعت
مخالفة للدعوى ثم اعيدت الدعوى والشهادة على وفقها هل تقبل ام لا
اجاب نعم تقبل قال في البحر والبزازية لو وقعت المخالفة بين الدعوى
والشهادة ثم اعادوا الدعوى والشهادة واتفقا تقبل والله اعلم **سئل**
في رجل من اعوان حكام سياسة زماننا هل تقبل شهادته ام لا لكونه
لا يتوقف على الحرام ولا يبالي من اكتساب المال **اجاب** لا تقبل شهادته والحالة هذه
والله اعلم **سئل** في شهادة مشايخ البلاد هل تقبل ام لا **اجاب** لا تقبل وقد
صرح في البحر عازيا للفتح القدير ان شهادتهم وشهادة المعرفين في المحاكم
والعرفاء في جميع الاصناف وضمان الجهات لا تقبل واقول لا اشكل انهم فسقة
مردودون الشهادة لما يشاهد ويرى من احوالهم مما لا يكاد يوصف والله اعلم
سئل في شهادة مشايخ القرى وجباة المحلات والعرفا هل هي مقبولة ام لا
اجاب هي غير مقبولة كما صرح به في البحر نقلا عن فتح القدير والله اعلم **سئل**
في شهادة الدروز على المسلمين **اجاب** لا تقبل اذ هم كفار بلا انكار وقد افتى
بعض العلما العاملين باحوالهم لا تحل ذبايحهم ولا مناكحتهم كالمجوس بل
هم شر منهم ان صح ما نقل عنهم والله اعلم **سئل** في رجل تزوج بنتا بالغة
من وليها وعقد عليها عقدا شرعيا ودفع صداقها بتمامه فلما اراد الدخول
بها ادعى رجل اسمه صالح بانه عقد على البنت المذكورة عقدا قبل هذا واقام

شهادة الواحد كالعدم

لا تقبل شهادة رجل من الاعوان

لا تقبل شهادة مشايخ البلاد

لا تقبل شهادة مشايخ القرى

بينة وكتب بذلك حجة لدى قاضي الرمله والبينة المذكورة رجعت عن
شهادتهما من غير اكراه بحضرة جمع من المسلمين وقالوا صريحا انا شهدنا بالزور
فهل حيث رجعوا عن الشهادة وظهر كذبهم تكون المراة للرجل الذي عقد
عليها ودفع الصداق وينقض الحكم لانه لم يصادف محلا كيف الحال
اجاب لا ينقض حكم الحاكم برجوع الشهود ويلزمهم التعزير
والجزاء عليهم في اليوم المشهود وشرط الرجوع عن الشهادة الذي
تترتب عليه احكام الرجوع ان تكون عند قاض فلا اعتبار عند غيره
ولو كان الغير شرطيا والتعزير لازم لهم على كل حال لارتكابهم
المعصية وهي موجبة للتعزير ولا ضمان على الزوج المشهود له لعدم
سريان رجوعهما عليه والله اعلم سئل في شاهدي طلاق
ثلاث اخرا شهادتهما الى مدة تبلغ اثنين وخمسين يوما ولا عذر بهما
مع مشاهدتهما للزوجين وهما يجتمعان اجتماع الازواج هل يفسقان
بتاخير الشهادة وترد شهادتهما ام لا اجاب نعم يفسقان بتاخير
الشهادة وترد شهادتهما والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا
طلبت الشهود للشهادة في مكان بعيد مسافته يومان واحتيج
الى الركوب فادعى المدعي للشاهدين اجرة دابتيهما هل تسقط شهادتهما
بذلك ام لا اجاب لا تسقط شهادتهما بذلك كما جزم به في الملتقط
والله اعلم سئل في حاكورة مشتملة على غراس زيتون وغيره
متروكة بين جماعة شركة ملك ارضا وغراسا ادعى احد الشركا على
الشركاء الحاضرين والغايبين ان ارض الحاكورة وقف واتى بشاهدين
احدهما اعمى يشهد على الغايبين والحاضرين بانها وقف هل تقبل
هذه الشهادة على الحاضرين والغايبين ام على الحاضرين فقط ام لا
اجاب لا تقبل على الحاضرين ولا على الغايبين اما على الغايبين فظاهر
لان في شركة الاملاك لا ينتصب احدهما خصما عن الآخر واما على الحاضرين
فلان شهادة الاعمى لا تقبل مطلقا ودخل تحته ما كان طريقه السماع
كما صرح به في تنوير الابصار وغيره والله اعلم سئل في شهادة الامي
والقروي وارباب الصناعات الدنية كالزبال والحايك والقتواتي
والاعرابي اذا كان عدلا هل تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو كان
المشهود عليه طالب علم ام لا اجاب تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو
على طالب العلم قال في البحر في شرح قوله او يبول وليس منها اي من الاشيا
التي تخل بالمروة فتسقط بها العدالة الصناعة الدنية كالقتواتي والزبال

والحايك

والحايك فان الصحيح قبول شهادته اذا كان عدلا ومثله النخاسون
والدلالون والعامة على قبول شهادة الاعرابي والقروي اذا كان عدلا انتهى
فان العبرة العدالة وهذا الذي يجب ان يعول عليه ويفتى به فانا نرى كثيرا
من ارباب الصناعات الدنية عنده من الدين والتقوى ما ليس عند كثير من
ارباب الوجاهة واصحاب المناصب وذوي المراتب قال الله تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم والله اعلم سئل في جماعة شهدوا على خمسة نفر من
طايفة بينها وبين الشهود تعصب ظاهر بانهم اثاروا فتنة ذهبت فيها
انفس وانهم سلموا حرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام للاشقيا
وضربوا فيه وانهم قاتلوا باشى المدينة وان قصدهم يجمعون العصاة
ويهجمون المدينة هل تقبل شهادتهم ام لا اجاب لا تقبل هذه الشهادة
اذ قبولها ينبني على الدعوى الصحيحة واين هي وعلى تقديره فالتعصب موجب
لردها وعدم سماعها وفي الخلاصة والبزازية من ادب القضا اصل الشهادة
لا تقبل عند التعصب فالجرح اولى وفي البحر من الشهادات وعلى هذا كل
متعصب لا تقبل شهادته وفي معين الحكام من موانع قبول الشهادة
قال ومنه العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من بني فلان او من
قبيلة كذا والوجه في ذلك ظاهر وهو ارتكاب المحرم ففي الحديث ليس منا
من دعى العصبية او قاتل عصبية وهو موجب للفسق ولا شهادة لمرتكبه
والله اعلم سئل في رجل ادعى على آخر ثلاثة وعشرين غرشا وثلث غرش
فانكر المدعى عليه فاتى بشاهدين شهد احدهما بثلاثة وثلاثين غرشا وشهد
الآخر بثلاثة وعشرين غرشا هل تقبل شهادتهما مع المخالفة المذكورة ام لا
سيما مع بيان اطلاق المدعى والشاهدين الغروش مع تنوعها اجاب
لا تقبل والحال هذه والله اعلم لا تقبل والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا
شهد شاهد على ظلم الآخر باخذ ماله وشهد المشهود له للشاهد بمثله
هل تقبل شهادته وان كانا من قرية واحدة او محلة واحدة كما تقبل شهادة
بعض قافلة لبعض على قطاع الطريق ام لا اجاب نعم تقبل شهادته له
ولا يمنع من ذلك شهادة الآخر له اولا باتفاق العلماء وقد ترادفت المتون
والشروح والفتاوى على ذلك قال في الهداية وان شهد رجلان لرجل على ميت
بدين الف درهم وشهد الآخران للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهما ومثله
في متن الكنز وملتقى الابحر قال غالب الشراح في مسئلة المتون في طرف
الوليل والزام المخالف في دين الميت فصار كما اذا شهد الفريقان في حال
حياته وفي طرف المخالف الآخر بخلاف الشهادة في حال الحيوة لان الدين في

ذمة الحي ومسلمنا دعوى على الحي فوجب قبولها والله اعلم سئل في دار
بيد آخر بالسكنى وبيد آخر مفتاح بيت منها هل تكون اليد للساكن ام
للذي بيده مفتاح بيت منها وهل يثبت الملك لمن بيده المفتاح في البيت
اذا شهد له شاهداه بوضع اليد عليه ام لا الجواب اليد لمن له السكنى لا من
بيده مفتاح بيت منها ولا يثبت الملك في البيت بشهادة شاهدين بانه
رؤيا بيده عليه اذ ليس من لازم وضع اليد الملك لانها متنوعة يد الاستعارة
ويد استيداع ويد استيجار ويد ارتهان ويد غصب ويد ملك وغير ذلك
فلا يحكم القاضي بالشهادة بمجرد وضع اليد والله اعلم سئل في رجل
ادعى على آخر انه تعدى على مهرته الفلانية وادخلها في داره بلا اذنه
وخرج على فرس للطاحونة فتبعتها المهرة فادخلها للطاحونة
فوقعت في الشاغر وهلكت واقام بينة باقراره بذلك هل تسمع
ويضمن ام لا الجواب نعم تسمع ويضمن اما الضمان فقد صرحوا بان من ادخل
حمار غيره فتبعه جحش فاكله الذيب ان ساقه او تعرض له بشيء ضمن والا
وهذا قد تعرض لها بالادخال في الموضعين فتقرر عليه الضمان واما
بقية البينة فقد صرحوا في جامع الفصولين وكثير من الكتب بانه لو
ادعى الغصب فشهدا على اقراره به تقبل والله اعلم سئل فيما اذا شهد
ابن الموكلة ان امه وكلت هذا في قبض حقوقها من فلان وفي خصومته هل
تقبل شهادته ام لا الجواب لا تقبل شهادته كما صرح به البزازي وغيره
والله اعلم سئل في شهادة اليهود على النصارى وعكسه هل تقبل تقبل شهادة اليهود على النصارى وعكسه
ام لا الجواب نعم تقبل كما صرح به غير واحد من علمائنا والله اعلم سئل
في شهادة الزور التي عدلت الاشراك بالله تعالى بنص حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيث قال ايها الناس عدلت شهادة الزور الاشراك
بالله تعالى تاليا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور
وقد صرحوا بانها لا تثبت بالبينة معللين بانها من باب النفي واقرار
الشاهد على نفسه بانه شهد زورا من اندر ما يكون واضراره للناس
بها عظيم فيلزم سد باب اثباتها وتجري العوام الذين هم كالانعام عليها
فيتضرر عباد الله بها فهل لها طريق غير الاقرار فسه تشفوا الغليل بما
يودي الى حسم مادة التزوير ولكم الاجر الوافر الغزير من الله العظيم
الخبير الجواب صرح الزيلعي في شرح الكنز بانه اذا اقام المقضي عليه البينة
انهما رجعا عند قاض آخر غير الذي كان قضى بالحق تقبل بينته لانه
ادعى رجوعا صحيحا وذكر قبله ان ركن الرجوع ان يقول رجعت عما شهدت

به

به او شهدت بزورا فيما شهدت وشرط ان يكون في مجلس القاضي وفيه ظهر انه اذا
اقام البينة عند القاضي بانهما عند قاض آخر شهدنا بزور وقد رجعنا لديه
بذلك وطلب موجبه من الضمان والتعزير تقبل بينته ويقضى عليه بموجبه كما هو
صريح كلام الزيلعي وهو طريق الى اثباتها بالبينة لكنه راجع الى اقرار الشاهد
اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكان القاضي بهذه البينة عاين اقرارهما
بشهادة الزور فافهم والله اعلم سئل في رجل باع حصة في فرس مشتركة
لرجل وسلمها له هل يضمن بتسليمها له ام لا وهل اذا انكر ورثة البايع البيع
والتسليم وشهدت شهود بالبيع والتسليم يكفي في وجوب الضمان ام لا وهل
تكلف الشهود الى بيان لون الدابة واسم المشتري ام لا يكلفون وهل اذا سالهم
القاضي عن لونها فقالوا لا ندري لونها ترد شهادتهم بذلك ام لا الجواب
نعم يضمن الشريك بالبيع والتسليم للمشتري حيث سلم بغير اذن الشريك ولا بيان
لون الدابة ولا لاسم المشتري لعدم الحاجة الى ذلك اذ لا دخل لذلك فيما يتعلق
بالضمان ولا ترد شهادة الشهود اذا قالوا لا نعرف لون الدابة ففي جامع الفصولين
القاضي لو سال الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى
شهدوا بخلاف ذلك اللون تقبل لانه عما لا يكلف الشاهد بيانه فاستوى
ذكره وتركه ويخرج منه مسايل كثيرة انتهى والله اعلم سئل فيما اذا شهد رجلان
على شهادة رجل واحد في غير حد وقود مع شاهد اصلي واتيا بالشهادة على
اصلها هل للقاضي ان يحكم للمشهود له بالمشهود به ام لا وهل يشترط في صحتها
ان يكون الشاهد الاصلي بعيدا عن محل الشهادة مدة السفر ام لا الجواب مسئلة
الشهادة على الشهادة افردت في باب مستقل في كتب الفقه وملخص القول في
انها تقبل في ما لا يسقط بالشبهة وانها على كل اصل فرعان ولو شهد واحد اصل
واخران فرعان على شهادة اصل غيره جاز والاشهاد ان يقول اشهد على شهادتي
اني اشهد ان الامر كذا وكذا واداء الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته ان الامر كذا وكذا ولا شهادة لفرع بموت اصله او مرضه او
سفره هذا ما مشت عليه المتون وعن ابي يوسف ان كان في مكان لو غدا
لاداء الشهادة لا يستطيع ان يبيت في اهله صح الاشهاد احياء لحقوق
الناس قالوا الاول احسن وهو ظاهر الرواية كما في الحاوي والثاني ارفق
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكثير من المشايخ وقال فخر الاسلام انه حسن وفي
البرجيه وعليه الفتوى كذا في البحر وغيره والله اعلم سئل في صهرين تخاصما
فدخل رجل اجنبي بينهما منتصرا لاحدهما وضرب الآخر تعديا ثم ان الصهر
المنتصر له اشتكى المضروب الى القاضي وقال انه بصق في وجهي واقام الضارب

ولده شاهدين له بما ادعاه هل تقبل شهادتهما ام لا تقبل حيث بدت
العداوة والبغضاء والتعصب منهما عليه وهل ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين وكان متكيا فجلس
وقال الا وشهادة الزور حتى قال السايل ليتني لم اسال اجاب لا تقبل
شهادة من ظهرت منه هذه الامور لفسقه بها اذ لا يومن عليه من شهادة
الزور وهذا ظاهر في غالب كتب الفقه مقرر مشهور واما الحديث فقال
البخاري في صحيحه حدثنا مسدد حدثنا بشر ابن المفضل حدثنا الجريري عن
عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق
الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال
يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال النووي في اذكاره وروينا في صحيح
البخاري ومسلم عن ابي بكرة نفيع ابن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال
الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور
وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفي الترغيب والترهيب
للمنذري وعن جرير بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله
ثلاث مرات ثم قرا فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله
غير مشركين به رواه ابو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجه ورواه الطبراني
في الكبير موقوفا على ابن مسعود باسناد حسن ثم قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب
الله له النار رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه الطبراني
في الاوسط ولفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الطير لتضرب
بمناقيرها وتحرك اذنابها من هول يوم القيمة وما يتكلم به شاهد الزور
ولا تفارق قدماه على الارض حتى يقذف به في النار والاحاديث الوارده
في قبح شهادة الزور وشقاوة مرتكبها كثيرة والكلام العلماء في ذلك
قاطع لوتين الهاجمين عليها المغترين المبالين بغضب رب العالمين اعاذنا
الله والمسلمين عن ذلك امين سئل في الشاهد في الوقف بلا بيان واقفه
هل تقبل ام لا واذا قال الشهود سمعنا انه وقف ولم يتلفظ بالشهادة هل
يثبت الوقف بذلك ام لا اجاب اما الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه
ففيها خلاف ذكره اكثر مشايخنا قيل تقبل وقيل لا تقبل وقيل

بالتفصيل

بالتفصيل ان قديما قبلت والا لا قال في البزازية شهد ولبانه وقف ولم
يبينوا الواقف تقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل
لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح انتهى واما اذا قال الشهود سمعنا
انه وقف ولم يتلفظوا بالشهادة فلا يثبت الوقف بذلك لا نعلم فيه خلافا عن
علمائنا والله اعلم سئل في جماعة شهدوا بوقف قايلين نشهد بالسماع
لانا سمعنا من الثقات ان المكر العلاني وقف ومع ذلك لم يعينوا الجهة
الموقوف عليها تقبل هذه الشهادة والحالة هذه ام لا اجاب ليعلم اولا ان
لمسئلة الشهادة بالوقف بالتسامع اصلا وشروطا لم تذكر في ظاهر الرواية
وانما قاسها المشايخ على الموت كما في الخلاصة واختلف المشايخ فيها اختلافا
يطول ذكره كما هو دابهم في اغلب مسايل الوقف فنذكر شيئا مما رجح من غير
ترجيح قال في الخانية والخلاصة والبزازية لو قالوا نشهد بالتسامع لكن لانا سمعنا
بذلك لا تقبل شهادتهم وفي البحر في شرح قوله وان فسر للقاضي ان يشهد له
بالتسامع لا الخ هذا هو الصحيح ثم قال ومعنى التفسير ان يقول الشهود لانا
سمعنا من الناس وقد استثنى مسكين في شرح الموت والوقف فتقبل فيهما
ولو فسر القاضي انه اخبره من يثق به واستثنى العمادي في فصوله الوقف
وهو مخالف لاطلاق الخانية والخلاصة والبزازية وكثير من الكتب وفي
غاية البيان قال الشيخ الامام ظهير الدين اذا لم يكن الوقف قديما لا بد من
ذكر الواقف فاذا شهدوا على هذه الصيغة انها وقف ولم يذكروا الجهة لا تجوز
ولا تقبل بل يشترط ان يقول وقف على كذا انتهى وفي البزازية شهدوا انه
وقف ولم يبينوا الواقف تقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما
وقيل لا بد من بيان الواقف في كل حال وهو الصحيح انتهى وفي جامع الفصولين
لو ذكر الواقف لا المصرف تقبل لو قديما ويصرف الى الفقراء وفيه لو صرحا بسماع
تقبل اذ الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن
القاضي انه يشهد بسماع فاذا لا فرق بين سكوت وافصاح بخلاف ساير ما يجوز به
الشهادة بسماع انتهى وهو المعول الفارق بين القديم وغيره والحاصل ان
المسئلة وقع فيها الخلاف كثيرا وينبغي ان لا يعدل عن كلام قاضي خان الذي
قدمناه في صدر الكلام والله اعلم سئل في الشهادة على الوقف بالتسامع
هل يشترط في قبولها تقادم الوقف وما حد التقادم وهل يشترط ان يقول
الشاهد سمعت من فلان وفلان سمعوا من فلان وفلان الى ان يصل الى من يشهد على
الوقف ام يكفي قطعه بالشهادة بناء منه على ما اشتهر عنده من اخبار الثقات
من غير بيان من سمع منهم اجاب اطلق اصحاب المتون في قبولها قال في الكنز

شهدوا انه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل

لو ذكر الواقف لا المصرف تقبل لو كان الوقف قديما

يا رسول الله صح

الا الكبر صح

ولا يشهد بما لم يعاينه الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي
واصل الوقف ومثله في المختار وتنوير الابصار وفي الهداية واما الوقف
فالصحيح انه تقبل الشهادة بالتسامع في اصله دون شرائطه لان اصله هو
الذي يشتهر والكل من هؤلاء اطلق فعم المتقادم وغيره فان قيل عللوا ذلك
بتبعد الشهود وفنا الاوراق فكان هو المثبت للحكم قلنا انتفاؤها لا ينفي
الحكم بعلة غيرها كما صرح به اصحاب الاصول ان انتفا العلة لا يوجب انتفاء
الحكم عند تعددها واما التقادم فقال اهل اللغة قدم الشيء بالضم قدما فهو
قديم وتقادم مثله فهو ما يجعله الانسان قديما ولا يشترط ان يقول الشاهد
سمعت من فلان وفلان سمع فلانا بل يباشر الشهادة عند البعض من العلما
وان كان رده بعض المحققين كابن الهمام وقطع بالشهادة كان والله اعلم
سئل في جماعة شهدوا شهادة بالسماع وقالوا انا نشهد بالسماع لانا
سمعنا من الناس ومع ذلك ظهر وتبين شرعا بغضهم في هذه الشهادة وانهم
قصدوا بذلك ضرر رجل معلوم واذا كان كذا فهل هذه الشهادة مقبولة ام لا وما
يترتب عليهم بسبب ما ذكر اجاب هي غير مقبولة كما صرح به في الخلاصة
والبزازية وكثير من الكتب المعتمدة وهذا هو الموافق للقياس في اصل جواز
الشهادة بالسماع من غير تفسير قال غالب الشراح في شرح كلام المتون بعد
قولهم ولا يشهد بما لم يعاينه الا في كذا وكذا والقياس انه لا يجوز لان الشهادة
لا تجوز الا بعلم على ما بينا من قبل ولا يتحقق العلم الا بالمشاهدة والعيان
والخبر المتواتر ولم يوجد فصار كالبيع والاجارة بل اولى ولهذا لو فسر للقاضي
لا تقبل فعلم من هذه العبارة ان عدم القبول عند التصريح بالسماع هو القياس
والاستحسان الموافق لما صرح به قاضيخان ولا ريب انهم يعزرون وكيف لا
وهم فيها متعصبون قصدوا به ضرر المشهود عليه والله اعلم سئل في
شهادة الفقيه الذي يلقن الايجاب والقبول للمتناكحين هل تقبل لاحدهما
عند التجاحد في اصل النكاح او في مقدار ما سمي من المهر ام لا اجاب
تقبل لان النكاح يتم بهما لا بالملقن العقد والله اعلم سئل في امراة ماتت
عن زوج وعن ابن عمة لاب ولم وابن عمة لام فهل بعد فرض الزوج يرث ابن العمة
لام ام لا يرث ويكون النصف الباقي من الميراث لابن العمة لابوين وهل
اذا ادعى ورثة زوج المراة بعد موته انها خلفت ولدا ومات وقامت بينة
تشهد لهم بذلك واقام ابن العمة بينة تشهد ان الولد مات قبل وفاتها
فاي البينتين تسمع اجاب ابن العمة لابوين اولى بالميراث من ابن العمة
لام فقط للقوة كما صرحوا به في اولاد الصنف الرابع جميعا واما مسئلة

الصحيح في الوقف قبول الشهادة بالتسامع في اصله دون شرائطه

تقبل شهادة الفقيه الذي يلقن الايجاب والقبول في النكاح عند التجاحد في اصل النكاح

البينتين

البينتين المذكورتين فلا شبهة في عدم العمل بهما لعدم دخول يوم الموت تحت
القضا وعلى القول بالدخول فهما مردودتان لان احداهما كاذبة بيقين
وليست احداهما باولى من الاخرى واذا ردتا رجعنا الى ما هو ثابت بيقين
وهو ان ابن العمة من الابوين المتيقن حياته ولا يترك المحقق لاجل الموهوم
كما هو ظاهر لمن صبغ انامله في الفقه والله اعلم سئل في امراة ماتت
عن بنت وابن عم عصبة وادعى على البنت بيتا انه مخلف عنها ولم نصفه ارثا
فادعت شراءه منها في الصحة وادعى انه في المرض وبرهنت على دعواها
وحكم لها به ثم وجد انه كان في المرض هل تسمع وينقض الحكم السابق
ام لا اجاب لا تسمع ولا ينقض الحكم لان بينتها هي المقدمة لمخالفتها
الظاهر وهو الحادث يضاف الى اقرب اوقاته والبينة تثبت خلاف الظاهر
والله اعلم سئل في شهادة البائع للمشتري هل تقبل ام لا اجاب
لا تقبل والله اعلم سئل فيما لو رد القاضي شهادة رجل ثم شهد عنده في
تلك الواقعة هل يجوز له او لقاض اخر قبول شهادته في تلك الواقعة اذا
زال سبب الرد عنه ام لا اجاب ان كان رده الشهادة لغير تهمة في عدم
العدالة بل كان لعدم الموافقة او لمعنى اخر لا يوجب الخلل في عدالته باعتبار
عدم الاتيان بما هو شرط القبول من الالفاظ التي يجوز قبولها اذا اتى بما هو
شرط وان كان لتهمة في الدين او المروة لا يجوز قبولها وممن صرح بذلك
استاذنا العلامة شيخ الاسلام الشيخ محمد ابن سراج الدين الحانوتي سئل
في مخدرة معتوقة عن وفاة عرف بها من يجوز تعريفها شرعا بحضرة شهود
باشا من تقبض مهرها من زوجها المتوفى ونحوه فاذا استشهد الشهود
الحاضرون للتعريف على فلانة بنت فلان من المشاهير الاعيان المعرفين بها
انها اقرت بحضرتنا بكذا يجوز ذلك ام لا اجاب قال علماؤنا في تحمل الشهادة
على المتنقبة اقوال بعضهم سهل ووسع في ذلك وقال يصح وان لم تسفر
عن وجهها عند التعريف وقال تعريف الواحد كاف كما في المزكي والمترجم
والاثنان احوط على خلاف الذي عرف في تلك المسئلة والى هذا القول
مال الشيخ خواهر زاده كذا نقله في التاتارخانية وبعضهم شرط فيه
جماعة لا يتواطئون على الكذب وهو قول الامام وبعضهم شرط رجلين او
رجلا وامراتين قال في الحاوي وهو القول المعتمد عليه وقال بعضهم عليه
الفتوى وهذا كله بعد الموت او موت المراة المشهود عليها اما اذا كانت
حية واشار الشهود اليها وقالوا هذه نشهد عليها ونعرفها قبلت شهادتهم
ولو قالوا تحملنا الشهادة على فلانة بنت فلان ولكن لا ندري هل هي هذه

مطلب الشهادتان مردودتان لان احداهما كاذبة بيقين

لا تقبل شهادة البائع للمشتري

التي الدعوى عليها بعينها ام لا صحت شهادتهم وكان على المدعي اقامة البينة
ان هذه هي التي سموها ونسبوها كذا في التاتارخانية ايضا دعز جاو من
قولنا اما اذا كانت حية الى الاخرة بعلم الحكم في المسئلة المسئول عنها وحاصله
ان الشهود يودون الشهادة عليها ان قالوا نعرفها قبلت ولا حاجة الى شي غيره
وان قالوا لا نعرف انها فلانة بنت فلان التي نحمل الشهادة عليها قبلت ايضا
لكن يحتاج المدعي الى اقامة بينة انها تلك بعينها انظر الى كتب الفتاوى يظهر
لك ذلك والله اعلم سئل في العاملة الواحدة ما بين اخ وابن اخ وعم وابن عم
ومنافع الاملاك بينهم متصلة ومساعدتهم لبعضهم في الدعاوى مشهورة هل
تقبل شهادة بعضهم لبعض ام لا وهل اذا اشهد المودعان للمودع في فرس الوديعة
انه فلان انا جرحها ما نحت وهي بيدها تقبل شهادتهما ام لا اجاب لا تقبل
كما صرح به في البحر في الاولى بقوله وفي خزانة الفتاوى اذا خاصم الشهود والمدعى
عليهم تقبل ان كانوا عدولا وينبغي حمله على ما اذا لم يساعدوا المدعي في الخصومة
او لم يكثر ذلك منهم توفيقا انتهى كلامه وفي الثانية بقوله ولا تقبل شهادة المودع
والمستعير والمستاجر للمدعي قبل الرد انتهى وقد صرحوا بان شهادة الاجير والتلميذ
لاستاذه لا تقبل وفسر ابي التلميذ في الخلاصة بالذي ياكل مع عياله في بيته
وليس له اجرة خاصة واما الاجير فان كان خاصا لم تقبل والا قبلت ومنه يعلم
حكم من كان معه في عائلة واحدة من اخ ونحوه بالاولى والله اعلم سئل
فيما لو ادعى بمبلغ معلوم وشهدت البينة بانه دفع للمدعى عليه صرة من الدراهم
مجهولة العدد لا تعرف كم هي فهل يثبت المدعى بهذه الشهادة ام لا اجاب
لا يثبت ذلك اجماعا قطعا ولا يوهم خلافه في الخانية والخلاصة والبزازية وغيرها
ادعى على ورثة ميت مالا واحضر شاهدين فشهدا ان الميت اخذ من هذا
المدعي صرة فيها دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان
انه كان في الصرة دراهم جزو وهائم يشهدون بمقدار ما يتيقن عندهم فيها
من الدراهم قالوا وينبغي ان يعلموا الجودة لاحتمال انها تكون مموهة ناذا
علموا ذلك جازت شهادتهم انتهى لانه الاقدام على الشهادة بالمقدار
بعد تيقن ما فيها من المقدار والجودة لانه تقول الشهادة بالمجهول والحكم
بها فليتيقظ لذلك اذ لا بد من العلم بالمحكوم به ليحكم به والله اعلم سئل
في وقف حاصل كتابه الثابت بعد ذلك الموقوف انشا الواقف المدعو
حسن بن اسماعيل بن محمد بن حريص وقفه هذا على نفسه وعلى زوجته فلانة
بنت فلان ثم على اولادهما الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية
ثم من بعدهم على اولاد الذكور دون الاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم اولاد

اولادهم

وهل شهادة له قبل الرد

اولادهم ثم اسافلهم الذكور ثم وثم انحصر الوقف في شخص يدعى منصور انفرد
فيه بالاستغلال مدة حياته متلقيا ذلك عن ابيه ثم مات منصور فادعى رجل
بالوكالة عن والده يسمى علوان علي بن منصور المذكور المنحصر فيه بعد ابيه قائلا
في دعواه ان اباه الموكل له من اولاد الذكور وانه يستحق نصف ريع الموقوف
المذكور فانكر المدعى عليه كون الموكل من اولاد الذكور فاقام المدعي شاهدين
شهدا بان الموكل المزبور ابن عطا الله من اولاد حريص من اولاد الذكور فهل
بهذه الشهادة يثبت للموكل استحقاق نصف الريع من ابن منصور وكونه
الموكل للذكور من ذكور اولاد حسن المشروط لهم الريع ام لا يثبت لان شهادتهما
قاصرة على الموكل الذي هو علوان بن عطا الله وعطا الله بن حريص وحريص ليس
هو الواقف بل الواقف حسن الذي هو ابن حريص فجاز ان يكون من ذرية اولاد
حريص واولاد اولاده فيكون من ذرية اخي الواقف او ذرية ابن اخي الواقف
وعلى كل لا يستحق في ريع الوقف شيئا فكيف بها استحقاق علوان المذكور وكونه من
اولاد حسن الواقف الذي هو ابن حريص اجاب شهادة الشاهدين المذكورين
لا يثبت بها استحقاق علوان في وقف حسن المذكور اذ لا يلزم من كونه من اولاد حريص
ان يكون ابن ابن ابن حسن الواقف والشهادة في مثله انما يثبت بها استحقاق
المدعي في وقف حسن اذا اجرت الحسن لا الجد حسن فلا يعمل بها ولا يقضى له بنصف
الريع مع من يتصل بحسن الواقف من غير تخلل انثى في نسبه فافهم والله اعلم سئل
في امراة اسمها غزال انتقلت بالوفاة عن زوج صغير اسمه محمد وهي واضعة
يدها على الكرم المحوز المحدود بحدود اربعة الفحده العربي كرم خديجة بنت
اخت جدة غزال المذكوره توضع محمد والمحمد الصغير المذكور يده على ما خص ابنه
منها بالارث الشرعي وهو النصف فعارضته خديجة المذكورة في ذلك وادعت لدى
حاكم شرعي انه وقف من قبل جدتها لامها الواقفة وقد انحصر فيها بموت غزال
المذكوره لموته جميع من شرط الواقف استحقاقا من الاولاد واولاد الاولاد
سواها وكتب بذلك محضر حاصله ادعى محمد بالولاية الشرعية على خديجة المذكوره
بانها تعارضه في الكرم المحدود بالحدود الاربعة المذكوره وتدعيه وقفا من قبل
جدتها لامها فلانه وسئلت البرهان على ذلك فعجزت فمنعها الحاكم المذكور من
المعارضة لعدم البينة وبعد مضي زيادة على سنة ونصف سنة جددت خديجة
المذكوره الدعوى في ذلك بوكلة زوجها فادعى على محمد الولي المذكور ذاكرا في مدعاه
الغربي كرم خليل بن عبد الله وهذا الحد شامل لما وضع محمد يده عليه ولما لم يضع
يده عليه وهو كرم المدعى عليه المذكور في الدعوى السابقة وكتب محضرا حاصله ان
هذا المحدود الشامل وضع المدعى عليه يده على نصفه وهو وقف كما شرح في الاولى

واقى بشاهدين شهدا بانهما سمعا سماعا مستفيضا واخبرهما الثقات غيرهم
ممن لا يمكن تواطيهم على الكذب ان هذا الكرم المحدود وقف فلان وحجة الموكل
وحكم بصحة الوقف المذكور وان الخصم احضر حجتين بذكر فيهما مدعى ولا مدعا عليه
حاصلهما ثبت بشهادة فلان وفلان معرفة الحكم الثلاثى وانهم سمعوا
ممن يوثق بهم انه وقف ولم يشهدوا بانه وقف لانهم سمعوا ولان كلامه دعوى
الزوج وضع يد محمد على نصف المحدود فى مدعاه والشهادة بذلك باطلة
لكونه ادخل فى دعواه ما لم يكن لمحمد عليه وضع يد اصلا وهو كرم الموكل المحوز
لجانب الغربى من الكرم المدعا وادعى وضع يده على نصفه وهو كذب بتجربة المدعى
اذا سئل عنه ولان المتنازع فيه كونه وقفا وملكا وقد حكم القاضى بصحة الوقف
وهو حكم فى غير المتنازع فيه ولا شبهة لدى فهم ان دعوى اصل الوقف غير دعوى
صحته الجواب لا يثبت الوقف بهذه الشهادة بلا شبهة باجماع علمائنا لانها ليست
بشهادة على الوقف بالسماع وانما هى شهادة على السماع بالوقف والشهادة على
الوقف بالسماع ان يقول الشاهد اشهد به لانى سمعت من الناس او بسبب انى
سمعت من الناس ونحوه وفيه مع ذلك خلاف فالمتون قاطبة قد اطلقت القول
بان الشاهد اذا فسر انه يشهد بالسماع لا يقبل وبه صرح قاضيخان وكثير من علمائنا
وعبارة قاضيخان ولو قالوا اشهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم
فكيف وعبارة الشاهدين على ما هو فى المحضر انهم شهدوا بانهم سمعوا انه وقف ولم
يشهدوا بانه وقف لانهم سمعوا ولا قايل بان هذه شهادة على الوقف بالسماع وهذا
الوجه كاف فى رد المحضر المذكور فكيف وقد انضم اليه ظهور كذب المدعى بظهور عدم
وضع يد محمد المذكور على شطر الكرم الغربى بالكلية وكون الحكم انصب على غير
المتنازع فيه وهو اصل الوقف لا صحته ومثل ذلك لا يخفى على فقيه اشهر عنونه
فى طلب الفقه وكم من صاف ورده بما فيه والله اعلم سئل فى شهادة الاعمى فى
النسب هل هى مقبولة ام لا الجواب اختار صاحب الخلاصة القبول وعزاه الى النصاب
جازما به من غير حكاية خلاف كما نقله فى البحر ووجهه ان ما طريقه السماع غير
مفتقر الى الرؤية وقد صرح العلامة يعقوب باشا فى حاشيته لشرح الوقاية لو
قبل القاضى شهادة الاعمى يعنى فيما ليس طريقه السماع الذى هو محل الكلام وحكم بها
نفذ حكمه لانه مجتهد فيه حيث قال مالك تقبل شهادته مطلقا كالبصير وصرح به
فى الكتب والله اعلم سئل فى شهادة الاعمى وقول بعض اصحاب المتون انها جايزة
عند ابى يوسف هل هى على اطلاقه ام هو مقيد بما اذا تحملها بصيرا واداها
اعمى وبما يجرى فيه التسامع وهل الاقرار مما يجرى فيه التسامع وهل للقاضى ان
يحكم بصحة شهادته على الاقرار زاعما انه قول ابى يوسف مع ان السلطان انما قلده

مطلب
شهادة الاعمى لا تصح مطلقا

القضا بالحكم باصح اقوال ابى حنيفة رحمه الله لكون القضا يتخصص بالحوادث
والزمان والاشخاص والمكان ام لا الجواب المذهب الصحيح المفتى به الذى
مشت عليه المتون الموضوعة لنقل الصحيح من المذهب الذى هو ظاهر الرواية
ان شهادة الاعمى لا تصح مطلقا سواء كان بصيرا وقت التحمل او اعمى وقت الادا
او وقتهما او كان بصيرا وقتهما وعمى قبل القضا وسواء كان فيما طريقه السماع
او لا هذا هو المذهب الذى لا يعدل عنه وما سواه روايات خارجة عن ظاهر
الرواية وما خرج عن ظاهر الرواية فمرجوع عنه لما تقرر فى الاصول من عدم
امكان صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق
قولا له كما ذكروه وحيث علم ان القول هو الذى توارد عليه المتون فهو
المعتمد المعول عليه اذ صرحوا بانه اذا تعارض ما فى المتون والفتاوى فالمعتمد
ما فى المتون وكذا تقديم ما فى الشروح على ما فى الفتاوى والمقرر ايضا عندنا
انه لا يفتى ويعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما او قول احدهما
او غيرهما الا لضرورة كمسئلة المزارعة وان صرح المشايخ بان الفتوى على
قولهما لانه صاحب المذهب والامام المقدم اذا قالت حذام فصدقوها فان
القول ما قالت حذام واما قول بعض اصحاب المتون انها جايزة عند ابى
يوسف فقط وذلك كقوله فى ملتقى الابحر لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابى يوسف
فيما اذا تحملها بصيرا انتهى وبه يعلم انه ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا
تحملها بصيرا واما تقييده بما يجرى فيه التسامع فهو قول زفر ورواية عن ابى حنيفة
وقد علمت مرجوحيتها وعبارة بعض المتاخرين توهم انه قول ابى يوسف
وقيد فى الذخيرة ايضا قول ابى يوسف بما اذا كانت شهادته فى الدين والعقار
اما فى المنقول فاجمع علماؤنا انها لا تقبل انتهى وقد اضطرب كلامهم فيما
يجرى فيه السماع ومع ذلك يضرب فى بحر الاضطراب لانه فى الرواية الخارجة
عن ظاهر المذهب فلا يلتفت اليه ولولا الاطالة لذكرناه فاذا تقرر هذا
فلا ينفذ قضا القاضى بخلاف ما عينه له السلطان نصره الله تعالى لانه معزول
عنه فهو فيه رعية لان القضا يتخصص واما كون الاقرار مما لا يجرى فيه
التسامع فهو بديهى والله اعلم سئل هل يصح ان يعرف بالمراة غير محرمها
او زوجها وهل يصح من الاجنبى لكونه جارا لها ام لا الجواب نعم يصح التعريف
من غير المحرم والزوج ويصح من المراة والمحدود فى القذف ومن ابيها وابنها
وزوجها وممن لا تقبل شهادته لها سواء كانت الشهادة لها او عليها على
الاصح لان التعريف ليس بشهادة حقيقة اذ لا يشترط فيه لفظ الشهادة
لكونه خبرا محضا والحاجة اخبار من يوثق بخبره والقول المعتمد فى تعريفها

مطلب
يصح التعريف للمراة من غير المحرم
ومن المراة وممن لا تقبل شهادته
لها

ان يشهد على معرفتها رجلان عدلان او رجل وامراتان ولم يقل احد باشتراط
كون المعرف محرما ولا جارا بل يجوز من الاجانب والاقارب والجار وغير الجار
ومتى عرفها الشاهد مطلقا حل له ان يعرف بها ولا يلزم بقول اعرفها او عرف
بها بحضور رجل حل له نكاحها كابن العم والعمة وابن الخال والخالة او لم يحل
كالعم والخال بل يصح من الاب والابن كما سبق سواء كانت الشهادة عليها او لها
على الاصح المفتى به وكل ذلك صرح به علماؤنا كصاحب معين الحكام والظهيرية
والبزازية وجواهر الفتاوى وغيرها في كتاب القضا والشهادة والله اعلم
سئل في مدع اقام بينة على ملك بهيمة مطلقا واراد المحكوم عليه الرجوع
بالثمن على بايعه فاقام بايعه بينة على النتاج ودفع المدعى هل يلزمه وشهوده
تعزير ام لا الجواب لا يلزم المدعى ولا شهوده تعزير قال في البحر لو ردت شهادة
لتهمة او لمخالفة بين الشهادة والدعوى او بين شهادتين لا يعزر فانا لا ندري
من هو الكاذب منهم المشهود له او الشاهدان او احدهما سئل في شهادة
الراعي لصاحب بقرة كانت في باقورته فسرقت هل تقبل اذا انضم اليه آخر ام لا
الجواب الراعي كالمودع عند ابي حنيفة وشهادة المودع بالملك مقبولة فاذا
تم نصاب الشهادة ووجدت العدالة حكم للمدعى بالمدعى والله اعلم سئل
في شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا هل تقبل ام لا الجواب لا تقبل شهادة
العدو على عدوه بسبب الدنيا قال العلامة يعقوب باشا في حاشيته على صدر الشريعة
ولا يصح للقاضي ان يحكم بشهادة العدو على من يعاديه لانه ليس بمجتهد فيه انتهى
سئل في جماعة بينهم وبين شخص عداوة دنيوية وتعصب ظاهر هل تقبل
شهادتهم عليه بغيبته او حضرته ام لا الجواب لا تقبل شهادتهم عليه للتهمة مطلقا
ولا على غيره حيث كانت فسقا لان الفسق لا يتجزى واما قولهم سمع الاخبار
بكونه شريرا يضر الناس بيده ولسانه اي حيث كان المخبرون عدوا له لا اعداء
بينه وبينهم ولا تعصب اما اذا كان بينهم وبينه عداوة دنيوية وتعصب
لا يوجب الفسق فرد شهادتهم مخصوص به قال في البحر الرائق في شرح قوله
والعدو ان كانت عداوته دنيوية تنبيهات حسنة لم ارها لغيره يعني ابن
وهبان الاول الذي يقتضيه كلام صاحب القنية والمبسوط انا اذا قلنا العداوة
قادحة في الشهادة تكون قادحة في حق جميع الناس لا في حق العدو فقط
وهو الذي يقتضيه الفقه فان الفسق لا يتجزى حتى يكون فاسقا في حق شخص
عدلا في حق آخر ووجدتني قد كتبت على حاشيته فيما غبر من الزمان اقول بل
الظاهر من كلامهم ان عدم القبول انما هو للتهمة لا للفسق ويؤيده ما يأتي
به عن ابن الكمال وما صرح به يعقوب باشا وكثير من علمائنا ان شهادة العدو

على

على عدوه لا تقبل وان كان عدلا وفي معين الحكام فالتقييد بكونها على عدوه ينفي ما عداه
وهذا هو المتبادر للافهام فتحصل من ذلك ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل
وان كان عدلا وفي معين الحكام في موانع قبول الشهادة قال ومنه العصبية وهو
ان يبغض الرجل الرجل لانه من بني فلان او من قبيلة كذا وصرح يعقوب باشا في
حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه والمسئلة دائرة
في الكتب والله اعلم سئل في شهادة القيسي على اليمني في بلادنا هل تقبل ام لا
لما يشاهد بينهما بالعصبية الجواب لا تقبل فقد صرح في لسان الحكام وغيره بان
من موانع قبول الشهادة العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من بني فلان
او من قبيلة كذا انتهى وفي البزازية في الجنايز منها والمقتول بالعصبية كالكلابية
والدروالترك ببخارى واليماني والقيسي بالشام فاثبت العصبية بينهما فعلم عدم
قبول شهادة احدهما على الآخر والله اعلم سئل في ميت ورثته جميعهم كبار
شهد رجلان منهم لمدع عينا في التركة بانها ملكه هل تقبل شهادتهما وتنفذ
على البقية ام لا الجواب نعم تقبل والله اعلم سئل في شهادة اهل المحلة بوقف
عليها هل تقبل ام لا الجواب نعم تقبل قال في البحر وفي وقف الظهيرية بعد ان
ذكر مسئلة المدرسة وشهادة اهلها وشهادة اهل المحلة في وقف على المحلة
ما نصه وكذلك الشهادة على مكتب وللشاهد صبي في المكتب لا تقبل وقيل تقبل
في هذه المسايل كلها وهو الصحيح انتهى وهكذا صحح القبول في البزازية في
مسئلة المكتب وشهادة اهل المحلة بوقف المسجد وشهادة الفقهاء على
وقفية مدرسة كذا وهم من اهل تلك المدرسة والشهادة على وقف المسجد
الجامع وكذا ابناء السبيل اذا شهدوا بوقف على ابناء السبيل الخ فالمعتمد القبول
في الكل والله اعلم سئل في شهادة اهل القرية المزارعين بارض في مزارعتهم
للوقف هل تقبل ام لا الجواب صرح في الحاوي الزاهدي بان شهادة اهل
الارض لوكيل الرعية والشحنة والرئيس والعامل لا تقبل لجهلهم وميلهم
خوفا منه وكذلك شهادة المزارعين لرب الارض واختلف فيها والمعتمد
عدم القبول لفساد الزمان والتهمة وقد نقل عن نجم الايمة البخاري انه كان
يقول تقبل ثم رجع عنه وقال لا تقبل لفساد الزمان والله اعلم سئل في
سندي شهد على هنديين وهما عدوان له هندي ايضا والعداوة بينهم ظاهرة
وكذلك التعصب هل تصح شهادتهما عليه ام لا الجواب لا تقبل شهادة العدو
على عدوه اذا كانت العداوة دنيوية وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم
نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه وفي ان قلنا بعدم قبولها
لمعنى آخر غير الفسق وهو التهمة لا يصح قضاؤه وذكر ابن الكمال في اصلاح

الايضاح ان شهادة العدو لعدوه جايزة عكس شهادة الاصل لفرعه
انتهى وهذا يدل على انها لا تقبل لا للفسق انتهى وقد علم مما قررناه عدم
نفاذ القضا بشهادة العدو على عدوه والله اعلم سئل في الشهادة
بالنسب علويا كان او غيره اذا قال الشهود اشتهر عندنا ذلك هل
تقبل ام لا وهل يحل للشاهد اذا اخبره عدلان به الشهادة اعتمادا على
اخبارهما ام لا الجواب اجمع اصحاب المتون على ان للشاهد ان يشهد
في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف وان لم
يعاين قالوا الا ترى انا نشهد بنسبه صلى الله عليه وسلم واصحابه وبموت
الخلفا الراشدين وان عليا تزوج فاطمة ودخل بها وان شريحا كان
قاضيا اذا اخبره بها من يثق به ونص في الخلاصة انه لا بد في النسب
والنكاح من اخبار عدلين بخلاف الموت وصحح في الظهيرية ان الموت كغيره
واختار في فتح القدير الاكتفا فيه بالواحد والحاصل انه اذا اخبره عدلان
في النسب لا كلام في جواز الشهادة واذا فسر الشاهد انه يشهد بالتسامع
لا تقبل شهادته قال الزيلعي ثم ينبغي ان لا يفسر انه يشهد بالتسامع فلو فسر
لا يقبله كمعاينة شيء في يد انسان يطلق له الشهادة واذا فسر لا تقبل
انتهى اما لو قال اشتهر عندي فهو مقبول قال في الخلاصة ولو شهدوا
بالشهرة في هذه الفصول وقالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل ومثله
في الخانية والبزازية وكثير من الكتب قال في البزازية وكثير من الكتب
ولكن العبارة لها لو سمع ان فلانا ابن فلان الفلاني له ان يشهد انه ابن
فلان وان لم يعاين الولادة الا ترى انا نشهد ان الصديق رضي الله عنه
ابن ابي قحافة انتهى وفيها وكذا يشهد على النكاح بالشهرة اذا شهد
بعرس وزفاف او اخبره عدلان انها امراة فلان وكذا في النسب اذا سمع
من الناس يقولون انه ابن فلان انتهى والحاصل من كلامهم ان الشهرة
في باب النسب مسوغة للشهادة سواء كانت حقيقية كسماعه من لا يتوهم
اتفاقهم على الكذب من غير اشتراط العدالة ولفظ الشهادة او حكمية
كشهادة عدلين او رجل وامراتين عدول بلفظ الشهادة على ما نص
عليه البزازي وفيه لصاحب البحر كلام فانه قال وقوله اذا اخبره يدل على
ان لفظ الشهادة ليست بشرط في الكل اما الذي يشهد عند القاضي
فلا بد من لفظها وشرط في العناية لفظ الشهادة على ما قالوا كذا
في الخلاصة واشار المولف بقوله من يثق به الى عدم اشتراط العدد
وذكره في الخبر ولكن في الخلاصة في النكاح والنسب لا بد ان يخبره

عدلان بخلاف الموت انتهى كلام البحر والله اعلم

كتاب الوكالة

سئل في رجل وكل اخاه في نقل زوجته الى محل طاعته فهل لابيها ان يمنع من ذلك ام لا
وهل اذا منعه من نقلها بغير وجه شرعي يعزر وهل على الاخ الوكيل ماخذ في
نقلها ام لا الجواب قد كثر في كلام علمائنا التوكيل بنقل الزوجة وجوازه
سواء كان اخا او اجنبيا ويصير طلب الوكيل بالنقل كطلب الموكل ولا يجوز
للاب منعها عنها وبمنعه عنها يصير آثما مرتكبا معصية لا حد فيها مقدر
واذا ارتكب مثل ذلك يعزر ولا قايل بمواخذة الاخ في مثل ذلك اذ ليس
نقله معصية بل ذلك منه طاعة من طاعات الله تعالى حيث قصد قضاء
حاجة اخيه المسلم واجابة سواله فيما لا معصية فيه والمتوهم لحصول ماخذ
عليه او اثم في ذلك مبالغ في الجهل والله اعلم سئل فيما لو اراد الزوج
السفر فقال وكيل زوجته الذي هو والدها انت تريد السفر وتبقي زوجتك
بلا نفقة ولا منفق شرعي فقال المجيب له ان غبت عنها سنتين وتركتها بلا
نفقة ولا منفق شرعي فيكون ابي وكيلا عني في طلاقها ان ابراتني من مهرها
المؤخر لها واشهد عليه بذلك فغاب الزوج مدة تزيد على المدة التي عينها
فهل اذا ابراته من مهرها المؤخر وطلقها ابوها الوكيل بعد مضي اكثر مما عينها
يقع الطلاق ام لا الجواب نعم يقع الطلاق المفوض للاب لانه توكيل محض
لم يتقيد بالمجلس ولا يشوبه تمليك فحكمه حكم التوكيل والله اعلم سئل فيما
اذا وكل اهالي بلدة رجلين منهم في تعاطي ساير امور بلدتهم من قبض وصرف
واخذ واعطاء وغير ذلك وانهم رضوا باقوالهما وافعالهما وكتب بذلك
حجة شرعية فتصرف الوكيلان المرقومان على الوجه المشروح ثم بعد مضي مدة
يسيرة اشهد عليهم اهل البلدة المرقومة انهم عزلوا الوكيلين المرقومين
من الوكالة المرقومة فهل يكون تصرف الوكيلين المرقومين بعد العزل غير
صحيح ولا يعتبر قولهما في جميع ما صرفاه بل لا بد فيه من البيان واذا حكم حاكم
بانه لا يلزم الوكيلين المرقومين في جميع ما تصرفا به بعد عزلهما غير يمين فقط
فهل يكون حكمه غير صحيح فلا يعول عليه ام لا الجواب تصرف الوكيلين المزبورين
بعد علمهما بالعزل غير صحيح اجماعا واما اعتبار قولهما بعد العلم بالعزل
فان كان في عقد لا يملكان استينافه في الحال لا يقبل قولهما كالبيع والا يقبل
حيث كان ذلك لدفع الضمان عن انفسهما فقط وهذه قاعدة كلية يتفرع
عليها احكام الوكيل وقد سئل عنها شيخ الاسلام الشيخ علي بن غانم المقدسي
شارح الكنز المنظوم فقال هذا السوال حسن وقد كان يختلج في خاطري كثيرا
ان اجمع في تحريره كلاما يزيح اشكالا ويوضح مراما لكن الوقت الآن يضيق

في ان قول الوكيل بعد العزل

عن كمال التحقيق ثم ذكر في القاعدة المذكورة اعلاه وفرع قايلا التامل
في مقالهم والتخلص لاقوالهم يفيد ان الوكيل بعد العزل يقبل قوله
في بعض المواضع دون بعض وذكر ما حاصله انه ان كان راجعا الى
ما ينفي الضمان عن نفسه يقبل كالوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي بنفي
الضمان عن نفسه فيصدق بيمينه والوكيل بقبض الدين يوجب الضمان
على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق انتهى وهذه القاعدة
ظاهرة والتفريع عليها سهل بما صرحاه ان كان لنفي الضمان عنهما
قبل باليمين وان كان يوجب الضمان على الموكلين لا يقبل فافهم والله اعلم
سئل فيما اذا وكلت زوجها في قبض مال فقبضه ودفعه لها ثم ماتت فهل
يقبل قوله بيمينه في دفع ذلك ام لا الجواب ان كان الموكل فيه قبض وديعة
ونحوها من الامانات فالقول قوله بيمينه في الدفع وان انكرت القبض
والدفع لا يقبل قوله الا ببينة واذا لم تقم بينة رجعت الورثة بحصتها
منه على المديون ولا يرجع المديون على الزوج لان قوله في براءة نفسه مقبول
لا في ايجاب الضمان على الميت والزوج فيما يخبر يوجب في ذمة الزوجة مثل
دينها على الغريم لما تقرر ان الديون تقضى بامثالها وقد عزل عن الوكالة
بموتها فهو لا يملك استيناف القبض بخلاف ما اذا كانت حية او كان الموكل
فيه وديعة لانه في الاول يملك الاستيناف فيملك الاخبار وفي الثاني ليس
فيه ايجاب الضمان عليها وهذه المسئلة قد زلت فيها اقدام وانعكست فيها
افهام وقد ذكر بعض معاصري مشايخنا بانها تحتاج الى التحرير واعتذر
بعضهم عنه بضيق الوقت لا بالتقصير فقال كان يختلج بخاطري كثيرا ان
اجمع في تحريرها كلاما يزيل اشكالا ويوضح مراما لكن الوقت الان يضيق
عن كمال التحقيق ولكنني بفضل الله تعالى ومنه وفقت لتحريرها على الوجه
الاتم وانزلت كل فرع منها منزلته في اصله وكتبت على بعض حواشي
بعض الكتب ما حاصله اعلم اولا ان الوكيل بقبض الدين يصير مودعا بعد
قبضه فتجري عليه احكام المودع وان من اخبر بشيء يملك استينافه يقبل قوله
وما لا فلا وان الوكيل ينعزل بموت الموكل وان من حكى امرا لا يملك استينافه
ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يقبل قوله على ذلك الغير والا يقبل ومن
حكى امرا يملك استينافه يقبل وان كان فيه ايجاب الضمان على الغير فاذا علمت
ذلك فاعلم انه متى ثبت قبض الوكيل من المديون ببينة او تصديق
الورثة له فيه فالقول قوله في الدفع بيمينه لانه مودع بعد القبض فاذا لم
يثبت القبض لا يقبل قوله في ايجاب الضمان على الميت ويقبل قوله في براءة

نفسه فترجع الورثة على الغريم ولا يرجع الغريم عليه لانه لا يملك استيناف
القبض لعزله بالموت وقبضه لدى الغريم ثابت فهو بالنسبة اليه مودع
تامل ذلك واغتنمه فانه مفرد ولو اراد الوكيل تحليف الورثة على نفي العلم
بالقبض والدفع او اراد المديون ذلك فله ذلك ولو ضمنوا المديون بعد
الحلف واراد ان يحلف الوكيل على الدفع للموكل الظاهر ان له ذلك لما تقرر
ان الوكيل بالقبض خصم ومن ان المال في يده امانة وكل امين ادعى ايصال
الامانة الى مستحقها فالقول قوله وان نكل من قبل قوله لتخليه اليمين وقوله
في حق براءة نفسه مقبول واذا لم يقبل في حق ايجاب على غيره وايضا كل من اقر
بشيء يلزمه فانه يحلف اذا هو انكر الى غير ذلك من الضوابط والقواعد ولان
المديون له احد المالين اما الذي دفعه للوكيل واما الذي للورثة والذي
دفعه للورثة اذا اعادوا الى تصديق الوكيل يسترده وكذلك الذي دفعه
للوكيل اذا اقر الوكيل بعد ان دفع المديون للورثة بانه لم يدفعه للموكل وانه
باق عنده او استهلكه يرده على الدافع هذا ما ظهر لي من كلامهم وتفقهت
فيه ولم ار من اشبع القول على المسئلة ولا اعطاها حقها في الاستفصار ارجو
الله تعالى ان يكون هذا التفقه صوابا والله الموفق سئل في رجل تزوج امراة
وسمى مهرها ودفعه الى اخيها ليدفعه لها ثم ان الزوجة ماتت عن الزوج وعن
ولد ذكر والزوج يدعي ان اخاها لم يدفع المهر لها فهل والحالة هذه اذا لم يكن
للاخ بينة بالدفع لها يكون القول قوله بيمينه ام لا الجواب القول قول اخيها
في حق منع الزوج الدافع له فلا طلب له عليه لانه امين في حقه والقول قول
الامين باليمين في حق مؤتمنه باجماع ائمتنا والله اعلم سئل في رجل دفع
لاخر شيئا من الدراهم وامره ان يشتري له بها ذرة او ما تيسر من الحبوب فاستهلك
المامور الدراهم ثم اشترى لنفسه حنطة مخلوطة بالشعير نسيئة ويقول
لرب الدراهم خذ بدراهمك من هذا وهو يمتنع ويقول ما اخذ الا مثل
دراهمي ولا اخذ بها شيئا هل يجبر على الاخذ من الحبوب ام لا يجبر وله اخذ
مثل دراهمه ام كيف الحال الجواب لا يجبر على الاخذ من الحبوب بدراهمه
بل له المطالبة بمثل دراهمه التي استهلكها المامور قال في البزازية في الخامس
في الوكالة بالشراء الوكيل به انفق الدراهم على نفسه ثم اشترى ما امر به
من عنده بدراهمه فالمشترى للوكيل لا للامر في المختار فاذا كان كذلك
في هذه المسئلة فما بالك بالمسئول عنها ويضمن مال الموكل للتعدي والحال
هذه والله اعلم سئل في امراة دفعت لزوجها مصاغا من ذهب في
سنة الغلا ليبيعه وينفقه ويرد مثله عليها ففعل واختلف الان مع الزوجة

في قيمته هل القول قول الزوج في قيمته ام قول الزوجة اجاب حيث امرته
ببيعه صار وكيلا عنها ولها ثمنه الذي باعه به والقول قوله في مقداره
قليلا كان او كثيرا بيمينه وشرط رد مثله مصاغا غير صحيح وان لم تامره
ببيعه فهو قرض فاسد مضمون بقيمته من خلاف جنسه وهو الفضة
والقول قول الزوج في مقداره والله اعلم سئل في جماعة اسباهية
بمدينة نابلس قيل لهم كتبتم للسفر فاذنوا الزعمائهم المتوجهين للسفر
انهم اذا اجتمعوا بحضرة صاحب السعادة حاكم دمشق المامور بالسفر ان
يطلبوا من جانب سعادته ما يسمى بيورردي لعدم سفرهم بموجب
الامر الشريف ومهما جعلوا الجباب دولته من الدراهم قليلا كان او كثيرا
يدفعوه لهم سوية هل اذا تبين عدم كتابتهم يلزمهم المجعول ام لا
يلزمهم شرعا الجواب لا يلزمهم ذلك حيث علقوه بكتبهم للسفر ولم يكونوا
كتبوا لان التزامهم بالجعل مشروط به فاذا عدم الشرط عدم المشروط كما هو ظاهر
والله اعلم ثم سئل عن ما صورته فيما اذا قدم من اهل العطا المعروفين الان
بالسباهية اذا قالوا الجماعة من كبرائهم ان كنا كتبنا للسفر فادفعوا عنا
لمن بيده الحل والعقد مبلغا من المال قليلا كان او كثيرا ونحن ندفعه
لكم وتبين عدم كتابتهم انهم لا يلزمهم ما دفعوا لتقييدهم بكتابتهم للسفر
حيث عدم الشرط عدم المشروط هل اذا تبين كتابتهم للسفر وما منع عنهم
السفر الا بدفع مبلغ من الدراهم ووجد الشرط يلزم دفع ذلك ام لا اجاب
لا شك في ان المعنى انما يعتنى بما اليه السائل ينتهي واذا ثبت وجود الشرط
ثبت المشروط والله اعلم سئل في رجل دفع لاخر مبلغا من القروش
وامره ان يشتري مهما رأى من الحلوج ومهما تبقى عليه من الثمن يدفعه له
فاشترى سبعة قناطير بمايتين واربعة وستين غرشا كل قنطار
بثمانية وثلاثين قرشا كما امره وسلم المامور الآمر الحلوج بعد ان اخبره
بثمنه فاستغلاه وقال لا احسبه الا باثنين وثلاثين القنطار ومات
وطلب الوكيل ورثته بان يكملوا له الثمن من تركته فابوا وقالوا لا نقبله
الا بما قال الميت هل لهم ذلك ام ويلزموا بدفع الثمن الذي اشتراه به كما
امره به اجاب يلزم ورثته دفع الثمن الذي اشتراه كما امره من
تركته ولا عبرة بقوله لا احسبه الا باثنين وثلاثين قرشا ولا بقول
ورثته حيث امره بالشراء بثمانية وثلاثين او اطلق له الشراء والله اعلم
سئل في الوكيل بقبض الدين اذا مات موكله فقال قبضته في حياته
ودفعته له فصدقه الورثة في القبض وانكروا الدفع للميت هل يقبل قوله

بيمينه ام لا اجاب نعم يقبل قوله بيمينه حيث صدقه الورثة في القبض وانكروا
وهذه المسألة زلت فيها اقدام وضلت فيها افهام مع قرب ماخذها وسهولة
مصعدها لمن له ادنى ممارسة لكتب المذهب قال في الولوالجية في الفصل الرابع من
كتاب الوكالة ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في
حياته وهلكت وانكرت الورثة او قال دفعت اليه صدق ولو كان دينا لم
يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى امرا لا يملك استينافه لكن من حكى امرا
لا يملك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لم يصدق وان كان
فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان
على الغير عن نفسه فصدق والوكيل بقبض الوديعة الدين فيما يحكي يوجب الضمان
على الموكل وهو ضمان المقبوض فلا يصدق انتهى وفي فروق الكرابيسي اذا وكل
وكيلا بقبض الدين فمات الموكل فقال الغريم قد اديت الدين الى الوكيل
وقال الوكيل قد كنت قبضت المال ودفعت الى الموكل لا يصدق الغريم ولا
الوكيل ولو اودع عند انسان وديعة فوكل وكيلا بقبضها فمات الموكل فقال
المودع قد رددت الوديعة الى الوكيل وقال الوكيل قد قبضت ورددتها
الى الموكل فلا ضمان على المودع والقول قول الوكيل والفرق بينهما ان الوكيل
اقر بما ليس له ان يبدأ به فيفعله فلم يصدق في اقراره كالوكيل اذا قال بعد
العزل قد كنت بعت لم يصدق كذلك هذا وفي باب الوديعة اقر بما ليس له
ان يبدأ به فيفعله فلم يصدق على القبض الا ان المودع امين فيه وقد اقر
بالدفع الى من جعل له الدفع اليه فان لم يصدق لم نغرمه فيجعل كالشيء التالف
في يده ولو تلف في يده لم يضمن كذلك هذا انتهى والمسألة مذكورة في
العمادية وجامع الفصولين وكثير من الكتب وقد فهم بعض الناس من كلامهم
انه لا فرق بين ان تصدقه الورثة في القبض او تكذبه في مسألة الدين وليس
كذلك بل انما يصدق في صورة انكارهم القبض اما اذا اصدقوه فلا شك انه يصدق
في الدفع اذا انكره بيمينه لانه يدعي كيد موكله وهو امين ادعى ايصال الامانة الى
اهلها حيث اعترفوا بقبضه ولا انكار ان ضمان مثل المقبوض يقع بقبض الوكيل
اذ يده كيده ولا يتاخر ذلك الى قبض الموكل فاذا اقر الورثة بقبض الوكيل فقد
اقروا بضمان مثل المقبوض على مورثهم اقتضى بل استغني به ان يكون حاكيا امرا لا يملك
استينافه وكان نافيا عن نفسه الضمان فافهم والله اعلم سئل في بالغة وكلت
زوجها في قبض ما قبضه لها وصيها حال صغرها من تركة والدها ثم ماتت
فطلبت بقية ورثتها منه ما خصها فادعى دفعه لها حال حياتها هل يقبل
قوله بيمينه حيث صدقوه على القبض وانكروا الدفع ام لا يقبل الا ببينة اجاب

المشبهة في قبول قوله بلا بينة نقد قال في الولوالجية ولو وكل بقبض وديعة
ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته ثم هلك وانكرت الورثة او قال
دفعته اليه صدق انتهى وفي جامع الفصولين وكيل قبض وديعة او عارية
ينعزل بموت موكله فلو قال قبضته في حياته ودفعته الى الموكل صدق انتهى
ولا شك ان المال في يد الوصي امانة حكمه حكم الوديعة عندنا انما الشبهة في مسئلة
الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضته في حياته الخ وقد سئلت عن مسئلة الدين
قبل الان فافتيت بانه اذا صدق الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول
قوله ايضا لانه بالقبض صار امينا وقد صدقوه بانه قبض في حال يملك القبض
فيها قبل وجود العزل الحكمي بالموت فكيف لا يقبل قوله مع تصديقهم في مسئلة
الدين واما لا يقبل قوله لو انكروا القبض والدفع وقد زلت اقدام كثيرين في
هذه المسئلة واخطا جماعة من المتاخرين حتى من تصدى للتصنيف واما
مسئلة الوكيل بقبض الامانة فلا شبهة فيها وهي واقعة الحال كما نص كثيرين
في هذه المسئلة والله اعلم سئل في التوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد
عزله القبض والدفع ولم يصدقه الموكل فيهما فما الحكم ثم في هذه الصورة
اذا اقام المديون بينة على ان الوكيل قد اقر بانه قبض منه حين كان وكيلا
هل تندفع عنه الخصومة ام لا اجاب صرح في البحر وغيره انه يقبل قول الوكيل
في القبض والهلاك في يده والدفع الى موكله في حق براءة المديون ولكن قبل
العزل واما بعد العزل فلا يقبل قوله لانه حكى امرا لا يملكه للحال كما صرحوا
به في مسئلة البيع او قال الموكل ببيع عبد مثلا لوكيله قد اخرجتك عن
الوكالة فقال قد بعته امس لم يصدق لانه حكى امرا لا يملك استينافه للحال
واما اقامة البينة من المديون بعد دعواه الدفع على اقرار الوكيل قبل العزل
بقبض الدين منه حالتئذ فهو صحيح من المديون ويكون القول قول الوكيل بيمينه
في الدفع لانه امين بعد ثبوت قبضه حال وكالته والقول قوله لانه امين ادعى
ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله باليمين حيث ثبت الدفع لم قبل عزله
والله اعلم سئل في رجل ادعى بالوكالة عن ابن عمه على آخر ان بذمته لموكله
كذا من القروش دفع له كذا منها وبقي بذمته له كذا ويطالبه به فانكر الوكالة
واعترف بالدين فطلب منه اثباتها فاقام شاهدين شهدا بانه وكله بخلاص
المبلغ هل بذلك يملك القبض منه ام لا اجاب صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى
بان وكيل الخصومة والتقاضي لا يملك قبض الدين في متونهم وشروحهم قال
في الهداية الفتوى انه لا يملك القبض لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن على
الخصومة من لا يؤتمن على المال فلا يجبر المقضي عليه بدفع المال خشية خوف

فيه

فيه ولا يلزم به فعله على ما هو المفتى به والحال هذه لا سيما وفيما نص في السؤال
من اطلاق المدعي دعوى الوكالة ومخالفة الشهادة بانه وكله بخلاص المبلغ
فلم تطابق الشهادة الدعوى وهو من جملة المردود عندهم رحمهم الله تعالى والله اعلم
سئل في امراة وكلت رجلا في قبض ما خصها بالارث الشرعي من زوجها باجر
مسمى ففعل والان تنكر انفصال ما خصها وتمتنع من دفع الاجر المسمى فما الحكم
اجاب الوكيل امين والقول قوله في دفع ما قبض لها والمجعول له من الاجر
لازم عليها حيث كان العمل معلوما وان لم يكن كذلك فله اجر المثل لا يتجاوز
المسمى لرضاه به والله اعلم سئل في رجل وكل جماعة في قبض صرة صدقة
من ديوان السلطان عمر ثم ان الوكيل قبضها واتى بها لمجلس الشرع الشريف
ووضعها بين يدي مولانا حاكم الوقت وعدها وسلمها له كما جرت به العادة
ثم ان القاضي صرفها على مستحقها بموجب الدفتر المقيد في السجل المحفوظ وقبض
القاضي استحقاق بعض الموكلين بيده المعالية فهل على الوكيل ضمانها لغيبتهم وهو
امانة تحت يده تابعه وقال القاضي انا الناظر العام وهذا المبلغ عليه خصام
بين فلان وفلان وهو تحت يدي تابع امانة حتى ياتي الخصمان فهل والحالة
هذه يضمن الوكيل او لا ضمان عليه اجاب لا وجه لضمان الوكيل والحال ما ذكر
وكيف يضمن وقد جرت العادة بتسليمها للمولى فعلى تقدير صحة الوكالة تعتضها
يكون التسليم له ماذونا فيه من الوكيل بذلك لثبوت الاذن فيه دلالة كما هو ظاهر
وانما قلنا على تقدير صحة الوكالة لان المتصدق عليه لا يصح توكيله باخذ الصدقة
وصرحوا قاطبة بان التوكيل باخذ المباح باطل وصرحوا بانه لا يتعين الفقير
ولا الدرهم ولو عين فلمن عينه له ان يصرف لغيره فاصل الوكالة على
مقتضى قواعد مذهبنا باطلة وفي الحاوي الزاهدي لو امره ان يتصدق به على فقير معين
فدفعه الى فقير آخر لا يضمن انتهى فكيف يضمن الموكل وكيله بشيء لم يدخل في
ملكه ولم تصح وكالته به وقد سلم الوكيل للحاكم الشرعي هذا لا قايل به والله اعلم
سئل في الصحيح الجسد المقيم في البلد اذا اراد ان يوكل وكيلا عنه ليدعي بحق
على آخر هل للمدعى عليه ان يابى حتى يحضر الخصم فيدعي بنفسه لنفسه ام لا اجاب
صرح علماؤنا قاطبة متونا وشروحا بان الوكالة في الخصومة لا تكون الا
برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غايبا مدة السفر او مريدا للسفر
او مخدرة ووجه ذلك ان الجواب مستحق على الخصم ولهذا يستحضره والناس
متفاوتون في الخصومة فلو قلنا بلزومه يتضرر به فيتوقف على رضاه
وهذا مذهب ابي حنيفة واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وابو الفضل
الموصلي ورجح دليله في كل مصنف وغالب المتون عليه فلزم الصاحب لدفع الضرر

للمخدرة التوكيل في الدعوى بغير رضا الخصم

لاسيما في هذا الزمان الفاسد والله اعلم **سئل** في امراة مخدرة وكلت زيدا في
دعوى شرعية بحق على آخر فاحضر للدعوى فقال لا ارضى بتوكيل زيد بل تخاصمنا
منه فهل يعتبر رضاه ام كيف الحال ولو اذا قلتم لا حيث كانت مخدرة فهل اذا
كانت بارزة يكون الحكم كذلك ام لا **اجاب** لا يعتبر رضاه كما هو اختيار المتاخرين
وعليه الفتوى كما صرح به في فتح القدير وغيره واما اذا كانت بارزة فهي كالرجل
لا يجوز لها التوكيل الا برضى الخصم قال في الجوهرة النيرة اذا كانت مخدرة جاز لها
ان توكل بغير رضى الخصم لانها لم تالف خطاب الرجال فاذا احضرت مجلس
الحكم انقبضت فلم تنطق بحجتها الحيا والحياء ربما يكون سببا لفوات حقها وهذا
شيء استحسنه المتاخرون جعلوها كالمريض واما اذا كانت عادتها ان تحضر
مجلس الرجال فهي كالرجل لا يجوز لها التوكيل الا برضى الخصم انتهى بخلاف المخدرة
فان الزامها بالجواب تضييع حقها اذ لو حضرت مجلس القاضي لا يمكنها ان تنطق
بحجتها لما يعتريها من الحيا والخجل قال في فتح القدير وهذا شيء استحسنه
المتاخرون وعليه الفتوى انتهى وقد مشى عليه في الكنز وملتقى الابحر وصدر الشريعة
وكثير من المتون وفي الحقايق وكذا المخدرة وهي التي لم تخالط الرجال
بكرا كانت او ثيبا وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن
البيان في الخصومة بنفسه وهذا الذي ذكرناه هو المقرر المشهور وليس
للقاضي ولا للمفتي ان يتعداه للاختيار المذكور والله اعلم **سئل** في
رجل دفع لآخر دراهم يشتري له بها زيتا ويطبخه صابونا فامسك المامور
دراهم الآمر كلها لوجود الزيف في بعضها وادى دراهم الثمن من عنده
واشهد انه مشترى للآمر وبلغه الامر فاجاز فعله هل للمامور حبس الصابون
عنه لاستيفاء ما دفع من ماله ام لا وهل لامين المصبنة دفع الصابون للآمر
بغير اذن المامور ام ليس له ذلك وعليه حفظه حتى ياذن له المامور بدفعه له وان
دفعه له بغير اذن المامور ان يكلفه رده حتى يستوفي حقه ام لا **اجاب**
نعم له حبس الصابون عنه لاستيفاء ثمنه فقد صرح علماونا ان وكيل الشراء
له حبس المبيع لاستيفاء الثمن سواء ادعاه للبايع ام لا وليس لامين الصابون
دفع الصابون بغير اذن المصبنة ان يدفع الصابون للموكل المذكور ولمن
كان هو المالك اذ الوكيل بمنزلة البايع منه فيحبس المبيع الى ان يستوفي
الثمن فكيف يجوز للامين تسليمه لغير من سلمه اليه وهو الوكيل وان فعل
ذلك كان فيه متعديا ويطالب برده وتسليمه لمن له حق حبسه لاستيفاء
حقه والله اعلم **سئل** في وكيل تاجر دفع لوكيله له آخر شيا بغير اذنه
هل يضمن ولا يقبل قوله اذ هو انكر **اجاب** نعم يضمن ولا يقبل قوله

للآمر

عليه

عليه لانفراد كل منهما بما وكل به والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل وكل آخر
في خلع زوجته فخلعها الوكيل بعد عزل الموكل له هل والحالة هذه يصح الخلع
وتبين ام لا **اجاب** لا يصح خلع الوكيل بعد عزل الموكل له فلا تبين منه قال
الزيلعي قال بعض المشايخ اذا وكل الزوج وكيلا بطلاق زوجته بالتماسها
ثم غاب لا يملك عزله وليس بشيء بل له عزله في الصحيح لان المراة لا حق لها في
الطلاق انتهى والخلع طلاق باين والله اعلم **سئل** فيما اذا جرت عادة
التجار ان يبعث بعضهم الى البعض بضاعة يبيعها ويبعث بثمنها مع من
يختاره ويعتقد امانته من المكارية بحيث اشتهر ذلك بينهم انتهاء الى ان باعها
فيهم وباع المبعوث اليه البضاعة المبعوثة في مدينته وارسل مع من اختاره منهم
لبايعها على دفعات متعددة حسب ما تيسر له وانكر المبعوث اليه بعض الدفعات
هل يكون القول قول باعث الثمن وان لم يعلم تفاصيل ذلك لطول المدة ام لا بد له من
بينة **اجاب** القول قوله بيمينه اذ له بعثه مع من يختاره ويراه امينا لانه امين
لم تبطل امانته والحالة هذه بالارسال مع من ذكر وقد ذكر الزاهدي رامز الخواهر زاده
جرت عادة حاكة الرستاق انهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم في البلد
ويبعث باثمانها اليهم بيد من شاء ويراه امينا فاذا بعث البايع ثمن الكرباس
بيد شخص ظنه امينا وابق ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة
معروفة عندهم قال استاذنا رحمه الله وبه اجبت انا وغيري انتهى وقد عللوا بقولهم
المعروف عرفا كالمشروط شرطا والعادة محكمة والعرف قاض الى غير ذلك
من كلامهم والله اعلم **سئل** في رجل وكل رجلا ان يعامل دائنه بالمرابحة
اذا حل الدين عليه بشراء الاشيا له على وجه الحيلة المعهودة في مثله هل
يصح توكيله وينفذ فعل الوكيل عليه ام لا **اجاب** نعم يصح وينفذ فعل الوكيل
عليه لانه توكيل بشراء الاشيا مرابحة وهو جايز وللوكيل مطالبة للموكل والله اعلم
سئل في رجل وكل وكيلا في بيع شيء وقال له لا تبعه الا بحضر فلان فباعه بغير محضره
هل يجوز ذلك عليه ام لا **اجاب** لا يجوز كما صرح به في الخانية بقوله ولو وكله بالبيع
ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضور الشهود وبغير
محضر فلان انتهى وفي البزازية وكثير من الكتب ومعنى بمحضر فلان بحضوره او علمه
او بمعرفته وما اشبه ذلك والله اعلم **سئل** في الوكالة العامة هل تصح ام لا **اجاب**
قد وضع الشيخ زين لها رسالة مستقلة حاصلها انها تصح ويملك الوكيل فيها كل شيء
الا الطلاق والعتاق والهبة والصدقة على المفتى به ويملك التزويج ولو عطلته
لعموم قول قاضي خان تتناول البياعات والانكحة فيملك ان يزوج امراة لمعواخره
فارجع اليها ان شئت والله اعلم **سئل** في رجل وكل آخر في تعمير دار ورجل امر

من قبل آخر بالانفاق على اهل بيته وصرف الوكيل من ماله في تعمير هذه
الدار الف درهم وانفق المامور من ماله على اهل بيت الامر الف درهم
ثم طلب كل منهما ما صرفه على الوجه المرقوم ولم يصدق كل من الموكل والامر
الوكيل والمامور على جميع ما صرفه بل صدقاهما على نصف ما ادعيا
صرفه فهل نصيد قال نقبل قولهما في جميع ما ادعيا صرفه وياخذ كل منهما
ما صرفه وهو الف درهم ولا بد من ثبوت الزيادة بالبينة وهل في
هذا فرق بين ان يكون الانفاق والصرف من مال الموكل والامر وبين ان
يكون الانفاق والصرف من مال الوكيل والمامور ام لا الجواب لا بد من اقامة
البينة اذا اراد كل منهما الرجوع على الاخر بالزيادة وان لم يرد الرجوع بان
كان الصرف من مال الموكل والامر واراد الخروج عن الضمان فالقول قولهما باليمين
ووجهه انهما في الصورة الاولى يدعيان الدين والموكل والامر ينكران والبينة
على المدعي واليمين على المنكر وفي الصورة الثانية هما امينان ينكران الضمان
ويدعيان الخروج عن عهدة الامانة والقول قول الامين باليمين وقد صرح
بذلك في التاتارخانية قال ناقلا عن اليتيمة سئل علي بن احمد بن يحيى عمن قال
هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة وان اراد
الخروج عن الضمان فالقول قوله انتهى وقد ثبت الفرق بينهما كما ترى ثم اني
ازددت مطالعة في المسئلة وتعرت عليها بالامعان في المراجعة والنظر
فرايت الاول وهو ما اذا اراد الرجوع لا يقبل قوله اجماعا ورايت في الوجه
الثاني قولين فبعضهم جعل القول الاول للامر ونقله عن نوادر هشام عن
محمد قال دفع دراهم لينفقها على اهله كل شهر كذا فقال انفقت كذا وقال
الموكل كذا دون ما قال الوكيل القول قول الدافع ولا يشبه هذا الوصي انتهى
اقول كان الوجه ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشرا والوكيل بالشرا يجب له على
الموكل مثل ما وجب عليه للبائع كما صرحوا به في كتاب المضاربة فهو مدع دينا
عليه فلا يقبل والقول الثاني مقبول قوله لانه وان كان كذلك غير انه يدفع الالزام
هذا له قبل الانفاق امين محض لانه لم يجب عليه وقت الدفع شيء والقول قوله
الذي يجب ان يعول عليه والله اعلم سئل في وكيل البيع اذا مات مجهل الثمن بعد
قبضه هل يضمن ام لا وهل يقبل قول ورثته في حياته بلا بينة ام لا الجواب نعم بالدفع
يضمن ولا يقبل قول ورثته انه دفعه في حياته بلا برهان لانه بموته عن تجهيل
تقرر في تركته الضمان فلا بد للخروج من عهدته من البيان والله اعلم سئل
في رجل اشترى ملحا من وكيل شخص ببيعه وللمشتري على الموكل دين هل تقع
المقاصصة وليس للوكيل مطالبته بالثمن ام لا الجواب نعم تقع المقاصصة على

الموكل فيمتنع على الوكيل مطالبة المشتري قال في جامع الفصولين في السابع
والعشرين ولو للمشتري دين على موكل البيع يصير قصاصا بالثمن وكذا
في الخانية وكثير من الكتب شروحا وفتاوى والله اعلم سئل في رجل وكل
آخر ان يزوج ابنته الصغيرة من فلان بكذا بشرط ان لا يعقد نكاحها عليه
حتى يقبض النصف منه خشية المطل فخالفه الوكيل وعقد قبل قبضه هل ينعقد
ام لا ينعقد الجواب هذه وكالة مضافة الى لم يوجد الشرط الذي هو
قبض نصف المهر المتفق عليه لا يصير وكيلا بالنكاح قال في الحاوي الزاهدي
رامزا لقاضي خان وكلته ان يزوجها من نفسه بشرط ان يطلق امراته صح
وهذه وكالة مضافة حتى لو لم يوجد الشرط لا يكون وكيلا بالنكاح فللاب
رد النكاح اذ حكمه حكم نكاح الفضولي والحالة هذه والله اعلم سئل
في ذي منصب ارسل مندوبه لرجل يستقرض منه مالا او يشتري له منه بضاعة
واوقع التاجر مع المرسل حسابا وكتب له المرسل بانه ابقى عندنا اخر كل حساب
من ثمن البضاعة كذا ثم مات ذو المنصب والان التاجر يطالب المندوب هل
له عليه طلب ام لا الجواب ليس على المندوب له طلب اذ هو سفير ومعبر ومن كان
كذلك لا طلب عليه في الخلاصة امراة اشترت شيئا وقالت كنت رسول زوجي
اليك ولا ثمن لك علي وقال انما بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى
البائع البينة ومثله في البزازية وجامع الفتاوى للكركي وفي الخانية في آخر
كتاب البيوع امراة اشترت شيئا من رجل ثم اختلفا فقالت المراة كنت رسول زوجي
اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البائع لا بل بعتها منك
في ذلك قول المراة ولي عليك الثمن كان القول قولها في ذلك والبينة للبائع ومثله كثير في كتب
ائمتنا المعتمدة وهذا صريح في واقعة الحال اذ هو والبائع كذلك كنت رسول
صاحبي اليك فلا ثمن علي لك كقول الزوجة كنت رسول زوجي الى آخره فالقول قوله
لا سيما مع ايقاع الحساب معه في ذلك وكتابة التذكرة بوفيها الباقي بعد كل
حساب مع البيع العلاني كذا وكذا لنفس البضاعة فهو اقرار منه بانه رسول
ولا طلب على الرسول والله اعلم سئل في اخوين امر احدهما الآخر ان
يزوجه امراة ويقضي المهر عنه ففعل وقضاه من مال مشترك هل له الرجوع
بحصته ام لا الجواب نعم له الرجوع اذ المقرر في الكتب الفقهية ان من امر
غيره بقضاء دينه يرجع وان لم يشترط الرجوع والله اعلم سئل في رجلين
حضرا بمجلس الشرع الشريف واشهد احدهما على نفسه اصالة وعلى اخوته
وكالة وشهد لجماعة بغيبة اخوته انهم وكلوه في الاشهاد على ان الدار
التي في القرية الفلانية لا حق لهم فيها بل هي ملك الآخر الحاضر معه بالمجلس

الشرع فلما علم اخوته بما فعل انكروا توكيل اخيهم في ذلك هل يصح الحكم عليهم
بالاستشهاد المذكور ام لا اجاب القول قول الاخوة الغايبين عن المجلس
الشريف في انهم لم يوكلوا اخاهم في ذلك هنا وقد اجاب صاحب الاشباه
والنظاير بعدم نفاذ الحكم بالملك للمدعي بسبب عدم ذكره المبدل او المدعى عليه
في المحاضر واجاب كثير من العلما بان الوكالة لا تدخل تحت الحكم وبانه
لا تسمع الدعوى فكيف يحكم على الاخوة الغايبين باستشهاد اخيهم عليهم
في غيبتهم هذا لا قايل به والحال هذه والله اعلم سئل في رجل وكل ابنه
البالغ في شراء عقار بعينه فاشتراه لنفسه وذكر في صك التبايع
من ماله ومات ابوه هل يكون العقار ميراثا عن الاب الموكل او على الابن
اجاب يكون ميراثا عن الاب حيث عين العقار لابنه في توكيله وبيع
الشراء للاب وان عينه الابن لنفسه قال في الكنز ولو وكل بشراء شيء
بعينه لا يشتريه لنفسه قال شارحه الزيلعي معناه لا يتصور ان يشتريه
لنفسه بل لو اشتراه ينوي بالشراء لنفسه او تلفظ به يكون للموكل لان فيه
عزل نفسه وهو لا يملك عزل نفسه والموكل غايب انتهى وقوله غايب
يعني عن مجلسه والمسئلة في متون المذهب وشروحها الخ بها فيما ذكر
في الحجة اشتراه لنفسه من ماله هدر لا اعتبار به والله اعلم سئل في رجل
اتهم بقتل اخيه ففتش حاكم السياسة عليه وعلم قطعا انه بريء في بدنه
وللخلاص له الا بدفع مال فادت لاخيه الحي ان يخلصه من مصادرته بمال
يدفعه اليه فخلصه هل له ان يرجع بذلك عليه وان مات الدافع قبل ايصال
المبلغ اليه هل لورثته المطالبة بما دفع مورثهم عنه باذنه ام لا اجاب
نعم لورثة الدافع المطالبة بما دفع مورثهم للحاكم السياسي باذن المتهم
المذكور ولو لم يذكر الرجوع كما صرح به غير واحد من علمائنا والله اعلم سئل
في ناظر وقف وكل وكيلا في قبض غلة الوقف فعزل الناظر هل ينعزل وكيله
بعزله ويبطل تصرفه في الوقف ام لا اجاب نعم ينعزل بعزله لانه يشترط
لدوام الوكالة ما يشترط لابتدايها كما نص عليه في البحر والله اعلم سئل
في رجل وكل آخر في قبض حقوقه وغلات عقاره كما امره الموكل ومات بعد
ان اوصل الوكيل ما قبضه للموكل ثم ظهر مستحق في جزء معين من الغلة
فاختار تضمين الوكيل في ارثه هل لورثة الوكيل الرجوع في ارث الموكل حيث
استهلك ذلك ام لا اجاب نعم قرار الضمان على المستهلك والحال هذه وانظر
ما كتبت الايمة في الوكالة والمغصوب يتضح لك ذلك والله اعلم سئل في رجل
له على آخر دين طالبه به فدفع له ثوبا وقال بعه وخذ دينك من ثمنه فباعه

كما امره ويقول الوكيل لم اقبض من الثمن شيئا ويطالبه بدينه والموكل ممتنع
عن ايفائه محتجا بانه عين له دينه من ثمن المبيع هل تسقط مطالبة الوكيل
بسبب ذلك ام لا والقول قوله ان لم يقبض ثمنه ام لا اجاب لا يمتنع مطالبة
الوكيل بدينه على الموكل فله حبسه اذا امتنع والقول قوله في عدم قبض الثمن
من المشتري ولا يمنعه بيعه الثوب من المطالبة والله اعلم سئل في رجل
اودع آخر ناقتين ثم وكله ببيعهما واطلق فباعهما من رجل معروف الى
اجل متعارف فلما حل الاجل طلب المشتري فلم يوجد هل يلزم الوكيل دفع
الثمن من ماله ام لا واذا قلتم لا فهل اذا دفع شيئا على زعمه ليكون الثمن له
هل له الرجوع ام لا اجاب نعم اذا قضاه من ماله ليكون المال الذي على المشتري
له لم يجز ورجع الوكيل بما دفع كما في جامع الفصولين وغيره والله اعلم سئل
في وكيل عن غايب ببيع عقاره امره صنجق اللواء ببيع ذلك العقار
لتخلص من توابعه فباعه خوفا عن نفسه او ماله من ذلك الصنجق بما مقداره
نصف القيمة او ثلثاها هل يجوز هذا البيع ام لا يجوز لكونه مكرها بامر
الحاكم المذكور ولكونه بالغبن الفاحش وهل اذا كتب في صك التبايع انه
لا غبن فيه وكان الواقع خلافه هل يعتبر ما في الصك وما هو الواقع في نفس
الامر اجاب صرح الفقها بان امر السلطان اكراه وان لم يتوعد وامر
غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده
او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه والحاكم المذكور داخل في اسم
السلطان لقولهم في كتاب الاكراه وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد
به سلطانا او لصا وفي القاموس والسلطان الحجة وقدرة الملك وبضم
الوالي فاذا علمت ذلك فبمجرد امر المذكور اكراه وان لم يتوعد المامور بما يعدم
الرضا للعلم بدلالة الحال بايقاعه عند الامتناع وكذلك كان التحقيق
ان السلطان وغيره سواء في اشتراط ذلك هذا واما بيع الوكيل بالغبن
الفاحش فهي مسئلة خلافية بين الامام وصاحبيه وهما يقولان
بعدم الجواز وهو به وفي البزازية ويفتى بقولهما في مسئلة بيع الوكيل
بما عز وهان وباي ثمن كان نقله في البحر فينقطع النظر عن كونه مكرها لو
قضي بعدم جوازه على قولهما بالغبن الفاحش جايز لما علمت والعبرة بما
في نفس الامر لا لما كتب في الصك صرح به في البحر في كتاب الوقف وغيره والله اعلم
سئل في بيع الوكيل بالبيع بما عز وهان وباي ثمن كان اجاب مذهب
الامام انه يصح ومذهبهما خلافه قال في البزازية ويفتى بقولهما وفي تصحيح
القدوري ورجح دليل الامام وهو المعول عليه عند النسفي وهو اصح الاقاويل

والاختيار عند تصحيح المخذوبي المحبوبي ووافقه الموصلي وصدر الشريعة انتهى اقول
وعليه اصحاب المتون الموضوعة لنقل المذهب بما هو ظاهر الرواية والله اعلم
في رجل قال لآخر لضرورة وقعت عليه خذ لي من احد بضاعة نسية وبعها فاشتري
لمن رجل زيتا بثمن معلوم مستغلا كلامه وباعه فربح فيه هل الربح للوكيل ام للموكل
المجيز فعله اجاب الربح للموكل كما ان الخسران عليه وقد صرح علماؤنا بصحة الوكالة
اذا عمم الموكل بقوله ابتع لي ما رايت فوقع الشراء للموكل فالربح له والخسران عليه
والله اعلم سئل في رجل وكل آخر بقبض دينه من فلان وبمخاصمته ان احتاج
الامر اليها وخاصم الوكيل لاحتياجه اليها وصالح على بعض الدين هل يصح صلحه
ام لا يصح ويرجع عليه ببقية الدين اجاب لا يصح صلح الوكيل المذكور ويرجع على
المديون ببقية الدين والله اعلم سئل في رجل قال لمديونه ابعث بالدين
مع فلان ففعل فضاع ولم يصل اليه هل يبرأ المديون من الدين ام لا اجاب لا يبرأ
كما في البزازية من كتاب الوكالة في نوع في المامور بدفع المال لقضاء الدين وغيره
والله اعلم سئل في وكيل عن غائب اسير يريد حال الغائب التصرف في ماله
ورفع يده عن تصرفه محتجا بانه اشتغل منه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك
ويدوم على تصرفه ما لم يفتقد الغائب فيدوم على الحفظ لا التصرف وانما قلت
ذلك لما صرح به في البحر عند قوله وموت احدهما وجنونه الخ انه من الوكالة
تبطل بفقد الموكل في حق التصرف لا الحفظ فراجعه ان شئت والله اعلم
سئل في جماعة وكلوا جماعة في قبض معاليمهم من ناظر على وقف
فمات الرجل وادعوا انه قبضها منه ومات مجهلا فصدق وانكرت
العلم بقبضه هل القول قولهم بيمينهم على نفي العلم حيث لا برهان
سوى دعوى الناظر الدفع له ام لا اجاب نعم هذه دعوى دين في التركة
وقول الناظر لا يشغلها بالدين وان كان قوله مقبولا في الصرف فهو في حق
براءة نفسه لا في حق اثبات دين على الغير نظيره المودع في قوله مقصه
اذا امر المودع بدفع الوديعة الى فلان فادعى المودع الدفع لفلان فانكر
فالقول قول المودع في براءة نفسه والقول قول فلان في عدم القبض
ولا شبهة ان الورثة نايبون عن الميت فالقول قولهم بيمينهم على نفي
العلم بقبض الميت ولا عبرة بدعوى القبض بلا بينة شرعية وهذا
الحكم يظهر مما ذكره الطحاوي في مختصره والاسبيجابي في شرحه ولا
يخفى وجهه على الفقيه والله اعلم سئل في رجل ارسل الى آخر
فردة قماش مصري وفي داخلها اربعون قرشا ليبيع القماش ويشتري
بثمنه وبالاربعين قرشا ثيابا معلومة هناك ويرسله اليه فباع

غائب القماش وبقي عنده القليل ومات عن غير تجهيل بل بين للورثة غاية
التبيين والعادة فيما بينهما ان يبيع تارة بثمن معجل وتارة بثمن موجل
الى اجل قريب كما جرت به عادة جميع التجار فهل لورثة الميت مطالبة
المشتري عند حلول الاجال ام لا وهل اذا لم يقدروا على الاستيفاء منهم
يضمنون الثمن ام لا اجاب نعم لهم مطالبة المشترين بالثمن الذي
تقرر بمباشرة الميت في ذممهم لان حقوق العقد المشروح عايدة الى الوكيل
فتورث عنه ولا ضمان عليهم فيما توى عليهم والحال هذه والله اعلم سئل
فيما اذا وكلت البكر البالغة امها في قبض مهر وقبضته هل يكون القول
قولها في ايصاله اليها ام لا وهل اذا ثبت لها على امها دين تحبس فيه ام لا
اجاب نعم القول قول الام في ايصال ما قبضته الى ابنتها حيث
صدقتها في القبض من زوجها وكونها في الايصال اليها لانها امينة
تدعي ايصال الامانة الى صاحبها ولا شبهة انها لا تحبس في دينها
اصل لاطباق المتون والشروح والفتاوى على ان لا يحبس اصل في دين فرعه
والله اعلم سئل في رجل زوجه ابوه بالوكالة عنه ومات الزوج
لا عن تركة ثم مات الاب المزوج عن ابن وتركة هل يطالب هذا الابن
بمهر زوجة اخيه في تركة الاب ام لا حيث لم يكن الاب ضامنا اجاب
المقرر ان الاب لا يطالب بمهر زوجة ابنه اذا باشر عقد النكاح بولاية
او وكالة الا اذا ضمنه فلا يطالب وارثه والحال هذه والله اعلم
كتاب الدعوى سئل في امراة ادعى وارثها على زوجها
المتوفى قبلها بعد مضي عشرين سنة بباقي مهرها فاقر به بناء على بقائه
بذمة ابيه فلجره المعدول بانها ابرات زوجها منه في حال صحته قبل
وفاته ابراء صحيحا هل تسمع دعواه عليه الابرا لكونه خفي ام لا اجاب
تسمع دعواه لانه محل الخفا كما هو ظاهر والله اعلم سئل في امراة
شهدت في حال مرض زوجها انه ليس لزوجها خيل ولا غنم ولا بقر ولا
جاموس ولا ولا ومات فتبين بعد موته ان له اشياء من هذه الانواع
وغيرها هل يمنعها هذا الاشهاد من دعوى الارث في ذلك وفي جميع
ما يظهر ام لا اجاب جميع ما يظهر للميت يجب فيه حقها الذي فرض الله
تعالى ولا يمنعها مجرد هذا الكلام من دعوى ارثها فيه كما هو ظاهر وليس
هذه الصيغة ابراء يمنع ولا صلح يدفع فلا وجه لمنعها عن حقها فيه بل
قالوا فيما هو ابلغ من ذلك لو صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما ثم ظهر
شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كما

صرح به في صلح البزازية وكثير من الكتب فهذا مع الابرا فكيف بهما لا ابرا
فيه ولا صلح باي وجه يسقط حقها وهذا مما لا توقف فيه والحالة هذه
والله اعلم سئل في رجل توفي عن غير وارث شرعي هل توضع تركته في
بيت المال ويقبضها من جعل السلطان ولاية قبضها له وهل اذا
ادعى رجل ان هذا الميت ابن ابن اخته شقيقته فهو يعني خال ابيه
يقبل بمجرد دعواه ام لا بد له من بينة تذكر اسم الميت واسم ابيه واسم ابي ابيه
ليحصل التعريف للقاضي ام لا الجواب حيث لا وارث بجهة من الجهات يوضع
في بيت المال جميع الميراث واذا شهدت شهود المدعي لا بد من ذكره الاسماء
الموصلة الى تعريف القاضي ففي جامع الفصولين ادعى انه ابن العم ولم يذكر
الجد لا يصح لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد ومثله في كثير من
كتب الفتاوى والله اعلم سئل في محدود يتوارثه اناس بعد اناس مات
امراة منهم فوضع ابن عمها عصبتها يده على حصتها منه لكونه عصبة وهم
من ذوي الارحام فنازعوه فيه وادعوا انه وقف مصروف على ما صرفه الواقف
وانهم مصرفه دونه وهو ينكر كونه وقفا ويدعي انه ملك يقسم على فرايض
الله تعالى ولا تمسك لهم سوى تذكرة مكتوب فيها هذا وقف زيد لا غير
ولها صورة بالسجل ويقولون هذه تذكرة كاتب الولايات ويريدون
منعه عن الارث بمجرد التذكرة هل يقضى لهم بالارث ولا يمنع بمجرد التذكرة
الا ببينة عادلة تشهد انه وقف فلان عليهم بشروط المانعة لابن العم
عن الارث فيه الجواب يقضى لابن العم بالارث لتمسكه بالاصل وهو الملك
والوقف طارئ عليه ما لم تقم بينة عادلة تشهد بالوقف بشروط كما ذكر ولا
يقضى لهم بمجرد التذكرة لخروجها عن حجج الشرع الثلاث التي هي البينة والاقرار
والنكول اذ هي كاغد به خط ليست واحدة من الثلاث المذكورات كما هو ظاهر
والله اعلم سئل في رجل ادعى على آخر انه ضرب موليه بعصى ومات بضربه واقام
على ذلك بينة فاقام الآخر بينة على صحته بعد ضربه وموته حتف انفه لا بضربه
هل بينة الموت بضربه اولى بالقبول ام بينة الصحة منه اولا الجواب بينة
الصحة منه اولى بالقبول كما صرح به في الخلاصة والخانية والبزازية وكثير
من الكتب والله اعلم سئل فيما لو باع شيئا وبعض اقاربه يطلع على بيعه
وقبضه وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى فيه ملكا هل تسمع دعواه ام لا
قال كثير من علمائنا اذا باع شخص عقارا او حيوانا او ثوبا او نحو ذلك
وقبضه المشتري وتصرف فيه تصرف الملاك وبعض اقاربه مطلع على ذلك
ثم ادعاه او ادعى بعضه انه ملكه لا تسمع دعواه لان ذلك اقرار منه بانه

ملكه

ملك البايع قطعا للاطماع الفاسدة وسدا لباب التزوير والتلبيس وبه
قطع كثير من اصحاب المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سئل
في رجل رحل من قرية الى قرية اخرى عن بيت كان هو ووالده يسكنانه فاستعاره
رجل من عم الراحل ليتبن به فاعاره ثم رجع الراحل وطلب السكنى في
بيته فادعاه المستعير انه ملكه بالارث عن ابيه فهل تمنع الاستعارة
عن هذه الدعوى وترفع يده عنه وتعاد يد الراحل عليه كما كانت ام لا
الجواب نعم تمنع الاستعارة عن هذه الدعوى فيه ففي جامع الفصولين
الاستعارة من المدعى عليه او من غيره تمنع دعوى الملك لنفسه ولغيره
انتهى ومثله في كثير من الكتب والله اعلم سئل في رجل واضع يده على
عقار مدة تزيد على ستين سنة والآن يدعي رجلان من اقاربه حصة
في ذلك والحال انهما مقيمان ببلدة الدعوى الملك المذكور ولا مانع
لهما من الدعوى فهل لا تسمع دعواهما لورود الامر السلطاني بعدم سماع كل
دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة ام تسمع الجواب لا تسمع دعواهما والحالة هذه
فقد ثبت عند العلماء لا خلاف لكون منهم ان القضا يتخصص بالزمان والمكان والاشخاص
والحوادث فالسلطان اذا منع عن سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة امتنع
القضاة من سماعها ولو قضوا فيها مع ذلك لا ينفذ لانهم معزولون عن سماعها
والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل استعار من شقيقته حليا لحاجة في
نفسه وحلف لها يمينا انه لا يبيت عنده الا ليلة واحدة فاعارته ثم طلبت
منه استرداده فادعى ملكيته لنفسه او لغيره هل تصح دعواه ام لا ويسترد
الجواب لا تصح دعواه لان هذه الاستعارة اقرار بالملك لها كما صرح
به في العدة ومختصر اصول الزيادات ونوادر هشام وصحح ابو الليث فلا
تسمع لنفسه ولا لموكله او موكلته ويسترد منه والحالة هذه كما صرحت به
علماؤنا والله اعلم سئل في رجلين تنازعا في محدود فادعى احدهما
وهو ذو اليد ان جده لابيه ملكه وسلمه له وان اباه مات وترك ميراثا
له وادعى الآخر وهو خارج وابن خال الآخر ان الجد المزبور وقفه على
ابنائه وبناته واولادهم وانه يستحق معه فيه كذا وبعين وجه الاستحقاق
بموت امه ومع كل وثيقة بما يدعيه فما الحكم الجواب ذكر في جامع الفصولين
في الثاني من دعوى الخارج من ذي اليد انه لو اجتمع الهبة مع القبض والصدقة
مع القبض فهو كما لو اجتمع شراآن فاعلم ذلك اولا فاذا علمته فاعلم
ان حكم المشتبه به في هذه المسئلة فاعلم انه ان اقام كل من المتداعيين
بينة فمن كان تاريخ بينته اسبق فهو الاحق وهذا اذا ارخا فان لم

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة

يؤرخا اوارخ احدهما لا الاخر لذى اليد هذا واما مجرد الوثيقة فلا يعمل بها
بلا بينة والعبرة لتاريخ نفس المتنازع فيه وهو التمليك والوقف لا الكتابة
صكيهما اذ يجوز تاخير الكتابة عنه ولا شبهة ان هذه من مفردات مسايل
اختلاف الرجلين المتداعيين وقد اوسعت فيها علماونا القول في كتبهم
والتلقي من واحد واحد المتداعيين داخل والاخر خارج عن موضوع المسئلة
عنها فليراجع جامع الفصولين وغيره من الكتب الشهيرة فان في بعضها
التصريح بها وفي بعضها ما هو في حكم التصريح والله اعلم سئل في رجل
رهن عند آخر متعددا على دراهم معلومة ثمن بن وغاب الراهن والآن
زوجته تدعي انه ملكها وانه رهنه عنده بغير اذنها هل تسمع دعواها
في غيبة زوجها ام لا اجاب لا تسمع دعواها بغيبة زوجها اذ يشترط
في دعوى المرهون حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كما نقله في جامع الفصولين
وغيره والله اعلم سئل في دعوى العقار المرهون هل يشترط حضور
الراهن ام لا اجاب نعم يشترط حضرة الراهن والمرتهن قال في جامع الفصولين
وفي دعوى المرهون يشترط وفاقا وفيه رامزا للذخيرة والفتاوى الصغرى
باع منه شيا فادعى ثالث ان البيع آجر منه المبيع او رهنه منه قبل بيعه لا يصير
المشتري خصما فلو حضر البايع فبرهن عليه المدعي الآن تقبل بينته ثم رمز للفتاوى
الظهيرية بما يخالفه وقد صرح في الخانية بنظيره فبعض اثبت في المسئلة
اختلاف الروايتين وبعض حمل الاول على سهو الكاتب ومال شمس الايمة الى
عدم سماع البينة بغيبة الراهن والحاصل ان المسئلة قد وقع فيها اضطراب
واختلاف جواب وقد وافق قاضي خان الامام الخصاف في حله وقاضي خان
من اهل الترجيح كما نص عليه الشيخ قاسم في التصحيح فليغتنم هذا التحرير فان
احتصاره لبس لم نظير والله اعلم سئل في ساحة متصلة بالطريق العام
جارية في وقف بر استاجر رجل بعضها معينا منها من ناظره للبنا فيها
فمنعه اهل الطريق مدعيين انها من جملة الطريق فشهدت بينة شرعية
انها وقف على البر المذكور لدى الحاكم الشرعي وحكم بجريانها في الوقف بعد
دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة هل ينفذ حكمه حيث صدر على وجهه
المعتبر شرعا ام لا اجاب نعم ينفذ حكمه وتجعل وقفا ولو ان شهودا شهدوا
انها من الطريق واخرون انها وقف فالشهادة القايمة على الوقف اولى
لانه اخص قال في الفتاوى العتابية ولو شهدوا على بقعة متصلة بالمسجد
انها منه وشهد اخرون انها من الطريق فالمسجد اولى لانه اخص وتجعل ذلك
مسجدا انتهى والله اعلم سئل في امراة اختلفت مع زوجها حال قيام النكاح

مرضه شهدوا انها من الطريق واخرون انها وقف فالشهادة القايمة على الوقف اولى لانه اخص

وبعد

وبعد الدخول في مقدار المهر ولها بينة هل تقبل بينتها على الزيادة ام لا
اجاب نعم تقبل والحال هذه والله اعلم سئل في رجل ادعى بالوكالة عن احد
اوليا دم عمد لدى نايب حكم مقلد لحكم بالصحيح من مذهب ابي حنيفة على ثلاثة
انهم قتلوا ابا الموكل تغريقا فانكروا فاقام شاهدا على اقرار معينين منهم بانهما
قتلاه بضربه بسكين ثم احضر شاهدا آخر شهد بمثله فالزم النايب المذكور المشهود
عليهما بديته ظانا انها موجب للقتل المذكور غير معين نوعا من انواعها مع
ابانها لها فهل يصح هذا الالزام ام لا يصح لكونه خطا مخالفا لاجماع المذهب
صادرا ممن قيد له الحكم بمذهب ابي حنيفة اجاب لا يصح هذا الالزام لما تقرر
عند ايمتنا الاعلام في باب ما ينفذ من الاحكام بان القضا يتخصص بالحوادث والا
والاشخاص والمكان ومنه التخصيص بمذهب ابي حنيفة النعمان فيكون القاضي
معزولا بالنسبة لما عداه فلا يصادف محل قضايه اذ هو مخالف ما خصص به
من ولايته ولا شبهة ان ما حكم به النايب المذكور مخالف لاجماع المذاهب وليس
موافقا لقول صحيح فيه ولا مما يجوز مع تصحيح قاطبة بان الحكم الصادر
مخالفته للمذهب ممن يزعم ان المذهب جاهلا به وليعمل بمذهب غيره
نافذ فانظر لما في الولوالجية والتاتارخانية وغيرهما يظهر لك ذلك مع كونه
الامر فيه واضحا لمن شم رايحة الفقه والله اعلم سئل في صك حاصله
ادعى زيد على عمرو انه اسلم في ثلاث وخمسين جرة زيتا نابلسيه وطالبه
بها فانكر وذكر انه كفل بكرا عنه في الزيت المدعى وان بكرا دفع جميعه
واعترف زيد بوصول البعض وانكر البعض وطلب من عمرو اثبات ذلك
فذكر انه لا بينة له فالزم ببقية الزيت وبالرجوع على بكر فهل هذا الالزام
صحيح ويكتفى في دعوى السلم بما ذكر ام غير صحيح لعدم ذكر شروطه لعدم ثبوت
المدعى وهو اصالة عمرو فيه مع تصديق زيد له على الكفالة ولكون زيد
هو المطلف بالبينة على السلم لانه مدع لا عمرو لانه مدعى عليه ولم يذكر هل
الكفالة باذن المكفول عنه او بغير اذنه ليترتب عليه الرجوع وعدمه ولم
يذكر الزيت الواصل من عمرو او من بكر ولم يذكر في الدعوى راس مال السلم
ما هو وما مقداره وغير ذلك مما هو ظاهر لكم اجاب الالزام المذكور
غير صحيح والحال هذه لعدم شرايط صحة دعوى السلم قال في جامع الفصولين
في الفصل السادس ويذكر في السلم بيان شرايطه من اعلام جنس راس المال
وغيره ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن لو وزنيا وانتقاده في المجلس
حتى يصح عند ابي حنيفة ولا يكتفى بقوله بسبب سلم صحيح شرعي على المختار اذ
للسلم شرايط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص ومثله في البزازية والخلاصة

وغيرهما من كتب المذهب ولم يذكر في الصك المذكور راس المال وكان الواجب
طلب البينة من مدعي السلم على عمرو اصالة اذ اعترافه بالكفالة وذلك غير المدعى
اذ المدعى الاصالة عليه لا الكفالة له ولم يصدق عليها ولا بد في الاقرار من
التصديق وذكر في الرجوع على بكر ولم يثبت اذنه بل ولم يثبت اصل الكفالة
فكيف يحكم له بالرجوع عليه والحال هذه ولم يذكر محل بيان الايفا ولا بد منه
لصحة الدعوى تحرزا عن النزاع كما في جامع الفصولين وغيره والحاصل
ان اكثر الشروط التي لا بد منها لصحة الدعوى المذكورة غير مذكور فلا تصح واذا
لم تصح لا يصح الالزام المذكور لانه مرتب عليها والحال هذه والله اعلم سـئل
في رجل ادعى على آخر دراهم وديعة وقطنا نقشره ومحلوجا فانكر المدعى عليه وحلف
فبرهن المدعي على دعواه هل يظهر كذب المدعى عليه فيعزر ام لا اجاب المفتى
على عدم تعزيره لانه لا يظهر كذبه باقامة البينة لان البينة حجة من حيث
الظاهر والله اعلم بالسراير سـئل في مصبغة فيها خوابي ملتصقة بارض
الوقف اختلف المستاجر مع ناظرها فيها هل يدعي المستاجر انها ملكه وبناه
والناظر ينكر هل القول قول الناظر ام لا اجاب لا شبهة ان القول قول الناظر
لا قول المستاجر كما يعلم من مسئلة الكناس بالاولى وهو كناس في منزل رجل
وعلى عنقه قطيفة يقول الذي على عنقه هي لي وادعاها صاحب المنزل فهي
لصاحب المنزل فما بالك بالمتصل بارض الوقف والله اعلم سـئل في
رجل ادعى بالوكالة عن زوجته على آخر ان المحدود الفلاني الذي بيدك ملك
موكلتي بالارث عن ابيها المشترى له وانك ابتعتها اشتراه من وصيك حال
صغرك فاجاب بان الشرا كان بغبن فاحش ولم ينفذ فانكر الوكيل الغبن
بنوعيه فطلب القاضي من مدعيه البينة فاقامها بوجهه فحكم القاضي
بفسخ البيع لذلك فهل اذا ادعى الوكيل مستانفا لها على المدعى عليه تسمع
دعواه ام لا اجاب لا تسمع دعواه باجماع علمائنا ولا تقبل بينته اذ هو
المصرح به عدم جواز استيناف الدعوى بعد انفصالها على الوجه الشرعي
بحكم القاضي وغاية امره ان يقيم بينة على ان البيع كان بمثل القيمة وقد صرحوا
عند تعارض البينتين في ذلك ان بينة الغبن اولى بالقبول لان معها
زيادة العلم فلا فائدة في استينافها ثانيا فلا يجوز سماعها والله اعلم
سـئل في رجل ادعى على آخر بمال واحضر له تذكرة بخطه وختمه به هل
يقضى عليه بذلك ام لا واذا طلب يمينه على الخط والختم يحلف ام لا
اجاب لا يقضى بالخط والختم ولا يحلف عليهما كما صرح به في الخانية
واعلم انه لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه

مطلب لا يقضى بالخط والختم ولا

خطوط

خطوط القضاة لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة والاقرار والنكول
كما في اقرار الخانية ونقل في الاشباه وفيها لو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف
انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال كما في قضا الخانية انتهى ولا شك ان الخط اعم
من ان يكون بالقلم او بالطابع الذي هو الختم فافهم والله اعلم سـئل في رجل
له ممر في كرم آخر وقد اختلف معه في قدره فرب الكرم يريد ان يجعل له دراعا او
دراعين وصاحب الممر يطلب مقدار ما يسع دوابه الموقرة باحماله دخولا وخروجا
فما الحكم اجاب الحكم لصاحب الممر بمقدار الباب الاعظم للكرم فقد نصوا على انه
لو كان لرجل طريق في دار رجل فاراد صاحب الدار ان يبني في ساحة الدار ما يقطع
به الطريق لم يكن له ذلك وينبغي ان يترك في ساحة الدار عرض باب الدار الاعظم
فكذا نقول في رجل له طريق في كرم رجل اراد صاحب الكرم ان يغرس الكرم ما يقطع
به طريقه لم يكن له ذلك وينبغي ان يترك له في الارض عرض باب الكرم الاعظم ولا
شك ان النص على ذلك في الدار نص عليه في الكرم كما لا يخفى على ذي فقه والله اعلم
سـئل في ام جهزت ابنتها بجهاز ودفعته لها ثم ماتت الام فادعى بقية ورثتها
على البنت بالجهاز انه عارية وادعت هي انه ملك الام ممن تدفع ذلك ملكا لا عارية
هل القول قولها ام قول بقية الورثة اجاب المختار للفتوى انه اذا كان العرف
مستمرا ان الام تدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قول بقية الورثة انه عارية
والقول قول البنت في ذلك لان الظاهر شاهد لها والحال هذه والمنظور اليه العرف
وقد صرح به كثير واحد من علمائنا والله اعلم سـئل في رجل ماتت زوجته
عن اسباب لها متصرف فيها وتدعى امها ان بعضها لانها كانت دفعته عارية
والزوج ينكر كون ذلك للام هل القول قول الزوج بيمينه وعلى الام البينة ام على
العكس اجاب القول قول الزوج بيمينه على نفي العلم والبينة على الام والله اعلم
سـئل في امراة ماتت بنتها فنقلت ما في بيت زوجها من المصاغ والامتعة
مدعية انها كانت عارية عندها وباعت شيا من تركتها بغيبته ودفنت
معها من المصاغ والامتعة فما الحكم اجاب القول قول الزوج في انها تركتها مطلقا
وفي انها ملكه فيما يصلح له خاصة وفيما هو مشترك الصلاحية وفيما هو خاص
بالنساء في انه تركتها بيمينه ولا ينفذ بيعها في حصة الزوج لغير ضرورة وتضمن حصة
الزوج فيما دفنته معها منها ان تلفت به والا ينبش عليها بطلب الحق كما هو
صريح كلام العلماء في الخانية والله اعلم سـئل في امراة ماتت في بيت زوجها
الا اسبابها فهجمت امها وضرة امها على البيت ونقلتا جميع ما فيه وسلمتاه
لاخيها لابيها وطلب الزوج منه ما فرضه الله تعالى من اسبابها المذكورة فادعى
الاخ انها كانت عارية بيدها فما الحكم اجاب القول قول الزوج مع يمينه انه

ملك زوجته اذا اقصى مايستدل به على الملك وضع اليد وقد وجد وضع يدها عليها
واليمين على الزوج على نفي العلم بانه لا يعلم انها المدعيها والبينة على المدعي والله اعلم
سئل فيما لو كان في البلدة قاضيان فوقعت الخصومة بين المتداعيين فالمدعي
يريد ان يخاصمه الى قاض منهما والمدعى عليه يريد الآخر فلمن يكون الخيار اجاب الخيار
للمدعى عليه عند محمد وعليه الفتوى قال في البحر وهو باطلاقه شامل لما اذا اراد المدعي قاضي
محلة المدعى عليه واراد المدعى عليه قاضي محلة المدعي واما اذا تعدد القضاة في المذاهب
الاربعة وكثروا كما في القاهرة فاراد المدعي شافعيا مثلا والمدعى عليه مالكيا مثلا
ولم يكونا من محلتيهما فان الخيار للمدعى عليه وهذا هو ظاهر وبه افتيت مرارا انتهى كلام
البحر اقول وقد افتيت به مرارا كثيرا والله اعلم سئل فيما اذا بنى مستاجر حمام وقف
من ماله بناء باذن نايب الحكم ليحسب ما انفقه من الاجرة واختلف مع ناظره في مقدار
ذلك هل القول قول المستاجر ام قول الناظر واذا كان القول قول الناظر هل يكون مع
اليمين ام بغير يمين اجاب لا يكون القول قول المستاجر بالاجماع لانه يدعي بذلك دينا
على الوقف والقول قول الناظر بلا يمين لانه خصم في حق سماع البينة لا في حق اليمين لان
اقراره على الوقف لا يصح وان كان المستاجر مدعيا لا يعمل بمجرد دعواه ما لم ينورها
بالبينة كما هو ظاهر والله اعلم سئل في مستاجر حمام ابرزحجة مشتملة على
الاذن بالبنا وثبوته وحكم القاضي به وبرهن على الحكم المستوفي لشرايطه شرعا هل
يعمل به املا اجاب نظما بمجرد الدعوى بغير بيان . لا يدفع المطلوب من انسان
فاذا اتى البرهان يدفع للذي . قد نورت دعواه بالبرهان . وحديث سيد نا بهذا ناطق
يرويه عنه كل ذي عرفان . فيه الجواب عن السوال وغيره . اذ ذاك قاعدة من الاركان
قد قاله الرملي خير الدين لا . حرمنا مانيه من الاحسان . والله اعلم اجاب
في رجل دفع لزوجته قميصا وازارا ومنشفتين ثم حصل بينه وبينها مخاصمة
فقال ما اعطيتك الا بثمن وقالت بل اعطيتني هبة القول قولها ام قوله اجاب
القول قولها لا قوله لانه يدعي الضمان عليها وهي تنكر والله اعلم سئل في رجل وهب
لآخر خمسة عشر غنما ثم ادعى المدفوع له انها هبة له وانكر هبته وطلب رده عليه
او دفع ثمنه فامتنع عن رده ثم مات عنده هل القول قول البايع انه ما وهبه له او قول
مدعي الهبة بيمينه اجاب بمنعه الثور عن مالكه يضمن قيمته ان لم يثبت بيعه له
بالثمن الذي ادعاه عليه فان اثبت بيعه له فله الثمن الذي قامت عليه البينة ولمدعي
الهبة على مدعي البيع اليمين لانكاره امرا لو اقر به لزمه ان لم يكن له بينة عليها
وان اقام كل منهما بينة على ما ادعى فبينة البايع مقدمة لان البيع اقوى لكونه
اسرع نفاذا من الهبة لانها لا تصح الا بالقبض والبيع يصح بدونه والله اعلم سئل
في اهل قرية عليها عوارض سلطانية يدعي بعضهم لبعض في دفعها لمن يتناولها

مطلب
اذا كان في البلدة قاضيان
ووقعت الخصومة بين المدعي والمدعى
عليه فالخيار للمدعى عليه
الفقير

[illegible]

وليشهد

وليشهد الآخر انسمع شرعا ام لا اجاب ان جاوا معا وشهدوا فالشهادة
باطلة للتهمة صرح به الزيلعي قال لانهما اذا جاوا معا كان ذلك بمعنى
المعاوضة فتتفاحش التهمة فترد والله اعلم سئل في شاب امرد
كرم خدمة من هو في خدمته لمعنى هو اعلم بشانه وحقيقته مخزنه
من عنده فاتهمه انه عمد الى سبته وكسره في حال غيبته واخذ منه
كذا بمبلغ سماه وقامت امارة عليه بان غرضه بذلك استبقاه واستقراره
في يده على ما يتوخاه هل يسمع القاضي والحال هذه دعواه وتقبل شهادة
من هو متقيد بخدمته واكله وشربه من طعامه ومرقته والحال انه
معروف بحب الغلمان الحواب منكم ولكم فسيح الجنان اجاب قد سبق
لشيخ الاسلام ابي السعود العمادي في مثل ذلك فتوى بانه يحرم على القاضي
سماع مثل هذه الدعوى معللا بان مثل هذه الحيلة معهود فيما بين الفجرة
واختلاقاتهم فيما بين الناس مشهورة ومن لعظم رحمه الله تعالى بها لا بد
للحكام ان لا يصغوا الى مثل هذه الدعاوى بل يعزر المدعي ويجزوه
عن التعرض لمثل ذلك الغر المخدوع وبمثله افتى صاحب التنوير لانتشار
ذلك في غالب القرى والامصار ويؤيد ذلك فروع ذكرت في باب الدعوى تتعلق
باختلاف حال المدعي ويزيد على ذلك فجاور بعد شهادة من بعشائه يتعشى
وبغداه يتغذى فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون
ما شاء الله كان وما لم يشا لا يكون والله اعلم سئل في امراة وقف ابوها
اماكن على اولاده التي هي من جملتهم ومات الواقف بعد الحكم بصحة الوقف ولزومه
فادعت بعد مدة تزيد على خمس عشرة سنة ان بعض الموقوف ملك امها وان
وقفه لم يصادف محلا وهي تشاهد التصرف في الاماكن المذكورة على ما شرط
ابوها الواقف وتقبض ما يخصها من الوقف هل تسمع دعواها بعد مضي هذه
المدة ام لا اجاب لا تسمع لامور منها علمها بوقف ابيها الاماكن التي تدعيها وتناول
ما يخصها من الوقف بشرط الواقف وتركها المنازعة في ذلك ولمنع السلطان
نصره الله تعالى عن سماع ما يمضي عليه خمس عشرة سنة فان منعه للقضاة عن سماعها
يلحقهم بالرعية في منعهم من القضاء في الحادثة المتصفة بهذه المدة فتمنع شرعا
والله اعلم سئل في ورثة اقتسموا غلة كرم ثم ادعى احدهم الكرم ان والده ملكه في
حال صحته وسلمه له فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنع من ذلك اقتسام الغلة
اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنع من ذلك اقتسام الغلة لجواز ان
تكون الغلة مشتركة بينهم والكرم لاحدهم وقد صرح بذلك في البزازية والخلاصة
والتاتارخانية ومجموع الفتاوى عن الفاضي الامام وغيرها من كتب المذهب

قال الخلاصة لو ادعى شجرا فقال المدعى عليه ساومني ثمرتها او اشترى مني لا يكون
دفعا لجواز ان يكون الشجر له والثمرة لغيره انتهى والله اعلم سئل في محتسب
علي قرية يدعي الذي قاطعه علي احتسابها بمال معلوم عليه بعد ان تم حول المقاطعة
وولي غيره ثم غاب حولا فادعى عليه مالا منكرا عليه بما عينه وهو ينكر ويقول
ما لك علي شي فهل تسمع دعواه عليه ام لا وهل القول قول المحتسب القاطع ولا يلزمه
يمين اجاب لا تسمع دعوى المدعي المذكور بما يدعيه عليه من مال مكسور لان المقاطعة
على الاحتساب لا تجوز باجماع الايمة والاصحاب قال في البزازية في السابع من كتاب
الفاظ تكون اسلاما وكفرا او خطا بعد ان قدم فرعا تقشعر من سماعه الابدان
وعلى هذا اذا اخذ احد المكس او الضرايب مقاطعة فقالوا مبارك باد ووقعت
بالسراي الجديدة واقعة وهي ان واحدا قاطع على مال معلوم احتسابها اعني الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على بابه طبولات وبوقات ونادوا مبارك باد
لمقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا من الصلاة خلفه حتى عرض على
نفسه الاسلام احترازا من هذه المسلة انتهى وقد انعقد الاجماع على حرمة ذلك
فكيف تسمع الدعوى به والاجماع منعقد على حرمته عدم جوازه ولو ادعى على من
تسمع دعواه عليه وهو الماخوذ منه المال فالقول قول المحتسب لانه المنكر والملوذ
منه المال المدعى واما القاطع المذكور فلا تصح دعواه باجماع المسلمين والله اعلم
سئل في رجل ادعى على آخر انه تعدى على فرسه وركبها في المرعى وهلكت فاجاب
انه لم يتعد عليها ولم يركبها وانما رآها في المرعى واراد ان يركبها لحاجة عرضت له
فلم ير فيها صلاحا للركوب فهل جوابه هذا يوجب الضمان ام لا اجاب هذا الجواب
لا يوجب الضمان اذ الروية والارادة في هذا الباب لا تعتبر والله اعلم سئل في
رجل ثبت عليه باعترافه انه تعدى على فرس فلان وركبها بغير اذنه والزم القاضي
بضمان قيمتها فهل القول قول المقر في قدر قيمتها قليلا كان او كثيرا وعلى المقر له
البينة على دعواه الزيادة ام لا اجاب القول في قدر القيمة قول المتعدي بيمينه
وعلى المقر له البينة على الزيادة التي يدعيها وهذا باجماع علمائنا والله اعلم سئل
في رجل بنى في ارض يزعم شخص انها ملكه وهو ساكت فهل اذا اثبت انها ملكه يكون
البنا للباني ام سكوته يكون اذنا ويكون البنا للمالك اجاب لا ينسب لساكت قول
الا في مسايل ليست هذه منها فالبنا للباني وللمالك الرفع الا ان يضر بالارض
فلم تملكه بقيمته مقلوعا والحال هذه والله اعلم سئل في امراة سافر منها
زوجها فرارا من نفقتها في عام سنة مخافة الهلاك فانتقلت الى عند اهلها
وتركت بنتا صغيرة فطيمة لها من عند اهله وماتت فادعى على اهلها انكم
فرقتم بين زوجتي وبنتها وماتت بسبب ذلك فعليكم ديتها هل تسمع دعواه

بذلك

بذلك ام لا اجاب لا تسمع دعواه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اقر على
نفسه بمال واشهد بذلك ثم بعد الاقرار ادعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه
ربا عليه هل اذا اقام على ذلك بينة تقبل ام لا واذا لم يقم البينة هل يحلف المقر له
اجاب نعم تقبل دعواه وتسمع بينته ولا يمنعه الاقرار السابق كما في الاشباه
نقلا عن القنية حتى قال وقد افتيت احترازا من الاولى بان الشهود اذا شهدوا
بان البعض لا حقيقة له وانما هو فعل مواطاة حيلة تقبل انتهى وحيث فقد
مدعي الربا البينة فعلى الطالب اليمين لانه ادعى عليه فعلا لو اقر به لزمه فاذا
انكر يحلف والله اعلم سئل في بقرة تنازع فيها خارج وذو يد كل يدعي الشراء
فهل اذا ارخا وتاريخ ذو اليد اسبق ترجح بينته ام بينة الخارج المتاخرة التاريخ
اجاب يعمل بالاسبق تاريخا والحال هذه والله اعلم سئل في رجل ادعى لدى
قاض ان فلان ابن فلان المتوفى بمكان كذا بتاريخ كذا والده وانه لا وارث له غيره
وشهد عدلان بذلك وحكم ببينة لدى خصم بطريقه الشرعي فادعى الابن لدى قاضي آخر
على من بيده شي من التركة فانكر نسبه فاقام شاهدين شهدا ان قاضي بلد كذا
اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل ابن فلان ووارثه لا وارث له غيره فهل يقبل ذلك
ويجعل وارثا ام لا اجاب نعم يقبل ذلك ويجعل وارثا ففي جامع الفصولين وغيره لو
ادعى انه وارث فلان الميت واقام شاهدين شهدا ان قاضي بلد كذا وكذا اشهدنا
على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره يجعل وارثا وقد ذكروا مثل
هذا في مال لو شهدوا ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا بالف او بحق من
الحقوق او قالا نشهد ان قاضيا من القضاة حكم له عليه او شهدوا ان قاضي الكوفة
فعله الي غير ذلك وعدم تسمية القاضي وذكر نسبه لا اخلال في قبول مثل ذلك والله اعلم
سئل في رجل ادعت عليه زوجته بمهرها المعجل وهو مقر به وفقره ظاهر
وطلبته فامتنع لذلك فهل للقاضي ان يسأل من جيرانه عن عسرته عاجلا ويخلي
سبيله ام لا اجاب نعم للقاضي ذلك والحال هذه كما نقله الطرسوسي في انفع
الوسايل والله اعلم سئل في رجل باع بقرة لانسان فادعاها آخر فاقام
المشتري بينة على المدعي انه باعها للبايع هل تقبل بينته ام لا اجاب نعم
تقبل بينة المشتري على انه باع المدعي للبايع والله اعلم سئل في محلة قسمت
بين ورثة فادعى رجل على واحد منهم بحصة شايعة فيها عينها واقام بينة
والآخر غايب هل ينفذ الحكم بما في يد الغايب ام لا اجاب لا ينفذ بما في يد
الغايب وانما ينفذ على الحاضر بما في يده كما في جامع الفصولين في الرابع والله اعلم
سئل في امراة ادعت على زوجها بعد الدخول انها لم تقبض مهرها الذي
شرط تعجيله لها تسمع دعواها او دعوى من يقوم مقامها في ذلك ويقضى لها به

حيث سلمت نفسها اجاب حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط تعجيله على
المفتى به والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخر شاة وانها في يد المدعى عليه غصب
فادعى الايداع هل تندفع دعوى المدعى ام لا اجاب لا تندفع الدعوى في هذه
الصورة وان اقام ذو اليد البينة على الايداع في الصحيح كما في جامع الفصولين والله اعلم
سئل في رجل اشترى من اخر ثلثي فرس وسلمها منه فادعت امراة ان لها ربعها
فيها وصدقته على ان الثلثين شراه من البايع المذكور فهل تسمع دعواها على المشترى
المذكور بغيبة البايع ام لا تسمع الا على البايع ولا يكون المشترى خصما اجاب
لا تسمع دعواها على المشترى حيث صدقته على الشرا المذكور وكذبته واقام برهانا
على ذلك اذ المشترى ليس بخصم والحال هذه لكونه مودعا في العذر المدعى عن الغايب
كما صرح به في جامع الفصولين في الفصل الرابع في قيام بعض اهل الحق عن البعض
في الدعوى والخصومة وغيره والله اعلم سئل في حصان بين اثنين لاحدهما
الربع وللآخر الباقي باع صاحب الباقي جميعه لرجل بغير اذن الآخر ومات عنده
ولم يجز صاحب الربع بيعه واراد تضمين الشريك البايع ويقول قيمته كذا والبايع
يقول كذا بالنقص فالقول في القيمة قول من منهما اجاب القول في القيمة قول البايع
بيمينه والبينة على الآخر والله اعلم سئل في رجل تلقى شباعن والده وتصرف فيه
كما كان والده من غير منازع ولا مدافع مدة تنوف عن خمسين سنة والآن برز
جماعة يدعون ان البيت لجدهم الاعلى فهل تسمع دعواهم مع اطلاعهم على الشرا
المذكور واطلاع ابائهم وعدم مانع يمنعهم من الدعوى اجاب لا تسمع هذه الدعوى
فقد قال في فتاوى الولوالجية رجل تصرف زمانا في ارض ورجل آخر راى الارض
والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك في يد
المتصرف لان الحال شاهد انتهى هذا مع ما في سماعها من فتح باب التزوير
والتلبيس والله اعلم سئل في واضع يد ادعى ولادة الدابة المتنازع فيها
في ملك بايع بايعه فهل يندفع الخارج الذي يدعي الملك المطلق اذا اقام كل
بينة على مدعاه اجاب بينة ذي اليد مقدمة لانه خصم عمن يتلقى الملك
عنه والله اعلم سئل في رجل ادعى على آخر انه غصب منه جملا قيمته كذا فانكر الغصب
وحلف هل تسمع بينته بعد الحلف ام لا وهل تقبل هذه الدعوى وان لم يكن
الجمل في يد المدعى عليه ام لا اجاب نعم تصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن
المدعى في يده حيث اراد تضمينه بغصبه ولا يمنع يمينه قبول البينة والحالة هذه
سئل في ذي يد وخارج تنازعا في جمل كل يدعي الملك المطلق وتاريخهما
سواء فمن منهما المقدم بينته اجاب بينة الخارج مقدمة وكذلك لو كان دعوى
الملك بسبب الشرا واحدهما ذو يد والاخر خارج فالخارج يقدم والحالة هذه والله اعلم

سئل

سئل في رجل غصب ثورا مدعيا انه نتاج بقرته وذو اليد على انه نتاج بقرة
بايعه اذا اقام كل بينة على دعواه من المقبول من البينتين اجاب المقبول بينة
المدعى النتاج من بقرة بايعه السابقة يده عليه صرح به في البحر وجامع الفصولين
وكثير من الكتب والله اعلم سئل في ذي يد وخارج تنازعا في بقرة ذو اليد
يدعي شراء والخارج ملكا مطلقا وبرهن عليها وحكم له بها وسلمها له فهل تسمع
دعوى ذي اليد بعد ذلك على ملك مطلق او بسبب غير الشرا اجاب لا تسمع دعواه
والله اعلم سئل في رجل ضاع له جمل مقصوص به وسم وغاب عنه اياما ونبت الشعر
عليه ثم سمع انه بالمحل الفلاني فمضى اليه فلما رآه اشتبه بنبات الشعر عليه فقال اما هو
جملي في غير محل النزاع ثم تبينه فعلم انه جمله هل اذا ادعاه واقام عليه عدلين شهدا
له به تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا اجاب في المسألة للاصحاب كلام حاصله
اختلاف واضطراب وينبغي التفصيل فيقال ان لم يكن هناك دعوى ونزاع واقرانه
ليس له ثم ادعاه لنفسه تقبل وان كان حال الدعوى والنزاع لا تقبل وبذكر وفق في
جامع الفصولين بقوله ويلوح لي ان الخلاف واقع فيما لو اقر المدعى قبل النزاع واما
لو قاله مع وجود النزاع ينبغي ان تبطل دعواه وفاقا على عكس ذي اليد ثم قال
هذا ما ورد على الخاطر القاصر في تحقيق هذا المرام على حسب ما اقتضاه المقام
والحمد لله ملهم الصواب ومسهل الصعاب انتهى والله اعلم سئل في امراة كانت
تتناول قدرا معلوما من وقف جدها مدة سنين سئلت من اين الملتقى فقالت من
جدي ثم سئلت ثانيا عن ذلك فقالت تلقيته عن ابن ابن الواقف واقامت على ذلك
بينة هل تقبل بينتها ولا يعد هذا تناقضا اجاب نعم تقبل بينتها ولا يعد هذا
تناقضا لما في البزازية من التناقض يعفى فيما يجري فيه الخفا والله اعلم سئل
في رجل اشترى عنب كرم من هو واضع يده على الكرم بثمن معلوم فادعى شخص بعد
مضي سنة على مشتري العنب ان الكرم كرمه كان اشتراه من بايع العنب وان العنب
ثمر كرمه ويطالب بثمن العنب واظهر حجة شاهدة بانه اشتراه منه فهل تسمع
دعواه المذكورة على مشتري العنب ام لا اجاب ليس له دعوى مسموعة والحال هذه اذ
طلب الثمن اجازة ضمنا وهي كالوكالة السابقة والطلب فيها للمباشر للبيع لتعلق
الحقوق به دون المالك والمالك يتبع البايع فاذا تبعه فلا يخلو اما ان يعترف
له بالملكية فيجب عليه دفع ما قبض اليه واما ان ينكره فيكون البرهان على المدعي
واليمين على المدعى عليه اما برهان الاول فقد صرح في جامع الفصولين واكثر
كتب المذهب بان طلب الثمن ودفعه وقبضه اجازة لبيع الفضولي واما برهان
الثاني فلما في اكثر كتب المذهب ان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة واما
الثالث فلما في اكثر المتون والشروح من ان المطالبة بالثمن لمباشر العقد لا للمالك

قال في جامع الفصولين وغيره لو اراد المالك اخذ ثمنه من المشتري ليس له
ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي وكله بقبض ثمنه وهذا كله ظاهر لمن له
ادنى المام بالمذهب هذا ولو لم يطلب الثمن وطلب تضمينه العنب ابتدا
فلا بد من تعيين وزن العنب المدعى وبيان نوع العنب لكونه مثليا
وبيان ذلك في المثلي شرط لصحة الدعوى قال في جواهر الفتاوى رجل
ادعى على آخر انه غصب من كرم وقرا من الاعناب وقطع من اشجاره كذا
وقرا من الحطب قيمته كذا فاستهلكه فانه لا تصح هذه الدعوى بهذا
القدر ولا بد من بيان نوع العنب والحطب فان قيل ان كان في العنب يشترط
هذا لانه مثلي فلماذا يشترط في الحطب المستهلك وهو مضمون بالقيمة
وقد بين القيمة قلنا لان القيمة تتفاوت بتفاوت النوع والصفة
انه من الجوز والفرصاد او غير ذلك وانه رطب او يابس ولم يبين مقداره
فلا يعرف انه صادق في بيان هذا ولا بد من بيان ذلك انتهى قوله ولم
يبين مقداره لان الوقر يختلف واذا شرط ذلك في الدعوى شرط في الشهادة
وذلك ليتصور للحاكم ما يحكم به للمدعي والله اعلم **سئل** فيمن اتهم بجريمة
ترجع اليه فاشهد انه لا يستحق قبله حقا وابراه عاما ومكث مدة ومات
هل تسمع دعوى اوليائه وتقبل بينتهم بانه كان ضربه قبل ذلك الاشهاد
ومات به ام لا **اجاب** لا تسمع دعوى اوليائه والحال هذه كما هو ظاهر
البيان لمن صبغ طرفا غلة في فقه النعمان والله اعلم **سئل** في ثلاثة اخوة
اشقا عائلتهم واحدة وكسبهم على اختلاف نوعه بينهم وكل مفوض للآخر
بيعا وشرا وجميع التصرفات مات احدهم عن ثلاثة بنين كبار ومضوا
على امرهم فاجتمع لهم اموال ثم اختلفوا فادعى عمهم ان البستان الفلاني
والبيتين الفلانيين له خاصة دونهم وابرز واصكو كما كتب فيها اشترى لنفسه
دون غيره وصدقه اخوه واولاده سوى واحد ادعى حصته فيها فانكروا عند
الحاكم لكونه ذا يد ظاهرة ومنع ابن الاخ والآن يريد اقامة برهان شرعي
ببينة عادلة تشهد انهم كانوا عائلة واحدة وكسبهم بينهم وكل مفوض
للآخر بيعا وشراء وساير التصرفات كما شرح اعلاه وانهم مضوا على امرهم
بعد موت الاخ كما كانوا هل تقبل بينته وتثبت حصته في العقار المذكور
وان كتب في الصك اشترى لنفسه دون غيره ام لا **اجاب** اذا ادعى
الحصة بشركة المفاوضة واقام بينة انهما في الشركة تقبل ويحكم له بالحصة
وان كتب في الصك انه اشترى لنفسه اذ تقرر ان احد المتفاوضين
لا يملك الشراء لنفسه خاصة في غير طعام اهله وكسوتهم وقد تقرر ايضا انه

لا يشترط

لا يشترط في شركة المفاوضة التنصيص عليها بل يكفي ذكر معناها ولا يمنعه
منع القاضي السابق لانه بناء على عدم البينة والله اعلم **سئل** في خمسة
انفار ظهروا على بيت رجل واخذوا له اموالا واثوابا ثم ان رب البيت وجد اثنين من
الخمسة الآخذين فهل له مطالبة الاثنين بجميع ما اخذوا من الاموال والاثواب
وتضمين ذلك كل منهما **اجاب** ان كانت تلك الاموال جميعها في ايدي
الاثنين فله توجيه الدعوى عليهما بها جميعا ومطالبتهما بردها عليه
وان لم تكن بايديهما واراد المالك اخذها بعينها فلا تسمع الدعوى بشي منها
الا على من هو بيده وان اراد التضمين وقد ثبت الاستيلا على وجه الاشتراك بحضور الكل
بعد استيفاء شرايط الدعوى بالبينة فالضمان عليهم مخامسة وان ثبت باقرار
الخمسة فكذلك وان ثبت باقرار الاثنين بان قالا اغتصبنا او اخذنا كذا وكذا
وكان خمسة قضي عليهما اما برهان الاول فلما صرح جوابه قاطبة ان دعوى
الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد ودعوى الضمان تصح على غير ذي اليد
فينظر في دعوى المدعي بماذا يتعلق معه بما ذكر واما برهان الثاني فلما
صرحوا به ايضا في الاصول والفروع من ان اشتراك الجماعة فيما لا يتجزى
يوجب التكامل في حق واحد منهم فيضاف الى كل واحد منهم كملا كانه
ليس معه غيره كولاية الانكاح وقتل الجميع واحدا وفيما يتجزى يوجب
التوزيع وما نحن فيه من قبيل الثاني كما لا استيلاء على الصيد ونحوه والاشتراك
هنا باجتماع ايديهم وهو متصور حتى لو قدرنا انهم حين ظهروا اخذ كل
واحد شيئا بانفراده فالضمان لذلك الشي على آخذه خاصة حيث لم تتعاقب
ايديهم عليه حتى لو ثبت تعاقبهم عليه فالمالك مخير بتضمين من شاء وترجع
المسئلة الى مسئلة الغاصب وغاصب الغاصب ولا باس بذكر شي من الفروع
شاهد على ما ذكر فنقول قال في جامع الفصولين في الفصل الثالث رامزا
لفتاوى رشيد الدين غصب قنا فبرهن عليه انه قنه فقضى له ثم المغصوب
منه برهن على غاصبه ان القن ملكي لا تقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق
لا تصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني
تسمع في حق الضمان الا ترى ان دعواه على الغاصب الاول تصح فلو كان
العين في يد غاصب الغاصب ولو برهن المغصوب منه على المقضي له
ان هذا القن ملكي تقبل الخ ومثله في كثير من كتب المذهب وفي التبيين
في الشركة الفاسدة معللا لاستوائهما في المباح المأخوذ بايديهما لانهما
استويا في الكسب وفي كونه في ايديهما فكان في يد كل واحد منهما النصف
ظاهرا فلا يصدق فيما زاد عليه الا ببينة فهو صريح في تجزي اليد الذي

هو المودع ويؤيده انهم صرحوا قاطبة بان المنقول على تصور غصب المتاع
وهو مما يقطع الشغب وفي التاتارخانية من باب الغصب نقلا عن البزازية
رجل قال اغتصبنا من فلان الف درهم وكنا عشرة قضي عليه بجميع الالف
انتهى ووجهه انه ادعى الاشتراك في الغصب ومن لوازمه وضع يده على
المغصوب وقد رد اقراره على غيره فبقي اقراره على نفسه فثبت على الجميع
بخلاف ما لو ثبت ذلك بالبينة لتعديها كما تقرر ان حجية الاقرار
قاصرة وحجية البينة متعدية وقد تقرر وجوب الضمان بسبب اليد الظالمة
المزيلة ليد المالك الحقيقية والحكمية فالحقيقية مثل فعل الغاصب والحكمية
مثل فعل غاصب الغاصب بخلاف ما اذا انتفيا كزوائد الغصب قبل المنع
كما حقق وحرر في محله والكلام فيه يطول والله اعلم سئل في ميت لا وارث له
في الظاهر وعليه ديون لاناس فهل دعواهم على وكيل بيت المال ام بنصب القاضي
وصيا يدعى عليه ام لا اجاب قد رفع مثل هذا السوال لاستاذنا شيخ الاسلام
الشيخ محمد بن الشيخ سراج الدين الحانوتي فاجاب بقوله المنصوص عليه انه لو لم
يكن للميت وارث فالمدعي للدين على الميت ينصب القاضي وصيا للدعوى انتهى
قال وظاهر هذا ان وكيل بيت المال ليس بخصم اذ لو صلح لكونه خصما لما احتاج
الى نصب القاضي مع عدم وجود وارث انتهى والله اعلم سئل في رجل ادعى
عقارا في يد خاله ارثا عن امه فادعى الخال الشراء منها وقبضها الثمن واحضر
شاهدين شهد احدهما باقرار الام ببيعها له وقبض ثمنها منه وشهد الاخر
له بالشراء والتسليم وقبض الثمن وهو كذا هل تقبل هذه الشهادة ويعمل بها شرعا
ام لا اجاب نعم تقبل شهادتهما قال في جامع الفصولين ادعى شراء وشهد احدهما
به والاخر انه اقر به تقبل انتهى قال في البزازية في الاقضية شهدا على البيع بلا بيان
ثمن ان شهدا على قبض الثمن تقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الاخر انتهى فلا شك
في قبول مثل هذه الشهادة المذكورة لاتفاقهما على قبض الثمن فلا حاجة الى
بيانه والله اعلم سئل في ابن كبير ذي زوجة وعيال له كسب مستقل حصل بسببه
اموالا ومات هل هي لوالده خاصة ام تقسم بين ورثته اجاب هي للابن
تقسم بين ورثته على فرايض الله تعالى حيث كان له كسب مستقل بنفسه واما قول
علمائنا اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شي ثم اجتمع لهما مال
يكون كله للاب اذا كان الابن في عياله فهو مشروط كما
يعلم من عباراتهم بشروط منها اتحاد الصنعة وعدم مال سابق ويكون الابن
في عيال ابيه فاذا عدم واحد منها لا يكون كسب الابن للاب وانظر الى ما علله
به المسالة من قولهم لان الابن اذا كان في عيال الاب يكون معينا له فيما يصنع

فمدار

فمدار الحكم على ثبوت كونه معينا له فيه فاعلم ذلك والله اعلم سئل
في رجل مات عن ابن كبير وابنين صغيرين لا عن تركة فرباهما الكبير ونشا
في خدمته ومن جملة عايلته مع ابنه المقارب لهما في السن وحصلوا
جميعا بالكسب والعمل مالا ولم يكن لهم مال واختلفوا فيه فالكبير يدعيه
كله لنفسه وانهم كانوا معينين له بالعمل وابنه يدعي ربعه بعمله واخويه
يدعيان ثلثيه بعملهما وان ابنه لا حصة له معهما لكونه معينا والده فما
الحكم في ذلك اجاب ان ثبت كون ابنه واخويه عايلة عليه وامرهم في كل
ما يفعلونه اليه وهم معينون فالمال كله له والقول قوله فيما لديه بيمينه
وليتق الله فالجزاء امامه وبين يديه وان لم يكونوا بهذا الوصف بل كان
مستقلا بنفسه واشتركوا في الاعمال فهو بين الاربعة سوية بلا اشكال
وان كان ابنه فقط هو المعين والاخوة بانفسهم مستقلون فهو بينهم اثلاثا
بيقين والحكم دائر مع علته باجماع اهل الدين الحاملين لحكمته والله اعلم
سئل في اخوين لاب كلاهما في عيال الاب غرس احدهما شجرة تين
وهو في عياله ثم مات الاب هل هي للغارس ام تكون ميراثا بينهما عن الاب
اجاب تكون ميراثا عن الاب الذي هو في عياله اذ هي للاب ولو غرسها الابن
المذكور قال علماؤنا في الابن والاب الذي يكتسبان ان جميع ما اكتسبا للاب
لان الابن يعد معينا لابيه حيث كان في عياله الا ترى انه اذا غرس شجرة
تكون للاب صرح به في الخلاصة والبزازية ومجمع الفتاوى وغيرها من الكتب
فيقسم على فرايض الله تعالى نصفها للغارس ونصفها لاخيه حيث لا وارث
لغيرهما والله اعلم سئل في رجل ساكن ببيت ابيه وفي جملة عياله
يعينه بتعاطي اموره ولا يعرف له مال مخصوص به مات هل يكون ما بين
يديه وما يوجد عنده ملكا لابيه ولا يجري فيه ارث ام يجري فيه الارث
اجاب حيث كان من جملة عياله والمعين له في اموره واحواله فجميع
ما حصل بكسبه وجمعه بكده وتعبه فهو ملك خاص لابيه لا شي لهم فيه حيث
لم يكن له مال ولو اجتمع له بالكسب جملة اموال لانه في ذلك لا يتعين حتى
لو غرس شجرة في هذه الحالة فهي لابيه نص عليه علماؤنا فلا يجري فيه
ارث عنه لكونه ليس من متروكاته والحال هذه والله اعلم سئل من
غزة هاشم بن الشيخ صالح بن صاحب التنوير عما نقل في البزازية في
كتاب النكاح في الفصل التاسع في نكاح البكر باع شيئا وبعض اقاربه
وزوجته حاضر ساكت ثم ادعاه لا تسمع واختار القاضي في فتاواه تسمع في الزوجة
لا في غيرها واختار ابن خارزم ما ذكرناه بخلاف الاجنبي فان سكوته

وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضا بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم
وتصرف المشتري فيه زرعا وبنا حيث تسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا
للاطماع الفاسدة انتهى كلام البزازي وعما في القنية من كتاب الدعوى في
باب ما يبطل دعوى المدعي باع ارضا وسلمها للمشتري وتصرف فيها مدة زرعا
وبناء وجاره ساكت ثم الان يدعي انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت
البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري قيل لم فلو لم يتصرف فيها المشتري
ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا تسقط دعوى الجار بهذا القدر
بخلاف ما اختاره المتاخرون فيما اذا باع وسلم ولده او زوجته ساكتة حيث
تسقط بهذا القدر دعواها انتهى والمعروض على جنابكم بحضرة مولانا وسيدنا
بعد هذا وافر الدعا والثنا كل صباح ومسا ان المفهوم من العبارتين ان
الاجنبي غير الجار لا يصير كالجار في سقوط دعواه بتصرف المشتري في المبيع
زمانا لتخصيصهم الاجنبي بالجار بعد استثنائهم الاجنبي من القريب والمطلق
من جنابكم ان وجد نقل صريح بان الاجنبي كالجار في سقوط الدعوى بتصرف
المشتري زمانا فتفيدون ذلك وتشيرون من اي كتاب نقل وفي اي محل
ذكر حتى ننظر لانه وقع في ذلك اختلاف بين الاصحاب لا زلتم ملجا للاحباب
اجاب قال في شرح تنوير الابصار المسمى بمنح الغفار في مسائل شتى في اخر
الكتاب باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه وامراته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن
انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف المشتري فيه
زرعا وبناء فلا تسمع دعواه انتهى فقوله الا اذا تصرف فيه المشتري الخ استثنا
من قوله بخلاف الاجنبي ولو جارا فهو صريح في مساواتهما اي الجار والاجنبي
في الحكم وبه افتى شيخ الاسلام شهاب الدين احمد الحلبي المصري وهو في فتاواه في
كتاب البيوع ويفهم التساوي بينهما في الحكم من عبارة الاشباه فانه بعد ان
ذكر مسئلة القريب والزوجة قال الخامس والعشرون راه يبيع عرضا او دارا
فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه انتهى فقوله راه الغير
فيه راجع لغير القريب والزوجة وهو شامل للجار فان مسئلة القريب والزوجة
هي الرابع والعشرون واعقبها الخامس والعشرون فهي غيرها ولا ريب في
مساواتهما في الحكم لاشتراكهما في العلة واما عبارة البزازية والقنية
فلا دلالة فيها على الفرق بينهما في الحكم اما عبارة البزازية فموجب قوله
فيها بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضا
مساواة الاجنبي للجار في هذا الحكم وقوله بخلاف سكوت الجار وقت البيع
والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبنا فيه اثبات هذا الحكم للجار وهو

لابنائي

لا ينافي الحكم عما عداه كما تقرر غاية ما فيه انه سبك العبارة سبكا غير مليح فان
حقه ان يقول بعد قوله ولو جارا الا اذا تصرف فيه المشتري زرعا وبناء
كما هي عبارة تنوير الابصار واما عبارة القنية فمن اول الامر وضعها في
في الجار ولا ينافي غيره والذي يشهد بتساويهما ذكر الحيوان والثوب مع العقار
والجار المجرور وما قرب من المنازل وذكر الجار لدفع توهم الحاقه بالقريب
مع دخوله في مسمى الاجنبي فان المراد به خلاف الزوجة والقريب كما هو ظاهر
وقد كثر افتا الحنفية من علما مصر بتساوي الجار مع الاجنبي في الحكم المذكور
لاشتراكهما في العلم والعلة الموجبة لعدم سماع دعوى الجار بعد تصرف
المشتري فيه زرعا وبنا على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وسدا
لباب التزوير والتلبيس وهذا قدر مشترك بين الجار والاجنبي واشترط
فيهما تصرف المشتري زمانا بخلاف الزوجة والقريب لما ان الحال الكشف
للزوجة والقريب من الجار والاجنبي فاكتفي فيهما بالحضور والسكوت واشترط
في الجار والاجنبي تصرف المشتري زمانا زرعا وبنا ليتاكد عند الحاكم ظهور
التلبيس منهما بعد هذه الحالة فيمنع دعواهما نظرا للمدعى عليه لترجح جانب
الحق بجانبه اذ المفروض على الحاكم ان يدور مع الحق كيف ما دار ولدفع ما يتال
ان الحال للجار اكشف من الاجنبي فينبغي الحاقه بالزوجة والقريب قالوا بخلاف
الاجنبي وهذا هو القول الراجح في المسئلة فهنا اقوال اخر سماع الدعوى في
الكل مطلقا اشتراط تصرف المشتري في الكل الحاق الزوجة بالاجنبي دون
القريب وغير ذلك والله اعلم سئل في رجل مات وترك عقارا وزوجة
وابنا وبنتا فادعى وكيل الزوجة على الابن ارثا فيه فادعى شراءه من ابيه واقام
بينة شهدت بوجهه وحكم له به ومنع من معارضته ثم اقر المقضي له للبنت
بحصتها فيه بالارث وصدقته فهل اذا ثبت اقراره بذلك لها يلزم به ويحكم
عليه مؤاخذة له باقراره ام لا الجواب نعم يحكم عليه بذلك وتسمع مثل هذه الدعوى
من البنت ومن ورثتها فقد قال في جامع الفصولين الدفع من غير المدعى لا يصح
الا اذا كان المدعى عليه احد الورثة فبرهن الوارث الاخر ان المدعي قال انا مبطل
تسمع انتهى وفي البزازية اقر المقضي له بعد القضا انه حرام وامره بان يترك
لامر المقضي عليه يبطل القضا اصله برهن ان هذا العين له بالشرا او الارث
وقضى ثم قال لم يكن يبطل القضا وقد علم بما سبق ان احد الورثة وان لم
يدع عليه حقيقة وكانت الدعوى على غيره من الورثة فالقضا عليه قضاء
على الاخر فدخل فرعنا في منقول البزازي فاذا اتى بهذا الدفع قبل منه ولو
كان بعد الحكم يصح اقراره وينفذ عليه سواء كان بصريح قوله هو وارث عن ابي

وكونت في دعوى الشراء او بامره لغيره بالشراء منه بعد قوله حرام او باستشرائه
منه بنفسه بجره كما يعلم بالاولى وقد اكثر في جامع الفصولين من الفروع
الدالة على ذلك والله اعلم سئل في ميزاب يصب في دار اخرى اختلف
صاحب الدار مع صاحب الميزاب في كونه حادثا وقديما ويريد صاحب الدار
رفعه فما الحكم اجاب لو كان يسيل منه الماء وقت الخصومة ترك والقول قول
صاحبه بيمينه انه ما هو محدث ولو لم يكن سايلا وقتها فعليه البينة ان
مسيله قديم او مسيل ابيه او مسيل بايعه اشتراه بذلك المسيل وان جهل
حاله فلم يعرف قدمه ولا حدوثه ان لم يحفظ جيرانه واقرانه وراء هذا
الوقت كيف كان يجعل قديما ويبقى والحال هذه كما صرح به غالب علمائنا
والله اعلم سئل في رجل ادعى شقصا معلوما في محدود على جماعة
ذوي ايدٍ ارثا عن ابيه فاجابوه بانا اشتريناه بكذا ووقع التقابض
بيننا وبينه وزيد اشتراه من ابيك وتقابضا كذلك هل اذا ثبت ذلك
بالبينة يندفع المدعي ام لا وهل اذا طلب احضار صك شراهم من زيد
وصك شراء زيد من ابيه يلزمهم ذلك ام لا وهل يكلفون الى بيان الثمن
الذي اشترى به زيد من ابيه ام لا يكلفون لذلك ولا يكلف شهودهم
لذلك ايضا اجاب ان ثبت شراء المدعى عليهم من زيد بعد بعد
شرائه من ابيه اندفع المدعي المذكور بلا شبهة ولا يلزمهم احضار
صك شرائهم من زيد ولا احضار صك زيد بعد شرائه من ابي المدعي
بالاجماع لان الشخص قد يشتري ولا يكتب صكا بالشراء وبيان الثمن انما
يحتاج اليه لو احتيج الى القضاء به للمدعي ولا حاجة اليه هنا اذ المدعى عليهم
يدعون الشراء ممن اشترى من ابيه لا من ابيه فلا يلزم المدعى عليهم
ولا شهودهم تسمية الثمن الذي اشترى به زيد من ابيه كما هو ظاهر
لمن ينطلق عليه اسم الفقيه والله اعلم سئل فيما اذا ادعى على عمه
بتركة جده فقال كان ابوك في عيال ابي ومات قبله بلا تركة هل القول
قوله ام لا اجاب القول قوله بيمينه فيما هو تحت يده لان اقصى ما يستدل
به على الملك وضع اليد ولو ادعى عليه غريم من غرما اخيه فلذلك الجواب
والاصل في هذا الجنس لان الورثة متى اختلفت في موت الاقارب فالبينة
بينة من يدعي الارث والزيادة فيه والقول قول من ينكر والخارج هو
المدعي وذو اليد هو المنكر لان الاول يدعي خلاف الظاهر والثاني
يدعي الظاهر اذ اليد دليل الملك فلو كان ابن الاخ هو الواضع اليد
دون عمه كان القول قوله ولا المدعي في ابيهما انشاء وبالا كان في ثالث

وافق

والقر بان مال الاب الذي هو جد المدعي فعلى ابن الاخ البينة لان ارث الابن
محقق وارث ابن الابن فيه شك والحاصل ان من ادعى خلاف الظاهر لكونه
خارجا او شك في ارثه فعليه البينة ومن شهد له الظاهر بوضع اليد ونحوه
فالقول قوله بيمينه وهذا هو الاصل الذي تنبني عليه الدعاوى وتترتب عليه
البينات والايمان والفقيه لا يخفى عليه من مكان اليمين في جانبه ومن
البينة عليه بعد ان ينظر النظر الصحيح والله اعلم سئل في اراضي بيت
المال يقتطعها السباهي بتطير عطايه في الديوان هل ينتصب السباهي
خصما للمدعي رقبتها ملكا او وقفا او لا ينتصب خصما لكون يده عليها ليست
يد ملك اجاب لا ينتصب خصما لمدعيها ملكا او وقفا لعدم ملكه لها لان
السلطان ما جعل له فيها الا الخراج الذي كان يحمل لبيت المال فلم يملك
له في رقبتها ولذلك لا يجوز منه ولا يصح منه وقفها ولا تصرف فيها بما
يخرجها عن ملك بيت المال ولا تورث عنه وللسلطان ان يخرجها عنه
الى غيره فيده عليها يد امانة فترجع الى محسنة كتاب الدعوى الشهيرة
وهي دوارة في كتب علمائنا وانظر الى كلام الشيخ شهاب الدين احمد بن الشلبي
والى كلام الشيخ قاسم بن قطلوبغا والى كلام الشيخ زين الدين بن نجيم في رسائلهم
الموضوعة في الاقطاعات فانه صرح في المسئلة فمن راجع كلامهم وكلام
علمائنا جميعا في محسنة كتاب الدعوى ارتفع عنه الشك ووقف في
المسئلة على اليقين والله اعلم سئل في متول على وقف بدعي على رجل
اسباهي انه يقسم بعض اراضي من اراضي الوقف بغير طريق شرعي ورفع
امره الى حاكم الشرع الشريف وطلب من جانبه الكشف على ذلك والنظر في
حدودها بموجب شرط الواقف المجلد بيده فندب من جانبه نايبا الكشف
على ذلك بوجه الاسباهي المتصرف في الارض فذكر الاسباهي ان الكشف
والتحديد لا يصدران في وجهه وانما يصدر في وجه الدفتردار ومراده
الامتناع من ذلك فهل تصدر الدعوى في وجهه والتحديد ام لا اجاب
مجرد الكشف والتحديد غير ممنوع مطلقا اذا تجرد عن دعوى رقبة الوقف
لانهما مجرد اطلاع واما سماع الدعوى في ذلك فالسباهي الذي هو المقاطع
للارض بتطير عطائه في الديوان لا يصلح خصما لانه ليس بمالك للارض بل انما
جعل له الخراج الذي كان يحمل لبيت المال ولذا لا يجوز وقفها له ولا تصرف
فيها تصرفا يخرجها عن ملك بيت المال ولا تورث عنه وللسلطان ان يخرجها
الى غيره فيده عليها يد امانة فترجع الى محسنة كتاب الدعوى الشهيرة
وهي دوارة في كتب علمائنا ومن اراد ان يقف على المسئلة بصريح النقل فعليه

برسالة الشيخ شهاب الدين ابن النقيب ورسالة الشيخ قاسم قطلوبغا ورسالة
الشيخ زين الموضوعات في الاقطاعات ومن كان له فقه لا يتوقف في المسئلة
لظهورها ووضوحها من كلامهم فيما يصلح خصما والله اعلم سئل في ساكن
ادعى عليه مثله ارضا في يده انها جارية في تيماره ويريد ان يقيم البينة عليه بذلك
هل تسمع هذه الدعوى ام لا تسمع في غير الارض اجاب لا تسمع لان الاراضي ليست
ملكا حتى يدعيها بالملكية وواضع اليد كذلك ليس له فيها ملك وانما هو مأمور
بتناول خراجها مقاسمة او وظيفة الا ان يوكله السلطان في الدعوى بها
فيملك ذلك بتفويضه وقد سئل شيخنا السراج الحانوتي عن دعوى وكيل بيت المال
فاجاب بانه لا يصلح خصما الا ان ينصبه السلطان خصما فيصير به خصما يملك
المنازعة وبمثله صرح صاحب البحر في مسائل شتى وبغير اذن من السلطان لا تجوز
الدعوى من وكلاء بيت المال الا اذا فوض لهم السلطان الدعوى فحينئذ تصح الدعوى
منهم وعليهم حيث اذن لها السلطان والله اعلم وكتب ايضا على مسئلة
ما صورته لا يكون خصما يدعى عليه او يدعي هو على غيره لانه ليس له في الارض ملك ولا
شبهة ملك تسوغ الدعوى عليه او له وقد صرح علماؤنا بان وكيل بيت المال ليس
بخصم يدعي او يدعى عليه ما لم ياذن له السلطان بالدعوى وقد افتى بذلك استاذنا
السراج الحانوتي وهو من فتاواه ولنذكر ما هو شاهد على صحة ما افتى به استاذنا
وهو ما صرح به في جامع الفصولين في اوايل الفصل الثالث وهو ادعى عليه
انه استاجر الدابة قبله او انها ملكه اختلف فيه المتاخرون فقيل انه خصم
لانه يدعي ملك المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه في شيء ينتصب خصما لمن يدعيه
ثم قال وقيل لا ينتصب خصما الا اذا ادعى الفعل عليه بان يقول غصبتها مني اما لو ادعى
دعوى الفعل عليه بان قال مثلا استاجرتها قبلك وسلمتها اليك لا لا ينتصب
خصما وبه افتى ط وقال ح هو الصحيح اذ لا يدعي ملك العين فلا يكون خصما انتهى
اقول اذا وكله السلطان بان يدعي ويدعى عليه تسمع منه وعليه لانه فوض اليه
ما يملكه وقد ظهر الحكم واستبان وانتقل من الاخبار الى العيان والله اعلم
سئل في رجل اشترى من آخر بهيمة فادعى عليه شخص خارج انها ملكه
واخذها بلا حكم وهي نتاج البايع هل اذا اقام المشتري بينة انها نتاج بايعه
يندفع المدعي ولو اقام بينة بالملك المطلق او النتاج لكونه خارجا
البايع اذا اقام يوجه المشتري منه بينة بذلك يندفع اجاب البينة في
النتاج لذي اليد ولو اقام الخارج بينة على النتاج وبرهان المشتري على
نتاج بايعه كبرهان بايعه ويندفع المشتري عن البايع باقامة البايع
البينة بذلك عليه والله اعلم سئل في رجل باع جارية لآخر فظهرت حاملة

نادعى

فادعى البايع المذكور الحمل منه فما الحكم اجاب ينظر ان ولدته لاقل من ستة اشهر
من وقت البيع يثبت نسبه منه وتصير ام ولده ويبطل البيع السابق ويستردها
ويرجع المشتري بالثمن ويلزمه العقر وهو مهر المثل ان كان المشتري وطئها ويثبت عليه
ذلك بمجرد اقراره اذ لا يخلو وطء في دار الاسلام من عقر او مهر والله اعلم سئل
في رجل ادعى على آخر ان زوجة مورثه بعد موته دفعت له كذا من النقود من تركته
تعديا بغير اذنه فانكر فاقام عليه بينة انه اقر بكذا فادعى المدعى عليه انه اقر بعده
انه لا شيء له قبله من تركته ولا قبل زوجته المزبوره هل تقبل دعواه وتسمع بينته
بذلك ويندفع خصمه عنه ام لا اجاب نعم تقبل دعواه وتسمع بينته بذلك ويندفع
عنه خصمه فقد قال في جامع الفصولين رامزا للذخيرة لو برهن على مال وحكم له ثم
برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء يبطل الحكم ومثله في كثير من الكتب
والله اعلم سئل في يتيم باع جده ابو ابيه عقاره بغير مسوغ فطلب استرداده
من المشتري فادعى مسوغا وانكر اليتيم هل القول قوله ام قول اليتيم اجاب بيع
عقار اليتيم لا يجوز والحال هذه وصرح في التاتارخانية نقلا عن المنتقى انه باطل
وصرحوا بانه اذا وقع الاختلاف في صحة البيع وبطلانه فالقول لمدعي البطلان
والله اعلم سئل في زيد ادعى على عمرو لدى حاكم شرعي وقال في تقرير دعواه ان
الدار العلائية الكاينة بالقدس الشريف بمحلة الشرف المحدوده بحدود اربع عينها
موقوفة عليه وعلى من يشاركه من اقاربه من قبل صلاح الدين ابن بدر الدين حسن
العجلوني وان صلاح الدين ابن حسن وقف الدار المذكورة على محمد بن شمس الدين
محمد بن احمد شهاب الدين بن ربيع مدة حياته ثم من بعده على اولاده ثم من بعدهم
على اولادهم وان المدعى عليه واضع يده على الدار المذكورة وانه ليس من المستحقين
في الوقف المزبور وانه ساكن بالدار المزبورة بغير طريق شرعي وطالبه بتفريغها
وتسليمها اليه وسال سواله عن ذلك فسئل فاجاب بان الدار المذكورة في يد
زوجته الحرمة فاطمه بنت تقي الدين بن ربيع ولم يعلم بان للمدعي فيها استحقاقا
فابرز المدعي من يده كتاب وقف مضمونه موافق لما ادعى فلما تامل الحاكم الشرعي
المتداعى لديه حين صدور الدعوى امر المدعى عليه بتفريغ الدار المزبوره فهل
حيث لم يكن عمرو المذكور خصما شرعيا حيث اجاب بان الدار بيد زوجته وانه
ليس له استحقاق فيها لا تكون الحجة المكتتبة في وجهه حجة على غيره ام لا اجاب
حيث كان امر الحاكم المدعى عليه بتفريغ الدار وتسليمها للمدعي مرتبا على ما ذكر
فهو فاسد والكتابة به لا اعتبار بها لا في حق عمرو ولا في حق زوجته وقد
تقرر ان اليد في العقار لا تثبت بتصادق المتداعيين الا اذا ادعى الغصب او الشراء
فالخصومة منتفية ولو اجاب بان الدار بيده ولو اثبت المدعي يده بالبينة

لاتسمع دعواه بقول المدعى عليه ان الدار بيد زوجتى لما علم فى مخمسة كتاب الدعوى
فلما لم يثبت المدعى بالبينة يد المدعى عليه على المدعى انتفت صحة دعواه فالامر
المرتب عليه غير صحيح و يوضحه ما فى جامع الفصولين ادعى منقولا فاقر المدعى عليه انه
بيده يقبل اقراره لا فى العقار حتى يبرهن فلو انكر اليد ولم يكن للمدعى بينة
يحلف بحم انكر المدعى عليه كون العقار بيده يحلف حتى يقر فلو اقر باليد حلف على
الملك فلو اقر به يؤمر بترك التعرض فلو برهن المدعى بعد اقراره باليد انه له
لاتقبل بينة المدعى على الملك ما لم يبرهن انه فى يد المدعى عليه فلو لم يبرهن
على يد المدعى عليه و برهن على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد وقضى به
للمدعى لاينفذ حكمه ما لم يبرهن او يعرف القاضى انه فى يده ثم رمز وقال انما لاينفذ
تشترط الشهادة بان العقار بيد المدعى عليه لتوجه الحكم وسماع البينه اما
لو انكر من الابتدا كونه بيده يحلف طظم لابد من معرفة القاضى كون العقا
بيد المدعى عليه فيذكر المدعى انه بيده اليوم لغير حق وفرقوا بينه وبين غيره
بان المدعى عليه فى غير العقار ينتصب خصما بذاته من غير امر آخر وفى العقار
لا ينتصب خصما الا باعتبار يده فما لم يثبت عند القاضى يده لا يجعل خصما
ولو شهدا بملكية الدار للمدعى ولم يشهدا انه بيد المدعى عليه تقبل عند محمد
رحمه الله لا فى ظاهر الرواية ولو شهدا للمدعى لا بيد المدعى عليه وشهد آخران
بيد المدعى عليه تقبل كلاهما اذ الحاجة الى شهادة يده ليصير خصما فى اثبات
الملك ولا فرق بين ان يثبت كالحكمين بشهادة فريق او فريقين ثم اذا شهدا
بيده يسالهما عن سماع شهدا بيده او عن معاينة لاحتمال انهما سمعا اقراره
انه بيده وظنا انه يطلق لها الشهادة وهذه تشتبه على كثير من المفتها
انه بمجرد اقراره هل تثبت يده حكما فما لم يذكر انهما عاينا يده لاتقبل ثم عده
رمز بعد اسطر طظم وقال تنازعا فى اليد فاراد احدهما تحليف الآخر ينبغى
ان يحلف لانه يظهر بنكوله يده فى حق الناكل بترك التعريض الى ان يبرهن
على اليد انتهى هذا وعمل القاضى بكتاب الوقف مجردا عن حجة من حجج الشرع
المقررة ترتب الامر تحجا ويوجب للاكف تقلبا فلا حول ولا قوة الا بالله
العلى العظيم والله اعلم سئل فى رجل عليه دين هلك لا عن وارث ولم لخوة
ولم يكفلوه فيه هل يطالبون بدينه ام ليس عليهم طلب به اجاب لا يطالبون
بدين اخيهم الهالك مطلقا اذا لم يكفلوه مات عن ارث ام لا حيث لم
يضعوا ايديهم على تركته اما اذا ترك مالا ووضعوا ايديهم عليه فحينئذ
يطلب الدين منهم ليوفوا من تركته والحال هذه والله اعلم سئل فى رجل
باع او قسم ثم ادعى انه كان فضوليا وان الملك لفلان ولم يجز هل يقبل قوله ام لا

اجاب

اجاب لا يقبل قوله والله اعلم سئل فى رجل له اولاد كبار رشدا واوصى لهم
وخدمته وهو مطلق لهم التصرف فى امواله بالبيع والشرا وقبض ديونه وساير
التصرفات والتجارات مات وفى ايديهم من امواله نحو الدواب والمتاع وغير
ذلك هل ذلك جميعه ارث عنه ام لا اجاب نعم هو ارث عنه والحال هذه والله اعلم
سئل فى مدع دينا معلوما فى تركة ميت اثبته بالبرهان هل يحلف المدعى
على انه ما استوفاه ولا شيا منه وان لم تدع الورثة الاستيفا ام لا اجاب
نعم يحلف وان لم تدع الورثة وان ابوا يحلف كما فى البزازية والمنية وفى الخانية
يحلفه القاضى بالله ما استوفيت منه شيا ولا ابرأته يحلف على هذا الوجه نظرا
للميت والوارث الصغير وكل من عجز عن النظر لنفسه بنفسه وفى الخلاصة واجمعوا
على ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصى والوارث بالله ما استوفيت
دينك من المديون ولا من احد اداه اليك عنه وما قبضه لك قابض بامرك ولا
ابرأته ولا شيا منه وما احلت بذلك ولا بشىء منه على احد ولا عندك به شىء
منه رهن هذا فى ادب القاضى للخصاف والصدر الشهيد والله اعلم سئل
فى رجل اقر بقبض وديعة من فلان ثم ادعى ان اقراره كان كاذبا هل يحلف المودع
انه ما اقر كاذبا ام لا يحلف اجاب لا يحلف عندهما اذ التحليف يترتب على دعوى
صحيحة ولم يصح هنا للتناقض وعلى قول ابى يوسف يحلف وفى جامع الفصولين
الشافعى مع ابى يوسف فى التحليف فلما اختلف فيه يفوض ذلك الى راى المفتى
والقاضى واختار المتاخرون قول ابى يوسف وعليه الفتوى سئل فى رجل باع
كرما وتصرف المشترى فيه زمانا ومات وتلقته ورثته من بعده وتصرفت فيه مدة
سنين والآن تدعى امراة انه ملكها هل تسمع دعواها مع اطلاعها على ذلك ام لا
اجاب لا تسمع دعواها والحال هذه والله اعلم سئل فى صك بيع شرعى حاصله
اشترت فلانة من فلان فباعها ما هو له وجار فى ملكه ومطلق تصرفه وحيازته
الشرعية ويده واضعة عليه الى حين صدور هذا البيع وذلك جميع الحصة الشايعة
وقدرها كذا فى المحدود العلانى شركة زيد بحق الباقى بثمن مسمى وصدقت اخت
البايع لابيه ووالدتها على صحة البيع المذكور على حكم المزبور وصدر من اهل فى محل
وانه لا مطعن لهما فى ذلك بوجه من الوجوه اصلا ووعدت المشترية البايع برد
المبيع اليه اذا جاء اليها بنظير الثمن المسطور بعد مضى سنة وعدا شرعيا وقبضت
المشترية المبيع وتصرفت فيه مدة سنين واعادته الى البايع بعد دفع نظير الثمن
المزبور والآن الاخت وامها المذكورتان يدعيان حصة فى المبيع بطريق الارث
عن والد البايع هل تسمع دعواهما ام لا اجاب حيث صرح بانه بيع مكرر تحت
عقد البيع كما ذكر فى الصك وحضرتا وصدقتا كما ذكر فيه لا تسمع دعواهما عليه

اذ فی صریح الاعتراف منهما بانه باع ملکه فدعواها الملك فیه بعده مناقضة
منهما فلا تسمع کما هو ظاهر والله اعلم سئل فی رجل تزوج صغیرة
من ابیها علی مهر مسمی بعضه معجل وبعضه موجل واقر الاب بقبض المعجل
فی حال صغر الزوجة کما هو مکتوب بکتابة الزوجیه ودخل الزوج علی الزوجة
ومضی علی ذلك سنون ثم مات ابو الزوجة وبعد مدة من موته ادعت
الزوجة علی الزوج بمعجل المهر وذکرت انه لم یصل الیها شیء منه فهل بعد
الدخول وبلوغها وتسلیمها نفسها للزوج وموت ابیها المقر بقبض معجل
مهرها حال صغرها بولایته الشرعیة علیها ومضی السنین العدیدة
علی ذلك تسمع دعواها علی الزوج بمعجل مهرها الجواب صرح علماونا المتاخرون
وابو اللیث الذی هو من الکتیبة السادسه وکثیر من اضرابه بان الزوج اذا
بنی بزوجته ای دخل بها یمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجیله ویکون
القول قول الزوج فی ذلك قال فی الخانیة من الوصایا قال الفقیه ابو اللیث
اذا کان الزوج بنی بها فانه یمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجیله ویکون
القول قول الورثة فی تعجیل ذلك القدر وقال فی متن تنویر الابصار
فان سلمت نفسها ووقع الاختلاف فی الحالتین ای حالة الحیاة والممات
لا یحکم بمهر المثل لانه نعلم ان المراة لا تسلم نفسها من غیر ان یتعجل من مهرها
شیا عادة بل یقال لها لا بد ان تقر بما تعجلت والا قضیت علیك ٥
بالمتعارف قال فی شرحه ذکره فی المحیط قال مشایخنا واقره علیه الشارحون
قال مولانا فی بحره بعد نقله لما ذکرناه ولا یخفی ان محله فیما اذا ادعی الزوج
ایصال شیء الیها اما لو لم یدع فلا ینبغی ذلك انتهی والمسئلة مشهوره
وفی غالب الکتب مذکوره وسبب ذلك من المتاخرین رؤیاهم فساد
الزمان وقطع ساق التزویر والبهتان والله اعلم سئل فی امراة بالغة
عاقلة طلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الی ابیك حال صغرك
والاب میت واقام بینة علی اقرار الاب بالقبض حال صغرها لا علی القبض
بعینه فهل هذا الاقرار کاقرار الاب بعد بلوغها انه قبض حال الصغر
فلا یصح علیها کالبینة علی قبض الاب فی حال الصغر الجواب لا یصح علیها
اذ هی الان بالغة ولو اقر الاب بعد بلوغها انه قبض حال الصغر لا یصح علیها
والثابت بالبینة کالثابت عیانا فکانا نعاینه مقرا بعد بلوغها بالقبض
حال صغرها وهو لا یصح علیها کما هو ظاهر والله اعلم سئل فی رجل کتب
علیه فی صك اقر فلان انه اشتری من فلان ما کان له بذمته وانه ابراه
من جمیع الحقوق ومن الیمین فان وجبت ادعی انه کاذب فی اقراره فهل له

استحلاف خصمه انه صادق فی اقراره ولا یقدح فی ذلك قول الموثق
ومن الیمین وان وجبت لکونها انما تجب بعد دعواه انه کاذب فی اقراره
ام لا الجواب الابراء اسقط والساقط لا یعود ولیس من باب زوال المانع
اذا عدم المقتضی وهو بقا الدین فی الذمة وحیث عدم المقتضی من باب
الساقط فلیس له استحلاف فی امر سقط عنه بالابراء والله اعلم سئل
فی دار مشترکة بین ثلاثة اخوة مات احدهم وعلیه دین مستغرق لترکته
یلزم شرعا بسبب ذلك بیع حصته فباعها الوصی سویة لاخویه ووفی
بثمنها ما کان علیه بامر الحاکم الشرعی والزامه موافق لمقتضی الشرع واحکامه
ومات الاخ الثانی فباع وارثه نصف الموروث له وخلصت الدار للثالث
وتصرف بها مدة تزید علی عشرین سنة وبلغ ابن الاول واشهد حال
بلوغه انه لا یستحق فیها وابرا عمه من کل دعوی وتظلم وشکوی ابراء عاما
جازما قاطعا حاسما ومات العم المزبور عن صغیر اسمه هبة الله وصغیرة
وزوجة وکان قبل موته اسکن ابن اخیه المشهد بیتا واستمر به ساکنا
بعد موته فادعی الوصی علی هبة الله باجرة مثله للیتیم المزبور فانکر بیع
ثلث ابیه المتقدم شرحه فاثبته الوصی بالبینة الشرعیة والزمه باجرة المثل
لم بعد ان حکم بصحة البیع ولزومه وکتب بجمیع ذلك صك شرعی فطلب
استیجار البیت فلم یتفق لم ذلك ثم ادعی ان ثلث ابیه کان باطلا لکونه کان
بالغبن الفاحش فقامت بینة انه بقیمة المثل فحکم القاضی بصحة البیع
ونفاذه ومنعه ثم من بعد مدة استانف الدعوی بالغبن الفاحش لدی
الحاکم فسمع دعواه وابطل البیع باخبار المعمارجیه بانه بالغبن من غیر ان
یاتوا بلفظ الشهادة هل یصح ابطاله بعد وجود ما تقدم شرحه الجواب
لا یصح نقض الحکم الاول لانه بعد تاکده بالحکم السابق لا ینقض ولا یحول
فقد صرح علماونا فی دعوی الرجلین نکاح امراة بانه لو برهن احدهما
وقضی له به برهن الاخر لا تقبل کما فی الشراء اذا ادعاه من فلان وبرهن علیه
وحکم له به ثم ادعی شراءه من فلان ایضا وبرهن لا یقبل لتاکده وفی فتاوی
شیخ شیوخنا الشهاب الحلبی سئل فی موقف استبدل وحکم به حنفی بعد ثبوت
مسوغاته لدیه فاقیمت بینة بعد الحکم بانه ذو ریع لم یتعطل بسبب من
الاسباب المنافیه لذلك وحکم الحاکم بموجبه بعد تقدم دعوی شرعیة صدرت
من مدع شرعی لدی الحاکم والغا الاستبدال الاول وحکم بعوده لجهة
الوقف لیصرف فی مصارفه علی حکم شرط واقفه هل یلغا بمقتضی ما شرح
ام لا الجواب لا یلغی الاستبدال الثابت اولا لان القضا یصان عن الالغا

بیع

ما امكن اذ البينة السابقة قد ترجحت باتصال القضا بها وشهدله
ماذكر ولو شهدت بينة بقتل زيد يوم النحر بمكة وحكم الحاكم بها ثم شهدت
اخرى بقتله يوم النحر بالكوفة لا تسمع لان الاولى ترجحت باتصال القضا
بها انتهى قال الزيلعي في علة ذلك لانه لما حكم بانه قتل بمكة صار ذلك
حكما بانه لم يقتل في غيرها اذ قتل شخص واحد في مكانين لا يتصور انتهى وفي
مسئلتنا كذلك لا يتصور بيع واحد بمثل القيمة وغبن فاحش للتنافي
هذا مع الحكم بمجرد اخبار المعمارية مع ان الاتيان بلفظ الشهادة ركن
لا بد منه وهو ان يقول الشاهد اشهد بكذا ومع تقدم الابرا العام بقوله
لا حق لي ولا دعوى قبله ومع الاستيجار وهو اقرار منه بانه ملك الموجر وانه
لا ملك له باتفاق الروايات فكيف ينقض الحكم السابق مع هذه الامور
فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واقول عجبا القاضي ماله المام
بالفقه يقضي والقضا حسام اذ سهله جهلا يعد فتكا ولا يرضى به
حاشا الاله امام قد قاله الرملي خير الدين لا زلت به يوم الجزا اقدام
سئل فيما لو ادعى خالد على بكر انه وضع يده على العقار الفلاني بغير حق
لكونه ملكا من املاك مورثي فاجاب بكر بانه وضع يده عليه لكونه ملكا من
املاك والده تلقيته بالارث عنه فدفع خالد بان مورثي اشتراه من والدك
بمسوغ شرعي وابرز من يده حجة بذلك فدفع بكر بان البيع وقع بغبن فاحش
وهو غير صحيح وعنده بينة شرعية تشهد بذلك فلم يسمع القاضي هذا الدفع ولم
يطالب خالد باثبات موجب الحجة المذكورة فمنع القاضي بكرا من وضع
يده على العقار وكتب بذلك حجة فهل يسوغ لقاض آخر ان يسمع هذا
الدفع من بكر ام لا الجواب لا يسوغ منع القاضي عن هذه الدعوى لان دعوى
الغبن الفاحش لا قايل بعدم صحتها بل لو اقامها المدعي واقام المدعى عليه
ان الثمن مثل القيمة قدمت بينة الغبن لان البينة بينة من يدعي خلاف
الظاهر واليمين على من يدعي الظاهر والاصل وقوع البيع بمثل الثمن
فالقول قول من يدعيه والبينة على من يدعي كونه بالغبن الفاحش
فيسوغ لقاض آخر سماع دعوى الغبن الفاحش وابطال بيع عقار
اليتيم بذلك بل المصرح به في كتب علمائنا قاطبة عدم جواز بيع عقار
اليتيم بذلك بل المصرح به في كتب لغير ضرورة النفقة او خوف ظالم
متغلب عليه او بيع بضعف قيمته او لدين على الميت لا وفا له الا منه
او كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او غلاته لا تزيد
على مونته او خشي عليه النقصان فاذا ادعى اليتيم ان الوصي باعه لو احد

من

من هذه وهو لا يجوز بسمع القاضي منه ذلك بعد بلوغه وان لم يبع الغبن
والله اعلم سئل في امراة ماتت عن عقار فتنازع فيه ابن شقيقتها
وزوج بنتها المتوفيه واظهر ابن الشقيقة حجة باقرارها انه في صحتها
انه ملك من املاكه واظهر زوج البنت حجة مقدمة التاريخ بانها وهبته
المزبوره وحجة الاقرار ثبت مضمونها لدى قاض شرعي بحضرة خصم شرعي
بعد ارتاعه معتق جده وشهودها موجودون والاخرى خالية عن
الحكم وعن الشهود فهل يعمل بها ويحكم بموجبها بمجردها ام يعمل بحجة الاقرار
الثابتة بالشهود الاخيار الجواب يعمل بحجة الاقرار حيث ثبت بالبرهان
ولا عبرة بمجرد الخط والكاغد بلا بيان فقد صرحوا قاطبة بانه لا يعتمد
على مجرد الخط ولا يعمل به بل هو خارج عن حجج الشرع الشريف والقاضي
لا يقضي الا باحدى حجج وهي البينة والاقرار او النكول هذا شرع محمد
سيد ولد عدنان لا الرسم في الورق من اي كاين كان والعبرة لما هو
الواقع لا لما كتب بالخط من الوقايع اذا لم يقض الشارع ولا اعتمده امام
بارع يستند فيه الى نص قاطع وحيث ادعى انه ملكه وهكذا اقرت به
تصح دعواه وتسمع البينة على اقرارها ويقضى له بالملك ولا عبرة بحجة
الهبة من غير شهود يشهدون عليها حقيقة وان كتبت اسماوهم فيها
وكتب تاريخ سابق لما قدمناه من عدم اعتبار مجرد الخط هذا وفي قال
في جامع الفصولين في الفصل الاربعين في حلل المحاضر والسجلات رامزا
للتتمة عرض على محضر كتب فيه ملكه ملكا صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض او
بلا عوض قال اجبت انه لا تصح الدعوى ثم رمز لشروط الحاكم اكتفي في مثل
هذا بقوله وهب له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما افاد في التتمة اجود واقرب
الى الاحتياط والله اعلم سئل فيما اذا ادعى زيد على عمرو بان بنته فلانة
زوجة عمرو المتوفيه كانت دفعت لبكر كذا قروشا مبلغا معينا فانكر وحلف
فمنعه الحاكم ثم ادعى عليه ثانيا بان بكرا زوج ابنته السابق عليه كان
دفع المبلغ المدعى لابنته وماتت وهو بذمتها فهل تسمع هذه الدعوى
ثانية ام لا الجواب لا تسمع لان الحق لا يستوفى من اثنين كما لا يخاصم اثنين
بوجه واحد صرح به في البزازية وكون المبلغ بذمته يستوفى منه ينافي كونه
بذمتها يستوفى من تركتها بعينه فهو مناقض فلا تسمع شرعا والله اعلم
سئل في مديوني رجل دفع احدهما مبلغا له وادعى الدافع انه نظير ما في
ذمة المديون الآخر قايلا اذن لي في دفعه لك وقال الداين هو نظير
ما في ذمتك فهل القول قول الدافع في ذلك ام الداين واذا قلتم القول

قول الدافع في ذلك بيمينه هل يبرا ذلك المديون الآخر ام لا اجاب نعم القول
قول الدافع في ذلك بلا شبهة اذ هو مملك والقول قول المملك في جهة التمليك
في جامع الفصولين رامزا لفتاوى رشيد الدين شرا من دلال شيا فدفع اليه
عشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال الدلال دفعت الي دلالتي صدق الدافع
بيمينه لانه مملك وفي الاشباه والنظاير القول للمملك في جهة التمليك ولو
كان عليه دينار من جنس واحد فدفع شيا فالتعيين للدافع انتهى وفي جامع
الفصولين ايضا تبرع رجل باداء دين بلا امر ضامن عليه صح انتهى فلا شك في
براءة المديون الآخر المدفوع عنه والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا استاجر
زيد من عمرو المتكلم على وقف جهة معينة من جملة اقلام الواقف مدة معلومة
باجرة معينة جميع الاجرة مقبوض بيدهم والموجر المزبور بحضرة شهود الصك
ومعاينتهم لقبضه منه وثبت مضمون الصك المرقوم لدى قاضي حنفي في وجه
وكيل شرعي من عمرو والموجر المرقوم فمات عمرو وتكلف ورثته زيد المستاجر
ان يحلف اليمين الشرعي ان جميع مبلغ الاجارة قبضه عمرو مورثهم منه فهل
لهم ذلك مع وجود الصك الذي جرى القبض بحضورهم ومعاينتهم ام لا
اجاب قال العلامة الفقيه الشيخ زين الدين ابن نجيم في بحره ولم ار حكم من
ادعى انه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغي ان يحلف احتياطا
انتهى قال العلامة الغزي اقول ينبغي ان لا يتردد في التحليف احترازا من قولهم
الديون تقضى بامثالها لا باعيانها واذا كان كذلك فهو قد ادعى حقا على
الميت انتهى والله اعلم سئل في امراة ولدت غلاما حيا ومات هي والغلام
فادعى زوجها تقدم موتها على الغلام وادعى اخوتها لابويها عكسه فما
الحكم اجاب القول قول الزوج بيمينه والبينة على الاخوة اذ الزوج ينكر
ارثهم وهم يدعونه والقول قول المنكر بيمينه والبينة على المدعي قال في
القنية مات عن زوجة واخ وابن مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد
موت ابنه وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمراة والاصل
في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في موت الاقارب فالبينة بينة من
يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر انتهى اي ينكر الزيادة وبالاولى
انكار الارث بالكلية وهذه المسئلة حصلت فيها رسالة تكاد ان تكون
منفردة والله اعلم سئل في امراة ادعت مهرا في تركة والدها المتوفى
بالغرب ووصي اخيها الصغير بدعوى فحها بموت ابيها مدة عشرين سنة
ومضى خمس عشرة سنة على دعواها عليه منذ بلوغها فلا تسمع للامر
السلطاني وهي تنكر مضي المدة المذكورة هل القول قولها فتسوغ لها الدعوى

تاريخ م

ام قول

ام قول الوصي فلا تسوغ لها الدعوى وهل يقبل من الوصي بينة على تاريخ يوم موت
الام ام لا اجاب القول قولها لما تقرر ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته
فتسوغ دعواها والحال هذه ولا تقبل البينة على تاريخ الموت والحال هذه اذ المقرر
ان يوم الموت لا يدخل تحت القضا بخلاف يوم القتل كما نص في العمادية والظهيرية
والولوالجية والبزازية وغيرها من الكتب والله اعلم سئل عن امراة كان
لها زوجان اخوان وماتا عنها وعن ايتام منها ومن غيرها وتدعي جميع ما يصلح
للزوجين انه ملكها ووصي الايتام يدعي ارثا واقامت بينة واقام الوصي بينة
فمن المرجح منهما اجاب المرجح بينة الوصي لانها بينة الخارج معنى وبينة
المراة بينة ذات اليد فلا تعارضها والله اعلم سئل في ذي جباية على وقف
سافر ليجبي ماله ببلدة فادعى عليه لدى قاض رجل متوليا على سنة وعزل انه
صرف في سنة كذا من ماله زايدا عما حصل من الوقف وابرز دفتر محاسبة
ممضى بامضا قاض بالزيادة وطالبه بدفع ما قبضه بالجباية له نظير ما صرفه
زايدا فساله القاضي المنزاع لديه عن ذلك فاجاب بانه اجاب لا دراية لي بهذا
الحساب ولا اذن له في مال الوقف بتصادقهما ولا صرف ولم يكن وكيلا في
سماع دعوى تصرف على الوقف وغاية امره انه مامور بقبض ما على متقبلي
الوقف ومزارعه فلم يلتفت القاضي الى كلامه وحكم بالزامه وامره بدفع ما
جباه سامعا الدعواه معتمدا على ما في دفتر المحاسبة الممضى غير ناظر لشروط
الاستدانة على الوقف فهل هذا الالزام صحيح ام غير صحيح اجاب هذا الالزام
غير صحيح لاطباق علمائنا على انه لا تصح الدعوى في الوقف على غير ناظره كما لا كار
وعلة الدار قال في جامع الفصولين والاكارون بالاستغلال ليس بمتول والمتولي
من يلي التصرف في الوقف ولو انه تجز الدعوى على اكار الوقف وغير الوقف وكذا
على دار الوقف وعلة الوقف وغير الوقف اذا ثبت انه اكار او علة دار ومثله
في لسان الحكام لابن الشحنة وغيره ولانه لا يجوز للناظر ان يستدين على الوقف
ليطعم به المستحقين وانما الاستدانة لعمارة الوقف باذن القاضي على الصحيح
فاذا صرف من ماله قدرا زايدا على المستحقين مطلقا او على العمارة التي لا بد
منها بغير اذن من القاضي فهو متبرع ليس له الرجوع به كما صرح به علماؤنا
قاطبة اذ ليس للوقف ذمة تصلح لتعلق الدين الا اذا احتاج الى التعمير
فاجاز الاستدانة باذن القاضي للضرورة استحسانا وحيث قلنا الجابي
من ان الحكم عليه بدفع ما قبض غير معتبر لما صرح به جميع علمائنا قاطبة
في الزمن المتقدم ان الحكم على غير خصم غير معتبر قال شيخ مشايخنا في فتاواه كان الواقفون
ينصبون للوقف ناظرا فقط ويطلقون يده فيما يفعل

ويصدقون بيه في القبض والصرف لديانتهم وخيرهم وخوفهم من الله عز وجل
فلما تقهقر الزمان وظهر قلة الدين من المتكلمين على الاوقاف من الكذب
والخيانة والايمان الباطلة وقلة الخوف من الله تعالى سيما في زماننا قال
مشايخنا لو استقرض الناظر لمصالح الوقف فهو على نفسه قال بعض مشايخنا
لا يصدق الناظر في زماننا لما هو مشاهد انتهى وفي جامع الفصولين في
احكام الوكلاء رامزا عز وكيل اجارة الدار وقبض الغلة ادعى بعض السكان
انه عجل الاجرة لموكله ويرهن توقف ولا يحكم حتى يحضر الغايب انتهى
واعلم ان ما في مبني على الرواية الثانية عن ابي حنيفة التي رواها الحسن عنه
وهي ضعيفة لان الوكيل بقبض الغلة وكيل بقبض الدين والخلاف فيه بين الامام
وصاحبيه مشهور فتامل والله اعلم سل في جماعة يضربون بالبندق
حول مطهر اصابت بندقة وجه صغير فبضعته ولم يعلم الضارب فما
الحكم اجاب حيث لم يعلم الضارب ولم يعين لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين
حيث لا تتصور الضربة منهم باجمعهم لان ذلك محال والله اعلم سل
دعوى النسب المجرد عن حق المدعي او رفع ضرر عنه هل تسمع شرعا ام لا اجاب
لا تسمع لان الدعوى قول مقبول يقصد به طلب حق قبل غيره او دفعه عن حق
غيره ودعوى النسب المجرد عن ذلك ليس فيه ذلك وبه يعلم عدم سماع دعوى نقبا
الاشراف انه شريف او ليس بشريف والله اعلم سل فيما اذا تعذرت الدعوى
لغيبة المدعى عليه ثم وجد بعد خمس عشرة هل تسمع بعدها ام لا اجاب نعم
تسمع لان السلطان نصره الله تعالى فيما اشتهر عنه انه استثنى مع المنع ثلاث
مسايل من الدعاوى تسمع بعد المدة المذكورة مال اليتيم والوقف والغايب
ومن المقرر ان الترك لا يتاتى من الغايب لو وعليه لعدم تاتي الجواب منه
بالغيبة والعلة خشية التزوير ولا يتاتى بالغيبة الدعوى عليه فلا فرق
بين غيبة المدعي والمدعى عليه والله اعلم سل في رجل ادعى على اخر لدى نايب
الحكم انه ضاع له صندوق فيه اسباب له واسباب لاهله وولده مكتوبة
بدفتره وقد وجد مع المدعى عليه درايا من الاسباب التي كانت به وطالبه
باحضارها فاحضرت وسال سواله عنها فاجاب بانه اشتراها من فلان
ببلد كذا بكذا من الثمن من سوق السلطان على يد فلان الدلال فكلف المدعي
لاثبات ما ادعاه فاقام بينة بانها درايا المدعي كانت مع الاسباب التي
بداخل الصندوق فامر بتسليمها للمدعي وسال احضار بايعها فاحضره
فسال من اين وصلت لك فاجاب بانه اشتراها من صارجي فكلفه النايب
اثبات شرايه من الصارجي بالبينة الشرعية فاستمهله فامهله ومضت ايام

المهلة

المهلة ولم يات بها فالزم بدفع جميع الاسباب التي ادعى انها كانت في
الصندوق او قيمتها بموجب مصاحبتها للدرايا او مجاورتها واعترافه
بيع الدرايا للمدعى التي وجدت معه الدرايا المذكورة وعدم اثباته شراها
من الصارجي فهل الالزام صحيح شرعا ام لا اجاب الالزام بدفع جميع
الاسباب التي كانت في الصندوق او قيمتها بسبب مصاحبتها للدرايا او
مجاورتها مناف للمذهب بجملتها فهو غير صحيح لعدم موافقته لقول
ضعيف خلفه عن قول صحيح والله اعلم سل في ورثة جرى بينهم صلح
وابرا كل الاخر عن دعواه بطريق التعميم على وجه الانشا وظهر فساد الابراء
واراد كل مدع ان يعود الى دعواه هل له ذلك ام لا وهل يصح الابرا عن الارث
الكاين في الاعيان ام لا اجاب نعم له ان يعود الى الدعاوى وللزوج اعيان
قايمة لا تبرا المراة منها وله الدعوى لان الابراء انما ينصرف الى الديون لا الى
الاعيان وفي البزازية جرى الصلح بين المتداعيين وكتب صك فيه ابرا كل
منهما الاخر عن دعواه او كتب واقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر
فساد الصلح بفتوى الايمة واراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح الابرا
السابق والمختار انه تصح الدعوى والابرا والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع
صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ومسئلة الابراء
عن الارث مشهوره وفي كثير من الكتب مذكوره والله اعلم سل في رجل
باع ابنته بيتا معلوما بثمن معلوم بمعرفة الحاكم الشرعي واقر بقبض الدين
وكتب صك البيع والاقرار ثم الان يدعي انه اقر كاذبا هل تسمع دعواه ام لا
واذا قلتم بسماع دعواه فماذا يلزم شرعا اجاب عند الامام الاعظم
والثالث المكرم لا تسمع الدعوى له ولا يراعى قوله لانه مناقض يمنعه
التناقض وعند يعقوب الوليف يلزم هذا الحلف على الذي له اقر ان لكن الا
ما استقر وهو للاصح المعتمد اذ الزمان قد فسد صوره في حينه العبد خير دينه
مصليا مسلما مجلا مكرما والله اعلم سل في امراة باعت دارا ثم
ادعت ابيها وقف هل تسمع دعواها ام لا اجاب لا تسمع دعواها قال
الزيلعي ولو باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده لا تسمع دعواه
للتناقض لان اقدامه على البيع اقرار منه وان اراد تحليف المدعى عليه
ليس له وان اقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو اصوب واحوط
لانه باقامة البينة ان الضيعة وقف عليه يدعي فساد البيع وحق الفسخ
ولا تسمع للتناقض ذكره في مسايل شتى وفي الخانية رجل باع عقارا ثم ادعى
انه وقف اختلف المشايخ فيه الصحيح انه لا تسمع وقول الزيلعي اصوب للتناقض

الصريح بالبيع ثم دعوى الوقف وقوله احوط لما في سماعها من الاضرار
بالناس باحتيال اهل الحيل والخداع ببيع الوقف واظهار البايع انه
ملك ثم انعطافه عليه بدعواه والزامه باجرة لمدة وضع يده عليه
وربما تستغرق اضعاف ثمنه فيجب عدم القبول حسما لمادة الفساد
والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من جماعة نصف كوم ارض سلطانية
لبيت المال بثمن معلوم ثم ادعوا بعد البيع انه وقف فما الحكم **اجاب**
لا تسمع دعواهم كما صرح به قاضيخان ونص عبارته رجل باع عقارا
ثم ادعى انه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع وفي الزيلعي وان
اقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو اصوب واحوط مثل
ما في الخانية والتاتارخانية وفي الفصول العمادية فصل بين كونه
محكوما به فتقبل البينة وبين كونه غير مسجل فلا تقبل وذكر فيه تفصيلا
آخر بين كونه على قوم باعيانهم فلا تقبل وبين كونه على الفقرا او المسجد
فتقبل وفيها قبل هذا رجل باع دارا ثم ادعى انها كانت وقفا وقفها
هو قبل البيع فان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف يعتمد
صحة الدعوى ودعواه لا تصح للتناقض واما وقف الارض السلطانية
التي هي لبيت المال لا يصح لعدم ملك الواقف لها ووقف الشجر بانفراده
فيه خلاف نقل الطرسوسي في انفع الوسائل عن الذخيرة وقف البناء
غير وقف الاصل لم يجز هو الصحيح لانه منقول ووقفه غير متعارف
ثم قال والشجر نظير البناء حيث ان قيامها بالارض وهو تبع لها حكم الاتصال
كالبناء انتهى هذا وان ثبت انها وقف وحكم به حاكم فالمشتري يرجع
على من باعه اصيلا كان او وكيلا بجميع الثمن الذي دفعه والله اعلم **سئل**
في رجل وكل شخصا ليشتري نصفا شايعا من محدود لامراة فاشتراه
لموكله من ابيها بالوكالة عنها شرعا بثمن معلوم وتقابضا ثم استاجر
وكيل الزوج المذكور بالوكالة الشرعية لموكله المزبور من الوكيل عن امه
المذكورة الثابتة وكالتها عنها جميع النصف الباقي عشرين سنة بعشرين
من القروش وصدر عقد التواجر بينهما بايجاب وقبول شرعيين
وتسليم وتسلم وحكم بموجبه حكما شرعيا والان يدعي وكيل الام
ان النصف المبيع المستاجر ملك ابيه المتوفى ولم يصح بيعه ولا الاجارة
فيه هل تصح دعواه ام لا والبيع والاجارة كل منهما صحيحان شرعيان
اجاب لا تصح دعواه للتناقض الذي لا يحتمل البيع والاجارة كل منهما
صحيح اذ اجارة المشاع صحيحة بالاجماع في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة والله اعلم

سئل

سئل في ناظر وقف ذي يد على محدود تحت يده وتكلمه لجهة الوقف
ادعى عليه متولي آخر على وقف آخر انه جار في وقفه الذي تحت يده من جهته
وطالبه برفع يده وتسليمه فانكر فاقام المدعي بينة شرعية شهدت بما
ادعى وحكم القاضي به لجهة وقفه ثم بعد الحكم عليه اقام بينة انه وقف
من جهة واقفه هل ينقض الحكم السابق ببينة الخارج ويحكم به لجهة
وقف ذي اليد ام لا **اجاب** لا ينقض الحكم السابق باقامة بينة ذي اليد
المذكور اذ البينة ليست له وانما هي للخارج وقد اقامها وقضي له بها
فلا يجوز نقضها باقامة بينة ذي اليد كما لا يخفى على ذي فهم وقد صرحوا
بان من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعد الا في مسايل ليست هذه منها
وفي الكافي من كتاب الشهادات اذا تضمنت الشهادة نقض قضا ترد
وبينة ذي اليد في هذه المسئلة تضمنت نقض قضا استوفى شروطه فترد
ولا تسمع وسواء قلنا بان القضا بالوقف قضا جزئي او كلي اي على الناس كافة
او يختص والصحيح المفتى به انه جزئي ولكن قد صار ذو اليد مقضيا عليه وبينته
لم تفد غير ما افادته اليد فكيف ينقض بها القضا بالبينة المفيدة المثبتة
خلاف الظاهر ولمثله جعلت البينات والقضا بالوقف كالقضا بالملك
وفي القضا بالملك اذا صار ذو اليد مقضيا عليه لا تسمع بينته بانه ملكه لما قلنا
وهذا مما لا توقف فيه لمن غمس راس خنصره في الفقه والله اعلم **سئل**
في محضر حاصله ادعى فلان على فلان الوكيل عن فلانة واختها فلانة بنتي اخت
المدعي الثابتة وكالته عنهما بشهادة كل من فلان وفلان بان اباه مات وخلف
فرسين احدهما اشهب والاخرى حمرا وجارية بيضا وعشر قناطير دبسا وان
اخت ام الموكلتين وضعت يدها على ذلك وتصرفت فيه بعد وفاة ابيه
وهو صغير وانه يرث الارث ثلثاه ومات امهما ووضعتا ايديهما على
تركتها ويطالبهما بما خصه من ميراثه من ثمن الفرسين والجارية والدبس
لكون امهما باعت جميع ذلك وتصرفت وسال سواله فانكر فطلب منه بينة
فاقام كلا من فلان وفلان فشهدا بطبق الدعوى فامر الحاكم المدعى عليه ان
يدفع موكلتاه له ما خصه من مخلفات امهما امرا شرعيا هل هذه الدعوى صحيحة
والشهادة على مثل ذلك مستقيمة ام لا لعدم ذكر قيمة المدعى التي ذكرها شرط
لسماع الدعوى بالاجماع ليتاتى انضباط الحكم على شيء معين من المال
وهل اذا دفع شيئا بناء على انه لازم له ثم ظهر عدم لزومه ان يرجع فيه ام لا
اجاب هذه الدعوى غير صحيحة وكذلك الشهادة المرتبة عليها لان معلومية
المدعى شرط قال اصحاب المتون كالكنز وغيره فان تعذر اي احضار العين

المدعاة بهلاكها او غيبتها ذكر قيمتها قال الشراح ليصير المدعى معلوما لان
العين لا تعلم بالوصف والقيمة تعرف به وقد تعذر مشاهدة العين
فلا بد من ذكر القيمة ليتاتى الحكم بشيء معلوم ولم يذكر قيمة الفرسين
والجارية والدبس والكل عند نا قيمي حتى الدبس كما صرح به في منح الغفار
نقلا عن جواهر الفتاوى معللا له بان النار عملت فيه وهذا لا يجوز
السلم فيه فليت شعري باي قدر حكم الحاكم على المدعى عليه من قيمة الفرسين
والجارية والدبس والحكم لا بد ان يعلم ما يحكم به واذا علمت اشتراط ذكر القيمة
بصحة الدعوى في ذلك قطعت بعدم صحة الشهادة واذا قطعت بعدم صحتها
قطعت بان المدعى عليه اذا دفع شيئا بناء على انه يلزمه فظهر عدم لزومه
له رجع فيه كما هو ظاهر وفي المحضر خلل ايضا من وجوه كثيرة غير هذا
منها انه لم يبين وضع الواضع هل هو بطريق التعدي او بغيره ليترتب
الضمان او عدمه ومنها قوله من ثمن الفرسين الخ ولم يذكر انها بيعت بثمن كذا
واجاز بيعها او لم يجز وان الاجازة قبل هلاك المبيع او بعده فالحكم مختلف
في ذلك باختلاف الاموال وامور يطول ذكرها والحاصل ان هذا الصك
على تقدير ثبوته لا يلزم به شيء ما لم يستوف الشروط المذكورة المصححة
وبنصب على شيء معلوم ثابت بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
والله اعلم سئل في رجل ادعى على امراة قدرا من الزيت والدراهم
وديعة فانكرت وشهدت البينة باقرارها هل تقبل ام لا وهل اذا ادعت
ان اقرارها كان فارغا لا اصل له يحلف المقر له ام لا اجاب تقبل البينة
كما صرح به في جامع الفصولين وغيره وعبارته ادعى الوديعة وشهد
ان المودع اقر بالايداع تقبل كما في الغصب انتهى ولم تحليف المقر له اذا
ادعى المقر ان الاقرار كان كاذبا فقد صرحت به اصحاب المتون قال في
الكنز اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له ان
المقر ما كان كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعيه انتهى وهذا استحسان
وعليه الفتوى والله اعلم سئل عن رجل ادعى على قن جناية موجبة
للدفع او الفداء هل اذا اقر القن او نكل عن اليمين ينفذ على مولاه ويلزمه
دفعه او فداؤه ام لا وهل اذا ادعى المجني عليه على المولى يحلف ام لا وهل اذا
حلف يحلف على نفي العلم ام على البت واليقين افتونا مثابين اجاب اقرار
المقر المحجور بجناية توجب دفعه او فداه لا ينفذ على مولاه وكذلك النكول لا يوجب
ذلك واذا ادعى على المولى بذلك فيمينه على نفي العلم بذلك اذ هو على فعل
الغير كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل مات عن اخت شقيقة فقط وعليه

دين لآخر هل اذا اقرت الاخت بحضرة شهود بوضع يد يدها على تركته
يلزمها وفا ما عليه من الدين منها مقدما على الارث ام لا اجاب
قد تقرر عندي لدى العلما ان وفا الدين مقدم على الارث فتؤمر الاخت
المحضر ارث الميت فيها بوفا الدين من تركته فان فضل شيء فهو لها ولا
تؤمر بالوفا من مالها ولها اخذ التركة لنفسها ودفع الدين من مالها
فان امتنعت عن البيع ووفا الدين تحبس حتى تبيع او توفي الدين من
مالها ان امتنعت عن البيع والله اعلم سئل في رجل مات وعليه دين
مستغرق فارادت الورثة او بعضهم اداء دينه لتبقى التركة لهم فيتحملوا
قضا الدين من مالهم هل لهم ذلك ام لا اجاب نعم لهم ذلك ويجبر رب
الدين على قبولها اذ لهم حق الاستخلاص والله اعلم سئل في رجل
مات مديونا تركته تضيق عن وفائه وقد قبض بعض غرمائه دينه
مدعيا انه قبضه قبل موته وادعى احد غرمائه انه بعده هل اذا اقام بينة
تقبل ويرجع على القابض بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى عليه لا اجاب
نعم وتقبل بينته ويرجع على القابض بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى عليه
كالدين المشترك والله اعلم سئل فيما اذا نصب القاضي مسخرا على الغائب
وحكم عليه وهو يعلم انه مسخر هل يجوز الحكم عليه ام لا اجاب صرح في التاتار
خانية ولغيره من الكتب ان القاضي اذا نصب مسخرا عن الغائب لا يجوز ولو
حكم على الغائب لا يجوز حكمه عليه وتفسير الغائب ان ينصب القاضي وكيلا عن
الغائب ليسمع الخصومة والقاضي يعلم ان المحضر ليس بخصم فالقاضي لا يسمع
الخصومة عليه وفي الولوالجية القاضي اذا نصب مسخرا وهو يعلم انه مسخر لا يجوز
الحكم عليه وكذا اذا ادعى انسان على الحر والقاضي يعلم انه مسخر لا يسمع الخصومة
انتهى والحاصل انه حكم على الغائب وهو لا يجوز عندنا باجماع علمائنا وفي مجمع
الفتاوى بالعزو الى المنتقى ان القضا على الغائب لا ينفذ وبه يفتى انتهى
وصرحوا بان القضا على المسخر قضا على الغائب فلا ينفذ لئلا يتطرقوا الى
هدم مذهب اصحابنا قال في البحر اعلم ان نصب المسخر عند القائل به شرطه
ان يكون الغائب في ولاية القاضي اذا جعلناه نايبا على الغائب هل تسمع عليه
الخصومة ويسمى هذا المسخر واذا كان الغائب ليس في ولاية القاضي لا تصح
هذه الانابة وليس لهذا طريق عند علمائنا انتهى فعلى هذا اذا كان الغائب
بالقدس ولواحقه وتوابعه ليس لقاضي دمشق ان ينصب مسخرا عنه وليس له
طريق فافهم والله اعلم سئل في رجل ادعى على آخر غصب فرس له وانكر فاقام
بينة على اقراره بغصبها هل تقبل ام لا اجاب نعم تقبل كما صرح به في جامع الفصولين

وكثير من الكتب والله اعلم سئل في امراة توفي عنها زوجها وابرات ذمته
من جميع ما تستحقه في ذمته من ارثها وغيره لها ذلك ام لا اجاب ابراوها عن
المهر وعن كل دين بذمة الزوج صحيح لانه حق يسقط بالاسقاط ويقبل الابرا
واما عن الارث فلا يصح الاسقاط ولا يصح الابرا عنه فلها طلبه والله اعلم
سئل من اسلامبول في جماعة وضعوا اسبابا لهم واواني من الذهب والفضة
ونقودا من الذهب والفضة مسكوكة في صناديق من الخشب في مكان امانة
ثم ان المكان الذي به تلك الصناديق احترق واحترقت الصناديق الموضوع بها
ذلك وصار اواني الذهب والفضة وبعض النقود المسكوكة سبايك وبعض
النقود بقي على حاله فجمع الموجود من السبايك والنقد بعض اصحاب ذلك
ووضعوا ذلك امانة عند رجل آخر ثم حضر بعض اصحاب الاسباب والاواني
والنقود ويريد الدعوى بان بعض السبايك الموجوده والنقود ملك له فهل
له الآن الدعوى بحضور من حضر من بعض الملاك ام ليس له ذلك ولا تسمع الدعوى
بما يدعيه الا بحضور جميع الملاك لالتباس الحال في ذلك اجاب اما الدعوى
على المودع في حق الغايبين فلا تسمع لما علم من مخمسة كتاب الدعوى المشهورة
الدواره في الكتب واما الدعوى على بعض اصحاب الاسباب الذين يدعون ملك
عين من الاعيان التي لم تختلط بغيرها ممن اودعها عند الرجل المذكور فيه
فتسمع لان دعوى احد المتخاصمين الملك فيها على الاخر حيث اعترف الرجل المذكور
بالاستيداع لهما او لاحدهما اذ لا مانع يمنع من ذلك شرعا لانها قضية حكمية
صدرت من خصم شرعي على خصم شرعي فتجري فيها احكام القضايا الحكمية وكلمة
علمايا متطابقة على ان من ادعى الملك في شي فهو خصم لكل من يدعيه
وهذا كذلك ولا تتوقف الدعوى على حضور الجميع لما فيه من الاضرار بالحاضر
مع وجود المسوغ الشرعي ولو قدرنا انه وجد اختلاط بحيث لا يتميز شي
عن شي اصلا او يتميز بعسر صار كاختلاط الحنطة بالحنطة واختلاط الحنطة
بالشعير والحكم في ذلك ثبوت الشركة فيه للكل وكل واحد منهم بمنزلة الاجنبي
في نصيب الآخر وتكون شركة ملك باتفاق لانها تثبت باختلاط لا بفعل
احد منهم والشركة بخلطهم فيها خلاف ابي يوسف ومحمد ابو يوسف يقول
شركة ملك ومحمد يقول شركة عقد ولكل حكم فمن قال شركة عقد كان
الربح على ما شرطا اذ بيع المشترك بخلطهم وفي صورة الاختلاط لا يبيع لاحد
الزيادة عن الآخر ولو شرطت له كما صرح به السرخسي في مبسوطه وغيره فاذا
كان الاختلاط في ذهب وفضة يضرب بقيمته يوم القسمة واذا كان في ذهب
وذهب او فضة وفضة فبالوزن وان اختلفوا فيه فعلى مدعي الزيادة البينة

وعلى الاخر اليمين فاذا حلف ثبت مدعاه وان نكل لزمه دعوى صاحبه لان
اليد مساوية اذ مدعي الاكثر ذو يد والاخر مثله في اليد وان كانت الاعيان
كلها صارت عينا واحدة لابد من اجتماع الكل لان الحاضر لا يملك اخذ
مال الغايب ويد مودعه يد امانة على الغايب فلا تسمع الدعوى عليه ولا
تجوز القسمة في غيبته لان كل عين في الاصل بجميع اجزايها ليس للاخر فيها
شي ولا قدرة على تسليمها الا مخلوطة بنصيب الاخر والقسمة فيها مبادلة
كالبيع فيمتنعان وبهذا التعليل ظهر الوجه في الاحكام المذكورة فتاملوا وانتم اعلم
وسئل عنها ايضا بالمحروسة في رجل اودع عند رجل صندوقا مقفولا مختوما
لا يعلم المودع ما فيه ثم جاء زيد وعمرو بصناديق مقفولة مختومة لا يعلم
المودع ما فيها ووضعا صناديقهما فوق صندوق المودع برضى المودع
فاحترق البيت الذي فيه الصناديق ووجد تحت الصناديق المحترقة صبرة
فضة ادعى المودع الاول انها له وانها كانت دراهم مسكوكة وادعى زيد
وعمرو انها لهما وانها اصلها دراهم مسكوكة وكل واحد من المودعين
يقول دراهمي كذا وكذا فما الحكم الشرعي في هذه الصبرة هل هي للمودع الاول
ام للمودعين والحال ان المودع لم يصدق واحدا منهما بانه كان في صندوقه
دراهم بل يقول هذه الصبرة لا ادري لمن هي ولا في اي صندوق كانت
اجاب صرح علماونا عن مثل هذه المسألة بان من اثبت شيا حكم
له به ومن لم يثبت شيا لا يحكم له بشي فاذا ادعى احدهم على الآخر منهم
ان هذه الفضة فضته وانكر الآخر واقر المودع بانها كانت في صندوق
من هذه الصناديق التي استودعها منهم ولا ادري اي صندوق من هذه
الصناديق ولا اعلم لمن هي منهم صحت دعواه ورجعنا الى البينة واليمين
فمن قامت له بينة عمل بها واذا لم تقم بينة ونكل احدهم عن اليمين التي لزمته
يقضي للخصم وان حلف كل خصم انه ليست للكل قضي بالشركة بينهم لشي في يد اثنين
كل واحد منهما يدعيه ولا بينة له عليه في جامع الفصولين لو كانت العين في
يدهما يجعل في كل يد نصفه ويجعل كل منهما مدعيا فيما في يد صاحبه مدعيا
عليه فيما في يده فيجري على كل احكام المدعي فيما بيد صاحبه واحكام المدعى عليه
فيما بيده حيث اعترف المودع بانها كانت في صندوق لا اعرفه منها وان انكر
كونها كانت في صندوق من الصناديق فمتى انكرهما معا فلا تسمع دعواهما
عليه لانه مودع انكر الايداع راسا واحدا فينبغي ان ادعى انها وديعة لغيرهما
عنده وبرهن وان لم يبرهن وان اثبت الايداع عليه بالبينة لزمته دعواهما وكذا
لو ادعى احدهما انه اودعه واقام عليه البينة وللآخر الخصومة معه والله اعلم

سئل في رجل قبض من آخر قرشا عن ثوب ثم بعد مدة اتى به للدافع ليرده وادعى انه
انه زيف فانكر انه قرشه المدفوع فما الحكم اجاب القول قول القابض انه قرشه الذي
قبضه منه ثمن الثوب بيمينه صرح به قارئ الهداية في فتاواه اخذا من قولهم القول
قول القابض ضمينا كان او امينا وفي فتاوى ابن نجيم سئل عن البائع اذا قبض
الثمن ثم جاء الى المشتري واراد ان يرد عليه شيئا منه زاعما انه نحاس وانكر المشتري ان
يكون ذلك من دراهمه فهل القول للبائع ام للمشتري اجاب ان اقر باستيفاء حقه
لا يقبل قوله ولا يلزم المشتري عوض ذلك ولكن ان طلب يمين المشتري على نفي العلم
يجاب ويحلف وان نكل لزمه الرد والله اعلم سئل يا من بتحرير المسائل وامق
ومن فهمه للصخر ان رام فالق لانت امام عالم متبحر وحيد فريد بالفوائد ناطق
وحبر لدين الله تهدي لشرعه وانت على اهل الفضائل فائق اذا قام برهان بتزويج قاصر
هاصر ابيها وهو في المجد عالق على وجهه بعد السؤال ونكره فلم يبد عذرا حين صار التناطق
وقد حكم القاضي كذا نكاحها بغيبتها والزوج بالحكم واثق فهل بعد هذا الحكم لو انها ادعت
بلوغا قبيل الحكم للحكم سابق وان اباها ليس خصما وانها هي الخصم فيما يدعي ويشاقق
به ينتفي الحكم الذي قد جرى له فاوضح لنا عن ذا بما هو فارق وسامح عبيدا عاجزا ومقصرا
كثير الخطايا وهو في الذنب غارق واني ابن عثمان الشهير بكاتب لشرع رسول جاء والكفر ماحق
عليه صلاة الله ثم سلامه مدى الدهر والايام ما لاح بارق كذا الال والصحب الكرام وتابع
ومن لهم في المجد والدين لاحق اجاب نعم ينتفي الحكم الذي قد جرى له لان اباها ليس خصما يشاقق
اذا ما الحقائق البلوغ تاكدت عليها ولاحت كالبروق بوارق ويقبل منها الدفع بعد حكمه
كذلك دفع الدفع والزيد لاحق وهذا من الدفع الصحيح الذي حكوا على الاشبه المختار وهو الموافق
ونظم ايضا فقال لك الحمد يا من للبرية رازق ومن للنوى والحب لا ريب فالق
فمنك استمد العون في كل حادث واني بما املته منك واثق اذا كان سن البنت محتملا لما
له تدعي وهو البلوغ الموافق فقالت نكاحي غير ثابت واني على صغري عادر به القاضي
وما والدي خصم فيكفي حضوره ومن الخصم في الدعوى سوى من يشاقق تجاب الى دعواه والقول قولها
وتبطل دعوى المدعي وهو مارق سئل في بكر بالغة ادعى زيد عليها انها امرته
فانكرت فاقام شاهدين بذلك وادعى عمرو نكاحها وان زيدا المدعي الاول اقر انه
لا عقد نكاح له عليها بعد تاريخ نكاحه الذي ادعى به فهل يصح ذلك ام لا اجاب
يصح وتسمع الدعوى منه والدفع وكذا يسمع الدفع منها بعد الحكم عليها في
الظهيرية رجل ادعى نكاح امراة وهي تجحد فشهد الشهود انها امراته وقضى
القاضي بها ثم جاء آخر واقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان
القضاء صح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطاؤه بيقين وذلك بان يوقت الثاني
وقتا يكون قبل الاول وفي جامع الفصولين رامزا للمحيط برهن انه تزوجها

ءة

غرة شهر كذا وبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام
عليه وليست بامراته فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق
فلو نكل يندفع وصرح كثير من العلماء ومنهم صاحب الذخيرة بانه يصح الدفع ودفع
الدفع ودفع دفع الدفع وما زاد عليه وهو المختار وقبل اقامة البينة وبعدها
وقبل الحكم وبعده فعلم بذلك كله ان المذكورة متى اقامت بينة بانه اقر بعد
تاريخه المذكور بانه لا نكاح له عليها او لا عقد نكاح له عليها او ما اشبه
ذلك من الالفاظ تسمع بينتها ويبطل الحكم المذكور ومثله اقام الزوج الثاني
بينة بذلك يبطل به الحكم المذكور كما هو صريح هذه النقول فافهم والله اعلم
سئل في امراة اشترت من زوجها محدودات ومنقولات بثمن معلوم
قبض بالحضرة والمعاينة واعترف بتسلمه وكتب بذلك صك شرعي وبعد
اشهدها بصداقها الموجل وعوض عنها منقولات وجرى بينهما ابراء عام
وكتب به صك شرعي ومات بعد سبع سنين واشهر والزوجة تتصرف في جميع
ما ذكر فادعى بعض ورثته على وكيلها لدى قاض بان جميع ذلك تركة فطلب
استحقاقه منه لكونه في مرض الموت فابرز الوكيل بالصكين المذكورين
واقام على كل منهما بينة شرعية فسمعه سماعا شرعيا ثم ادعى آخر من الورثة
على الوكيل المذكور لدى القاضي المزبور عدم صحة البيع لكونه في مرضه واقام
على ذلك بينة فهل اذا ثبت انه كان مفلوجا يخرج ويجيء في حوائجه يكون
حكمه حكم الصحيح ولا يعد مريضا شرعا وينفذ عليه جميع ذلك ام لا وهل اذا تعارضت
بينة الصحة وبينة المرض فاي البينتين ترجح منهما اجاب المصرح به في غير ما كتاب
من كتب الحنفية ان المقعد والمفلوج والمسلول اذا اتصف داؤهم بالطول فحكم
تصرف كل واحد منهم حكم تصرف الصحيح كما صرح به في الجامع الصغير فكان هو الصحيح
فاذا علمت ذلك علمت ان المدة المذكورة فوق ما قدروه اضعافا فان اصحابنا
قدروا المرض الذي يطول بعام والمدة سبعة اعوام والاشهر الزائدة وقع زائدها
اليها مضافا سيما مع كونه يخرج ويجيء في حوائجه ويقضي من ذلك بعض مصالحه
فاذا ثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي صح جميع ما صدر منه مع زوجته واذا تعارضت
بينة الصحة والمرض فالبينة الصادرة من الزوجة بانه كان في صحته مرجحة
لانها المدعية والورثة منكرون والبينة للمدعي لا للمنكر صرح به غير ما واحد
من علمائنا وحيث طال ما به واتصف بما فهمناه نفذ جميع تصرفه مع زوجته
باتفاق اهل المذهب وائمته والنظر الى العمل بعبارة المطلقة اولى من اهدارها
والحاقه بالحيوانات والله اعلم سئل في رجل ادعى على آخر انه اشترى منه
رطلين بنا بكذا فاجاب باني تسلمت منك رطلين بنا لاوصلهما الى ابي

فاوصلتها اليه هل القول قوله ولا ضمان عليه ام لا واذا قلتم بالضمان عليه هل يضمن
مثل اللبن ام قيمته ام ثمنه اجاب حيث لا بينة لمدعي التسليم على الوجه المذكور يضمن
مثل اللبن لانه ينكر شراه منه والقول قوله بيمينه ومدعي الشرا ينكر الاذن بايصاله
الى ابنه والقول قوله بيمينه ثم فيضمن المدعى عليه مثل اللبن لا ثمنه ولا قيمته والله اعلم
سئل في زيد ادعى على عمرو بجارية صغيرة انها ملكه وبنت امته وان والد عمرو
دفعتها لعمرو ليدخلها الى داره لتتعلم الادب وان الجارية موروثة عن والده
فاقام زيد بينة انها جاريته وبنت امته وثبت له بالوجه الشرعي بعد حلفه تمام
العظيم انها لم تنتقل عن ملكه بوجه شرعي ثم ادعى عمرو بعد الاثبات ان والدة زيد
وهبت الجارية المذكورة لشقيقها والد عمرو المذكور وردها عليه ثم جاءت بها
مرة ثانية فوهبتها له بحضور ولدها زيد المدعي وهو ساكت مصدق لهبتها
فاجاب زيد بالانكار عن حضور هذه الهبة وادعى ان الهبة انما وقعت من والدته لوالد
عمرو شقيقها بغير حضوره وبغير رضاه فهل اذا اقامت بينة على حضور زيد
الهبة المزبورة الواقعة من والدته وتصويبه في هبتها لشقيقها والد عمرو تقبل
البينة وتكون الجارية موروثة عنه وهل اذا ادعى زيد ان الهبة انما وقعت من
والدته لوالد عمرو بغير رضاه واقام على ذلك بينة بعد ذلك تسمع ام لا وهل على
زيد ومن شهد له مواخذة يستحق بها التعزير ام لا سوا استقرت الجارية في
ملكه او ملك عمرو اجاب نعم تقبل البينة فقد صرح علماؤنا في كتبهم في باب
دفع الدعوى من الخصم على الخصم انه يسمع الدفع فيما لو ابتع الدفع ودفع الدفع
وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار كما يصح قبل اقامة البينة يصح
بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده حتى لو برهن على مال وحكم له به
ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شي يبطل الحكم كذا في الذخيرة
وهكذا في جامع الفصولين رامزا لها وفيه رامزا ادعى البراءة واستمهل يومين
فلم يات بالدفع وحكم عليه ثم برهن فالمختار انه يقبل ويبطل الحكم انتهى واعلم
ان معنى قولهم يصح الدفع الى اخره اي اذا كان الدفع صحيحا اما اذا كان فاسدا
لا يصح مثاله في الفاسد ما ذكر من دعوى زيد ان الهبة انما وقعت من والدته
لوالد عمرو بغير رضاه فان ذلك دفع صحيح لانه نفي رضاه والدفع الصحيح الذي
يسمع دعوى زيد ان عمرا اقر قبل الحكم انها ملكه ليس له فيها حق فهذا دفع
يسمع ويحكم به والرقيق من قسم المال وليس عليهم مواخذة يستحقون بها
الاهانة والتعزير قال الزيلعي في كتاب الدعوى بعد ان ذكر ان البينة
تقبل بعد اليمين وهل يظهر كذب المنكر باقامة البينة والصواب
انه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ولا يحنث في يمينه

ان

ان قال كان لفلان علي الف درهم فادعى عليه فانكر فحلف ثم اقام المدعي
البينة ان له عليه الفا ومثله في كثير من الكتب والله اعلم سئل في امراة
خطبت لابنها بكرا ودفعت امتعة لابويها تارة بنفسها واخرى بابنها ومات
الابن عنها وعن ابني عم عصبة يدعيان ان المدفوع من مال الميت ولهما فيه
الثلثان ارثا وهي تدعي انه ملكها لا شي فيه لابنها هل القول قولها فيه ام
قولهما اجاب القول قولها بيمينها لان اليد لها وعليهما البينة كما هو الاصل
في الدعوى ان القول قول ذي اليد باليمين وعلى المدعي البينة كما اجمعت عليه
ايمتنا والله اعلم سئل في رجل تولى القضا بناحية من النواحي مدة وهو ياتي
لمستنيبه في كل شهر بما يتحصل معه من معلوم الحجج والسجلات فطالبه مستنيبه
بقدر زايد على ما تحصل له واراد الدعوى عليه عند حاكم شرعي فهل تسمع الدعوى عليه
في خصوص ذلك من مستنيبه ام لا تسمع عليه دعوى منه لكون معلوم الحجج والسجلات
ليس ماله وانما هو في الحقيقة مال الغير اجاب قد سئل شيخنا الخانوتي سقى الله
عهده ورفع في الدارين مجده عن هذه المسئلة بعينها فلم تاخذه في الله لومة
لايم اذ ليس للضلالة الا خفي عينها فاجاب بقوله ليس للمستنيب الدعوى عليه
لان الدعوى لا بد ان تكون بحق ثابت له معلوم الجنس والمقدار وهذا المدعى ليس
حقا له اذ القاضي ليس له اخذ الاجر على القضا ولو فرض انه قال احد بصحته
فهو لمن باشر القضا وهو النايب لا المنيب فقد ظهر ظهور الشمس انه ليس
للمستنيب حق بوجه من الوجوه حتى يسوغ له على النايب الدعوى فمطالبته
له غير جايزة شرعا انتهى كلام شيخنا اقول هذا الذي ادين الله تعالى به ولقد نطق
بالحق من قال تزود وحكمة مني وودع قيلا وودع قالا فسا الدين والدنيا
تبدل الحاكم المالا واقول ارى لمن آثر المالا لمحض الجور قد مالا بلا ريب ولا شك
فدع من في الورى مالا والله سبحانه نسال صلاح الاحوال وحسن الخاتمة اذا آذن
الارتحال والله اعلم سئل في دعوى صدرت من وكيل دفتردار خزينة الشام
المأذون له في ذلك على متولي وقف بخصوص ارض مزرعة واقعة ضمن ما هو جار
في الوقف عن الاراضي لحصل التحرير في ذلك من قبل حاكم شرعي وكشف واطلاع على
تلك الاراضي الجارية في الوقف ولم يثبت ما ادعاه الوكيل وكتب بذلك صك شرعي
بثبوت اراضي الوقف بحدودها والان قدم وكيل آخر عن دفتردار آخر بعد مضي
نيف وعشرين سنة يدعي باراضي خربة داخلة في حدود ما اشتمل عليه الصك
المزبور فهل بعد ثبوت اراضي الوقف المحدودة الثابتة تسمع دعواه بعد دعوى
المدعي السابق وثبوت ارض الوقف المزبوره اجاب قد تقرر وتسطر في كتب
علمائنا الحنفية ان دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك

الواقف فان اراضي بيت المال جرت على رقبتها احكام الوقف المويدة فكان
النزاع وقع بين ناظري وقفين مختلفين احدهما ذو يد والآخر خارج والبينة
عليه لا على ذي اليد والقضا لذي القضا ترك لا قضا استحقاق اذ لا يطلب
البينة لان اقصى ما يستدل به على حقيقة كلامه وضع يده اذ هو غير محتاج
الى البينة واما سماع الدعوى بعد المدعي السابق فهو ممنوع الى ان يبرهن
اللاحق بشهادة عدول فتقبل بينته لانه خارج وبذو يدها لا تسمع
قال في البحر والحاصل ان دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق
وفرع على ذلك فراجعه ان شيت والله اعلم سئل في رجل اشهد على
نفسه في صحته وجواز تصرفه بانه ليس له عند زيد ولا في ذمته حق وادعى
عليه بوديعة فانكرها فاقام عليه بينة بها فهل تقبل ام لا اجاب
لا تقبل للابراء العام بقوله ليس لي عنده الى اخره ففي المبسوط وغيره ويدخل
في قوله لا حق لي قبل فلان كل عين او دين وكفالة وجناية واجارة
وحد فان ادعى الطالب بعده حقا لم تقبل بينته عليه الا ان يشهدوا
عليه بانه ثبت عليه بفعله بعد الابراء والله اعلم سئل في صك
مصادقة صورته تصادق صالح ابن حسن وابن عمه عبد النبي بن
عبد الرحمن وكلاهما بالاوصاف المعتبرة شرعا بان الذي يستحقه صالح
في الدار العلا فيه جميع العليتين والايوان والبيت السفلى المعروفات
بحدودها وانه حق من حقوقه والذي يستحقه عبد النبي بمفرده جميع
الغرفتين والثلاث غرف ايضا والعلية الكبيره والثلاث خلاوي
مع الحاكورة والمطبخ والمرتفق وساحة الدار سوية بينهما هذه
عبارة الصك وعين كل بحدوده وقد مضى على تاريخ المصادقة مدة
سنين وصالح مستقل بوضع يده على ما عين له اعلاه وعبد النبي
مستقل بوضع يده على الغرف باسرها والعلية الكبيره والثلاث
خلاوي مع الحاكورة واما المطبخ والمرتفق وساحة الدار اليد عليها
سوية والآن اختلفا فصالح يدعي ان الثلاث غرف وما عطف عليها
سوية بينهما وان له النصف منها ولعبد النبي النصف فقط وعبد
النبي يدعي ان جميع المتعاطفات ما عدا ساحة الدار له خاصة
فهل القول قول صالح فيما يدعيه ام قول عبد النبي فيه ام قول كل فيما
هو واضع يده عليه ومتصرف فيه بانفراده مدة سنين وما هو في
تصرفهما معا من المطبخ والمرتفق وساحة الدار يكون مشتركا
اجاب كل من في يده شي يتصرف فيه خاصة دون الاخر فالقول

قوله

قوله فيه بيمينه انه ملكه وكل شي كان فيه سواء في التصرف ووضع اليد لا ترجيح لاحدهما
فيه على الاخر فيترك كل ذي يد على تصرفه ويمنع عنه الآخر حيث لا برهان له عليه بشي
يوجب الملك له خاصة او يوجب الشركة اذا ادعاها لان العلماء رضي الله تعالى عنهم قالوا
اقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد واما قوله سوية بينهما وان صلح ان يكون
خبرا للقول وساحة الدار فقط فيكون التساوي فيه خاصة يصلح ان يكون لما قبله
ايضا وان كان الاول هو الاصل لانه الاقرب بوضع اليد لكونه اقوى والمعتبر بلا
شبهة فيقضي لصالح والحال هذه بالعليتين والايوان والبيت السفلى لبيده
ولهما بالمطبخ والمرتفق والساحة طبق ما هما عليه من وضع اليد بالتصرف المذكور
ما لم يقم برهان شرعي على خلاف ذلك فيقضي به ولا شبهة في ان المتعاطفات
قبل قوله وساحة الدار منقطعة عن الخبر الذي هو قوله سواء بينهما فلا ضرورة
لجعله لما قبله حتى يوجب الاشتراك كما صرح به الاصوليون في بحث الحروف
عند الكلام على الواو والله اعلم سئل في ارض كان بها زيتون للمسجد
يستغله الولاة عليه ويصرفون غلته في مصالحه لا يعرف للارض والزيتون
متصرف الا ولاة المسجد وبقيت الارض فراغا ولرجل بجانبها ارض فضمها
الى ارضه وصار يزرعها مدة ثلاثين سنة والآن ادعى عليه متولي الوقف حالا
بانه احدث يده على الارض بعد فنا الزيتون مع انه للمسجد واليد لناظره عليه
قديما فهل اذا شهدت بينة بحدوث يده على الارض بعد فنا الزيتون تنزع
من يد المدعى عليه ويمكن منها ناظر المسجد حتى يثبت كونها له بطريق من
الطرق الشرعية وتثبت اليد للواقف بثبوت الزيتون مع ان السجلات القديمة
دفتر كاتب الولايات ينطق بذلك ام لا اجاب اذا برهن المتولي على احداث
يد المدعى عليه وان يد الوقف سابقة بشجر الزيتون على يده تكون اليد للوقف
والمدعى عليه خارج فيطلب منه البينة على انه ملكه فان اقامها على وجهها
الشرعي حكم بها والا انتزع من يده وتكون للوقف لثبوت كونه ذا يد اذ الدعوى
في الوقف والملك سواء في انه يطلب البرهان من الخارج ولا يطلب من ذي
اليد ففي جامع الفصولين وغيره والعبارة له غصب ارضا وزرعها فادعى
رجل انها لي وغصبها مني فلو برهن على غصبه واحداث يده يكون هو ذا يد
والزارع خارجا ولو لم يثبت احداث يده فالزارع ذو اليد والمدعي هو الخارج
انتهى وصرحوا قاطبة بان صاحب البناء والشجر في الارض ذو يد والثابت
بالبينة كالثابت عيانا فافهم والله اعلم سئل في امراة اجرها رجل بيتا
فسكنته بالاجارة مدة ثم ادعت انه ملكها مستدلة بوضع اليد فهل اذا
ثبت استيجارها تندفع ويثبت ملك الموجر له بذلك ام لا اجاب الاقدام

على الاستيجار اقرار بانها لا تملك لصاحبه بالاتفاق ويقضي بها للموجر والله اعلم
سئل فيما اذا ادعى شخص خارج على اخر ذي يد ان الجارية المشار اليها بالدعوى
ملك له وهكذا اقر لي بها واقام بينة على ذلك هل تقبل ويحكم له بها ام لا
اجاب نعم تقبل ويحكم له بها اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا
هكذا اطلقت علمائنا وايمتنا فكانه بقر بمجلس الحكم انها ملكه والله اعلم
سئل في رجل اقعد لحق مصبنة ليكتب ما يرد اليها من الزيت ويحرس
ما بها ويسمى امينا يومر باستقبال الزيت ممن يوصله اليه ويضعه في
محلاته المعلومة ثم مات هذا المامور المسمى بالامين بعد ان اوصلت ارباب
الزيت زيتها على جهة طبخه على ما هو المعتاد فادعى رجل على ورثته انه
اوصل زيتا قدره كذا للصابن يريد تضمينهم هل له ذلك ام لا اجاب
لا وجه لتضمين ورثته والحال هذه اذ فعل ما هو المعتاد المامور به من جانب
رب الزيت ومن جانب رب المصبنة نعم لو ادعى انه استهلكه واقام على ذلك
بينة ضمنه في تركته واما مجرد دعواه انه اوصل للمصبنة التي هو بها كذا من
الزيت فلا تسمع منه لكونه لا يوجب عليه شيئا من الضمان ولو ضاع جميع
ما بها لا يلزمه ضمان من غير تعد منه عليه ولا تفريط في حفظ كما هو معلوم
والحال هذه والله اعلم سئل في رجل استام بهيما في يد آخر ثم ادعى انه ملكه
هل الاستيام اقرار بالملك لذي اليد ولا تسمع دعوى المساوم المذكور في البهيم
ام لا اجاب المساومة مانعة من الدعوى لتضمنها الاقرار بان المدعي لذي اليد
كذا اقتصر في البزازية في الدعوى في نوع المساومة ولم يحك خلافا وفي جامع الفصولين
في اواسط الفصل العاشر حكى في كونه اقرار الذي اليد قولين صحيحين رامزا
للفتاوى الصغرى وحكى اتفاق الروايات بانها اقرار بالملك لذي اليد
رامزا للزيادات وقال رامزا لفتاوى رشيد الدين الاستيجار اقرار بالملك لذي
اليوم لم يحك فيه خلافا والله اعلم واجاب مرة اخرى لا تسمع دعواه بعد سبق
المساومة كما في البزازية وجامع الفصولين وغيرهما والله اعلم سئل فيما
اذا ادعى زيد على عمرو محدودا انه ملكه ورثه من والده فاجابه المدعى عليه
اني اشتريته من والدك وعمك المورثين لك بكذا واني ذو يد عليه من مدة تزيد
على اربعين سنة وانت مقيم معي في بلدة ساكت من غير عذر يمنعك عن الدعوى
هل يكون ذلك من باب الاقرار بالتلقي من مورثيه فيحتاج الى بينة تشهد له
بالشرا ولا ينفعه كونه واضعا يده عليه المدة المذكورة ولا تكون الحادثة من باب
الدعوى التي مر عليها خمس عشر سنة مع صريح اقراره بانه تلقاه من المورثين
المذكورين ام لا اجاب نعم ذلك دعوى التلقي عن اب المدعي ودعوى تلقي

الملك

مطلب

الملك من المورث اقرار بالملك ودعوى الانتقال منه اليه فيحتاج المدعى عليه
الى بينة وصار المدعى عليه مدعيا وكل مدع يحتاج الى بينة تنور بها دعواه
ولا ينفعه وضع اليد المدة المذكورة مع الاقرار المذكور وليس من باب
ترك الدعوى بل من باب المواخذة بالاقرار ومن اقر بشي لغيره اخذ
باقراره ولو كان في يده احقابا كثيرة لا تعد وهذا مما لا يتوقف فيه
والله اعلم سئل في دار مشتملة على بيتين وساحة سماوية معدة
للارتفاق ووضع الامتعة وما هو من ضرورات السكنى باع المالك لهما
بيتا من البيتين لرجل بيعا صحيحا شرعيا بحقوقه وطرقه ومنافعه وما
عرف به ونسب اليه ومات البايع فباعت ورثته البيت الثاني لرجل اخر بيعا
صحيحا شرعيا كما شرح في الاول ويريد ان يبني في الساحة بيتا يلزم
منه الضيق على المشتري الاول ومنع الارتفاق وسد الهوى ونقصان الاضاءة
هل له ذلك ام لا ويمنع شرعا اجاب لا شبهة في ان الساحة المذكورة
مشتركة بينهما مناصفة وللشريك منع شريكه من البناء في المشترك وان لم
يكن في البناء تضييق على الشريك ولا سد الهوى والاضاءة فيمنع من ذلك
مطلقا والحال هذه واذا طلبا القسمة في الساحة او طلب احدهما
تقسم انصافا وقد صرح علماونا بانه اذا كان في يد انسان عشرة ابيات
من دار وفي يد اخر بيت واحد فالساحة بينهما نصفان والله اعلم
سئل في اختلاف تحول الزمان فيما اختلف فيه الزوجان وسرد اصحاب
التاليف اقوالهم مجردة عن التصحيح في الاثر الذي في حالة الموت ايهم يحلى
بالترجيح اجاب المحلى بالترجيح والمعلا بالتصحيح قول الامام المقدم
والهمام المعظم ابي حنيفة النعمان السابق في حلبة الاجتهاد على ساير
الفرسان الذي افردت بالمجلدات مناقبه وعلت في الدنيا والاخرة درجاته
ومراتبه قال الشيخ العلامة ابو العدل قاسم ابن قطلوبغا بعد قول
القدوري واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو
للرجال وما يصلح للنساء فهو للمراة وما يصلح لهما فهو للرجل فان مات احدهما
واختلف ورثته مع الاخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما
وقال ابو يوسف يدفع للمراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج وما صورة
وقال محمد ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمراة وما يكون
لهما فهو للرجل او لورثته والطلاق والموت سوا قال الامام الاسبيجابي
والصحيح قول ابي حنيفة واعتمده النسفي والمحبوبي وغيرهما انتهى اقول وعلى
قول الامام مشت اصحاب المتون قاطبة ويكفي ذلك في الترجيح اذ المتون

مطلب

موضوعة لظاهر المذهب الصحيح وما فيها مقدم على ما في الفتاوى والشروح
كما اوضحه الطرسوسي في انفع الوسايل الى تحرير المسايل واذا ماتا فاختلفت
ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
القول قول ورثة المراة الى قدر جهاز مثلها كما هو اصله وفي الباقي
القول قول ورثة الزوج لان الوارث يقوم مقام المورث فصار كالمورثين
اختلفا بانفسهما وهما حيان في حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان على
هذا الخلاف فكذلك بعد موتهما كذا في لسان الحكام وقد استقصى فيه
مسئلة اختلاف الزوجين في حياتهما وبعد ممات احدهما وقبل النكاح وبعده
وبعد الموت وما اذا كانا حرين او احدهما او عبدين فراجعه ان شئت ولكن
اعتمادك على قول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى **سئل** فيما اذا حكم القاضي
على الخصم الناكل بالنكول ثم اراد ان يحلف هل يلتفت اليه ويحلف ويبطل
القضاء ام لا **اجاب** لا يلتفت اليه ولا يبطل القضاء قال في الخانية ولو قضى
عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه ولا يبطل القضاء ومثله في
كثير من الكتب والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على آخر كمالم بدين فانكرها
فاقام البينة عليه بها فادعى الابراء منها هل تسمع دعواه الابراء منها مع انكارها
صدورها ام لا **اجاب** لا تسمع لتناقضه الظاهر والامر في ذلك بين ظاهر
والله اعلم **سئل** في ثلث كرم زيتون يتقاسم غلته رجل مع اولاد اخويه
يا خذ هو ثلث ويا خذ اولاد كل اخ ثلثه يتقاسمون هكذا مدة تزيد على خمس
عشرة سنة بلا منازعة والآن العم يقول لا حق في هذا الثلث لاولاد اخي فلان
لموت ابيهم في حياة ابيه بل نصفه لي ونصفه لاولاد اخي الآخر وانما كنت اسلم
لاولئك بينا ولونه هذه السنين على وجه التصدق عليهم هل تسمع دعواه
مع مقاسمته لهم ذلك كذلك ومع منع السلطان عن سماع ما مضى عليه من الزمن
مثل ذلك **اجاب** لا تسمع دعواه والحال هذه والله اعلم **سئل** في يتيم يتكلم
عليه جده ابو امه اقر له باشيا من ديون وغيرها وصار يرابح في امواله ويكتب
الدين باسمه في السجل وكلما سئل يقول هذا لفلان ابن بنتي فمات اليتيم عن
ورثة فطلبوا ذلك فقال المال والدين الذي اقررت به له انما هو مالي وكنت
اقررت له تلجية هل يلتفت الى كلامه ام لا يلتفت الى كلامه لتكذيب نفسه في ذلك
اجاب لا التفات الى كلامه لتناقضه ويجب عليه دفع ما اقر به لورثة اليتيم ولا
يمين على الورثة لانه ما كان اقراره تلجية الا على رواية عن ابي يوسف ان ادعى ان
المقر له يحلفون انا ما نعلم انه كان كاذبا والله اعلم **سئل** في موش لرجل غايب
تركها بيد اولاده يريد آخر ان يدعي على الغايب بحضور اولاد الغايب بحصة

فيها

فيها هل تسمع دعواه ام لا **اجاب** لا تسمع دعواه على الغايب بحضور اولاده
والله اعلم **سئل** في رجلين تنازعا في محدود احدهما خارج يدعي الشراء من
زيد والآخر ذو يد يدعي الشراء من عمرو المشترى من زيد المذكور برهن الخارج
ان زيد المتلقى منه اقر قبل شرا بايعك منه انه باع من المحدود المذكور بكذا فتراه
بايعك لم يجز لانه كان في بيعي فكذلك شراوك المرتب عليه هل تقبل بينته بذلك ام لا
اجاب نعم تقبل كما اشار اليه في جامع الفصولين وغيره والله اعلم **سئل** في
محدود موروث باع بعض الورثة حصته فيه ووضع المشترى يده عليه وصار يتصرف
فيه سنين وبعض الورثة يراه لكنه كان حملا في بطن امه يوم بيعه وهو لا يدري
بحقيقة امره فلما كبر اخبر بانه ميراث عن ابيه هل تسمع دعواه ولا يمنعه
سكوته ورؤياه ام لا **اجاب** لا يبطل دعواه بسكوته ورؤياه ويعذر بمثل ذلك
والقول قوله في عدم العلم بيمينه وقد صرح في البحر بان الاصح قبول الدعوى
في من قدم بلدة واشترى او استاجر دارا ثم ادعاه قايلا بانه دار ابيه
مات وتركها ميراثا وكان لا يعرف وقت الاستيام فاذا كان هذا
مع الشرا والاستيجار فكيف مع السكوت المجرد والله اعلم **سئل** في رجل
تكررت دعواه على آخر بدين له في ذمته ولم يتخلل بين دعوى ودعوى خمس عشرة
سنة لكن لو جمع الكل بلغ خمس عشرة سنة هل يمنع المدعي عن الدعوى لمنع
السلطان الدعوى بعد هذه المدة ام لا لكونه لم يترك دعواه خمس عشرة سنة
اجاب لا يمنع لعدم الترك المدة التي منع السلطان من سماعها بعدها
كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في دار وقف اصلي وجد فيها بير زيت
قديم وهي في يد المتولي عليها من ذرية الواقف يدعيه للوقف وآخر
يدعيه لوقف آخر فهل الزيت يكون للوقف الاول لوضع يد المتولي ام لا
اجاب القول فيه للمتولي على الدار لانه ذو يد وغيره خارج **سئل**
في شريكين شركة مفاوضة سافرا للحجاز بفول وباعا بعضه للعرب
بثمن في ذمتهم وبقي بعض فوضعاه في موضعين وديعة ومات احدهما
فادعت ورثته على الشريك بانه ضامن للثمن الذي بذمة العرب وانه
ايضا كافل لما بقي من الفول عند المودعين هل يصح دعوى الورثة
بكفالة الشريك للثمن والفول المذكورين ام لا تصح دعواهم ولا يجوز
الزامهم بشيء منها **اجاب** لا تصح دعواهم بذلك اذ كفالة الشريك بدين
مشترك للشريك باطلة لانه ما من جزء منه الا وهو مشترك بينهما
ولانه يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه وهو لا يجوز ومما تظاهرت عليه
المتون والشروح والفتاوى عدم جواز الكفالة بالامانة اذ لا يمكن جعلها

مضمونة على الكفيل وهي غير مضمونة على الاصيل فكيف يجوز الزام الشريك بسبب
ذلك بشي والحال هذه والله اعلم سئل فيما لو قاطع زيد على قرى ومزارع
من متصرفها ثم ان بعض المتكلمين للقرى المزبوره استقرضوا من عمرو مبلغا
دفعوه لزيد المقاطع ليحسب لهم المبلغ من محصولهم الذي للمقاطع بذمتهم وكتب
بذلك سجل ثم ان عمرا طلب من المتكلمين المزبورين ما كان اقرضهم اياه لدى حاكم
فاجابوا ان القرض لا حقيقة له وانما زيد المقاطع هددهم بالحكام وناولهم
صرة مجهولة واقاموا على ذلك شاهدين احدهما من رعايا القرية المذكورة
فمنع الحاكم اذ ذاك عمرا وعرفه انه حيث كان الامر كذلك فلا طلب لك على
المتكلمين المذكورين بل ما تدعيه لازم على زيد المقاطع المذكور فهل لعمرو بعد
الطلب من المتكلمين والدعوى عليهم الدعوى على زيد والطلب منه وهل منع الحاكم
وتعريفه المدعي ان الطلب له على المدعى عليهم وانما يدعيه لازم على زيد واقع في
محله شرعا وهل الحجة والشهادة المذكورة حكم شرعي يعتمد عليه شرعا ام لا اجاب
اذا ثبت الاستقراض من عمرو لا ينظر الى جوابهم المذكور لان حاصله الانكار ومع
الثبوت باحد الحجج الثلاث لا يفيد الانكار ولا وجه للزوم بدل القرض لزيد والحال
هذه وان قلنا بان المقاطعة على القرى والمزارع على الوجه الذي يفعل الان
ليس امرا شرعيا اذ الاستقراض بنفسه امر شرعي يثبت بدل القرض دينا لازما
في ذمة المستقرض وان صرفه في اي شي كان فاذا ثبت الاستقراض بذمة متكلمي
بعض القرى باحد الحجج الشرعية لا يتصور ثبوته بعينه في ذمة زيد وقد تقرر
في المتون كافة عدم صحة التوكيل بالاستقراض المطلق فلا يمكن التوفيق
بين دعوى المقرض على المتكلمين وبين الدعوى على زيد بالقرض الذي ادعاه
عليهم بعينه للمنافاة بين كونه اقرضه لهم وبين كونه اقرضه بعينه لزيد
فليس له الدعوى على زيد بعد دعواه عليهم لانه كانه قال المال الذي استقرضوه
مني واستقر بدله بذمتكم استقرضه بعينه زيد لا انتم ولا شبهة في ان ذلك
تناقضا يمنع صحة الدعوى وجوابهم ان القرض لا حقيقة له انكار والمنكر
لا بينة عليه فكيف يقيمون على ذلك شاهدين والعول قولهم ان ما استقرضنا
فمنع الحاكم عمرا العدم بينته لهم عليهم لا يوجب كون ما يدعيه لازما على زيد
فكيف يكون لازما عليه بجحودهم الاستقراض وحيث بني الحكم على مجرد ما هو
المشروح في السؤال فليس حكما شرعيا قطعا ومما يقطع الشغب ما ذكره
البزازي في الدفع على زيد مالا وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه
على زيد كان ظنا لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم
مع اثنين بوجه واحد انتهى فهذا صريح في واقعة الحال قطعا من غير اشكال والله اعلم

سئل

سئل في محضر حاصله حضر مجلس الشرع الشريف الرجل المدعو مسلم
ابن غانم الوكيل عن ابنته صفية الحاضرة به وتوكيلها له بعد تعريف عنها
سليمان ابن غنيم واشهد على نفسه انه ابرا ذمة عبد القادر ابن محمد من صداق
ابنته ومن سائر حقوقها باذنها بالمجلس وانها لا تستحق قبله حقا ثم
اشهد على نفسه الرجل المدعو غنام ابن فريح الوكيل عن عبد القادر الزوج
المذكور الثابت وكالته عنه فيما ياتي ذكره بشهادة احمد بن جابر وفرحان ابن
محمود انه طلق صفية زوجة عبد القادر بعد الاذن له منه بشهادتهما ثلاث
تطليقات فبموجب ذلك بانت صفية من عصمة زوجها المذكور ولا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وذلك بعد اعتبار ما وجب شرعا وثبت ذلك لدى حاكم
ثبوتا شرعيا وحكم بموجبه حكما شرعيا هذه صورة المحضر وذلك كله بغيبة
الزوج فهل تثبت الوكالة المذكورة المجردة عن دعوى الزوجة او وكيلها حقا
يدخل تحت الحكم كدعوى نفقة العدة او غيرها من الحقوق ام لا تثبت وهل
الحكم على الغايب بالطلاق المذكور مثل ذلك ينفذ ويكفي مجرد قول الموثق
وذلك بعد اعتبار ما وجب وقوله وثبت ذلك لدى الحاكم وحكم بموجبه
ام لا الجواب التوكيل لا يدخل تحت الحكم كما صرح به في جامع الفصولين
وغيره وقد ذكروا قاطبة في حيلة اثبات الحرمة على الغايب دعوى كفالة
المهر على حاضر او دعوى ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة وتطالب
بالاداء وتبرهن على ذلك ويحكم بالفرقة والضمان ومع ذلك نظروا فيه
وقالوا المدعى على الغايب شرط لا سبب وفي مثله لا ينتصب الحاضر
خصما عن الغايب عند اكثر المشايخ فينبغي ان يقضى في مثله بالمهر والنفقة
على الحاضر بالامانة على الغايب اذ المدعى على الغايب ليس سببا للمدعى
على الحاضر وفي البحر واما حيل اثبات الطلاق للغايب فكلها على الضعيف
من ان الشرط كالسبب فكيف بما هنا ولا شرط ولا سبب بل ولا دعوى
ولا يكفي مجرد قول الموثق وذلك بعد اعتبار ما وجب الخ قال في
الخلاصة وكثير من الكتب الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في
الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفى بالاجمال وفي الاشباه والنظاير
ولو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرايطه فهل
يكتفى به فاجبت مرارا بانه لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك الحادثة
والدعوى وكيفية الحكم لما في الملتقط من كتاب الشهادات ولو
كتب في السجل ثبت عندي بما تثبت به الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح
ما لم يبين الامر على التفصيل انتهى هذا والحادثة في فرع وقالوا في مسئلة

الشرط المتقدمة الاصح ان هذه البينة لا تقبل اذ في قبولها ابطال حق الغايب
وكيف تثبت البنوة الكبرى باشهاد الوكيل الذي لا يصح القضا له بالوكالة
المجردة وشهادة الشهود بها غير صحيحة كالدعوى بها مجردة فلم توجد
الدعوى الصحيحة التي تطلب بعد الشهادة فلا يؤثر الحكم والحالة هذه
والله اعلم سئل في زيد ادعى ان له بذمة عمرو دينا معلوما وذلك في
وجه وصي ايتام عمرو المتوفى المذكور واثبت المدعي ذلك والحال انه لم يحلف
المدعي ان هذا المال باق في ذمة عمرو المذكور ولم يقبض منه شيا ولم يتعوض
منه عوضا ومضت مدة بعد ذلك الاثبات والآن يطلب وكيل زيد المدعي
المال من وصي ايتام عمرو فتمسك الوصي عن الاعطا لكون اليمين مرتبا على
المدعي وهو يمين الاستظهار والحال انه لم يتعرض في الدعوى لليمين والآن
رب الدين غايب فهل يسوغ للوصي دفع المال من غير يمين ام لا اجاب
صرح علماونا رحمهم الله تعالى بانه لا بد في ذلك من اليمين ولو ابت الورثة لحق
الميت اذ عساه اي يكون بذمته دين فيحتاج لوفائه نظرا له وللوارث
الصغير والحكم المذكور وهو عدم الدفع بينهم من كلام الخانية والله اعلم
سئل في رجل ادعى على اخر دينا فدفعه بانه احال به عليه فلانا بدينه
لها على المحيل واقام عليه بذلك البرهان هل يندفع ام لا اجاب نعم يندفع
كما صرح به في جامع الفصولين والله اعلم سئل عمن اشترى من آخر ثورا
فاستحقته امراة بالبينة فاراد المشتري الرجوع على البايع بثمنه فادعى البايع
انه ابن بقرتها واقام بينة هل تسمع دعواه وتقبل بينته سواء كانت المراة
حاضرة او غايبة اجاب تسمع دعواه وتقبل بينته بحضرة المراة اجماعا
وبغيبتها على الاظهر الاشبه واذا ثبت ذلك فالمشتري يسترد الثور من المراة
ولا يتعرض للبايع والله اعلم سئل في ابن في عيال ابيه دفع له الاب
مالا نقدا يتجر فيه واذن له بالانفاق على نفسه من مال التجارة فحج منه بغير اذنه
واشترى لنفسه منه اواني نحاس ومات الاب بعد ان اقر في صحته انه ليس
له عنده سوى مائة قرش فما الحكم في ثمن النحاس وفيما انفقه في الحج بغير
اذنه وفي اقراره اذا ادعى عليه بقية الورثة انه كان فارغا اجاب اما
ثمن النحاس فهو دين على الابن متعلق بذمته يشترك فيه ورثة ابيه ويجري
على فرايض الله تعالى ومثله المال الذي انفقه في الحج واما اقراره بانه ليس
عنده سوى مائة قرش فهو غير مانع للدعوى عليه بالكثر منها كيف لا وقد
اعقب صحته مرض ومرض موته فافهم وجه الاولين انه بشرايه لنفسه وانفاقه
في الحج بغير اذن والده صار متعديا على المال الذي في امانته فصار غاصبا

فتعلق

فتعلق بذمته فلا يبرا منه الا بدفعه لمالكه وابرائه ذمته منه ولم يوجد
ووجه الثالث انه اعني اقراره لا يستغرق الازمنة واعظم من ذلك ما صرحوا
به من انه لو دفع الوصي جميع تركة الميت الى وارثه واشهد على نفسه انه
قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه
ثم ادعى دارا في يد الوصي انها من تركة والدي لم اقبضها تقبل بينته
ويقضى بها ارايت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من
دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه تقبل بينته
ويقضى بها له بالدين صرح به في جامع الفصولين في الثامن والعشرين
والله اعلم سئل في ذي يد على اتان ادعى عليه خارج انها ملكه نتجت
عنده وقد ضاعت منه منذ خمس سنين فادعى النتاج ام لا وهل لتاريخ الضياع
من المدعي والمدعى عليه اعتبار كما يزعمه بعض الناس ام لا اجاب
نعم يقضى به لمدعي النتاج واما تاريخ الضياع فلا التفات اليه ولا تعويل
عليه قال في جامع الفصولين لو قال في دعوى الحمار غاب عني منذ شهر
فقال المدعى عليه انا ابرهن انه ملكي وفي يدي منذ سنة او نحوه يحكم به للمدعي
ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعي من التاريخ تاريخ غيبة
الحمار لا تاريخ ملكه ومثله في كثير من الكتب والله اعلم سئل في
رجل تصادق مع زوجته ابنته المتوفاة عنه وعن امها زوجته وعن
زوجها فلان على انه قبض من الزوج ما خصه وخص زوجته من متروكاتها
التي تحت يد الزوج المزبور وكتب محضر بذلك وفيه اشهد يعني الاب على
نفسه اصالة وعن زوجته وكالة انه قبض منه ما خصهما منها واستوفاه
فهل يمنع هذا الاشهاد دعوى الزوجة ام لا مع عدم ثبوت الوكالة اجاب
لا يمنع دعوى الزوجة التي هي ام الميتة مما تركته ابنتها ووضع الزوج
يده عليه اذ هو اشهاد بقبض ما خصهما منها ظاهرا فاذا تبين شيء
اخر يخصهما باق فيه لهما طلبه ومما يصرح به ما ذكره في اواخر الفصل
الثامن والعشرين من جامع الفصولين رامزا للمنتقى حيث قال وفيه
دفع جميع تركة الميت الى وارثه واشهد على نفسه انه قبض منه جميع
تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في
يد الوصي انها من تركة والدي ولم اقبضها قال اقبل بينته واقضي له
بها ارايت ان قال قد استوفيت ما ترك والدي على الناس وقبضت
كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه ثم اقبل بينته واقضي له بالدين انتهى هذا
مع ثبوت الوكالة فكيف مع عدم ثبوتها فافهم والله اعلم سئل فيما

ذو اليد الشراء من زيد منذ كذا المدة سماها فاقام
مدعي النتاج على مدعي الشراء هل يقضى بها للمدعي م

لو استأجر زيد من عمرو دارا والحال ان عمرا كان وصيا عليه من قبل ولما كبر
زيد حصل بينه وبين عمرو مباراة عامة ثم ادعى زيد المذكور بعد الاستيجار
ان تلك الدار ملك من املاك مورثه فهل يسمع القاضي منه هذه الدعوى
ولا يعد بذلك متناقضا ام لا اجاب لا يعد بذلك متناقضا لمكان
الخفا في الاستيجار ولعدم صحة الابراء عن الاعيان قال في البحر في باب الاستحقاق
في شرح قوله لا الحرية والنسب والطلاق في العيوب قدم بلدة واشترى
او استاجر دارا ثم ادعاها قايلا بانها من دار ابيه مات وتركها ميراثا وكان
لم يعرفه وقت الاستيام لا تقبل قالوا والقبول اصح وفي جامع الفصولين دفع
يعني الوصي جميع تركة الميت الى الوارث واشهد على نفسه انه قبض جميع تركة
والدي ولم يبق من تركته قليلا ولا كثيرا الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي
انها من تركة والدي ولم اقبضها قال اقبل بينته واقضي له بها ارايت ان
قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقبضت كله
ثم ادعى على رجل دينا لابيه الم اقبل بينته واقضي له بالدين استحسن ووجهه
انه محل الخفا فيقع اشهاده على ما ظهر له وسماه جميع ما ترك باعتباره ولو
يحضره ذلك فافهم والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخر ثمانية واربعين قرشا
بقية ثمن قماش من اصل مائة وسبعة وسبعين قرشا فادعى المدعى عليه وصول
العشرين منها وحلف عليها هل اذا اقام المديون عدلين شهدا لدى الحاكم
الشرعي على انه قال له لدى المطالبة مالي عندك من ثمن القماش المشروح سوى
ثلاثين قرشا تقبل ام لا اجاب نعم تقبل شهادة العدلين على اقراره بانه ليس
له من ثمن القماش المشروح سوى ثلاثين قرشا حيث صدقهما المديون في
ذلك وثبت عدالتهما بالوجه الشرعي اذ لا مانع منها شرعا والله اعلم سئل
في امراة اشترت من اخر دارا علوية بثمن معلوم وتفرقا عن تقابض وتراض
فتراكم المطر الغزير عليها فنزل الماء منها على السفل فتخلخل بناؤها وتريد
ردها على بايعها هل لها ذلك ام لا وهل تسمع دعواها به ام لا وهل لها
ردها بمجرد دعواها الجهل والغبن الفاحش مع عدم التغرير ام لا اجاب
لم يقل احد من العلماء بان لها الرد بحدوث التخلخل المذكور فلا تسمع هذه
الدعوى منها والعجب ممن يسمعها وكيف يجبر على الرد وقد سلمها الدار
غير متخلخل بناؤها وترد عليه جبرا متخلخلا بناؤها لا قايل بذلك من العلما
واما مسئلة دعوى الغبن الفاحش فجواب ظاهر الرواية منع الرد بها مطلقا
سواء غره الاخر اولم يغره وفي ظاهر الرواية وادركنا مشايخنا يفتون بالرد
ان غره والا لا وهذا لا يكون في مسئلتنا مع حدوث العيب بالتخلخل لما

اشهر

اشتهر في المتون والشروح والفتاوى في مسئلة حدوث عيب في المبيع في يد المشتري
انه يمنع من الرد فلا تسمع منها دعوى الرد بمجرد دعوى الجهل باطلاقه عند
اهل العلم قاطبة والله اعلم سئل فيما اذا ادعى البراءة في المنقول والعقار
على اخر فمنعه الحاكم الشرعي عن هذه الدعوى ثم اعاد الدعوى ثانيا على الوجه
السابق هل تسمع دعواه ام لا اجاب الابراء عن الاعيان باطل منقولا كان
او عقارا فلو قال لا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى
يمنع عن الدعوى بحق من الحقوق قبل الاقرار عينا كان او دينا لان ابراء
عن دعواها لا عنها بخلاف قوله ابراتك عنها فان له ان يدعيها والذي تعطيه
عبارة الكتب المشهورة ان كان الابراء عنها على وجه الانشاء فاما ان يكون عن
نفس العين او عن الدعوى بها فان كان عن نفس العين فهو باطل من جهة
ان له الدعوى بها على المخاطب وغيره صحيح من جهة الابراء عن وصف الضمان
فالابراء الصادر في المنقول والعقار ابراء عن الاعيان لا يمنع الدعوى
بذواتها على المخاطب ولا على غيره فافهم والله اعلم سئل في رجل دفع
لزوجته شعرا وصوفا لتغزلهما فغزلتهما فدفعه للنساج فنسجه غطاء ثم ماتت
الزوجة واختلف الزوج مع ورثتها هم يدعون ملك الغطاء والزوج يدعي
ملكه فالقول قول من اجاب الغزل للزوج قال الفقيه جريان العادة ان
الزوج يدفع لها وهي تغزل لاجل الزوج فصار الغزل كخدمة البيت من الخبز
والطبخ وكيف يكون ملكا لها وقد نسجه هذا لا قايل به والله اعلم سئل
في رجل ادعى على جماعة من اهل الذمة ان لي بذمتهم على سبيل القرض الشرعي
كذا من القروش تسلموها ودفعوها لجاويش الكنايس فانكروا فطلب
القاضي منه بينة شرعية فذكر انه لا بينة له والتمس ايمانهم فحلفوا فمنعه
الحاكم الشرعي عنهم ثم ادعى عليهم اخر بغيبة المدعي السابق ان المال الذي ادعى
به السابق هو مالي وصل اليهم على يد فلان المدعي المذكور قرضا هل تقبل دعواه
ام لا اجاب لا تقبل دعواه قال في خلاصة الفتاوى ادعى عليه قرض الف درهم
وقال وصل اليك بيد فلان وهو مالي لا تسمع الدعوى ومثله في البزازية
ووجهه ان فلانا غايب ونطقه كلمة المدعي على ان دعواه لما ادعاه فلان
الغايب بقوله ان المال الذي ادعى به فلان مالي اقرضه للمدعى عليهم فاندفعت
خصومته عنهم بذلك والله اعلم سئل فيما لو ادعى زيد لدى قاض فحكم القاضي
له بموجب الشرع الشريف ومنع الخصم عنه من التعرض له ونفذ حكم قاض
اخر ثم بعد مضي مدة من الزمان طلب المدعي من قاض اخر استيناف الدعوى
هل يجيبه القاضي الى ذلك ام لا اجاب ينظر في دعوى المدعي ان كان اتى بها

فلا تسمع صح

مع دفع اقام عليه بينة تسمع ويقبل منه الدفع وكذلك لو منع الخصم من التعرض له
لعدم بينة قامت على الخصم ثم اتى بها تسمع وان لم يكن كذلك لا تسمع دعواه
حيث لم يزد على ما صدر منه اولا وهو متصور العلما في قولهم الاستماع الدعوى
قال مشايخنا في كتبهم كالذخيرة وغيرها كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا
يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة
يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وفي الذخيرة برهن
الخارج على نتاج فحكم له ثم برهن ذو اليد على النتاج يحكم له برا انتهى فاذا كان
هذا في بينة مثبتة وقد اعتبرت وحكم بها وسمع بعدها دعوى المحكوم
عليه وبطل القضا على المحكوم عليه فكيف لا تبطل ببينة ذي اليد فيما الحق
بالملك المطلق وان حكم القاضي له بظاهر اليد المغنية له عن البينة فكيف بينة
غير مثبتة لان عنها غنا باليد ولا حاجة للحكم بها اذ القضا للمدعى عليه عند عدم
بينة الخارج قضا ترك لا قضا استحقاق فنقول ان اعاد الخصم الدعوى ولا بينة
معه بما يدعي لا تسمع دعواه لانها عين الاولى حيث لم يقم بينة ولم يات بدفع شرعي
فلا يلتفت اليه يقبل شرعا وقد منع اولا لعدم اقامتها فما اتى به تكرار محض منه
وقد منع بما سبق فلا يلتفت اليه ولا تسمع منه اجماعا وقد اكثر علماؤنا من ذكر هذه
المسئلة في باب ما يدعيه الرجلان وهو باب واسع اوصله بعض علمائنا الى خمسمائة
واثني عشر فصلا وذكر في مسئلتنا ما افتينا به فمن رام فليراجع الكتب وبيانها والله اعلم
سئل في رجل اشترى من آخر ستة اذرع من ارض بيد البايع وبنا بها بنا وتصرف
فيه ثم بعده ادعى رجل على الباني المذكور ان له ثلاث قراريط ونصف قيراط في المبيع
المذكور ارثا من امه ويريد هدمه والحال ان امه تنظره يتصرف فيه بالبنا والاستغلال
المذكورين هل له ذلك ام لا وهل تسمع دعواه مع تصرف المشتري ورؤية امه له
واطلاعها على الشرا المذكور والتصرف المزبور مدة مديدة ام لا اجاب
لا تسمع دعواه والحال ما نص اعلاه لان علمانا نصوا في متونهم وشروحهم وفتاويهم
ان تصرف المشتري في المبيع مع اطلاع الخصم ولو كان اجنبيا بنحو البنا والغرس
والزرع يمنعه من سماع الدعوى قال صاحب المنظومة اتفق اساتيذنا على
انه لا تسمع دعواه ويجعل سكوته رضا بالبيع قطعا للتزوير والاطماع
والحيل والتلبيس وجعل الحضور وترك المنازعة اقرار بانه ملك البايع وقال
في جامع الفتاوى وذكر في منية الفقها راى غيره يبيع عرضا فقبضها
المشتري وهو ساكت وترك منازعته فهو اقرار منه بانه ملك البايع انتهى
فعلم بذلك ان الام لو كانت حية ثم ادعت بعد ذلك لا تسمع دعواها وما
منع المورث في مثله منع الوارث بالاولى وذكر كله لاجل الدفع والقطع

لمادة

لمادة التزوير والتلبيس والحاسم لطريقة الاحتيال وقطع شاقة الاطماع
بالتدليس في زمان غلب اهله ارتكاب الباطل وتعاطي العاطل لبنا لوازم الدنيا
الدنية نوع تايل ويرى الواحد منهم على خصمه كالسبع الصايل فحسموا سماع مادة
مثل هذه الدعوى لما راوا من فساد هذا الزمان بارتكابهم باطل العدوان
والميل للدنيا التي هي حبايل الشيطان فيجب منع ذلك اذ القاعدة التي
اجمعت على صحتها اهل المذهب درء المفاسد اولى من جلب المصالح يدخل
هذه القاعدة الواقعة بما اشتملت عليه من المفردات فيجب العمل بها في دفع
الظاهر الذي يصير بتغير الزمان وفساد اهله الذي نطقت الاحاديث
بشرهم وقبح حال اكثرهم والله اعلم سئل في حايط بين شخصين تنازعا
فيه ولا بينة لهما ولاحدهما بنيان متصل تربيعا على وجه التشريك والآخر عقد
عليها هل يقضى بها لهما ام هي لصاحب العقد ام لصاحب الاتصال في طرف
الحايط اجاب الحايط لصاحب التربيع لسبق استعماله على صاحب العقد
اذ هو كوضع الجذوع وقد صرحوا بانه لو كان لاحدهما تربيع وللآخر جذوع فذو
التربيع اولى وعليه عامة المشايخ معللين بان الاستعمال بالبنا عند التربيع
يسبق على الاستعمال بجذوع وتفسير اتصال التربيع ان تكون انصاف
اللبن داخلة في انصاف لبن الحايط المتنازع فيه ولا شك ان استعمال
ذي العقد متاخر واذا ارتبت في المسئلة فارجع الى جامع الفصولين والله اعلم
سئل في سفل وعلو كل واحد منهما في يد رجل يتصرف فيه مدة سنين تصرف
الملك بلا منازع والآن صاحب السفل يدعي شيئا من العلو لنفسه ام ملكه
هل القول قول واضع اليد وعلى صاحب السفل البينة حيث توافقا على
بقية العلو انه لصاحبه ام لا اجاب القول قول واضع اليد وهو ذو العلو
بيمينه وعلى الآخر البينة والله اعلم سئل في سفل انهدم وصاحب العلو
يريد البنا ليتوصل الى حقه فما الحكم اجاب اذا امتنع صاحب السفل امتنع
عن بنا السفل لا يجبر لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت وامنعه
عن صاحبه حتى يؤدي لك قيمة البنا او ما انفقت على الاختلاف وقيل ان كان
باذن القاضي فبما انفق والا فالقيمة وعليه الفتوى كذا في فتاوى شيخنا
السراج الحانوتي وفيها وتعتبر القيمة يوم البنا لا يوم الرجوع انتهى والله اعلم
سئل في صاحب علو اراد ان يبني في علوه بنا لا يضر بالسفل هل له ذلك
ام لا اجاب نعم المختار للفتوى ان لذي العلو ان يبني على علوه اذا لم
يضر اجماعا على قول الامام وصاحبيه وان نقل عن الامام المنع على
الاطلاق فهو خلاف المختار والضرر وعدمه يعلم بقول رجلين من اهل

المضارة في ذلك وحاصله ان الضرر ان علم يقينا يمنع وان علم عدمه
وان علم عدمه يقينا فلا يمنع وان اشكل يمنع الا برضا ذي السفل والله اعلم
سئل فيما اذا الحق الضرر بمالك البيت السفلي وكان ذلك بسبب
مالك العلو فهل عليه منع ضرره ام لا اجاب الفتوى على ان الضرر ان
تحقق او اشكل انه يضر ام لا يمنع ذو العلو واذا علم انه لا يضر لا يمنع
واعلم ان السقف السفلي وجذوعه وهراديه وبواريه وطينه لصاحب
السفل غير ان صاحب العلو سكنه في ذلك كما نقله صاحب البحر عن
الذخيرة فاذا علمت ذلك فاعلم ان تطيينه لا يجب على واحد منهما اما
ذو العلو فلعدم وجوب اصلاح ملك الغير عليه واما ذو السفل فلعدم
اجباره على اصلاح ملكه فان شا طينه ودفع ضرره وكف الماء عنه
وان شا تحمل ضرره اذ صرحوا بانه لا يجبر المالك على اصلاح ملكه واذا تلف
الطين المانع لوكف الماء بسبب السكنى المأذون فيه شرعا لا ضمان
على الساكن وان تعدى بان ازاله وجب الضمان وان اردت هذا الذي
ينبغي ان بينهما تنازعا في سطح حصر سكنه لذي العلو يطالبه ذو السفل
بتطيينه ليدفع وكف الماء والله اعلم سئل في ذي يد وخارج تنازعا
في بهيمة فادعى ذو اليد شراءها من زيد منذ ثلاث سنين وادعى
الخارج شراءها من عمرو منذ سنتين فما الحكم اجاب المسئلة فيها
اختلاف الرواية والاكثر على ان سابق التاريخ اولى عليه اقتصر في الخلاصة
والبزازية ونقله في البحر عن غاية البيان وخزانة الاكمل ونقله في
جامع الفصولين عن المبسوط وان صوب عدم اعتباره بقوله والاصح
عندي ان لا يعتبر التاريخ في دعوى تلقي الملك من اثنين ما لم يؤرخ
ملك من الملك عن جهته ولكثرة من اعتمده واقتصر عليه عولت عليه
وافتيت به سابقا والله اعلم سئل في رجل اختلف مع والد زوجته
فقال سميت لها كذا مهرا وقال الاب لم تسم شيا وهي في وقت النكاح
صغيرة وفي وقت الاختلاف بالغة وذلك قبل الدخول ولا بينة
للزوج فما الحكم اجاب القول قول الاب ولا يمين عليه ولها مهر
مثلها والله اعلم سئل في دار بين اخ واخت ارثا من ابيهما ثم
فادعى ابن الاخ على ابن الاخت ان اباه كان في حياته اشترى حصتها
بكذا حال حياتها واقام بينة وقضي له فادعى المدعى عليه على المدعي
المذكور بعد الحكم المزبور انه استام في المدعى ودفع له عشرة
غروش او يوجره له بغرش في كل سنة وان ذلك اعتراف منه بانه

لا ملك

لا ملك له فيه فهل تسمع دعواه بذلك ببينته ويحكم له به ام لا اجاب
نعم لقول صرح علماؤنا قاطبة بان الاستيام اعتراف بانه لا ملك له في العين
وانه دفع صحيح والدفع يصح بعد الحكم قال في جامع الفصولين في اواخر
الفصل العاشر رامزا للذخيرة كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا
دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار كما يصح قبل اقامة البينة
يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده حتى لو برهن على
مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء
يبطل الحكم ثم رمز بعده لفتاوى رشيد الدين وقال حكم له بمال
ثم رفع الى قاض آخر وجاء المدعى عليه عند هذا القاضي بالدفع سمع
ويبطل الحكم الاول وفي الاشباه دفع الدفع صحيح وكذا دفع دفع الدفع
وما زاد عليه يصح وهو المختار كما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها
وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في مسائل الخمسة كما كتبناه في الشرح
وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح
بعده كما هو المختار انتهى ومثله كثير في الكتب فاذا علمت ذلك قطعت
بصحة دعوى المحكوم عليه بذلك وقبول بينته والحكم له ودفع خصمه
والله اعلم سئل في رجل لا اولاد له وله اقارب عصبة خمسة احضرهم
عندما مرض مرض الموت واوصى لهم بزيتون معلوم له ولهم وقال
اقتسموه مخامسة بينكم لا يفضل واحد على آخر فاقتسموه مخامسة
كما اوصى وتصرف كل في ما اصابه بالقسمة مدة تبلغ ثلاثين سنة
والآن يدعي واحد منهم باشر القسمة بنفسه انه اقرب درجة الى
الميت منهم وانه احق بالزيتون كله هل تسمع دعواه ام لا لمباشرة
القسمة ولمنع السلطان عن سماع ما مضى عليه من الدعوى خمس عشرة
سنة فازيد اجاب لا تسمع دعواه لان الاقدام على الاقتسام اعتراف
بان المقسوم مشترك كما صرح به الزيلعي وقاضي خان والعمادي والبزازي
لا سيما مع منع السلطان عن سماع كل دعوى مضى عليها هذه المدة
والله اعلم سئل فيما اذا ادعى الخارج على ذي يد في محدود ان ذا
اليد باعه المحدود بالوكالة عن فلان الغائب بكذا وانقده الثمن
ويطالبه بالتسليم للمحدود منه فانكر المدعى عليه الوكالة والبيع وقبض
الثمن فهل تسمع دعوى المدعي وتقبل بينته على ذلك جميعه في غيبة
المالك ام لا اجاب نعم تسمع دعواه لكونه خصما قال في جامع الفصولين
وهنا وجه آخر وهو ان يبيع فيقول اني فضولي فلا اسلم المبيع فيبرهن

المشترى انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل بالبيع انتهى فهذا
صريح فى مسئلتنا تامل والله اعلم سئل فى ميت مات عن زوجة وابن
وبنت فوضع الابن يده على محدود كان له مدعيا شراه منه بثمن عينه
فاقامت زوجة الميت عنها وكيلا يدعى عليه بثمنها منه فادعى لدى الحاكم
الشرعى فاقام الابن بينة شرعية شهدت بالشرا منه بوجه الوكيل
على المدعى فحكم له الحاكم المذكور بذلك ومنع من معارضته فيه وبقيت يده
عليه ومضت مدة ثم ماتت البنت عن زوج وصغيرين منه فادعى هذا
الزوج على الابن المذكور لدى القاضى المذكور ان المحدود مخلف عن الاب
وطلب استحقاقه واستحقاق ولديه المخلف لهم من بنت الميت الاول
فيه فاجاب الابن المذكور بما اجاب به اولا فكلف القاضى المذكور
المدعى المذكور بينة تشهد بانه مخلف عن والده فاحضر رجلين
شهدا لديه بوجه الابن ان والده مات وهو باق على ملكه لم ينتقل
عنه بناقل وانهما لم يعلما ما ينافى ذلك وقبل القاضى شهادتهما
وحكم بكون المحدود المذكور ارثا فهل يصح هذا مع الحكم المتقدم منه
ام لا يصح اجاب لا يصح ذلك مع الحكم المتقدم منه ولا وجه لطلب البينة
المذكورة من المدعى المذكور واعلم ان كلمة علمائنا فى ساير كتبهم تظافرت
على ان كل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت وان فى دعوى الشرا
من المورث الخصومة متوجهة على الميت وكل واحد من ورثته خصم عنه
فاذا ثبت فى حق واحد منهم ثبت فى حق بقيتهم لقيامه مقامه كان
الميت حضر بنفسه فيثبت المدعى عليه الشرا قال فى جامع الفصولين
مات وترك دارا و ثلاثة بنين فغاب اثنان وبقى واحد والدار بيده
نصيبه له ونصيب الغايبين وديعة عنده والدار غير مقسومة فادعى رجل
كل الدار فلو ادعى ملكا مرسلا او ادعى الشرا من ابيهم يحكم له بالدار اذ بعض
الورثة خصم عن كلهم اذ الخصومة توجهت على الميت وكل واحد من الورثة
يكون خصما عن الميت انتهى ومثله فى اغلب الكتب فانظر الى قولهم الخصومة
توجهت على الميت وقولهم بعض الورثة خصم عن كلهم فاذا علمت ذلك علمت
ان الحكم المتقدم هو الصحيح النافذ وان المتاخر لا اعتبار به لاشتماله
على ابطال الاول والحكم الصادر على وجه الصحة لا يجوز نقضه ومن قواعدهم
القضا محمول على الصحة ما امكن ولا يجوز نقضه بالشك ولا شك ان الحكم
بكونه ميراثا يلزم منه ابطال الحكم السابق بكونه ملكا للابن بالشرا السابق
من ابيه وهذا لا يجوز مع وقوع الاول صحيحا بعد دعوى صحيحة وشهادة

مستقيم

غما
مستقيمة فانى يبطل والحال هذه والله اعلم سئل فى رجل دفع لاحد بنيه
واولاده عن نفسه وبقية اولاده ومات فادعى الابن على اخوته فيما بيدهم من
التركة بحصته فصالحوه على شئ منها ودفعوه له واشهد على نفسه وابرا
عاما ثم مات هو واخوته والآن اولاده يدعون على اولاد اخوته باستحقاق
ابيهم من التركة هل تسمع دعواهم مع صلح والدهم ام لا اجاب لا تسمع دعواهم
والحال هذه والله اعلم سئل فى امراة اقرت باستيفاء ما خصها من تركة
والديها واشهدت ان لا حق لها قبل اخوتها وماتت فادعى احد اولادها
على اخوتها فمنعه الحاكم وقضى عليه بوجهه هل هو قضا على البقية
من اولادها ام لا اجاب القضا على احد الورثة قضا على الكل اذ
الخصومة توجهت على الميت فلا تسمع دعوى البقية والحال هذه والله اعلم
سئل فى رجل اشترى حمارا وسافر به فوجد به عيبا فرفع امره للحاكم
بتلك البلدة فى غيبة البايع وحكم بالرد بغيبته ولم يضعه عند عدل بل
استمر فى يد المشترى حتى مات عنده فهل له ان يرجع بالثمن على البايع ام لا
اجاب ليس له ان يرجع بالثمن على البايع والحال هذه فهو قضا على الغايب
لا ينفذ على ما عليه الفتوى ولو قلنا بنفاذه على القول المقابل لما عليه الفتوى
شرط الرجوع بالثمن هلاكه عند العدل ليكون يده كيد البايع حكما واما
لو هلك عند المشترى فلا رجوع له على البايع قولا واحدا قال فى جامع الفصولين
فى الخامس والعشرين فى الخيارات بعلامة رمز لرشيد الدين وجد عيبا وبايعه
غايب واثبت عند القاضى عيبه وشراه فوضعه القاضى عند
عدل فمات فى يده هلك على المشترى اذ الرد على بايعه لم يثبت لغيبته
ثم رمز لفتاوى الاستروشنى وقال ينبغى ان يكون هذا فيما لم يقض بالرد
على البايع اما لو قضى به ينبغى ان يهلك من مال البايع اذ غايته انه حكم
على الغايب بلا خصم ولكنه ينفذ فى اظهر الروايتين انتهى وبه علمت ان
واقعة الحال ليست موضع الخلاف لهلاك المبيع عند المشترى والله اعلم سئل
فى رجل ادعى لدى قاضى غزة على آخر انه باع حمارا بها وسافر به الى العريش
بغيبته فوجد به عيبا واحضره لحاكم العريش واشهد على رده به وانه
اثبت العيب واختار الفسخ وحكم به حاكم العريش فى غيبة البايع فكلفه
قاضى غزة الى البيان فاحضر رجلين شهدا بوجه البايع لديه ان المدعى
استحار الفسخ لدى قاضى العريش فهل بمثل ذلك يثبت الرجوع للمشترى
بالثمن ام لا اجاب لا يثبت اذ لا بد من تسمية القاضى الذى حكم ولان شهادة
الشاهدين انما هى باستحارة المشترى الفسخ لا بالحكم بالرجوع ولان الحكم

على الغايب لا ينفذ على ما عليه الفتوى ومن قال بنفاذه في الاظهر فذاك
اذا كان شافعيا اما اذا كان حنفيا فلا كما ذكره في البحر والله اعلم سل
فيما اذا اختلف المتعاقدان فادعى المشتري ان البيع بات والبايع انه بيع
وفا فاي البينتين تقدم اجاب هذه المسئلة ذكر علماؤنا فيها اختلافا
كثيرا والراجح فيها ما اقتصر عليه في الخانية في احكام البيع الفاسد بقوله
وان ادعى احدهما بيع الوفا والاخر بيعا باتا كان القول لمن يدعي البتات
والبينة بينة الوفا اشهر وقد عللوا له بان البينة لمن يدعي خلاف الظاهر
في البياعات فكانت البينة بينة من يدعيه واعترض بانه رهن في الحقيقة
وبينة البيع مقدمة على الرهن واجيب بما حاصله صورة البيع وفيه شرط زايد
بخلاف الرهن فاغتنم هذا التحرير فقد قل من تعرض له والله اعلم سل
في حجة استشهاد حاصلها اشهد عليه فلان ابن فلان بالوكالة عن بنت عمه
فلانة بنت فلان البكر البالغة الثابتة وكالته عنها في ذلك وتوابعه وساير
ما ينسب اليها فعله عنها على الوجه الشرعي الذي سيشرح فيه لديه بشهادة
فلان بن فلان وفلان ابن فلان العارفين بها في وجه الخصم الجاحد للتوكيل
هما المشهد لهما الاتي ذكرهما فيه اشهادا شرعيا في الصحة ان لا حق للموكلة
ولا استحقاق مع عميها فلان وفلان هما الجاحدان للتوكيل في جميع الاسباب
المسماة الغايبة عن مجلس الاشهاد المعلومة عندهم بملك ولا شبهة ملك
وانما المشهد لهما يستحقان ذلك دونها وان ذلك تحت يد الموكلة على سبيل
العارية وقبل ذلك احد العمين اصالة عن نفسه ووكالة عن اخيه المرقوم
وتصادقا على ذلك كله التصادق الشرعي فهل يعمل بهذه الحجة ويحكم بمجردها
عند الحجة مع جحد المشهد لهما التوكيل ام لا اجاب لا عبرة بهذه الحجة ولا
يثبت بمجردها الجاحدين التوكيل حق في الاسباب المسماة الغايبة عن مجلس
عند المنازعة الشرعية فيها فالحكم الشرعي في ذلك بنت العم المذكورة ان
كانت حية وان كانت ميتة فالحكم لورثتها زوجا كان او غيره وليت
شعري كيف يجحد العمان التوكيل وتسمع الشهادة لهما به وجحودهما متضمن
لتكذيب المشهد الذي هو الوكيل وتكذيب شاهديه والاشهاد منه
وشهادة الشاهدين للعمين المذكورين فهذا امر عجيب نعوذ بالله
من الزيغ والضلال ونسأله سبحانه وتعالى اصلاح الاحوال والله اعلم
سل في ارز مشترك بين اثنين مات احدهما فلحق ورثة الميت خسران
بسببه هل على الشريك الاخر منه بقدر حصته ام لا اجاب ليس عليه شيء من
ذلك قال في جواهر الفتاوى ابن وبنت ورثا دارا فادعى مدع على الابن

فيها

فيها ولحقه خسران بسبب الدعوى لا يرجع على اخته وهذا اذا لم تقل الاخت مهما
غرمت فعلي منه الثلث بقدر حصتي وشواهد ذلك كثيرة والله اعلم سل
في رجل مات عن زوجة واب وابن وبنت هل للزوجة او وكيلها الدعوى على
مديونه او مودعه او شريكه بمهرها وتلزمه بدفع الوديعة او الدين او مال الشركة
لها او لوكيلها الدعوى على مهرها على مديون الميت او على مودعه او على شريكه

من مهرها
ام لا تسمع لها ولا لوكيلها
اجاب الدعوى في ذلك
ليس للزوجة ولا لوكيلها

فقد صرحوا بانه لا يجوز للدائن اثبات دينه على مديون الميت ولا على مودعه
ولا على شريكه وانما الدعوى على وصيه او على وارثه والزوجة دائنة فلا
دعوى لها بمهر او بدين ما الا على الوارث او الوصي والله اعلم سل في متنازعين
في نصف كرم احدهما خارج والاخر ذو يد اقام الخارج بينة انه اي النصف كان
لابيه هل تقبل ام لا تقبل اجاب لا تقبل البينة على هذه الكيفية لما صرح في البحر
وغيره من ان شرط صحة الدعوى وقبول الشهادة الجر قال في البزازية كتاب
الشهادة شهدا ان هذه الدار كانت لجده لا تقبل لعدم الجر وفي الكنز وملك المورث
لم يقض لوارثه بلا جر الا ان يشهدا بملكه او بيده او بيد مودعه ومستعيره وقت
الموت قال الزيلعي والاصل فيه ان الجر شرط وهو ان يقول الشاهد مات وتركها
ميراثا له ولكن اذا ثبت ملكه او يده عند الموت كان جرا ومسئلة الجر مشهورة
وفي اغلب الكتب مذكورة والله اعلم سل في رجل وكل اخر في بيع نصف
فرس له بيد اخر غايب فباعه لرجل وسلمه ومضى شهر فحضر شخص وادعى على الوكيل
شراءه من الموكل بعد توكيله ويريد الزامه باحضار الفرس او قيمة النصف الذي
اشتراه هل له ذلك ام لا اجاب لا تسمع دعواه على الوكيل لانه لا يصلح خصما لا في النصف
ولا في قيمته قال في جامع الفصولين المقر بان ما في يده لفلان لم يصر خصما للمشتري
لاتفاقهما انه للغير وانما خصمه في ذلك المشتري منه وكل من اثبت منهما الشراء
بتاريخ اسبق حكم له به وترجع المسئلة الى مسئلة تلقي الملك من واحد لقيام
الوكيل مقام موكله في ذلك فاذا علم ذلك علم انه لا سبيل لهذا المدعي على
الوكيل المذكور لا في دعوى النصف ولا في قيمته والله اعلم سل في امراة
لزمها يمين شرعية لدى قاض شرعي هل تحلف في بيتها ام تحضر مجلس القاضي
ليحلفها اجاب ذكر في البزازية نقلا عن المنتقى عن الامام الثاني ان المطلوب اذا
كان مريضا او امراة يبعث من يستحلفها وقال الامام رحمه الله لا يبعث وفيها
بعد هذا اذا ادعى انها غير مخدرة وزعم وكيلها انها مخدرة ينظر ان كان من
راي القاضي احضارها ليحلفها في وقت وجوبه لا فايدة في الدعوى واقامة
البينة على انها مخدرة او لا فيحضرها وان كره اولياؤها وان كان من رايه
انه لا يحضرها لانها مخدرة فان كانت بكرا او من بنات الاشراف فالقول

فالقول قول وكيلها بلا يمين انها مخدرة وعلى المدعي البينة وان كانت من بنات
الاوساط وهي ثيب فالقول قول الخصم على انها مخدرة مع اليمين وعلى الوكيل
البينة على انها مخدرة والتعويل فيه على العادة فان الابكار التي من بنات
الاوساط بعد الزفاف بمدة يتولين الاعمال ويخرجن الى العرس والمآتم
وبنات الاشراف ولو بعد الزفاف بمدة يختفين عن الخروج الى هذه المواضع
الا نادرا فيما يستقبح ويلام على الترك كعرس الاخت او العمة اذا كانت لا تخرج
الا في تلك الجهة كانت مخدرة وان كانت تخرج فيما لا بد تخرج صار الخروج
لها عادة لا تبقى مخدرة وكذا افاده الامام الحلواني رحمه الله وفيها قبل هذا
والمرأة البرازة كالرجل وان كان المدعى عليه مريضا او مخدرة لم تعهد الخروج
لا تحضر بل تذهب بنفسه مع الخصم او يرسل نائبا ان كان مأذونا بالاستخلاف
وكلا النوعين فعله عليه الصلاة والسلام الا انه لا يذهب بنفسه في زماننا
كيلا تبطل حشمة القاضي والاداب تختلف باختلاف العادات انتهى والله اعلم
سئل في رجل قيل له لك شجرة زيتون ارثا من ابيك في قرية كذا فبعها لي فباع
بناء على قوله فظهرت له شجرات متعددة واختلف مع المشتري فالمشتري
يدعي شرا الكل والبايع يدعي ما تقدم وهو بيع واحدة لا بعينها فما الحكم
اجاب كل من اقام بينة على دعواه منهما ثبتت فان اقاماها فالبينة
بينة المشتري فان لم يقيما بينة تحالفا كما في الصحيح لانه يسلك بفاسد
العقود مسلك صحيحها ويبدأ بيمين البايع هنا لانه لا خلاف في المبيع لا في
الثمن ومن نكل منهما لزمه دعوى الآخر واذا ثنى بالمشتري تحلف فسخ البيع
الواقع بينهما على اي صفة كان ويترادان الثمن والمبيع فتأمل والله اعلم
سئل في المتبايعين اذا اختلفا في ثمن المبيع فادعى البايع لدى الحاكم الشرعي
ثمنا والمشتري اقل منه وعجزا عن اقامة البينة ولم يرضيا بدعوى احدهما هل
يتحالفان ويفسخ القاضي البيع بطلب احدهما ويترادان ام يحلف المشتري
فقط لانكاره الزيادة ويقضى له بما ادعاه ام لا اجاب مسألة اختلاف
المتبايعين كتب المذهب طافحة بها متونا وشروحا وفتاوى وصرحوا بانها
عند العجز عن البينة وعدم الرضى بدعوى احدهما يتحالفان ويبدأ بيمين
المشتري في مثل مسألتنا فان حلف كلف الآخر الحلف فان حلف فسخ القاضي
البيع بطلب احدهما وترادا وفيه الحديث الشريف اذا اختلف المتبايعان
تحالفا وترادا والمسألة شهيرة والنقول فيها كثيرة والله اعلم سئل في
امرأة اختلفت مع ورثة رجل في قدر ثمن دار باعتها لابيهم فقالت
بعتها له بعشرين قرشا وسلمتها له ولم اقبض العشرين وقالت الورثة بعتها

بخمسة

بخمسة وعشرين قرشا قبضته وسلمتك ذلك في حياته هل يقبل قول الورثة
في قدر الثمن وفي قبضه ام في قدر الثمن لا القبض ام يجري بينهما التحالف ويفسخ
البيع ما لم تقم بينة على مقدار الثمن من احد الجانبين ام لا اجاب بعد
موت المشتري لا يجري التحالف بين البايعة والورثة والحال هذه اعني كون
الدار في ايديهم والقول قولهم في قدر الثمن باليمين على العلم والبينة على البايعة
فيما تدعيه لدعواها الزيادة وانكارهم لها واما في قبض الثمن فالقول قولها
بيمينها فيه والبينة على الورثة والمسألة صرح بها في التاتارخانية
والله اعلم سئل في نخل بدار لرجل اختلف فيه الساكن مزارعا ومالك الدار
كل يدعيه لنفسه فالقول لمن منهما اجاب القول قول المالك بيمينه انه
ملكه لاتصاله واستقراره بها انظر ما نقله الشيخ زين في التحالف وتبعه
في منح الغفار والله اعلم كتاب الاقرار سئل في رجل بالغ عاقل
اقر طايعا مختارا ان الآخر له عشرة طبخة زيت طبخ صابون واشتراها منه بقدر
معلوم من القروش ودفع بعض الثمن واجل بعضه اجلا معلوما فطالبه البايع عند
المحل فاجاب المشتري بانه اشترى منه مالا وجود له في الخارج هل يواخذ باقراره
ويلزمه الحاكم الشرعي بما اقر به طايعا مختارا ام لا اجاب نعم يواخذ المقر باقراره
باجماع المسلمين ونص علماء الحنفية اقر ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت به
حلف المقر له ما كان كاذبا فيما اقر ولا مبطلا فيما اقر به وهذا قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى وهو استحسان واما ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فقالا لا يحلف
المقر له بل بعد الاقرار يلزم المقر بما اقر من غير يمين على المقر له ويحبس حتى
يوفي ما اقر به والله اعلم سئل في رجل بينه وبين آخر معاملة واخذ واعطا
تحاسب معه وفضل بذمة الآخر مبلغا بعد المقاصصة بثمن البضايع التي
بجهة كل منهما واعترف به لدى جماعة ثم الآن يقول لا اقيم لك بضاعتك الا بكذا
انقص مما وقع او لا اهل له ذلك ام لا والاعتراف السابق ماض عليه اجاب
يواخذ بما اعترف به وما وقع عليه الاتفاق والمقاصصة ماض لا ينقض
بمجرد قوله لا اقيم بضاعتك الا بكذا والله اعلم سئل في تركة فيها مناسخة
لا يدري كل واحد من اهل الارث مقدار حصته اقر احدهم واشهد ان استحقاقه
بالارث فيها كذا لا غير والحال ان استحقاقه اكثر فهل يصح اشهاده والحال
ما ذكر ام لا وهل اذا ادعى خصم انك اشهدت بكذا وانكر يحلف ام لا اجاب
الاقرار اذا كان محالا شرعا باطل ومنه الاقرار بسهام زيد لوارث على حصته من
الفريضة الشرعية كما افتى به الشيخ زين ابن نجيم وهو في الاقرار في فن الفوائد من
الاشباه والنظاير فاذا علمت ذلك فلا يمين اذا انكر الخصم الاقرار المذكور اذ

فايدة اليمين القضا بالنكول وهو لو اقر لا يقضى عليه فكيف يحلف كما هو
ظاهر والله اعلم سئل في يتيم دفع له وصيه ماله بعد ثبوت بلوغه ورشده
واشهد على نفسه انه لا يستحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا وابراه عاما
عن ساير الدعاوي مجرا فهل له بعده دعوى على ورثة الوصي المذكور اجاب
لا تسمع دعواه قال في البحر الرايق وان كان الابرا على وجه الاخبار كقوله هو بري
مما لي قبله فهو صحيح متناول للدين والعين فلا تسمع الدعوى وكذا اذا قال
لا املك في هذه العين ذكره في المبسوط والمحيط فعلم ان قوله لا استحق
قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع الدعوى بحق من الحقوق
قبل الاقرار عينا كان او دينا قال في المبسوط ويدخل في قوله لا حق لي قبل
فلان كل عين او دين وكل كفالة او جناية او اجارة او حد فان ادعى الطالب
بعد ذلك حقا لم تقبل بينة عليه حتى يشهدوا انه بعد البراة لان بهذا اللفظ
استفادة البراة على العموم انتهى وليس هذا من باب الصلح حتى يدخل في قوله
لو ظهر فساد الصلح بفتوى الايمة هل يبطل الابراء المرتب عليه ام لا او يقال
اذا ظهر شي لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعيه ام لا فظاهر والله اعلم
سئل في مريض مرض الموت اقر لغير وارث بدين محيط بجميع ماله هل
يصح ام لا اجاب نعم يصح لكن يؤخر عن دين الصحة وعما سببه معلوم
والله اعلم سئل في زيد اقر انه لا يستحق عند عمرو شيا ثم ان زيدا
ادعى النسيان في الاقرار وقال كنت ناسيا في بعض الذي قررت به انه وصلني
فهل يقبل قول زيد ام لا وهل يلزم المقر له يمين بان المقر صادق في اقراره
ام لا اجاب لا تسمع دعواه النسيان كما هو ظاهر الرواية وعلى الرواية
التي اختارها المتاخرون ان دعوى الهزل في الاقرار تصح ويحلف المقر له
على ان المقر ما كان كاذبا في اقراره اذا المريض محكوما عليه بالاقرار وان
صار محكوما عليه بالاقرار لا يحلف كما هو صريح كلام البزازي وغيره والله اعلم
سئل في رجل باع لاخر دارا بثمن معلوم واقر بقبضه والحال انه قبض البعض
دون البعض فمات المقر وادعى على ورثته فاحتجوا عليه باقراره هل
يحلفون ام لا اجاب نعم يحلفون ففي متن تنوير الابصار وان كانت
الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان
كاذبا وقد ذكره في شرح الوقاية لصدر الشريعة ونص على انه الاصح والله اعلم
سئل فيما اذا كان لوقف مسجد بيت ويدعي رجل واضع اليد عليه
ان بناء البيت له وان ارضه لوقف المسجد بنا على انه في كل سنة يا(؟)خذ
منه ناظر الوقف حكر الارض وتولى على وقف المسجد ناظر جديد فهل

مطلب
مريض مرض الموت اذا اقر لغير
وارث بالدين يصح

يسوغ

يسوغ للناظر المزبور مطالبة الرجل بتمسك يشهد له بالاستحكار واذا لم
يكن مع الرجل تمسك يشهد له يقضى بالبيت لوقف المسجد ام لا اجاب
الاقرار بان الارض للمسجد اقرار بالبنا ايضا انه لم فيقضى بالبيت للمسجد
ارضا وبنا وقد صرح علماونا في الاقرار بان المقر لو قال ارض هذه
الدار لفلان وبناوها لي كان الكل لفلان لانه لما اقر بالارض لم يملك
البنا تبعا فلا يقبل قوله فيه بعد ذلك انه لغيره والمسئلة في غالب
الكتب متونا وشروحا وفتاوى والله اعلم سئل في امراة كبيرة تزوجت
بزوجين واحدا بعد واحد وورثت منهما اموالا وقبضت منهما اشيا
من مهرها وزوجت من ثالث فقال لها ابوها لا ادخلك عليه حتى
تقري بجميع ما عندك لبنتي فقالت كلما في يدي له الذي هل يصح ام لا
اجاب قال في البزازية في الدعوى في نوع آخر في الوقوع في قول
الشخص كلما في يدي لفلان هذا الكلام محمول على البر والكرامة على
اختيار مشايخ خوارزم وعليه الفتوى فلا يتاتى النزاع وقال في
الاقرار قال في صحته كل شي في يدي او جميع ما املكه لولدي هبة وقد
مر ان العرف في بلادنا على خلافه فيحمل على البر والكرامة انتهى وعلى
تقدير العمل باصل الرواية وجعل ذلك هبة فشرطها في الموهوب ان
يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول فلا يملك المقول له مال
بنته بمجرد هذه المقولة والحال هذه والله اعلم سئل في امراة ابى
اقرباؤها تزويجها الا ان تقر لبنتها بكذا وتشهد به على نفسها ففعلت
والان تدعي ان ليس في باطن الامر لبنتها شي في ذمتها هل تسمع دعواها
وهل تحليف بنتها بان ذلك حق في باطن الامر ثابت بذمتها ام لا
اجاب نعم تسمع دعواها ان اقرارها كان كاذبا فتحلف ابنتها
انها لم تكن كاذبة فيه فان حلفت والا بطل اقرارها وامتنع الزامها
بما اقرت على ما عليه الفتوى والله اعلم سئل في امراة اقرت ان
جميع ما عندها وما تحت يدها من الحلي والامتعة والدور ملك
لاولادها وانه عارية تحت يدها هل يصح حيث لم يكن المقام مقام
الكرامة بل كتب به صك لدى قاض باذنها اجاب نعم يصح والحال
هذه والله اعلم سئل فيما لو زوج رجل بنته لاخر واراد الدخول
فمنعها الاب عن الدخول حتى تقر له بعقارها واسبابها فاقرت
هل يصح اقرارها ام لا وفيما لو اكره مولينه وهو قادر عليها حتى تقر
لابنه الصغير بما ورثته من ابيها فاقرت هل يصح ام لا اجاب لا يصح

مطلب اتفق المتاخرون على ان الاكراه يتحقق في زماننا من غير السلطان

جعفر
اقرارها والحال هذه قال في التاتارخانية نقلا عن الينابيع قال ابو
لو منع امراته عن الزيارة حتى تهب مهرها منه ففعلت لم تصح الهبة
ومثله في الخلاصة والبزازية وغيرهما وعبارة الخلاصة بلفظ منع
امراته عن المسير الى ابويها حتى تهب وعلل بانها بمنزلة المكرهة
وقد اتفق المتاخرون على ان الاكراه يتحقق في زماننا من غير السلطان
وان الزوج سلطان زوجته وشيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار
الرومية استنبط من ذلك ان الرجل اذا زوج ابنته من رجل فلما ارادت
ان تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الا ان تشهد عليها انها استوفت
منه ما تصرف فيه من ميراث امها فاقرت بذلك ثم اذن لها في الخروج عدم
صحة الاقرار وقد افتى به شيخ الاسلام المذكور واذا علم ان الاكراه يتحقق
من كل من قدر على تحقيق ما هدد به وعلم ان منعها عن زوجها اكراه
وكذا منعها عن ابويها لم يتوقف في عدم صحة الاقرار في واقعة الحال
والله اعلم سئل في رجل شتمه آخر وتكلم في عرضه فطلق زوجته رجعيا
ثم تعرض له الشاتم ثانيا فقال له المشتوم الم يكفك اني طلقت زوجتي من
اجلك وكرر ذلك القول مرارا ثم ان المطلق توجه لنايب القاضي وذكر
له صورة الواقعة فقال له النايب طلقت منك ثلاثا ولا مراجعة لك
واخبر اخا الزوجة بذلك فهل قول النايب صحيح ام لا وهل يعمل باخباره
انه طلق ثلاثا ام لا اجاب قول النايب غير صحيح بل خطا صريح حيث
كان كلام الحالف هكذا اذ الاستفهام الانكاري انما يكون لما وقع
وتقرر فالمعنى الم يكفك طلاق زوجتي المقرر السابق وهو الموصوف
بانه واحد رجعي فكيف يصير ثلاثا عند ذلك اذا كرر وان كان خلافه
فلا بد من بينة ولا يكفي اخبار القاضي اخا الزوجة بان الزوج طلقها
ثلاثا بل ولو اخبره انه قضى عليه به فهو باطل قال في البحر والخبار
بالقضا منه كالانشا لا بد له من الحجة قال في شهادات القنية
اشهد القاضي شهودا اني حكمت لفلان على فلان بكذا وهو غايب
لم يصدق انتهى فاذا كان هذا في الاخبار بانه قضى فكيف في الاخبار
بان فلانا وقع منه كذا والقاضي في زماننا ممنوع عن القضا بعلمه
وقد صح رجوع محمد عنه فلو قدر انه قضى في مسئلتنا بعلمه لا يعتبر
هذا وقد قال في البزازية جرى الخلع بين الزوجين مرتين عند
القاضي فقال نايبه كان قد جرى عندي مرة اخرى والزوج ينكر
فقال القاضي الامام لا يقضي القاضي بالحرمة الغليظة بكلام النايب اما

النايب يقضي بكلام القاضي اذا اخبره انتهى فهذا قاطع للشغب ومسئلتنا
والفروع الدالة على ما قلنا اكثر من ان تحصر ويطول بذكرها الكلام وفيما
قلناه كفاية لذوي الافهام والله اعلم سئل في رجل اقر وهو بحال
يعتبر شرعا بان لا حق له في الحانوتين الفلانيين وانهما من حقوق
فلان وفلان وفلان وتعوض عن نظير الاشهاد بذلك شيئا معلوما
وقبضه والآن بعد مضي مدة يزعم ان الاشهاد ليس بصحيح لكونه لم يصرح
بمقدار الحصة المصالح عليها فهل الالتفات الى زعمه والاشهاد وقع
موقعه بحيث انه لا يملك نقضه ولا يحتاج الى التنصيص بمقدار الحصة
المصالح عليها اذ هي داخلة في العموم والحالة هذه ام لا اجاب
لا يحتاج الى التنصيص بمقدار الحصة المصالح عنها بل يصح الصلح مع
جهالته كما ذكره الشراح قاطبة والله اعلم سئل في احيني اقام بينة
وشهدت على مريض مرض الموت بوجه وارثها بعد موتها انها اقرت
باستيفا ثمن ما باعته له في مرضها والوارث يقول الاقرار والبيع تلجية
لا اصل له في الباطن وانما هو حيلة لحرمان الوارث والمقر له يقول بل هو
صحيح باطنه كظاهره هل يحلف انها ما كانت كاذبة في اقرارها بالاستيفاء
ام لا اجاب نفس الاقرار بالاستيفا والحال هذه مختلف فيه لكن الراجح
صحته حيث لم يكن دين على الميت ولا مال له سواه او كان ولا يوفي الا انه
يقدم الدين المعروف والثابت بمعاينة الشهود وعليه اذا ادعى الوارث
ان ذلك تلجية يحلف المقر له انه ما كان كذلك والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل اشترى من آخر ثلثي رحى بثمن قدره ستون قرشا واقر بقبضه ومات
فادعت ورثته ان الاقرار بقبض الثمن كان تلجية ولم يقبض منه شيئا فما الحكم
في ذلك اجاب يلزم المقر له الحلف بالله العظيم لقد اقر اقرارا صحيحا فان
حلف على ذلك منع الحاكم الورثة عنه وان نكل عن اليمين لزمه ما ادعت الورثة
وان اقامت البينة على ما ادعوا قبلت والله اعلم سئل في الوكيل بالشراء
اذا اقر بقبض المبيع المعين من وكيل آخر بالبيع ثم بعد مدة انكر قبضه بعد
دفعه بقبض الثمن موعيا ان اقراره كان كاذبا لغلبة الرجا منه ان
يقبض فلم يقبض هل تسمع دعواه على الوكيل بالبيع ام لا اجاب يلزم الوكيل
البايع اليمين على ان وكيل الشراء المذكور ما كان كاذبا في اقراره بالقبض
على ما اختاره المتاخرون وهو مذهب ابي يوسف وعليه الفتوى لتغير
احوال الناس وكثرة الخداع والخيانات والمسئلة في غالب الكتب ومن المقرر
ان وكيل الشراء ووكيل البيع ترجع الحقوق اليهما لا الى الموكل والله اعلم

الورثة المذكورة

سئل في رجل مات عن ورثة صغار وكبار وخلف تركة فاتفقوا في السر
ان يقروا ظاهرا بان جميع ذلك المال لفلان احدابنا الميت خوفا من
ظلمة الولاة واشهد المقر له على نفسه شهودا في السر ان المال تركة عن
الميت يجري على فرايض الله تعالى بينهم وان اقرارهم به تلجية خوفا من
الظلمة هل اذا اشهدلهم شهود السر بذلك تقبل شهادتهم ويبطل
اقرارهم الذي في العلانية لزام لا اجاب نعم تقبل شهادتهم ويبطل اقرارهم
الذي في العلانية وهذه من مسايل التلجية وقد ذكرها كثير من علمانا
في باب البيع الفاسد ومنهم من ذكرها في باب الاقرار وهي في الخانية والعمادية
والبزازية وجامع الفتاوى وغيرها من الكتب وقد صرحوا بان مدعي
التلجية اذا اقام بينة عليها تقبل لانه اي المدعي عليه ذلك اذا عاينا
يعترف بها الزماه بموجبها فكذا اذا برهن عليه خصم بذلك اذ الثابت
بالبينة كالثابت عيانا وهذا باجماع لا نعلم فيه خلافا بين الايمة وهو
موافق للقياس والاستحسان وكثيرا ما يفعله الناس خشية من الظلمة
لاسيما في هذا الزمان والله اعلم سئل في رجل ادعى على آخر انه دفع له
خمسين قرشا من زيد قايلا مهما صرفته على الحكام احاسبك به وانه
استخلص من زيد المبلغ المذكور وصرف منه ثمانية عشر قرشا محصولا
ودفع له عشرين قرشا فانكر المدعى المذكور ذلك مما الحكم اجاب
جواب المدعى عليه انكار لاخذ الخمسين قرشا على زيت كل جرة بكذا او دعوى
وكالته في اخلاص خمسين نكره فكانت دعوى مستقلة منه فيطلب من المدعي
الاول وهو مدعي دفع الخمسين على زيت البينة فان اقامها الزم بالقروش
الخمسين اذ كان السلم فاسدا وان لم يقمها طلب اليمين منه على انه ما استلم
منه ذلك ثم هو على دعواه ولا تمنع عينه الدعوى فمتى اقامها تثبت ثم دعوى
المدعى عليه الوكالة وقبض المبلغ وانه صرف منه كذا وبقي معه كذا اقرار منه
بشي آخر لكن يرد برد المقر له فاذا عاد الى الاقرار بعد تكذيب المقر له ثانيا
وصدقه بعده لزمه ويكونان قد توافقا عليه ومادام على تكذيبه كلما اقر فلا
شي له بما اقر به انه باق له عنده من الخمسين الموكل في قبضها فليتنبه لذلك والله اعلم
سئل في امراة اقرت ان جميع ما هو في بيت زوجها ملك له سوى اسباب
عينتها وكتب بذلك حجة ثم مات الزوج فادعت الزوجة اسبابا لم تكن مما
عين لها في الحجة زاعمة انها جددتها بعد الاقرار وبقية ورثة الزوج يقولون
انها كانت موجودة وقت الاقرار هل القول قولها بيمينها والبينة عليهم
ام قولهم والبينة عليها اجاب الحمد لله ولي الحمد اسئله التوفيق بما ابدي

القول قول الزوجة المذكوره وهذه مسئلة مشهوره نص عليها صاحب الخانية
معللا بعلة جليه كون المقر انكر الاخرى لا فيما اقر فاعتبر مقبولا
فان التواجحة مقبولة لان دعواهم بها تنورت ثم هنا دقيقة تشام
وكان لا يصلح الا للرجال فهو من الميراث عنه لا محال ان تكن بينة لها به
فالعكس في العكس وفي المتنبه قد قاله الفقير خير الدين مصليا على النبي الامين
الحنفي الازهري الرملي عامله المولى بمحض الفضل يارب واختم بالحسنى عمله
بالخير يا رباه حقق امله وصورة ما في الخانية في الاقرار قال ما في يدي من قليل
وكثير ومتاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له لياخذ
عبدا من يد المقر واختلفا فقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو لي وقال
المقر لا بل ملكت هذا بعد الاقرار كان القول قول المقر الا ان يقيم المقر له البينة
انه كان في يد المقر وقت الاقرار لان المقر ينكر دخول هذا العبد في الاقرار
فيكون القول قوله انتهى وانت على علم اذا قبل قول المراة انه حادث بعد
الاقرار رجعت المسئلة الى مسئلة اختلاف الزوجين وقد نصوا فيها على ان
القول قول الحي منهما فيما يصلح لا للاول في المشتبه فاعلم ذلك وتنبه لئلا
تقع في الشبهة والله اعلم سئل في مريضة مرض الموت ابرات بنتها من
دينها الثابت لها عليها واشهدت بانها قبضته هل يصح ام لا يصح اجاب
لا يصح قال في جامع الفصولين مريض ابرا وارثه من دين له عليه اصلا او
كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره وكذا في غيره والله اعلم
سئل في رجل قال في صحته ان الارز الذي بيدي باسكلة يافا وغيرها وساير
ما بيدي من قليل وكثير لبني الاربعة وسماهم سوية بينهم لا ملك لي فيه ولا حق وانما
انا عامل متبرع بعملي لاولادي المذكورين هل يصح ذلك ويقضي به لهم ام لا
اجاب نعم يصح وللقاضي ان يقضي به والحال هذه فقد صرحوا بان قول
جميع ما بيدي لفلان او جميع ما يعرف بي وينسب الي هو لفلان او جميع
ما بيدي من قليل وكثير من عبيد او غير ذلك لفلان اقرار صحيح واقراره
الصحيح لوارثه كاقراره للاجنبي فيقضي به وفي الخانية ولو قال يعني في
صحته جميع ما هو داخل في منزلي لامراتي غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى
ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم ههنا حكم وفتوى في الحكم اذا
ثبت هذا الاقرار وجب القضا لها بما كان في الدار يوم الاقرار وفي الفتوى
اذا علمت المراة ان الزوج صادق في اقراره وان جميع ذلك كان لها ببيع
او هبة وما اشبه ذلك فهي في سعة من ان تمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن
ملكا لها لا يصير ملكا لها بالاقرار الباطل انتهى وهو صريح في واقعة الحال

كاذا ثبت هذا الاقرار وجب العضا لهم بما اقر به في صحته والوهم والله اعلم
سئل في مريض اقر بعقار وامتعة معلومة انها لابنيه وابن ابنه فلان
شركة بينهما وانها ملكهما لاحق له فيها ومات فادعت بنته فيها ارثا عنه
هل تسمع دعواها ام لا اجاب حيث لم تكن في يده وليس ملكه فيها ظاهرا
لا تسمع لصحة اقراره اما اذا كانت في يده او كان ملكه فيها ظاهرا فاقراره
لهما باطل لما صرح به في جامع الفصولين وغيره بان اقراره بعين في يده
لوارثه لا يصح ولما في التاتارخانية من ان اقرار المريض بدين مشترك
او عين مشترك لوارثه ولاجنبي باطل والله اعلم سئل في ايتام ثلاثة اشهد
اثنان منهم بعد بلوغهما انهما لا يستحقان قبل فلان وفلان اليهوديين ولا
قبل كفلائهما حقا مطلقا هل يمنع اشهادهما الساكت من الدعوى عليهما
ام لا وهل اذا كتب في صك فيه دعواهم عليهما بمبلغ معين ما صورته
فيموجب ذلك ثبت في ذمتهما وذمة كفلائهما من المبلغ المذكور ام لا وهل
اذا تكرر من احد اليهوديين اقرار في مجلس احدهما صورته اقر بان في ذمته
لهم اربع مائة وخمسة وستين والثاني اقر هو وفلان وفلان بان في ذمتهم
لهم بالسوية عليهم خمس مائة وخمسة وثلاثين اصل مالهم المرتب بذمتهم اربع
مائة وخمس وستون ثمن جميع عين فادعى الساكت المذكور ووكيله انهما
دينان احدهما خاص به كما كتب عليه والثاني مشترك كما كتب عليهم وادعى
المقر ان الاربع مائة وخمسة وستين التي ذكرت في المشترك هي التي ذكرها في
الخاص يكون القول قول الساكت عن الاشهاد المتقدم ام قول اليهودي المقر
ما الحكم اجاب لا يمنع اشهادهما الساكت من الدعوى عليهما لان الاقرار حجة
قاصرة على المقر لا تتعداه والبراءة من المبلغ المذكور لا تمنع الدعوى
بغيره كما هو ظاهر واذا تعدد الاقرار بموضعين لزم الشيئان كما نص
عليه في الاشباه في الاقرار وعلى الخصوص اذا كان بكل اقرار صك فقد
نص في الخانية والتاتارخانية وغيرهما ان اختلاف الصك بمنزلة اختلاف
السبب قال في الخانية واذا عقد على نفسه صكين كل صك بالف درهم
واشهد على ذلك لزم المال الفان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف
السبب انتهى وواقعة الحال اولوية فان الدين الخاص خلاف المشترك
وقد كتب بكل صك وهما في موضعين اي في مجلسين مختلفين ومن طالع
في كتب المذهب وفهم المراد من كلامهم ظهر له ذلك والله اعلم سئل
في امراة قالت لا استحق في متروكات ابي حقا ثم ماتت هل تصح دعوى
ورثتها باستحقاقها فيها ام لا اجاب ان كان صدر منها هذا القول

الملاك على

مع وجود المانع الشرعي صح فلا تسمع دعواهم فيه وان صدر مع عدمه لا يصح
فتسمع كسماعها منها لو كانت حية وذلك لما صرح به في جامع الفصولين من ان
نفي المالك ملكه عن نفسه من غير اثباته لغيره لا يجوز واذا كان مع النزاع فهو
اقرار دلالة بقرينة النزاع وقيل انه لغو والله اعلم سئل فيما اذا اقرت امراة
بالغة عاقلة بقبض كذا يعني مهرها قبل عقد النكاح هل يصح اقرارها ام لا وهل
اقرار وكيل النكاح بقبض مهر المنكوحة يصح عليها سواء كان قبل النكاح او
بعده ام لا اجاب اقرار المراة العاقلة بقبضها كذا على جهة النكاح
قبل وقوعه صحيح وتلزم برده الى ان يتم النكاح فان تم حسب من المهر
واما اقرار وكيل النكاح بقبض مهر المنكوحة فلا ينفذ عليها بالاجماع
علمائنا سواء كان قبل العقد او بعده لانه سفير ومعبر والله اعلم
سئل في رجل مات عن ام واولاد وزوجة وترك ميراثا فقبل قسمته
اشهدت الام على نفسها انها لا تستحق قبلهم حقا ولا ارثا وابرأت ذمتهم
ولم تتعرض لاسقاط ما تستحقه من التركة فهل هذا الابراء يشمل ما تستحق
من التركة قبل قسمتها اجاب صرح علماؤنا بان الارث لا يصح اسقاطه
اذ هو جبري لا سيما في الاعيان فقولها لا استحق ارثا معارض بقول
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس فبطل به قولها لا استحق ارثا وفي
الاشباه والنظائر لو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه وفي جامع
الفصولين قال لحدور ثم بريت من تركته يبرا الغرما عن الدين بقدر حقه
لان هذا عن الغرما بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة عينا لم يصح ولو قبض
احدهم شيئا من بقية الورثة وابرأ عن التركة وفيها ديون على الناس لو
اراد البراءة من حصته الدين صح لا لو اراد تمليك حصته من الورثة لتمليك الدين
ممن لا عليه ولو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك
فهو صريح بانها اي الام لو تعرضت لاسقاط ما تستحقه من التركة لا يبطل
حقها من الارث والله اعلم سئل في امة اعترف سيدها بانه وطئها
فاتت ببنت بعد اعترافه بالوطء هل يثبت نسبها منه وترث في تركته
مع بقية ورثته ام لا يثبت نسبها منه ولا ترث اجاب لا يثبت نسب
ولد الامة من سيدها بمجرد قوله قد وطئتها الا اذا ادعاه لنفسه فاذا مات
السيد لا ترث البنت المذكورة من ماله الا اذا ثبت ببينة شرعية معولة
دعوى السيد لها فاذا لم يثبت فالبنت من جملة مال الموروث عنه لورثته
والحال هذه والله اعلم سئل في امراة اشهدت على نفسها انها لا تستحق
قبل اخيها حقا من ميراث وكانت والدها وان الذي قبض اخوها من الديون

المخلفة عن والدها وصلها استحقاقها منه وهي ثمانية واربعون قرشا فهل
يمنعها ذلك من الدعوى بحصتها على مديون تمامن مديانين والدها واذا اعترف
اخوها انه من جملة ما قبضته واشهدت به يقبل قوله في حقها ام لا وهل اذا
اعترفت انها اقترضت منه كذا ثم ادعت انها اقرت به ولم يكن قبضته يحلف
لها ام لا الجواب لا يمنعها الاشهاد المذكور عن الدعوى بدين على مديون عليه
دين لوالدها ولا يصدق اخوها انه قبض منه وشمله اشهادها قال في
اخر الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين مستشهدا ارايت ان قال
قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى
على رجل دينا لابيه اني اقبل بينته واقضي له بالدين انتهى وانت خبير بان
واقعة الحال اولوية واذا قالت انها اقرت بالمال ولكن ما قبضته يحلف اخوها
انها ما اقرت كاذبة كما افتى به المتاخرون واستقرت كلمتهم عليه والله اعلم
سئل في رجل ادعى بالوكالة على اخر على واحد من ورثة الميت بدين عليه فاقر له
بالوكالة وانكر الدين ثم اثبته في وجه المدعى عليه الذي هو احد الورثة هل يوخذ
جميع التركة ام يلزم المدعى عليه فقط الجواب ان شهد مع المقر بالوكالة رجل اخر يوخذ
جميع التركة والا لا قال في مجموعة مويد زاده نقلا عن الزيادات اذا انكر الوارث
الدين على ابيه واقام المدعي بينة يقضى بالدين ويستوفي من جميع التركة لا من
نصيب هذا الوارث وهذا لان القضا على الوارث يكون قضا على الكل فان اقر
هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة فلم يقض القاضي باقراره حتى شهد
هذا الوارث واجنبي بالدين على الميت جازت شهادتهما ويقضى بالدين ويكون
ذلك قضا على جميع الورثة انتهى وهنا اقراره بالوكالة نافذ عليه لا على البقية
فيوخذ من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الفقيه الشعبي والبصري ومالك
وابن ابي ليلى قال وهذا اعدل واحسن والله اعلم سئل فيما اذا اقر بحضرة
بينة شرعية في مرضه بان في ذمته لزوجته خمسة وعشرين دينارا ذهبا مهرا
موجلا وصدقته فيه وباعها نصف دار له وصدق على ذلك بعد موته بعض
ورثته وكذب البعض فهل الاقرار والبيع المذكور صحيحان ام لا الجواب اما
الاقرار بالمهر فصحيح حيث كانت ممن يوجل لها مهر المقر به كما صرح به في مثل
جامع الفصولين وغيره معللا لقوله اذ يقبل قولها الى تمام مهر مثلها بلا اقرار
الزوج واما البيع فلا يجوز قال في جامع الفصولين اعطاها بيتا عوض مهر
مثلها لم يجز اذ البيع من الوارث لم يجز في المرض ولو بمثل المثل الا اذا
اجازوا ارثه والحاصل ان الاقرار لها بالدنانير المذكورة مهرا صحيح حيث
لا زيادة فيه على ما يوجل لمثلها ولا يحتاج فيه الى تصديق الورثة وان كان

فيه

فيه زيادة لا يصح بها الا به ويصح فيما هو مهر مثلها وان البيع لا يصح الا
برضا الورثة فان رضي البعض ورد البعض جاز في حصة من رضي ولم يجز في
حصة من لم يرض وهذه الاحكام كلها صرح بها في جامع الفصولين في
احكام المرضى والله اعلم سئل في رجل اقر في مرض الموت بعشرين قرشا من
المشروط تعجيله لزوجته المدخول بها انها باقية لها في ذمته وباعها بيته
زيتونا مرهونا عنده لغيره هل يصح اقراره في تلك الحالة وبيعه للزيتون
والرهن ام لا الجواب لا يصح اقراره لها ببقاء شيء من مهرها المشروط
تعجيله قبل الدخول بها اذ دعواها به بعد الدخول لا تسمع منها
فاقراره لها به لا يصح لانه اقرار لوارث وهو لا يصح في مرض الموت وبيعه
الزيتون المرهون عدم صحته اظهر من الشمس والله اعلم سئل في رجل
يذهب ويجي في حوائجه الداخلة والخارجة غير ان في وجهه اصفرارا وفي
جسمه تغيرا لا يمنعه ذلك عن الخروج لمآربه من بلدة الى بلدة اخرى اقر
وهو في هذه الحالة غير ذي فراش ان جميع ما في يده لاخته فلانة فهل يصح
اقراره ويعمل به شرعا ام لا الجواب نعم يصح اقراره ويعمل به شرعا وحكمه
حكم الصحيح ولا يلزم من اصفرار الوجه وتغير الجسم الحاقه بالمريض الذي
تختلف احكامه عن احكام الصحيح فان الانسان لا يخلو عن مرض ما فما دام
يخرج في مصالحه لا يعد مريضا عادة قال في جامع الصغير صاحب
السل والدق ما لم يصر صاحب فراش فهو كالصحيح فاذا علم ذلك علم
ان كاقرار الصحيح وقد صرحوا بان الصحيح اذا قال جميع ما في يدي او جميع
ما يعرف بي وجميع ما ينسب الي لفلان يكون اقرارا لا هبة حتى لا يشترط
فيه شرائط الهبة قال في الخانية قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او متاع
لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول انتهى فكل شيء ثبت انه كان بيده
يحكم له به الحاكم الشرعي كما هو صريح كلام علمائنا والحالة هذه والله اعلم
سئل في اخوين كثر منهما الدعاوى والخصومات لقريب لهما الذي نايب
الحكم فرفع امره الى القاضي الكبير المستنيب فنهى نايبه عن سماع دعواهما
عليه قايلا وان ارادا الدعوى عليه نرسله الى هذا الجانب فلا تسمع عليه
دعوى فادعيا عليه لدى النايب فقال على سبيل الانكار منهما واستبعاده
ذلك انا قتلت اباكما واخاكما يعني بذلك غاية الاستنكار والاستبعاد هل
يكون اقرارا منه بقتل ابيهما واخيهما ام لا ولو اعاد ذلك واقر به وشهد عليه
شهود به ام لا الجواب لا يكون ذلك اقرارا بالاجماع وانما هو استبعاد منه
لصدور المخاصمة لهما منهما والدعاوى عليه واتصال الاذية اليه كما هو جار على

الا لسنة عند او نزمن هو محسن لغيره لمقابلته بضد ما يتاجل منه من مجازات
المحسن بالاحسان لا بالاساءه وهذا مما هو مجمع عليه اى عدم كونه اقرارا بالقتل
والله اعلم **سئل** في رجل دفع له آخر على يد ولده صابونا وثيابا ونقدا وديعة
واذن له في بيع الصابون والثياب بمصر ففعل ودفع ثمنها له وتوفى الآخر بعد
وفات ولده المذكور فادعى وكيل زوجة الولد على ان كلا من الصابون والثياب
والمعقر ملك الولد دون والده وطالبه بما حصتها يعني زوجة الولد بالارث
منه فاجابه المدفوع له بانكار كونها ملكا للولد قايلا هي للوالد سلمها الى
ولده المذكور يعني كان ماموره في ذلك هل تكون للوالد فتجرى على فرايض
الله تعالى ارثا عنه ام للولد فتجرى على فرايض الله تعالى ارثا عنه واذا قلتم هي
للوالد فهل لو قسمها حاكم بين ورثة الولد والحال هذه تبطل قسمته لمخالفته
للموضوع الشرعي ام لا **اجاب** هي للوالد لا للولد وقد صرحوا قاطبة بانه اذا
قال هذا لزيد دفعه لي او سلمه لي عمرو فهو لزيد صرح به في الخلاصة والبزازية
والتاتارخانية وغيرها ولا شبهة في وجوب ابطال القسمة والحال هذه لما
ذكر اذ هو قسمة مال الغير على الغير فلا يجوز والله اعلم **كتاب الصلح**
سئل في قوم لهم قوة ومنعة اتهموا اهل قرية باعراق ادمي في بير وعجز
اهل القرية عن ردهم عن انفسهم واموالهم الا ببذل شيء من المال ففعل رؤساء
القرية وجعلوا لهم مالا لاجل انتظام حال القرية فهل يلزم الجميع سوى
اهل البير وغيرهم في ذلك ام يختص باهل البير **اجاب** حيث لم يكن لهم
قدرة على منعهم وكان اخذهم لذلك قسرا على وجه التغريم فالغرامة على الجميع
والحال هذه ولا عبرة لكراهة بعضهم وامتناعه وفي مثله قال الفاروق
لو تركتم لبعتم اولادكم وهذا مستنبط من فروع متعددة ذكرت في الاجارة
والقسمة والكفالة والله اعلم **سئل** في النزول عن التيمارات بمال يعطى
لصاحبها كما هو الواقع في زماننا هل يجوز وانه لو نزل له وقبض منه
المبلغ ثم اراد الرجوع عليه به هل يملك ذلك ام لا **اجاب** الاستحقاقات
للتيمارات باعطا السلطان لا دخل لرضى الغير وجعله فالاعتياض عنه
لا يجوز والدليل على ذلك ما قال في البزازية وغيرها في كتاب الصلح لم عطاء
في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا ان يكتب في الديوان اسم احدهما
ويأخذ العطا والآخر لا شيء له من العطا ويبذل له من كان له العطا مالا
معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطا للذي جعل الامام العطا
له لان الاستحقاق للعطا باثبات الامام لا دخل لرضى الغير وجعله انتهى
فهو صريح في عدم جواز النزول عن التيمارات وان المنزول له يرجع بما

بدل

بدل كما هو ظاهر وان كان نزوله عزلا لنفسه منه وقد رايت شيخ الاسلام
الشيخ علي المقدسي عند قول صاحب الاشباه في النزول عن الوظايف ما نصه
والفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظايف وقولهم للحقوق المجردة
لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة وغيرها صريح في رد قول من قال
يجوز النزول عن الوظايف فالحاصل ان التيمارات هو عطا المقاتل وجامكيته
في بيت المال وولاية الاعطا والمنع في ذلك للسلطان لا لمن هو مكتوب عليه
فبيعه والنزول عنه بمال غير صحيح فلمن دفع المال ان يرجع فيه ويسترده
ممن دفع له كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في رجلين تخاصما على حصة
بلدة بالمقاطعة ممن يلي اعطا الحصة كذلك ثم اصطلحا على ان يبذل احدهما
مالا للآخر ويكتب على اسمه في الديوان ويبذل لاخيه مالا في مقابلته ه
كمسئلة السارق اذا اخذه شخص فدفع له مالا ليكف عنه فهو باطل ويرد
البذل الى السارق والله اعلم **وسئل عنه مرة اخرى** بما صورته في رجلين تخاصما
على حصة بلدة بالمقاطعة بما ضجرا من المخاصمة فدفع احدهما للآخر مبلغا
على انه متى طلب الحصة المذكورة بنفسه او بنايبه فالمبلغ المدفوع في نظير
اسقاط حقه من الحصة المرقومة تكون في ذمته له يرجع به تصالحا على ذلك
وابرا كل الآخر ابراء عاما واشهد كل على نفسه انه لا يستحق قبل الآخر حقا
ولا استحقاقا كما جرت العادة في الصكوك وبعد ذلك تعرض له في الحصة
المرقومة فهل لمن دفع المبلغ ان يرجع به والحال انه مقر بانه اخذها في نظير
تركه للحصة المذكورة وعدم تعرضه له فيها **اجاب** للدافع الرجوع بما دفع
والحال هذه اذ الصلح على مثل ذلك باطل اجماعا اذ المقاطعة على الاحتساب
لا تجوز شرعا وللبزازي في المكفرات على فاعل ذلك كلمات تقوم بها القيمة
عليه والابرا العام الواقع في ضمن صلح فاسد لا يمنع الدعوى صرحوا
به قاطبة وخصوصا مع اقراره بعده انه اخذ المبلغ المذكور في نظير
اسقاط حصته من الحصة المذكورة ولا حق له وعلى تقدير ان يثبت له
حق في ذلك فقد قالوا الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق
الشفعة فلو صالح عنه بمال ليختاره بطل ولا شيء له ولو صالح احدى
زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها وكذلك الصلح عن حق
المرور في الطريق والشرب على المختار في هذين لا يجوز فما بالك في
المكوس والضرايب والمقاطعة عليها وخصوصا علق الابرا بشرط
وتعليق الابرا غير صحيح كما في المتون والشروح والفتاوى واصل
تناول المبلغ المرقوم على الوجه المسطور حرام لا وجه لحله فهو

والرباسوا وقد صرحوا بان الابرا العام بانه اخذه نظير تركه للمحسنة
بمنزلة اقراره بعده انه لا شي له في ذمته وقد افتى ابن نجيم في ذلك بسماع الدعوى
وقبول البينة وعدم منع الابراء العام لذلك اخذا من كلام قاضي خان
في الصلح صرح به في الاشباه في كتاب القضا ومما صرحوا به ان كل صلح
حلل حراما او حرم حلالا فهو باطل والحاصل ان المبلغ الذي تناوله الرجل
المذكور في مقابلة الترك المزبور لا قابل لحله ولا مسوغ له شرعا فالواجب
على من بسط الله تعالى له يدا في الحكم رده الى مستحقه والله اعلم سئل
فيما لو اعترفت الورثة بان ما في ذمة فلان لمورثهم من المبلغ كذا وكذا
لعدم اطلاعهم على ما لمورثهم من الدين وكتب بذلك حجة وقبضوا المبلغ
ثم ظهر ان بذمته لمورثهم زايدا منه هل لهم الدعوى بما ظهر واقامة البينة
عليه ام لا وهل اذا جرى الصلح بينهم وكتب به صك وفيه ابرا كل منهما الآخر
عن دعواه ظهر فساد الصلح بفتوى الايمة وارادت الورثة العود الى دعوى
الزايد هل تصح دعواهم ام لا اجاب نعم لهم الدعوى بما ظهر واقامة البينة
على الزايد المدعى ومن له الحق له ان يدعي منها بما هو بحجته ثم اذا ادعى بعد
ذلك ببقيتها او بشي منه وعينه لا يمنع اذ ليس فيه تناقض ولا [illegible]
تعارض كما هو ظاهر واما العود الى الذي بعد الابرا تلو الصلح ففي البزازية
في آخر التاسع من كتاب الدعوى جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك
وفيه ابرا كل منهما الآخر عن دعواه او كتب واقر المدعي ان العين للمدعى عليه
ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الايمة واراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح للابراء
السابق والمختار انه يصح الدعوى والابرا والاقرار بضمن عقد فاسد لا يمنع
صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا
اختار ائمة خوارزم ان يحرر الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على
الاستيناف بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابرأته ابراء عاما غير داخل
تحت الصلح او يقر بان العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح ويكتب كذلك
فان حاكمها لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعي من اعادة دعواه
انتهى ومثله في غير البزازية والله اعلم سئل في تركة الميت اذا كانت
مستغرقة بالدين فصولحت الزوجة عن ارثها ومهرها بشي من التركة
هل يصح الصلح ام لا اجاب استغراق التركة بالدين يمنع الورثة من
الملك في التركة فلا يصح صلحهم ولا قسمتهم كما صرح به في الهداية وغيرها
والله اعلم سئل في المتخارجين هل لاحدهما ان يرجع بعده ام لا
ليس له ذلك حيث وقع صحيحا والاصل صحته وفي البزازية لو سال عن

عن الوبالا يصح وتسمع الدعوى به وتقبل البينة هذا واقراره بعد الابرا صح

صحته

صحته يفتي بصحته حملا على استيفا الشرايط اذ المطلق يحمل على الكمال الخالي
عن الموانع للصحة والله اعلم سئل في تركة بين زوجة واخ صالحت
الزوجة الاخ واخرجته من التركة على شي معلوم وكتب صك التخارج بينهما
ومات الاخ هل لاولاده ان يدعوا في التركة شيا كان ظاهرا وقت الصلح
ام لا اجاب ليس لاولاد الاخ ان يدعوا في التركة شيا بعد التخارج المذكور
والله اعلم سئل في رجل اخر عن آخر كتابة وقف بامر سلطاني فادعى
الآخر على الماخوذ منه انه اخذ عوايد الكتابة في زمنه فصالحه على مال
دفعه له هل يصح الصلح ويستحق المال ام لا يصح ويرجع به عليه لكون العوايد
انما هي شي يدفعه المزارعون من مالهم للكاتب لا من مال الوقف اجاب
الدعوى المذكوره دعوى باطلة والصلح عن الدعوى الباطلة باطل
ويرجع بما دفعه له والحالة هذه كالصلح عن تحليل الحرام او تحريم الحلال
وهذا ظاهر لا غبار عليه وقد صرح به كثير من علمائنا والله اعلم سئل
في متداعيين جرى بينهما عقد صلح وكتب صك الاشهاد والتباري بينهما
ثم بان فساد الصلح واراد المدعي العود الى دعواه هل له ذلك ام لا اجاب
نعم له ذلك في المختار كما ذكره البزازي في الدعوى في التاسع في دعوى الصلح
والله اعلم سئل في ورثة تقاسموا الارث واشهد كل منهم انه وصل حصته
من التركة ثم ظهر شي من التركة لم يكن وقت الصلح هل تصح دعوى الوارث
المشهد على نفسه في حصته منه ام لا اجاب نعم تصح دعواه في حصته
مما ظهر ولا يضره في ذلك تقدم الاشهاد المرقوم قال في الاشباه والنظاير
في اوايل كتاب القضا والشهادات والدعاوى صالح احد الورثة وابرا
عاما ثم ظهر شي من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في
حصته كما في صلح البزازية انتهى وفي كثير من الكتب مثله فاذا كان هذا
مع الابرا العام فكيف لا تصح دعواه به مع عدمه فافهم والله اعلم سئل
فيما لو صالح احد الورثة عن التركة وابرا عاما ثم ظهر في التركة شي لم يكن
وقت الصلح هل تجوز دعوى حصته منه ام لا اجاب هذه المسئلة ذكرها
كثير من علمائنا وممن ذكرها صاحب الخلاصة والبزازية وقال لا رواية
فيها وللقايل ان يقول تجوز دعوى حصته منه وفي البزازية وهو الاصح وللقايل
ان يقول لا انتهى وحيث ثبت الاصل لا يعدل والله اعلم سئل في
قوم قتل بينهم قتيلان فصالح اولياوها المتهمين بها على قدر من المال
واتفقوا على اخذ فتاتين به فعقد على احداها ولم يعقد على الاخرى هل
يجبرون على نكاح الثانية بالمبلغ المتفق عليهم ام لا ولهم المطالبة بالمبلغ

من المال الذي وقع الصلح عليه اجاب لايجبرون على ذلك والصلح عن الجناية
بالمال جايز بالاجماع ولايجوز بالحرة ولا بما ليس بمال بالاجماع والله اعلم
سئل في رجل له عند اخر قدر معلوم من زيت الزيتون فمرض الاخر
ومات بعد ان اعلم انه له بماله عنده فصالحه عنه بمبلغ معلوم
من الدراهم سلمه له صلحا عما بذمة اخيه ومضت مدة تزيد على
سنة او ازيد ومات رب الزيت المصالح والان يريد الاخ المصالح
الرجوع على المصالح هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك والحال هذه
وقد مضى المصالح لحمل العقود على الصحة ما امكن وقد امكن فيحمل
على الصحة والله اعلم سئل في رجل له على اخر دين مكتتب في محكمة
طالبه بها فقال لا اقرلك بمالك حتى تؤخره عني ففعل هل يلزم التاخير
ام لا اجاب ان اقاله بحضرة الشهود يوخذ به في الحال وان اقاله سرا
صح التاخير وليس له ان يطالبه حتى يحل اجله الذي اجله كما صرح به
في الهداية والكافي والدرر وملتقى الابحر وغيرها من الكتب المعتبرة
والله اعلم سئل فيما لو اقام ولي المقتول على القاتل بينة بقتل
يوجب الدية على العاقلة فقضي بها ثم اصطلحا على اقل من الدية من
جنس الدراهم هل يصح الصلح على ذلك ويكون على العاقلة والقاتل
كاحدهم ام يكون الكل على القاتل وحده اجاب يكون على العاقلة ولا
يتحول عنها بالصلح المذكور بعد تقرره لانه اسقاط للبعض من
الدية المقررة والباقي على حاله وليست هذه مسئلة ما وجب صلحا
فهو على القاتل المصالح لان الواجب فيها تقرر بقضا القاضي لا بصلح
المصالح كما هو ظاهر ومسئلة ما وجب صلحا صورتها صالح القاتل قبل
القضا بها فلا تتحملها العاقلة لانه صلح لا يسري عليهم واما قضا
القاضي فهو سار عليهم لولايته العامة ولا ولاية للقاتل عليهم وله
على نفسه ولاية التزام فينفذ عليه خاصة فافهم والله اعلم كتاب
المضاربة سئل في مضارب بالربع في ما يتجر اشترى بها حليا
واوعاه في اثني عشر عدلا وكسد فقوم رب المال بما زاد عليها واشترى
من المضارب ثلاثة بغير عينها ونقض المضاربة هل يصح الشراء والنقض
ام لا والمضاربة باقية اجاب لا يصح الشراء ولا تنقض المضاربة اما
الاول فلجهالة المبيع كبيع ثوب من ثوبين والا فاصل البيع من رب المال
اذا استوفى الشروط جايز واما الثاني فلما صرحوا به ان راس المال
اذا صار عرضا لا تنقض المضاربة بصريح النقض ولا بيع العرض

والله اعلم

والله اعلم سئل في مضارب ادعى هلاك مال المضاربة هل القول قوله
بيمينه ام لا اجاب القول قوله بيمينه والله اعلم كتاب الوديعة سئل
في رجل اودع عنده اهل قرية امتعتهم وابلهم ثم حين الفتنة اذ قصدهم
باغ جاير بهم رجاء ان تسلم من يده فلما حضر ذلك الباغي سمع بالابل الوديعة
فطلبها من المودع طلبا حثيثا وامره باحضاره بحيث لو لم يدفعها
لاوقع به قتلا وتلاف عضو واخذ جميع ماله فدفعها المودع خوفا
على نفسه مع جمله هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن المودع بالدفع حيث
علم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع عضوا منه او يضربه
ضربا يخاف على نفسه او عضوه او يتلف جميع ماله ولا يترك له قدر كفايته
كما علم من كلام العلماء والله اعلم سئل في رجل اودع اخر من النقد قدرا
معلوما ومن العبي كذلك وامره بان يوصلها الى زيد فاوصل النقد
وتاخرت العبي عنده لعذر المرض اياما فامر اخاه بايصالها اليه
لعذر المرض فارسلها ومات المرسل اليه فادعى المودع ان العبي لم تصل
الى زيد هل القول قول المودع بيمينه ام لا اجاب القول قول المودع
في براءة نفسه عن الضمان ولا يضمن بالارسال مع اخيه الذي يحفظ
به ماله كما هو المفتى به نص عليه في النهاية والله اعلم سئل في بكر
صغيرة زوجها والدها من رجل بالولاية وقبض مهرها ومات الاب
ثم ان الصغيرة كبرت وطالبت الزوج بالمهر فاثبت الزوج على انه
دفع مهرها لابيها وقبضه ابوها وهي بكر قاصر فهل لها الرجوع بنظير
ما قبضه ابوها من المهر من مخلفاته ام لا اجاب هذه المسئلة راجعة
الى موت الامين عن تجهيل الا في مسايل منها الاب اذا مات مجهلا
مال ابنه وقد ذكرها في الاشباه والنظاير نقلا عن جامع الفصولين
وذكرها شيخ الاسلام محمد بن عبد الله الغزي نقلا عن الفصول
العمادية وانه ذكر فيها قولين ففرق بينه وبين الوصي فقال وفي
فصول العمادية والوصي اذا مات مجهلا لا يضمن واذا خلطه
بماله يضمن والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن فتحرر ان في
المسئلة قولين والذي يظهر انه عدم الضمان لان الاب اقوى مرتبة
من الوصي فاذا لم يضمن الوصي فلان لا يضمن الاب اولى وقد نقل
في الوصي ايضا قول بالضمان واقتصر على عدم الضمان في الاب كثير من
العلما فاذا تقرر ذلك فاعلم انه ليس لها الرجوع على الراجح في مخلفات
ابيها ما لم تثبت بالبرهان الشرعي انه استهلكه عينا وصار دينا

مرتبا بذمته بسبب الاستهلاك واذا لم يكن برهان فالقول قول الورثة بيمينهم
على نفي العلم باستهلاكه ولا يطالبون بدفعه من تركته والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل زوج ابنته الصغيرة وقبض معجل صداقها ومات بلا بيان
فطلبته من تركته فادعى بقية الورثة ان اباها جهزها به هل يقبل مجرد
قولهم ام لا بد لهم من بينة على ذلك اجاب لا يقبل قولهم بلا بينة لصيرورته
دينا لها بذلك كما صرح به في جامع الفتاوى وهو ظاهر كلام الخانية وجامع
الفصولين وكثير من الكتب اما كلام الخانية فلعدم استثناء الاب في مسئلة
الموت عن تجهيل وتغليظ من استثنا احد المتعارضين واما كلام جامع الفصولين
فلانه قال بعد ان رمز للمنتقى وضمن الاب بموته مجهلا قيل لا كوصي وساقه
بصيغة التمريض وقال في الثالث والثلاثين راسما للمحيط مات المودع
مجهلا ولم تدر الوديعة بعينها صار دينا في ماله وكذا كل شيء اصله
امانة انتهى ولا سيما في بلادنا فان اكثر الناس خصوصا من بني الفلاحة
ياكلون مهور موليا تهم ولو نهوا عن ذلك لا ينتهون والذي يظهر فيما عدا
ناظر الوقف والسلطان والقاضي والوصي الضمان بالموت عن تجهيل لان عدم
الضمان في هولاى لئلا يتوقف عن الولاية بسبب الضمان والله اعلم سئل في
رجل ارسل الى بواب وكالة الوصلة حملا من الثياب المرسيه فوقع الحمل في الماء
فغرق فتحقق البواب انه ان تركه بلا نشر في الهوى تلف فنشره حتى جف
واوعاه كما كان فادعى ربه على البواب انه نقص منه كذا فما الحكم اجاب
القول قول البواب بيمينه انه لم يتعد على الاثواب باخذ شيء منها ولا يكون
متعديا بنشرها لاصلاح امرها لانه فعل جميل وما على المحسنين من سبيل
والله اعلم سئل في حراث سلم الثور للبقار فضاع في بريه من غير
تعد هل يضمن ام لا لجريان العادة بالدفع اليه على وجه الاصطرار والرئي لاتحاد
من اهل قرية من قرى البلاد اجاب لا يضمن والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل دفع لآخر ثلاث قروش فضة مصرية ليوصلها الى فلانة التي خطب
بنتها فدفعها ثم اختلفا هل يلزم الدافع استردادها من الام ام لا اجاب لم
لا يلزم الدافع استردادها والحال هذه لانه امين وقد ادى امانته بالدفع
اليه ونعم عمرو فلا يكلف الى الاسترداد ممن دفع اليه والله اعلم سئل في
رجل اودع آخر ثورا ثم ان المودع اودعه عند آخر بغير اذن المودع وهلك
هل يضمن المودع الاول قيمة الثور يوم الايداع ام لا اجاب نعم يضمن
قيمة الثور يوم تعدى عليه بالايداع وغاب عنه والله اعلم سئل في
امين بعرصة سلطانية يرد اليها السفن فيلحق وسقها سفانها

من الثاني

ارست

ارست سفينة بها ومن جملة وسقها اكياس بها قمشة قال
سفانها الامين العرصة اذا حضر اهل الاكياس او ورد مكتوب منهم لحد منهم
يطلب ما هو له فمكنه من اخذه فحضر جماعة من اهل الاكياس واحتووا
مالهم وبقي كيسان فحضر رجل ومعه مكتوب بهما فاخذهما بمعرفة الامين
واوسقهما في مركب فانكسرت المركب وغرق ما فيها وهما من جملته هل اذا
ظهر ان آخذهما غير المالك يضمن الامين ام لا اجاب لا يضمن الامين
اذ لا وجه لضمانه لانه حيث ظن الآخذ لهما انه حق الآخذ لم يكن مفرطا في
الحفظ كمسئلة الحمامي يظن ان رافع الثياب مالكها لا يضمن اذا لم يترك
الحفظ لما ظن ان الرافع مالكها فكذلك هنا لما ظن الامين ان الآخذ له
حق الاخذ فافهم والله اعلم سئل في مودع اودع الوديعة عند رجل
وفارقه فضاعت من المودع الثاني هل يضمنها المودع الاول بمفارقته
ام يضمنها المودع الثاني اجاب يضمنها المودع الاول عند ابي حنيفة
لا الثاني لتعديه بمفارقته كما ذكر في السوال والله اعلم سئل في رجل
اودع آخر دراهم فطلبها المودع فقال له المودع اودعتها عند فلان
ثم ردها علي فضاعت عندي وكذبه المودع فما الحكم الشرعي اجاب
يضمن اذا كذبه المودع ولم يبرهن المودع لانه اقر بوجوب الضمان عليه ثم
ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة والله اعلم سئل في رجل من العرب
اودع عنده آخر دابة وربطها تجاه بيته وحفظها بما يحفظ به كما هو العادة
المستمرة بينهم فخلع رباطها من راسها وسرقت هل يكون متعديا فيضمن
ام لا اجاب لا يضمن حيث حفظها بما يحفظ به ماله لان الواجب عليه
حفظها كذلك وليس عليه ما لا يقدر عليه والله اعلم سئل في امراة
دفعت وديعة لرجل مع اخي زوجها بغير اذن من ربها ليوصلها له
فطلبها وادعى عدم الوصول اليه هل القول قوله في ذلك وتضمن حيث
لم ياذن لها بالدفع ام لا اجاب نعم تضمن بارسالها مع اخي زوجها
والقول قوله انها ما وصلت اليه لانها صارت ضامنة بارسالها معه
والله اعلم سئل في رجل اودع آخر ثورا ثم مات المودع فطلب الوارث
الثور فادعى دفعها للمودع هل القول قوله بيمينه ام لا اجاب القول
قول المودع انه رد الوديعة الى المودع بيمينه وليست مسئلة الامانات
تنقلب مضمونة عن تجهيل فافهم والله اعلم سئل في رجل سلم ثوره
لاكاره ليحفظه ويحرث عليه فصار يبيته في دار غيره ولا يبيت عنده
فاصبح مقطوع العصبين هل يضمن الاكار ام صاحب الدار ام لا ضمان عليهما

اجاب يضمن الاكار لصاحب الدار لان الاكار امين كالمودع ووضعه
فى دار الاجنبى بيداع وهو لا يملكه فيضمن. والله اعلم سئل فى مودع استهلك
الحنطة الوديعة فى زمن الغلا وطالبه المودع فى زمن الرخا بقيمتها يوم
الاستهلاك هل يلزمه قيمتها يومه او يلزمه حنطة مثلها اجاب يضمن مثلها
لا قيمتها يوم الاستهلاك والله اعلم سئل فى مودعة ردت الوديعة لربها
فوجدها ناقصة فسالها فقالت ان زوجى اخذ منها فى حياته من غير علمى فما
الحكم اجاب اقرارها ينفذ فى حصتها من تركته ولا ينفذ على بقيه ورثته
وفات حصتها بها فيها او لا فلا يلزمها فيما زاد عنها ولا يلزم بقية الورثة
شىء باقرارها والله اعلم سئل فى رجل اودع آخر بارودة ومات المودع بكسر الدال
فادعى وارثه بها على المودع بفتح الدال فقال دفعتها لربها هل القول قوله فى
الدفع بيمينه ويبرا عن الضمان ام لا اجاب القول قوله بيمينه ويبرا عن الضمان
قال فى الاشباه والنظاير فى كتاب الامانات كل امين ادعى ايصال الامانة
الى مستحقها قبل قوله والمودع امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها فيقبل
قوله والله اعلم سئل فى دلال ادعى ضياع المتاع هل يضمن ام لا ويقبل قوله
بيمينه اجاب هو امين لا يضمن بالضياع والقول قوله بيمينه فيه والله اعلم
سئل فى امراة دفعت الى الدلال ثيابا ليبيعها وان لم تبع فى يومها يردها
عليها فحبسها عنده اياما مع قدرته على الرد فى يومه فهلكت هل يضمن ام لا
اجاب نعم يضمن لمخالفته الشرط الذى شرط عليه مع قدرته والله اعلم سئل
فى مودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب هل يبرا ام لا اجاب نعم يبرا كما
يبرا غاصب الغاصب بالرد على الغاصب والله اعلم سئل فى رجل اودع
آخر قوسا فاودعه المودع لرجل آخر وتصرف فيه المودع الثانى بغير اذن المالك
هل لمالك القوس ان يضمن الثانى قيمة القوس ام لا اجاب نعم له ان يضمن
الثانى والحال هذه والله اعلم سئل فى مودع قامت عليه لصوص مع جملة القافلة
التى هو فيها فلما توجهت اللصوص نحوه وضع الوديعة فى جحر شجرة
واخفاها عن الاعين حذرا عليها فلما رجع فى وقت امكنه فيه الرجوع
اليها لم يجدها فى الموضع الذى وضعها فيه هل يضمن ام لا اجاب وضع
الوديعة واخفاوها فى جحر شجرة ممتازة فى المفازة عند توجه اللصوص
الى المودع غير موجب للضمان قطعا اذا رجع اليها فى وقت امكنه الرجوع
فيه اليها من غير تاخير اذ تعين الحفظ فيها كدفعها لاجنبى عند وقوع
ضرورة حرق واذا علم خروج اللصوص على القافلة قبل قول المودع فى ذلك

كما

كما قال فى وضعها عند اجنبى اذا علم وقوع الحريق فى بيته كما هو مفاد
كلام المشايخ قاطبة والله اعلم سئل فى رجل اودع آخر دراهم فانفق
المودع بعضها وهلك الباقى من غير تفريط هل يضمنه ام لا وهل القول
قوله فى مقدار ما انفق منها وما بقى بيمينه ام لا اجاب يضمن
ما انفق فقط والقول قوله فيه بيمينه والله اعلم سئل فى راع اذن
له مالك شاة ان يوصلها الى زيد فارسلها مع راع فاكلها الذيب
ولم يتعد هل يضمن هذا الثانى ام لا اجاب لا يضمن وهو كمودع
المودع والله اعلم سئل فى رجل اودع مكاريا حمارا عليه عجوة يوصلها
لاخيه بمكان كذا فعجز الحمار فى اثنا الطريق عن حملها فحملها المكارى
على حمار له وسقط له حمار آخر فى اثنا الطريق فاشتغل به فذهب الحمار
الذى عليه العجوة وضاعت العجوة هل يضمنها ام لا اجاب لا يضمنها
والحال هذه ففى جامع الفصولين وكثير من الكتب واقعة الفتوى
استاجر حمارا وحمل عليه وله آخر فسقط حماره فى الطريق فاشتغل
به فذهب الحمار المستاجر وهلك بحال لو اتبع الحمار المستاجر يهلك
حماره ومتاعه لم يضمن والا ضمن استدلالا بما ذكره فى الذخيرة ان
الامين انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر اما لو بعذر فلا يضمن
انتهى فاذا كانت واقعة الحال هذه بحيث لو اتبع حمار العجوة يخاف
عليه ضياع بقية الحمل لا ضمان عليه لقولهم فى الذخيرة وغيرها ان الامين
انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر اما بعذر فلا والله اعلم سئل
فى امراة اودعت اخرى سوارا فلما طلبته قالت عندى امهلينى
ثلاثة ايام واحضره لك فلما مضت ادعت انه ضاع قبل قولها عندى
وانما استمهلت رجاء ان تجده هل تضمن ام لا اجاب تضمن قال
فى البزازية استعار كتابا فضاع فجاء مالكه فلم يخبره بالضياع ان لم
يكن ايسا من وجوده لا ضمان عليه ولو كان ايسا من وجوده يضمن
قال الصدر الشهيد هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه اذا وعده
الرد ثم ادعى الضياع يضمن للتناقض اذا كان الضياع قبل الوعد كما مر
وبه يفتى انتهى وحكم الوديعة حكم العارية انتهى والله اعلم سئل
فى امراة اودعت عند آخر دراهم ثم طلبتها فوعدتها بالرد ثم طلبتها
فقالت ضاعت هل تضمن ام لا اجاب تضمن والحال هذه على ما عليه
الفتوى حيث اوعدته قبل الطلب والله اعلم سئل فى رجل اودع برا
موجها الى سماط سيدنا الخليل على نبينا وعليه صلاة الملك الجليل

دعوى

فوضعه في مكان مضيعة بيت خراب وعرضه للهلاك حتى هلك بوقوع
الامطار عليه فهل يضمن مثله ام لا اجاب نعم يضمن والحال هذه اجماعا
والله اعلم سئل في رجلين اشتريا جاموسا واودعاه من البايع بعد
قبضه وغابا ثم حضر احدهما واخذ الجاموس من البايع ونقله الى قرية
اخرى واودعه عند رجل فسرق هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن قال
في جامع الفصولين رامزا للسير الكبير سئل مولانا عن مواشي بين اثنين فغاب
احدهما فدفع الشريك الاخر كلها الى الراعي هل يضمن نصيب شريكه اجاب
ان يضمن اذ يمكنه حفظها بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره الى اخر ما ذكر
ومسلتنا بالاولى اذ الشريك فيها ليس بمودع وفي مسئلة السير مودع
فيضمن بالايداع والله اعلم سئل في اربعة شركا في ساقية اشتروا اربعة
ارباع من بزر النيلة واودعوه عند احدهم واذنوا له بدفعه الى القيم
الساقية وصار يزرع منه شيئا فشيئا والآن قيم الساقية يقول ما زرعت
الا ربعا ونصف ربع والشريك المودع يقول سلمتك الجميع ولا ادري
ما صنعت به فهل يلزم الشريك المودع ما نقص البزر ام لا وهل القول
قوله بيمينه ام لا اجاب لا يلزمه ذلك والقول قوله بيمينه انه دفع الجميع
للقيم ولا يلزم القيم بقول المودع حاصل القول قول كل منهما في نفي الضمان
عن نفسه والحال هذه والله اعلم سئل في فرس مشتركة بين اثنين اعارها
احدهما بغير اذن الاخر لرجل ليركبها الى مكان معين فركبها وجاوزه
وهلكت تحته وكان المعير ارسلها مع رجل وديعة ليوصلها الى المستعير
فاوصلها فاختار الشريك الذي لم ياذن تضمين شريكه لكونه اعارها
بلا اذنه والمعير ضمن المستعير بسبب المجاوزة عما عين له والمستعير
يريد ان يضمن رسول المعير هل له ذلك ام لا اجاب ليس على الرسول ضمان
والحال هذه والله اعلم كتاب العارية سئل في رجل سطح بيته
لصق بيوت اخر استاذن الثاني الاول ان يبني ساترا على بيته يمنعه اذا
اطلع عن الاطلاع على عورة الاخر فاذن له فبناه ثم باع البيت هل لورثته
رفع بنا الثاني عنه ام لا اجاب نعم لورثته رفع بنائه عن ملكهم ولو اذن
لمورثهم لانه بمنزلة العارية والمعير اذا مات لورثته استردادها والله اعلم
سئل في رجل استعار من اخر سيفا وهلك المستعير ولم يبين حال
السيف والورثة تقول لا نعلم ما فعل بالسيف هل يكون السيف مضمونا
ويوخذ قيمته من تركته ام لا اجاب حيث مات ولم يبين حال السيف ولم
يعلم ان وارثه يعلمه فهو مضمون في التركة فتجب قيمته منها والحال هذه والله اعلم

سئل

سئل في رجل اشترى فرسا وتسلمها ثم اركبها الرجل عارية وامره بمجرد
وصولها الى مكان كذا يردها عليه فلما وصل الى ذلك المكان المعين
دفعها الى ولد البايع ليركبها الى موضع اخر فركبها فهلكت تحته هل يضمن
قيمتها للمشتري ولم الخيار في تضمين المستعير الاول او الثاني الذي هو
ولد البايع ما الحكم الشرعي اجاب نعم يضمن وللمالك الخيار ان شاء ضمن
المستعير الاول وان شاء ضمن الثاني ولا رجوع له على الاول والحال هذه والله اعلم
سئل في مستعير اخل قيد بهيمة العارية معه فذهبت وهو يبصرها حتى
غابت عن عينه تتبعها هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن والحال هذه والله اعلم
سئل في المعير والمستعير اذا اختلفا في الاطلاق والتقييد ولا بينة فلايهما
القول مع يمينه اجاب الاختلاف في الاطلاق والتقييد متنوع الى انواع
شتى في الايام او في المكان او فيما يحمل عليه فالقول قول رب الدابة مع يمينه
واذا قال اعرتني دابتك وهلكت وقال المالك اجرتكها وهلكت بركوبك
فالقول قول الراكب ولا ضمان عليه كذا ذكره كثير من علمائنا وباب الاختلاف
في الاطلاق والتقييد واسع فلا نطلق عنان القلم فيه الا اذا رفع الينا
الواقع فنظهر به العلة الواجبة للضمان والله اعلم سئل في رجل بنا بناء
في دار زوجته باذنها ورضاها فهل يسوغ له البناء ملكها ويصير البنا لها
ام لا اجاب نعم يسوغ فقد صرح علماؤنا وغيرهم بان الاذن من المالك
بالبنا لغير المالك يبيح البنا وقالوا كل من بنى في دار غيره بامره فالبناء
للامر ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه قالوا لو عمر دارها بلا اذنها
قال رحمه الله العمارة لها ولا شي عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا
ساير املاكها ولو انفق معها على ان يعمر ويسكن معها مدة يسقط
ما انفق قدر اجرة المثل وان لم يقع الاتفاق على ذلك فهو متبرع بما انفق
واتفقوا على انه ان اقر بانه بنى متبرعا كان متبرعا وانه ان اقرت انه بنى ليسكن
نظيرنا انه يلزم عليها اجرة المثل لما سكن لانها ما رضيت متبرعة حيث
جعلت ذلك ليسكن اي نظير عمارته وان انكرت الاذن فالقول قولها وان قالت
هو ما اذنت لي وقالت اذنت فالقول قولها لان الاصل عدم الاذن واذا ثبت
عدم الاذن يرفع بناءه ويلزم به وان ثبت الاذن له وتصادقا على انه له
كان كالمستعير يرفعه بطلبها وان تصادقا على انه بنى لها لا يرجع بما
انفق وقد حصل الجواب في كل فرع من فروع المسئلة بما قاله علماؤنا والله اعلم
سئل في رجل استعار من اخر ارضا ليزرعها ما شا فزرعها قطنا
ثم الى حول فاسترد المعير الارض وفيها شجر القطن وحرث عليه واستمر باقيا

في الارض حتى اثمر فهل الثمر لصاحب الارض ام للمستعير الذي اصل البذر منه
اجاب سحر القطن وثمرته للمستعير الذي بذر حبته ولا شيء للمعير
فيه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل استعار من اخر مصحفا وتركه
في بيته وخرج الى بعض اشغاله فسرق من غير تفريط منه هل يضمن
ام لا اجاب لا يضمن حيث لم تكن العارية موقتة واما اذا كانت
موقتة وهلكت قبل مضي الوقت فكذلك وان لم يرده يضمن حيث
امسكها بعد مضيه مع امكان الرد والله اعلم سئل في رجل
استعار من اخر فرسا ورده عليه بعد ان ظفرت عند المستعير
والمستعير منكر فهل القول قوله بيمينه ولا ضمان عليه ام قول
المعير اجاب القول قول المستعير انها لم تمت بسبب الظفر بيمينه
وعلى المعير البينة ولو ماتت بسبب الظفر لا ضمان على المستعير لعدم
التعدي منه بكونه حتف انفها والله اعلم سئل في رجل استعار
حمارة لحمل معين وامره مالكها بردها حال وصولها وعدم بياتها
عنده فامسكها بعد الوصول من غير عذر وبيتها عنده فضاعت
هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن بالامساك عنده والله اعلم سئل
في المستعير استعارة مطلقة هل يملك الايداع عند اجنبي امين ام لا واذا كان
يملك وضاع المستعار بلا تعد من المودع يضمن ام لا اجاب هذه المسئلة
اختلف فيها علماؤنا فمن قائل بانه يملك ذلك ولا يضمن وهم مشايخ العراق
قال بعضهم وبه اخذ ابو الليث ومحمد بن الفضل وعليه الفتوى وقال بعضهم
لا يملك ذلك فيرى القاضي رايه لان الترجيح متساو والله اعلم كتاب
الهبة سئل فيما اذا ملك زوجته نصف جمل ونصف بقرة ونصف
غراس زيتون وربع شاة تمليكا شرعيا بايجاب منه وقبول منها وقبضت
الزوجة الانعام المذكورة بوضع يدها عليها كما قبضت العقار وتسلمت
ذلك كله بعد التخلية من زوجها ثم مات الزوج ويريد وارثه ان يجعل
الممتلكات ميراثا بينه وبين الزوجة فهل حيث خرجت المذكورات عن ملكه
بتمليك صحيح لا يكون ميراثا عنه بل هي للزوجة بالتمليك المذكور اجاب هي
ملك الزوجة المذكورة بالتمليك على الوجه المذكور وليست ميراثا عن الميت
هذا وقد تقرر ان هبة المشاع الذي لا يحتمل القسمة صحيحة وما ذكر منه
سوى الغراس ان احتملها بان امكن التساوي فيه والا فهو مما يقسم فتصح
هبة النصف منه والحال هذه والبو مما لا يقسم كالطاحونة والحمام فتصح
هبة المشاع فيه وكذا الجمل والبقرة والشاة مما لا يمكن قسمة الواحد منها

قوله فهلكت فانه لا تتعين العبد
ويعتبر لا من جنس السبب الظفر
الذي وجد عند المستعير

فصحت

فصحت فيها الهبة المذكورة والله اعلم سئل في شخص وهب ابنه وابن ابنه
محدودا وغيره من جميع ما يملك مما يقبل القسمة ومما لا يقبل بعقد واحد
هل يجوز ام لا اجاب ان حكم حاكم بوجهه جاز والا لا عند الامام وهي
مسئلة هبة الواحد من الاثنين والله اعلم سئل في امراة جنت بعد دخول
زوجها بها فطلب زوجها من ابيها ما دفع من مهرها ويطلقها فدفعه
هل له استرداده ام لا اجاب نعم له استرداده منه وقد صرحوا بان الاب
لا يملك هبة مال ولده ولو بعوض ولا شك ان هذا مال الغير دفعه الغير
للغير بغير حق فيسترد والحال هذه والله اعلم سئل فيما يرسله الشخص
الى غيره في الاعراس ونحوها هل يكون حكمه حكم القرض فيلزم الوفاء به ام لا
اجاب ان كان العرف قاضيا بانهم يدفعون على وجه البدل يلزم الوفاء به
ان مثليا فبمثله وان قيميا فبقيمته وان كان العرف خلاف ذلك بان كانوا
يدفعون على وجه الهبة ولا ينظرون في ذلك الى اعطاء البدل فحكمه حكم الهبة
في سائر احكامه فلا رجوع فيه بعد الهلاك او الاستهلاك والاصل فيه
ان المعروف عرفا كالمشروط شرطا والله اعلم سئل فيما اعتاده الناس
في الاعراس والافراح والرجوع من الحج من اعطاء الثياب والدراهم وينتظرون
بدله عند ما يقع لهم مثل ذلك ما حكمه اجاب اذا كان العرف شايعا فيما
بينهم انهم يعطون ذلك ليا خذوا بدله كان حكمه حكم القرض فاسده
كفاسده وصحيحه كصحيحه اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا فيطالب به ويحبس
عليه والله اعلم سئل في امرأة وهبت لابنيها الصغيرين بيوتا لهذا النصف
ولهذا النصف ولهما حدا باب وهي ساكنة بها هل تصح ام لا ولا تفيد الملك
اجاب لا تصح ولا تفيد الملك للشيوع والشغل والله اعلم سئل في مريض
مرض الموت ملك معتوقه دارا وحاصلا فيها متاع الواهب واصطبلا فيه
دوابه وما يحصل من محصول قريتي كذا ومات هل تصح هذه الهبة ام لا اجاب
لا تصح قال في الخانية رجل وهب دار الرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز
لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة ومثله في كثير من الكتب وبهذا علم عدم
صحة هبة ما يحصل من محصول القريتين بالاولى لان الواهب نفسه لم يقبض
بعد فكيف يملكه وهذا ظاهر وفي الخانية مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى
مات بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة فلا تتم بدون القبض وقد
صرحوا قاطبة بانه اذا وهب لرجل دارا والواهب ساكن فيها لا تصح الهبة
بخلاف ما اذا وهبت الزوجة لزوجها وهي ساكنة فيها لانها وما في يدها
في يده بخلاف الابن الصغير اذا وهب ابوه له دارا وهو ساكن لانه قبض

ابيه قبض له والله اعلم **سئل** في رجل وهب رجلا زرعا محصودا بنفسه
او بوكيله فدّاسه ونقله وخزن حنطته ونتبه هل له بعد ذلك رجوع
في هبته ام لا لزيادة قيمته **اجاب** لا يصح رجوعه في هبته والحال هذه اذ
الموهوب وقد صار بفعله حنطة ونتبا والله اعلم **سئل** في رجل يزعم
ان صهره والد زوجته ملكه شجرا معلوما في حياته وحبس الشجر عن مستحقه
هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك وقد تقرر ان هبة الشجر بدون الارض
كهبة المشاع المحتمل للقسمة وهي لا تصح والله اعلم **سئل** في امراة ارادت
ان تزوجها الذي طلقها قايلا لها لا اتزوجك حتى تهبيني مالك علي من
المهر وهو عشر قروش فتزوجها ثم طلقها بابنا هل يبرا من العشرة قروش
التي بذمته ام لا **اجاب** لا يبرا كما صرح به في الخانية ونقله عنها في البحر والله اعلم
سئل في افراس معلومة لشخص في كل فرس منها حصة معلومة المقدار
وهبها لابنيه بنته الصغيرين وقبل لهما ابوهما وتسلم والافراس
مختلفة القيمة هل يصح ذلك ويلزم شرعا ام لا **اجاب** نعم يصح قال في المبسوط
لشيخ الاسلام شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى ولو وهب رجل لاثنين نصف
عبدين او نصف ثوبين او نصف عشرة اثواب مختلفة زطي ومروي وهروي مختلفين
ونحو ذلك جاز لان مثل هذه الثياب لا تقسم قسمة واحدة فكان واهبا لهم
من كل ثوب وكل ثوب ليس يحتمل للقسمة في نفسه وكذلك الدواب المختلفة
على هذا والافراس المذكورة من هذا القسم والله اعلم **سئل** في هبة متاع
يقسم هل تصح ولو صدق الخصم على صدورها من الوارث ام لا ولا توجب الملك
عند ابي حنيفة ولو حكم بها نايب الحكم المامور بالقضا بالاصح من مذهب
ابي حنيفة **اجاب** لا تصح هبة المشاع الذي يحتمل القسمة كالعقار والارض
ولو صدق الوارث على صدورها من المورث فيه لان تصديقه لا يصير الفاسد
صحيحا وكما لا تصح هبته من الاجنبي لا تصح من الشريك كما في اغلب الكتب ولا
عبرة بمن شذ بمخالفتهم ولا تفيد الملك في ظاهر الرواية قال الزيلعي ولو
سلمه شايعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه
تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقاضيخان وروي عن ابن رستم مثله وذكر
عصام انها تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ انتهى ومع افادتها الملك
عند هذا البعض اجمع الكل على ان للواهب استردادها من الموهوب له
ولو كان ذا رحم محرم من الواهب قال في جامع الفصولين رامزا لفتاوى
الفضلي ثم اذا هلكت افتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة للذي رحم محرم
منه اذ الفاسدة مضمونة على ما مر فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك

كانت

كانت مستحقة قبل الهلاك انتهى وكما يكون للواهب الرجوع فيها يكون لورثته
بعد موته لكونها مستحقة الرد وتضمن بعد الهلاك كالبيع الفاسد اذا
مات احد المتبايعين لورثته نقضه لانه مستحق الرد ومضمون بالهلاك
ثم من المقرر ان القضا يتخصص فاذا ولى السلطان قاضيا بمذهب
ابي حنيفة لا ينفذ قضاؤه بمذهب غيره لانه معزول عنه بتخصيص فالتحق
فيه بالرعية نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى والله اعلم **سئل** في
رجل استشهد على نفسه انه ملك اولاد ابنه وسماهم في حجة جميع الستة
قراريط في الدارين الملاصقتين اللتين احدهما بنابلس والاخرى
بالقدس الشريف لدى الحاكم الشافعي بحضور الحاكم الحنفي ثم رجع عن ذلك
لدى الحاكم الحنفي وحكم الحنفي للواهب بالحصة المذكورة هل حكم الحنفي صحيح
واقع في محله ام لا **اجاب** نعم حكم الحنفي صحيح واقع في محله وحكم الشافعي
غير واقع في محله اذ هو بلا خصم شرعي فلم يرفع الخلاف والحنفي لا يرى
جواز هبة المشاع فكان قضاؤه قضاء بترك لان الملك لم يخرج
عن الواهب والحال هذه والله اعلم **سئل** في امراة وهبت لاحد ابنيها
دارا وسلمتها له ثم مات عنها وعن شقيقه المذكور ثم وهبتها للشقيق
وسلمتها له ومات عنها وعن زوجة واربع بنات منها وابن من غيرها
فما الحكم الشرعي في ذلك **اجاب** اما هبتها من الاول فصحيحة لاستيفاء
شرايطها واما هبتها لابنها الثاني قبل تمييز نصيبها من نصيبه بالقسمة
فغير جايزة لان هبة المشاع ولو من الشريك لا تجوز كما هو المذهب
فيكون نصيبها الموروث لها عن ابنها الاول باقيا على ملكها بالوراثة
عنه لم يدخل في ملك ابنها الثاني لفساد الهبة وانقسم ما اصابه
من ثلثي الدار ارثا عن اخيه على زوجته وابنه وبناته الاربع وامه
المذكورة فكان ما اجتمع لها من ابنيها عشرة قراريط ولكل بنت من
بناته الاربع قيراط وثمانية اتساع قيراط والله اعلم **سئل** في
رجل وهب لابنه الصغير بيتا معلوما محدودا هل تصح الهبة بلفظ
واحد وتلزم ام يحتاج الى قبول **اجاب** نعم تصح الهبة وتلزم وتتم بلفظ
واحد قال في البزازية هبته من ابنه الصغير تتم بلفظ واحد ويكون
الاب قابضا لكونه في يده او في يد مودعه او مستعيره لا يكون في يد
غاصبه او مرتهنه او المشتري منه شراء فاسدا وهذا اذا اعلم واشهد
عليه للتحرز عن الجحود بعد موته والاعلام لازم لانه بمنزلة القبض
والوصي كالاب والله اعلم **سئل** في الحبرة ام الام اذا كانت بنت بنتها

فى حضانتها فوهبتها امتعة معلومة ووضعتها فى صندوق ثم ماتت تلك
الجدة فهل تمت هبتها بمجرد الايجاب كما فى هبة الاب لطفله ام لا تتم الا
بقبض وليها **اجاب** نعم تتم الهبة بعقد كل من له ولاية على الطفل فى الجملة
كالام والجدة ام الام وكل من يعوله لوجود الولاية فى التاديب والتسليم
فى الصناعة صرح به فى البحر وتنوير الابصار وغيرهما والله اعلم **سئل**
فى شيخ قرية طلب من جماعة مالا ليدفعه الى قسام القرية على شرط ان
ما يجار به عليه يكون بينهم سوية فدفعوا على الشرط المذكور هل اذا
دفع القسام شيئا يكون بينهم ام لا **اجاب** حكم ذلك حكم الهبة الفاسدة
وهى مضمونة بالقبض كما صرح به فى الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب
ويضمن شيخ القرية ما تناوله من الجماعة ولا يصح الشرط المذكور والله اعلم
سئل فى رجل وهب ابنا له بالغا نصف ما يملكه واولاد ابنه المتوفى قبله
القاصرين النصف الآخر واخرج ابنا له آخر هل تصح هذه الهبة ام لا **اجاب**
الهبة باطلة عند ابى حنيفة قال فى مشتمل الاحكام نقلا عن تتمة الفتاوى
ان هبة المشاع باطلة وهو الصحيح انتهى واذا قلنا ببطلانها على الاصح
فما تركه الواهب المذكور يجرى على فرايض الله تعالى ووجهه الشيوع والله اعلم
سئل فى رجل وهب لابنه حصة شايعة فى كرم مشترك بين الواهب وبين
غيره هل تصح هبته له ويملك الموهوب ام لا يملك الموهوب ولو باعه الموهوب له
لا يصح **اجاب** هبة المشاع فيما هو محتمل للقسمة وهو ما يجبر الآبى فيه الآبى
على القسمة عند طلب شريكه لها لا تفيد الملك للموهوب له فى المختار مطلقا
شريكا كان او غيره ابنا او غيره فلو باعه الموهوب له لا يصح لعدم الملك والحال
هذه كما صرح بذلك كله صاحب البحر نقلا عن المنتقى بالمعجم وغيره والله اعلم
سئل فى هبة الدين ممن عليه الدين هل للواهب الرجوع ام لا **اجاب** ليس
له الرجوع كما صرح به فى التاتارخانية نقلا عن السراجية ونص العبارة
وفى السراجية وهبه دينا له عليه لم يرجع انتهى اقول وهو ظاهر لانه ابراء
فى الحقيقة ولا رجوع فيه والله اعلم **سئل** فى مبتوتة ابرأت بانتها من مهرها
ودينها عليه بشرط امساك بنتهما منه عنده الى ان تتزوج البنت او
تموت ولم يوف بالشرط هل يبرأ منه ام لا **اجاب** لا يبرأ وله المطالبة فقد
صرحوا بان الابراء عن الدين لا يصح تعليقه ويبطل بالشرط الفاسد كما
صرح به صاحب الكنز وغيره والله اعلم **سئل** فى رجل وهب لابن اخته
بيتا وسلمه له ثم مات الواهب هل لورثته الرجوع فيما وهبه لابن اخته
ام لا **اجاب** ليس لهم الرجوع فيما وهبه الميت لما تعين لو وجد احد ما

لكن

لكن فى المنع الاول الرحم المحرم والثانى موت الواهب والله اعلم **كتاب
الاجارة** **سئل** فى متول على وقف اهلى عقد اجارة على حانوت
الوقف ثم مات هل تنفسخ الاجارة بموته ام لا **اجاب** لا تنفسخ الاجارة
وان كان المتولى هو الذى آجر وكذا القاضى لو آجر ومات وكذا الاب
او الوصى لو اجر دار الصغير ومات لا تنفسخ الاجارة وكذا كل من عقد
الاجارة لغيره اذا آجر الوقف بنفسه ثم مات لا تبطل الاجارة على الاصح والله اعلم
سئل فى رجل استاجر حماما فى نابلس فوقع الجلا بها فنفر معظم الناس
فهل تسقط الاجرة عنه فى مدة الجلاء ام لا **اجاب** نعم تسقط كما صرح به فى
لسان الحكام وغيره والله اعلم **سئل** فى ثلاثة استاجروا حماما فى قرية
على ان لكل واحد منهم ثلثا فيه ووقع فى القرية طاعون وانقطع اهلها
عن دخوله لاشتغالهم بالاموات ورفعوا امرهم الى الحاكم الشرعى فحكم بفساد
الاجارة على قاعدة الامام ابى حنيفة بسبب الشيوع مراعيا الشرايط للحكم
الشرعى فهل تنفسخ الاجارة بالحكم المذكور ام لا وهل اذا اوجر بعده
بانقص من الاجرة السابقة وكانت اجرة المثل تصح اجارته بذلك ولو على
النصف من الاولى ام لا وهل تلزم اجرته زمن انقطاع الناس عنه ام لا
اجاب نعم تنفسخ الاجارة بسبب ما ذكر فقد صرح فى جامع الفصولين فى
الفصل الحادى والثلاثين فى مسايل الشيوع رامزا للصدر الشهيد بانه
اعنى المؤجر سواء كان مما يحتمل القسمة او لا لو كان كله للمؤجر فاجر من اثنين
فان اجمل وقال اجرت الدار منكما جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله نصفه
منك ونصفه منه او نحوه كثلث وربع يجب ان يكون عند ابى حنيفة على الخلاف
مر فيما اذا كان كله بينهما واجر احدهما النصف من اجنبى ينبغى ان يجوز
فى رواية لا فى رواية ثم رمز للاسبيجابى وقال اجر داره من اثنين جاز
لتوحد العقد حتى لو انفرد احدهما بالقبول لم يصح انتهى وانت على علم من ان
اطلاق المتون قاطبة فساد اجارة المشاع الا من الشريك مدخل للمسؤول عنه
واطلاق بعضهم صحتها من اثنين محمول على حالة الاجمال لتعليلهم الصحة
بتوحد العقد فحكم الحاكم بفساد الاجارة المذكورة واقع موقعه الشرعى
فينفذ وحيث وقع كذلك فاجارته بعده باجرة مثله وقتئذ ولو على
النصف من الاجرة السابقة سواء قلنا بانها صحيحة او فاسدة يجب فيها
المسمى لانها ان كانت صحيحة فهو واضح وان كانت فاسدة فموجبها اجرة
المثل وقد سمى ولا يقاس وقت الرغبة وزيادة الاجرة بسببها على وقت
قلته فيه ونزلت الاجرة بسبب ذلك كما هو ظاهر واما انقطاع الناس عنه

بموته كما صرح به علماؤنا
قاطبة وقد قال فى الاجناس
بموت المتولى لا تنفسخ الاجارة
صح

بسبب الطاعون فان امتنع الناس عنه بالكلية سقط الاجرة بقدره
كمسئلة الجلا المصرح بها فى كلامهم والله اعلم سئل فى يتيم استعمله زوج
امه فى اعمال شتى من جملتها الحرث على فدانه والزرع فى ارضه مدة سنين
بلا اجرة وبلا اذن القاضى هل له مطالبته بعد البلوغ باجرة المثل ان
كان حيا وان كان ميتا يتبع تركته ام لا اجاب له ذلك كالدين كما يعلم
مما ذكروه فى الاجارة والله اعلم سئل فى يتيم استخدمه رجل مدة سنين
وكان ما يطعمه ويكسوه لا يساوى اجر مثله ولما بلغ دفع له نصف فرس
فى مقابلة خدمته وتسلمها وير يد ان يرجع فيه هل له ذلك ام لا
اجاب لا والله اعلم سئل فى رجل استخدم يتيما مدة على ان يعطيه
اجرة خدمته ولم يعين له شيا هل له اجرة مثل عمله ام لا اجاب نعم
له اجرة مثله قال فى القنية يتيم ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه
بغير اذن القاضى وبغير اجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم
باجر مثله فيها حيث اجره من هو حجره وان كان اجارة فاسدة
فيها اجر المثل وان لم يكن اجرة من هو فى حجره واستعمله بغير اجارة
يجب ايضا اجرة مثله كما هو صريح كلام القنية والله اعلم سئل فى
موجر امتنع عن تسليم العين الموجرة اجارة صحيحة هل يحبس حتى
يسلمها ام لا اجاب نعم يحبس فى كل حق امتنع عن تسليمه عينا كان
او دينا والله اعلم سئل فى موجر حبس العين الموجرة عن المستاجر حتى
مضت مدة الاجارة ما الحكم اجاب يسقط عن المستاجر اجرة ما مضى
بحسابه والله اعلم سئل فى يدبين ثلاثة يعملون فى بزريت ما يخرج
من الزيتون بعلمهم عمل كل فى زيتون الاخر بالاجرة المعتادة من الزيت
الخارج بعلمهم هل ذلك صحيح ام فاسد ولا يستحق واحد منهم بعمله شيئا
بل له اجرة مثل عمله دراهم اجاب لكل فيما عمل للاخر فى زيتونه
الخاص به اجرة مثل عمله مثل عملهم من جنس الدراهم لا من الزيت الخارج
بعمله لانه فى معنى قفيز الطحان والله اعلم سئل فى
رجل آجر آخر بيتين فانهدم احدهما هل له فسخ الاجارة
ام لا اجاب نعم له فسخ الاجارة قال علماونا الدار اذا انهدم
بعض بنائها فللمستاجر بعيب بنقص السكنى والله اعلم
سئل فى رجل استاجر ارضا وقناص متوليه تسعين سنة
باجرة معلومة لدى قاض شافعى حكم بلزومها ومات المستاجر
هل للحنفى فسخ الاجارة وهل تعتبر التنافيذ بلا دعوى ولا

حادثة

حادثة ام لا اجاب نعم للحنفى فسخ الاجارة اذا حكم الشافعى بلزوم
الاجارة لا يكون حكما بعد انفساخها لعدم حادثة الفسخ وقت الحكم
واما امر الانفصالات والتنافيذ الواقعة فى زماننا المجردة عن
الدعاوى ليست حكما وانما هى افتا وفائدتها تسليم الثانى للاول
قضاءه صرح بذلك الشيخ زين رحمه الله تعالى والله اعلم سئل فى
رجل استاجر ارض وقف من المتولى باجرة معلومة لمدة معينة
ليبنى ويغرس ما شاء هل اذا ظهر بطلانها لدى حاكم شرعى يومر
بالقلع ام له الاستبقا باجر المثل وان ابى المتولى الا القلع اجاب
نعم له الاستبقا باجرة المثل وان ابى المتولى الا القلع لان ابتداء
الفعل ليس ظلما قال فى مجمع الفتاوى فى كتاب الفصول وصى او متول
آجر منزل اليتيم او منزل الوقف بدون اجر المثل ايلزم المستاجر
اجر المثل ام يصير غاصبا بالسكنى فلا يلزم اجر بالسكنى ذكر هاهنا
انه يجب على اصول علمائنا انه يصير غاصبا ولا يلزمه الاجر قال
وذكر الخصاف فى كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا ويلزم اجر
المثل وجعل حكمه حكم الاجارة الفاسدة فقيل له اتفتى بما ذكره
الخصاف قال نعم انتهى والله اعلم سئل فيما لو استاجر ارضا
وقفا وبنى فيها وانقضت مدة الاجارة هل للمستاجر استبقاوها
باجرة المثل اجاب بان اطلاق المتون يقتضى ان ليس له ذلك
ويكلف بالقلع وذكر فى البحر عن القنية واوقاف الخصاف بان له ذلك
حيث لا ضرر وان ابى الموقوف عليه ليس له ذلك فراجعه والله اعلم سئل
فى رجل علم صغيرا القران ولم يشترط له ابوه اجرة هل يقضى له بالاجرة
ام لا لعدم تسميتها اجاب لا يقضى له بالاجرة حيث لم تعقد بشروطها
ولكن مجازاة الاحسان بالاحسان من غير شرط مروة والله اعلم
سئل فى رجل دفع ولده الصغير الى مودب الاطفال ليعلمه القران العظيم
فعلمه ذلك المودب حتى اذا قارب النصف مثلا استخلصه منه ابوه
فرارا من اعطائه ما تعورف عند وصول الطفل الى النصف او الى
تمام القران ما الحكم الشرعى اجاب ذكر الغزى فى متنه المسمى تنوير
الابصار انه يجبر على الحلوى المرسومة قال فى شرح منح الغفار الحلوى
بفتح الحاء غير المعجمة هدية تهدى الى المعلمين على روس بعض سور
القران قال قلت وهى المسماة فى عرف ديارنا بالصرافة فان المودب
فى يوم اخذها يصرف المتعلمين عنده فى اول النهار فيفرحون بذلك

اليوم رغبة في المواجدة والبطالة ثم قال ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة
حتى حكي عن محمد بن سلام انه قال اقضي بتسمير باب الوالد لاجرة المعلم
وفي زماننا انقطعت عطاياهم ونقصت رغبات الناس في الاخرة
فلو اشتغلوا بالتعلم مع الحاجة الى مصالح المعاش لاختل معاشهم
فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجرة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد
عن اعطا الاجرة يحبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب
قلب المعلم وارضائه انتهى والله اعلم **سئل** في مودب اطفال نصب
نفسه للتعليم بالاجرة فمكث مدة يعلمهم ثم خرجوا من عنده فهل له
على آبائهم اجرة ام لا **اجاب** قال في البزازية يؤمر الوالد بتطييب قلب
المعلم وارضائه وقد صرح في التاتارخانية نقلا من المحيط بانه عند
عدم الاستيجار اصلا يجب اجر المثل والله اعلم **سئل**

بخير دين الله اني سائلا ... بجميل فضلك دمت بالاحسان
يا عالما بالعلم يا من قد حوى ... كل العلوم من المعظم الشان
يا عالما يا فاضلا شهدت له ... كل الخلائق انسها مع جان
يا افضل العلما يا من فضله ... خرقت به العادات في الاكوان
اصل السوال وما جرى في قصتي ... ساصرحن به بلا كتمان
فصريحه اني فقير عاجز ... واعلم الاطفال بالقران
علمت طفلا من اهالي خيرة ... للخط والقران والاتقان
وتعبت في تعليمه يا سيدي ... حتى استمى في الخط والعرفان
وطلبت اجري من ابيه والجزا ... فابى ولم يعط جزا الاحسان
فاذا اتيت الشرع يا مفتي الورى ... فطلبت منه عادة الصبيان
هل ذاك يلزم لي عليه سيدي ... ام لا افدني بالبني العدنان
وابن واوضح لي جوابا شافيا ... لازلت في مودمن الرحمن
وكفيت من سوء الحساب وشره ... وحشرت في الاخرى مع الاعيان
وصلاة رب العرش ثم سلامه ... دوما على من خص بالفرقان
والآل والاصحاب ارباب الولا ... من ابهروا الاعداء في الميدان
ما لاح من قمر المجيد نوره ... وترنم القمري على الاغصان
اجاب
لله حمدي دائم الازمان ... وصلاة ربي للنبي العدنان
خذ علم ما قدرمته بتمامه ... ممن لديه علمه بيبان
نص الافاضل انه عند ائمة ... سادوا وشادوا مذهب النعمان
سوق الجواز على الخلاف ونفيه ... والاقدمون على اعتماد الثاني

على الخلاف

والاخرون على الجواز لانه في ... عصرهم قربات محض تواني
وعليه فتوى الناس اذ في تركه ... خوف الضياع وغاية الخسران
وعليه ان صحت بكل شروطها ... يجب الذي سمى بلا نقصان
اولا فاجر المثل مثل سواه من ... كل العقود كلاهما سيان
وعلى الولي الدفع حتما لازما ... فاذا ابى فالحبس حق الجاني
وكذا على العيدي ويوم خميسه ... والحلوة الموسومة المتبان
واذا اريد على الوفاق جوازها ... يستاجر المقرا لقدر زمان
فيعلمون بامر صاحب امرهم ... نوع القراة جملة الصبيان
خذ الجواب مفصلا في نظم ... مستوفي الاحكام في ذا الشان
واختم النهي بالنبي محمد ... اعمال خير الدين بالاحسان
سئل في رجل دفع ولده لفقيه يعلمه القران ولم يذكرا مدة وشرط له خمسة عشر
غرشا على تعليم القران ودفع بعضها وبقي بعضها فتقيد بتعليمه ووصل
الى النازعات فتنازع مع والده فيما دفع من الاجرة وما بقي منها فما حكم
هذه الاجارة وما حكم الذي دفع من الاجرة المسماة والذي بقي منها **اجاب**
يجب له اجر مثل عمله لان الاجارة والحال هذه فاسدة والحكم في كل ما هو كذلك
منها ان فيها اجر المثل فان ساوى المدفوع خرجا سواء وان زاد اجر المثل
يكمل له وان نقص عنه يسترد وان اختلفا في قدر المعجل فالقول لابي الولد
بيمينه وعلى الفقيه البينة والله اعلم **سئل** في مستاجر رحى ماء سنة تحت
الزيادة بشرط دوران الحجر الخماسي الذي بها وشرط الاجر على المستاجر محصول
الافنزي فادارها المستاجر مدة ولم يدر الحجر الخماسي وقل الماء فما الحكم
الشرعي **اجاب** الاجارة المشروحة فاسدة باجماع علمائنا والحكم في الاجارة
الفاسدة اجر مثلها لا المسمى على حسب الاستعمال فينظر اجر المثل لاستعمال
ما عدا الحجر الخماسي باخبار عدلين فيدفع ولا يلزم الاجر المسمى ولا على
المستاجر فسخ الاجارة بل يجب عليه لحرمة الاستعمال في العقد الفاسد
والله اعلم **سئل** في رجل استاجر حماما ثلاث سنوات فتحول عن هذه
الحرفة الى غيرها هل يكون عذرا وله رد الحمام به ام لا **اجاب** نعم يكون عذرا
وله رد الحمام كما صرح به في جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب الاجارة
وصرح كثير بما يعضده كالولوالجي والبزازي والخاني وغيرهم والله اعلم
سئل في رجل به داء في انفه اتفق مع طبيب على مداواته وجعل له اجرة
ولم يضرب لذلك مدة وداواه فما الحكم **اجاب** للطبيب اجرة مثله وما
انفق في ثمن الادوية لفساد الاجارة على الوجه المذكور والله اعلم **سئل**

فى تيمارى من جملة تيماره ارض بها بير منهدم هل يجوز له اجارة الارض
مع البير لمن يرغب فى استيجارها ام لا **اجاب** نعم يجوز له اجارتها وهذه
المسئلة ترجع الى اجارة المقطع فيها للشيخ قاسم ابن قطلوبغا تلميذ الكمال
ابن الهمام رسالة مختصرة ومن اخرى لغيره فيها وكذا للشيخ زين ابن نجيم
رسالة فيها وحاصل جواز الاجارة وسئل الشيخ قاسم وقد ارسل له من
مدينة غزة هل يجوز للجندى ان يوجر ما اقطعه الامام الاعظم من اراضى
بيت المال او لا يجوز فاجاب نعم له ان يوجر ما اقطعه الامام ولا اثر لجواز
اخراج الامام الاعظم فى اثنا المدة كما لا اثر لجواز موت الموجر فى اثنا مدة
ما آجر ثم قال واذا مات الموجر او اخرجه الامام عن الاراضى تنفسخ الاجارة
ثم قال وقد وقفت على جواب لبعض الحنفية من اهل العصر انها لا تنفسخ
بالموت ولا باقطاع غيره فان الامام جعله كالوكيل عنه فى ذلك وبنى بالمعنى
الذى وجب فيه شرط للزوم ويشهد لذلك قواعد علمايا والحال هذه
ثم نازع فى عدم الانفساخ بهما واستظهر للانفساخ باشيا والحاصل ان
صحة الاجارة لا كلام فيها واما لزومها ففيه كلام قد عرفته بما سقته
بهذا الاختصار العجيب فان فيه معظم ما فى الرسايل ولتعلم ذلك فانه مفيد
جدا والله الموفق للصواب **سئل** فى قرية حصتها وقف على جهة ونصفها وقف
على جهة بما فى آجر المتكلم عليهما ثلثها شايعا لرجل سنة بمال يكون ما يتحمل
من الثلث المذكور من الغلال صيفيها وشتويها هل هذه الاجارة صحيحة ام
باطلة لا يجوز معها للمستاجر ان يتناول شيا من الغلال ما الحكم الشرعى **اجاب**
الاجارة المذكورة باطلة غير منعقدة لما صرح به علماونا قاطبة من ان الاجارة
اذا وقعت على اتلاف الاعيان قصدا لا تنعقد ولا تفيد شيا من احكام الاجارة
فاذا علم ذلك فليس للمستاجر ان يتناول شيا من الغلال بل ذلك للمتكلم على
الوقف ان كان حاضرا وان كان غايبا يخشى على الغلة الضياع بانتظاره ينصب
القاضى رجلا ثقة بضبط حصة وقفه ويحفظ الى حضوره فيدفع له ليصرف فى
وجوهه المعينة والله اعلم **سئل** فى رجل ماتت زوجته عن رضيع فاتى
بها الى خالتها وقال لها ارضعيها وتعهدى امرها وربيها على ان
لك نصف مهرها ففعلت معها ذلك مدة فما الحكم **اجاب** لها
اجر المثل كما فى الاجارة الفاسدة والله اعلم **سئل** فى محدود بعضه
وقف وبعضه ملك لجماعة استرم فاذن لهم ولا ناظر على الوقف ومن له
الملك لرجل منهم ان يعمره ويصرف عليه من ماله ويرجع به عليهم ففعل
واستمر ما صرفه دينا عليهم وسكنه مدة سنين بغير اجارة سوى السنة

الاولى

الاولى فانه استاجرها باجرة معينة ثم آجر الجميع حصصهم ما عداه لامراة
باجرة زايدة عن سنة لجاره بغير اجازته ويريدون ان يلحقوا منه اجرة تلك
السنين بحسابها هل لهم ذلك ام لا وهل اجارة المراة صحيحة ام لا وهل مطالبتهم
بما انفق على العمارة حالا ولو وعدهم بان يحسبها من الاجرة فيما سيسكن وهل
اذا ادعوا ان اجرة المثل كذا يكون القول قوله فى ذلك ام قولهم ما الحكم فى جميع ذلك
اجاب اما اصحاب الملك فلا اجرة لهم اصلا فيما سكن الشريك بغير اجارة
فان علماءنا صرحوا قاطبة بان احد الشريكين اذا سكن فى المشترك لا اجرة عليه
فى الملك اما الوقف فيلزم الشريك اجرة المثل على اختيار المتاخرين قال فى الاشباه
والنظاير من كتاب الغصب منافع المغصوب للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل
ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين فى الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة
بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر انتهى
ويجب اجر المثل وصرحوا قاطبة بان القول قول المستاجر بيمينه لانكاره الزيادة
ولا يلزم من استيجار المراة بالزيادة ان يكون اجرة المثل فى نفسها كذلك لان الاجارة
قد تقع بالمثل والزيادة والنقصان كالبيع فلو حكم ذلك اعنى فيما وجب للوقف
ولا بد فيه لمدعى الزيادة على ما يدعى المستاجر والغاصب من البينة واجارة المراة
فيما عدا حصتها للرجل اجارة المشاع لغير الشريك واطباق المتون على عدم
جوازها كما هو مذهب ابى حنيفة وقد جعل قاضى خان فى فتاواه الفتوى عليه
وذكر العلامة قاسم تصحيحه بان ما فى المغنى من الترجيح لقولهما شاذ مجهول
القايل فلا يعول عليه وله المطالبة بما انفق على العمارة حالا وان وعدهم بان
يحسبها من الاجرة لانه فى حكم القرض والحال هذه وهو لا يتاجل بالتاجيل ولا
يلزم الوفاء بهذا الوعد فلو شرط فى الاجارة فسدت لانه شرط لا يقتضيه العقد
وفيه منفعة لاحد العاقدين وكل هذه الاحكام مصرح بها فى كتب ايمتنا الاعلام
جزاهم الله احسن الجزاء والله اعلم **سئل** فى رجل يخرج الماء من بير عميق بالات
ورجال ويسقى ابقار القرية وما يحتاجونه فى بيوتهم واكراهم سنة كاملة شارطين
على كل راس من البقر مقدارا معلوما من الحنطة والآن يريدون دفع المشروط
فما الحكم فى ذلك شرعا **اجاب** اللازم قيمة الماء لانه قيمى على الاصح فينظر الى ما باخذه
الآخذ منه ويقوم فيعطى الاخذ المنتفع به قيمته قليلا كان او كثيرا ولا يبيح الشرط
المذكور للجهل فى ذلك والله اعلم **سئل** فى رجل اقرض آخر بطريق الحج مبلغا
على ان يحمله على دابته ويطعمه من خبزه ومرقته نظير فايدته ما الحكم فى ذلك
اجاب يجب اجر المثل لركوبه وقيمة خبزه ومرقته والحال هذه اذ ما جعله من الربح
اجرة غير صالح لها شرعا وقد نهى عن كل قرض جر نفعا والله اعلم **سئل** فيما

لو قاطع وكيل السلطان زيدا على مكان متعلق بموكله في كل سنة بمبلغ معلوم فزاد
عليه في المقاطعة المزبورة بكر واقتضى الحال ان اشترك زيد معه بالزيادة المزبورة
مدة من الزمان ثم ان بكرا زاد زيادة اخرى قاصدا بذلك الحيلة في رفع يد
زيد هل اذا قبلها زيد بالزيادة المذكورة الاخيرة يجاب الى ذلك ام لا
وهل اذا كان بكر تصرف في ذلك مدة من السنين قبل اشتراكه مع زيد وكان
يودي المقاطعة المزبورة بالنقصان يلزمه اتمامها ام لا اجاب ان كانت
المقاطعة بمال واقعة على خراج الخارج من الارض وثمار الاشجار وما يستحق
لجهة بيت المال من عشر وزكاة ونحوها فهي باطلة من اصلها وان كانت
للاستغلال والمنفعة وشرطت مقابلتها المال روعي فيها شروط الاجارة
والظاهر ان المراد بها في السوال الاول لانه المعتاد والجاري في هذه البلاد
ولا صحة لذلك شرعا لا للاول ولا للثاني فلا يناط به حكم من الاحكام
الشرعية الجارية في العقود الصحيحة الشرعية حتى يجاب بالاجابة اذ لا صحة
ولا لزوم اذ الانعقاد منتف بوضعه والله اعلم سئل في اجارة القرى
والاراضي التي هي في ايدي المزارعين لياخذ المستاجر الخراج الحاصل بالمقاسمة
منها والعوايد الظلمية كالخميسية والعيدية ونحوها هل هي جائزة ام لا
اجاب اعلم ان الاجارة اذا وقعت على اتلاف الاعيان قصدا كانت باطلة
فلا يملك المستاجر ما حصل من تلك الاعيان بل هي على ما كانت عليه قبل الاجارة
فتوخذ من يده اذا تناولها ويضمنها بالاستهلاك لان الباطل لا يوثر شيا
ويحرم عليه التصرف فيها لعدم ملكه وذلك كاستيجار بقرة ليشرب لبنها او بستان
لياكل ثمرته ومثله استيجار ما في يد المزارعين لاخذ خراجه الذي يحصل بالمقاسمة
فانه عين وقع عليها الاستيجار قصدا ومثله باطل كما علمت لا سيما وقد انضم
اليه ما لا يسوغ شرعا للموجر قبل المستاجر وهو تناول العوايد الظلمية التي
يجب اعدامها لا تقريرها فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم سئل
في شريكي عمل اشترى لنفسه رجل بماله جلودا ليتخذها قربا واشترى
جميع ما يحتاج حرفتهما وله نصف الربح الزايد على الثمن بماله ولهما
النصف منه بعملهما ويبيعان القرب فهل له ولهما من الربح ما شرط
ام لا اجاب ليس للعاملين الا اجرة عملهما بالغة ما بلغت والباقي
جميعه لرب المال اذ هذه اجارة فاسدة وفيها وجوب اجر المثل بالغا
ما بلغ حيث فسدت التسمية كما هاهنا وهو لا اشكال فيه والله اعلم
سئل في وصي آجر حصة اليتيم من شريكه بدون اجر المثل ما الحكم اجاب
اختلف المشايخ في هذه المسالة والفتوى على انه يلزم المستاجر تمام اجر

مطلب الاجارة الواقعة على اتلاف الاعيان باطلة كاستيجار بقرة ليشرب لبنها او بستان لياكل ثمرته

المثل

المثل وبه افتى صاحب البحر ومنح الغفار وعليه المتاخرون صيانة لمال اليتيم
والله اعلم سئل في رجل سكن دار ايتام بلا اجرة مدة سنين ولم يكن شريكا
لهم فيها هل يلزمه اجرة المثل للمدة التي سكنها ام لا اجاب نعم يلزم الساكن
اجرة المثل على ما عليه الفتوى والله اعلم سئل في بقر معد لحرث الغلال
بالاجرة بين يتيم وبالغ آجره البالغ باذن الولي هل يلزمه دفع حصة اليتيم من
الاجرة لوليه ام لا اجاب نعم يلزمه بل لو استعمله الشريك لنفسه بلا اجرة
يلزمه اجرة مثل حصة اليتيم كما افتى به المتاخرون الحاقا له بالوقف صيانة له
والله اعلم سئل في رجل له جمل دفعه لرجل ليرفع عليه الزرع من المزارع
الى البيادر بالاجرة على ان ما يحصل من الزرع بينهما هل يصح ام لا اجاب
لا يصح ذلك وجميع المتحصل لصاحب الجمل وللاجير اجر مثله قال في البحر معزيا الى
المحيط دفع دابة الى رجل يواجرها على ان الاجرة بينهما فالشركة فاسدة والاجر
لصاحب الدابة وللآجر اجر مثله وكذلك في السفينة والبيت انتهى ومثله
في كثير من كتب المذهب والله اعلم سئل في رجل دفع جماله الى جمال ليواجرها
وثلث الاجرة للجمال والباقي لصاحب الجمال فقام الجمال عليه مدة وانتزعها
بعدها منه صاحبها فهل للجمال اجرة مثله لا ثلث الاجرة ام لا اجاب
نعم للجمال اجرة مثله ولا تصح الشركة بالثلث ونحوه في ذلك والمتحصل من
المكاراة لصاحب الجمال والله اعلم سئل في رجل يعمل بالثلث على جمال آخر يحصل
من اجرتها حنطة وشعير يسمى عليق ويريد الجمال الاختصاص به هل له ذلك
ام لا اجاب ليس للجمال شيء من ذلك بل الكل لرب الجمال وللجمال اجر مثله صرح
به صاحب البحر نقلا عن المحيط والله اعلم سئل هل قبض الاجرة للمتولي
المنصوب او للمعزول فيما آجره المعزول على الا وهل اذا دفع المستاجر للمعزول
يطالب ثانيا ام لا اجاب نعم قبض الاجرة للمنصوب لا للمعزول وان اجر
المعزول على الاصح واذا لم يصح قبضه يطالب المستاجر بالاجرة ويرجع على
المعزول بها لكون اخذه منه بغير حق والله اعلم سئل في رجل انتصب
لعمل الحراسة وحفظ الاماكن باجر وعلم ذلك بين الناس قال له رجل
احفظ هذا المكان واحرسه ولم يسم له شيا هل يلزمه له اجرة ام لا اجاب
نعم حيث انتصب لذلك له اجر المثل على قول محمد وعليه الفتوى كما في البزازية
والجوهرة وغيرهما والله اعلم سئل في رجل قال لآخر اعمل معي ببقرك
في ارضي على ان اصنع معك المعروف الفلاني فعمل ببقره معه ولم يفعل
معه المشروط هل له اجرة المثل ام لا اجاب نعم له اجرة المثل حيث لم يكن
المعروف الذي عينه يصلح اجرة او جهلت مدة العمل المستاجر عليه

قبض الاجرة للمتولي المنصوب لا المعزول

او حصل الفساد بوجه من وجوهه ومتى حصل الفساد لجهالة الاجرة يجب اجر المثل
بالغا ما بلغ والله اعلم سئل في رجل استاجر دكانا مدة سنة مثلا ثم ادعى انه افلس
ويريد فسخ الاجارة لعذر الافلاس فهل يقبل قوله بمجرده في ذلك ام يحتاج الى
اقامة بينة تشهد بافلاسه والحال ان رب الدكان لا يصدقه في دعوى الافلاس
اجاب القول لقول مدعي الافلاس بيمينه لانه الاصل وقد قالوا لو قال المستاجر اريد
السفر وكذبه الآخر حلف المستاجر على انه عزم على السفر كما ذكره الكرخي والقدوري وقالوا
الانتقال من البلدة عذر الا ان يكون الخروج يحتمل ان يكون حيلة التوصل الى الفسخ فيحلف
المستاجر ومسئلتنا اولوية بالحكم المذكور كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل
استاجر جماعة ليرعى لهم بقرهم كل راس بكذا سنة شارطين عليه سنة بيوم ويوم
سنة يعنون ان لم تتم سنتك فلا اجر لك وان تممتها ملكت الاجر وعمل خمسة اشهر
وعجز عن العمل بقية السنة هل له اجرة ما عمل ام لا اجرة له اجاب له اجرة مثله لما عمل
في المدة المذكورة بحسابه ولا يتجاوز به حساب المسمى لها والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل استاجر ارضا وقفا من متول عليه اجارة طويلة وغرس فيها ثم مات المستاجر
قبل انتهاء المدة فهل تنفسخ بموته على قول من جوزها في الوقف للضرورة واذا قلتم نعم
فما حكم الغرس اجاب قال في الهداية في الاوقاف لا تجوز الاجارة الطويلة كيلا
يدعي المستاجر ملكها وهو ما زاد على ثلاث سنين وهو المختار انتهى واذا قلنا بجوازها
على القول المقابل لهذا تنفسخ الاجارة بموت المستاجر والحال هذه فيكلف وارثه
قلع الاشجار ان لم يضر بارض الوقف فاذا ضر يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع
للوقف هذا هو المختار كما نص عليه الاخبار وعليه اصحاب المتون وقد صرح في
القنية ان له ان يستبقيها باجرة المثل وان ابى الموقوف عليهم وبمثله صرح الخصاف
وهو خلاف ما في المتون والله اعلم سئل في دار موقوفة على مسجد اجرها نائب
الشرع الشريف لرجل اذ لا ناظر لها باجرة معلومة واذن له ان ينفق على عمارتها
ان احتاجت الى التعمير ويحسب له من الاجرة فهل يجب له ما انفق حيث عمر على الوجه
المذكور ام لا اجاب يجب له ما انفق من الاجرة وان اختلف مع من له الخصومة
في اصل البنا فقال بنيت وانكر الخصم فالقول للخصم وعليه البينة وان وقع التنازع
في قدر ما انفق يرجع لاهل الصنعة فان جميعهم على قول واحد فالقول له وان
كان البعض يعتبر الدعوى والانكار كما افاده البزازي والله اعلم سئل في
دار موقوفة على مصالح المسجد الاقصى استرمت فاستاجرها يهودي من متولي
الوقف بثمانية غروش كل سنة عقودا متعددة معلومة باذن الحاكم الشرعي
لرمها على ان يكون جميع ما يصرفه على العمارة دينا على رقبة الوقف فبلغت
المصارف على الوقف باجارة قدرا معلوما وكتب بجميع ذلك حجة فصارت اجرتها

مطلب في لا تجوز الاجارة الطويلة في الاوقاف وهي ما زاد على ثلاث سنين

التي

التي هي اجرة مثلها بذلك التزم اضعاف الاجرة المعينة لها وسكن بها وهو
يدفع كل سنة تلك الثمانية غروش فهل يلزمه اجرة مثلها بالغة ما بلغت فيطالب
بما نقص عنها ام تستمر بالاجرة المسماة لها من غير زيادة بسبب الدين المذكور
ام لا اجاب اعلم اولا ان ما صرف في العمارة يكون دينا يوفى من مال الوقف للاذن
الموجب له لصيرورتها للوقف بذلك واذا صارت للوقف وبلغت اجرة مثلها
اضعاف الاجرة المسماة لزم اليهودي اجرة مثلها لا سيما مع فساد الاجارة المذكورة
لكونها طويلة ولئن وقعت على الوجه الذي ذكره علماؤنا في كتبهم ان تجعل عقودا
مترادفة كما ذكر في السوال فالعقد اللازم هو الاول والباقي غير لازم قال في جواهر
الفتاوى في الباب الاول من كتاب الاجارة رجل اجر ضيعة ثلثين سنة وكتب في
الصك انه اجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الآخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة
هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندواني واختار
الفقيه ابو الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى وفي الباب
السادس منها قال ملك الملوك ابو العلا في من آجر ارضا موقوفة مائة سنة لواحد
من المسلمين هل يجوز فاجاب افتي ببطلان الاجارة معشر من زمرة الفقهاء
قطعا لازما وبذلك افتى المتدين حسبة كيلا اكون بما اجرها لما وقد
صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى ومنهم صاحب الحاوي القدسي بانه يفتى بكل
ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى تنقض الاجارة عند الزيادة
الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى وابقاء للخيرات فالواجب على
اليهودي المذكور اجرة المثل بالغة ما بلغت قبل العمارة وبعدها وله الرجوع
بما صرف ولا يعمل بمجرد قوله الا اذا اتفق اهل الصنعة عليه وانه لا ينقص عنه
والرجوع له في غلة الوقف فان لم يكن فليتربص لدخولها والله اعلم سئل
في دار وقف على ذرية شخص سكنت بها امراة من ذرية الواقف مع زوجها وقد
غير زوجها طايفة من معالم الوقف فاذهب الحشو وجعل مكانه حماما
وحصل بذلك ضرر على السكان فهل يومر باعادة ما كان الى مكانه ام لا اجاب
ما غيره يلزم اعادته الى ما كان عليه كما افتى شيخ الاسلام الشيخ شهاب الدين الحلبي
وقد ذكرته وجهه في حاشية كتبتها على جوابه فراجعه وتامل فيما كتبته والله اعلم
سئل في رجل آجر بيتا كل شهر بكذا وسلمه ثم باعه في اثنا الشهر الاول والآخر
يسكنه المستاجر مدة هل يجب الاجر لتلك المدة ام لا اجاب ان لم يكن تقاضاه
لا يجب له اجرة الا اذا كان معدا للاستغلال والاستيطان كلامهم واضح
ليس فيه اشكال فراجعه ان استغربت وتامل ان استدركت والله اعلم
سئل في رجل استاجر ارضا ببستان موقوفة على جهة بر عقودا مترادفة

وتسلم الموجر واستمر في يده سنين ثم عجز عن الانتفاع به لعدم قدرته على ادارته
لفقره فهل والحالة هذه يكون ذلك عذرا مقتضيا لفسخها في المدة الباقية
من عقود اجارته ام لا وما الحكم الشرعي اجاب الاجارة على هذا الوجه فيها
اختلاف المشايخ واختار الفقيه ابو الليث انها لا تصح وعليها الفتوى وذكر
في جواهر الفتاوى اذا قضى القاضي بصحتها يجوز وفي فتاوى قاضي خان
فان احتاج القيم ان يواجر الوقف اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا
مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك استاجر فلان ابن فلان ارض
كذا او دار كذا ثلاثين عقدا سنة بثلاثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير
ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي
غير لازم لانه مضاف انتهى فاذا علم ذلك علم ان لا حاجة الى العذر في فسخها
لانها اما غير صحيحة اصلا كما هو الصحيح فهي واجبة الاعدام لا التقرير واما
انها صحيحة على طريق تصحيح الاجارة المضافة وهي غير لازمة على المفتى به
بل لكل من المتواجرين نقضها في اول دخول العقد وقبله نعم على هذا القول
لو دخل العقد ولزم بعدم نقضها في اوله يفسخ بالعذر وفقر المستاجر
وعدم قدرته على الارض عذر في فسخها كما في البزازية وغيرها واما بقية
عقود الاجارة فهي غير لازمة فاعلم ذلك والله اعلم سئل فيما اذا اجر
الموقوف عليه المشروط له النظر من قبل الواقف دار الوقف لرجل عشرين
عقدا كل عقد ثلاثين يوما واقر بقبض اجرة جميع العقود ومات الاجر
وانتقل الاستحقاق لغيره فما حكم الاجارة السابقة والاجرة المقبوضة
وهل تنفسخ الاجارة بموت الاجر المذكور واذا قلتم بصحتها وهل اذا ادعى
المتكلم على الوقف وهو ابن الموجر ان الاقرار بالقبض كان تلجية يحلف المقر
ما كان اقراره كاذبا واذا كان احدث بناء في الوقف هل يهدم ام لا وهل الواجب
المسمى من الاجرة ام اجرة المثل اجاب الفتوى على ان اجارة دار الوقف اكثر
من سنة لا تصح كما صرح به في ملتقى الابحر وغيره وافتى به قارئ الهداية فيجب لما
مضى من العقود اجرة مثلها بالغة ما بلغت ويرجع المستاجر بما بقي من
الاجرة المدفوعة على تركة الآجر ان كان له تركة والا تاخرت المطالبة الى يوم
القيامة واذا ادعى ابن الاجر ان الاقرار تلجية لزم المستاجر يمين بانه غير
تلجية فاذا نكل لزمه دعوى المدعي وللمتكلم على الوقف انتزاعه من يد
المستاجر والزامه بهدم بنائه وتفريغ الوقف من الملك وتسليمه
فارغا منه ان لم يضر بارض الوقف فان ضر يتملكه الناظر مقلوعا
للوقف وعلى القول بجواز اجارة الدور ثلاث سنين وبصحة العقود
المتعددة لا يلزم الاجارة الا في العقد الاول اذ ما عداه مضاف لا

مطلب
اجارة دار الوقف اكثر
من سنة لا تصح

تلزم

تلزم المضافة على ما عليه الفتوى وفي جواهر الفتاوى من كتاب الاجارة
رجل اجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب في الصك انه اجر ثلاثين عقدا كل عقد
عقيب الاخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكروا وهو الصحيح
وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندواني واختار الفقيه ابو الليث
انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى واما انفساخها
بموت الاجر حيث انها وقعت صحيحة فذكر في القنية انها تنفسخ بموته اذا
كان هو المصرف فقط وذكر قارئ الهداية خلافه والواجب في الوقف اجرة
المثل على تقدير الفساد ومن جملة الاجارة بدون اجر المثل وان وقعت
به ثم غلت في اثنا المدة وكانت صحيحة فللمتولي فسخها على ما عليه الفتوى
وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى كما في الصغرى والله اعلم سئل
في المكاري اذا عين له رب الاحمال وزنا وحلف بالطلاق انه كذا فحمله
المكاري بنفسه وعطبت بعض دوابه ووزنه عند انتهاء الحمل فوجده
زايدا هل يضمن ويقع الطلاق ام لا اجاب لا يضمن كما صرح به في العمادية
لانه باشر الحمل بيده وكان ينبغي له ان يزنه اولا فهو مغتر لا مغرور ولا يقع طلاقه
للاحتمالات النافية عن الوقوع والله اعلم سئل في مكاري حمل المتاع بعض
الطريق وخوفته القافلة فاعاد المكاري المتاع الى الموضع الاول هل له اجرة
حمل المتاع لذلك المكان الذي اعاده منه ام لا اجاب لا اجرة له فقد قال في
البزازية المكاري اذا حمل بعض الطريق وخوفوه فاعاد الحمل الى الموضع الاول لا اجر له
انتهى والله اعلم سئل في رجل استاجر مكاريا يحمل له حمولات من مكان كذا الى
مكان كذا على ان يعطي المكاري ما ينوب الاحمال من الاضار من مال له هل تجوز الاجارة
ام لا وللمستاجر فسخها اجاب الاجارة على الوجه المذكور فاسدة وللمستاجر
فسخها والله اعلم سئل في رجل استاجر بهيما ليركبه من غزة الى دمشق
ذهابا وايابا فضاع منه حال سفره من غير تفريط في حفظه هل يضمن ولو
كان ضياعه حالة نومه ام لا اجاب لا يضمن والحال هذه ولو كان ضياعه حالة
نومه ولا فرق بين نومه مضطجعا وجالسا في السفر كما صرح به في كثير من الكتب
والله اعلم سئل في رجل استاجر آخر لعمل معلوم بارطال مسماة قطنا
في قرية موجلة الى خروج القطن ثم بعد مجي المحل طالبه فاستمهله فلم يمهله
فاشترى منه القطن الذي جعله اجرة في الذمة بثمن معلوم هل يصح ويلزمه
الثمن ام لا ويلزمه القطن ام لا يلزمه واحد منهما وانما له اجر المثل اجاب
لا يلزمه القطن ولا ثمنه وانما يلزمه اجر المثل ولا يتجاوز به المسمى اذ الجهالة
المؤثرة في البيع مؤثرة في الاجارة سواء كانت في العين او المدة او الاجرة

كما فى البزازية وغيرها فهى فاسدة وحكم الفاسدة ماذكروا والله اعلم سئل
فى رجل استاجر اكارا كل شهر بقرشين فاشتغل شهرين وبعضا من الثالث
وطالبه باجرته فعجز عنها فقال له يكون لك الربع فى الزرع على ان تكمل العمل
بقية سنتك فاخذ فى العمل وعشب وحصد ونقل الزرع وداسه وذراه
وعمل جميع العمل المعتاد على الاكر فهل يستحق الاجرة لعمله ام لا يستحق ربع الخارج
اجاب يستحق الاجرة لجميع عمله السابق على جعل الربع واللاحق له ولا شئ له فى
الخارج لانه بيع لربع الخارج بما فى ذمة المستاجر بشرط العمل بقية السنة وهو
يوجب الفساد والله الموفق الهادى لطريق الرشاد سئل فى مرتهن سكن
دار الرهن مدة سنين ثم توفى الراهن عن ورثة فيهم يتيم فاستمر المرتهن
ساكنا بدار الرهن مدة سنين فهل تلزمه اجرة المثل لسكنه مدة حياة الراهن
وبعده للورثة الكبار ولليتيم بقدر حصصهم ام لا اجاب لا يلزمه شئ لسكنه
حال حياة الراهن ولا لسكنه بعد وفاته اما حال حياته وللكبار بعد وفاته
فباجماع علمائنا سواء اذن الميت والكبار بعده اولم ياذنوا واما فى حصة اليتيم
فلاختلاف الترجيح والافتاء فى ذلك بين المتاخرين ومذهب المتقدمين
عدم وجوب الاجرة حتى قيل لنجم الائمة ما تختار فيمن سكن دار اليتيم غير
الشريك بغير عقد قال اختار عدم لزوم الاجر بخلاف الوقف والامام ظهير الدين
افتى باجرة المثل فى دور الوقف لا فى دور اليتيم والله اعلم سئل فيما اذا اجر
ناظر وقف قطعة ارض منحوق شربها من الماء لزيد باجارة للزراعة والغراس
والبناء والتعلى على ان يكون ما يستغرسه زيد له والحال ان فى ذلك الناحية من
يغارس على الارض الموقوفة على ان يكون النصف لجهة الوقف تبعا للارض والنصف
الآخر للغارس نظير غرسه وعمله فاجر زيد الارض الموقوفة لعمرو كذلك على ان
يكون حصة معينة من الغراس لزيد تبعا للارض الموقوفة وحصة معينة
للغارس نظير غرسه وعمله فما الحكم الشرعي اجاب حيث استاجر زيد ليكون
ما يغرسه له فالغراس كله له بل لو غصب الارض وغرسها كان له ايضا وسواء
كانت الاجارة صحيحة ام فاسدة وسواء فى ذلك الوقف والملك ويختلف الحكم
فى القلع وعدمه فالعرق الظالم ليس له قرار وما وضع بحق فله الاستقرار
ولا دخل للعرف مع ما ذكر فى صدر السؤال من قوله على ان يكون ما يستغرسه
زيد له واما اجارته لعمرو على ان يكون له كذا وله كذا فالغراس بينهما على ما اتفق
عليه كالمزارعة اذ مالك المنفعة فى الاجارة له ان يملكها لغيره وهذا الحكم
فى الغراس واما حكم الاستبقاء وغيره فليس فى السؤال طلب للجواب عنه وهو
طويل الذيل فلا نشتغل بالجواب عنه لعدم طلبه والله اعلم سئل فى رجل استاجر

دنيا

دنيا للتعمير ما انهدم وترميم ما استرم من البئر الفلانى بكذا من الاجرة
على ان يستاجر دولابا منها بشرط انه مهما حدث فى البئر من شئ الى عشر سنين
فهو قايم به وكفله فى ذلك ذمى ايضا وفعل ما امر به من التعمير والترميم
هل اذا انهدم البئر او شئ منه او حدث فيه لا بفعله حادث يضمن الاصيل
او الكفيل ويواخذ بعمارته ام لا لعدم صحة الشرط المذكور اجاب لا ضمان
على الاصيل ولا على الكفيل لعدم صحة الشرط المذكور اذ هو بمنزلة قول الانسان
لغيره ان انهدم بناؤك فانا ضامن له وهذا التزام ما لا يلزم فانه اذا انهدم
لا يلزمه شرعا فاذا كفل به شخص فقد كفل شيا لا يلزم الاصيل فكيف يلزم الكفيل
والله اعلم سئل فى رجل استاجر حماما وقفا باثنين وعشرين قطعة مصرية
اجارة صحيحة من ناظر الوقف بمعرفة حاكم الشرع فزاد عليه رجل قطعة او
قطعتين هل تنفسخ الاجارة بهذه الزيادة ويوجر للذى زاد ام لا لكونها ضررا
وتعنتا وما يدخل تحت تقويم المقومين لانها الخمس الذى يعد فى العقار
غبنا فاحشا اجاب لا تقبل منه الزيادة على المستاجر المزبور فلا تنفسخ اجارته
بمثل هذه الزيادة كما نص عليه من علمائنا الجمهور والله اعلم سئل فى رجل
دفع لاخر بيتا يسكنه ويرمه رمه وسقفه بخشب من عنده على طريقة سقايف
الفلاحين وسكن مدة واخرجه مالكه منه هل له اخذ خشبه ام لا اجاب نعم له
اخذ خشبه لانه مستعير لا مستاجر اذ لم يجعل له بدلا والحال هذه والله اعلم سئل
فى المكارى لو ادفع عن حمولات مستكريه مالا لمن مشى معه حتى يحميها من اللصوص
بغير اذنه هل يكون متبرعا فلا يلزم ضمانه ام لا فيلزمه اجاب يكون متبرعا ولا
يلزم المستكرى ما اداه المكارى لمن مشى معه الان تبرع له بشئ لحسن اختياره
على وجه مجازاة الاحسان بالاحسان بالمكافاة والحال هذه والله اعلم سئل
فى امراة لها حصة فى عقار غير معلومة عندها اجرتها لاخيها مدة باجرة
معلومة مقبوضة دون اجرة مثلها هل تكون الاجارة صحيحة ام فاسدة
واذا قلتم فاسدة هل يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ام لا يزاد على قدر المسمى
اجاب حيث لم تبين نصيبها فالاجارة فاسدة اذ شرطها بيان المبدل
والبدل ويجب اجر المثل بالغا ما بلغ لفساد المسمى وهو عدم بيان القدر
للموجر والله اعلم سئل فى رجل اجر محدودات مملوكة مشتركة وتناول
اجرتها مدة سنين والان الشركاء يطالبونه بحصصهم منها هل يحكم القاضى
عليه بما لهم ام لا حيث لم يكن ذلك بولاية سابقة على العقد والاجارة
لاحقة بعده اجاب لا يقضى عليه لهم بحصتهم منها الان المنافع لا تتقوم
الا بالعقد وهو صادر منه بلا وكالة سابقة ولا اجارة لاحقة فملكها

الشريك العاقد لكن ملكه في غير ملكه ملك خبيث فيجب عليه التصدق به او دفعه
لشريكه ائخروجا من الاثم والثاني افضل خروجا من الخلاف والله اعلم سئل
في شركا في دار اجروا واحدا منهم ما لهم فيها سنة باجر معلوم قايلين كل سنة
سكنتها بعدها فاجرتها مثلها فسكنها سنين هل يلزم المسمى لتلك السنين
ام لا اجاب نعم يلزم المسمى لتلك السنين وهي مسئلة من آجر دارا كل شهر بدرهم
صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه وهي دوارة
في الكتب والله اعلم سئل في رجل استاجر بغلا وحمل عليه وكحمار فسقط
حماره في الطريق فاشتغل به فدفع البغل لرفيقه خوفا عليه ولعدم قدرته على
حفظه مع الاشتغال بحماره ولو اتبع البغل هلك حماره ومتاعه فهلك البغل
فهل يضمن ام لا اجاب لا يضمن والحالة هذه ارجع الى جامع الفصولين وغيره
يظهر لك ذلك والله اعلم سئل في رجل استاجر من ناظر دارا مسترمة
وعمر ما استرم منها واجرها باكثر مما استاجر هل الزيادة له ام للوقف وهل
اذا ادعى الناظر ان الاجرة الاولى دون اجرة المثل وانكر المستاجر يكون القول
قوله ولا يكون اجارته باكثر حجة للناظر اجاب الزيادة للمستاجر لا للوقف
وقد صرحوا بانه اذا اجر باكثر مما استاجر بعد ان عمل بها عملا او كنسا تطيب له الزيادة
وممن صرح به البزازي في جامعه وكثير من علمائنا والقول قول المستاجر ان
الاجرة اجرة المثل لانكاره الزيادة وعلى الناظر البينة ولا يكون اجارته باكثر
حجة للناظر على دعواه للعمل المذكور ولان عقد الاجارة يقع بالمثل وبالزيادة
والنقصان فلا دليل في ذلك لمدعاه اذ هي من جملة الدعاوي التي فيها البينة
على المدعي واليمين على المنكر والله اعلم سئل في المستاجر اذا آجر لمستاجر هل
يجوز ام لا اجاب نعم يجوز بالمثل وبالاقل وبالاكثر ولا تطيب الزيادة بل
يجب التصدق بما زاد الا اذا كان بخلاف الجنس او عمل عملا او كنسا فتطيب
صرح به في الاشباه نقلا عن البزازي والله اعلم سئل في دار بين رجلين
استاجر احدهما حصة الآخر سنة باجرة معلومة فسكنها سنتين هل له اجرة
للسنة الثانية التي لم يعقد لها عقد اجارة اجاب لا اجرة لها بلا شبهة
اذ سكناه بها بتاويل الملك وفي الخلاصة والبزازية مثله في الاجنبي
فكيف عن الشريك والله اعلم سئل فيما اذا سكن احد الشريكين في الدار
المشتركة مكابرة بغير عقد اجارة فزعم لزوم الاجرة عليه فدفع بناء على
ان اللزوم عليه فهل له ان يرجع به على شريكه ام لا اجاب نعم له ان يرجع به والله اعلم
سئل في رجل قاطع على مال معلوم لاحتساب قرية هل يصح ذلك ام لا وما
الحكم فيه اجاب لا يصح ذلك باجماع المسلمين فلا يطالب المحتسب
بما التزمه من المال ولا تصح الدعوى في ذلك ولا تقام البينة عليه ولا

يحل للقاضي سماع مثل هذه الدعوى وسواء وقعت بلفظ المقاطعة
او الالتزام كما رايناه بخط الجهلة وقد ذكر في البزازية وقعت ببراى
الجديد واقعة وهي ان واحدا قاطع على مال معلوم احتسابها اعني
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على بابه طبولات وبوقات
ونادوا مبارك باد لمقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا
عن الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام انتهى وهذا مما انعقد
عليه الاجماع ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سئل في رجل قاطع
على مال معلوم لاحتساب قرية وكفله به شخص فهل هذه المقاطعة
صحيحة شرعية والكفالة المترتبة عليها كذلك ام لا اجاب كل منهما
باطل باجماع العلماء فلا يطالب واحد منهما بشيء بل اذا دفع واحد منهما
شيئا له الرجوع به باجماع المسلمين لكونه دفع ما لم يتعلق بذمته شرعا
على ظن انه متعلق بها وقد صرحوا بان من شروط صحة الكفالة كون
المكفول به دينا لازما فلا تجوز ببدل الكتابة لعدم لزومه مع انه
دين شرعي لكن لا يلزم فكيف بما ليس بشرعي ولا جائز وليس هذا من
باب النوايب التي قال بعضهم بصحة الكفالة بها اما على تفسيرها بانها
ما يكون بحق كاجرة الحراس وكرا النهر المشترك والمال الموظف لتجهيز
الجيش وفدا الاسرى فظاهر واما على تفسيرها بانها ما ياخذه الظلمة
بغير حق فالمراد ما ينوب كل شخص من النوايب المرتبة على الناس بغير
حق وليس مال المقاطعة المذكورة من هذا القبيل فافهم والله اعلم سئل
في الالتزام والمقاطعة على ما يحصل من قرية الوقف من خراج مقاسمة
وعداد شجر وغنم وغير ذلك بمال معلوم من احد المتقدين يرفعه الملتزم
ويكون له ما يحصل منها قليلا كان او كثيرا هل يجوز ام لا واذا قلتم لا يجوز
هل اذا فعل ذلك وكيل الناظر على الوقف وقبض المال المقاطع عليه
يطالب به الناظر ام يطالب به القابض اجاب لا تجوز المقاطعة على
ذلك اذ لا وجه لها شرعا لكونها لا تتصور شرعا ان تكون بيعا اذ بعض
المقاطع عليه معدوم وبعضه مجهول وبعضه ممنوع شرعا كالرسوم الخارجة
عن الشرع الشريف والدين المنيف ولا اجارة لها لانها بيع المنافع والواقع
عليه في المقاطعة المشروحة اعيان لا منافع فهي باطلة بالاجماع واذا
وقعت باطلة كانت كالعدم واذا كانت كالعدم فالمطالب بالمال المقبوض
بها نفس القابض لا ناظر الوقف لا سيما اذا باشره بغير اذن الناظر
اذ اذنه بالتصرف في الوقف انما هو بما يسوغ له شرعا لا فيما هو ممنوع

مخظور من ساير الامور والله اعلم سئل في استيجار متحصلات الوقف البنوي
من غلة كروم واراضي ومسقفات على ان يكون مصرف الرسم لمستحق الترميم
منها على المستاجر لها هل هو صحيح شرعا ام لا اجاب هو غير صحيح والحال
هذه اذ الاجارة بيع المنافع فيفسدها ما يفسده ففي الفصول العمادية
وذكر ما في التجريد البرهاني في كل جهالة تؤثر في البيع تؤثر في الاجارة
ويفسد العقد بها سواء كانت الجهالة في الاجرة او في المدة او في
العمل المستاجر عليه ثم صرح بمسئلة اشتراط المؤنة وانها تفسد
الاجارة لانه لما شرط المؤنة على المستاجر صارت المرمة من المستاجر
من الاجر فيصير الاجر مجهولا فتفسد الاجارة وحكمها اعني الاجارة
الفاسدة في هذه الصورة ان باشر ترميما يجب له وعليه الخروج مما
قبض من الغلة واجرة المثل لما انتفع به بالغا ما بلغ لانه من الاجر
والله اعلم سئل فيما اذا استاجر زيد من ناظر وقف اهل جهات
الوقف المشتملة على قرى ومزارع وحوانيت شرعية مدة معلومة
باجرة معلومة معجلة وسلم الناظر لزيد المؤجر تسليم مثله شرعا
فوضع زيد يده على الماجور وقبض غلة بعضه وسافر قبل انقضا
مدة التواجر ففسخ الناظر الاجارة بالزيادة واجر المؤجر لبكر
ثم عاد زيد في اثناء مدة التواجر وترافع مع بكر لدى قاض فرفع
يد بكر عن الماجور وحكم لزيد بالتصرف وحبس الماجور تحت يد
زيد بحجة شرعية لاستيفاء اجرته المعجلة ثم بعد ذلك ترافع الناظر
مع زيد لدى قاض آخر فمنع الناظر من معارضة زيد والحكم وحبس
الماجور بحجة شرعية ثم عزل الناظر المذكور وتولى على الوقف غيره ويريد
الثاني ان يرفع يد زيد عن الماجور متعللا بان زيدا قبض بعض الماجور
فليس له ان يحبس الماجور فهل يمنع من ذلك ويعمل بحجة حبس الماجور
وحكم القاضي والحالة ما ذكر ام لا وهل اذا كان للناظر شركا في الاكل
من غلة الوقف ويريدون رفع يد زيد عن قدر استحقاقهم من غلة
الماجور زاعمين بان لزيد حق حبس حصة الناظر المؤجر للوقف هل
يمنعون من ذلك ولزيد حبس جميع الماجور لاستيفاء اجرته المعجلة وليس
لهم مطالبة المستاجر بشيء من ذلك ام لا اجاب ان كانت الاجارة
وقعت على اتلاف الاعيان قصدا فهي باطلة كما صرحت علماونا قاطبة
وصار كمن استاجر بقرة ليشرب لبنها لا تنعقد فاذا استاجر زيد القرى
والمزارع والحوانيت لاجل تناول خراج المقاسمة او خراج الوظيفة

او

اوما يجب على المتقبلين من اجرة الحوانيت اولاجل تناول ثمرة الاشجار من
بساتين القرى وحصة الوقف من الزرع الخارج فالاجارة باطلة باجماع
علمائنا الاعلام بين زيد وبكر في ذلك لانها باطلة والحال هذه والباطل يجب
اعدامه لا تقريره فترفع يد زيد وعمرو عن القرى والمزارع والحوانيت وان
كانت الاجرة وقعت على المنافع كزرع الارض وسكنى الحوانيت واستوفيت
شرايطها فلا سبيل الى نقض اجارة زيد ورفع يده واجارتها الى بكر بمجرد
الزيادة ويجب ابقاء يده الى استيفاء مدته ولو عزل الناظر المؤجر لانها لا تنفسخ
بعزله ولا بموته ولا التفات الى ما تعلل به الناظر الثاني بالاجماع وليس
للمستحقين مع الناظر الذي هو مستحق معهم دخل في رفع يد زيد المستاجر اذ
ليس لهم الا طلب استحقاقهم في غلة الوقف ولا مدخل لهم في الاجارة اصلا
والله اعلم سئل في قرية لبيت المال ضمنها من له ولايتها لرجل بمال معلوم
ليكون له خراج مقاسمتها ما فات المضمن وولي غيره فاخذ خراجها من اهله
هل يبراون ام لا اجاب التضمين المذكور باطل اذ لا يصح اجارة لوقوعه
على اتلاف الاعيان قصدا ولا بيعا لانه معدوم فوجوده وعدمه سوا فيصح
الدفع للثاني وليس للمضمن عليهم مطالبة والله اعلم سئل في رجل
قاطع رجلا ما في مقاطعته لجهة الميري من القرى والمزارع بموجب حجة
بيده سنة كاملة بمبلغ معلوم قبضه منه ثم استحق ما في مقاطعته مستحق
لها بالامر الشريف السلطاني بعد ان قبض الغلة والواجب شرعا وكان
المزارعون بالقرى يخدمون المقاطع بخدمة ويحملون له عيديات وخميسيات
وشيا يقال له فتح المجال وغير ذلك مما تطيب به نفوسهم اولا تطيب
فهل له الرجوع بالمبلغ المذكور الذي دفعه للمقاطع وليس للمستحق الرجوع
الا بما تناوله من الغلة وما هو واجب شرعا ام لا اجاب نعم للمستحق عليه
الرجوع على المقاطع بما تناوله من المبلغ لعدم سلامة المبدول فيرجع
بالبدل واما المستحق فيرجع على المستحق عليه بما هو واجب شرعا مثل وهو
الغلة المستحقة وما يسوغ له اخذه شرعا والقول قوله فيه واما ما عداه فلو
طلب له به شرعا باجماع اهل شرع الله اذ هو مال الغير لا حق له فيه لانه لم
يخرج عن ملك مالكه بمجرد الاخذ فكيف يطالب به وهو اجنبي عنه ويحرم
عليه تعاطيه فليس له ما ليس في الشرع حله وما لم يجزه عالم وفقيه وما كان
بدعا فهو محض ضلالة وطالبها بين الانام سفيه وكل هذه الاسماء
التي سميت ما انزل الله بها من سلطان وما لم يشا الله لم يكن وما
شا الله كان والله اعلم سئل ايضا في تيماري آجر المتحصل من تيماره

لآخر بمبلغ معلوم هل يصح ام لا اجاب لا نعم وعلى كل واحد منهما رد ما ثناوله
والقول قول كل واحد فيما قبض بيمينه وعلى الآخر البينة والله اعلم سئل
في رجل استاجر من آخر نصف ارض بستان ملك ونصف بستان وقف
جار في الاستحكار بما اشتملا عليه من آبار وبركة معدة لجمع الماء واصطبل
والات ثلثين عقدا كل عقد ثلاث سنوات باجرة لكل سنة تحصى اربعة غروش
ثم مات المستاجر هل تنفسخ اجارته وان وقعت صحيحة ام لا اجاب نعم تنفسخ
الاجارة بموت المستاجر ولو كتب في صك الاجارة الحكم بعدم انفساخها لعدم
صيرورة حادثة تقام عليها البينة ويجري عليها القضا من حاكم يراها والله اعلم
سئل في رجلين اتفقا على الزرع بعملهما وبقرهما وبذرهما سوية فلما
خرجت الغلة طلب احدهما منها زيادة عن حصته التي هي النصف المتفق عليها
بسبب حرثه الزايد عنه ايام اما هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك مطلقا لعمله
في المشترك ومن عمل في المشترك لا يستحق بعمله شيا ولو استاجر الشريك للعمل
فيه فكيف يستحق مع عدم الاستيجار له قال في الكنز في باب الاجارة الفاسدة
وان استاجر لحمل طعام بينهما فلا اجر له ومثله في منح الغفار واكثر الكتب
وحمل الطعام مثال ومثله حصد الزرع المشترك وحمله وتذريته وتنقيته
والحرث عليه اوله فافهم والله اعلم سئل في امامي مسجد لهذا نصف معلومها
وللآخر النصف اتفقا على ان من غاب منهما يسد صاحبه عنه غاب احدهما
مدة فسد الآخر عنه ورجع الغايب ويريد صاحبه ان يختص بالمعين جميعه
هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك شرعا اذ لا وجه له يوجب استحقاقه لجميع
والحال هذه لانه متبرع بعمله ونايب عنه فيه واخذ الاجرة على الامامة لا يقول
به المتقدمون اصلا واستحسنه المتاخرون لاشتغال الناس بمعاشهم وقلة
من يعمل حسبة لوجه الله تعالى وعليه العامل متبرع به على صاحبه فانعدم وجه
استحقاقه حصة صاحبه الغايب وهذا بديهي والله اعلم سئل في صك
اجارة حاصله حضر فلان لدى الشرع واقر انه قبل تاريخه آجر فلانا ما هو له
وهو الربع في البستان المشتمل على اشجار متنوعة تسعين سنة بثلاثين عقدا
بماية وثلاثين وثلاثين غرشا وصدقه المستاجر وحكم بصحة الاجارة غب
الاعتبار ما وجب ثم رفع الى نايب حكم حنبلي فكتب ما حاصله هذا اشهد
على نفسه انه ثبت عنده ما نسب الى الحاكم من الثبوت والحكم ونفذ كلا منهما
على وجه فلان الرجل طلب الموجر بزيادة فادعى المستاجر عليه انه يعارضه
فيه بغير طريق طالبا فسخ اجارته واخذ الموجر بالزيادة فعرفه انه
حيث استاجر كذلك فالزيادة لا محل لها لكون العقد صحيحا لا ينفسخ

بالزيادة

بالزيادة ولا بغيرها وحكم بصحته وعدم انفساخه ولو بموت المتواجرين
او احدهما ومكنه من التصرف فيه وحكم بذلك في وجه الطالب للفسخ وهو
الموجر بالتماس المستاجر فهل يعمل بالصك المذكور مع ان الاجارة وقعت
على ما يخص الحصة مما يخرج من ثمار البستان ومع كونها وقفا محكوما به
وهل يضمن المستاجر جميع ما اكله من الثمار مدة وضع يده ام لا اجاب لا يعمل
به اذ الاجارة ان وقعت على الارض فهي فاسدة لشغلها بالاشجار المذكورة
وان وقعت على الثمار فهي باطلة فقد صرحوا بان عقد الاجارة على اتلاف
الاعيان مقصودا كمن استاجر بقرة ليشرب لبنها لا ينعقد وكذلك لو استاجر
بستانا ليأكل ثمره والمسئلة مصرح بها في منح الغفار وكثير من الكتب وفي الاجارة
المذكورة امور اخر توجب فسادها خصوصا عندنا كالشيوع وطول المدة في
الوقف ولا شبهة في عدم اعتبار حكم الحنبلي والحال هذه اذ طالب الفسخ وهو
الموجر لا يصير خصما شرعيا فوقع حكمه في غير محله لعدم الخصم والموجر لم يصدر
منه ولا عليه دعوى لينتصب الحكم عليه وعلى تقدير مخالفة الحنبلي لنا في الاجارة
الواقعة على الاعيان والارض المشغولة والامر في ذلك واضح للفقيه وفيما ذكر
لمن له المراد في المام بالفقه كفاية ولا شك في ضمان المستاجر لجميع ما استهلكه
من الثمار اذ الاجارة باطلة والحال هذه فوجودها وعدمها سيان والله اعلم
سئل في مدرس مدرسة وضع في خلوة من خلاويها عرضا مشتركا بينه وبين
آخر ومكث مدة وعزل عنها وغاب وولي غيره فطلب الغير من الشريك الآخر
اجرة المكان الذي وضعه الشريك فيه المدة المذكورة هل يلزمه دفع اجرة المثل
لمدة وضعه ام لا اجاب لا يلزم الشريك اجرة باجماع علمائنا قاطبة لعدم
مباشرته وضعه انظر الى ما ذكر في الاشباه والنظاير وغيرها في القاعدة
العاشرة الخراج بالضمان والحق احق ان يتبع والله اعلم سئل في رجلين
اجرا ارضا معلومة بمبلغ معلوم عشرين عقدا كل عقد ثلثين سنة وشرطا الخراج
على المستاجر ومات الآجران والمستاجر في اثنا المدة فما الحكم الشرعي اجاب
الاجارة من اصلها وقعت فاسدة ولو وقعت صحيحة تنفسخ بموت احد المتعاقدين
واذا قلنا بفسادها فالواجب فيما مضى اجرة المثل لا المسمى وما بقي الحكم له
بعد الموت ولا يلزم ورثة المباشرين اجرة ولا اجاره والله اعلم سئل
في رجل استاجر قرية ممن له ولاية اجارتها فمنعه ظالم متغلب من تسلمها
واختص هو بها هل يلزمه اجرتها ام لا وهل له الرجوع بما دفع للموجر
شرعا ام لا اجاب لا تلزمه اجرتها باجماع علمائنا فان كان قد دفع
الاجرة او شيئا منها رجع المستاجر على الموجر والله اعلم سئل في اماكن

فمنعه

موقوفة معدة للدباغة اجرها المتولي من اناس مدة معلومة باجر معلوم ولها
بالوعة يجري فيها الماء وقد منع فضلات الدباغة ونجاستها جريان الماء فهل
يكون اجرة التعزيل عليهم كما في الكناسة والرماد ام لا اجاب في فتاوي قاضي خان
واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار وان كان امتلاء
من قبل المستاجر وفي الجوهرة ولا يجبر عليها اذا كان امتلاؤ من فعل المستاجر
ايضا يعني انه على المالك ولا يجبر المالك على اصلاح ملكه وفي التاتارخانية
وان امتلا خلاؤها ومجاريها من فعله فالقياس انه يلزمه نقله يعني المستاجر
فاثبت فيه قياسا واستحسانا ومن المقرر العمل بالاستحسان الا في مسايل
ليست هذه منها فاذا علمت ذلك فاجرة تعزيلها على الوقف وللمستاجرين ان يخرجوا
منها اذا لم يفعل المتولي ذلك لتصريحهم بانه عذر كما هو الاستحسان والحال هذه والله اعلم
سئل في نفر قلعة لهم عطا في بيت المال يحيلهم وكيل بيت المال على قرى لياخذوا
عطاهم من متحصلها فاجر واحد منهم ما يتحصل من تلك القرى من قسوم ورسوم
وزيت وزيتون بها او غير ذلك مما جرت العادة بتناوله من اهل القرى بمبلغ فاتى
الجراد على الزرع وشجر الزيتون وغيره فلم يبلغ المتحصل نصف ما عين عليه من
الاجرة هل يضمن ما بقي ام لا يضمن شيا وما الحكم في هذه الاجارة اجاب هذه
الاجارة باطلة لان الاجارة بيع المنافع وهذه وقعت على الاعيان وهو المتحصل
من القسوم والرسوم وقد اتفقت علماؤنا على ان الاجارة اذا وقعت على تناول
الاعيان واتلافها فهي باطلة وقالوا عقد الاجارة على اتلاف الاعيان مقصودا
كمن استاجر بقرة ليشرب لبنها لا ينعقد وكذلك لو استاجر بستانا لياكل ثمرته
فاذا علم ذلك علم الحكم في اجارة القرى لتناول الخراج وقسامة كان او وظيفة
وانه باطل وقد افتيت بذلك وصورة ما رفع الي في قرية اجرها المتكلم عليها
لاخر ليتناول ما يتحصل من خراجها ورسوم انكحتها وزكاة مواشيها هل يجوز
فاجبت انها باطلة لا تجوز والقول قول المستاجر فيما وصل الى يده من ذلك ولا
يضمن ما جعل عليه من المبلغ المذكور والله اعلم سئل في عقار موقوف على جهة
بر آجره من له ولاية ايجاره لرجل مدة ثمان سنوات باجرة مسماة فاجره المستاجر
المذكور ما في ايجاره المدة المعينة من آخر ومضى على ذلك نصف مدة الاجارة والحال
ان الموجر الاول آجره بدون اجر المثل فهل له طلب اجر المثل من المستاجر الاول ام
من المستاجر الثاني اجاب له طلب اجر المثل من المستاجر الاول لانه المباشر لعقد
الاجارة الفاسدة وسواء قلنا بصحة عقد الاجارة الثانية او بفساده لجريان احكام
الصحيح في الفاسد كما صرحوا به قاطبة وانما قلنا سواء قلنا بصحة الاجارة الثانية
ام لا للاختلاف الواقع في المسئلة فافتى بعضهم بان المستاجر لعارة فاسدة

انظر
الاجارة اذا وقعت على تناول
الاعيان واتلافها فهي باطلة

لو

لو آجر من غيره اجارة صحيحة تجوز في الصحيح وقيل لا يملك قال في المضمرات
الاصح انه لا يملك فلا تكون صحيحة وعلى كل حال المطالبة للناظر على العاقد معه
كما هو ظاهر لا يتوقف فيه فقيه والله اعلم سئل في نجارين تقلد فدادين
اهل قرية فسالهما آخر ان يدخلاه معهما فابيا فاستاجراه على فدادين معلومة
فادعا انه شرط عليهما في عقد الاجارة انهما متى غابا عن القرية ثلاثة ايام يكون له
الثلث معهما فهل استيجاره على هذا الوجه صحيح ام لا وكذلك دعواه اجاب استيجاره
على الوجه المشروح فاسد باجماع المسلمين فالدعوى منه لا تصح والواجب في الاجارة
الفاسدة اجرة المثل لعمله دراهم فاذا اختلف مع المستاجرين في مقدارها فالقول
قولهما فيه ولا يصح التعليق الصادر منه فلا يستحق به الثلث وان غابا عن القرية ولا
قايل به من العلما والحال هذه والله اعلم سئل في رجل استاجر ارضا لزرع التتن
يشربها من صهريج مايها فانهدم الصهريج وغار ماؤه فما الحكم في ذلك اجاب
لا شي على المستاجر والحال هذه من الاجر حيث فات التمكن من الانتفاع بها وان كان
قد عجل له شيا من الاجرة يرجع به عليه فانظر الخانية والولوالجية ومنح الغفار ينتضح لك
الامر وبرتفع عن عين يقينك الغبار والله اعلم سئل في رجل استاجر سقيفة
مدة معلومة باجرة معلومة فانهدمت قبل انقضا مدة الاجارة بترادف الامطار
هل للمستاجر فسخ الاجارة والرجوع بما دفع معجلا عنها ام لا اجاب صرح القدوري
بان الاجارة تنفسخ من غير حاجة الى الفسخ وصرح في الكنز بانها تنفسخ قال في
الجوهرة وفي اي قول القدوري اشارة الى انه لا يحتاج الى الفسخ وهو الصحيح ومن اصحابنا
من قال ان العقد لا ينفسخ يعني بل يفسخ المستاجر وفي تصحيح القدوري للشيخ قاسم
قال ابو نصر من اصحابنا من قال ان ذلك يوجب فسخ العقد والصحيح هو الاول انتهى
وعلى كلا القولين حيث فسخ المستاجر له طلب ما عجل من الاجرة لما بقي من المدة بحسابه
والله اعلم سئل في رجل باع كرداره في ارض وقف وسلم للمشتري فاستحقه
زوجة البايع بعد موته وتطلب له اجرة خارجة عن اجرة البقعة من المشتري مدة
وضع يده هل لها ذلك ام لا اجاب يلزم المشتري مدة وضع يده على ارض الوقف
الكردار الذي استحق به حق القرار فيها اجرة الوقف لا حق القرار الذي يصح بيعه حيث
معلوما كما صرح به في الخلاصة والبزازية وغيرهما من الكتب فينظر الى اجرة المثل
للبقعة مجردة عنه فيجب للوقف واما الكردار فلا لانه سكنه بتاويل الملك ووجوب
اجرة المثل للوقف صيانة له اختارها المتاخرون على خلاف القياس استحسانا فلا يلزم
اجرة غيره بالاستحقاق وقد صرحوا بان المملوك المعد للاستغلال انما يجب اجرة
المثل على الساكن فيه بغير عقد اجارة اذا سكنه على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنه
بتاويل ملك او عقد لا شي عليه بخلاف الوقف والله اعلم سئل في رجل مات

وله علوفة منكسرة عند متولي وقف من الاوقاف من جهة قراءة مرتبة عليه في
كل ليلة واقام القاضي ولده مقامه فهل لولد الميت ان يطالب بعلوفة
ابيه المنكسرة ويجبره القاضي على اعطاء علوفة والده ام لا اجاب نعم
له ذلك كما صرح به في انفع الوسايل وجعله الاشبه بالفقه والاعدل
وعلل بانه عمل ليس بواجب عليه فعله فكان ما ياخذه في مقابلته في
معنى الاجرة وقيل لا وقد علمت ان الاول اشبه بالفقه والله اعلم سئل
في ارض سلطانية او وقف معدة للغراس العنب والتين والزيتون وغير
ذلك من الاشجار ونبتت في يد غارسها باجرة المثل ما دامت الاشجار بها
ويدفع في اجرة مثلها انشا رجل بطايفة منها غراسا بعد ان استاجرها
ممن له ولاية ذلك مدة سنين عينها باجرة معلومة هي اجرة مثلها
ومات الموجر قبل مضي المدة هل للمستاجر استبقاوها حيث لا ضرر على الجهة
التي تصرف الاجرة عليها ويعظم ضرره بقلع غرسه ولا توجر بعد قلعه
باكثر من الاجرة المعينة لها ام لا اجاب نعم له الاستبقا حيث لا ضرر
على الجهة ولزوم الضرر على الغارس هذا وفي منح الغفار نقلا عن البحر وفي
القنية استاجر ارضا وقفا ليغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة
فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم
الا القلع ليس لهم ذلك قال مولانا في شرح الكنز وبهذا يعلم مسئلة الارض
المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف انتهى وانت على علم ان الشرع
يابى الضرر خصوصا والناس على هذا وفي القلع ضرر عليهم وفي الحديث
الشريف عن النبي المختار لا ضرر ولا ضرار والله اعلم سئل في رجل اخرج بهيما
لحمل قدر معين من العنب فزاد على القدر المعين فهلك معه فما الحكم اجاب
ان اطاق البهيم حمل الزايد وهلك بعد بلوغ المكان المشروط فلصاحبه الاجر
كاملا وضمن من قيمته بقدر الزيادة وان لم يطق ضمن قيمته كلها وان اختلفا
في ذلك فالقول قول المستاجر لانكاره والله اعلم سئل في رجل استاجر جملا
لحمل عنب على ان مهما يبيع من الثمن فنصفه اجرة جمله فمات الجمل وادعى
انه مات بسببه فهل على تقدير ثبوت موته يضمن ام لا اجاب لا يضمن فقد تقرر
انه يسلك بفاسد العقود مسلك صحيحها في مثل ذلك والله اعلم سئل
في رجل استاجر ارضا للزرع فزرع ومات الموجر وهل يبقل هل يقلع ام يبقى الى
ادراكه اجاب يبقى الى ادراكه باجر المثل نص عليه في الخانية وغيرها والله اعلم
سئل فيما اذا استاجر رجل ارض بستان لوقف مدرسة لزرع الباذنجان
والرطبة وما في معناها مما ليس لانتهائه وقت معلوم ومضت مدة الاجارة

هل

هل يقلع من ارض الوقف ويسلم ارض البستان لناظره ام لا وهل اذا كان
في البستان شجر تين يباح للمستاجر الطعام لا يباح ويضمن قيمة ما اكل منه
اجاب نعم يقلع ويسلم الارض لناظر الوقف كما صرحت به المتون فالرطبة
في الرطبة وما في معناها كالباذنجان وكل ما ليس لانتهائه وقت معلوم
ولا شبهة ان المستاجر ضامن لما اكل من ثمرة التين لعدم دخوله في الاجارة
بل لو ادخله في الاجارة لا تصح لانه لا تصح اجارة بستان ليأكل ثمرة شجره
لوقوعها على اتلاف الاعيان والله اعلم سئل في امراة وكلت رجلا وكالة
شرعية بموجب وثيقة شرعية في استخلاص ما يخصها بالارث من والدها
وفي السعي على نكاحها ممن يشا وجعلت له مبلغا معلوما نظير ذلك واحالته
به على الزوج من صداقها ثم حصلت معارضة شرعية بين الوكيل والزوج
فيه ثم ماتت ومات الزوج بعدها ولم يدفع ما فرض فيه وادعى ورثة الزوج
ان الموكلة رجعت عما جعلته للوكيل واخذته من زوجها فهل لهما الرجوع في
ذلك بعد استخلاصه ما خصها من الارث وتسليمه لها وبعد مباشرة عقد
نكاحها وهل تصح دعوى الورثة الرجوع واستخلاصها المبلغ من زوجها ام لا
اجاب اعلم انه اذا كان العمل في الاستخلاص معلوما وذكرت له مدة والسعي
على النكاح كذلك ذكر له عمل معلوم ومدة وجب المبلغ المعين له ولا يصح رجوعها
عنه ولا دعوى ورثتها به لعدم صحته ولا له المطالبة به شرعا والله اعلم سئل
في ارض وقف اجرها الناظر عليها مدة سنين للغرس وانتهت المدة والغرس باق
فما الحكم اجاب يلزم المستاجر قلع الغراس وتسليم الارض فارغة ان لم تنقص
الارض بالقلع فان نقصت فللناظر ان يتملك الشجر الموقوف بقيمته حال كونه
مقلوعا جبرا على صاحب الشجر وان كانت لا تنقص لا يتملكه جبرا ويلزم بالقلع
والتسليم الارض للناظر وان تراضيا على تجديد الاجارة وابقاء الغرس جاز
والله اعلم سئل في رجل استاجر من جماعة معصرة وجميع دكان ملاصق
لها من جماعة بشرط ان يعمرها طاحونا بغل ويزيل آلة المعصرة ويضع بها
آلة الطاحون وان يسد باب الدكان ويفتح لها بابا وينتفع بذلك كما شا
مدة ثلاثين سنة متوالية عشرة عقود يلي كل عقد ما قبله باجرة معلومة
لكل سنة ومهما حدث من ترميم فعلى الموجرين ومهما احتيج من آلة طاحون
كاخشاب وحديد واحجار رحى فعلى المستاجر وكتب صك الاجارة كما شرح
وحكم الحنبلي بموجبها وفيه ومن موجبها لزوم عقد التواجر وعدم الفسخ
بموت المستاجرين او احدهما الى انقضا المدة ولم يبق من الموجرين الا واحد
فهل حكم الحنبلي بعدم الفسخ بموت المستاجرين او احدهم يرفع الخلاف فيمنع

الفسخ ام لا يرفع الخلاف فلا يمنع الفسخ لعدم وقوعه في حادثة انتصب الحكم
فيها بعد خصومة شرعية وهل الاجارة من اصلها وقعت صحيحة ام لا
اجاب الاجارة المذكورة من اصلها غير صحيحة للشرط المذكور الذي هو
تعمير طاحون ويزيل الذي المعصرة لان الاجارة كالبيع يفسدها الشرط الفاسد
وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلايمه وفيه منفعة لاحد المتعاقدين
والمعقود عليه والشرط المذكور داخل تحت التعريف المزبور واذا كانت
فاسدة فعلى تقدير حياة المتعاقدين جميعهم يجب عليهم فسخها فكيف
وقد مات الكل الا واحدا وحكم الحنبلي من غير دعوى خصم على خصم لا يرفع
الخلاف فلا يمنع الفسخ سواء صح ان مذهبه كذلك او لا اما اذا لم يكن مذهبه
كذلك فظاهر واما اذا كان مذهبه كذلك فتخلف شرط كونه يرفع الخلاف
وهو كونه في حادثة شرعية صدر به من خصم على خصم كما صرحوا به قاطبة فتنفسخ
بالفساد وتنفسخ بالموت كالصحيحة لان فاسد العقود يجري مجرى صحيحها
والله اعلم سئل في رجل استاجر حماما بربع قرش في كل يوم ما دام الماء
منقطعا عنه وبقرش اذا جرى الماء بعد ان اذن له القاضي بتعمير ما يتوقف
ادارته عليه من ماله والرجوع به فعمر وتصرف فيه مدة قبل جري الماء ومدة
بعده وزاد عليه جماعة واخرجوه منه فما الحكم في كل من الاجارة والاذن بالتعمير
مع الرجوع وهل يلزم المستاجر الزيادة في مدة جري الماء وتكون قاضية عليه
بانها اجرة مثلها في زمن ادارته اجاب عقد الاجارة على الوجه المشروح
فاسد والحكم في الفاسد وقتا او مدة كاجرة المثل والقول قول المستاجر في
قدرها اذ الاصل براءة الذمة فيما زاد ما لم تقم عليه بينة ولا تكون الزيادة
من الجماعة المذكورين قاضية بشيء في مدته اذ الاجارة من حيث هي
تقع وانقص وباجرة المثل فلا يكون لها اعتبار في تحكيم اجرة المثل اجماعا
والعبرة في ذلك للبينة التي هي احدى حجج الشرع الثلاث ولا شك انه له الرجوع
بما صرف في التعمير والحال هذه كما هو غني عن التقرير والله اعلم سئل
في رجل سكن مدينة بغراص وله فيها زوجة وابن صغير منها سافر الى مدينة
مصر ومات فيها عن الزوجة والصغير فنصب قاضي بغراص وصيا على الصغير
فاستاجر هو والزوجة رجلا باجر مسمى ليذهب الى مصر ويتخلص ما ترك
الميت هناك وياتي به الى بغراص فذهب فوجد الميت قد نصب وصيا على ابنه
وسلم ما يملك بها فطلب الاجير ذلك منه ليوصله الى بغراص فابى وحملها
هو الى بغراص هل الاجارة صحيحة ويوخذ ما سمي للاجير من الزوجة والصغير
بحسب ارثهما او مناصفة اجاب ان لم تتم التركة فهي فاسدة وان سميت

فهي

فهي صحيحة فان كان الاول قسم اجر المثل على ذهابه لمصر واستخلاصه التركة
والاتيان بها الى بغراص ولزمه له اجر الذهاب فقط من غير تجاوز عن قسط
المسمى وان كان الثاني قسم المسمى نفسه على ذلك ولزم قسط الذهاب منه وما
وجب على كلا التقديرين بحسب مالهما من التركة على الزوجة الثمن منه
والباقي على اليتيم اذ القسمة في مثل ذلك على مقدار الملك نصوا عليه في كتاب
القسمة اما صحة الاستيجار من الزوجة فلما لها من الولاية على مالها ونفسها
واما صحتها من وصي الصغير فلما له من الولاية بالوصاية المستفادة
بنصب القاضي اذ له ولاية نصب الوصي حيث كان اليتيم في ولايته لا سيما
مع غيبة وصي الميت فان قلت اقم شاهدا على ما ذكرت قلت اما من كرع
من حياض الفقه فهو غني عن اقامة ذلك فان المساوي لهذا من الفروع
لا يكاد يعد فنذكر منه ما لا غبار عليه ففي البزازية وكثير من الكتب استاجر
رجلا ليحمل له غلة من مطمورة عينها فذهب فلم يجده ورجع قسم
الاجر المسمى على ذهابه وحمله ورجوعه به ولزم اجر الذهاب لان الذهاب
كان له وان كان لم يسم المطمورة لا يتجاوز عن قسط المسمى للذهاب اجر المثل
وفي مجمع الفتاوى وكثير من الكتب ومن هذا الجنس صارت واقعة الفتوى
رجل اشترى اشجارا من آخر ليقطعها وذهب بالاجراء ثم انهما تقايلا البيع
في الاشجار هل للاجراء شيء ينظر ان كان استاجرهم ليذهبوا معه الى
موضع الاشجار فلهم اجر الذهاب وان استاجرهم ليقطعوا الاشجار في
موضع كذا ولم يذكر الذهاب فلا اجر لهم لان المعقود عليه قلع الاشجار
انتهى وفي الخلاصة بعد ذكر مسئلة قلع الاشجار ناقلا عن مجموع النوازل
قال رحمه الله وجدت المسئلة في النوازل والجواب على خلاف هذا صورتها
رجل استاجر اجيرا على ان يقطع له اشجارا بعيدة عن المصر على ان اجر الذهاب
والرجوع على المستاجر قال لا ارى له اجر الذهاب ولا اجر الرجوع لانه لم يعمل
شيئا انتهى قوله لا ارى ظاهره التفقه فتامل وكتب المذهب طافحة بخلافه
والله اعلم سئل في رجل من العلماء ربى شخصا وعلمه شيئا من العلم وكان
الشخص يخدمه ويتجر له فيكافيه العالم المربي في مقابلة عمله من النفقة
عليه والكسوة والمسكن وغير ذلك من اللوازم وزوجه زوجة وقام بلوازمه
ولوازمها ولم يجر بينهما عقد لتاجر في خدمته له ومات الشخص المذكور عن
ورثة يريد بعضهم مطالبة العالم باجرة لخدمته هل لهم ذلك ام لا اجاب
ليس لهم ذلك باجماع ائمتنا اذ لا عقد يوجب الاجرة له ولا قرينة حال تدل
على وجوبها والمنافع اعراض لا تتقوم الا بواحد منهما والواقع من التلميذ المذكور

مكافاة وقد قال العلامة فى الاسرار امر رجلا ان يعمل له عمل كذا ولم يشترط شيا
من الاجر وعدمه ان كان العامل من قبل ممن يعمل له او للناس مثل هذا العمل
بغير اجر كان متبرعا وان كان يعمل باجر فهو اجارة فاسدة فله اجر المثل بالغا
ما بلغ وكذا لو كان بينهما اخذ واعطا لمن هذا العمل بما دون الاجر يجب اجر
المثل بالغا ما بلغ عند ابى يوسف وعند محمد كذلك وان لم يوجد بينهما
ذلك من قبل وعند ابى حنيفة لا يلزمه شى ولو خدمه او فعل له فعلا مما لا بد له
بغير امره كان قريبا له فله اجر المثل وان كان من اهل المتبرع فى مثله من
قبل لانه اتمام بيسم الاجر رجاء الزيادة على اجر المثل وان كان اجنبيا كان متبرعا
ان كان من اهله من قبل والا فله اجر المثل بالغا ما بلغ وفى الفتاوى الوقفانية
مثله انتهى وفيما قاله العلامة المذكور جواب المسئلة وهو عدم وجوب
الاجر وهذا مما لا يشك فيه والله اعلم سئل فى طاحونة ماء وقف خربت
وعطلت مدة اعوام لخرابها وعدم الانتفاع بها فاستحكرها جماعة من المتكلمين
عليها باجرة معلومة وعمروها ثم ماتوا واخلفهم غيرهم من ذرية يتيم او غيرهم
فاجروها باجرة المثل عامرة والان المتكلمون على الوقف يدعون على متقبليها
اجرة المثل عامرة زعما على مالكى العمارة هل لهم ذلك ام لا اجاب ليس للمتكلم
عليها الدعوى على متقبليها باجرتها عامرة لان العمارة ملك للمعمر وعليه
على الحكر باجرة مثلها حال كونها خرابا حيث لم تكن المدة قد مضت وهذه
المسئلة اشبه بمسئلة الحانوت التى ذكرها قاضى خان بقوله فى اجارة الوقف
حانوت اصله وقف وعمارته لرجل فابى صاحب العمارة ان يستاجر اصل الحانوت
باجر المثل قالوا ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجر
صاحب البنا يكلف صاحب البنا برفع البنا ويواجر الاصل من غيره وان كان
لا يستاجر بذلك يترك فى يد صاحب البنا بذلك الاجر انتهى ومنه علم الحكم فى
مسئلة الطاحون والله اعلم سئل فى رجل اجر نصرانيا طاحونا تدور بالنهر
بمبلغ معلوم ولم يعين مدة الاجارة هل هى سنة او اكثر او اقل وكانت اوجرت
لغيره بدون المبلغ المذكور اعلاه ولم تقع المفاسخة على الاجارة الاولى هل تلزم
الثانية ام لا اجاب لا تلزم الاجارة الثانية بالاجماع سواء كانت الاجارة الاولى
صحيحة او فاسدة اما اذا كانت الاولى صحيحة فلان مستاجرها الحق الثانى
بها للزومها واما اذا كانت فاسدة فلان الفاسد يجرى فى الاحكام مجرى
الصحيح فلا بد من المفاسخة بالقضا والرضا فيهما كما هو ظاهر والله اعلم سئل
فى رجل استاجر قطعة ارض من متولى الوقف سنة بثلاث غروش فادخل المستاجر
رجلا يعمل معه مزارعة بالنصف فاستاصل المدخل ساير الغلة ومنع

المتاجر عنها فعلى من اجرة ارض الوقف وما الحكم فى المزارعة بينهما اجاب
طلب الاجرة على المستاجر لا على المستغل اذ المستاجر ادخله باختياره وينظر الى
صحة المزارعة والى فسادها فيترتب عليه الحكم فى كليهما والله اعلم سئل
فى شجر زيتون فى ارض موقوفة مشتركة بين اثنين اجر احدهما الشريك الآخر
نصفه فى عشر سنين بخمسماية غرش ليا كل ثمرته مدة العشر سنين فاكل الثمرة
ثمرته ست سنوات وهلك الموجر بعد ان اخذ من المستاجر ثلثماية غرش وبعد
بيع النصف لرجل فاستمر المستاجر على اكل الثمرة اربع سنوات والان يطالب المشترى
بمائتى غرش لسنيه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك ولا لمن قبله فان اجارة
الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له لا تنعقد بل تقع باطلة لانها وقعت
على اتلاف الاعيان ومتى وقعت على اتلافها لا تنعقد كما صرحت به علماونا
قاطبة وكذلك بيع الثمرة قبل وجودها باطل لانه بيع المعدوم ولا قايل بجوازه
وفاعل ذلك مغتبط فى الجهل المظلم الذى تبعد تعاطيه على المسلم فاذا علم
ذلك علم وجوب رد ما تناوله الهالك بعينه ان كان باقيا وضمان مثله
ان كان هالكا او مستهلكا وعلى الشريك المستاجر ضمان ما اكل من الثمرة والقول
قوله بيمينه فى مقدار ذلك وعلى مدعى الزيادة البينة الشرعية لان القول قول
القابض ضمينا كان او امينا فيما قبض والنقل فى جميع ما قلنا مستفيض فنذكر
من النقل ما هو موجود فى ايدى الناس غالبا من الكتب ففى الهداية عقد الاجارة
لا ينعقد على اتلاف الاعيان مقصودا كما لو استاجر بقرة ليشرب لبنها وفى
الاشباه والنظاير ولا يجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا
البان الغنم وصوفها وفى مبسوط السرخسى والعين لا تستحق بعقد الاجارة
وفى البزازية الاجارة اذا وقعت على العين لا تجوز وفى الخلاصة الاستيجار لا يجوز
الا لمنفعة مقصودة فى العين والمتون والشروح والفتاوى مطبقة على
ان الاجارة بيع المنافع فكيف يجوز اجارة نصف شجر الزيتون عشر سنين لاكل
ثمره بخمسماية غرش وابلغ من هذا مطالبة المشترى من الموجر للشريك المستاجر
بعد موته ولم يقع بينه وبين المستاجر عقد لا صحيح ولا فاسد فلا حول ولا
قوة الا بالله العلى العظيم انا لله وانا اليه راجعون سئل فى امراة عزمت
على الحج فاستاجرت جمالا يحملها ويحمل ادواتها المعلومة باجرة معلومة ذهابا
وايابا وعجلتها له فماتت فى اثنا الطريق هل لورثتها الرجوع بحصة ما بقى
من الاستيفا ام لا واذا كانت قبل خروجها اشهدت على نفسها انها لا تستحق
بذمته حقا يدخل ما يجد فى ذمته بموتها ام لا اجاب نعم لورثتها الرجوع
بحصة ما بقى من استيفا المشروط بموتها فى اثنا الطريق بلا شبهة اذ الاشهاد

اجارة الشجر والكرم باجر على ان
يكون الثمر له لا تنعقد باطلة
وكذا بيع الثمرة قبل وجودها
لانه بيع المعدوم ولا قايل بجوازه

صدر بما كان فى ذمته لانما تجدد بموتها كما لا يخفى والله اعلم سئل فى رجل
استاجر جمالا يحمله من بلده الى الحج ذهابا وايابا وعجل له الاجرة بتمامها
ورماه فى الذهاب ممتنعا عنه لحمل غيره فما الحكم فيما قبض من الاجرة اجاب
للجمال اجرة حمله الى المرحلة التى حمله اليها ويرد عليه ما قابل المراحل التى امتنع
عن حمله فيها ذهابا وايابا بالحل لحسابه على قدر المراحل ولا معتبر بالسهولة والوعورة
بها كما صرح به الطرابلسى فى مناسكه وغيره وفى اجارات الظهيرية ما هو صريح
فى ذلك والله اعلم سئل فى شخص استاجر سفينة لحمل غلال معلوم الى محل
معلوم باجرة معلومة فوضع الغلال بها وسارت ولم يكن صاحب الغلال
ولا وكيله فيها فانكسرت وكان دفع له بعض الاجرة هل يسترده ام لا اجاب نعم
له استرداد ما دفع من الاجرة اذ لا اجرة له كما صرح به قارى الهداية والله اعلم
سئل بما صورته بما سبق من جنابكم الشريف من فتياكم المنيف فى الحصرين
اللذين حاصلهما استاجر عمرو قرية من الوقف من متوليه العام مع وجود توليه
الخاص من جهة السلطان ودفع الاجرة للمتولى العام مع منع السلطان له
بالتفصيل فى المسئلة بين كون الاجارة صحيحة يجب المسمى بحينئذ او فاسدة
يجب اجر المثل او بعقد فضولى فيوقف على اجارة المتولى الخاص وغير ذلك من
الاحكام لاطلاق اسم الاجارة فيما رفع لكم وحقيقتها مقصورة عند الاطلاق
على ذلك والصحيح هى المراد عند الاطلاق غالبا وافدتم الحكم الشرعى فى ذلك
حسب ما انهى اليكم فهل اذا كانت الاجارة لتناول محصولها من خراج او غلال
اشجار تكون من بعض الاقسام تقع باطلة من اصلها وتكون عرما اذ لا يسلك
بالباطل مسلك الصحيح باجماع العلما واذا كانت باطلة فما الحكم فيما تناوله
المستاجر من محصول القرية وفيما اذا دفعه للمتولى العام من المبلغ الجواب
موضحا معللا من النقل الصريح اجاب المقرر فى كلام مشايخنا باجمعهم
ان الاجارة تمليك نفع بعوض وانها اذا وقعت استهلاك الاعيان فهى
باطلة ومما صرحوا به ان من استاجر بقرة ليشرب لبنها او كرما لياكل
ثمرته فهو باطل ومما يقطع الشغب قولهم جعل العين منفعة غير متصور
فاذا علم ان الاجارة اذا وقعت على استهلاك الاعيان قصدا وقعت
باطلة فعقد الاجارة المذكور حيث لم يقع على الانتفاع بالارض بالزرع
ونحوه بل اخذ المتحصل من الخراج بنوعيه اعنى الخراج الموظف والمقاسمة
وما على الاشجار من الدراهم المعروفة فهو باطل باجماع ائمتنا والباطل
الحكم له باطباق علمائنا واذا قلنا بالبطلان لزم المستاجر اذ يرد جميع
ما تناوله من المزارعين من غلال ونقود وغير ذلك وولاية قبض ذلك

للمتولى

للمتولى الخاص ولا مدخل للمتولى العام فيه والحال ما شرح والسوال الاول لم يذكر لنا
فيه ان الاجارة وقعت على تناول الخراج ونحوه من الاعيان وسئلنا فيه عن
الاجارة مطلقا فانصرفت الى تمليك المنفعة وقسمنا الاحكام على الصحيحة
وحكمها من وجوب المسمى ومن الفاسدة وحكمها من وجوب اجرة المثل الى غير
ذلك واما حيث كان الواقع انها على اتلاف الاعيان التى ستوجد فهى
باطلة يرد المستاجر جميع ما تناوله بعينه ان كان قايما وضمانه ان كان
مستهلكا اوهالكا لانه قبضه على جهة التمليك بعقد باطل لا حكم له اذ هو
غير مشروع باصله ووصفه ويسترد من موجره ما دفعه والجواب يختلف
باختلاف الموضوع والله اعلم سئل فى رجل استاجر مكاريا لحمل قطن معين
من الرملة الى القدس باجرة مسماة عجل بعضها ولا يتاتى له حمله جملة
فحمل بعضه ثم اشتغل عن بقيته بالمكاراة مع غيره فطالبه بحمل ما بقى فقال
لا احمل ذلك الا اذا لم اجد كروة غير هذه الكروه هل له ذلك ام لا ويجبر على
حمله قبل غيره اجاب حيث لم يتات له حمله معا يجب عليه حمل السابق
لتقدمه على الاخير ومتى ما التقى الحقان قدم اولى الحقين اجماعا بغير
خلاف والله اعلم سئل فى رجل آجر آخر ما رسمه من ارض باجرة
معلومة مده سنين ثم باعها لآخر هل تبطل الاجارة بهذا البيع ام لا اجاب
لا تبطل الاجارة بهذا البيع بالاجماع وحكم البيع انه موقوف يصح ولا ينفذ
وليس لغير المشترى فسخه والمشترى بالخيار علم او لم يعلم فى الاصح وفى
الثانية يتوقف على اجازة المستاجر فى اصح الروايات والله اعلم سئل
فى رجل استاجر بستانا وقفا ليزرع ما شا فيه سنة كاملة باجر معلوم
اجارة صحيحة وتسلمه وزرع فيه ما شا فاكله الجراد وبقى من المدة ما يتمكن من
الزرع فيه هل يجب الاجر المسمى بالغا ما بلغ ام لا اجاب نعم يجب المسمى الاجرة
بالغة ما بلغت والحال هذه لانها فى الصحيحة تعتمد التمكن من الاستيفا
لا حقيقة الاستيفا فيجب الاجر بالغا ما بلغ وان اكله الجراد بالاجماع
والله اعلم سئل فى رجل استاجر ارضا بورا باجرة معلومة مدة سنين
معلومة فكربها وزرعها صيفيا فلم تنبت ودخلت سنة ثانية فتعدى
عليها الموجر مكروبة وزرعها شتويا مع بقا مدة الاجارة فما الحكم فى
ذلك اجاب الموجر متعد آثم بفعله مستحق للتعزير اذ هو فى كل معصية
لا حد فيها مقدر وهذه المعصية لا حد فيها مقدر وهذه المعصية من هذا
القبيل ويسقط عن المستاجر من الاجر بقدره ولا تنفسخ الاجارة فيما بقى من
مدة الاجارة بل هى باقية والزرع للزارع بالاجماع لانه نما ببذره وهو

خالص حقه وقد صرح علماؤنا بان المنافع لا تضمن بالاتلاف وقد اتلف
الموجر منفعة الارض مكروبه والكروب وصف في الارض غير متقوم بانفراده
كلون الدابة فلو ضمنا ضمنا ما نقص من قيمة الارض وذلك لمالكها الموجر لها
وتضمين المالك ما انقص من ملكه بفعله محال والله اعلم سئل في جماعة استاجروا
ابلا من جماعة الجمالين لهم معلومة وحمولات لهم مخصوصة من دمشق الشام الى
القاهره باجر معلوم على ان يكون جميع ما يحصل من الاعفار على الجماله فحملوا
ما وقع عليه الاستيجار لبعض المسافة فكانوا اذا طلبت الاعفار منهم دفعوها
الى الجماله ليوصلوها الى الغفر فهل الاجارة على هذا الشرط صحيحة ام فاسدة
واذا قلتم فاسدة هل يلزم الجماله ان يصلوا بهم بقية المسافة ام لا وهل يكون
جميع ما دفعوه باذنهم للخفر من مالهم ام من مال الجماله يجب عليهم
من اجرة المثل اللازمة لهم للمسافة التي حملوا اليها ام لا اجاب
الاجارة على هذا الشرط فاسدة يلزم فيها اجرة المثل للمسافة التي
قطعت ولا يتجاوز بها عن حصتها من المسمى ولا يلزم المضي عليها بقية
المسافة لان الفاسد يجب اعدامه لا تقريره وجميع ما دفعوه باذنهم للخفر
لا شيء منه على الجماله وانما هو من مال المستاجرين والله اعلم سئل
في امراة رهنت بيتا عند آخر على عشرة قروش فاجره المرتهن باذنها
وقبض الاجرة فهل المقبوض من الاجرة له ام للامراة الراهنه اجاب
المقبوض من الاجرة للمراة لانها المالكة وقد اجر المرتهن باذنها وقبض
الاجرة فهل المقبوض من الاجرة لها ام للمراة الراهنه والله اعلم سئل في شيخ
قرية استاجر اربعة نفر ليحفروا بيرها بكذا من الحنطة فحفروه حتى استوى
خروج الماء هل تجب الاجرة المعينة لهم ام لا اجاب الذي يجب اجرة المثل
من جنس النقدين لا المسمى بعينه من الحنطة اذ الاجر حيث كان كيليا
يشترط للصحة بيان القدر والصفة ومكان الايفا كما في السلم كما صرح به
في البزازية وغيرها والله اعلم سئل في رجل قال له آخر اعمر هذا البيت
واسكنه بعمارته فعمره ولم يسكنه هل يرجع عليه بما انفق ام لا اجاب نعم يرجع
عليه بما انفق والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل استاجر حانوتا من
متولي الوقف مدة وبنا بها بنيانا باذن المتولي بذلك ثم ان رجلا زاد على
المستاجر المزبور واخذ الدكان منه والحال ان رفع البنا يضر بالوقف وابى
المتولي الآذن بان يدفع اليه قيمة ذلك ويتملك البنا للوقف فهل حيث كان
البنا باذنه يجبر المتولي على دفع القيمة ام لا واذا قلتم بعدم لزوم المتولي
دفع قيمة البناء لم يبق بناؤه ويتصرف فيه بالملك ويدفع اجرة ارض

وصحت الاجارة ونفذت ولزمت الاجرة صح

الوقف المتشغلة ببنيانه ام لا اجاب ان اذن له المتولي في عمارة الحانوت ليرجع بما
انفق على الوقف وقال له المتولي اذنت لك في عمارتها ولم يزد على ذلك كانت
العمارة للوقف ويرجع بما انفق فان اختلفا فقال المستاجر انفقت كذا وقال
المتولي كذا دون ما ادعاه المستاجر فان كان اهل الصنعة على قول واحد
فالقول قوله وان اختلف اهل الصنعة فالقول قول المتولي ولا يمين عليه
وعلى المستاجر البينة لانها دعوى وانكار فيعتبر فيهما ما يعتبر في الدعوى
والانكار كما ذكره كثير من علمائنا في الاجارة وان اذن له المتولي بالعمارة
لنفسه فعمر في عرصة الوقف وبنى حانوتا لنفسه فقد قال في الخانية
والاسعاف وغيرهما رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء
آخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج الثاني من الحانوت ينظر ان كانت
اجره المتولي مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة
لان الاجارة اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند راس كل شهر
فاذا انفسخ الاجارة ان كان رفع البنا لا يضر بالارض كان لصاحب البنا ان
يرفع بناه وان كان رفع البناء يضر بالارض ليس له ان يرفع البنا فبعد ذلك
ان رضي المستاجر ان ياخذ قيمة البنا ويترك البنا على المتولي كان للمتولي
ان يدفع القيمة ينظر الى قيمة البنا مبنيا والى قيمته منزوعا ايهما كان اقل
يتملكه المتولي بذلك فيصير البنا وقفا مع الارض وان كان رفع البنا يضر
بالارض وابى المتولي ان يدفع اليه القيمة ويتملك البنا لا يجبر المتولي بل يصبر
صاحب البنا الى ان يتخلص ماله فياخذه انتهى كلام الخانية وهو كما ترى صحيح
في ان كلا من المستاجر والمتولي لا يجبر اذا ابى ووجهه انه معاوضة وهي
متوقفة على التراضي كما هو ظاهر ولا يلزم المستاجر اجرة الارض الوقف
بلا شبهة لان ابقا البنا لمصلحة الوقف لا لمصلحته ولو كان الاجرة لزمه
ضرران احدهما التزم به بفعله والاخر لم يلتزم به وهما ضرر التربص
الى وقت التخلص وقد التزم به بفعله اذ بنى في ارض الوقف بحسن
اختياره بناء لا يتخلص الا بضرر الوقف فيلزمه وضرر لزوم الاجرة من
غير انتفاع بالارض ولم يلتزم به فلا يلزمه فتحرر من هذا ان البنا ملكه
وان العرصة للوقف وقد قال في البزازية وغيرها ولو كان البناء
ملكا والعرصة وقفا واجر المتولي باذن مالك البنا فالاجر ينقسم
على البناء والعرصة وينظر بكم يستاجر كل فما اصاب البنا فهو لمالك البناء
انتهى وهذا كله اذا انشا الحانوت من اصله واما اذا استرم فاذن له
برمته وتطيينه ونحو ذلك فينظر ان زاد فيه من ماله حجرا او خشبة او شيا له

ن
الارض

قيمة بعد الرفع يدفع له المتولي قيمته من غير تخيير ان ضر الوقف رفعه فان زاد
فيه شيئا لا قيمة له بعد الرفع كالتراب مثلا لا يرجع بشيء وان انفق على تجصيص
تطيينه ومرمته اجرة للاجراء باذن المتولي يرجع عليه بما انفق في غلة الوقف
لانه عين الحانوت كانت موجرة فاذن له بمرمتها واصلاح حيطانها وسقفها
والاذن موجب للرجوع فيرجع بما انفق في ذلك فتنبه لما حررته فانه مفرد
واغتنمه فانه اوحد والله اعلم سئل في رجل استاجر ساحة مستحكرة للبنا بها
باجرة معينة على انها كذا من الاذرع وحددت بحدود اربعة معلومة فظهر
انها ازيد من ذلك فما الحكم اجاب الذرع وصف زيادته او نقصانه لا يوجب
فسادا في العقد ولا قسط للزايد منه ولا للغايب فالاجارة واقعة على
المحدود بتمامه ولا قسط للزايد قال في البزازية وكثير من الكتب استاجر ارضا
على انها عشر جرايب بكذا فاذا هي خمسة عشر او تسعة له بعينه للموجر المسمى يعني
لا يزاد في صورة الزياده ولا ينقص في صورة النقصان ولو قال في عقد الاجارة
كل جريب بكذا لزمه كل جريب بدرهم والمسئلة في البيع ومسطرة في الاجارة
وهي ظاهرة لا يتوقف فيها والله اعلم سئل في رجل استحكر ساحة بداخل
البلدة للبناء بها بحدودها ومنافعها ومرافقها وما يعرف بها وينسب
اليها مدة معينة باجرة معينة فظهر بها صهريج هل يدخل في استحكاره
ام لا اجاب نعم يدخل الصهريج اذ هو مما يعرف بها وينسب اليها وهذا
مما لا شبهة فيه والاصل في ذلك ان الاستحكار عقد اجارة يقصد به
استبقاء الارض مقررة للبناء والغرس او لاحدهما والاجارة بيع المنافع
حتى يدخل الطريق والشرب وان لم يذكر الحقوق والمنافع وهذا مما لا اشكال
فيه والله اعلم سئل في رجل احكر اخر ارضا بمبلغ للبناء بها فاحكر المتحكر
قطعة منها لرجل ومات المستحكر الاول فهل يبطل الاحكار الاول والثاني
بموته وللقيم ان يطالب برفع البنا وتسليم الارض فارغة حيث لا ضرر
على الارض بالرفع ام لا اجاب نعم بموت المستحكر ينفسخ الاحكار الاول
والثاني وللقيم ان يطالب برفع البنا وتسليم الارض فارغة كما هو
مستفاد من اطلاقاتهم والله اعلم سئل في رجل ادعى على آخر انه
استاجره ان يكفل له ما على فلان وفلان من قرض بكذا فانكر الاستيجار
فاقام بينة شهدت على اقراره له بكذا هل تصح الدعوى والشهادة
المرتبة عليها ام لا اجاب لا تصح الدعوى ولا الشهادة المذكورة لعدم
صحة الاستيجار على الكفالة اذ هي تمليك نفع بعوض والكفالة ضم
ذمة الى ذمة واذا فسدت الدعوى فسدت الشهادة لان شرط صحتها

مطلب
احكر ارضا ومات للقيم ان يطالب
برفع البنا وتسليم الارض فارغة

الدعوى الصحيحة والله اعلم سئل فيما اذا استاجر زيد حصة موقوفة من
بستان من المتكلم عليها مدة معلومة باجرة معينة فيها غبن فاحش ثم
آجر زيد الحصة المزبورة مدة تستوعب المدة الجارية في تواجره لرجل اضعاف
الاجرة التي استاجرها بها في المدة المزبورة من غير ان يزيد في الماجور
المرقوم شيئا فهل يلزم زيدا دفع تمام اجرة المثل لجهة الوقف ام لا اجاب
نعم يلزم تمام اجرة المثل على ما عليه الفتوى كما ذكره في مجمع الفتاوى والبحر
نقلا عن تلخيص الفتاوى الكبرى وعبارته متولي ارض الوقف آجرها بغير
اجر المثل يلزم مستاجرها تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى انتهى
وكذلك في منح الغفار وكثير من الكتب وقد قالوا يفتى بما هو الانفع لجهة
الوقف فيما اختلف فيه العلما كما صرح به في الحاوي القدسي ونقله عنه في منح
الغفار والله اعلم سئل في رجل استاجر ظئرا ترضع ولده الى ان يمشي وعجل
الاجرة ومات الولد بعد شهرين فما الحكم اجاب الاجارة فاسدة لجهالة
المدة يجب فيها اجر المثل للشهرين ويسترد ما زاد عنها مما عجل لها والله اعلم سئل
في رجل استاجر رحى ماء فطغى الماء وزاد زيادة منعته عن التمكن من الانتفاع
على الوجه الذي قصده اربعين يوما هل تلزمه الاجرة لها ام لا اجاب لا تلزمه
والحالة هذه والله اعلم سئل فيما اذا انقطع ماء الرحى ولم يتمكن المستاجر من الانتفاع
به على الوجه الذي قصده بالاستيجار هل عليه اجرة مدة الانقطاع ام لا اجاب
لا اجرة عليه لمدة الانقطاع كما صرح به الزيلعي وغيره والله اعلم باب
ضمان الاجير سئل في رجل دفع للراعي المشترك ثلاثة من البقر فرد عليه
اثنين وسأله عن الثالث فقال لا ادري اين ضاع هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن
قال البزازي في جامعه دفع الى الراعي المشترك ثورا فقال الراعي لا ادري اين ذهب
الثور فهو اقرار بالتضييع في زماننا اسمى فيضمن على قولهما والله اعلم سئل
في الراعي اذا اخذ الغنم الى المرعى فهلكت واحدة بقوله انها وقعت في بير
او اكلها الذيب هل يضمن قيمتها ام القول قوله مع يمينه انها ضاعت منه
ولو قال ضاعت مني ولم اعلم كيف ضاعت اجاب عند الامام ابي حنيفة رحمه الله
الاجير المشترك امين والقول قوله في الهلاك وعندهما ضامن فلا يندفع عنه
الضمان بقوله واذا كان القول قوله عند الامام فعليه اليمين والناصحي افتى
بقول الامام وكذا الامام ظهير الدين وفي تنوير الابصار ولا يضمن ما هلك
في يده وان شرط عليه الضمان وبه يفتى ولا يضمن بقوله ضاعت ولا ادري كيف
ضاعت على قوله ومن الناس من افتى بقولهما ومنهم من افتى بالتنصيف وابو
الليث ذكر الفتوى على قول الامام وعليه اصحاب المتون والله اعلم سئل في راعي

ارض الوقف اذا آجرها المتولي
بغير اجر المثل يلزم المستاجر
تمام اجر المثل وعليه الفتوى

يرعى باقورة ضاع منها بقرة في مرعى ملتف بالاشجار هل يضمن ام لا اذ لا يمكن
النظر الى كل بقرة اجاب لا يضمن والحال هذه فقد صرح علماؤنا ان راعي البقر
اذا كان مرعاه ملتفا بالاشجار ولا يمكنه النظر الى كل بقرة فضاع منه شي لا يضمن
ومثل الاشجار الاكمات والاحجار ونحوها مما لا يمكن النظر الى كل بقرة والله اعلم
سئل في بقرة صرفت في الباقورة فتبعها العجول فندت بهم ولم يردها رعاة
الباقورة مع قدرتهم على ردها فضاع عدة من العجول هل يضمنون ام لا اجاب
نعم يضمنون لانهم في الحفظ المتعين عليهم مفرطون والله اعلم سئل في راع ندت
من باقورته بقرة فتبعها فغلبت عليه وفقدت العجول التي كانت معها فحل
وجد عند رجل لا تصل اليه اليد فطلبه منه فقال ادلي ما دفعته من ثمنه هل
يلزم الراعي ذلك ام لا اجاب الراعي امين لا يضمن الا بالتقصير وحيث غلبت
البقرة عليه ونحوها لا يضمن ما ضاع لعدم قدرته على ردها كالغارة ولا يلزم
عليه ضمان ولا دفع ما طلب الرجل الذي لا تصل اليه اليد والله اعلم سئل في
ثلاثة رعاة ترعى بقر القرية غاب اثنان منهم لعمل مشترك بينهم فند من البقر بقرة
ولم يردها الى الباقورة مع قدرته على الرد فضاعت فما الحكم اجاب الحكم
ضمان قيمتها لربها حيث ترك ردها الراعي مع قدرته على ردها وعدم الخوف
على ضياع الباقي والله اعلم سئل في بقار ترك البقر ترعى وذهب الى
بعض المهمات فسرق منها ثور هل يضمنه ام لا اجاب نعم يضمن لكثرة اللصوص
وترقبهم لدواب الناس في بلادنا وفتوى عدم الضمان في بلاد يومن عليها
في غيبته هذا هو المعتمد والله اعلم سئل في بقار يرعى بقر قرية طالبه رجل
من اهل القرية برد بقرته فانكر تسلمها اصلا هل اذا اقام ربها بينة على
تسليمه اياها ثم ادعى البقار الهلاك تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع دعوى
البقار الاهلاك حيث انكر التسليم اصلا كعدم امكان التوفيق والله اعلم
سئل في بقار ضرب بقرة فكسرها وماتت من ذلك فهل يضمن قيمتها يوم كسرها
او يوم موتها اجاب لا شبهة في انه يضمن قيمتها يوم كسرها ولا فرق بين اجير
الواحد والمشترك ولو ردها على صاحبها مكسورة فماتت عنده بسبب الكسر
لما تقرر انه اذا دخل في ضمانه لا يبرا الا بالرد على المالك سليما وقد صرحوا في
مواضع كثيرة بفروع كثيرة دالة على ذلك منها ما في الخانية في كتاب الاجارة رجل
استاجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه فسرقت بردعته فاصابه برد فمرض فرده
على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا ان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال
يضر بالحمار مع البردعة يضمن قيمته لانه ضيع البردعة بتركها في غير الحصن
وضيع الحمار بالترك في البرد المهلك واذا دخل الحمار في ضمانه لا يبرا الا بالرد على

المالك

المالك سليما انتهى فكذلك نقول دخلت البقرة في ضمانه بالكسر فلا يبرا الا بالرد
سليما وضمان العدوان يعتبر القيمة فيه يوم التعدي وفي الجوهرة في كتاب
الغصب فان زنت الجارية المغصوبة عند الغاصب او سرقت فردها على المولى
فاخذت بذلك في يده فعلى الغاصب قيمتها لانها تلفت بسبب كان في يده
انتهى فانظر الى قوله انها تلفت بسبب كان في يده وبه علم ان لا فرق بين
ان يردها الراعي الى المالك او لم يردها لدخولها في ضمانه وعدم براءته
عن الضمان بالرد مع السبب المذكور تامل والله اعلم سئل في بقار
ضرب بقرة فسقطت فتعجل مالكها وامر رجلا بذبحها وطرحها على البقار
قايلا له عليك ضمانها وتولى وادعى انه ايس من حياتها ويريد ان
يضمنه قيمتها حية والراعي ينكر اياس حياتها وكان تناول من لحمها
فهل القول قوله ام قول المالك وما الحكم اجاب لا يضمن الراعي شيئا
بمجرد دعوى المالك والقول قوله في عدم الاياس ولا يضمن سوى ما تناوله
من اللحم والقول قوله فيه مقدارا وقيمة والله اعلم سئل في رجل
ادعى على بقار ان بقرته ضاعت معه والبقار ينكر ضياعها معه هل
القول قول البقار بيمينه ام لا اجاب البقار لا يضمن ما ضاع معه
بغير تفريط على ما هو المذهب فلم تصح الدعوى فلا يترتب عليه اليمين
لانها لا تكون الا بعد صحة الدعوى والله اعلم سئل في حراث بيده
بقر المالك ترك ما معه من البقر الفاضلة ترعى بجنب الارض التي يحرث
بها حتى تاتي نوبتها فيحرث عليها كما هو عادة اهل البلد فضاع
منها ثور اهل يضمن ام لا اجاب لا يضمن والحالة هذه والله اعلم
سئل في حراث ذبح ثورا ايس من حياته لغير اذن من صاحبه هل
يضمن ام لا واذا انكر صاحب الثور الاياس من حياته هل يحلف واذا حلف
هل يلزم الذابح قيمته يوم ذبحه والقول قوله في مقدار قيمته ام قول
مالكه اجاب حيث كان لا ترجى حياته لا يضمن الذابح بالذبح قيمته واذا
اختلفا فقال المالك كانت حياته ترجى وقال الذابح لا ترجى فالبينة
على الذابح واليمين على المالك فاذا عجز الذابح عن البينة وحلف
المالك ضمن الذابح قيمته يوم الذبح والقول له في مقدار القيمة
بيمينه واذا ادعى المالك زيادة عما يقوله الذابح فعليه البينة والله اعلم
سئل في حراث اشتغل عن البقر في التعشيب حتى غابت عن بصره
وضاعت بتفريطه هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن والحال هذه والله اعلم
سئل في منكر سلم المكاري لحمل المكري فاكترى المكاري مكاريا

آخر وسلمه الحمل وفارقه وضاع الحمل منه هل يضمن المكارى الاول ام لا اجاب
نعم يضمن المكارى الاول والحال هذه اذ رب الحمل رضى بيده لا بيد غيره وصار
كمودع اودع والله اعلم سئل فى مكارى سبق القافلة وليس مع الاحمال
المستاجر على حملها مالكها وغاب المكارى عن الاحمال وامر اصحابه بسوقها
الى المحل فضاع من دواب دابة مع حملها فى تلك الغيبة وبعد ايام وجدت
الدابة دون الحمل هل يضمن المكارى ام لا اجاب نعم يضمن المكارى والحال
هذه اذ هو مودع وليس له ان يودع فيكون متعديا به فيضمن مثله
ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا والله اعلم سئل فى رجل استاجر بناء
فانهدم جانبا من بنائه بعد ما بناه هل يضمنه ويجب عليه اصلاحه
ام لا وهل اذا كان خلع عليه خلعة على وجه التمليك بالهبة المسلمة
اليه وقبضها بحضرة ابنه البالغ العاقل فلما انهدم البنا ادعى انها ملكه
هل تسمع دعواه مع حضور الهبة والتسليم ام لا اجاب لا يضمن وله اجرته
المسماة ولا يجب عليه اعادة ما انهدم مما بناه وسكوت الابن مع حضوره
للهبة والتسليم مانع له من دعوى الملك كما فى مسئلة البيع التى اطبقت عليها
المتون وفو بكت من علما المذهب بالتسليم والله اعلم سئل فى رجل
استاجر صبيا من وليه ليرعى بقره خاصة وضاع منها ثور بغير تفريط
هل يضمنه ام لا ولا ينقص من اجره اجاب لا يضمن ولا ينقص من اجره
شئ والله اعلم سئل فى بقرة صوبت الى بيت صاحبها فوجدت
بابه مقفلا فرجعت ليلا الى مسارحها او مواردها ففقر بطنها ذيبان
ضاريان هل على رعاة الباقورة ضمان ام لا اجاب لا ضمان على الرعاة
لا سيما اذا كان العرف جاريا بان الراعى اذا ادخل الباقورة الى البلده
كما هو فى قريبه لد والرمله يبرا ويصدق بيمينه اذا ادعى انه جاء بها
الى القرية ولا يلزمه ان يدخل كل بقرة الى منزل ربها قال فى جامع الفصولين
زعم البقار انه ادخل البقرة فى القرية ولم يجدها ربها ثم وجدها بعد
ايام قد نفقت فى نهر قالوا لو كان عرفهم ان ياتى بالباقورة الى القرية
ولا يكلفوه ان يدخل كل بقرة فى منزل ربها صدق البقار مع يمينه انه
جاء بها الى القرية انتهى والله اعلم سئل فى بقارة انتشرت باقورته
فى المرعى فوقعت فى مبطخة انسان فاتلفت جانبا منها بعدان تراخى
عن سوقها المترعى هل يضمن ما اتلفت ام لا وهل اذا ظن البقار انه
ضامن فاتفق مع ربها على ان يزرعها ببذر من عنده فان نبتت مثل ما
كانت او احسن برئ من ضمانها والا يضمن له مقدار ما كانت تثمر له

بقيت

بقيت ويكون النابت للبقار فما الحكم اجاب الاتفاق المذكور لا عبرة به
شرعا فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه ولا يضمن البقار الا بارسال الباقورة
فى الزرع او بسوقها وقد اصابت الزرع فى سنتها والا فهى عجمى والعجمى جبار
بنص حديث المختار صلى الله عليه وسلم وعلى آله الاخيار والله اعلم سئل
فى صايغ يعمل لغير واحد دفعت له امراة فضة يتخذها حياصة فادعى انها
سرقت هل يقبل قوله فى ذلك ولا يضمن ام هو ضامن لما سرق من يده ولا
يقبل قوله اجاب هذه المسئلة راجعة الى مسئلة الاجير المشترك وفيها
ثلاثة اقوال بل اربعة اقوال عدم الضمان مطلقا وانه امين والقول قوله
باليمين والضمان مطلقا ولا يلتفت الى قوله واختار المتاخرون الفتوى
بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين وفى جامع الفصولين رامزا لفوايد
صاحب المحيط لو كان الاجير صالحا يبرا بيمينه ولو كان بخلافه يضمن ولو
كان مستورا يومر بالصلح فهذه اربعة اقوال كلها مصححة مفتى بها وما
احسن التفصيل الاخير والاول قول ابى حنيفة وقال بعضهم قول ابى حنيفة
قول عطا وطاوس وهم من كبار التابعين وقولهما قول عمر وعلى وبه يفتى
احتشاما لعمر وعلى وصيانة لاموال الناس والله اعلم سئل فى رجل دفع
لغسال ثوبا ليغسله فغسله ونشره على باب الدار ودخلت الدار وتركته
منشورا فضاع فهل تضمن حيث غاب بصرها عنه ام لا وهل اذا كانت
تغسل لغير واحد واعدت نفسها لذلك فصارت بمنزلة الاجير المشترك ولم
يوجد منها تفريط هل تضمن مع هذا التقدير ام لا اجاب اذا غاب عن
بصرها تضمن جميع قيمته اتفاقا وان لم يوجد موجب الضمان وضاع من
غير تفريط فى الحفظ فالواجب على التقدير الصلح على النصف جبرا كما افتى به
اكثر المتاخرين والله اعلم سئل فى راعى بقر بقرية استاذن اهلها فى اقامة
رجل معين مكانه فلا ذنوا له ثم ان الثانى اقام ثالثا يرعى بغير اذن من اربابها
فضاع ثور منها فعلى من ضمانه اجاب لا ضمان على الاول لانه ما دون له من
اهلها فيما فعل وصاحب الثور بالخيار ان شا ضمن الثانى وان شا ضمن
الثالث لتعدى الاول بالدفع والثانى بالاخذ ولا يرجع الثالث اذا ضمن
على الثانى والله اعلم

كتاب الولاء

سئل فى معتق مات
عن ابن معتقه واولاده من زوجة له مستولدة لرجل حى فهل ارثه لابن
المعتق اوله ولابنا بنيه سويه ام لاولاده وزوجته اجاب ارثه
لابن المعتق لا لابنا بنيه لكونهم محجوبين به ولا للزوجة واولادها المذكورين
لانها ام ولد لم تعتق بعد وحكم اولادها حكمها والله اعلم سئل

الاجير المشترك فى المسئلة

فيما اذا مات رقيق عن ابن من صلبه وعن زوجة وعن ابن ابن سيده
ثم مات ابن الرقيق عن ام واخوة لام وعن ابن ابن سيد سيد والده ثم مات
ابن ابن سيد والده عن شقيقته قبل ان يتناول تركة الرقيق لكونه لم يعلم
ان للرقيق عقارا وظهر الآن للرقيق عقار فهل لشقيقة ابن ابن سيده
المتوفى مطالبة بما حصل اخاها من تركة الرقيق والدعوى على ذوي اليد
على مخلفات الرقيق ان كان معتقا او باقيا في الرق ولو بعد خمسة عشر سنة
ام لا اجاب الرقيق لا يملك شيا وان ملك فكل شي حصله من المال لمالكه
وان ثبت عتقه فكل شي حصله بعد عتقه فهو موروث عنه فيقسم على فرايض
الله تعالى لزوجته الثمن والباقي لابنه وبموت ابنه استحق ورثته ما تركه
هذا الابن للام سدسه ولاخوته لامه الثلث والباقي وهو النصف لابن ابن
المعتق وبموت ابن ابن المعتق جرى ما ورثه منه على ورثته فيكون نصفه لشقيقته
وما فضل فلاقرب عصبته وان لم يكن له عصبة يرد على شقيقته المذكورة واما
الدعوى بعد خمس عشر سنة فعدم سماعها لعارض الامر السلطاني لقبول
القضا للتخصيص بالحوادث فان وقعت وكانت غير مستثناة من الامر
السلطاني بالمنع لا تسمع والا تسمع والله اعلم

كتاب الاكراه

سيل في امراة ماتت عن زوج وصغير منه وعن ابوين اكره الزوج بعد وضع الابوين
يدهما على مخلفاتها على ان يقر بانه لا يستحق قبل نسيبه منها حقا هل يصح
اقراره مع الاكراه ام لا وتقسم تركتها على فرايض الله تعالى اجاب
لا يصح الاقرار مع الاكراه بالاجماع وايضا الارث جبري فلا يصح قوله
لا استحق قبل نسيبه من مخلفاتها شيا ففي البزازية وكثير من الكتب
لو قال تركت حقي من الميراث او بريت منه او من حصتي لا يصح وهو
على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه وفي جامع الفصولين في الفصل
الثامن والعشرين دفع جميع تركة الميت الى وارثه واشهد على نفسه
انه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه
ثم ادعى دارا في يد الوصي انها من تركة والده ولم اقبضها قال الامام اقبل
بينته واقضي بها له ارايت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك
والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه
الم اقبل بينته واقضي له بالدين انتهى فقد علمت بذلك صحة دعوى
الزوج لنسيبه رآه وعلم به عند نسيبه انه ما تركت زوجته فافهم والله اعلم
سيل في اهل قرية الزمهم الحاكم ان يكفلوه في مال لزمه من جانب
السلطنة العلية وله يد عادية وقدرة على قتلهم ونهب اموالهم وغلب

ع

على ظنهم ايقاع ذلك بهم ان لم يكفلوه خشية ايقاع ذلك عليهم هل يلزمهم
المال بذلك ام لا اجاب لا يلزمهم المال ولهم الفسخ اذا زال الاكراه كالبيع
ونحوه اذا علم بدلالة الحال انه لو لم يمتثلوا امره امر بقتلهم او بقطع ايديهم
او بضربهم ضربا شديدا يخافون على انفسهم او تلف عضو لهم فحينيذ يكون
اكراها منه ولو لم يكن الامر سلطانيا على ما عليه الفتوى صرح به غالب علماينا
رحمهم الله تعالى والله اعلم سيل في ذي ولاية على قرية قادر على ايقاع
ضرب وحبس ملجيين باهلها طلب من رجل منها بيع عقار له بها فباع
خايفا منه ايقاع ذلك واقر انه قبض ثمنه كذلك مع ان قيمة المبيع اضعاف
اضعاف الثمن هل ينفذ هذا البيع على هذا الوجه ام لا وان كتب صك لدى
قاض على صفة الطوع والاختيار وعدم المفسد وكون الاعتبار لما في نفس
الامر لا لما كتب اجاب حيث علم بدلالة الحال انه لو لم يبعه يوقع به ضربا
شديدا وحبسا مديدا فالبيع غير نافذ والاقرار غير صحيح فللمكره فسخه
والاعتبار لما في نفس الامر لا لما كتب في الصك هذا واما الرد بالغبن الفاحش
فقد افتى به كثير من علماينا مطلقا ومع الغرور اجمع المتاخرون عليه
وعللوا الاول بانه ارفق بالناس فلو رآه القاضي وحكم به نفذ اذ هو قول
مصحح افتى به كثير من علماينا والله اعلم سيل في رجل وكل آخر في بيع
صابون معين وكالة شرعية فباع الوكيل ما امره الموكل به بمايتين
خمسة وتسعين غرشا وسلمه للمشتري ثم ان الموكل زعم الوكيل واكرهه
وهدده بالحكام وتحقق انه ان لم يطعه فيما يامره او وقع فيما هدده
به لقدرته عليه فكتب على نفسه ما امره به موكله الموصى اليه بانه يستحق
في ذمته خمسماية غرش وعشرين غرشا اقرارا كاذبا لا وجه له شرعا من
الخوف وكفله بها رجل هل اذا ثبت ان اقراره كان على الوجه المذكور يبطل
اقراره ولا يستحق عنده الا المايتين والخمسة والتسعين التي باع بها ولا
يلزم الكفيل شي اجاب الاكراه يعدم الاختيار فلا صحة للاقرار مع الاكراه
لان صحته تعتمد قيام المخبر به وقد قامت دلالة على عدمه والاكراه فيه
يكون باشياء منها اذا قال المتغلب لرجل اما ان تقر لي بكذا والا اقول
للظالم الفلاني لي مالا او وجد كنزا ونحو ذلك قال في الحاوي الزاهدي
في كتاب الاكراه بعد ان رمز لنجم الايمة قال المديون لدائنه ادفع الحق
الفلانة واقر لي انه لا شي لك علي والا اقول ان في يدك ذهب شمس الملك
فدفع واقر انه لا شي له عليه فهذه في معنى الاكراه وله ان يدعي عليه
انتهى اقول فاذا كان الرجل له اجراة وهدده بمن يسمع كلام العمال

وقال ان لم تقر لي بكذا اي بشيء لا اصل له اسعى بك الى من ياخذك بمجرد كلامي
وغلب على ظن المهدد ذلك فاقر كاذبا لا يلزمه ما اقر به على هذا الوجه
كما هو صريح كلام ائمتنا واذا بطل بثبوت الاكراه على الوجه المذكور عن الاصيل
بطل عن الكفيل اذ قد تبين انه لا دين على الاصيل يصلح ان يطالب به ولا
صحة للكفالة من الكفيل بدونه والله اعلم سئل في ذمي حرفته
الكتابة على محل يكتب ما يؤمر به مما يحصل او وقع القبض عليه حاكم
المتكلم عليه واتهمه بان صو باشية اودع عنده ثلاثة الاف من
القروش فهدده بالضرب الفاحش حتى اقر لدى قاض بذلك فكتب عليه
ذلك هل ينفذ اقراره بذلك ام لا اجاب لا ينفذ اقراره اذ الرضى شرط
لصحة الاقرار فيفسد الاقرار عند فوات الرضا وهذا باجماع المسلمين
فله الامتناع عن دفع المقر به للمقر له ان لم يكن دفعه له وله استرداده
منه ان كان دفعه له مكرها والاكراه يعدم الرضا ويفسد كل امر
يتوقف صحته عليه وقد رفع عن هذه الامة بقوله صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وما بطل الاكراه
لا يخفى على من اتقى الله وخشي الرحمن وعمل ليوم تشخص فيه الابصار
فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العزيز الجبار والله اعلم سئل في بكر
منعها عمها الحاجر عليها عند ارادة دخول زوجها بها الا ان تبيع
مالها من عقار وكروم ففعلت حين لم تجد بدا من ذلك هل ينفذ بيعها
ام لا وحكمها حكم المكرهة في ذلك اجاب لا ينفذ بيعها وحكمها
حكم المكرهة قال علماؤنا منع الزوج زوجته من اهلها حتى تهب
له المهر تكون مكرهة والهبة باطلة قال في مجمع الفتاوى وفي
ملتقط السيد الامام عن الفقيه ابي جعفر من منع امراته عن المسير
الى ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت فالهبة باطلة ومثل ذلك
في الخلاصة والبزازية وكذلك في التاتارخانية نقلا عن الينابيع
ونظم هذه المسئلة صاحب التنوير في منظومته المسماة بتحفة الاقران
في ثلاثة ابيات مشتملة على الحشو ونظمتها في بيتين خاليين عنه
ونظيرتها
بقولي ومانع زوجته عن اهلها . لتهب المهر يكون مكرها كذاك منع والد ابنته
خروجها لبعلها من بيته وفي شرح تحفة الاقران قال قلت ويوخذ
من هذا جواب حادثة الفتوى وهي ما لو زوج ابنته البكر من رجل فلما
ارادت ان تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الا ان تشهد عليها
انها استوفت منه ما تصرف فيه من ميراث امها فاقرت بذلك ثم ادعت انها

في

في الخروج فان الظاهر ان الحكم فيه عدم صحة الاقرار لكونها في معنى المكرهة
لما ذكر من المنع لا سيما والحيا يغلب في الابكار وبه افتى شيخ الاسلام ابو السعود
العمادي انتهى وانت على علم ان البيع والشراء والاجارة كالاقرار والهبة
وان كل من يقدر على المنع من الاولياء غير الاب كالاب للعلة الشاملة
فليس الاب قيدا وكذلك لفظ البكر كما هو مشاهد في ديارنا من اخذ
مهورهن كرها عليهن وجبرا حتى ابن ابن العم وان بعد متى ما وجد منها
منع اضر بها وربما قتلها واهل الرساتيق يعدون النساء تركة حتى
يطلبون فيهن القسمة كما يطلبون القسمة في الاموال والله اعلم ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم سئل في مريضة باعت في مرض موتها كرما لاخيها
اكراها عليها وماتت عن ابن صغير هل ينفذ بيعها ام لا اجاب لوصي
ابنها فسخ البيع الواقع على جهة الاكراه وان تداولته الايدي بخلاف ساير
البياعات اذ هو حق العبد دونها والله اعلم كتاب الحجر
سئل في صغيرة لها وصي ادعت البلوغ في سن يمكن تصديقها فيه فهل
تصدق بلا يمين ام لا وهل يشترط حضرة الوصي عند دعواها البلوغ ام لا
وهل تصدق في دعوى الرشد بمجرد قولها ويومر الوصي بدفع مالها ام
لا بد من بينة لانه مما يخفى اجاب الظاهر من عباراتهم انه لا يمين عليها
لعدم الفائدة في التحليف لان البلوغ والحال هذه ثبت بقولها والتحليف
لرجا النكول وهي لو اقرت به ثم قالت كنت كاذبة لا يصح رجوعها لتناقضها
حيث كانت في سن يحتمل البلوغ فيه كما في الزيلعي والخلاصة والتاتارخانية وجامع
الفصولين وغيرها ومما يدل على ذلك جعله اقرارا واخبارا وقد كتب صاحب
البحر في شرح قوله وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حقها ما صورته
ولم ار صريحا ان المراة اذا قبل قولها في حقها في الحيض والحبل فهل يكون
بيمينها او بلا يمين ووقع في الوقاية انه قال صدقت في حقها خاصة
وظاهره انه لا يمين عليها ويدل عليه قولهم ان الطلاق معلق باخبارها
وقد وجد ولا فايدة في التحليف لانه وقع بقولها والتحليف لرجا النكول
وهي لو اخبرت ثم قالت كنت كاذبة لا يرتفع الطلاق لتناقضها كما
سياتي نقله عن الكافي قريبا انتهى وبه يعلم ايضا عدم اشتراط حضرة
الوصي عند دعواها البلوغ اذ لا فايدة له لانه لو كذبها فيه لا يلتفت اليه
واما دعواها الرشد فمنعه قال شيخ الاسلام شيخنا شهاب الدين الحلبي
في فتاويه التي افتى فيها بما هو الثابت المعول عليه عنده لا يثبت
الرشد الا بحجة شرعية وهي رجلان او رجل وامراتان فان بلغت

رشيدة سلم اليها مالها والا لا يسلم اليها حتى يونس منها الرشد اسمى والله اعلم
سئل في المديون هل يباع عرضه وعقاره ان لم يحصل الوفا بعرض حتى اذا كان
له دستان من ثياب يباع دست منها ويبقى له دست واحد واذا كان له ثياب
يلبسها ويكتفي بدونها تباع ثيابه ويقضى الدين ببعض ثمنها ويشترى بما بقي
ثوبا يلبسه وهل اذا كان له ابن كفل ما بذمته لرب الدين يطالب به ويحبس مع
ابيه الاصيل واذا كان له مسكن يمكنه ان يجتزئ بما دونه يباع ذلك المسكن ويشترى
بالباقي مسكنا يكفيه وهل اذا امتنع من ذلك القاضي يبيعه بنفسه ليوفي
به دينه ام لا اجاب اكثر علمائنا القول في هذه المسئلة ووجدتني افتيت بها
مرارا لتكرر وقوعها وزيادتها لكثار لغلبة المماطلين وضعف الدين
وعدم الاعتنا بوفا الدين والتهاون في الاجتهاد على خلاص الذمة منه
مع انه يحجب عن الجنة ما بقي عليه درهم فمما افتيت به اولا انه يحبس المديون
الذي ليس له الا عقار حتى يبيعه بنفسه عند الامام محمد رحمه الله وعندهما
يبيع مع القاضي ويوفي الدين بثمنه قالوا وبقولهما يفتى وفي تصحيح الشيخ قاسم
قول الصاحبين يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وفي رواية يبيع العقار كما
يبيع المنقول وهو الصحيح ومما افتيت به ثانيا قال اصحاب المتون يحبسه
القاضي ليبيع ماله لدينه قال الشراح لان قضاه واجب عليه ومبراه في دينه
وهذا عند ابي حنيفة وقال صاحباه يبيعه القاضي جزاء ظلمه بالامتناع
وعجز خصمه لقصر الباع والقاضي نصب لخلاص العاجز عن الوصول الى
حقه لا سيما من خصم لا يبالي بالمطل الحرام ولا يكترث بلوم اللوام قالوا وبقولهما
يفتى وقالوا اذا كان له ثياب يلبسها ويكتفي بدونها يبيع ثيابه ويقضي الدين
ببعض ثمنها ويشترى بما بقي ثوبا يلبسه لان قضا الدين فرض عليه فكان
اولى من التجمل قالوا وعلى هذا اذا كان له مسكن ويمكنه ان يجتزي بما دونه
يبيع ذلك المسكن ويقضي الدين ببعض ثمنه ويشترى بالباقي مسكنا يكفيه
وعن هذا قال مشايخنا يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع اللبد في
الصيف والنطع في الشتا ولا شك ولا ريب انه يحبس بالاصالة وابنه
بالكفالة وفي البزازية من كتاب القضا العاشر في الحبس يتمكن المكفول
له من حبس الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا اقول وامر الدين بالفتح
اثقل الاحمال واضر في الدين من خبائث الاعمال وعلى الله اصلاح الاحوال
والله اعلم سئل في صغيرة لها جدة ام ام تحرص على مالها واصية ابيها
عليه ولها اب مسرف مبذر يخشى على مالها منه اذا انتزعه من يد جدتها لاسرافه
وتبذيره هل هي احق بحفظ مالها منه ام لا اجاب نعم لها ذلك اذ المصنف

بذلك

بذلك يمنع عن مال نفسه خمسة وعشرين سنة عند ابي حنيفة وعند صاحبيه
لا يدفع له ماله حتى يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه فكيف مال
ولده والله اعلم سئل في شخص لا ولي له ادعى البلوغ فتزوج ثم ادعى الآن
انه لم يكن بالغا اذ ذاك ولم يثبت انه حينئذ كان مراهقا فهل يصح رجوعه
عن الاقرار بالبلوغ فيبتنى عليه بطلان عقد النكاح لكونه عقدا لا مجيز
له حين صدوره اجاب ان كان حين ذلك بلغ سنه اثني عشر سنة فلا يعتبر
رجوعه ولا يصدق في اقل منها فلا ينعقد نكاحه والله اعلم كتاب
المأذون سئل في السيد اذا امر عبده بشراء شيء بعينه كالطعام
والكسوة هل يكون مأذونا حتى اذا تعلق برقبته دين يباع فيه ان لم يفده
واذا رآه يبيع ويشتري فسكت يكون مأذونا وهل يكون مأذونا قبل العلم
بالاذن ام لا اجاب اذا امره بشراء شيء بعينه كالطعام والكسوة لا يكون
مأذونا لانه استخدام ولو صار مأذونا له لتضرر واذا لم يصر مأذونا بذلك
وتعلق برقبته دين لا يباع فيه واما اذا رآه السيد يبيع ويشتري فسكت
فانه يكون مأذونا له الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية ولا
يكون مأذونا قبل العلم بالاذن الا في مسئلة ما اذا قال السيد لاهل
السوق بايعوا عبدي ولم يعلم العبد ذلك والله اعلم كتاب الغصب
سئل في رجل اخذ لآخر سكينا بغير اذنه فانقطعت عنده ونقصت
نقصا كثيرا فاحشا فما الحكم اجاب مالكها مخير ان شا اخذها
مقطوعة وضمنه نقصانها وان شا طرحها على الغاصب واخذ جميع قيمتها
والله اعلم سئل في رجل استهلك مصاغا مشتركا بينه وبين بنته
واخته وزوجته بغير اذن من الاخت فماذا يلزمه اجاب يضمن قيمته
من خلاف جنسه ان كان من الفضة يضمن قيمته من الذهب وان كان
بعكسه فبعكسه ولا يجوز ان يضمن قيمته من جنسه الا اذا ساوته
وزنا فرارا من الربا وقد ارتكب معصية بالاستهلاك بغير الاذن فيعزر
والحال هذه والله اعلم سئل في بكر صغيرة زوجها ابن عمها بالولاية
عليها وقبض من مهرها شيئا واستهلكه ودخل بها زوجها وبلغت
عنده ومات ابن العم المزوج وبرز شخص يطلب من الزوج ما بقي عليه
من المهر ويقول وكلني ابن عمها قبل موته في قبض ما بقي من المهر وذكر
على عادة المتلوحين وجورهم على حرمهم واكلهم المهور فهل للمرأة
ان ترجع على تركة ابن عمها بما تناوله من مهرها واستهلكه ويمنع هذا
المتعرض عن الزوج اجاب ما قبضه ابن العم واستهلكه مضمون عليه

لام متعد فيؤخذ من تركته ان كانت وقول الرجل وكلني ابن العم قبل موته
كلام مهمل باطل صادر عن جهل مفرط اذ لا ولاية لابن العم على المهر في حال
حياته فكيف يوكل به بعد وفاته فالواجب على الحكام زجر الجهال عن مباشرة
مثل هذه الافعال والله الموفق سئل في رجل اخرج فرسا من زرعه فافترسها
ذيب هل يضمن ام لا اجاب ان ساقها بعد اخراجها ضمن وان لم يسقها
بعد لا على المختار وعليه الفتوى كما في الخلاصة والبزازية وجامع الفصولين
وغيرها والله اعلم سئل في رجل اشترى ثورا وقبضه ثم ظهر فيه عيب
ورده على بايعه ثم ظهر له مستحق هل له ان يضمن المشتري ام لا اجاب ليس له
ان يضمنه لانه بريء بالرد على البايع الغاصب والله اعلم سئل في رجل باع حصته
في فرس مشتركة وسلمها ثم ردها المشتري عليه فباعها الآخر وسلمها له
فهلكت عنده فهل لبقية الشركاء ان يضمنوا الذي اشتراه وتسلمه ثم رده ام لا
اجاب ليس لهم تضمينه وهم مخيرون بين تضمين البايع او الذي
هلكت عنده حيث لم ياذنوا والله اعلم سئل في اجنبي ذبح ناقة آخر
مدعيا الاياس من حياتها هل يقبل قوله ام لا ويضمن اجاب في الاجنبي
اختلاف تصحيح وفتوى في الضمان وعدمه صحح صاحب الخلاصة عدمه
ونقل في جامع الفصولين رامزا للنوادر وفوايد صدر الاسلام طاهر
ابن محمود انه الاستحسان فعليه المعول قول المالك في النفي الاياس بيمينه
والله اعلم سئل في رجل تعدى على جمل آخر واخذه من منزله بغير اذنه
وحمله حملا من الحنطة فعقر به فعرج بسبب ذلك هل لصاحبه ان يمسك
الجمل ويضمن المتعدي ما نقص من قيمته ام لا اجاب نعم له ان يمسكه ويضمن
المتعدي النقصان والحال هذه والله اعلم سئل في رجلين اجتمعا على
غصب ثور واستهلكاه فضمن المالك احدهما قيمته هل له ان يضمن صاحبه
الذي استهلك النصف ام لا اجاب نعم له ان يضمنه ذلك والحال هذه والله اعلم
سئل في بهيمة بين شخصين تعدى عليها احدهما وحرثها بغير اذن الآخر
ثم ازال التعدي ومكثت اياما صحيحة ثم ماتت حتف انفها هل يضمن
حصة شريكه ام لا ويكون كالمودع تعدى على الوديعة ثم ازال التعدي
اجاب حيث كانت في يده على وجه الحفظ لحصة الشريك يزول الضمان
بزوال التعدي كالوديعة وان كانت في يده على وجه العارية لها لا يزول
ما لم يردها الى الشريك والله اعلم سئل في اب قبض مهر ابنته الصغيرة
ومات مجهلا هل لها ان تطالب الورثة به ام لا اجاب لا يضمن الاب بموته
مجهلا فلا مطالبة لها في التركة والله اعلم سئل في رجل تعدى على

فرس مشتركة حامل وغصبها من يد احد الشركاء مدعيا ان له عليه دينا واوسعها
على عادة الجهال فولدت ومات الولد عنده فهل يضمن نقصان قيمة الام
او قيمة الولد ام كليهما ام لا يضمن واحدا منهما اجاب يضمن نقصان قيمة
الفرس بالولادة ولا يضمن عندنا قيمة الولد حيث لم يتعد عليه ولم يمنعه بعد
طلبه والله اعلم سئل في رجل اوسق فرسا مشتركا على دين له عند احد
الشركاء فطلب الشركاء من الشريك ردها منه عليهم فقال على ردها لا تطالبوه
ان ضاعت عنده فعلى هل يصح ذلك ويلزم ضمان حصصهم ام لا اجاب
نعم يصح ويضمن وهذا من باب العين المغصوبة وضمانها صحيح وليس من
باب الدين المشترك تامل والله اعلم سئل في رجل له في فرس عشرة قراريط
باع منها خمسة لآخر وسلمها فباع هذا الآخر لآخر العشرة قراريط وسلمها
مع واحد من نتاجها ثم هلكت عند هذا الآخر فهل يضمن المشتري الاول
قيمة حصة البايع التي هي الخمسة قراريط وعلى من عنده النتاج رد حصة في
الموجود منه وضمان ما هلك منه بالتعدي ام لا اجاب البايع الاول يضمن
من شاء من المشترين قيمة حصته الباقية له في الفرس لتعدي الكل بالتسليم
والتسلم وحق البايع المذكور في النتاج بقدر القراريط الخمسة في الام باق يطالب
به من هو في يده ان باقيا فبعينه وان هالكا فضمان قيمته ممن شاء ممن
اشترى وتسلم او باع وسلم لوجود القبض الموجب للضمان وان كانت
الزوايد في باب الغصب غير مضمونة لان محله اذا لم يقع عليها غصب اما اذا
غصبها من يد الغاصب غاصب فهي مضمونة على غاصب الغاصب كما او ضحته
في بعض الحواشي فتامل والله اعلم سئل في رجل خدع امراة رجل زاعما
انه فرسها وفرق بينها وبين زوجها فهل يجبر على ردها ام لا اجاب يجبر
على ردها لبعلها قال علماؤنا ومن خدع امراة رجل حتى فرق بينها وبينه
يحبس حتى يردها او يموت في الحبس نقله في منح الغفار عن الخلاصة والله اعلم
سئل في رجلين خدعا امراة رجل وفرقا بينه وبينها فماذا يلزمهما
اجاب يحبسان حتى يرداها عليه او يموتا كما صرح به في الخلاصة وغيرها
ذكره في منح الغفار في كتاب الجنايات ولا اشتباه في وجوب التعزير عليهما لانه
في كل معصية ليس فيها حد مقدر وهذه من هذا القبيل والله اعلم سئل في
قاض ظالم امر ترجمانه الموكل باخذ ما يسمونه محصولا ان ياخذ من رجل
مالا لا وجه لاخذه فاخذه هل يضمن التخذام القاضي اجاب يضمن الترجمان
الآخذ لعدم صحة الامر وفي كل موضع لم يصح الامر لا يضمن الآمر سيما اذا كان
المامور لا يخاف منه لو لم يمتثل امره او كان يقدر على التخلص من عقوبته بوجه

يباع له شرعا والله اعلم سئل في رجل غصب حنطة واستهلكها ثم صالحه
ربها على دراهم معينة قبضها في المجلس قبل التفرق ثم اقرضها للغاصب
فهل يجوز الصلح المذكور والقرض المزبور ام لا اجاب نعم يصح الصلح والحال
هذه ويطالب الغاصب بما استقرضه ويحبس اذا امتنع والله اعلم سئل
في رجل غصب الوديعة من الوديع هل للمودع ان يخاصمه ام لا اجاب
نعم له ان يخاصمه والله اعلم سئل في رجل تيماري اقرض مزارعا حنطة
وشعيرا وذرة قوتا فزرع ذلك في ارضه وسافر المزارع فاستاسره
اهل الحرب ووضع التيماري يده على بقره وحماره وزرعه وصار يستعمل
البقر في الحرث والدراس مدة ست سنوات حتى مات البعض ونقصت
قيمة البعض فهل يضمن التيماري قيمة الهالك ونقصان قيمة الباقي
وما تناوله من غلته وليس عليه سوى مثل قيمة ما اقترضه ام لا اجاب
نعم يضمن التيماري قيمة ما هلك من البقر وما نقص من قيمة ما بقي يوم
غصبه وعليه رد ما تناوله من الغلال وعلى المزارع مثل ما اقترضه من الحنطة
والشعير والذرة والله اعلم سئل في رجل له عالول بقر وضع فيه قرصية
نحلها منه رجل هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن فقد ذكر في جامع الفصولين
وغيره ان من حل رباط دابة لا يضمن لعدم الاضافة الى فعله وهذا
بمنزلته والله اعلم سئل في رجل القى تراب مصبنة في ارض رجل حتى
صار كوما هل يفترض عليه رفعه منه ام لا اجاب نعم يفترض عليه
رفعه وتخليته منه ملك الغير والله اعلم سئل فيما اذا اصادر الوالي
جماعة فقالوا لرجل خلصنا من مصادرته فدفع عنهم مالا هل يرجع
عليهم ام لا اجاب نعم يرجع عليهم اذا شرط انهم قالوا له ذلك وانه
دفع عنهم له مالا لاخلاص لهم الاثم على قدر روسهم والله اعلم سئل
في مستبضع باع بضايع للناس وقبض ثمنها وخلطه ثم ان متغلبا
تعلل على المستبضع بعد خلطه للبضايع بان فيه غلثا واستعان عليه
بشرطي متغلب اخذ له منه اربعين غرشا قهرا فهل هي من ماله
ام من مال اصحاب البضايع بقدر بضايعهم اجاب هي من ماله لا من
مالهم لانه بخلط الثمن صار مستهلكا له وثبت الضمان في ذمته فالماخوذ
من ماله والضمان مقرر عليه والله اعلم سئل في رجل مات عن ورثة
وتركة وبعضهم غايب فاخذ ذو قهر وغلبة من التركة مالا غصبا
عليهم هل يختص بالحاضر فيضمن للغايب حصته ام يكون على الكل اجاب
هو على الكل ولا يختص به الحاضر حيث لم يوجد منه ما يوجب الضمان

لحصة

لحصة الغايب والله اعلم سئل في رجل له في ارض وقف حصة جزئية نحو
قيراطين هل له ان يحرثها جميعا ويستغلها دون اصحاب البقية ام ليس
له الا بقدر حصته اجاب نظما نعم ما له الا الذي يستحقه ۰ وذلك نصف
السدس لا غير ذلكا ۰ ويمنع شرعا ان يضم زيادة ۰ له حيث كان الامر ما في سوالكا
ويارب خير الدين راقم خطه ۰ يرجيك امدادا يقيه المهالكا والهامه ما فيه الصواب لطالب
الجواب فيمضي بالهداية سالكا ۰ سليما من الافات يرضيك فعله ۰ وما لم يكن ترضا في الدين تاركا
سئل في منافع المعد للاستغلال اذا مات المالك بعد مدة سنين هل
تبطل اجرة تلك السنين بموته ام لا اجاب لا تبطل بل وارثه يقوم مقامه
في طلبها وان قلنا بموته يبطل الاعداد والله اعلم سئل في ذمي ثبت عليه
انه بنى في ساحة للغير مجاورة لملكه بغير اذن مالكها فماذا يلزمه
شرعا اجاب يلزمه رفع بنائه حيث امكن بلا ضرر يضر بها غيره بان
لا يكون مركبا عليه فينقضه ويسلم الساحة لمالكها فارغة عن بنائه
والله اعلم سئل في شجر زيتون هلكت ونبت من عروقها اغصان
فتعهدها رجل فتغلظت فركبها فاثمرت بما ركب بها فهل الثمرة للذي ركب
ام لرب العروق ام لهما اجاب الثمرة للمركب لانها نماء ملكه قال في
الحاوي الزاهدي وصل غصن شجرة غيره وهو ما يقطع من غصن او
يقشر من لحافته لتوصل به الشجرة فاثمر الوصل فهو له والشجرة لصاحبها
انتهى وذكر اقوالا اخر لكن القلب يطمئن لهذا القول اذ الاصل بقا ملك
المالك ولا وجه لتملك مال الغير بمثل هذا ونقل عن اسرار نجم الدين العلامة
ما لفظه غصب شجرة غيره وقطع راسها فركز غصنه في لحافته او شقها
وركزه في نفسها في موضع القطع فاثمر يعني الغصن فالثمر للراكز الغاصب
وعليه قيمتها غير مقطوعة وقيمة ثمرها بدون الركز ان صلح لتناول لبني ادم
وقيمة ارضها ان ضرها قلعها وقد قدمنا ما نطمين به النفس والله اعلم
سئل في مزارعين في ارض سلطانية من عادتهما زرع الحنطة والشعير
وما اشبههما من الحبوب وبالارض شجر خرنوب ونحوه نابت من غير انبات
احد ركز احدهما لحافة من لحافة خرنوب له فاثمر هل لشريكه في مزارعة
الحبوب ان يشاركه في الثمرة المذكورة ام لا اجاب ليس لشريكه في مزارعة
الحبوب شركة معه فيما ركزه من لحافة خرنوب او غصب اللحافة من خرنوب
الغير كما هو ظاهر وهو مصرح به في الحاوي الزاهدي والله اعلم سئل
في حراث اخذ بهيمة رجل حمل عليها آلة الحرث بلا اذنه واخذها حراث آخر
ودفعها الصبي يعقل معه سكين قايلا له هات لي فريكة فاخذها الصبي

وهربت معه فنخرها بسكين فماتت من نخزته فمن الضامن منهم لها اجاب
اليد المؤتمنة على يد الضامن يضمان فلرب البهيمة ان يضمن من شاء منهم
فان ضمن الصبي فهو اي ما ضمن من ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال
فنظرة الى ميسرة ولا يلزم احد من اقاربه والله اعلم سئل في رجل ركب
فرس صديقه بغيبته وردها عليه اول النهار وماتت عنده اخره فادعى
تضمينه بسبب انها ماتت بركوبه وهو ينكر ويقول ماتت بسبب آخر
هل القول قوله ولا ضمان عليه الا ببينة تشهد عليه بدعوى المدعي ام لا
اجاب لا ضمان عليه الا ببينة والقول قوله بيمينه انها لم تمت
بسبب ركوبه والله اعلم سئل في متغلب استولى على قرية واخرها
غصبا من يد مستحقيها ووكل من جانبه رجلا يقبض غلتها فهل لمستحق
القرية الدعوى على الوكيل واخذ الغلة منه ام لا اجاب نعم لهم ذلك وهو
بمنزلة مودع الغاصب وقد تقرر ضمانه باجماع علمائنا والله اعلم سئل
في سفينة دخلت بالصحة الى فرضة يافا واظهر الراكبيه شاء منها بها
فتارت في اثناء ذلك واشتغلت الراكبيه في اظهار اسبابهم وامتعتهم
ولرجل تاجر بداخلها ارز صبرة فصاح عليهم ان اخرجوا الى بقية وسقى
فاستمروا في اخراج اسبابهم ودخل الماء الى السفينة من هياج الريح وتلف
فهل يلزم الراكبيه ضمان ما تلف للتاجر وكل شيء سلم فهو لمالكه اجاب
لا يلزم الراكبيه ما تلف للتاجر وكل شيء سلم فهو لمالكه سئل في الراعي اذا فرط
وضمن المرعى بادعاء المالك ان القيمة ثم ظهر وقيمته من الضمان اكثر او اقل
او مثل ما ادعاه هل للمالك اخذه ام هو ملك الراعي بما ضمن اجاب حيث ضمن
الراعي ملك المضمون ولا اجبار للمالك بين رد العوض واخذه وبين امضائه
الضمان والحال هذه لانه صار ملكا من املاكه وتم ملكه فيه برضاه حيث سلم له
ما ادعاه والله اعلم سئل في رجل استعمل ثور آخر بغير اذنه فمرض ومات
بسبب ذلك هل يضمن ويعزر ام لا اجاب نعم يضمن قيمته بالغة ما بلغت
ان مات عنده وان رده مريضا ضمن نقصانه ويبرأ بقدر ما رد كما صرح به
في الخانية في الاجارة من فصل فيما يكون تضييعا للدابة ويلزمه التعزير والله اعلم
سئل في قرية من عادة اهلها ارسال خيلهم في المرعى وصار ذلك معروفا
بينهم هل يضمن الشريك بارسال الفرس المشترك لم لا للاذن فيه دلالة ام لا
اجاب اذا تلفت وكان الارسال معروفا بينهم لا يضمن وكذلك لو ضاعت او
اكلها الذيب اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا واعلم ان حصة الشريك في الفرس
في نوبة الشريك امانة كالوديعة قال في جامع الفصولين رامزا لفوايد

صاحب

صاحب المحيط سيبت دابة الوديعة في الصحراء هل يضمن اذا تلفت لا رواية
لها في الكتب فقيل يضمن لتعديه بالارسال وقيل لا اذ لو ماتت في الاصطبل
لم يضمن كذا هنا بخلاف ما لو ضاعت او اكلها ذيب ضمن للتضييع انتهى وموضع
ما فيه فيما لم تجر العادة فيه ولذا قال في ضمان المزارع ولو ترك البقر ترعى
فضاع اختلف فيه المشايخ ويفتى بانه لا يضمن والمعنى فيه انه مأذون
فيه دلالة فاعلم ذلك فعليه لا يضمن بالضياع واكل الذيب ايضا كما لا يضمن
بالتلف ولو لم يكن معهودا فالضمان بالضياع واكل الذيب مقرر وبالتلف
فيه من الخلاف ما سلف والظاهر في عباراتهم ترجح عدم الضمان لتعليلهم
له دون الضمان فافهم والله اعلم سئل في شريك ترك فرس الشركة ترعى
في المرعى كما هو عادة اهل القرى فضاعت ثم وجدها احد الشركاء بعد اشهر
وزعم انها القت جنينا بسبب ضياعها ويريد ان يضمنه حصته فيه هل له ذلك
ام لا اجاب ليس له ذلك والحال هذه والمصرح به في جنين البهيمة اذا لم
تنتقص انه لا يجب فيه شيء والله اعلم سئل في غنم اتلفت زرعا هل يضمن
مالكها قيمة ما رعته ام لا اجاب نعم يضمن لو سايقا ولو قربها للزرع بحيث
لو شاءت تناولت منه يضمن القيمة لانه قيمي والقول فيها قول السابق بيمينه والبينة
على صاحب الزرع في دعوى الزايد عما يقول والله اعلم سئل في رجل حرث ارضا
لآخر يملك منافعها بغير اذنه وزرعها قطنا واكل غلتها ويريد صاحبها الانتفاع
بها فيمنعه من ذلك معتلا بان اصول قطنه باقية فيها هل يجبر على قلعها ورفع
يده عنها ام لا اجاب ترفع يد المتعدي بسبب كونه متعديا لان السابق
اليها احق بمنافعها من الطاري المتعدي عليها ومن سبقت يده الى مباح
فهو اولى وقد ابيحت منافعها للزارع وسبقت يده لهذا المباح فكان اولى
به من ذي اليد المتعدية والله اعلم سئل في ذي شوكة وتغلب خسف
سقف الرحى وقف وعطل منافعها ولا قدرة لارباب الوقف على دفعه لشدة
تجبره وشقاوته يعلم ذلك جميع اهل الولاية وانتسب ايضا الى بعض
الجور بحبسه وعطلها واستمرت في يد ذي الشوكة الى الآن فزهق الباطل ويدوم
حجة حاصلها تصادق فلان وفلان وفلان الناظر الشرعي مع فلان وفلان من
التكرجية على ان يعمروها من مالهم وينتفعوا بها وعليهم في كل خمسة عشر شا
وفي ذلك غاية الغبن الفاحش فما الحكم الشرعي اجاب اما خسف بعض السقف
فهو من قبيل الظلم والعسف فان كان قد اعاده كما كان فقد برئ من الضمان
وبقي عليه اثم العدوان ويلزم باجرة المثل من تاريخ وضع يده العادية الى الآن
لان منافع الوقف مضمونة على ما اختاره المحققون وكذلك منافع مال اليتيم يكون

مطلب من سبقت يده الى مباح فهو اولى

مطلب منافع الوقف مضمونة على ما اختاره المحققون وكذا منافع مال اليتيم

مطلب ... مشروط شرطا ... الفرس في نوبة ... وديعة

واما الحجة التي بيد المتغلبين فلا عبرة بها حيث كذبهم الظاهر العيان
وما بعد الحق الا الضلال وقبيح البهتان فالواجب على حكام الاسلام رفع يد
اهل الاعتدا وتعزير اهل الاعتدا ولو بالاهانة والآلام فان رد الامانات
الى اهلها امر الله تعالى به واوجب الثواب الجزيل لصاحبه والله اعلم سئل
في فرس منفعتها لاحد الشريكين عن الاخر في نوبته فغصبها منه غاصب متغلب
هل يضمن قيمة حصته ام لا اجاب يضمن لانه ظالم بمنعه والحال هذه ورايتني
سئلت سابقا لو قال احد الشريكين هلكت في نوبتي فاقام بينة عليه لا يضمن
ولا يحلف ولا اشكال اذا اثبت منعه في نوبته ضمن بمنعه والله اعلم سئل في
قرية بيوتها واراضيها لبيت المال ومن سبقت يده من الزراع على مسكن
او مفتلح فهو احق به من غيره هل اذا رحل منها احد مزارعيها وتركها
مدة سنين اختيارا منه ثم رجع فراى غيره في سكنه او مفتلحه الذي كان في
تصرفه سابقا له ازعاجه منه ام لا اجاب لا والحال هذه لسقوط حقه
بالترك الاختياري والله اعلم سئل في شخص طلب منه ان يحجم انسانا فامتنع
فالح عليه في ذلك فقال ان حجمت انسانا فعلي لوقف الخاصكية خمسون
قرشا ثم حجم انسانا هل تلزمه الخمسون وفيما تاخذه الظلمة ويسمونه كسر
الفنجان هل هو حرام يكفر مستحله ام لا اجاب لا يلزمه الخمسون واما ما يسمونه
كسر الفنجان فحرام قطعي يكفر مستحله والله اعلم سئل في رجل ذبح شاة غيره
فاخذها المالك مذبوحة ويريد اخذ بقرة الذابح في نظير نقصان الشاة
بالذبح هل له ذلك ام لا اجاب ليس لمالك الشاة بعد اخذها مذبوحة الا تضمين
الذابح نقصانها بالذبح فينظر كم كانت قيمتها وهي حية وينظر الى قيمتها
وهي مذبوحة فيضمنه ما نقصته وليس له ان يتعرض له في غير ذلك والله اعلم
سئل في رجل غصب شاة آخر فذبحها ثم ان آخر اخذها مذبوحة واستهلكها
هل لصاحبها ان يضمن الذي اخذها مذبوحة قيمتها يوم غصبها مذبوحة
ام لا اجاب نعم لمالك الشاة ان يضمن الذي استهلك الشاة بعد ذبحها
قيمتها مذبوحة يوم غصبها هو ويضمن الغاصب الاول ما نقصها الذبح
ولا يرجع واحد منهما بما ضمنه على الاخر وان شاء ضمن الغاصب الاول قيمتها
حية يوم غصبها ويرجع على المستهلك بقيمتها مذبوحة يوم غصبها المستهلك
والله اعلم سئل في سيل جرى من ماء المطر فدخل في ماخورة شخص
فاتلف بعض فخاره هل يضمن جيرانه ما تلف منه او ما انهدم من الماخورة
ام لا اجاب لا يضمن شيء هلك بسيل جرى من ماء المطر نفسا كان او مالا
اذ لا صنع لاحد فيه فكيف يضمن ما حدث به لا قايل بضمان بسببه والله اعلم

سئل

سئل في رجل اوسق بقرة آخر متوهما ان له دين ثم ردها الى بيته
ولم يسلمها الى احد فخرجت منه وضاعت هل يضمن ام لا اجاب نعم
يضمن والحال هذه قال في جامع الفصولين ردها اي الوديعة الى
بيت المودع او الى من في عياله قيل يضمن وبه يفتى اذ لم يرض بغيره
وقيل لا وبه يفتى اذ الرد الى من في عيال المالك رد الى المالك من وجه
لا من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بشك بخلاف الغاصب والمسئلة
بحالها فانه لا يبرا اذ الضمان ثمة كان لازما فلا يبرا بشك ومسئلتنا
مسئلة الغاصب فهو ضامن على كل الاقوال والله اعلم فصل
في السعاة والاعونة سئل في رجل ارجى من يلحق كل بغلة
او فرس غصبا عن صاحبها بمحل رجل فيه من ذلك لمسلم وقال له بهذا
المحل كذا وكذا فخذه فاخذه بقوله فماذا يلزمه بذلك شرعا اجاب يلزمه
شيآن احدهما التعزير البليغ لارتكابه معصية من معاصي الله تعالى وهي اذية
المسلم وظلم الدابة وظلمها اشد كما صرحوا به والثاني الضمان اذا تلف
الماخوذ كما افتى به كثير من المتاخرين من علماء الحنفية قطعا لفساد السعاة
والاعوان ولانه لما تحقق وغلب على الظن ايقاع الفعل واخذ المال بالسعاية
والاعوان صار كانه المتلف مباشرة فوجب الضمان ولظهور ذلك كان في
غاية الاستحسان لدى من كان له قلب سليم من كل لسان والله اعلم سئل
في رجل دخل بين ابني عم متضاربين ليصلح بينهما فافترى عليه بالكذب
احدهما لمن يغرمه ونسبه الى انه جرحه فادماه فاخذه الحاكم وضربه ضربا
مؤلما وحبسه واخذ منه مالا واذاه فماذا يلزم الساعي المخاطب يلزمه
التعزير لارتكابه بما ذكر فيه معصية الله وضمان ما غرم من المال استحسانا
اذ هو بسعايته وشكواه كان القاه في النار الحماة وهذا الذي عليه
الفتوى لقطع فساد الاعونة والسعاه والله اعلم سئل نظما
يا ايها العالم المرضي سيرته • ماذا الجواب عن الساعي الشقي لجلج
يسعى بشخص لذي ظلم ليهلكه • ويأخذ المال قسرا منه بالزلج اجاب
افتى بتضمينه حذاق مذهبنا • لما راوا وجهه اصوب من الوضح
لان مثل من الغى بصاحبه • عمدا ليهلكه في اسوا البرج
كما يشاهد في الاقطار اجمعها • وفيه من ابلغ الاضرار والترح
قد قاله العبد خير الدين معترفا • بالذنب لكن يرجي الختم بالنجح
سئل في رجل اتهم آخر انه جاء الى امراته بقصد الفاحشة وسعى به
الى الحاكم السياسي كاذبا فغرم مالا بسببه هل يضمن الساعي ما غرم

اروى

المجاج المكابر والمجالحة المكاشفة
بالعداوة ان منبسطة وزينة
وتصعبة ... ... النعم

المسعو به بسبب السعاية المذكورة ام لا اجاب نعم يضمن الساعي والحال
هذه والله اعلم سئل في رجل سعى الى ذي سياسة عرفية قايلا انه خطب
على خطيبتي ويغرم مالا يجد هذه السعاية هل يلزمه ضمان ما غرم ويحكم
عليه شرعا ام لا اجاب نعم يلزمه الضمان بالسعاية المذكورة لا سيما
وقد قصد اضراره واذيته بالرفع لمن يغرم بمثل ذلك صار باغي نحو
الرفع له الى اهل الشريعة الغرا والملة الزهرا المحض مرض في قلبه
وخبث في فواده وما كل خطبة تمنع غيرها بل اذا استوفيت بشروطها
ومن جملتها تسمية المهر ورضا المخطوبة والكفاية وامور اخر يطول
الكلام عليها حتى يستوجب الخاطب الثاني ارتكاب المحظور ومع
استيفائها الشروط اذا رفع الى من يغرم مع تحققه او غلبة الظن
بالتغريم يحرم الرفع ويستوجب الرافع التعزير لارتكابه المحرم واضرار
عن الشرع الشريف زيد من الشرف والكرم والله اعلم سئل في رجل
سعى باخر لرجل من اشقيا البادية القادرين على سعاية خارجة
عن الشرع فغرمه مالا هل يضمن ام لا اجاب نعم له ان يضمنه لانه
سعى به الى ظالم ياخذ بمجرد كلامه فيدخل في قولهم سعى الى ظالم فغرمه
يضمن كما هو ظاهر والله اعلم سئل في ذمي سعى بذمي الى حاكم
سياسي يغرم بمثل سعايته فغرمه بسبب سعايته مالا هل يلزمه
الضمان لما غرمه بسببه ام لا اجاب نعم يلزمه الضمان بالسعاية
الكاذبة كما افتى به فحول علمائنا المتاخرين حسما للفساد قال في
البزازية قال محمد يضمن وعليه الفتوى ذكره البزازي في اخر كتاب
الجنايات وغيره واقوله ما اقربه الى الصواب لما نشاهده من عدم
التخليف عن اخذ المال لا سيما في هذا الزمان العجيب الحال والله اعلم
سئل في رجل له ديانة وعرض وياوي اليه الضيف والمسافر ويامنه
الناس على اسبابهم اودع عنده مباشر قرية حنطة فسعى به
بعض من لا يخاف الله تعالى وكتب الى الحاكم ان المباشر الحنطة
واطعم مودعها ايضا منها كذا وكذا كذبا وافتراء واضره بذلك
اضرارا عظيما ثم عرضه بذلك فماذا يلزمه اجاب يلزمه
ابلغ انواع التعزير وقد جوز السيد ابو شجاع من علمائنا قتله
قال لانه ممن يسعى بالفساد في الارض وفي حديث كعب انه
قال لعمر رضي الله عنه انبئني ما المثلث فقال وما المثلث لا ابا لك
فقال شر الناس المثلث يعني الساعي باخيه الى السلطان يهلك ثلاثة

نفسه واخاه وامامه بالسعي اليه وهذا القدر كاف في فتح ومفسدته والله اعلم
سئل في رجل من دمياط وجد ميتا في حاصل بعكا وليس به اثر يدل على
انه قتيل فاوقع حاكم العرف القبض على اهل بلده وغرمهم مالا فسعى جماعة
منهم عنده بعجايب انه شريك له وله حاصل بعكا فيه كذا فغرمه واخذ جميع
ما هو به هل يضمنون بسعايتهم ما اخذه ام لا اجاب نعم يضمنون بسعايتهم
لظهور ان الحاكم العرفي ياخذ ما في الحاصل كما صرح به في كثير من مثله في
مسايل السعاية بغيره من له ادنى فهم في الفقه والله اعلم سئل في رجل
سعى باخر الى من يغرم بالسعاية الكاذبة قايلا له ضربني وتعدى علي فغرمه
مالا بسعايته الكاذبة هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن كما افتى به المتاخرون
قطعا للسعاية الكاذبة واختاره الناس لنوع وجه الاستحسان الذي هو
القياس الخفي والنعم به وجها لما فيه من حسم مادة الفساد والله اعلم سئل
في رجل سعى باخر كاذبا عند من يغرم بمثل سعايته قايلا لديه انه يزني في
حريم المسلمين ويسرق اموالهم الى غير ذلك فغرمه بسبب سعايته مالا فهل
والحال هذه يضمن ما غرمه المسعو به ويلزمه التعزير ام لا اجاب نعم
يضمن ذلك ويجب تعزيره ففي البزازية كان السيد الامام ابو شجاع يقول
بثواب قاتل الاعونة وكان يفتي بكفرهم قال مشايخنا واختيار المشايخ انه
لا يفتى بكفرهم وجواز القتل لا يدل على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الاية والاعونة من المحاربين الله ورسوله انتهى ومثله في
مشتمل الاحكام ومجمع الفتاوى وغيرهما والله اعلم سئل في رجل مسكه حاكم
سياسة يغرم بالسعاية فقال فلان قتل قتيلا قاله كذبا هل يعد سعاية
ويضمن ما غرمه فلان ام لا اجاب نعم يضمن ويعد سعاية قال في البزازية
قال الاستاذ سعى واش الى الخليفة بان فلانا مات عن ولد صغير ومال فقال
الخليفة الولد انبته الله والمال كثره الله والساعي دمره الله فقال الساعي
والخليفة يرحمه الله انتهى فهذا صريح في ان قوله مات عن ولد صغير ومال
سعاية فكيف بقوله فلان قتل قتيلا والله اعلم كتاب الشفعة سئل
في شفيع سمع بيع المشفوع فعمد الى المحكمة وطلب الشفعة عند القاضي بعد
طلب المواثبة قبل طلب الاشهاد على احد المتبايعين او عند المبيع فهل
حيث اضرب عن الطلب للاشهاد مع تمكنه للطلب عند القاضي تبطل شفعته
ام لا وهل القول قول المشتري في عدم طلب الاشهاد ام قول الشفيع اجاب
صرح علماونا قاطبة انه متى تمكن من طلب الاشهاد على البايع اذا كان المبيع
في يده بعد او على المشتري لو كان قد قبضه او عند العقار المبيع ولم يشهد

بطلت شفعته فلو اضرب عنه ومضى الى المحكمة ابتداء وطلب عند القاضي بطلت
حتى قالوا لو كان الشفيع فى طريق الحج وعجز عن طلب الاشهاد يوكل وكيلا به
ان وجد والا يرسل رسولا اوكتابا بان امكن وان لم يفعل ذلك مع امكان ما ذكر
بطلت شفعته وذلك كله منهم حرصا على طلب الاشهاد واعلاما بانه متى
اضرب عنه مع امكانه بطلت شفعته والطلب عند القاضي متاخر عن الطلبين
اي طلب المواثبة والاشهاد فاذا اقدم عليهما او على احدهما بطلت شفعته
وليس في هذا خلاف بين ايمتنا فيما علمت ولو قال المشترى انه لم يطلب الشفعة
حين لقيني وقال الشفيع طلبت كان القول قول المشترى يحلف بالله انه لم
يطلب حين لقيتك صرح به في منح الغفار نقلا عن الخانية والله اعلم سئل
في اخوة لهم اراض مغروسة ولرجل ارض مغروسة مجاورة لها وطريق الكل
واحد باع الرجل ارضه هل لهم اخذها بالشفعة ولا يمنع من ذلك كونها خراجية
اجاب نعم لهم الاخذ بالشفعة وكونها خراجية لا يمنع ذلك اذ الخراج لا ينافي
الملك ففي التاتارخانية وكثير من كتب المذهب وارض الخراج مملوكة وكذلك
ارض العشر يجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا كساير املاكه فتثبت
فيها الشفعة واما الاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها
للناس مزارعة لا تباع فلا شفعة فيها فاذا ادعى واضع اليد الذي يتلقاها
شراء او ارثا او غيرهما من اسباب الملك انها ملكه وانه يؤدي خراجها فالقول
له وعلى من يخاصمه في الملك البرهان اذ صحت دعواه عليه شرعا واستوفيت
شروط الدعوى وانما ذكرت ذلك لكثرة وقوعه في بلادنا حرصا على نفع هذه
الامة بافادة هذا الحكم الشرعي الذي يحتاج اليه في كل حين والله اعلم سئل
في الاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة بالحصة
للمزارعين من الخارج منها من زرع او غرس ويتوارثونها هل تباع
وتوخذ بالشفعة ام لا واذا بيع البناء والشجر يجوز ام لا اجاب بيعها
باطل والباطل لا يتصور فيه شفعة واذا بيع البناء او الشجر وحده جاز ولا
شفعة فيه ولا يصير للبايع فيها حق والله اعلم سئل في بيت بيع وله
شفيع استشهد على طلب الشفعة فورا ثم تركها شهرا فما الحكم اجاب اعلم
ان الشفيع اذا اتى بطلب المواثبة والتقرير واخر طلب الاخذ لا تسقط شفعته
في ظاهر الرواية وان اخر احد الطلبين المذكورين اولا سقطت لان الواجب
على الشفيع اذا علم بالبيع ان يشهد على الطلب فورا فان اشهد على المشترى
او عند العقار او على البايع والمبيع في يده لم يتسلمه المشترى بعد صح وناب
مناب الطلبين ثم لا تسقط بعدهما على ظاهر المذهب وهو الصحيح الذي عليه

الفتوى وان افتى بعض علمايا بسقوطها بالتاخير شهرا خروجا عن ظاهر
المذهب وعليه والله اعلم سئل في سفل فوقه علو بيع السفل هل لصاحب الرواية
العلو اخذه بالشفعة ام لا اجاب نعم له اخذه بالشفعة قال في الخانية
علو لرجل وسفل لآخر وطريق العلو في السكة العليا لا في السفل باع صاحب
السفل سفله كان لصاحب العلو ان ياخذ السفل بالشفعة لان السفل
متصل بالعلو فكانا جارين والله اعلم سئل في علو مشترك مع سفله
باع احد الشريكين ثلثي العلو فهل للشريك الاخذ بالشفعة ام لا اجاب نعم
له ذلك قال في الخانية صاحب السفل بشفعة العلو احق من الجار في قول
ابي حنيفة اذا لم يكن للجار شركة في الطريق انتهى فكيف بمن شركته في نفس
العلو وعللوا الشفعة في السفل بالعلو بان لحق التعلي وفي عكسه بالاتصال
وبه تعلم الاحكام فافهم والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخيه ما يخصه من
عقار هل لاخوته المشاركين له فيه الاخذ بالشفعة معه ام لا واذا قلتم لهم الاخذ
هل تكون على قدر حصصهم ام على قدر رؤسهم وهل اذا طلب البعض ولم يطلب
البعض الاخر لعدم رغبته او لغيبته تقسم على عدد رؤس الطالبين فقط
ام لا اجاب هذه المسئلة ذكرها ابن وهبان في نظمه بقوله ومن يشترى دارا
شفيعا وغيره شفيع على عدد الروس تقدر وهي مستفادة من المتون حيث
قالوا اذا اجتمع الشفعا فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ومن لا يطلب
عدم فلا يحجب ومن كان غايبا لا ينتظر ولا يوقف له نصيب اذ الغايب
ليس له نايب واذا حضر وطلب مستوفيا شروط الطلب يحكم له بحصته حيث لم
يوجد منه مسقط له وفي الظهيرية رجل اشترى دارا وهو شفيعها بالجوار
فطلب جار آخر فيها الشفعة فسلم المشترى الدار كلها اليه كان نصف الدار
له بالشفعة والنصف بالشراء قال ابن وهبان مفهومه انه لو لم يسلم اليه الدار
كانت بينهما نصفين انتهى والله اعلم سئل في حاكورة بين جماعة ارضا
وغراسا باع احد الشركاء حصته فيها لاحد الشركاء هل لبقيتهم الاخذ بالشفعة
على قدر الحصص ام لا اجاب نعم تقسم الحصة على قدر رؤس الشركاء فالمشترى كواحد
منهم وقد قال ابن وهبان ومن يشترى دارا شفيعا وغيره شفيع على عدد الروس تقدر
يعني او ارضا لا على قدر السهام عندنا والله اعلم سئل في رجل اشترى من
والده ووكيل والدته الشرعي جميع الحصة الشايعة وقدرها الثلث في جميع
الدار العلاونية الجارية في ملكهما بالارث من والدها المعلومة بحدودها الاربعة
اشتراء شرعيا بايجاب وقبول وتسلم وتسليم بثمن معلوم من القروش مقبوض
ثم بعد ذلك حصلت بين المتبايعين اقالة شرعية وتناسخ لعقد البيع

فهل تمنع الاقالة المذكورة الشفيع من اخذ الحصة المذكورة بالشفعة ام لا
تمنع وسواء كانت الاقالة قبل قضا القاضي بالشفعة للشفيع ام بعد قضائه
اجاب الاقالة لا تمنع الاخذ بالشفعة لانها بيع في حق الشفيع فياخذها
بعد الاقالة بالشفعة وقد صرحوا جميعا في باب الاقالة ان المبيع لو كان
عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا بانه يقضي له بالشفعة لكونها بيعا
جديدا في حقه كانه اشتراه منه الحاصل ان الاقالة توجب للشفيع حق الاخذ
بالشفعة عند ابي حنيفة رحمه الله فكيف تبطل حقه فشفعته ثابتة في المبيع
منها بلا شبهة حيث توفرت شرائط الطلب والله اعلم سئل في شخص
له في ساحة قيراط واحد اشترى من شريكه بقيتها التي هي ثلاثة وعشرون
قيراطا وله جار يطلبها بالشفعة هل له ذلك ام لا شفعة له مع الشريك
المشتري لكونه شريكا في نفس المبيع وذلك جاره اجاب لا شفعة مع
الشريك ولو باقل سهم ولو لم يطلب وشراؤه مغن عن الطلب والله اعلم
سئل في دار نصفها بين ثلاثة ايتام وامهم ونصفها لعمهم باع
العم نصفه لاجنبي والايتام ليس لهم جد ولا وصي ولا نصب القاضي
لهم وصيا ومضى على البيع مدة اربع سنوات وبلغت يتيمة من
الايتام وسكتت عن طلب الشفعة فسقطت شفعتها بالسكوت كما
سقطت شفعة امها به فهل اذا نصب القاضي وليا لليتيمين الباقيين
يكون له طلب الشفعة لهما واخذ النصف المبيع بها وكذلك اذا
بلغ احد اليتيمين له اخذه تماما بالشفعة دفعا للضرر حتى يبلغ
الاخر ويخير في طلب الشفعة ام لا اجاب الصغير اذا لم يكن له وصي
ولا اب ولا جد فهو على شفعته الى ان يبلغ فاذا بلغ له الشفعة واذا
نصب القاضي له قيما فله الاخذ بالشفعة له قبل بلوغه ولا يمنع مرور
الاربع سنين على البيع من الشفعة والحال هذه والله اعلم
في حانوت اشتراه متولي الوقف من غلة المسجد انهدم وتعطلت
منفعة الوقف منه فباعه الناظر من رجل باثني عشر قرشا باذن
الحاكم الشرعي في ذلك وكتب به صك وفيه شهادة شهوده ادناه
بانها ضعف القيمة وثبوت ذلك لديه والحكم بموجب ما ثبت
عنده فحضر شفيعه وطلب اخذه بالشفعة بوجهها الشرعي فقبل
الحكم بالاخذ زاد المشتري ثمانية غروش على الثمن الاول لجهة
الوقف فقيل للشفيع انا ناخذه بالعشرين فقال لا فهل اولا
يجوز هذا البيع ام لا واذا قلتم يجوز فهل تجب فيه الشفعة ام لا

واذا قلتم بالشفعة هل يسقطها قوله لا اخذه بالعشرين ام لا واذا
قلتم لا فهل تلزم الزيادة الشفيع ام لا تلزمه واذا قلتم لا فهل تلزم
المشتري ام لا اجاب صرح قاضي خان في فتاواه بجواز بيع ما اشتراه المتولي
من غلة المسجد على الصحيح وانه لا يصير وقفا وحيث اتصل به حكم
القاضي بوجهه ارتفع الخلاف وقطعنا بجواز البيع واذا جاز البيع
تستحق الشفعة لان حق الشفعة يبنى على صحة البيع ولا تسقط الشفعة
بقول الشفيع لا اخذه بالعشرين اذ لا تلزمه الزيادة وانما تلزم المشتري
فقط فان جميع اصحاب المتون والشروح والفتاوى صرحوا بان الزيادة
في الثمن لا تلزم الشفيع لانه استحق اخذها بالمسمى قبل الزيادة فلا يملك
ابطال حقه الثابت فلا يتغير العقد في حقه كما لا يتغير بتجددها العقد
لما يلحقه بذلك من الضرر ويلحق به حق المشتري لان له ولاية على نفسه
دون الشفيع وهذا ظاهر والله اعلم سئل فيما يفعله الناس من الحيلة
لاسقاط الشفعة بنحو قبضة فلوس جهل قدرها وضيعت بعد القبض
او خاتم به فص مجهول القيمة او صبرة حنطة او شعير او نحوهما فتخلط
في اخرى قبل ان تصير معلومة هل هي موجبة لاسقاطها في نفس الامر
ام لا وهل اذا ادعى الشفيع العلم بكمية الفلوس عددا او بالقبض يكون
القول قوله في ذلك ام لا واذا قلتم القول قوله هل باليمين ام لا
وهل اذا اتفق المتبايعان انهما لم يعلما ذلك ولم يوافقهما الشفيع
بل ادعى مقدارا معينا يحكم له بما يقول ولا يلتفت الى اتفاق المتبايعين
على عدم العلم ام لا وهل اذا كان الخاتم مثلا موجودا يجب احضاره
ليقوم ام لا وهل ياثم الحاكم بترك طلب احضاره مع علمه بوجوده
خصوصا والشفيع يتضرر بالمشتري غاية الضرر اوضحوا لنا الجواب
اجاب هذه الحيلة انما تتم بموافقة الشفيع على عدم المعرفة اما لو لم
يوافق الشفيع المتبايعين عليه بان ادعى ثمنا معينا فانه ياخذ المبيع
بالشفعة ثم يعطي الثمن بزعمه كما نقله في شرح تنوير الابصار عن
الظهيرية وظاهره عدم لزوم اليمين على الشفيع لان المتبايعين لم
يدعيا قدرا معلوما ليترتب عليه بعد انكاره وهذا يقطع به العقده
هذا وقد علمت المسئلة بتعذر الحكم على الحاكم ويكون ذلك بعد موافقة
الشفيع لهما على الجهل به وعدم امكان اطلاع الحاكم عليه ولذلك قال
في المضمرات ثم يستهلك من ساعته وفي الدرر والغرر ومتن التنوير
وضيع الفلوس بعد القبض وفي الظهيرية وهلكت في يد البايع بعد

التقابض فعلم منه انه اذا كان قايما تعين احضاره لامكان الحكم وان
الحاكم يترك طلبه مع علمه بوجوده باثم لتركه ما يتعرف به الحكم وقد قال
فى منح الغفار رايت نقلا عن الظهيرية اشترى عقارا بدراهم جزافا
واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت فى يد
البايع بعد القبض فالشفيع كيف يفعل قال القاضى الامام عمر بن ابى بكر
ياخذ الدار بالشفعة ثم يعطى الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشترى زيادة
عليه اشترى وكان قد قال اولا وينبغى ان الشفيع اذا قال انا اعلم قيمة الدراهم
وهى كذا ان ياخذ بالدراهم وقيمتها انتقال هنا وهو موافق لما بحثه
يعنى وافق بحثه المنقول وقد علمت الاحكام المسؤل عنها والله اعلم سئل
فى محلة غير نافذة اشترى رجل من اهلها دارا نقضا بلا داره ولها جار
ملاصق فهل حق الشفعة له ام يشتركان اجاب يشتركان لان حق
الملاصق مؤخر عن الشريك فى حق المبيع وهما فيه سواء اذ الطريق مشترك
والحال هذه والله اعلم كتاب القسمة سئل فيما اذا استاجر نصفا
موقوفا من دار استيجارا شرعيا ثم تهايا مع مالك النصف الاخر لدى القاضى
فى سكن جميع الدار مسانهة راى القاضى ان يسكن المستاجر بسكنه سنة وان
يسكن مالك النصف السنة الثانية فسكن المستاجر السنة ثم استاجر النصف
الموقوف عن السنة الثانية وبقى ساكنا فى جميع الدار السنة الثانية التى كانت
حق سكنها لصاحب النصف الملك بالمهايات المذكوره ثم سكن المستاجر
بعد ذلك سنة ونصفا بعد ان وقعت منه مهاياة بينه وبين وكيل
المالك للنصف مشاهرة على ان يسكن ستة اشهر ومالك النصف بعدها ستة
اشهر وسكن المذكور الاشهر الستة ولم يسكن مالك النصف الى الآن فما الحكم
الشرعى فيما حص صاحب النصف الملك من السكن بالمهايات المذكورة
فى هذه الصورة اجاب المهايات المذكورة غير صحيحة اذ المستاجر
المذكور لا يملك المهايات على الوجه المشروح لان للمتكلم على الوقف ان يمنع
مالك النصف عن الانتفاع بجميع الدار فى نوبته فهو عاجز عن تسليم
جميع المحل خصوصا مع فساد اجارته بالشيوع عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
ولان الاجارة لازمة من الجانبين والمهاياة غير لازمة منهما والمهاياة
لا تبطل بالموت والاجارة تبطل به واذا كانت لا تبطل بالموت فكيف
يملكها المستاجر المذكور ولو ملكها لاستدعى عقد الاجارة ماهو موقوف
وهو لا يجوز وقد قالوا فى وجهها افرازمن وجه مبادلة من وجه
والمستاجر لا يملك ذلك ولانها جوزت استحسانا لضرورة الانتفاع

بالملك

بالملك المشترك اذ قد لا يتاتى الانتفاع به الا بها كبيت صغير وما ثبت
للضرورة يتقدر بقدرها واذا علم ذلك علم انه لا يستحق المالك فيما مضى
سكنا ولا اجرة اما السكن فلعدم صحة المهاياة بين المستاجر وبين المالك
واما الاجرة فلعدم تقوم المنافع بلا عقد اجارة وان قلنا ان الاجارة
بالمجمة تلحق مثل هذا فشروط صحتها بقا المعقود عليه وهو الانتفاع
ولم يوجد نعم ان وجدت قبل هلاك المعقود عليه تلحق وتلزم المقدار
الذى وقعت عليه المهاياة لا الزايد عليه قال فى الكافى لو استخدم الشهر
كله وزيادة ثلاثة ايام لا يزيد الاجر ثلاثة ايام انتهى وهذا مبنى على ان
المنافع لا تتقوم الا بالعقد وان وقعت منه الاجارة بعد السكن المذكور
وكذلك لانتفاء صحة الاجارة بالمجمة وان وقعت الاجارة قبله فله بقدر
المشروط لا ما زاد عليه وان وقعت فى اثنا المدة المشروطة فله بقدر ما بقى
لاقتران عقد الاجارة بالمهلة بحيث شيئا فشيئا على حسب حدوث المنفعة
وهذه عضاه ومن له المام بهذا المذهب يظهر له صحة الجواب والله اعلم بالصواب
سئل فى دعوى الغلط فى القسمة بعد بناء احد الشريكين هل تسمع ام لا
لوجود البنا اجاب تسمع لما فى التاتارخانية نقلا عن الذخيرة قاسم قسم
دارا بين اثنين واعطى احدهما اكثر من حقه غلطا وبنى احدهما فى نصيبه
قال يستقبل بالقسمة فمن وقع بناؤه فى قسمة غيره رفع نقضه ولا يرجعون
على القاسم بقيمة البناء ولكن يرجعون عليه بالاجر الذى اخذه منهم انتهى
والله اعلم سئل فى بالغين وطفل اقتسموا شيئا ثم بلغ الطفل فتصرف
فى نصيب نفسه هل يكون اجازة ام لا اجاب نعم نعم يجر القاضى الذى هو ممنوع
باجماع اهل العلم والحال هذه ولم ير نحوها قايلا بامتناع لجمع كل ملكه فى الذى حرم
والله اعلم سئل فى رجل يتعاطى الفلاحة توفى وترك بقرا وارضا وكوما ودارا
وكان اذن لواحد من ابنائه ان يتعاطى امرها ويصرف عليها قبل وفاته ورضيه
بقية الورثة ان يستمر على تصرفه فغنم وغرم ولحقها غرم بسبب ذلك فهل
يكون عليهم بقدر حصصهم ام لا اجاب نعم يكون عليهم بقدر حصصهم والله اعلم
سئل فى قسمة الفضولى هل يتوقف على الاجازة ام لا وهل تكون الاجازة
فيها بالفعل كما فى البيع ام لا اجاب نعم تتوقف على الاجازة وتكون بالفعل
كما تكون بالقول وقد صرح علماؤنا بان كل عقد يصح التوكيل فيه يتوقف عقد
الفضولى فيه على الاجازة والقسمة مما يصح التوكيل فيه والله اعلم سئل فى
امراتين بينهما دار مشتملة على ثلاث بيوت متساوية سكنا احداهما سكنت
بيتين والاخرى فى بيت وتطالبها بحقها فى البيت الثالث الذى بيدها هل

لهاذلك بحيث لو رفعت امرها الى القاضي وطلبت التهايي هل يجيبها القاضي
الى ذلك فيجعل البيت الثالث مهاياة لهذه مدة ولهذه مدة ام لا اجاب نعم
يجيبها القاضي الى ذلك فيجعل البيت الثالث مهاة لهذه مدة معلومة ولهذه
مدة معلومة ويقرع بينهما لتطيب خاطرهما والله اعلم سئل في عقار مشترك
بين اثنين تقاسماه قسمة تراض وقبض كل واحد منهما ما خصه بالقسمة الشرعية
واقر كل منهما انه استوفى حقه مما هو مشترك بينهما والآن يريد احدهما
نقضها ويدعي الغبن الفاحش فهل له ذلك بعد اقراره بالاستيفا كما ذكر ام لا
اجاب لا تسمع دعواه بعد اقراره بالاستيفا للمناقضة كما صرحت به علماونا
قاطبة وفي قول لا تسمع ولو لم يقر حيث كانت بالتراضي كالبيع فكيف مع
الاقرار بالاستيفا والله اعلم سئل في دار مشتركة بين جماعة قسمت
بالتراضي بينهم بحضور جماعة واشهد كل على نفسه بالاستيفا فهل تلزم هذه
القسمة ولا تنقض بطلب احدهم نقضها بعد ذلك ولا تسمع دعواه الغبن
الفاحش في ذلك ام لا اجاب نعم تصح القسمة بالتراضي بل هي الزم منها
بقضا القاضي بشهادة اتفاقهم على صحة دعوى الغبن في الوجه الثاني
دون الاول اذا لم يقر بالاستيفا واذا اقر بالاستيفا لا تصح دعوى الغبن بعده
مطلقا والله اعلم سئل في دار عليها عوارض سلطانية وملاكها
متفاوتون في مقدار الملك فيها هل تؤخذ منهم على قدر ملكهم فيها ام
على قدر رؤسهم اجاب الغرامة المقررة على الجبايات انما هي على الملك
فتكون بقدره لما صرح في الاشباه والنظاير ان الغرامات ان كانت لحفظ
الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الروس
وفرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها
تقسم على هذا انتهى ولا شك ان العوارض من قبيل الاول لان السلطان رتبها
على الخانات وهي الدور والله اعلم سئل في رجل وقف دارا له عليها عوارض
سلطانية على بيت من بيوت الله هل تسقط عوارضها عليه ام تدور عوارضها
عليها اينما دارت وتوخذ ممن يتناول غلتها للوقف ام لا اجاب قد
تقرر ان الغرامات السلطانية حيث تعلقت بالاملاك فهي على حسب الاملاك
وان تعلقت بالانفس فهي على قدر الروس والعوارض متعلقة بالخانات
التي هي الدور فهي دايرة معها ولو وقفت فاذا طلبت طلبت ممن غلتها
ترجع اليه ملكا كان او وقفا والله اعلم سئل في قرية غراماتها السلطانية
على شجر زيتونها وارضها هل اذا بيع زيتون منها تتبعه الغرامة لكونها
على ذلك ام لا اجاب نعم تتبعه الغرامة السلطانية حيث كانت بحسبه كما
صرحوا

صرحوا بان الغرامات السلطانية ان جعلت على الاملاك فهي بحسبها
وان جعلت على الرؤس فهي بحسبها وان جعلت عليهما فهي بحسبهما
لانها لا يمكن دفعها فوجب توزيعها على حسب ذلك وقد صرحوا
ايضا بانه من قام بتوزيع النوايب السلطانية على وجه العدل
والمساواة كان ماجورا ومن قام بها على وجه الظلم وهوى النفس
كان مازورا والله اعلم سئل في ارض على زراعها جبايات سلطانية
معلومة زرع رجل فيها شتويا واخر صيفيا ويريد صاحب الصيفي جعل
الجباية كلها على صاحب الشتوي هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك
وتكون موزعة بالمعادلة بينهما حيث لم يمكن رفعها بالكلية والله اعلم
سئل في غراس وبناء بعضه وقف وبعضه ملك هل يقسم جبرا بطلب
احد الشريكين اجاب ان امكنت المعادلة قسم جبرا اما مطلق القسمة
فلما صرحوا به من انه يجبر الآبي عليها في متحد الجنس سواء كان من
ذوات الامثال ام لا بشرط عدم تبدل المنفعة بالقسمة فلا جبر في
مختلف الجنس ولا ما تتبدل منفعته بالقسمة كالرحى والحمام واما
القسمة ليتميز الوقف عن الملك فقد كثر النقل فيها وممن صرح بها
صاحب البحر في شرح قوله ولا يقسم والله اعلم سئل في اخوين بينهما
كرم اقتسماه مناصفة بالرضى بينهما من غير قضا قاض فاهمل
احدهما ما وقع في سهمه فجفت اشجاره وحفت اثاره والآخر اعتنى به
باصلاح ارضه وشجره والتردد اليه بكرة وبقره فاستغلط واستوى
ونما بعنايته فالوقت الحيد والنوى فازدهى في عين اخيه ويريد نقض القسمة
لياخذ لنفسه سهما يشتهيه فهل يمنع من ذلك شرعا اجاب يمتنع عليه
ذلك والحال كذلك هذا وقد صرحوا في كتاب القسمة انها اذا كانت
بقضا القاضي وظهر غبن فاحش تفسخ عند الكل واذا كانت بالتراضي
اختلفوا فيها ذكر في ادب القاضي من شرح الامام الاسبيجابي ان في دعوى
الغبن في القسمة اذا كانت بالتراضي لا تسمع كما في البيع وقال بعض المشايخ
تسمع كما لو كانت القسمة بقضا القاضي انتهى وفي فتاوى قاضيخان وقال
الامام ابو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه في الغبن وله ان يبطل القسمة
كما لو كانت بقضا القاضي انتهى وهو الصحيح انتهى كذا ذكره كثير من اصحاب الشروح
والفتاوى فعلم بان القسمة بالتراضي والقضا محرر فلم يبق الرضى فلا دعوى
الغبن فكيف تنقض القسمة في واقعة الحال وقد تغير المقسوم من حال الى حال
والله اعلم سئل في دار مشتركة بين جماعة قسمت فاصاب امراه منها

بيت وجعل طريقه الطريق القديم فارادت بالسلوك منها فقال شركاؤها
ان له طريقا محدودة انقضى وكذلك قبل القسمة على ان يكون السلوك
منها والحال انه ذكر في صك الاقتسام ان الاستطراق من الطريق القديمة
ويريدون منعها من السلوك في القديمة فما الحكم الشرعي اجاب
حيث جعل طريق البيت عند القسمة طريقه القديمة لزم الاستطراق منه
وبطل الاتفاق السابق عليه مع الوكيل اذ حكم الوكيل في ذلك حكم الاصيل
وهو لو وجد منه ذلك كان كذلك وصار رجوعا عن الاتفاق السابق
فلا يسوغ لهم المنع من السلوك في القديمة والله اعلم سئل في
شريكين في كرم اقتسماه مناصفة فاستحق رجل نصفه شايعا فصالحاه
على شيء منه ثم ادعى احدهما بطلان القسمة والشركة مناصفة فيما بقي
ويريد تجديد القسمة وادعى الآخر ان كلا صالح عن حظه الذي بيده وترك له
ما بقي ولا حظ للاخر معه فما الحكم اجاب المسئلة على حسب القواعد المذهبية
انه وقع الاستحقاق على كل واحد منهما بجزء شايع كالنصف من هذا ومن
الآخر مثله ورضي كل بما بقي فالقسمة قد مضت لدلالته على رضى كل بما في يده
والاستقرار على ما تقدم فلا تنقض وان كان قد وقع الاستحقاق على الكل
دفعة ولحوق فلهما الخيار فان وقع الرضا لكل منهما على ما في يده استمرت
القسمة ولا تنقض بعده وان لم يقع الرضا على شيء فلهما فسخ القسمة واعادة
الامر الى ما كان فان تنازعا في ذلك فقال احدهما قد احترنا البقا على
القسمة وانكر الآخر فاليمين على المنكر واذا صدر من المنكر الرضا بالقسمة
صريحا او دلالة امتنع الفسخ به والله اعلم سئل في ورثة اقتسموا التركة
ثم ادعى احدهم بعد القسمة دينا هل تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة
ام لا اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة الا اذا قالت بقية
الورثة نقضي ما يخصه من الدين من مالنا كما افاده البزازي في كتاب القسمة
والله اعلم سئل في رجل ارتهن عقارا ومات الراهن والحال ان المرتهن من
جملة ورثته فاقتسموا جميعهم التركة جميعها حتى الدار الرهن هل يسقط
الدين ام لا واذا قلتم لا هل يبطل الرهن ويصير له المطالبة في التركة ام لا
اجاب لا يسقط الدين وله المطالبة في التركة وقد انفسخ الرهن والحال
هذه والله اعلم سئل في رجلين بينهما بغال اقتسماها بالتراضي وجعل
لاحدهما دراهم على الآخر زيادة لترجح قسمته هل تصح القسمة ويلزم
المال المجعول مع الاوكس ام لا اجاب نعم تصح القسمة ويلزم المال والله اعلم
في رجلين فيما اذا ابى احد الشركاء في الدار المشتركة بغير اذن

بقية

بقية الشركا ما حكمه اجاب ذكر علماؤنا اذا بنى احد الشريكين بغير اذن
الآخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب الباني فبها والا هدم
ولا يخفى انه اذا لم تمكن القسمة او لم يرضيا بها تعين الهدم والله اعلم
سئل فيما اذا بنى احد الشركاء في الدار بناء بغير اذن البقية بنقض
مشترك في الدار ما حكمه اجاب لا يملك الباني رفعه ولا يرجع بقيمة ما لا
تنزل بعد الوضع ولا باجر العمال اذ العمل لا يتقوم الا بالعقد كما نص عليه
في البزازية وفي التاتارخانية نقلا عن الناصري حايط بين اثنين انهدم
فبنى احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن لهما عليه جذوع وان
لهما عليه جذوع يمنع صاحبه عن وضع الجذوع حتى ياخذ نصف ما انفق في الحايط
اسسه والله اعلم سئل في متقاسمين ادعى احدهم بعد القسمة ان المورث
استهلك له غلة فرثته وسموا ذلك هل تسمع دعواه ام لا اجاب تسمع دعواه
لانها من قسم دعوى الدين لا من قسم دعوى العين اذ موجب ذلك ثبوت القيمة
في الذمة او المثل والاقدام على القسمة لا يمنع دعوى الدين والله اعلم سئل
في وصي ادخل عليه غلة كرم في القسمة بين الورثة ثم ادعى احدهم الكرم لنفسه
زاعما انه لم يعلم بانها غلة كرمه هل تسمع دعواه ام لا اجاب نعم تسمع دعواه
والحال هذه والله اعلم سئل في العقار الذي لا يقبل القسمة كالطاحونة
والحمام اذا احتاج الى المرمة وانفق احد الشريكين عليها من ماله هل يكون
متبرعا ام لا اجاب اذا ابى الشريك الآخر العمارة والحال هذه فرمها شريكه
لا يكون متبرعا ويرجع بقيمة البنا بقدر حصته كما حققه في جامع الفصولين
وحمل الفتوى عليه في الولوالجية قال في جامع الفصولين معزيا الى فتاوى
الفضل رامزا فض طاحونة لهما انفق احدهما في مرمتها بلا اذن الآخر
لم يكن متبرعا اذ لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا به انتهى ومثل
الطاحونة الصبانة اذ الطاحونة مثال لما لا ينقسم لا انه حكم خاص بها
كما هو ظاهر واذا اردت تحقيق العلم بهذا الحكم فراجع كتب المذهب وتامل
واحذر زلة القدم فان في هذه المسئلة وقوع تحير واضطراب في كلام
الاصحاب والله الموفق للصواب سئل في الشريك في العقار اذا امتنع
من تعميره الضروري هل لشريكه ان يعمره ويضع يده عليه الى ان يدفع له ما غرمه
على ما يخصه فيه ام لا اجاب المصرح به في كتب ائمتنا ان العقار اذا انهدم لا يجبر
احد الشريكين ولكن يبني الآخر باذن القاضي ويمنع عن شريكه حتى ياخذ ما
يخص حصة شريكه مما انفق فان امتنع شريكه عن ذلك رفع الامر الى القاضي
يحبسه حتى يستوفيه كمسئلة الراهن والمرتهن والله اعلم سئل في ارض

مشتركة بين رجلين غرس احدهما الارض المذكورة ويريد ان يختص
بالغراس دون شريكه فهل يكون ما غرسه مشتركا بينهما ام لا اجاب ان
غرس بغير اذنه لنفسه فالغراس له ولشريكه ان يكلفه قلعه الا اذا طلبا
قسمة الارض فاذا قسمت فان وقع الغراس في حصة الغارس فبها والا
قلع وان وقع بعضه في حصته وبعضه في حصة الاخر فما وقع في حصته
فامره اليه وما وقع في حصة الاخر فله ان يكلفه قلعه وان غرس باذنه او
اطلق فهو مشترك بينهما وان عين للغارس فهو له وكان مستعيرا
حصة شريكه في الارض وحكم المستعير للارض للغرس مذكور في غالب
المتون والله اعلم سئل في طاحونة مشتركة بين احد الشريكين على جانبه
سطحها علية لنفسه باذن شريكه ثم اقتسماها بالتراضي فوقعت العلية في
علو ما اصاب الاخر بالقسمة هل له رفعها عنه حيث لم يشترطا في عقد
القسمة للباني حق قرار العلية ام لا اجاب له رفعها اذ الباني مستعير
لحصة شريكه لاجل البنا وقد علم ان للمعير ان يرجع بالعارية متى شاء
وقد وقع السطح الذي بنا عليه في سهم الاخر ولم يشترطا في القسمة له
حق القرار عليه وفي الاشباه بنى احدهما بغير اذن الاخر فطلب رفع بنائه
قسم فان وقع في نصيب الباني والا هدم انتهى والتقييد بغير الاذن لما
انه بالاذن هل يصير مشتركا ام يكون للباني لا لانه قيد احترازي فانهم
وفي مشتمل الاحكام نقلا عن جواهر الفتاوى اقتسموا دارا موقع الحوض
في سهم والمسيل في اخر ان لم يشترطا في القسمة فلصاحب المسيل ان
يمنع اجراء الماء انتهى الحاصل ان السطح الذي عليه العلية ملكه الشريك
كله بالقسمة ولم يشترطا في القسمة حق القرار عليه فله ان يكلفه رفع
بنائه والحال هذه والله اعلم سئل في كرم بين رجل وامراة ٥
وبلا صقه ارض لهما يعبر عنها بالحيلة تعرف بحدودها الاربعة
اقتسمت مع شريكها الكرم بقضا القاضي وتقابضا وتصرفا بعد
ان قبض كل واحد ماخصه بالقسمة ثم اختلفا فادعى الرجل ان
الحيلة في داخل نصيبه وادعت المراة عدم ادخاله الحيلة في القسمة
وانها باقية على الشركة فما الحكم الشرعي اجاب اذا اقام الرجل بينة
على ما ادعى حكم له بها واذا لم يقم تحالفان وتفسخ القسمة بينهما ثم
يستقبلانها ان شاءا كالاختلاف في المبيع وهو ظاهر والحال هذه
والله اعلم سئل في اخوين نشا في الاعمال سوا وحصلا لكسبهما
اشياء فانتشا للكبير منهما ولد فاخذ في العمل مع عمه وارباح والده

مدة

مدة سنين واخذ والده يشتغل في مصالح القرية شيخا ويتصرف التصرف الدنيوي
لا العملي والان يريدان يقسم المال المحصل على الطريقة المذكورة فيجعل له
ولولده الثلثين ولاخيه الثلث فهل له ذلك ام لا ويقسم انصافا ويعد الابن
معينا لوالده اجاب ليس له ذلك ويقسم انصافا بين الاخوين ولا شي للولد
المعين لابيه والحال ماذكر والله اعلم سئل في رجل له بنون وبنات اعد
لسكناهم اماكن شتى فكان يقسم الغلة عليهم في حال حياته ثم مات احد البنين
في حياته وله اولاد ثم مات جدهم فارادوا ان ياخذوا ما كان ياخذه ابوهم فهل
لهم ذلك ام لا اجاب ليس لهم ذلك اذ لا يلزم من اعداده لسكناهم الملك لهم
فتكون الاماكن من جملة ما ترك فتقسم على فرايض الله تعالى ولم يفرض الله تعالى
لابن الابن مع الابن شيا ولا يلزم ايضا من قسمة الغلة ملك المستغل كما هو
ظاهر والله اعلم سئل في جماعة اقتسموا دارا وانفصل كل بما نابه منها فاستحق
على احدهم طريق نصيبه لجهة وقف فما الحكم الشرعي اجاب تفسخ القسمة ٥
وتستانف لان المقصود من القسمة تكميل المنفعة باختصاص كل منهم بنصيبه
وقطع اسباب تعلق حق كل واحد بطريقه في الدار والارض وشربه في الارض
ولذلك اذا قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الاخر لم يشترط في القسمة
صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة والله اعلم سئل في ابني عم تقاسما
كرما برضاهما واشهدا على انفسهما شهودا بذلك وثبت ذلك عند نايب
الحكم الحنفي بشهادة شهوده وكتب بالمقاسمة والابراء العام بينهما صك
وتسلم كل ما خصه واكدا على انفسهما انه متى ادعى احدهما على الاخر بشي يخالف
ذلك او نكث عن هذه القسمة يكون عليه بالنذر الشرعي خمسون دينارا ذهبا
يشترى بها زيتا لاسراج مسجد سيدنا الخليل ثم ادعى احدهما انه سبق هذه القسمة
بين ابويهما وان اباه وقف ما خصه عليه وابرز من يده كتاب وقف حاصله
شهد فلان وفلان معرفتهما لفلان وانه اشهدهما على نفسه انه وقف ما هو ملكه
وهو كذا وكذا شهادة بوجه وصي المدعي من غير مدع شرعي يدعي بالوقف
واحضر شاهدين من شهود المقاسمة الاولى شهدا بدعواه فعمل بها نايب
الحكم الحنفي فهل هذه الدعوى مسموعة منه وما ترتب عليها من شهادة
شاهدي القسمة الاولى صحيح ام لا اجاب لا تسمع الدعوى المذكورة ولا
الاشهاد لامور كثيرة منها التناقض من المدعي والشاهدين فالمدعي
لسبق مقاسمته لخصمه وقد صرح الزيلعي وغيره بان الاقدام على القسمة
اعتراف منه بان المقسوم مشترك واما الشاهدان فقد صرحوا بانه اذا
كتب في الصك ما هو موجب للاقرار وكتب الشاهد فيه شهد بذلك ثم ادعاه

منهم بتعيب غيره وشرط القسمة
عدم فوات المنفعة بالقسمة
ولا بد من افراز نصيب كل واحد
م

مرع فشهد له هذا الشاهد لا تقبل لانه اقرار فيكون بالشهادة الثانية
متناقضا كما في جامع الفصولين وغيره ومنها ان ما في صك الوقف
من شهادة شاهديه لغو لانهما شهدا انه اشهدهما انه وقف ملكه ولم
يشهدا بانه وقف وهو ملكه ففي البزازية وغيرها لو شهدوا انه اقر واشهدنا
انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وكانت في يده حتى مات لا تقبل ولو قالا
مع ما ذكرنا وكان مالكها تقبل فلو كان الواقف بنفسه موجودا واشهد انه
وقف ملكه هذا لم يسرد عواه الملك على غيره كما هو ظاهر ومنها ان الوقف
ليس محكوما به لعدم المدعى الذي تسمع منه الدعوى في الوقف وقت الشهادة
كما هو ظاهر من عبارة الصك المتعلق بشهادة الوقف ومنها انه لا تسمع
دعوى الموقوف عليه على ما عليه الفتوى كما صرح به في الخلاصة والبزازية
ومنها ان الوقف ليس محكوما به بلزومه ليقبل عليه البرهان بلا دعوى على
القول به وهنا امور اخر فيها اختلاف بين العلما فالحاصل ان العبرة
لصك المقاسمة ولا عبرة بالدعوى الصادرة بعدها ولا بصورة الوقف
على الكيفية المشروحة الصادرة قبلها والله اعلم سئل في اخوين
قاسما عمهما كرما واشهدا وتصرف العم فيما خصه بالقسمة ثم باع من اخر
ثم الاخر من غيره ثم تداولته الايدي ومضت على ذلك ثلاثون سنة والآن
ادعى الاخوان على ذي اليد ان جميع الكرم المقسوم لهما لا شيء فيه لعمهما
وان مقاسمتهما اياه لم تصادف محلها هل تسمع دعواهما بعد القسمة
والاشهاد ام لا اجاب لا تسمع لما صرح به قاضي خان والزيلعي والعمادي
والبزازي وكثير من علمائنا من ان الاقدام على القسمة اعتراف بان المقسوم
مشترك قال الزيلعي ولو ادعى احد المتقاسمين للتركة دينا في التركة
صح دعواه ولو ادعى عينا باي سبب كان لا تسمع دعواه اذ الاقدام على القسمة
اعتراف منه بان المقسوم مشترك والله اعلم سئل في ارض بين اثنين
تقاسماها وكتب الكاتب في وثيقة المقاسمة فكان ما خص زيدا الجهة
القبلية وعرضها تسع قصبات والحد الفاصل شجرة رمان والآن الشريك
الثاني يقول لزيد ليس لك الا الى هذه الرمانة وزيد يقول ليس لي الا تسع
قصبات فهل العبرة للقصب المعدود او لشجرة الرمان اجاب العبرة
لما تشهد به البينة فان اقاماها بعد الاشهاد بالقبض تقبل بينة كل
منهما في الجزء الذي بيد صاحبه لانه خارج وبينة الخارج اولى وان
اقام احدهما بينة فقط قضي له به وان لم يقم واحد منهما بينة تحالفا
وترادا كما في البيع لانها مسئلة اختلاف المتقاسمين في الحدود وقد

صح

كتاب المزارعة

صح بهاذا التركة الكتب ومنها منح الغفار وان كان قبل الاشهاد على القبض
تحالفا وتفسخ القسمة والله اعلم سئل في رجل دفع ثورا لاخر على ربع
الخارج فحرث عليه اياما ثم عجز عن العمل فرده الاخر على صاحبه قبل الزرع هل
يستحق ربه اجرة المثل لعمله في الايام المذكورة ام لا اجاب نعم يستحق ذلك
والحال هذه والله اعلم سئل في رجل حرث لرجلين ولم يبين حصتهما من
الخارج هل هي الثلث او الربع فهل يستحقان في الخارج شيئا ام لا يستحقان
فيه شيئا ولهما مثل اجر عملهما من الدراهم اجاب لا يستحقان في الخارج
شيئا بل لهما اجر المثل لعملهما من الدراهم فينظر بكم يستاجر مثلهما للحرث
بالدراهم فيجب والحال هذه والله اعلم سئل في رجلين لكل منهما فدان
اشتركا على ان مهما بذراه يكون مشتركا فبذرا على هذا الوجه ونبت الزرع
فهل يكون مشتركا ام لا اجاب يكون مشتركا اذ كل منهما صار مقرضا من
الاخر والقرض على الوجه المشروح صحيح وان كان قرض المشاع فقد صرح في
البحر في كتاب الهبة بانه صحيح ولئن كان فاسدا فقد تقرر انه يسلك به
العقود مسلك صحيحها تامل والله اعلم سئل في رجلين تشاركا في
الزرع وقال كل منهما للاخر مهما زرعته ببذري وبقري فهو لي ولك
مناصفة وزرعا على هذا الشرط ببقرهما وبذرهما هل كل شيء زرعاه
يكون مشتركا بينهما سوية ام لا اجاب نعم يكون مشتركا بينهما ويكون
كل مقرض للاخر نصف ما زرع واذا تساويا في البذر التقيا قصاصا
وان زاد لاحدهما بذر يطالب صاحبه بنصفه والله اعلم سئل في
رجل قال لشريكه ازرع ببذرك كذا حنطة على ان الخارج بيني وبينك
واساويك بمثلها بذرا من حنطتي فزرعا على هذا الوجه وسرقت حنطة
القايل فلم يقدر على البذر هل الذي زرع او لا يكون بينه وبينه وبينه
ام لا اجاب نعم يكون بينهما وعليه بدل القرض والله اعلم سئل في
فلاحين قال كل منهما للاخر ازرع ببذرك ومهما زرعته بيننا نصفان
فزرعا على ذلك هل يكون الخارج بينهما نصفين ام لا وهل اذا انكر احدهما
ذلك وادعى انه انما زرع لنفسه خاصة لا للشركة ولم تقم عليه بينة يكون القول
قوله بيمينه ام لا اجاب الخارج بينهما نصفان قال في البزازية فان قال
للعامل ازرع في ارضي ببذرك على ان الخارج بيننا نصفان فالمزارعة جايزة
والخارج على ما شرطا ويكون البذر قرضا للمزارع على رب الارض ومثله
في كثير من كتب الفتاوى فهذا صريح في ان ما زرعه كل واحد منهما يكون
مشتركا بينهما على الشرط ومن انكر ولا بينة لخصمه فعليه اليمين والله اعلم

سئل في رجلين اشتركا في الزراعة فاتفقا على ان من احدهما بقرا وعملا وبذرا
ومن الاخر بقرا انضم الى بقره وبذرا يضم الى بذره فزرع كل واحد ببذره مستقلا
بلا خلط فهل الشركة صحيحة ام لا والخارج لصاحب البذر اجاب الشركة
غير صحيحة والخارج يتبع البذر فالخارج من بذر كل لرب اما لو اتفقا على ان
ما يبذره احدهما بينهما ويرجع عليه بحصته من البذر فالكل بينهما وكذلك
اذا وجد الاذن بالزرع مشتركا بصير الاخر مستقرضا فتحصل الشركة وقد
نقل شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي في فتاواه عن قاضي خان ثلاثة
اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم شركة فغاب واحد منهم فزرع
اثنان بعض الارض حنطة وحضر الثالث وزرع بعض الارض شعيرا قالوا
ان فعلوا ذلك باذن الشركا فالحنطة بينهم ويرجع الاولان على الثالث
بثلث الحنطة الذي بذراها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما
بثلثي الشعير الذي بذره وفي القبض لكرخي وفي المنابيس خلط الحنطة
بالحنطة ليس بشرط لصحة المزارعة والله اعلم سئل في اكار ترك البقر
ترعى ليلا فضاع والعادة بين تلك اهل القرية مطردة بارسال البقر
ترعى وحدها هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن والحال هذه وفي جامع الفصولين
في ضمان المزارع والعامل ولو ترك البقر ترعى فضاع اختلف فيه المشايخ
ويفتى بانه لا يضمن انتهى يعني اذا تعارفوا ذلك بحيث لا يعد مثله
تضييعا فيما بينهم والله اعلم سئل في ارض كربها جماعة على وجه الشركة
بينهم فلما كان اوان الزرع زرعها بعضهم بغير اذن الباقي فلما نبت الزرع
قالوا الذي لم ياذن ادفع الينا قدر حصتنا من البذر والزرع بيننا فاجابهم
الى ذلك هل يصح ذلك ويكون الزرع مشتركا ام لا اجاب نعم حيث تراضوا
على ذلك فالزرع مشترك بينهم قال في جامع الفصولين ارض بينهما زرعها
احدهما ونبت فتراضيا على ان يعطيه الاخر نصف بذره ويكون الزرع
بينهما جاز لا قبل ان ما نبت انتهى فحيث تراضوا على ان يعطيهم قدر حصته
من الارض بذرا بعد نبات الزرع جاز وصار الزرع مشتركا بينهم والحال
هذه والله اعلم سئل في رجل ذي ارض وبقر وبذر زرع في ارضه ببقره
وبذره وكارة مع جملة من الناس واختلفا صاحب البذر يقول الزرع
زرعي ببذري والاكار يقول زرعته ببذرك للشركة هل القول قول الاكار
ام قول رب البذر بيمينه حيث اتفقا على ان اصل البذر من رب الارض
ام لا اجاب القول قول رب البذر بيمينه والحال هذه والله اعلم سئل
في قطن زرعه انسان في ارضه ببذره وغاب عن قريته فحرث الارض

رجل

رجل طامعا في اخذ ثمرته هل يستحقها بحراثته ام هي للذي زرعه ببذره
اجاب هي للذي زرعه ببذره ولا حق للحارث ولا اجرة لعمله لانه متبرع
في العمل والحالة هذه والله اعلم سئل في شجر قطن بين اثنين كرب
احدهما الارض وقام باموره حتى اثمر بغير اذن شريكه هل الثمر بينهما تبعا للاصل
ام هو للذي كرب وهل له في مقابلة حرثه وقيامه اجرة ام لا اجاب هو بينهما
ولا شيء للذي قام في مقابلة قيامه لانه عمل في المشترك والله اعلم سئل
في رجل استرهن من اخر ارضا فزرعها المرتهن قطنا واستغل ثمرته فاقلعها
الراهن وزرعها ذرة على شجر القطن فاثمر شجر القطن فهل ثمرته ملك للمرتهن
ام للراهن اجاب القطن لمن زرعه اذ هو نماء ملكه فان شجره ملك لزارعه
المرتهن لا للراهن زراع الذرة والله اعلم سئل في رجل مات عن صغار
وكبار وامراة الصغار منها والكبار من امراة غيرها فزرعت المراة في ارض
مشتركة وفي ارض غير مشتركة هل الزرع للمراة ام للشركة اجاب ان زرعت
ببذر نفسها فالغلة لها خاصة وكذا ان زرعت من بذر مشترك بغير اذن
الكبار وبغير اذن وصي الصغار وعليها الضمان لمثل حصصهم من البذر وان
باذنهم والكل في عيال المراة ويجمعون الغلات ويأكلون جملة فالغلة مشتركة
كما في البزازية والله اعلم سئل عن ميت مات عن زوجة واولاد منها
ومن غيرها فزرع ابن كبير منهم زرعا صيفيا ذرة وقطنا ببذرها اشتراه
بدراهم من التركة وذلك بغير اذن كبار الورثة وبغير اذن الحاكم والوصي
على الصغار هل الغلة الخارجة منه للشركة على حكم الشركة ام هي للزراع خاصة
اجاب هي للزراع ولا شيء فيها لبقية الورثة كما في البزازية ويرجع الورثة
بحصتهم من دراهم الثمن التي اشترى بها البذر والله اعلم سئل في الكار
اذا اشترط له في شجر القطن حصة بل سكت عن اشتراط الشركة فيه هل فيه
حصة ام لا اجاب لا شيء له فيه والحال هذه بل هو لصاحب البذر كما هو مذكور
في الولوالجية وغيرها وللاكار اجر مثل عمله والله اعلم سئل في رجل له
ارض بها شجر قطن اشترك مع اخر على ان يعمل معه ببقر منهما عليهما مناصفة
هل يصح ام لا اجاب لا يصح لشرط عمل رب الارض والخارج لرب الشجر وعليه
للاخر اجر مثل عمله وعمل بقره والله اعلم سئل في ثلاثة رجال لكل
واحد منهم قطعة ارض له فيها شجر قطن اشتركوا على ان يحرثوها على
بقر لهم وعمال فهل تصح هذه الشركة ويكون الخارج من شجر القطن
بينهم على الشرط ام لا تصح الشركة ولكل ما خرج من شجره المخصوص به
وللعامل ما شرط له رب الشجر ام اجرة مثله اجاب لا تصح هذه الشركة

ولكل واحد منهم قطنه الخارج من شجره المخصوص به وللعامل ما شرطه
مالك الشجر حيث خلا عقده معه عن شرط مفسد له والله اعلم سئل
في شجر قطن بين ثلاثة اشتركوا مع ثلاثة آخرين على ان يعملوا معهم ببقرهم
ويكون القطن مقسوما على الستة هل يصح ذلك ويقسم القطن كذلك ام لا يصح
والقطن للثلاثة الاول اجاب لا تصح الشركة في ذلك والقطن لاصحاب
الشجر الثلاث ولا شيء للاخرين ولهم اجر مثل عملهم وعمل بقرهم والحالة هذه
والله اعلم سئل في رجل مزارع في اراضي بيت المال والوقف والتيمار
ويودي قسمها للجهات المذكورة مدة عمره مات عن ابن وبنت هل تقسم
بينهما قسمة ما يملكه من الاموال للذكر مثل حظ الانثيين ام لا وتبقى في يد
الابن المتعاطي للفلاحة فيها ولا شيء للبنت فيها اجاب المزارع في الارض
السلطانية او الوقف او التيمار لا يملك الارض وانما هو احق بمنفعتها
من غيره حيث لم يكن غايبا ولا معطلا لها تعطيلا يضر ببيت المال والوقف
ولا تقسم قسمة ما يملك الميت من المال باجماع العلما وتبقى في يد ابنه
المزارع حيث كان صالحا كما كان ابوه على وجه الاحقية من الغير والله اعلم
سئل في قرية زرع ارضها المزارعون بالحصة وهي وقف او سلطانية
ورجل من اهل القرية واضع يده عليها مدة سنين يزرعها ويدفع ما هو المعين
من الحصة تلقاها عن ابيه بحيث انه مدة عمره ومدة ابيه تزيد على اربعين سنة
ويريد رجل ان يرفع يده عنها ويزرعها مدعيا ان له فيها حصة هل ترفع
يده عنها ام لا ولا يملك المدعي رفع يده عنها اجاب لا ترفع يده عنها في
الحاوي والزاهدي والقنية له حق القرار في ارض وقف او سلطانية
ويتصرف فيها غيره وهو يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد انتهى بعد
ان رمز خ ثم قال قال رضي الله عنه قول خ احوط فاذا كان هذا فيمن له
حق القرار فما بالك بالمزارع الذي ليس له حق القرار وهو المسمى بالكردار
وهو ان يحرث المزارع في الارض او يغرسها او يكبسها بالتراب صرح به
غالب اهل الفتاوى المعتبرة والكتب الصحيحة المشتهرة وبه يعلم حكم
اراضي بلادنا التي بايدي المزارعين فافهم سئل في فلاح مزارع في
ارض سلطانية او وقف بالحصة رحل عنها وتركها اختيارا
فنزل بالقرية غيره وغرس فيها باذن من له الاذن واطعم
الغرس ورجع الفلاح ويريد ان يرفع يد الغارس عنها ويأخذ
غرسه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك بل لو كان له فيها
كردار وتركها بالاختيار سقط حقه كيف اذا تركها وليس

بناء

فيها

فيها كردار والمزارع انما حقه في الانتفاع بها ما دام يتعهدها بالزرع
والانتفاع ومتى تركها سقط حقه وجاز لكل مزارع ان يزرع بها بالحصة
حيث اذن له بالصريح او الدلالة ارجع الى ما قاله الزاهدي في القنية والحاوي
يظهر لك ذلك والله اعلم سئل في ارض قرية موقوفة على جهة بر بيد
كل شخص من اهلها طايفة يزرعها باسمه معلوم من الخارج يؤديه كل سنة
لجهة الوقف هكذا مدة السنين المتعددة هل لاحدهم ان يتعدى على ما في يد
الآخر ويقبضه منه فيزرعه او يغرسه ام ليس له ذلك وهل اذا فعل ذلك للحاكم
رفع يده عنه واعادته للمزارع الاول المتصرف فيه مدة السنين المتوالية ام لا
اجاب لا يسوغ لاحد من المزارعين ان يتعدى على ما في يد الآخر ويقبضه منه
فيزرعه او يغرسه واذا فعله احدهم للحاكم رفع يده عنه واعادته للمزارع
الاول لسبق يده الى ما ابيح له ولغيره ومن سبقت يده الى المباح فهو اولى به
وقد ذكرت علماونا فروعا كثيرة داله على ذلك كمسئلة المنار ومسئلة
الاحتطاب والاحتشاش والاستقا ورايت صريح النقل للعلما الشافعيه
في هذه المسئلة انه لا ترفع يده عن الارض السلطانية المعدة للزراعة بالحصة
بغير وجه ككونه خاينا او عاجزا معطلين بما ذكرته وليس شيء من قواعدنا
ياباه والمزارعون في اقليمنا على ذلك والله اعلم سئل في الارض السلطانية
او الوقف التي لها مزارع معتاد عليها وله يد سابقة على مزارعتها بالحصة
المعهودة فيها اذا زرعها غيره بغير اذنه ودفع ما عليها من الحصة هل
لمزارعها ان يطالبه بحصته من الخارج او باجرة زرعها دراهم ام لا
اجاب لا وان قلنا لا ترفع يده عنها ما دام مزارعها يعطي ما هو
المعتاد فيها على وجه المطلوب والله اعلم سئل في رجل غرس في ارض
وقف الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام زيتونا وصار المغارس
ياخذون عداده مدة عشرين سنة ويريد الآن بعض اهل القرية ان يكلفه
قلعه او يرضيه بنقل الارض قايلا على انها في ربعي الذي اغرم عليه هل له
ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك والله اعلم سئل في رجل ذمي غرس في ارض
وقف كرما وتصرف فيه مدة ثلاثين سنة ادعى عليه مسلم ان الارض له
ملكا او مزارعة هل تسمع دعواه هذه مع تصرفه هذه المدة وهو شاهد
له ام لا تسمع للمنع السلطاني في خلوت خمس عشرة سنة اجاب لا تسمع
دعواه والحالة هذه والمعروف في كتب الفقه ان المزارع في ارض سلطانية
او وقف اذا لم يكن له كردار وهو الكبس او البنا والاشجار المسماة عندهم
بحق القرار اذا اهمل الارض غيره فوضع يده عليها ليس له حق الاسترداد

فوضع

وتبقى في يد من هي في يده وليس لمن كانت في مزارعته ان يرجع عنها
ويرفع يده ويستولى عليها اذ ليس له ملك ولا شبهة ملك ولا حق الاستبقا
والاستقرار والله اعلم سئل في ارض تيمار معمورة على نفر من الانفار
ولهم مزارعون لهم فيها كردار بغرس كثير من الاشجار وواضعون ايديهم
عليها عن ابائهم مدة تزيد على ستين سنة هل لصاحب التيمار رفع ايديهم
عنها وقلع اشجارهم منها ليزرعها هو باكرته ام لا اجاب ليس لصاحب
التيمار رفع ايديهم عنها ولا قلع اشجارهم منها والحال هذه اذ المفوض
اليه من السلطان تناول الخراج الموظف عليها او الحصة المقررة في خراج
المقاسمة وليس له ملك فيها حتى يملك نزع يد مزارعيها الذين صار لهم
فيها كردار بغرس الاشجار والتصرف الكاين منهم في سالف الاعصار والله اعلم
سئل في ارض سلطانية او وقف في يد مزارع مداومين على مزارعتها
مدة سنين هل ترفع يدهم عنها بغير حجة ما داموا قايمين بمزارعتها
ويؤدون ما عليها ام لا وهل اذا اختار احد مزارعيها الفراغ عنها
لمزارع آخر صالح يصح فراغه ويسوغ للمفروغ له مزارعتها وهل اذا ترك
رجل منهم مزارعة ارضه استراحة لتغل الغلة المرغوب فيها سنة او سنتين
ترفع يده عنها وتدفع لغيره ام لا ما لم يكن خاينا او عاجزا او تاركها ثلاث
سنين متوالية اجاب لا ترفع يدهم عنها بغير وجه اذ المقصود منها متوفر
ومن فرغ لمزارع صالح فقد اتى بصالح ولم يعمل عملا غير صالح فيصح ولا
اعتراض عليه وللمفروغ له مزارعتها ولا ترفع ايدى المزارعين بغير حجة
ياتون بها حيث قاموا بمزارعتها واداموا عليها ولا جناح على من تركها
سنة او سنتين لتغل غلة المرغوب فيها فلا يقابل بالمنع والدفع بعده
ما لم يكن خاينا او عاجزا او تاركها ثلاث سنوات متواليات والله اعلم
سئل في ارض وقف بيد رجل يتصرف فيها بالزرع شتويا وصيفيا ويؤدى
ما عليها من النصيب مدة سنين لا ينازعه فيها منازع تعدى عليه مزارع
آخر وزرعها بغير اذن الاول التي هي في مزارعته هل له ان يستعيدها
منه ويكون احق بها من المزارع الآخر المتعدى ام لا اجاب لليد السابقة
العادلة نزع اليد اللاحقة العادية وحيث انبعث للزراع هذا سبب
يده الى مباح فهو احق به بلا نزاع والله اعلم سئل فيما اذا كان لجماعة
حق قرار في ارض وقف فرحلوا من قريتهم لضرورة فوضع اناس اجانب
يدهم عليها هل حيث كان تركهم لها بلا اختيار منهم بل للضرورة لا تسقط
قدميتهم ولهم حق الاسترداد ام لا اجاب لا تسقط قدميتهم ولهم حق

الاسترداد قال في الحاوي الزاهدي حيث كان الترك بغير اختيار لا تسقط
قدميتهم ولهم رفع ايدى الواضعين ايديهم عليها حيث كان الترك
بغير الاختيار والله اعلم سئل في ارض سلطانية في يد ذى
عطاء بالمقاطعة يعطيها مدة للزراع بالحصة في ايدى مزارع
نحو خمس سنوات يزرعها ويؤخذ الحصة منه وقد تقدم لغيره زرعها
ثم تركها باختياره ويريد الآن رفع يد المزارع لها حالا عنها هل له
ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك حيث تركها باختياره لسقوط حقه بالترك
والحال هذه والله اعلم سئل في ارض سلطانية بيد مزارع يزرعها
بالحصة المعهودة في اراضي القرية مدة تزيد على عشرة سنين متلقيا لها
عن ابيه بعد تصرف ابيه بالمزارعة مدة سنين والآن برز شخص يدعي انها
كانت في مزارعة اهله هل تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع دعواه فيها
لامرين الاول ان الارض السلطانية اذا تصرف فيها انسان وغيره يراه
ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد ولان ذلك الغير لا ملك له في رقبتها انما
له حق الانتفاع ان كان قد سبق اليها قبله في المزارعة بها والترك الاختيارى
يسقط حقه في مزارعتها الثاني ان السلطان منع من سماع ما مضى
عليه خمس عشرة سنة من الدعاوي الشرعية المسموعة شرعا فكيف بهذه الدعوى
والله اعلم سئل في ارض سلطانية مباح للزراع وضع رجل يده عليها
مدة تزيد على ثلاثين سنة متلقيا لها عن والده برز له رجل يدعي عليه
ان والده كان يفلح بها قبله واقام على ذلك بينة هل تسمع دعواه وتقبل
بينته ويحكم له بها ام لا اجاب لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته لامرين
الاول امر مولانا السلطان بعدم سماع ما يمضي عليه من الدعاوى خمس
عشر سنة والثاني ان علماينا رحمهم الله صرحوا ان الاراضي التي بهذا
الوصف اذا راى علاجها غيره يتصرف فيها فسكت ولم يمنعه فليس
بعد ذلك له ان يستردها منه لسقوط حقه فيها بذلك اذ ليست ملكا
له بل له حق المنفعة ما دام مزارعا فاذا تركها ساغ لغيره التصرف
فيها لكونها معدة للمزارعة بالحصة والحال هذه والله اعلم سئل
في اراضي الوقف واراضي بيت مال المسلمين اذا باعها المزارع الذي
ينتفع بزرعها شتويا وصيفيا لرجل بثمن معلوم وتركها له بحسن اختياره
فصار ينتفع بها الانتفاع المذكور مدة سنين ثم مات فوضع ولده
يده عليها وانتفع بها مدة سنين فبلغ مدة انتفاعه وانتفاع ابيه
زيادة عن عشرين سنة هل للبايع او ورثته رفع يده عنها واستردادها

بسبب كون بيعها غير صحيح ام لا لكون البايع تركها باختياره وان احتره بلا
اجاب ليس للبايع ولا للورثة استردادها والحال هذه لتركها باختياره
هذه المدة وان قلنا بعدم صحة بيعها اذ حق المنفعة بها ايثبت مادام المتسع
ينتفع بها وينتفع جانب الوقف وبيت المال مع انتفاعه فاذا تركها باختياره
سقط حقه ولو كان له حق القرار بواسطة الكردار كما صرح به فى الحاوى الزاهدى
فى الغصب وفى القنية فكيف لا يسقط حقه مع عدمه والكردار ان يحدث
المزارع فى الارض بناء او غرسا او كبسا بالتراب ينقل من مكان اليها والله اعلم
سئل فى رجل دفع لآخر ثور ليحرث عليه مع ثوره على سدس الخارج هل تصح هذه
المزارعة ام لا والخارج كله لرب البذر وعليه اجرة عمل الثور اجاب لا تصح هذه
المزارعة ولصاحب الثور اجر المثل لما عمل ثوره من جنس الدراهم والحال
هذه والله اعلم سئل فى رجلين اشتركا فى زرع الشتوى والصيفى وتمت
سنة شركتهما وانفصلا ودخلت السنة الثانية وكل منهما كرب فى الارض الاخرى
لزرع الشركة واحدهما يقول كل يزرع فى كراب ارضه الخاصة واحدهما يريد
قسمة جميع الكرابين مناصفة فما الحكم الشرعى اجاب لا يقسم الكراب ولكل
منهما التصرف فى ارضه المكروبة وليس للآخر ان يتعرض له بطلب قسمة فى
ارضه لان الكراب وصف فى الارض فلا حق لشريكه فيه والله اعلم سئل
فى شريكين فى فلاحة مضت سنتهما ولاحدهما ارض مكروبة بها قطن له قبل
شركتهما ادخله عليه هل لشريكه ان ينازعه فيه وفى كرابها ام لا منازعة له معه
فيها اجاب ليس لشريكه ان ينازعه فى كراب ارضه ولا فى شجر القطن الذى
ادخله عليه اذ الكراب وصف فلا يتصور فيه بانفراده ملك لاحد ولكل واحد
منهما ارضه بورا او كرابا فافهم والله اعلم سئل فى ثلاثة نفر من احدهم
نصف الفدان وربع البذر ومن الاخرين ثلاثة ارباع البذر مناصفة والعمل
كله عليهما ولاحدهما لا بقر من جهته فكيف يقسم الخارج اجاب يقسم الخارج
على قدر البذر فلصاحب ربع البذر ونصف الفدان ربع الخارج وللعاملين
ثلاثة الارباع مناصفة بينهما ولا يستحق احد العاملين وهو الذى منه
نصف الفدان شيئا زايدا على العامل الاخر لا بقر له لانه عمل به فى مشترك
والعمل فى المشترك لا يستحق به شيء فافهم والله اعلم سئل فى رجلين لكل
منهما ثور اشتركا فى الزرع عليهما على ان يعمل احدهم عليهما وبنصف البذر
عليه ونصف البذر والارض على الاخر والخارج ثلثان وثلثه للاخر ففعلا
وخرجت الغلة فما الحكم الشرعى اجاب المزارعة فاسدة على الوجه المذكور
فالخارج بينهما مناصفة بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض عمله لعمله

في

فى المشترك ويجب على العامل اجر نصف الارض اذا استوفى منافعها كما فى
جامع الفصولين وغيره والله اعلم سئل فى رجلين لكل ثور اتفقا
على ان يحرث احدهما عليهما والبذر منهما مناصفة وللعامل ربع
الخارج بجزء من الوسط والارض للغير بالحصة فما الحكم اجاب يقسم
الخارج مناصفة بعد اخراج الحصة للارض لهذا نصفه ولهذا نصفه ولا
اجر للعامل ولا حصة لكونه عمل فى المشترك والمزارعة على هذا الوجه
فاسدة والله اعلم سئل فى شخص باع آخر نصف فدان من البقر بثمن
معلوم ليحرث عليه ويزرع بينه وبينه مناصفة والبذر منهما كذلك ويكون
عمل العامل فى مقابلة الصبر بالثمن عليه على ان الفدان ان حصل من
العمل سالما اعاده الى البايع وفسخ البيع وان سرق او مات تطيعا من
العامل فله ثمنه المعين وطفق يكرب عليه فمات واحد من الثورين ومرض
الآخر قبل الزرع فاتى بايع البقر بحمار والعامل بحمار آخر وقرنهما وزرع
عليهما البذر بناء على ما اتفقا وبرئ الثور الباقى من المرض وخرجت
الغلة فما الحكم فى الخارج وفى ضمان الثور الهالك ورد الثور الباقى
وعمل العامل اجاب اما الخارج فبينهما نصفان استتباعا للبذر
لا صحة الشرط لفساد المزارعة على هذا الوجه ويضمن نصف قيمة الثور الهالك
يوم قبض ويرد الثور الباقى رفعا للفساد بقدر الامكان اذ البيع المذكور
فاسد والحال هذه ولا اجرة للعامل لما صرحوا به فى باب الاجارة الفاسدة
انه لو استاجر لحمل طعام مشترك لا اجر له اى لا المسمى ولا اجر المثل عندنا
خلافا للشافعى معللين بكون العقد ورد على ما لا يمكن تسليمه لان المعقود
عليه حمل النصف شايعا وذلك غير متصور لان الحمل فعل حسى لا يتصور
وجوده فى الشايع وانه ما من جزء يحمله الا وهو شريك فيه فيكون عاملا
لنفسه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه لان كونه عاملا لنفسه يمنع تسليم عمله
الى غيره وبدون التسليم لا يجب الاجر الى اخر ما ذكروه فى تلك المسئلة واذا تاملت
وجدت واقعة الحال كذلك وقد قلت ذلك فى اجرة العامل بتفقهى ثم
رايته كذلك فى جامع الفصولين فى الفصل الثلاثين فى المزارعة فلله الحمد
والمنة حيث وافق تفقهى المنقول وعبارته بعد ان ذكر ما يشبه واقعة الحال
وليس للعامل على رب الارض اجر عمله بعمله كذا فى المشترك انتهى والله اعلم
سئل فى اخوين بالغين وابنى اخ احدهما بالغ والاخر قاصر اشترك
الجميع فى فلاحة فكان من احد الاخوين بذر وعمل ومن احد ابنى الاخ
بذر وعمل وبقر ومن الآخر بذر وبقر ومن الاخ الثانى بقر فقط فهل هذه

المزارعة فاسدة والخارج لارباب البذر بقدر ما للكل واحد ببذرهم ولا
شيء من الخارج للاخ الذي منه البقر فقط ام لا اجاب نعم المزارعة فاسدة
والخارج لارباب البذر بقدر بذرهم ما للكل واحد من البذر ولرب البقر
اجر المثل لبقره والله اعلم سئل في رجل دفع لاخر بزر قطن ليزرعه الاخر
في ارضه بعملته وبقره ويكون الثلث له وللاخر الثلثان هل يقسم الخارج
على ما اتفقا ام لا اجاب المزارعة على الوجه المذكور فاسدة وعليه
اصحاب المتون فيكون الخارج كله لرب البذر وعليه اجرة المثل لما قوم من
العمل وفي جامع الفصولين وكان ابو يوسف يقول اولا يجوز ولعله
قاس على المضاربة فجعل دفع البذر كدفع الدراهم ثم رجع عن ابي يوسف
لو دفع البذر مزارعة بلا ارض يجوز فالبذر كراس المال للمضاربة ولم يجز
عند محمد وقال محمد بن سماعة يعجبني قول ابي يوسف وانه حسن والله اعلم سئل
في رجل استاجر حراثا سنة ليزرع له شتويا وصيفيا فزرع
جميع الشتوي ومات فما الحكم اجاب الذي نص عليه علماؤنا ان الاستحسان
في هذه المسئلة ان كان ورثة الميت يقولون نحن نعمل كان لهم ذلك
وتبقى المزارعة على شرطها الى ان يحصد الزرع وليس لرب الارض ان
ياخذ الارض من ورثته قبل ان يستحصد وان امتنع الوارث لا يجبر
وينفق على الزرع باذن القاضي ويرجع بما انفق على الوارث في حصته
وان شاء اعطى وارث العامل قيمة حصة العامل بقلا ويكون كله لرب
الارض والله اعلم سئل في اربعة اشتركوا في زرع الحنطة والشعير
مرابعة لكل ربع فغاب واحد منهم بعد زرع الشعير ورجع يطلب
حصته فمنعوه عنها هل لهم ذلك ام لا ويجب عليهم دفع حصته من
الحنطة والشعير اجاب ليس لهم ذلك بل يجب عليهم دفع حصته منهما
ويكون مقرضا لهم ومستقرضا في البذر كما صرح به في البزازية وغيرها
والله اعلم سئل في ثلاثة نفر من احدهم الفدان ومن الاخر العمل
ومن الاخر الارض والبذر فما الحكم اجاب المزارعة فاسدة والخارج كله
لرب البذر والارض وللعامل اجرة عمله ولرب الفدان اجرة عمل فدانه
صرح به في جامع الفصولين وغيره والله اعلم سئل في العامل اذا مرض
فاقام آخر مقامه على نصف ما له في الخارج والان يريد الثاني ان
ياخذ جميع ما خرج بعمله هل له ذلك اجاب ليس له ذلك بل يكون على
ما شرطا حيث صحت المزارعة الاولى انظر الوهبانية والبزازية والله اعلم
سئل في رجلين اتفقا على الزرع ببذريهما سوية في ارض بيت المال

بالحصة

بالحصة والعمل من احدهما والبقر من الاخر فحصل للعامل مرض في اثناء العمل
فطلب صاحب البقر من ابنه العمل المشروط على ابيه فقال له اعمل انت على
بقرك وما حصلته انا من عملي على بقر الغير فهو بيني وبينك نظير عملك
فهل الخارج يقسم على قدر البذر ولا يصح الشرط المذكور ولا اجرة لعمل
صاحب البقر لكونه في المشترك ام لا اجاب الخارج يقسم بعد حصة
بيت المال على قدر البذر لانه نماؤه ولا يصح جعل الحاصل من عمله
بينه وبين صاحب البقر ولا يستحق صاحب البقر اجرة بعمله لانه عمل في
المشترك ولا اجرة لمن عمل في المشترك والله اعلم سئل في رجلين
اتفقا على الزرع الصيفي في ارض سلطانية مباحة للمزارعين بالحصة
واحدهما منه العمل على ثوره وثور صاحبه وثلث البذر ومن الاخر العمل
على فدانه وثلثا البذر والخارج ثلثاه له والثلث لصاحبه بعمله وعمل
ثوره فكربا الارض وثنياها وطاب للزرع ويقول ذو الثلثين لا امكنك
منها الان تبذر الربع ورجع عما اتفقا عليه هل يجاب الى ذلك ام لا
اجاب لا يجاب اليه اذ لا يجبر ذو الثلث عليه ويدهما على الارض واحدة
فاما ان يجريا على ما اتفقا عليه واما ان يقتسما الارض مكروبة يزرع كل
واحد منهما ما خصه منها على حدة والله اعلم سئل في اربعة اشتركوا
في المزارعة ببذر مشترك ارباعا والخارج كذلك واحصد الزرع
فامتنع احدهم عن حصده بعد استوائه هل يجبر على مساواة شركائه
بقدر حصته ام لا اجاب لا شك في استوائهم في الصرف على المشترك
فان امتنع احدهم يرفع امره الى الحاكم الشرعي فيامره بالمساواة او
يامرهم بالصرف والرجوع عليه بقدر حصته والله اعلم سئل في
اخوين متفاوضين يعملان بايديهما عمل الفلاحة ولاحدهما
ولد فكان يعينهما في العمل وابوه ربما اشتغل بسبب كونه شيخا في القرية
وابنه واخوه في العمل واذا خلا من تعلقات المشيخة اشتغل معهما
والان افترق الاخوان ويريد ابو الولد المذكور ان يقسم ما حصل من
العمل اثلاثا واخوه يريد ان يقسم انصافا فما الحكم في ذلك اجاب حيث
كان الولد معينا لهما في العمل لا يضرب له بسهم ويقسم الحاصل بالعمل
مناصفة للاب النصف ولاخيه النصف والله اعلم سئل في رجل
شرط من جانبه فدان بقر ونصف البذر وآخر منه العمل ونصف البذر
عمل ليكون الخارج بينهما فاخذ الفدان وشارك مع صاحب فدان
آخر ولم تحصل المساواة في البذر هل الخارج على قدر البذر ام على الشرط

اجاب هذا مثل غير صحيح فالخارج تبع والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل له اربعة روس بقر واخر له راس بقر اتفقا على شغلهما
فدانين وحرثهما عليهما وعلى البقر احماسا خمسة على صاحب الثور والبقية
على صاحب الاربعة والان صاحب الثور لا يرضى بالربع من الخارج ويطلب الزيادة
على ذلك فما الحكم اجاب ليس لصاحب الثور المشروط عليه العمل على فدانين من
الفدانين وخمس البذر الا خمس الخارج بقدر بذره فقط ولا يستحق بعمله
شيا العمله في المشترك ومن عمل في المشترك لا اجر له ويجب عليه رد الزايد
على الخمس على شريكه هذا من الحق فعليه الرضى به والله اعلم سئل في
رجلين اتفقا على الشركة في الفلاحة الشتوي والصيفي على ان يدفع هذا
ارضه كرابها وبورها نظير ارض هذا وزرعا الشتوي في ارض احدهما
ببذرهما مناصفة وابى الاخر ان يدفع ارضه بل يستقل بها وزرعها
قطنا لنفسه فما الحكم في الزرع الذي زرعاه في ارض احدهما ولم يرض
بالشركة الا بشرط دفع ارضه ولم يفعل اجاب الخارج من بذرهما ينقسم بينهما
عليهما بعد اخراج خراج المقاسمة منه على حسب البذر لصاحب الارض الخ
زرعت وعلى الاخر اجرة المثل للنصف من الارض التي زرعت لانها اجارة
وحكم الاجارة الفاسدة وجوب اجر المثل بالاستعمال والله اعلم سئل
في ثورين احدهما للعامل والاخر لشريكه هلك ثور الشريك فطلب العامل
بدله فقال له هلك علي وعليك ولزمني النصف ولزمك النصف فدفع
له العامل بناء على انه يلزمه ثم ظهر له خلاف ذلك بفتوى المفتي هل يرجع عليه بما دفع
ام لا اجاب نعم له ان يرجع عليه بما دفع اذ لا عبرة بالظن البين خطاوه والله اعلم
سئل في رجل له فدان واخر له اثنان اشتركوا على ان صاحب الفدان ببذر السدس وآخر عامل
والعامل عليه ببذر السدس وصاحب الاثنين ببذر الثلثين فعملوا على ذلك
وكان من جملة عملهم الحرث على شجر قطن عتيق لصاحب الاثنين لتكون غلته
مشتركة على حسب ما اتفقوا عليه وفي اثنا العمل وقع ثور لصاحب الفدان
فقال له ذو الاثنين نزرع على ما بقي من بقرك وبقرنا على ان نعطيك اجرة زيت
والخارج على ما اتفقنا فقبل ذلك وادركت الغلة فما الحكم في الزرع وثمرة القطن
وجرة الزيت اجاب المزارعة على الوجه المذكور فاسدة لاشتراط البذر فيها
على العامل والخارج على حسب البذر لانه نماؤه فيتبعه فمن بذر السدس له
السدس ومن بذر الثلثين له الثلثان ولا شي من ثمرة القطن العتيق لصاحب
الفدان وله اجرة مثل عمل بقره فيه ولا يلزم جرة الزيت لعمله في المشترك اذ لا
اجرة للعامل فيه عندنا كما عرف والله اعلم سئل في الوصي هل له اذا مات ثور

من بقر اليتيم او احتاج الى بذر او الات الحرث ان يجدد غيره ويشتري له
ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك والله اعلم كتاب المساقاة
سئل في ارض بين اثنين دفعها احدهما للاخر على ان يغرس فيها
غراسا ثلثاه للغارس وثلثه للاخر فغرس وانشأ الاشجار فهل هي على
على ما شرطا ام تكون مناصفة بينهما ام هي للغارس فقط ما الحكم الشرعي
اجاب الاشجار على ما شرطا واذا اختلفا في الشرط فالقول قول
الغارس حيث اعترف الثاني بان غارس له او قامت بينة به او حصل
نكول عند طلب اليمين الحاصل ان يعلم بان الغارس بطريق من الطرق
الشرعية وان لم يعلم فهو بينهما على قدر الارض قال في جامع الفصولين
لو عرف غارسها فهي له والا فما في محل مملوك لاحدهما خاصة فهو له
وما في محل مشترك فهو بينهما انتهى فجعل الغارس احق من ذي اليد وهو
ظاهر في انه القول قوله والله اعلم سئل في المساقاة على شجر الوقف مدة
طويلة بجزء من الف جزء للوقف والباقي للمساقي واستاجر الارض
المتخللة بين الاشجار بعدها مدة طويلة باجر المثل بحيث لا يرغب احد
الا كذلك ولو تركت هلكت الاشجار بالكلية وتعطلت الارض وتعينت
المصلحة في ذلك وحكم حاكم يرى جوازه نظر المصلحة الوقف هل يصح ذلك
ام لا ويلزم ولا يبطل بموت المولى العاقد لذلك ام لا اجاب نعم يصح ذلك
ويلزم ولا يبطل بموت المولى والحال هذه وحكم الحاكم واقع في محله
خصوصا وقد تعينت المصلحة فيه كما شرح فيه وهلاك بعض الثمرة
خير من هلاكها جميعا مع الاصل والله اعلم سئل في رجل دفع اشجار
زيتون مساقاة عامين كاملين لاخر على ان يكون له ربع الخارج
فعمل العام الاول ومنعه رب الكرم عن العمل الثاني هل له ذلك ام لا
ويجبر على تمكين العامل من العمل ام لا اجاب ليس له ذلك بل يجبر اذ
لا ضرر قال علماونا رحمهم الله تعالى ان المساقاة تخالف المزارعة الا في
مسايل اربعة منها هذه المسئلة لهذه العلة بخلاف المزارعة لان فيها
اتلاف البذر والله اعلم سئل في شجر قطن لرجل اتفق مع اخر ان
يحرثا ويعمرا عليه على نصف الخارج فعملا نصف العمل وتم العمل عليه
رب الشجر بنفسه فلما حلت الغلة جاء يطلب نصفها واخذه بوا سطة
متغلب فهل له ذلك ما الحكم اجاب لا شي للعامل في الخارج لفساد المساقاة
باشتراط عمل رب القطن معه فيه وهو يمنع التسليم فيوجب الفساد
كما نصوا عليه قاطبة واذا كان كذلك فجميع الخارج لرب الشجر وعليه للاخر

اجر مثل عمله وعمل بقره من جنس الدراهم والدنانير والله اعلم سئل
فيما اذا اذن ناظر الوقف الاهلي لزيد بان يغرس في ارض الوقف غراسا
متنوعا على ان يكون له نصف ما يغرس في مقابلة الاعمال المعهودة
والنصف لجهة الوقف فغرس زيد في الارض غراسا متنوعا ثم باع نصفه
لعمرو فهل على المشتري العمل ولا يستحق نصف الغراس الا بالعمل واذا عمل
فيها عليه نصف اجرة الارض لجهة الوقف بحسب غراسه ام لا الجواب
هذه معاملة فاسدة والغراس كله للوقف وللعامل قيمة الغراس واجر
مثله ولا ينفذ بيعه فيه فيرد ويرجع المشتري على البائع بالثمن ان كان
قد دفعه اما فسادها فلانها لم يضرب لها مدة واما كون الغراس كله
للوقف فلان العقد في الشجر لما كان فاسدا وقد غرسه العامل بامر
الناظر في الوقف صار كان الناظر فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا
له لجهة الوقف باتصاله بارضه مستهلكا له بالعلوق فيها فيجب عليه
قيمة اشجاره واجرة مثل عمله لانه ابتغى لعمله اجرا وهو نصف الخارج
ولم يحصل له منه شيء فيجب له اجر مثله واما عدم نفاذ بيعه فلما
ذكرنا انه صار مستهلكا بالعلوق في ارض الوقف الخ ومنه يظهر
وجه رجوع المشتري بالثمن على بايعه فاذا علمت ذلك ظهر لك عدم
تاتي سوال العمل على المشتري وعدم تاتي سوال لزوم نصف اجرة
الارض ومن شك في شيء مما افتينا به فليرجع الى الخانية والى التاتارخانية
وشرح الدرر والغرر للاخسرو ومنح الغفار وغيرها من كتب المذهب
يظهر له ذلك والله اعلم سئل فيما اذا استاجر زيد من متولي الوقف ارضا
وماء باجرة المثل واذن المتولي بالغراس ما اختار واراد على ان يكون
النصف منه لجهة الوقف والنصف للمستاجر فغرس المستاجر من ماله
وكلما كملت مدة الاجارة استاجر من متولي الوقف الذي له الاجارة
والتكلم على الوقف المزبور شرعا باجرة المثل من غير زيادة واذن
للمستاجر بالغراس حتى نما ونشا جديدا بعد جديد ومستجد بعد مستجد
ومضى على هذا الحال مدة تنوف على سبعين سنة فجاء عمرو وزاد في الاجرة
زيادة فاحشة واستاجر النصف حصة الوقف من المتولي فهل يسوغ
للمتولي ان يوجر حصة الوقف لغير ذي اليد الغارس المقدم وهل يجبر
زيد على قبول الزيادة عن اجرة المثل ام لا الجواب كل ما ذكر فاسد والبناء
على الفاسد فاسد وجه فساد الاجارة الاولى وجود اشتراط الشركة
في الغراس في عقدها وهي تفسد في مثله قطعا اذ هي بيع المنافع فكما يفسد

الشرط

الشرط الفاسد عقد بيع الاعيان فكذا يفسد عقد بيع المنافع واذا فسدت الاجارة
الاولى فالغراس كله للوقف لان العامل غرسه باذن متولي الوقف في ارض
الوقف باجارة فاسدة فكان المتولي غرسه بنفسه فيصير قابضا للغرس
باتصاله بارض الوقف مستهلكا له بالعلوق فيها كما صرح به غير واحد واذا عرفت
ذلك فلا تتوقف في فساد استيجار عمرو الواقع على الشجر والارض كما هو الظاهر من
ان يذكر فلا يتاتى سوال قبول الزيادة عن اجرة المثل وعدم قبولها والحال هذه
وللغارس قيمة الغراس واجر مثل عمله كما صرح به والله اعلم سئل في رجل له
شجر قطن دفعه لآخر ليحرث عليه وله نصفه ودفع العامل شجر القطن له للآخر كذلك
فهل ما يخرج من القطن مناصفة بينهما ولو استعان كل منهما بالآخر وتفاوت
قلة وكثرة ام لا الجواب نعم القطن بينهما على ما اشترطا والله اعلم سئل في
رجل عامل آخر على شجر قطن له واختلف صاحب الشجر مع العامل عليه في الحصة
المشروطة له العامل يقول شرط له في الثلثان وصاحب القطن يقول شرطت
لك النصف فهل القول قول صاحب القطن وعلى الآخر البينة ام لا الجواب القول
قول صاحب الشجر فيما شرط للعامل وعلى الآخر البينة والله اعلم سئل في رجل
له شجر قطن جعل لآخر فيه حصة بسبب بقر منه تضاف الى بقره هل يستحق بالبقر
في القطن تلك الحصة ام ليس له الا اجرة مثل بقره دراهم الجواب بمجرد البقر
لا يستحق بها في الخارج شيء ففي جامع الفصولين وغيره استيجار البقر ببعض
الخارج لم يرد به اثر ولصاحب البقر اجر مثل بقره من الدراهم والدنانير ولا
شيء له في القطن وانما هو جميعه لمالك الشجر والحال هذه والله اعلم سئل في
حراث عند انسان مضى عامه ومن جملة ما كان فيه شجر قطن مسكوت عن اشتراط
حصة للحراث فيه هل له فيه حصة ام لا واذا قلتم لا هل اذا تعدى وحرث عليه الارض
في ثاني عامه بغير اذن صاحبه هل ثمرته للحراث ام لصاحبه الذي اصل بذره منه
الجواب لا شيء للحراث في شجر القطن والحال هذه وما يخرج منه من القطن في
العام الثاني فهو لمالكه والله اعلم سئل في رجل عامل رجلا على شجر قطن له
ليقوم عليه فقام العامل عليه مدة ثم ترك العمل فلما ادرك الثمر جاء يطلب حصته فيه
هل له ذلك ام لا والحال انه ترك العمل عليه والقيام به قبل ان يبدو صلاحه الجواب
حيث ترك العمل في وقت لم يكن للثمر قيمة فيه صح تركه ولا شركة له فيه بل هو جميعه
لمالك الشجر وفي البزازية قام العامل على الكرم اياما ثم ترك فلما ادرك الثمر جاء
يطلب الحصة ان ترك في وقت صارت للثمر قيمة له الطلب وان قبل ان يكون
له قيمة فليس له الطلب انتهى ومثله في التاتارخانية بحيث تركه على صاحبه
قبل ان يصير للقطن ثمرة له قيمة لا سبيل له عليه اذ لا شركة له معه فيه والحال هذه والله اعلم

ارضه ويقوم

سئل في رجل ساقى آخر في حصة مشاعة في اشجار وكرم كالثلث مثلا هل يصح
ام لا اجاب هذه المسئلة لم اجد من صرح بها من علمائنا فيما بين ايدينا من
الكتب وقد سئل عنها بعض معاصري مشايخنا فاجاب بقوله في المساقاة
الفتوى على قولهما ومقتضاه صحة المساقاة المذكورة لانهما يجيزان اجارة المشاع
والمساقاة كذلك انتهى وهو تفقه جيد لان العمل في المزارعة والمساقاة على
قولهما وقد صرح في الاصل بان تسليم الشايع ممكن برفع الموانع عن القبض
وهي العلة لهما على ان كثيرا من علمائنا صرحوا بان الفتوى في اجارة المشاع
ايضا على قولهما لامكان التسليم بالتخلية او بالتهايي كما ذكره الزيلعي وقد
صرحوا بان المزارعة والمعاملة اجارة حتى ان من يجيزها لا يجيزها الا
بطريقها ويراعي فيهما شرائطها والله اعلم سئل فيما لو غرس
العامل لنفسه اشجار زيتون في خلال شجر العنب والتين بغير اذن من
مالك العنب والتين حتى اضر الزيتون المغروس بما هو في خلاله وصير
نقص قيمته فهل يؤمر العامل بقلع ما غرسه من الزيتون ويلزمه ضمان
ما نقص من قيمة اشجار العنب والتين ام لا اجاب غرس العامل اشجار
الزيتون في خلال الاشجار المعامل عليها تعد منه فيؤمر بقلعها واذا
تحقق ان ضرر التين والعنب بنقصان قيمتهما من غرس الزيتون المذكور
ضمن ذلك والله اعلم سئل في شجرة نبتت في ارض غير مملوكة لاحد
بلا انبات تعهدها رجل بحصد ما حولها من الحشيش والعرق وسقيها
وحفر ارضها مدة عشرين سنة فكبرت وآن اوان ثمرها فادعى شخص ان
والده حوطها وحجر عليها قبله هل تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع دعواه
اذ لا يملكها والده بذلك وهي ملك لمن تعهدها بما ذكر والله اعلم سئل
في رجل دفع لآخر ارضا بعضها شجر وبعضها قراح على ان يقوم على الشجر
الذي بها وله ربع ثمرته وعلى ان يغرس في القراح اغراسا وما يحصل من
الاغراس والاثمار له نصفه وضربا لذلك مدة معلومة هل يصح ويكون على
ما شرطا ام لا اجاب نعم يصح ذلك ويكون على ما شرطا من ربع ثمرة الشجر
الكاين بها ونصف الغراس والثمار في الجديد كما صرح به في التاتارخانية
والله اعلم سئل في رجل دفع لآخر ارضا ليغرس فيها ويكون الشجر
والثمر بينهما ولم يعينا مدة السنين فما الحكم الشرعي اجاب لا يصح
ذلك شرعا والشجر لمالك الارض وعليه للغارس اجرة عمله وقيمة غرسه
كما صرح به قاضيخان وغيره والله اعلم سئل في شجر زيتون مشترك
هل يجوز مساقاة احد الشركاء عليه ام لا اجاب لا يجوز والحاكم على

قدر

قدر الملك ومن صرح بعدم جواز مساقاة الشريك صاحب منح الغفار في
بابها نقلا عن المجتبى والله اعلم سئل في ارض سلطانية جرت عادة بيت
المال ان يزرع الناس بها ويقسم عليهم بالحصة اتفق رجلان على ان يزرع
احدهما ببقره ويعمل فيها بنفسه وليس من الآخر شيء ويكون الغرس
مشتركا بينهما بسبب ان الحاكم كان يزرعها ويقسم عليه وورثه منه بحصتها
عنه هل يصح اتفاقهما ويكون الغرس بينهما ام لا يصح ويكون الغرس
جميع ما يزرع من صيفي وشتوي للغارس والمزارع ولا شيء للآخر والتوريث
الارض عن خال ولا عن اب اجاب الغرس للغارس وكذا الزرع والتوريث
المذكورة ولا شيء للآخر فيما غرس وزرع والله اعلم سئل في متول على
وقف دفع ارضا للوقف مدة معلومة بعضها شجر وبعضها قراح لثلاثة
رجال على ان يغرسوا بها شجرا بآلاتهم ثلثه للوقف والباقي بين الثلاثة
واذن المتولي لاحدهم بان يعمل على شجر الزيتون وله ربع ثمرته ثم عزل المتولي
وولي غيره هل يصح ذلك ويستمر الحال على ما شرط وليس للمتولي المنصوب نقض
ما فعل الاول قبل تمام المدة ام لا اجاب نعم يصح ذلك ويكون على ما شرط
وليس للمتولي المنصوب نقض ما فعل الاول كما صرح به كثير من علمائنا
والله اعلم سئل في رجلين اتفقا على ان يبذر بقرا ويتخذ اكرة فيزرعا
صيفيا وشتويا بالشركة ولاحدهما قطن عتيق كان زرع العام السابق
ببذره وبقره واكرته خاصة هل يدخل في الشركة ويكون للشريك فيه حصة
ام لا يكون له فيه حصة اجاب لا يدخل القطن العتيق في الشركة فلا حصة
للشريك فيه وان عملت بقره واكرته فيه كما هو ظاهر والله اعلم

كتاب الذبايح

سئل عما الغزه الشيخ محمد الغزي صاحب
التنوير في شرح لمنظومته تحفة الاقران، افدنا ايها البحر المفدا، جوابا
كالهلال اذا تبدا، اذا ما المرء يجرح صيد بر، ولم يذكر اسم الخالق عمدا،
يحل على المصحح عند قوم، بفرح شنواهم مسكا وندا اجاب الاحذ ايها
المفضال نظما، لطيفا بالجواب قد استبدا، رميت الى جراد او سماك،
قصدت الطير او ظبيا تبدا، فما قد صدته حل وان لم، تسم الله ذا الافضال عمدا،
ونظم من بحر آخر يا فاضلا في دهره، فاق اهل عصره، ومن حوى علما به
صار وحيد عصره، في تارك تسمية عند تعاطي نحره، عمدا عن ابتر كما
قد صرحوا بحله، واجاب يا غرة في عصره، وعدة في دهره
هاك جوابا منتقى، تبدو كنوز سره، شخص رمى جرادة او صيد ما في بحره
ولم يسم فهو في الاظهر حل فادره، والمسئلة في الخانية وعبارتها رجل

رمى الى خنزير او اسد او ذئب وما اشبه ذلك يقصد به الاصطياد وسمى
فاصاب صيدا ماكول اللحم فقتله حل اكله عندنا وقال زفر لا يحل ولو
رمى الى جراد او سمك فترك التسمية فاصاب طيرا او صيدا آخر فقتله حل
اكله وعن ابى يوسف روايتان روى ابن رستم عنه انه لا يحل لان ما اصابه
لا يحل بدون التسمية والصحيح انه يؤكل انتهى **كتاب الاضحية**
سئل هل الافضل فى الاضحية الذكر ام الانثى وما سن النبى **اجاب** صرح
فى منح الغفار ناقلا عن شرح النظم الوهبانى معزيا الى الظهيرية قال
والانثى من الابل والبقر افضل والذكر من المعز والضان ان كان موجوءا
اى مرضوض الانثيين من الرض وهو الدق انتهى وفى فتاوى قاضى خان نحوه
ومفهومه انه اذا لم يكن موجوءا لا يكون افضل وقال فى البزازية والذكر من
افضل اذا كان خصيا ثم قال ورايت فى منية المفتى للتوقانى والفحل اذا
كان اكثرهما افضل من الخصى والاصح ان الانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا
قيمة كالانثى من الابل والبقر اذا استويا قيمة ثم قال والكبش اولى من النعجة الا
ان تكون اكثر قيمة وهو كلام فى غاية الحسن والتحقيق انتهى ما نقله الغزى واما
عن سن الانثى فيقول ان الثنى من الاغنام ذو سنة والخمس للابل والعامان للبقر
كتاب الكراهية **سئل** فيما ينسب لحضرة الامام الاعظم ابى حنيفة
النعمان من جواز لبس الحرير غير الملابس للجسد هل صح ذلك عنه فيجوز العمل به
والفتوى ام لا **اجاب** لم يصح ذلك عن ابى حنيفة وان نقل عن برهان صاحب المحيط
فقد قال شمس الائمة الحلوانى الصحيح ان الكل حرام يعنى الذى يمس الجسد والذى
لا يمسه قال فى الحاوى الزاهدى قال يعنى استاذه بديع وهذا يعنى جواز
لبس الحرير الذى لا يمس الجسد رخصة عظيمة فى موضع عم فيه البلوى ولكن
طلبت هذا عن ابى حنيفة فى كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا يعنى برهان صاحب
المحيط انتهى فالحاصل انه مخالف لما فى المتون الموضوعة لنقل المذهب فلا يجوز
العمل ولا الفتوى به لمخالفته لظاهر المذهب والله اعلم **سئل** فى جماعة
سموا انفسهم صوفية وفقرا قلاندية فاختصوا بنوع لبسة واشتغلوا بامور
لم ترد بها الشريعة المحمدية ولا الملة الاحمدية وهم جهال حتى بنواقض الوضوء
ومفسدات الصلاة وساير العبادات حلقة عن طريق الاولياء والسادات
ويحالهم وعليهم من المريد بل هم بانفسهم من الضالين المضلين الجاهلين
بأركان الدين ويدعون انهم من عباد الله الصالحين مع كونهم منغمسين
فى الجهل لدى علماء الاسلام فهل يمنعون من ذلك لما فيهم من الضرر العام
ام لا **اجاب** نعم يمنعون عنه فقد سأل بعض علمائنا عن مثل هؤلاء

مطلب ما اشتهر عن حضرة الامام الاعظم من جواز لبس الحرير غير الملابس للجسد لا يصح فلا يجوز الافتاء به لمخالفته لظاهر المذهب

فقد

تعالى افتروا على الله كذبا وسئل ان كانوا زائغين عن الطريق المستقيم
هل ينفون من البلاد لقطع فتنتهم عن العالم فقال اماطة الاذى
ابلغ فى الصيانة وامثل فى الديانة وتمييز الخبيث من الطيب اكد واولى
نص على ذلك فى التاتارخانية وتعرض لمثل ذلك هؤلاء كثير من الفقهاء
واقاموا عليهم النكير ورموهم بما تخف عنده صخور الجبال والله
سبحانه يصلح الاحوال **سئل** فى امام يقرا فى الجهريات بصوت حسن
على القواعد المقررة عند اهل العلم بحيث لا يخل بحكم من احكام
القراءة لكن يصادف ان يخرج قراءته على طبق نغم من الانغام المقررة
فى الموسيقى من غير لحن وتطريب هل يجوز ذلك واذا قلتم بالجواز هل
يكره ام لا **اجاب** نعم يجوز ذلك ولا يكره اذ تحسين الصوت بالقراءة
مطلوب كما صرح به المحقق ابن الهمام فى فتح القدير قال فى البحر نقلا عن
الخلاصة وتحسين الصوت لا باس به من غير تغن وفى التبيان فى آداب
حملة القرآن اجمع العلماء رضى الله عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم من علماء الامصار ائمة المسلمين على استحباب تحسين الصوت
بالقرآن واقوالهم وافعالهم مشهورة نهاية الشهرة فنحن مستغنون
عن نقل شىء من افرادها ودلايلهم هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستفيضة عند الخاصة والعامة كحديث زينوا القرآن باصواتكم وحديث
ابى موسى الاشعرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لقد اوتيت مزمارا
من مزامير آل داود رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو رايتنى وانا استمع لقراءتك البارحة رواه مسلم ايضا
من رواية بريدة بن الحصيب وحديث الصحيح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشىء ما اذن لنبى حسن
الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به رواه البخارى ومسلم ومعنى اذن استمع وهو
اشارة الى الرضا والقبول وحديث فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت
بالقرآن من صاحب القينة الى قينته رواه ابن ماجه وحديث ابى امامة
رضى الله عنه قال ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يتغن بالقرآن فليس
منا رواه ابو داود باسناد جيد قال جمهور العلماء يعنى لم يتغن لم
يحسن صوته ثم قال قال العلماء يستحب تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها
ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فان افرط حتى زاد حرفا او اخفاه
فهو حرام انتهى فان قلت ما تصنع فيما نص عليه فى البزازية وغيرها من

كتاب الاستحسان ان قراة القران بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان
قلت محله ما اذا اخرج لفظ القران عن صيغته بادخال حركات فيه او
اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى به
اللفظ ويلتبس به المعنى فهو حرام يفسق به القارى ويأثم به المستمع
لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرانا عربيا
غير ذي عوج فان لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراته على ترتيله كان
مباحا لانه زاد بالحانه في تحسينه ويويد ذلك تفسير كثير من العلماء
التغني في كلام ابن عمر رضي الله عنهما في الاذان بالتطريب الذي هو
اخراج الكلام عن موضوعه الاصلي او صيغته واما تحسين الصوت فلا
اظن ان قايلا يمنعه لعدم وجهه بل كان جماعة من السلف
يطلبون من اصحاب القراة بالاصوات الحسنة ان يقروا وهم يستمعون
وهذا متفق على استحبابه وهو عادة الاخيار والمتعبدين وعباد الله
الصالحين والله اعلم سئل في رجل اظهر التوبة عند زيارة البيت
المكرم قايلا يا بيت الله اشهدك علي واشهد الله وملايكته وكتبه ورسله
اني تبت ورجعت عن خدمة الحكام وتعاطي امورهم وايضا عاهد عند
دخوله الحجرة النبوية واظهر التوبة لذلك قايلا اشهد علي يا سيد المرسلين
اني تبت ورجعت عن امر الحكومة وكذلك عند الصاحبين المكرمين
قايلا اشهدا علي اني تايب من ذلك كله وقد كرر ذلك في مجالس عديدة
وايضا ذكر في مجالس عديدة اني ان عدت الى امر الحكومة اكون بريا من
شفاعة محمد ولا اكون من امته وان فعلت ذلك فحلالي حرام علي ونقض
وعاد الى ذلك مرة بعد مرة فماذا يلزمه بنقض العهد اجاب من
ثبت عليه وتقرر مثل هذا الذنب المنكر فهو في المعصية مرتطم وواقع في
غضب الجبار المنتقم وقد بانت منه زوجته وخلت منها عصمته ويلقى في
الانباء باثمه والاعلام بعظيم جرمه قوله جل وعلا واوفوا بعهد الله اذا
عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا
ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة
انكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم ان تكون امة هي اربى من امة انما يبلوكم
الله به وليبينن لكم يوم القيمة ما كنتم فيه تختلفون الاية المكرمة فهما ما يزيل
عن عين الاكمة الاكمه قال القرطبي في تفسير قوله تعالى واوفوا بعهد الله
اذا عاهدتم لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان ويلتزمه الانسان
من صلة او بيع او موافقة امر موافق للديانة وقال ابن يونس في

تفسيره قال اهل التفسير المراد بالعهد هنا اليمين وقيل كل عهد
يلتزمه الانسان باختياره ثم قال القاضي العهد ههنا ولكل امر يجب
الوفا بمقتضاه ثم قال ان الله تعالى شنع نقض العهد وضرب لهم مثلا
بقوله ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها الخ وقال القرطبي ايضا توعد الله تعالى
بعذاب في الدنيا وعذاب عظيم في الاخرة وهذا الوعيد انما هو فيمن
نقض عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان من عاهده ثم نقض
عهده خرج من الايمان ولهذا قال وتذوقوا السوء بما صددتم عن
سبيل الله اي بصدكم وذوق السوء في الدنيا هو ما يحل بهم من المكروه
وهذا الامر يحتمل من الكلام مجلدا ضخما فلنقتصر على هذا ففيه
غاية ونهاية لمن هداه الله ورفع عن فواده رين الظلام والله اعلم
سئل فيما ابتدع ظلما وتعديا على كنيسة لدى الموقوفة على العمارة
بالقدس الشريف واحدث في كل عام مرتين او ثلاث من اخذ مال جزيل
ووقوع عذاب وبيل على اهلها تجريا وابتدا عالم بجهده في غابر الزمان
وقديم الاوان هل يجب على حكام الاسلام وعلماء الانام ممن له قدرة
على المنع وصولة على الصدع ان يمنعوا ذلك لا سيما مع ورود الامر الشريف
الخاقاني والحكم المنيف السلطاني لمخالفته الشرع والقانون ومغايرته
عرفا وشرعا ان يصدر بين اظهر المسلمين ويكون اجاب نعم يجب
على حكام الاسلام وعلماء الانام لا سيما من له بسطة يد وقدرة على اقامة
الحد وقوة المنع وصولة الدفع ان يغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه
فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان مع ورود الامر السلطاني
بذلك ونهيه عن مباشرته مضافا الى نهي الباري جل وعلا من عزيز مالك
وقد ورد الوعيد لتاركه والمضرب عنه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قال كنا نسمع ان الرجل يتعلق بالرجل يوم القيمة وهو لا يعرفه فيقول
له ما لك الي وما بيني وبينك معرفة فيقول كنت تراني على الخطا والمنكر
ولا تنهاني والايات والاحاديث الواردة في ذلك اكثر مما تحصى وتحصر
نسال الله التوفيق والهداية الى ما يرضيه عز وجل من حركة وسكون والله اعلم
سئل في المقاطعة على الاحتساب مع كونها محظورة وعين له كل يوم
قدر هل يتجاوز المقتطع عنه ويطلب زيادة عليه ام لا اجاب كيف
له ذلك وهو ممتنع من اصله الاول قطعا ابتدع وكلما صار وفعل خلاف
ما عن سيد الرسل نقل والله اعلم سئل فيما اذا اخذ احتساب قرية
مقاطعة بمال وجعل من له ولاية عليها المقسم ايضا مالا سماه خدمة في

مقابلة مقاطعته هل تلزم تلك الخدمة شرعا ام لا وما للعلماء الحنفية من الكلام
في هذا المقام اجاب لا تلزم شرعا بل تحرم قطعا وللبزازي في ذلك كلام انكا
من السهام ذكره قبيل كتاب الكراهة والحكم في ذلك واضح لا غبار عليه والامر
يرجع لمن الامر كله اليه والله اعلم سئل في رجل ضمن ما يتحصل باسكلة مينا
من العشور ومما اعتيد اخذه من التجار الواردين اليها من البر والبحر بمال
معلوم ثم اشترك آخر معه في الضمان فخسر هل يلزمه نصف الخسران ام لا اجاب
هذه مقاطعة والتزام بما يحدث ولا يطلع عليه الا المهيمن السلام ولاجل
ذلك باجماع العلماء الاعلام فلا يلزم الخسران كما لا يلزم الربح اشركه وان سمي
بالضمان وقد ذكر البزازي في المقاطعة في مثل ذلك ما تخف عنده صم
الجبال وتقشعر لديه ابدان الرجال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
انا لله وانا اليه راجعون والله اعلم سئل من دمشق عن السماع
والرقص في السماع هل تكلم الفقهاء عليهما بما يقتضي الترخيص ام لا اجاب
صرح في التاتارخانية نقلا عن صاحب الاحتساب بما لفظه هل يجوز الرقص
في السماع الجواب لا يجوز وذكر في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك
للذي حركاته حركات المرتعش وذكر في العيون انه لا يليق بمنصب المشايخ
والذي يقتدى بهم لانه يشابه اللهو وانه يباين حال المتمكن ولو قيل هل
يجوز السماع لهم فيقال ان كان السماع سماع القرآن او الموعظة فيجوز ويستحب
وان كان سماع غناء فهو حرام لان التغني واستماع الغناء حرام اجمع عليه
العلماء وبالغوا فيه ومن اباحه من المشايخ الصوفية فلمن تخلى عن اللهو
وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء وله شرايط احدها
ان لا يكون فيهم امرد الثاني ان لا يكون جمعهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق
ولا اهل الدنيا ولا امراة الثالث ان تكون نية القوال الاخلاص لا اخذ
الاجر والطعام الرابع ان لا يجتمعوا لاجل طعام او فتوح والخامس ان لا يقومون
الا مغلوبين والسادس لا يظهرون وجدا الا صادقين وقال بعضهم كذب
في الوجد اشد من الغيبة كذا اكذا سنة والحاصل انه لا رخصة في باب السماع
في زماننا لان جنيدا رحمه الله تعالى تاب عن السماع في زمانه انتهى وفيها قبل
هذا ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير عن انس بن مالك رضي الله عنه انه دخل
على اخيه البراء بن مالك وهو يتغنى فقال له انس قد ابدلك الله تعالى ما هو
خير منه فقال اتخشى ان اموت على فراشي وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين
مبارزا سوى ما شاركت فيه المسلمين فلو لم يتغن بظاهره حجة لمن يقول
لا باس للانسان ان يتغنى اذا كان يسمع ويونس نفسه وانما يكره اذا كان

يسمع

يسمع ويونس غيره ومن الناس من يقول لا باس به في الاعراس والوليمة
الا ترى انه لا باس بضرب الدفوف في الاعراس والوليمة وان كان في ذلك نوع لهو
انما لم يكن به باس لان فيه اظهار النكاح واعلانه وبه امر صاحب الشرع
حيث قال صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح ولو بالدف وكذلك التغني
وفيها عن الذخيرة ومنهم من قال لا باس به في الاعياد روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان جالسا في بيته يوم العيد وفي الدهليز جاريتان
تغنيان بانوحة فجاء ابو بكر رضي الله عنه وقال لهما اتغنيان في بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فان هذا اليوم يوم عيد ثم ذكر عن المحيط
تفصيلا آخر في التغني حاصله انه يفترق الحكم بين التغني لازالة الوحشة
فيحل او للهو المجرد فلا ومنهم من قال ان كان يتغنى بالشعر ليتعلم الفصاحة
ونظم القوافي فيحل او للناس فلا ومنهم من فصل بمشاهدة الشيخ في الالة
عيانا فيحل والا يحرم ومنهم من فصل قائلا ان كان داعية للخير يحل وان للشر
يحرم وشبهوه بسوق الدابة ان احتيج اليه والا يحرم وانشد تو...
او ما ترى الابل التي هي ويك اغلظ منك طبعا تصغي لصوت الحداء وتقطع البيداء قطعا
وقد صنف الفقهاء في ذلك مصنفات كثيرة وكذلك اهل التصوف واجمع
عبارة فيه ما قاله بعضهم وقد سئل عن السماع باليراع وغيره من الالات
المطربة هل ذلك حلال ام حرام فاجاب فهو حرام من لا يعترض عليه
لصدق مقاله واباحه من لم ينكر عليه لقوة حاله فمن وجد في قلبه
شيئا من نور المعرفة فليتقدم والا فرجوعه الى ما نهاه الشرع عنه احكم
واسلم والله اعلم سئل من دمشق من الشيخ ابراهيم الصمادي فيما
اعتاده السادة الصوفية من حلق الذكر والجهر به في المساجد من جماعة
ورثوا ذلك من ابائهم واجدادهم وينشدون القصايد الصوفية الصادرة
من ذوي المعارف الالهية كالقادرية والسعدية والمطاوعية وغيرهم ممن
سلمت لهم فقهاء الملة المحمدية ويقولون يا شيخ عبد القادر يا شيخ احمد
يا رفاعي شيء لله عبد القادر ونحو ذلك ويحصل لهم في اثناء الذكر وجد
عظيم فيقعدون ويقومون فيرفعون اصواتهم بالذكر فيطويهم الحال وينشرهم
المقال ولا يخلو ذلك من حضور اناس عوام يحصل منهم اللحن عند القيام
وقصدهم ذكر المهيمن العلام يحلقون حلق الذكر بنية صالحة ورغبة واضحة
وثم يعترض على ذلك ويقول لفظ شيء لله كفر قائله هالك وكذلك الانشاد
ورفع الصوت والرقص يعده من غاية النقص قائلا جميع ما يفعل في ذكر
لا يجوز في مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد ومالك وينكر كرامات الاوليا

بعد الممات ويشنع غاية التشنيع على فاعله بالكلمات المؤلمات فهل
اعتراضه موافق للحكم الشرعي ومطابق لما يقتضيه الشان المرعي الجواب
بالنقل الصحيح عن العلما ذوى الالباب ولكم الاجر والثواب من رب الارباب
اجاب الحمد لله وحده اللهم يا من لا هادي لنا سواك انطقنا بما
فيه رضاك اعلم اولا ان من القواعد المشهوره التي في كتب الايمة مقررة
مذكوره ان الامور بمقاصدها والشي الواحد يتصف بالحل والحرمة
باعتبار ما قصد له وهي ماخوذة من الحديث الذي رواه الشيخان انما
الاعمال بالنيات ومدار غالب احكام الاسلام عليه كما نص عليه العلما
رحمهم الله تعالى فاذا تقرر لك ذلك وعلمت ما هنالك فاعلم تلوه
ان ولي الله تعالى الشيخ الامام العلامه البحر الفهامه جلال الدين المحلى
ذكر في شرح جمع الجوامع قوله ونرى ان طريق الشيخ ابي قاسم الجنيد
سيد الصوفيه علما وعملا وصحبة طريق مقوم فانه خال عن البدع
داير على التسليم والتفويض والتبري من النفس ومن كلامه الطرق الى
الله مسدود على خلقه الا على المقتفين اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال رايت في المنام اني اتكلم على الناس فوقف علي ملك وقال ما اقرب
ما تقرب به المتقربون الى الله سبحانه وتعالى فقلت عمل خفي بميزان وفي
وهو يقول كلام موفق والله ولا التفات الى من رماهم في جملة الصوفيه
بالزندقة عند الخليفه السلطان حتى امر بضرب اعناقهم فامسكوا الا
الجنيد فانه تستر بالفقه وكان يفتي على مذهب ابي ثور شيخه وبسط لهم
النطع فتقدم من اخرهم ابو الحسن النوري للسياف فقال له لم تقدمت
فقال اوثر اصحابي بحياة ساعة فبهت وانهى الخبر الى الخليفه فردهم
الى القاضي فسال النوري عن مسايل فقهيه فاجاب عنها ثم قال وبعد
فان لله عبادا اذا قاموا قاموا بالله واذا نطقوا نطقوا بالله الى اخر
كلامه فبكى القاضي وارسل يقول للخليفه ان كان هولا زنادقة فما على
وجه الارض مسلم فخلى سبيلهم رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم ثم قتل من الصوفيه
الحسين الحلاج في سنة تسع وثلاثماية في سني الخليفه المذكور وهو ابو الفضل
جعفر المقتدر اسمه وفي شرح الجامع الصغير للمناوي في قوله صلى الله عليه وسلم
من احب قوما حشره الله تعالى في زمرتهم قال من احب اوليا الرحمن
فهو معهم في الجنان ومن احب حزب الشيطان فهو معهم في النيران وفيه
اشارة عظيمة لمن احب الصوفيه وتشبه بهم وانه يكون معهم مع تفريطه بالقيام
بما هو عليه في الجذوه من تشبه بهم انما فعل ذلك لمحبته اياهم ومحبته لهم

لاتكون

لا تكون الا لتنبه روحه لما تنبهت له ارواحهم لان محبة الله تعالى محبة امره
وما يقرب اليه ومن تقرب منهم يكون بجواد بالروح لكن المتشبه تعوقه ظلمة
النفس والصوفي خلص من ذلك انتهى وحقيقة ما عليه الصوفيه ما ينكرها
الا كل نفس جاهلة غبية تفرح لما هو المسول عنه فاما حلق الذكر والجهر
وانشاد القصايد فقد جا في الحديث ما اقتضى طلب الجهر نحو وان ذكرني في
ملا ذكرته في ملا خير منهم رواه البخاري ومسلم والترمذي والنساي
وابن ماجه ورواه احمد بنحوه باسناد صحيح وزاد في اخره قال قتادة والله
اسمع والذكر في الملا لا يكون الا عن جهر وكذا حلق الذكر وطواف الملايكة
بها وما ورد فيها من الاحاديث فان ذلك انما يكون في الجهر بالذكر وهناك
اقتضى طلب الاسرار والجمع بينهما بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال كما جمع بين الاحاديث الطالبة للجهر بالقراة والطالبة للاسرار
بها ولا يعارض ذلك خير الذكر الخفي لانه حيث خيف الريا وتاذي المصلين
او النيام والجهر ذكر بعض اهل العلم انه افضل حيث خلا مما ذكر لانه اكثر
عملا ولتعدي فايدته الى السامعين ويوقظ قلب الذاكر ويجمع همه الى الفكر
ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد النشاط وقوله تعالى واذكر ربك
في نفسك اجيب عنه بانها مكية كاية الاسرا ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
بها نزلت لئلا يسمع المشركون فيسبون القران ومن انزله فامر به سد الذريعة
كما نهي عن سب الاصنام لذلك وقد زال وبعض شيوخ مالك وابن جرير
وغيرهما حملوا الاية على الذكر حال قراة القران تعظيما له ليدل على نصابها
بقوله تعالى واذا قرئ القران الاية قالت السادة الصوفيه الامر في الاية
خاص به صلى الله عليه وسلم واما غيره ممن هو محل الوساوس والخواطر
الرديه فمامور بالجهر لانه اشد في دفعها ويويده حيث قال البزار من صلى
منكم بالليل فليجهر بقراته فان الملايكة تصلي بصلاته وتسمع لقراته فان
مومن الجن الذين يكونون في الهوا وجيرانه معه في مسكنه يصلون بصلاته
ويسمعون قراته ويطرد بجهره عن داره والدور التي حوله فساق الجن
ومردة الشياطين وتفسير الاعتدا في قوله تعالى لا يحب المعتدين بالجهر
بالدعا مردود بان الراجح من تفسيره التجاوز عن المامور او الاختراع
بما لا اصل له في الشرع والتوفيق بين ما ورد في الجهر والاسرار بنحو
ما قرر واجب فان قلت صح في الخانية بان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله
صلى الله عليه وسلم لمن رفع صوته بالذكر انك لا تدعوا اصم ولا غايبا
وقوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي لانه ابعد عن الريا واقرب

الى الخضوع محمول على الجهر الفاحش المضر وفي البزازية نا قلا عن الفتاوى
ان الذكر بالجهر في المسجد لا يمنع الاحتراز عن الدخول تحت قوله تعالى
ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وصنع ابن مسعود
يعني اخراجه جماعة من المسجد سمعهم يهللون ويصلون عليه عليه
الصلاة والسلام جهرا يخالف قولكم قال قلت الاخراج من المسجد
لو نسب اليه بطريق الحقيقة يجوز ان يكون لاعتقادهم العبادة فيه
ولتعليم الناس بانه بدعة والفعل الجايز يجوز ان يكون غير جايز
لعرض يلحقه فكذا غير الجايز يجوز ان يكون لغرض كما ترك الرسول
صلى الله عليه وسلم الافضل تعليما للجواز ثم قال وما روي في الصحيح
انه عليه الصلاة والسلام قال للرافعي اصواتهم بالتكبير اربعوا على
انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غايبا الخ يحتمل انه لم يكن في الرفع مصلحة
فقد روي انه كان في غزاة ولعل رفع الصوت يجر بلاء والحرب خدعة
واما رفع الصوت بالذكر فجايز انتهى ملخصا وفي المسألة للعلماء كلام
يحمل مجلدا ومع النظر الى ما تقدم لنا في صدر الجواب في هذا السوال
يتحقق ما فيه الصواب فنكتفي به والله الموفق واما انشاد الاشعار
في المسجد ففي دلايل الاعجاز لعبد القاهر السني الاشعري ما فيه الكفاية
ولو لم يكن الا حديث كعب وقصيدته المعروفة واشارته صلى الله عليه وسلم
الى الخلق ان اسمعوا وكان عليه الصلاة والسلام يكون مع اصحابه مكان
المايدة يتحلقون حلقة دون حلقة فيلتفت الى هولاء والى هولاء والاخبار
في ما يشهد لهذا كثيرة والاثر مستفيض وقول العلما انما الشعر كلام فحسنه
حسن وقبيحه قبيح فما جاز على النثر جاز عليه واما قولهم يا شيخ عبد القادر
فهو نداء واذا اضيف اليه شي لله فهو طلب شي اكراما لله فما الموجب
لحرمته ولا يجوز الاغترار بما في قيد الشرايد ونظم الفرايد ومن قال
شي لله يكفر الخ اذ لا وجه لذلك وكيف ذلك مع قولهم لا يخرج المومن
من الايمان الا جحود ما ادخله فيه وقولهم الكفر شي عظيم فلا يكفر المسلم
اذا اختلف فيه ولو برواية ضعيفة ومعاذ الله ان يوجد الكفر بذلك
وقد قال شارحه وينبغي ان لا يرجح فيها عدم ووجه التكفير بانه طلب
شي لله وهو جل وعلا غني عن كل شي والكل محتاج اليه وهذا لا يختلج في خاطر
احد فان ذكره تعالى للتعظيم كما في قوله تعالى فان لله خمسه ومثله كثير
واما الرقص ففيه للفقها كلام منهم من منعه ومنهم من لم يمنع حيث
وجد لذة الشهود وغلب عليه الوجد واستدلوا بما وقع لجعفر بن ابي طالب

لما

لما قال له عليه الصلاة والسلام اشبهت خلقي وخلقي وفي لفظ جعفر
اشبه الناس بي خلقا وخلقا فحجل اي مشى على رجل واحدة وفي رواية
رقص من لذة هذا الخطاب ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم رقصه
وجعل ذلك اصلا لجواز رقص الصوفيه عند ما يجدونه من لذة المواجيد
في مجالس الذكر والسماع وفي التاتارخانيه ما يدل على جوازه للمغلوب
الذي حركاته كحركات المرتعش وبهذا افتى البلقيني وبرهان الدين
الابناسي رحمهما الله لما سئل بعض ايمة الحنفيه والمالكيه وكل ذلك اذا
خلصت النية وكانوا صادقين في الوجد مغلوبين في القيام والحركم
عن شوق الهيام والشي قد يتصف تارة بالحلال وتارة بالحرام باختلاف
القصد والمرام ويتقرر جميع ما قالوه بطول الكلام واما انكار
كرامات الاوليا على الاطلاق فالجواب ما قاله اللاقاني في هداية
المريد من كان يكذب بكرامات الاوليا فلا تجتمع معه لانه مكذب بما اثبته
السنة انتهى ومسألة كرامات الاوليا في الكتب مشهوره مسطره
مقرره مذكوره وفي هذا القدر كفاية لمن كان له قلب او القى السمع وهو
شهيد ثم رايت مجموعة من افتاء هذا سوالا رفع للشيخ ابي الفتح
محمد بن محمد بن عبد السلام المالكي الدمشقي الدار شيخ الاسلام وفيه من تمام
الكلام ما هو المقصود والمرام فاحببت ذكره هنا وصورته ما قول سادات
العلما ايمة الهدى ومصابيح الدجى ابد الله بهم الدين وقمع بهم الجهلة
والمفسدين ونفع بعلومهم المسلمين في رجل يزعم انه حنفي حضر
مجلس حاكم شرعي وادعى على جماعة من الصوفيه انهم يذكرون الله قياما
وقعودا ويرقصون ويغنون فاجاب الجماعة المذكورون بانهم جماعة
صوفيه وذلك جايز عندهم وطلب الحاكم المومي اليه فتوى احد من السادة
الشافعيه فاحضر الى مجلسه رجلا من اهل العلم والافتا شافعيا فافتى
الحاكم بجواز ذلك في مذهب الشافعي وقال يستثنى من ذلك الرقص
الذي يشبه حركات المخنثين فان ذلك حرام وان كان الانشاد المشتمل
على تنزيه الرب تعالى وتقديسه ومدح الرسول عليه افضل الصلاة والسلام
والترغيب في الجنة والترهيب من النار وما يحصل به الشوق المطلوب
شرعا فكل ذلك جايز فاجاب الشخص المنكر المذكور بقوله هذا الذي
ذكرته باطل وقد كفرت بهذه الفتوى وطلقت زوجتك فهل ما قاله
المنكر صحيح او باطل وهل هو مصيب في انكاره او مخطي وماذا يترتب
عليه في تكفيره لهذا الرجل المفتي الشافعي من الاحكام الشرعيه وهل

يكون بمقالته هذه وانكاره قادحا في كثير من ايمة الدين كالشافعي
ومالك ونحوهما وطاعنا على السلف الصالح ومكفرا لكل من قال
بجواز ذلك من المتقدمين والمتاخرين من الفقها الصوفية وغيرهم
وهل لولاة الامور رحمهم الله تعالى وعلماء المسلمين وصلحايهم منا[قشة]
هذا المنكر على ما قاله ومقابلته على ما تفوه به من تكفير الرجل العالم
المذكور وتطليق زوجته ويثابون على ذلك الثواب الجزيل وما للحاكم
السابق بذلك فاجاب الحمد لله توفيقا للصواب ما صدر من
هذا المنكر المذكور والجارف المغرور من تحريم السماع وتكفير اهل العلم
والصلاح امر شنيع وقول فظيع لا يصدر مثله عن عاقل ولا يتفوه
به لبيب فاصل لخروجه في ذلك عن القواعد العلمية وعدم رجوعه
الى الضوابط الفقهية اذ من شرط انكار المنكر معرفة مذهب المنكر
عليه لاحتمال ان يكون ذلك الفعل جايزا لديه فيصير الانكار حينئذ
منكرا والقايم به مزدرا فلا يسوغ الانكار في الامور المختلف
فيها الا مع اتحاد المذهبين في فروع الفقه والاصلين والمعرفة
التامة بالحكم الشرعي في تلك الجزئية وما تندرج تحته من قاعدة
كلية ليكون المنكر على بصيرة والمنكر عليه في وجوب الامتثال على تبيين
قال جل وعلا قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني
وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الاية فلا يقدم على النكير
الا عالم نحرير متسع في الرواية والاطلاع عارف بالخلاف ومراتب
الاجماع لا سيما في مسئلة السماع فانها دقيقة المعزى بعيدة
المرمى واسعة المجال شاسعة المثال قد اضطربت فيها اقوال
السلف واختلف في تقرير ادلتها الخلف حتى عدها بعض العلماء من
المسايل التي هي الآن لم تحرر وان كثر البحث فيها وتحرر وكثير من
العلماء جنح الى عدم الترجيح ومال الى التوقف دون تقوية ولا تصحيح
فكيف يقطع بالتحريم ام كيف يعدل عن حسن الظن والتسليم وكيف
يكفر من قال بالجواز والاباحة في مسئلة اجال كل عالم فيها قداحه
ووقف بعد التامل دون الاباحة فالكافر من كفر مثل ذلك ولم
يسلك من التحقيق اقوم المسالك فان من كفر مسلما فقد كفر
كما ورد في الاثر ومن حرم الحلال فقد وقع في الضلال واستوجب
العقوبة والنكال اذ ليس في القدر المذكور من السماع ما يجرم بنص
ولا اجماع وانما الخلاف في غير ما عين والنزاع في سوا ما بين

وفي

وقد قال بجواز السماع من الصحابة والتابعين خلق كثير وجم غفير قال اقضى
القضاة الماوردي رحمه الله اختلف اهل العلم في الغنا فاباحه قوم وحظره
اخرون وكرهه مالك والشافعي وابو حنيفة في اصح ما نقل عنهم انتهى كلامه وقال
صاحب كتاب تشنيف الاسماع في احكام السماع لم يرد عن ابي حنيفة في الغنا نص
صريح وانما استنبط بعض اصحابه القول بالمنع من مفهوم كلامه في قوله ولا يجيز
الوليمة وفيها اللهو انتهى ونقل صاحب النهاية في شرح الهداية من الحنفية اباحة
الغنا اذا كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان قال وقال
بعضهم اذا كان يتغنى ليدفع الوحشة عن نفسه فلا باس به قال وبه اخذ
شمس الايمة السرخسي واستدل عليه بان انس بن مالك كان يتغنى في بيته ولا
يفعل ذلك تلهيا ثم قال ومن يقول بالكراهة مطلقا يحمل حديث انس على انشاد
الاشعار المباحة وجزم صاحب البدايع من الحنفية بما ذكر شمس الايمة وعلله بان
السماع يرقق القلب وهو ظاهر كلام صاحب الذخيرة من الحنفية وذهب طايفة
من الشافعية والمالكية الى التفرقة بين القليل والكثير فاجازوا القليل ومنعوا
من الكثير كما نقله الرافعي وغيره وذهبت طايفة الى التفرقة من الرجال والنسا
فجوزوا التحريم من النسا الاجانب كما نقله الرافعي وغيره وذهبت طايفة
الى التفرقة بين الرجال والنسا فجوزوا التحريم من النساء الاجانب واجرى
الخلاف فيما سوى ذلك واما سماع السادة الصوفية رضي الله عنهم فمعزول
عن هذا الخلاف بل ومرتفع عن درجة الاباحة الى رتبة المستحب كما
صرح به غير واحد من المحققين سئل الشيخ عز الدين ابن عبد السلام عن السماع
الذي يعمل في هذا الزمان في مجالس الذكر فاجاب بما صورته سماع ما يحرك
الاحوال السنية المذكرة بالاخرة مندوب اليه وقال في قواعده الكبرى
عند ذكر السماع من كان عنده هوى مباح كعشق زوجته وامته فسماعه
لا باس به ومن يدعوه هواه الى محرم فسماعه حرام ومن قال لا اجد في نفسي
شيا من الاقسام فالسماع مكروه في حقه وليس بمحرم انتهى فمن جزم بالتحريم
والتكفير فقد اخطا فيما قال ووقع في الكفر والضلال فاستحق العقوبة
والنكال نسال الله تعالى العصمة والتوفيق والهداية الى اقوم طريق بمنه
وكرمه امين انتهى والله اعلم سئل في جماعة رحلوا من بلدهم مما عليهم
من التكاليف والاذى والظلم والبلا واستوطنوا بلدا غيره ومكثوا به
مدة سنين والآن اتبعهم رجل من ولاة السلطان قاصدا على بلدهم الاصلي
لياخذ ما يخصهم من قسم ارض نظير عطائه في الديوان يسمى اسباهيا
يريد جبرهم على العود الى ذلك الوطن الان يدفعوا له دراهم يسميها

كثير فدان هل يجبرون على ذلك والحال انهم تاهلوا بالوطن الثاني ورزقوا به
اولادا وتوسعوا بحيث ان بعضهم لا يعرف حرفة الفلاحة راسا واحدا بل منهم
الحلاج والمكاري والتاجر وغيره او لا يجبرون لكون تكليفهم باحد هذين
الامرين ظلم نهى الله تعالى عنه ورسوله كيف والحال **اجاب** تكليفهم بذلك
ظلم وشين في الدين وشناعة لا يجوز فعلها بين اظهر المسلمين فان المؤمن
امير نفسه فله الاقامة في اي بلدة شا وقد رايت احد علما دمشق المحروسة وهو
الشيخ الامام والعالم الهمام تقي الدين الحصني الشافعي جعل في هذه المسالة رسالة
وحط على من يفعلها من اهل الديوان حتى اوقفه على حد الكفر وجعله من جملة
المفسدين في الارض وزمرة الموبقات يوم العرض ونحن نقتصر على كونه ظلما
وانت تعلم ما اوعد الله الظالم والمصيبة اعظم ان كنت لست بعالم والله اعلم
سئل ايضا في قوم رحلوا من بلدهم في اوقات مختلفة الى بلد لهم الموقوف
وسكنوا بها لكثرة الفتن وحظوظ الانفس والجور والاختلاف فمنهم من لم
يعرف بفلاحة اصلا ومنهم من عرف بفلاحة فقام بها غيره لما رحل عن البلد
من مدة خمس سنين واوسطهم من رحل من عشرين سنة وعشر سنين وثلاثين
سنة وغالبهم من اربعين سنة وخمسين سنة وستين سنة وجاهم اولاد واولاد
اولاد حتى ان احدا اولادهم واولاد اولادهم لم ير بلد ابائه اصلا والبلد له
مقتطعون فهل بما ذكر اهل البلد النازلين بها او غيرهم لمقتطع البلدان
هولاء الذين رحلوا من بلدك وسكنوا الى قلاحوك واهل بلدك ولو رددتهم
اليه كان عامرا وكان معلا وافرا فهل يجوز في ملة من الملل لاحد ان يجبرهم
على الرحيل من لدا الى البلدة المذكورة ام لا واذا اجبرهم على ذلك وخالف
الاحكام الشرعية فماذا يجب عليه وما يترتب عليه من الاثم في فعل ذلك ٥
اجاب لا يجوز اجبارهم على الرحيل من بلد اتخذوها وطنا والفوه
ويشق عليهم الخروج منه الى وطن هجروه وانفوه لان المؤمن امير نفسه يسكن
اي البقاع احب واراد ويعيش باي بلدة راى الراحة لنفسه فيها من البلاد
ولا يسوغ في ملة من الملل ولا يجوز في نحلة من النحل ازعاجهم واخراجهم وان
تعطل بسبب ذلك عشرهم وخراجهم ولا يقول بذلك جاهل فضلا عن عالم
ولا يحكم بذلك من المسلمين حاكم كيف وخروجهم هروبا من الجور والفتن
والظلم والمحن مع الداعي للاقامة من حب الوطن والباعث الملازم المعتاد
من السكن وما يخرج الانسان من بلدته التي هي اصل وطنه الا لامر عظيم الما
العزيمة التي هو ذل بنفسه كي ينجو من العذاب الاليم اذ محبة الوطن مستولية
على الطباع مستوعبة لفرط الالتياع ومما قيل في ذلك النفس دايما الى

بلدها توافقه والى مسقط راسها مشتاقة فلو وجدوا بها خيرا لعادوا اليها
بحسن اختيارهم ولو شموا بها رايحة عدل لبادروا بالرجوع وهرعوا من
غير اجبارهم هذا وقد سئل محمد بن عبد المومن بن حريز بن سعيد بن داود
ابن قاسم بن علي بن عمر بن موسى بن يحيى بن علي الاصغر بن محمد الباقر بن علي
ابن زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب الحسيني الحصني الشافعي
الاشعري رحمه الله تعالى في نظير ذلك فاجاب بما تقوم به الحجة على فاعل
ذلك ابتداء بالحمد لله مستحق الحمد انا لله وانا اليه راجعون مما حل بالاسلام
والمسلمين من هذه الظلمة الطغاة الذين تجروا لجهلهم بربهم عز وجل على اهل
الدين فلا يلوون على قول سيد الاولين والاخرين ولا قول رب العالمين
فيما دعتهم اليه انفسهم الامارة بالسوء والفساد ولم يبالوا بقوله تعالى ان ربك
لبالمرصاد لا يحل اجبارهم على العود وهو من الظلم المتظاهر سواء كان الراحل
منهم فلاحا او غير فلاح بل لا يجبر شخص على عمل بغير رضاه يهوديا كان او
نصرانيا فضلا عن شخص يوحد الله وسواء تقادم عهده بالرحلة ام لا
وهو من اقبح خصال اهل الظلم وابشع افعال اهل الجور لانه نوع من الاسر الذي فيه
غاية القهر وقد حرم الله عز وجل الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرما وقد قال
صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم والظلم محرم في ساير الاديان حرام
وقد نطقت الكتب المنزلة على الانبيا والمرسلين على المنع منه والحث على دفعه
وقد اتفق فقهاء الاسلام على هذه الكلمة الظلم يجب اعدامه لا تقريره ولقاضي
القضاة بدمشق محمد بن اسماعيل بن احمد الوفائي نظيره ومن جوابه كيف يشك
او يستراب في تحريم هذه المظلمة وصحة الجواب وحرمتها معلومة من الدين
بالضرورة وانما يستغنى عن مثل هذا الشي على الظلم لعله يتذكر او يخشى وفي
هذا القدر كفاية والله اعلم **كتاب احيا الموات** سئل في رجل احيا ارضا
مواتا وزرعها سنين ثم رحل عنها فوضع اخوه يده عليها ثم رجع المحيي لها ويريد
الانتفاع بها فهل والحال هذه يكون احق بها ممن لم يحيها **اجاب**
الذي احياها اولا احق بها على الاصح لانه ملك رقبتها بالاحيا فلا تخرج عن
ملكه بالتملك بالترك نص عليه الزيلعي وصاحب الغاية وغيرهما والله اعلم
سئل في ارض سلطانية مباحة للزراع وضع رجل فيها حجارة علامة
على سبق يده اليها فاعقبه آخر بالحرث فيها فمن الاولى **اجاب** الاول
اولى كما هو صريح كلامهم في احيا الموات **فصل في مسايل الشرب** **سئل**
في الصهاريج الموضوعة لاحراز الماء النازل من السما في القرى والامصار
كالقدس وغيرها هل يكون ذلك الماء المحرز بها ملكا خاصا لاصحاب الصهاريج

فيجوز لهم بيعها والتصرف فيها بساير التصرفات السايغة لذي الملك في
ملكه ومنع الغير عن الشرب والاستقا منها ويضمن المستقي منها بغير اذن
مالكها ولا يكون ماؤها كماء الابار المعينة التي يستخلف ماؤها وهل اذا
كان بيد شخص صهريج ماء خارج عن داره في زقاق غير نافذ يتصرف فيه
تصرف الملاك في املاكها ولا تصرف لغيره من الجيران فيها وباعه لشخص ينفذ بيعه
ام لا واذا ادعى بعض الجيران فيه حصة مشاعة يقضى له بمجرد دعواه ام لا بد له من
بينة على ذلك اجاب لا شبهة في كون الماء المحرز بها مملوكا لاربابها لانها
وضعت لاحراز الماء وليست كالابار المعينة والحياض التي لم توضع للاحراز
ولي في ذلك رسالة قلت فيها بعد ايراد كلامهم يجب في الصهاريج الموضوعة
في الدور التي في الامصار والقرى لاحراز الماء النازل من السماء ان نقول بان الماء
يملك بذلك ويصير من قسم الماء الذي في نهاية الاختصاص وقد افتيت
بذلك مرارا ولا ينافيه ما في الولوالجية وكثير من الكتب لو نزح ماء بير رجل
بغير اذنه حتى يبست لا شيء عليه لان صاحب البير غير مالك للماء ولو صب
ماء رجل كان في الجب يقال له املا الماء لان صاحب الجب مالك للماء
وهو من ذوات الامثال فيضمن مثله انتهى لان ذلك في البير المعين واما
الصهاريج التي توضع لاحراز الماء في الدور فلا شبهة في ان ماءها مملوك
لاصحابها بمنزلة الجباب والاواني وصاصو جوابه في باب الشرب نقلا عن
فتاوى اهل سمرقند رجل وضع طستا على سطح واجتمع فيه ماء المطر فجاء
رجل ورفع ذلك الماء وتنازعا فيه ينظر ان كان صاحب الطست وضعه لذلك
فهو له وان لم يضع لذلك فهو للرافع انتهى ويعلم برهان في ذلك قصد الاحراز
وعدمه ولا شك ان الصهاريج في الدور انما توضع لاحراز الماء فيملك ماؤها
كالصيد اذا دخل الدار فاغلق عليه الباب ليأخذه ملكه واما اذا لم يوضع
لذلك لا يملك كالصيد اذا تكنس لعلة تانسه في ارض الانسان لا يملكه صاحب
الارض بذلك وصرحوا بانه لو حفر حول ارضه وهياها للاصطياد حتى ثبت
القنص صار ملكا له وقد بحث الكمال في البير يعني المعينة لانها المنصرفة
عند الاطلاق انه ينبغي ان يملك حافرها وطاويها ماءها بحفره وطيه
لتحصيل الماء فكيف يتوقف في ملك الماء باحرازه في الصهاريج الموضوعة
لذلك واما دعوى الجار الذي لا يد له على الصهريج لا شك انه لا يقضى له
بمجرد دعواه باجماع العلماء والحالة هذه والله اعلم سئل في قناة قديمة
بدار انسان يسيل بها ماء جاره من قديم الزمان بحيث لا يحفظ احد في
ذلك احد من الاقران هل له منعه ام لا اجاب ليس له منعه عن ذلك حيث

علم انه كان يجري بها قبل ذلك ويبقى القديم على قدمه كما كان فيما مضى من
الزمان كما في مسئلة البير والميزاب والله اعلم بالصواب سئل في اهل دار
يصبون غسيلهم في الزقاق فيتضرر بالجيران هل لهم منعهم ام لا اجاب لهم منعهم
لانهم متعدون في ذلك والله اعلم سئل في دار بها مجرى ماء المحلة النازل
من السماء فيها لا غير هل لاهل المحلة ان يجروا فيها ماء غسيلهم وغسالة
ثيابهم واوساخهم ام لا اجاب ليس لاهل المحلة ذلك اذ اصل استعمال
ملك الغير محظور وانما جاز اجراء ماء المطر المعتاد قديما بناء على انه يجري فيما
سواه لا يجوز والله اعلم سئل في الطريق الخاص في سكة غير نافذة
اذا احتيج الى الاصلاح فما الحكم الشرعي فيه اجاب قال في البزازية وغيرها اصلاح
اوله عليهم اجماعا فاذا بلغوا في الاصلاح دار رجل منهم قيل انه على الخلاف في
النهر الخاص يعني قال ابو حنيفة اذا جاوزوا دار احدهم رفع عنه مؤنة
الاصلاح وكان على من بقي فكل من تجاوز داره رفع عنه ذلك الى ان ينتهوا الى
وعندهما يكون اصلاحه عليهم جميعا من اوله الى آخره وقيل يرفع اجماعا لان
صاحب الدار لا حاجة له الى ما وراء داره بوجه ما لانه لا يستعمله بخلاف النهر
وهذا اذا اجتمعوا عليه واما اذا ابى الكل لا يجبرون في ظاهر الرواية واذا
امتنع البعض لا يجبر وقيل يجبر وذكر الخصاف في النفقات ان القاضي يامر
الذين طلبوا ذلك فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الآخرين عن الانتفاع به حتى
يدفعوا اليهم حصصهم والله اعلم سئل في زقاق غير نافذ منتهاه دار
بقرب بابها صهريج في يد ربها ادعت امراة ان لها فيه حق الاستقاء منه
بواسطة ان اسطحة دارها يسيل منها ماء اليه وان له فما قديما في بيت
من بيوت دارها اخبر رجلان نايب الحكم بقدمه وسيل اسطحته واسطحتها
اليه فامرها القاضي بفتح بابها الذي ببيتها والاخذ من مائه بمجرد اخبار
الرجلين بعد دعواها المذكورة هل هذا الحكم نافذ ام غير نافذ اجاب
هذا ليس بحكم نافذ شرعا لانه خال عن شروطه الشرعية اذ اخبار الرجلين ليس
بشهادة للمراة وكون ماء اسطحتها يسيل اليه لا يوجب تملك الماء لانها لم
توضع لذلك والمراة خارجة لا ذات يد لان فم البير مسدود في بيتها من
دارها والمدعى عليه ذو يد باختصاصه بالبقعة التي بها فم البير الذي ينزع
منه حال الحيرة تاخرت عنه ابواب الجيران ولم يكن لهم حق المرور به والماء
يملك بالاحراز في الصهاريج الكاينة في البيوت والدور والاواني والكيزان
بل بحث الكمال ابن الهمام في البير المعينة لانها المنصرفة عند الاطلاق انه
ينبغي ان يملك حافرها الماء بحفره وطيه لتحصيل الماء فاذا علم ذلك علم ان

فم البير الذي ينبع منه الماء ولا استطراق لاحد عليه سوى صاحب الدار التي
هو ببابها يثبت به وضع البير لصاحب الدار عليه فيكون غيره المدعي وهو
المدعى عليه فلا يحكم بحجج الاخبار كما كتب في السوال وهو مما لا يخفى على ادنى من
له في مسايل القضا ادنى مجال والله اعلم سئل فيما اذا استاجر دارا للسكنى
في بيوتها وفي الدار صهريج لجمع ماء الاشتية وفيه ماء قبل الاجارة فهل
هذا الماء ملك للموجر ليس للمستاجر فيه الا ما اباحه الموجر اجاب نعم الصهاريج
التي في الدور المعدة لجمع ماء الاشتية الموضوعة لاحراز الماء يملك ماؤها
بذلك وهي بمنزلة الجباب التي هي الخوابي كما يشير المقلي في مسئلة الانهار
المملوكة والحياض بقولهم لانها لم توضع للاحراز والمباح لا يملك الا بالاحراز
وانت على يقين بان الصهاريج المتخذة في الدور انما وضعت للاحراز ولا ينافيه
بعض العبارات الموهمة اذ محاملها معلومة عند الفقيه الماهر فلا يجوز
للمستاجر منه الا ما اباحه الموجر والله اعلم سئل في نهر لقرية وقف منها
لجهة بر يمر على قرية اخرى وقف لجهة اخرى اهلها يسقون منه شجرهم وزروعهم
هل للمتكلم على النهر منعهم ام لا اجاب له منعهم كما صرح به قاضيخان وغيره
قال قاضيخان نهر لقوم يمر في ارض رجل كان لصاحب الارض ان يسقي ارضه
منه وان كان لا يضر باصحاب الارض النهر ولهم ان يمنعوه وقال قبل هذا نهر
خاص بقوم ليس لغيرهم ان يسقي بستانه او ارضه الا باذنهم فان اذن القوم
الا واحدا او كان فيهم صبي او غايب لا يسع لهذا الرجل ان يسقي زرعه او ارضه
من ذلك النهر ولا شبهة ان وضع الاول فيما الاذن ثابت فيه دلالة ولذا قيده
بعدم الضرر لانتفائه والنقل مستفيض في المسئلة والله اعلم سئل في قناة
ماء تابعة لقرية جارية في وقف على جهة بر يمر ماؤها على ارض لقرية اخرى
جعل شيء من المال في مقابلة شرب ارضهم واشجارهم وزروعهم سهل لجهة الوقف
المذكور كل سنة هل يجوز ويلزمهم ذلك المال ام لا اجاب هذه المسئلة مبنية
على جواز بيع الشرب منفردا وقد اختلف فيه قيل يجوز في رواية وبه اخذ بعض
المشايخ وقد جرت العادة ببيعه في بعض البلدان وفي ظاهر الرواية لا يجوز
قال في البزدوي يضمن الشرب بالغصب قال بكر رحمه الله لا يضمن قالوا الفتوى
على ما قال بكر وقالوا ما عدا ظاهر الرواية ليس مذهبا لاصحابنا لكن قالوا
في الوقف يفتى بالضمان في غصب منافع الوقف وبكل ما هو انفع له فيما
اختلف العلما فيه صرح به في الحاوي القدسي ومقتضاه لزوم المال فلو حكم به
حاكم مع توفر شرايط الحكم نفذ والله اعلم سئل من دمشق في نهر كبير جار
من عين من واد قديم يسمى ذلك النهر بردا يشرب منه اراضي عدة وقرى نحوه

خلقا

خلقا كثيرا وليس لتلك القرى شرب من غير هذا النهر وتشتمل تلك القرى على
عليا من جهة منبع الماء وسفلى تحتها وتستحق فيهما جهات اوقاف وبيت
المال وغيرهما ولكل قرية منها نهر من ذلك النهر الكبير يسكر اهلها في باطن
النهر الكبير ليرتفع الى نهرها الخاص بها وليس لغالب تلك الانهر مقدار
متعين من النهر الكبير بل تاخذ منه كل قرية في نهرها كفايتها او اكثر منها
ثم وثم الحال تستوي في العليا والسفلى ويفضل منه فضل يذهب للبرية وفي بعض
السنين يضيق هذا النهر الكبير فتزعم اهل العليا ان لهم ولاية حبس جميع ماء
النهر المذكور بالطين والتراب وغيرهما دون الخشب والحشيش بحيث لا يتركون
شيا من الماء لاهل السفلى الا ما شذ فهل تمنع اهل القرى العليا من حبس
جميع ماء النهر الكبير بالطين والتراب ويومرون بسكره بالخشب والحشيش
بحيث يبقى لاهل السفلى موضع حاجتهم ام يكون بينهم على قدر اراضيهم ما الحكم
الشرعي اجاب نعم يمنعون فقد صرح علماونا رحمهم الله تعالى بانه ليس للاعلى
ان يسكر النهر على الاسفل ولكن يشرب بحصته لان في السكر احداث شيء لم يكن
في وسط النهر ورقبة النهر مشتركة بينهم فلا يجوز ذلك لبعض الشركا بدون
اذن الشركا فان تراضوا على ان الاعلى يسكر النهر حتى يشرب بحصته او اصطلحوا
على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز لان المانع حقهم وقد زال بتراضيهم ولكن
ان امكنه ان يسكر بلوح وباب فليس له ان يسكر بالطين والتراب لئلا ينكبس
النهر به وفيه اضرار بالشركا الا ان يتراضوا على ذلك ولو كان الماء في النهر
بحيث لا يجري الى ارض واحد منهم الا بالسكر فانه يبدأ باهل الاسفل حتى
يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا وليس لهم ان يسكروا قبلهم لقول
ابن مسعود اهل اسفل النهر امرا على اهل الاعلى حتى يرووا نقل ذلك الزيلعي
وغيره والله اعلم كتاب الصيد سئل هل الصيد مباح واتخاذه
حرفة حلال ام حرام وهل يباح التلهي به ام لا اجاب قال في شرح
التنوير هو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واذا
فاصطادوا واما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم اذا ارسلت
كلبك فاذكر اسم الله ولانه نوع اكتساب والاكتساب مباح كالاحتطاب لحل
وهو استدلال بالمعقول قلت وهو مفيد لاتخاذ الصيد حرفة لانه نوع
من الاكتساب ويخالفه ما في البزازية في فوايده من هذا البحث وعلى هذا
فاتخاذه حرفة انه مباح الا اذا كان للتلهي او باتخاذه حرفة ونحوه
في الخلاصة لكن في البزازية والخلاصة ان المذهب عند جمهور العلما
والفقها رحمهم الله تعالى ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السوا

هو الصحيح وهو مباح الا للتلهي او حرفة وهذا هو الذي عول عليه مولانا
صاحب البحر في فوايده فانه قال بعد ايراد عبارة البزازية في فوايده من
هذا البحث وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصيادة السمك حرام فاوردته هنا
تبعا له والذي التحقيق عندي ما تقدم تقريره من اباحة اتخاذه حرفة
واما كراهة التلهي به فلا شك فيها انتهى اقول وكلامه صحيح وقد كنا
نستشكل حرمة اتخاذه حرفة اولا باطلاق ايات الصيد وثانيا ان اصحاب
المتون والشروح اطلقوا اباحته ولم يستثنوا منه ذلك واما حرمة التلهي
به فقد علمت من نصوص وردت صريحة في حرمة مطلق اللهو فليتامل والله اعلم
سئل في اخذ الطير بالليل هل هو مكروه ام لا اجاب اخذ الطير بالليل لا باس
به والنهي محمول على الندب ونحن نقول الاولى ان لا يفعل ذلك كذا في صيد
المحيط والله اعلم سئل في صياد صاد سمكة فوجد في بطنها اخرى هل يحل
اكل المطروفة ام لا اجاب قال في الخانية اذا اخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة
اخرى لا باس باكلها انتهى وفي الفوايد سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حلا والا
لا لانها مستقذرة والله اعلم سئل فيما لو صاد سمكة فوجد فيها درة او خاتما
او دينارا مضروبا هل يحل له ذلك ام لا اجاب ان وجد فيها درة ملكها حلالا
وان وجد خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة له ان يصرفها على نفسه
ان كان محتاجا بعد التعريف لا ان كان غنيا عندنا كذا في الاشباه والنظاير
للشيخ زين بن نجيم رحمه الله تعالى والله اعلم كتاب الرهن سئل في رجل استعار
من امراة خلخالا ليرهنه بما بقي عليه من مهر زوجته ومات فباعته الزوجة هل
ينفذ بيعها ام لا اجاب لا ينفذ بيعها ويجب عليها استخلاصه من المشتري
وتحبسه عندها الى ان تفكه المعيرة اذا لم يكن للميت مال صرح به في التاتارخانية
والله اعلم سئل في رجل رهن عند اخر اسبابا استعارها من اخر ليرهنها
وعين للرهن مدة معلومة ومات الراهن هل للمعير استردادها لكون
المشروط مدة معلومة وقد انقضت وهل اذا انكر المعير الاذن بالرهن
يكون القول قوله ام لا اجاب نعم للمعير استردادها بلا شبهة اذ العقد
المذكور فاسد والفاسد يجب اعدامه لا تقريره والحال انه عين له مدة
والاجل في الرهن يفسد الرهن ولا شبهة انه اذا انكر المعير الاذن فالقول
قوله لان الاذن مستفاد منه والله اعلم سئل في رجل استعار
من اخر سوارين ليرهنهما بمبلغ معلوم قبضه من المرتهن ثم مات المرتهن
وهلك السواران فما الحكم في ذلك شرعا اجاب يجب مثل الدين للمعير
على المستعير ان كان كله مضمونا وان لم يكن كله مضمونا فبقدر المضمون

يجب

يجب والباقي امانة والله اعلم سئل في امراة اقرضت رجلا جرة زيت
بمثلها ورهن المقترض بها خلخالا فسرق الخلخال فما الحكم اجاب ذهب
الخلخال بالزيت فقد صرح في الدرر والغرر ان المكيل والموزون لو رهن بخلاف
جنسه وهلك يهلك بالقيمة كسائر الاموال فليس لرب الخلخال الطلب على
رب الزيت ولا لرب الزيت طلب عليه والزايد امانة والله اعلم سئل
في ارض مرهونة باعها الراهن واجاز المرتهن وقبض بعد الاجازة نصف
دينه الذي كانت الارض مرهونة به والان يريد ان يرجع ويمنع الارض عن
المشتري هل له ذلك ام لا اجاب ليس للمرتهن ان يمنع الارض عن المشتري
بعد الاجازة والله اعلم سئل في رجل رهن حصصا شايعة في عقارات
هل يصح ذلك ام لا اجاب رهن المشاع مطلقا فاسد سواء كان قابلا للقسمة
ام لا وسواء كان الشيوع مقارنا او طاريا وسواء كان من شريكه او غيره
ويجب رفعه بالتفاسخ دفعا للفساد واذا وجد التفاسخ والرهن بدين
كان عليه قبل ذلك لا يملك المرتهن حبس الرهن به بعده والحال هذه والله اعلم
سئل في رهن المشاع هل يستوي الحال في عدم صحته بين الشيوع الاصلي
والطاري ام يصح مع الشيوع الطاري ويفسد مع الشيوع الاصلي وهل اذا
مات الراهن فامتنع الوارث من دفع الدين يجبر على وفائه او بيعه لوفاء الدين
واذا امتنع الوارث عن الوفاء وعن بيعه فللقاضي بيعه بنفسه ليوفي الدين
من ثمنه ام لا اجاب لا يصح رهن المشاع مطلقا اعني سواء كان قابلا للقسمة
او لم يكن قابلا لها وسواء كان الشيوع مقارنا او طاريا وسواء كان من
شريكه او غيره وهو فاسد وقيل باطل وعلى كل وجه الشيوع الطاري يمنع
بقاء الرهن على ما هو الصحيح في المذهب كما صرح به في الخلاصة والفيض
وغيرهما واذا مات الراهن فالمرتهن احق بالرهن من بقية الغرماء سواء
كان الرهن صحيحا او فاسدا لان فاسد العقود يجري مجرى صحيحها ولوصي
الميت بيعه باذن المرتهن فان لم يكن له وصي فلوصي القاضي ذلك وان لم
يكن واحد منهما فللقاضي ان يبيعه بنفسه ويقضي دينه وان كان الورثة
كبارا امرهم القاضي بالبيع فان امتنعوا فللقاضي بيعه كما تقدم واذا كان
للميت تركة غيره فلهم البيع منها ووفاء دينه وفكاك الرهن واستخلاصه
لانفسهم وكذا لو لم تكن تركة وادوا الدين من مالهم لهم ذلك اما اذا امتنعوا
عن الوفاء وعن بيع الرهن ينفذ بيع القاضي عليهم وكذا بيع وصيه ايضا
وقد علمت ان فاسد الرهن كصحيحه في ذلك وممن صرح به صاحب جامع الفصولين
في التصرفات الفاسدة وغيره والله اعلم سئل في الرهن هل يبيعه الحاكم

انظر رهن المشاع مطلقا فاسد

اذا امتنع المديون من بيعه ووفاء الدين ام لا اجاب مذهب الامام تابيد
حبسه الى ان يبيع الرهن بنفسه لانه لا يرى الحجر على الحر المديون وعندهما الحاكم
يبيعه جبرا لانهما يريان الحجر عليه وهذه المسئلة فرع ذلك وصرح قاضيخان
وصاحب الاختيار وكثير بان الفتوى على قولهما فاذا احكم به حاكم يراه نفذ وارتفع
الخلاف والله اعلم سئل في رجل رهن زيتونا عند آخر على جرة زيت واباح له
ثمرته سنين ومات الراهن قبل ان يثمر الزيتون عن ايتام وعن زوجة هي ام الايتام
واستمر المرتهن ياكل ثمرته مدة عشر سنين والآن يطالب الايتام بالجرة الزيت فما
الحكم في ذلك اجاب جميع ما اكله المرتهن من ثمرته مضمون عليه متعلق
بذمته مطالب به كساير الديون وليس له سوى جرة الزيت ان كانت ثابتة
بذمته بسبب يوجب التعلق بها كقرض او غصب او سلم صحيح وقد تقرر ان زوايد
المرهون مضمونة بالاستهلاك والاباحة قد بطلت بموت الراهن لانتقال الملك
عنه الى الغير والمباح له تناولها وهي ملك المبيح قطعا والله اعلم سئل في رجل
رهن عند اخر شجر زيتون على مال معلوم واباح للمرتهن ثمرته ثم مات الراهن
فاكله المرتهن بعده سنتين هل انقطعت الاباحة بموته ولوارثه ان يضمنه
ما اكل بعد موت مورثه ام لا اجاب نعم انقطعت الاباحة بلا شبهة بموت الراهن
ويضمن المرتهن ما اكل بعد موته والله اعلم سئل في رجل رهن معصرة
بدين عليه لآخر وسلمها ثم استاجرها منه هل يصح استيجاره ام لا وله الرجوع بما
دفع من الاجرة واذا باع مالك المعصرة معصرته بغير اذن المرتهن ينفذ بيعه
ام لا ما الحكم الشرعي في ذلك اجاب استيجار الراهن من المرتهن باطل لانه
ملكه واستيجار المالك ملكه باطل والباطل لا اجرة له فيرجع بما دفع ان لم
يكن من جنس الدين وان كان من جنسه تقع المقاصصة به والمرتهن يسترد
المعصرة مما بقي له على الراهن درهم لحبسه ولا ينفذ بيعها بغير اذنه واذا
طلب من الحاكم الشرعي فسخ البيع له ان يفسخ البيع الصادر بغير اذنه والله اعلم سئل
من القدس في رجل متول على وقف بر من النقود محكوم بصحته بالمرابحة بت
مبلغا معلوما منه في ذمة زيد ورهن على ذلك ثلث داره وقد مات كل من
المتولي ومن عليه الدين فطالب متولي الوقف الآن ورثة زيد بذلك فهل يصح
هذا الرهن ام لا وعلى تقدير صدور الرهن لدى حاكم شرعي شافعي هل لهذا
المتولي ان ياخذه بالمبلغ ام لا اجاب رهن المشاع قيل باطل وقيل فاسد وهو
الصحيح واذا حكم حاكم يرى صحته بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة نفذ
وارتفع الخلاف لانه في فصل مجتهد فيه واذا نفذ فالوقف اولى بالاستيفا
منه فاذا زاد على دراهم الوقف يرد الى الورثة ان لم يكن عليه دين والا صرف

استيجار الراهن من المرتهن باطل لانه ملكه واستيجار المالك ملكه باطل

في

في دينه وان نقص عنه وهناك غيره في التركة مما يوفي به استوفي منه ولو لم
يحكم بصحته حاكم فعلى القول الصحيح في المذهب بانه فاسد الوقف احق به من
بقية الغرماء اذ له على الحابس مستحقه لان فاسد الرهن كصحيحه في الاحكام
كلها كما صرحت به علماؤنا قاطبة والله اعلم سئل في دار تنازع فيها خصمان
احدهما يدعي ان اباه ارتهنها على مبلغ قدره كذا من فلان ومات بعد ان هو
قبضها عنه وعن ورثة اخرين بتاريخ كذا واظهر مستندا شرعيا بذلك وادعى
الخصم الآخر انها وقف فلان على الجهة الفلانية بعد شرائها من فلان
المذكور اولا وجعلني ناظرا على وقفها واظهر مستندا شرعيا بذلك متاخر
التاريخ عن تاريخ مستند الرهن المذكور وانى ذو يد عليها بالنظر الشرعي
فهل اذا اقام مدعي الرهن المقبوض البينة الشرعية على تقدمه على شراء
الواقف المذكور يعمل ببينته ويقضى له بالرهن ويقدم وفاء الدين ام لا
اجاب صاحب التاريخ بالاقدام اولى لانه اثبت مدعاه في وقت لا ينازعه
فيه الآخر والله اعلم سئل في رجل رهن زوجته شجر زيتون ببقية مهرها
عليه على ان تاكل ثمرته نظير صبرها به عليه فاكلت الثمرة هل تضمنها ام لا اجاب
نعم تضمن لعدم صحة مقابلة الصبر باكل الثمرة اذ هو ربا فكان مضمونا
عليها فافهم والله اعلم سئل في رجل له بذمة آخر دين اتفقا على وضع
رهن به عند عدل فمات العدل فما الحكم اجاب الرهن على حاله فيوضع على
يد عدل باختيارهما وان اختلفا وضعه القاضي على يد آخر وللقاضي ان
يبيعه لا سيما عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لان الرهن لم يبطل بموت العدل وانما
بطلت يده بموته فيختاران غيره باتفاقهما عليه وينصب القاضي عدلا غيره
اذا اختلفا وقد اشبع المسئلة في شرح الكرخي فراجعه ان شئت والله اعلم سئل
في امراة دفعت شيئا من حليها الى بعض اقارب زوجها المتوفى ليرهنه على
مبلغ تجهيزه به الميت ويكفنه ففعل فهل يلزمه وفاؤه ام لا اجاب المقرر انه
يبدا من تركة الميت بتجهيزه وتكفينه وان وارثه لو كفنه من ماله رجع به في
تركته فللزوجة ان ترجع في التركة بالمبلغ الذي جهز به الميت ولا تكون متبرعة
في ذلك وتفك حليها والله اعلم سئل في المرتهن اذا مات مجهلا للرهن هل
يضمن قيمته كاملا ام لا اجاب نعم يضمن جميع قيمته لان زايده امانة تضمن
بالتجهيل وغير الزايد مضمون من قبل والله اعلم سئل في رجل رهن باروده على
قرش ودخل المرتهن بها في هيجا فاخذت منه فما الحكم الشرعي اجاب الحكم في
ذلك الاضمان قيمتها بالغا ما بلغ والقول قول المرتهن فيها وعليه ما زاد على
القرش الذي بذمة الراهن والله اعلم سئل في رجل رهن عند زوجته دارا

على مبلغ معلوم وهي ساكنة بها هل اذا قلتم بانه رهن فاسد يكون له
حكم الرهن الصحيح فلا ينفذ بيع الراهن لها ولها وضع يدها عليها حتى يستوفي
دينها وهي احق بها من سائر الغرماء ام لا والله اعلم سئل في حجرة مديونة
رهنت بدينها بيتين لها رهنا شرعيا لانسان ثم اباح لها السكنى تبرعا
فسكنت ثم عن له ان يخرجها بماله من حق الحبس واعادة يده هل له ذلك
ام لا واذا قلتم له ذلك هل له مع ذلك مطالبتها بدينه وحبسها حتى
توفيه دينه ام لا واذا قلتم له ذلك هل تجبر على بيع الرهن وان ابت تحبس
مع كون الرهن في يد المرتهن ولا يمنعه ذلك عن حبسها لان حقه تعلق
بمالية الرهن ولا تعذر في بيع الرهن بكونها مفلسة اجاب نعم له
اعادة يده ولا يبطل الرهن بذلك ولو كان القبض بالتخلية اي للمرتهن
وله مع ذلك مطالبتها بدينه المرهون عليه وحبسها به حتى توفيه وللقاضي
حبسها ويجبرها القاضي بالحبس حتى تبيع الرهن او ترفع له من غير ثمنه ان تيسر
وبيد المرتهن يد استيفاء وحقه لازم محترم وتعلق حقه بماليته يجعل
المالك كالاجنبي حتى اذا جنى عليه المالك كان ضامنا كالاجنبي واذا كانت
مفلسة لا يمتنع بيعه بذلك ولا تقول انها مفلسة يدفع لها المرهون
لضرورة السكنى التي لا محيد عنها ولا غنية لان ذلك انما هو في غير الرهن
اما الرهن فماليته احق بها المرتهن اي من سكناها فيما هي عنه كالاجنبي
كما علمته وممن صرح بان تعلق حق المرتهن يجعل المالك كالاجنبي الزيلعي
وغيره في شرح قوله وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة فلا
يقاس مسئلة على مسئلة المفلس الذي ليس في يد دائنه رهن بدينه فتامل
ذكره وتفهم والله اعلم سئل في رجل ارتهن من اخر شيئا على مبلغ ودفعه له
وكتب في دفتره ان المبلغ الذي لفلان الغايب تلجية خوفا من الظلمة ومات
المرتهن عن ورثة هل اذا ثبت ان الاقرار على وجه التلجية باقرار المقر له او
بالبينة على الاتفاق سرا يكون المبلغ لورثة المرتهن ام لا اجاب نعم
يكون المبلغ لورثة المرتهن والله اعلم سئل في رجل ارتهن صرة فيها حلي
بدراهم اقرضها للراهن ومات ثم طلبها الراهن من ورثته واحضر بدل دراهم
القرض فجانت بها الزوجة وقد تهرت وانفك رباطها فادعى الراهن
فقد شيء منها والزوجة تقول انها الصرة بعينها لا ادري نقصانها هل
القول قول الزوجة ام قول الراهن اجاب القول قول الزوجة بيمينها ان ادعى
عليها تناول شيء من الصرة وعليه البينة والله اعلم سئل في شركاء في
الاستيفا استرهن احدهم سوارا من امراة على ما عليها من معين سني

دابتها

جاب نعم حكم الفاسد حكم الصحيح فلا ينفذ بيع
الراهن لها ولها وضع يدها عليها حتى تستوفي
دينها وهي احق بها من سائر الغرماء صح صح

دابتها فادعى ضياعه فهل اذا تعذر الضمان بقدره يكون على المرتهن
خاصة ام عليهم جميعا على قدر الشركة اجاب الضمان على المرتهن خاصة
اذ صرحوا بانه ليس للشريك ان يرتهن ولا يرهن على شريكه في الشركة
الصحيحة فكذا في الفاسدة كما هو ظاهر والله اعلم سئل في شخص
ادعى على ورثة زيد بدين معين وقال ان زيدا المتوفى رهن تحت يده
على الدين المزبور جميع بيته المحدود بحدوده الاربع واقام البينة على ذلك
فامر القاضي الورثة برفع يدهم عن البيت وتسليمه للمدعي المزبور فعارضه
آخر زاعما انه مستاجر للبيت من الراهن المتوفى وبرهن على ذلك فالزم
المرتهن بدفع ما على البيت المرقوم من الاجرة للمستاجر فدفعها وتسلم
الرهن فهل حيث المرهون مشغولا بالاجارة للغير حال دعوى الرهنية
يكون مخلا بصحة الرهن ام لا يكون مخلا بصحته حيث تسلم بامر الحاكم
وحكمه بعد الثبوت اجاب الزام المرتهن بدفع ما ذكر لم يقل به احد من العلماء
وللمرتهن الرجوع بما دفعه للمستاجر ثم الواجب في ذلك شرعا النظر في
كلا العقدين فان كان البيت مقبوضا في الرهن دون الاجارة اعتبر
وكان المرتهن احق بماليته من المستاجر ومن سائر غرماء الميت وان
كان مقبوضا في الاجارة دون الرهن كان المستاجر احق به من المرتهن
ومن سائر الغرماء وان خلا العقدان عن القبض كان جميع الغرماء اسوة
فيه يتقاسمونه بقدر حقوقهم وان اتصل بكل منهما قبض فالعبرة للاسبق
تاريخا منهما ما لم يجز صاحب القبض السابق العقد المتاخر لانفساخ
السابق بالاجارة منه للعقد اللاحق وذلك لان القبض في الرهن اما
شرط اللزوم او شرط الجواز وهو الاصح والقبض في الاجارة وان لم يكن
شرطا لكن بموت الموجر قبله لا يكون احق به من بقية غرمائه لا في الاجارة
الصحيحة ولا في الاجارة الفاسدة وكل هذه الاحكام صرح بها علماونا الاعلام
واذا تاملها المتامل ظهر له الحال وعرف كيف يتجه له المقال والله اعلم
سئل في رجل عليه دين لاخر ارتهن به دارا للمديون نصفها له ونصفها
لاولاد اخيه الضامنين له فيه وهو وهم ساكنون في الدار ثم يجعلوها المرتهن
اجرها المرتهن للمديون بقدر معلوم هل يصح هذه الاجارة وتلزم الاجرة
له على المديون ام لا اجاب لا يصح ولا تلزم الاجرة للراهن فقد صرح في البزازية
والظهيرية وغيرهما بان الاجارة من الراهن باطلة وعللوا بانه مالك
فكيف يستاجر ملكه وقد افتيت مرارا لا احصي في الرجل يرتهن محدودا ثم
يوجره للراهن قبل قبضه بانه لا يصح الرهن ولا الاجارة اما الرهن

فلعدم القبض واما الاجارة فلعدم جوازها للمالك والمسئلة كثيرة النقل لا تخفى على من له ادنى فضل والله اعلم **سئل** في مرتهن سكن في دار الرهن هل تلزمه اجرة لذلك ام لا **اجاب** لا تلزمه اجرة لذلك مطلقا اذن الراهن اولم ياذن معرة الاستغلال ام لا والله اعلم **سئل** في رجل رهن عند آخر عينا وقال له ان لم اعطك دينك الى خمسة اشهر فهو بيع لك بمالك علي ومضى الاجل هل يصح البيع ام لا **اجاب** لا يصح البيع قال في البزازية في نوع في وضعه عند عدل قال للمرتهن ان لم اعطك دينك الى كذا فهو بيع لك بمالك علي لا يجوز وذكر في طريقة الخلاف قال ان وفيتك مالك الى كذا والا فالرهن لك بمالك بطل الشرط وصح الرهن وقال الشافعي يبطل الرهن ايضا والله اعلم **سئل** في ميت مات عن اولاد صغار وزوجة وعلى الميت دين لرجل مرتهن به حانوتا تبرعت الزوجة ان تقضي الدين وتفك الحانوت هل اذا فعلت ذلك تكون متبرعة ام لا ولها الرجوع في التركة **اجاب** لا تكون متبرعة وترجع بما ادت في التركة والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل رهن عند امراة حليا فضاع منها واحد والمدعى يدعي انه يساوي كذا والمرتهنة دونه هل القول قوله ام قول المرتهنة وهل حيث ثبت ضياعه وكان الدين اقل من قيمة الحلي يقسم الدين على الموجود والمعدوم فما اصاب حصة الدين منه يكون مضمونا وما اصاب الامانة غير مضمون **اجاب** القول قول المرتهنة بيمينها في قدر قيمة الحلي الضايع واذا ثبت ضياعه تقسم على الدين قيمة الرهن جميعه فما اصاب الهالك ينظر الى ما قابل المضمون منه فيضمن والزايد امانة فلا يضمن فاذا كان مثلا قيمة الرهن ضعف الدين وكان الهالك النصف يسقط من الدين نصفه واذا لم يثبت هلاكه بالبينة يضمن جميع قيمة الهالك والله اعلم **سئل** في رجل ارتهن كرما من رجل بمبلغ وغاب الراهن فجاء اجنبي فقضى الدين وارتهن الكرم والحال انه له مدة سنين ثم حضر الراهن ومنعه المرتهن الكرم حتى يدفع له ما دفع للمرتهن الاول فما الحكم في ذلك وفيما اكل من ثمره **اجاب** ليس له منعه ويضمن ما اكل من ثمره وشجره ولا يرجع على احد بما دفعه لا على الراهن الاول ولا على الثاني لكونه متطوعا والله اعلم **سئل** في الرهن اذا لم يعلم ضياعه الا بقول المرتهن هل يضمن قيمته بالغة ما بلغت ويوخذ منه او من وارثه بعد موته **اجاب** نعم يضمن جميع قيمته بالغة ما بلغت ويوخذ ما زاد على الدين منه او من تركته بعد موته حيث لم يعلم ذلك بالبرهان كما صرح به في تنوير الابصار والدرر والغرر والله اعلم **سئل** في بيع الراهن الرهن قبل فكاكه بغير اذن المرتهن ما الحكم **اجاب** ذكر في الخانية انه يتوقف على اجازة المرتهن في اصح الروايات وعليك نقض البيع

ويملك

ويملك اجازته واذا لم يفسخ البيع حتى فكه الراهن نفذ البيع وفي التبيين لا ينفسخ بفسخه في اصح الروايتين ومثله في الكافي والهداية والجوهرة واكثر المعتبرات وفي منية المفتي بيع المرهون يفتى بانه يصح ولا ينفذ وليس لغير المشتري فسخه وهو موافق لما في التبيين والله اعلم **سئل** في رجل بمصر لآخر زيت بطريق السلم رهن به المسلم اليه طوقا فسرق من بيته مع جملة اسبابه فما الحكم الشرعي **اجاب** المقرر في مذهبنا ان الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فان ساواه صار بالهلاك كان المسلم فيه قد استوفاه وان زادت قيمته فالزيادة امانة وان نقصت قيمته عن الدين سقط منه بقدرها وطالب بالباقي والمصرح به جواز الرهن بالمسلم فيه واذا هلك صار المرتهن مستوفيا يعني في صورتي المساواة والزيادة واما في صورة نقصانه عن المسلم فيه فيصير مستوفيا بقدره وله المطالبة بما بقي من ذلك والله اعلم **سئل** في اخوين رهنا بيتا بطريق بيع الوفا عند امراة على مبلغ معلوم فانهدم البيت وماتت المرتهنة فهل لورثتها المطالبة وليس للاخوين ان يتعللا بانهدام البيت ام لا **اجاب** لورثتها المطالبة واما انهدام البيت فيوجب ان يسقط من الدين بقدر نقصانه بالانهدام مثلا اذا كان الدين خمسا وثلاثين والبيت قيمته ذلك فصار يساوي نصفه يسقط من الدين بقدره وان ثلثا فثلث او اكثر او اقل فبحسابه كما صرح به في البزازية وغيرها عند الكلام على نقصان الرهن عند المرتهن والله اعلم **سئل** في الرهن اذا ضاع واختلف الراهن والمرتهن في قيمته هل يكون القول قول الراهن ام المرتهن **اجاب** القول قول المرتهن والله اعلم **سئل** في رجل رهن عند آخر حليا فضة على قدر معلوم من القروش فتعدى عليه المرتهن ورهنه عند آخر بغير اذنه وهلك عنده فما الحكم **اجاب** للراهن ان يضمن المرتهن ويخير الراهن بين ان يضمنه قيمته من الذهب بالغة ما بلغت وبين ان يضمنه وزنه من الفضة والقول قول المرتهن اذا اختلفا في الوزن او القيمة بيمينه والبينة على الراهن والله اعلم

كتاب الجنايات

سئل عن رجل دخل دار آخر على غفلة فحصل لزوجته رعب منه واسقطت جنينا بسببه هل يضمن ام لا **اجاب** لا يضمن لما صرحوا به من انه لو صاح على امراة فاسقطت جنينا لا يضمن فهذا اولى ولا وجه لتضمينه والحال هذه والله اعلم **سئل** في عطار طلب منه شربة لرضيع ترفع اجزاء مما يصلح فسقاه اهله منها وقدر الله بموته واهله يقولون مات بسبب ذلك والعطار ينكر فهل يلزم العطار شيء ام لا **اجاب** لا يضمن

مطلب اذا ضاع الرهن واختلفا في قيمته فالقول قول المرتهن بيمينه

اذا ضاع الرهن فالقول قول المرتهن بيمينه ...

ضاع الرهن فالقول قول المرتهن بيمينه في قيمته

وان قدرنا انه مات بسبب ذلك والله اعلم سئل في رجل ناول آخر عرقا من
الارض وقال كل منه ولا تكثر فاكل ومات واولياؤه يدعون عليه الدية
بسبب انه مات من اكله هل تصح دعواهم ام لا اجاب لا تصح دعواهم ولا يلتفت
اليها لان علماءنا صرحوا قاطبة بانه لو ناول شخص شخصا سما او وضعه له في طعامه
وقال له كل فاكل فمات من ذلك لا يجب عليه قصاص ولا دية ووجهه انه
تناول باختياره واكل بنفسه فلا يضاف فعله اليه فكيف بعرق يتوهم
فيه الشفا يجب دية او قصاص هذا لا يتوهمه ذو لب والله اعلم سئل
في امراة لها ابن سنه ثمان سنين من زوج توفي وبنت من آخر هو حي خرجت
امهما بهما لمصلحة اقتضت الخروج وامرت ابنها المذكور ان يحمل اخته المذكورة
فحملها فعثر بها فوقعا على الارض فانشج راس الصغيرة ومكثت اياما ثم ماتت
هل على الام او الصبي في ذلك ضمان ام لا اجاب لا ضمان على الام ولا على الصبي
والحال هذه والله اعلم سئل في رجل جذب سكين آخر من حزامه فقنا واصابع
فتجاذبا فجرحت يد الجاذب للتعدي وشلت اصابعه هل على صاحب السكين
ضمان ام لا اجاب لا ضمان على صاحب السكين والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل يرعى غنما لجماعة اذن واحد منهم للراعي في دخوله داره ليسقي غنمه مع جملة
غيره من ماء بيره فالقى الراعي نفسه في البير لنزح الماء فقضي عليه ومات بها
هل على صاحب البير ضمان ام لا سواء مات بسبب طرح نفسه ام بسبب برودة
وهيج به اخلط اجاب صاحب البير محسن وما على المحسنين من سبيل
فلا ضمان عليه والحال هذه والله اعلم سئل في بير مملوكة لشخص بداخل
داره المملوكة له بها سكان يسكنون بها بالاجرة استعار انسان منه
البير ليخزن بها حنطة ففتحها ليخرج ما فيها من التراب والقمامة
فمر غلام من اولاد السكان عليها فسقط بها ومات غما بعفونته
هل تلزم دية المعير او المستعير ام لا تلزمهما اجاب لا تلزم دية
واحدا منهما باجماع كل انسان اذ ليست البير المذكورة ببير عدوان
حتى يلزم لمن وقع بها الضمان بل في بير العدوان صرح ابو حنيفة النعمان
بان الساقط فيها اذا مات غما بالاختناق من هوائها ليس على حافرها
ضمان وصرح ايضا بانه اذا تعمد المرور عليها فسقط فيها لا ضمان
فكل هذه الوجوه دافع للضمان ولو وجد احدها لكفى في دفعه
والله اعلم سئل في ثلاثة احدهم مسلم والآخران نصرانيان اجتمعوا
على قتل مسلم عمدا تعديا هل يقتلون بجميعهم ام لا وهل لوليه
الصلح مع احدهم كائنا من كان منهم وقتل من شاء والعفو عمن شاء

ام لا

ام لا اجاب نعم لوليه الصلح مع احدهم وقتل الآخرين والعفو عن احدهم وقتل
جميعهم والعفو عن كلهم والصلح مع كلهم لان الحق له في ذلك وصاحب
الحق يتصرف فيه بما الهمه الله تعالى والله اعلم سئل في مكاري له خادم
كبير يسوس دوابه في سفره وحضره جاءه من رجل سهم خطا في احدى
عينيه فمات بعد ايام فادعى والده ان استاذه حمله وهو مجروح في قافلة
معها مسك وروائح طيبة ومات بسببها هل تسمع هذه الدعوى ام لا
اجاب حمله في قافلة فيها مسك وروائح لا يوجب ضمانا فلا تسمع دعواه
في ذلك والحال هذه والله اعلم سئل في يهودي فتح كيفا له فادعى عليه
نصراني ان ابنه الصغير مات برايحته هل تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع
والله اعلم سئل في رجل رمى في وجه امراة حربا فاخذها خوف بانقض
ومرض لزمت بسببه الفراش وماتت بعد ستة ايام هل يلزمه ديتها ام
لا اجاب لا يلزم ديتها لكون غير صورة وخوف بالغا فمات فانه لا ضمان
عليه لاستناده الى خوفه الا اذا جرحتها الحربا او عضتها وماتت بسبب ذلك
ولكن صاح على رجل فصعق فمات من ذلك وكثير من فروع المذهب شاهد
له والله اعلم سئل في صغيرة بنت ثلاث سنين في حضانة الام خرجت
للعرس وتركتها بلا حافظ لها فوقعت في قدر طعام حار كانت بين
يديها فهلكت هل تضمن ام لا اجاب نعم تضمن الام لتركها الحفظ الواجب
عليها وقد صرح بالمسئلة الزاهدي في القنية والحاوي قال فيهما رأى
من شرف المائة المكي صبي ابن ثلاث سنين وحق الحضانة للام فخرجت
وتركت الصبي فوقع في النار تضمن الام ورمز للمحيط وقال لا تضمن في ابن
ست سنين ثم رمز لمجد الائمة الحكمي قال امراة تركت ولدها عند امراة
وقالت احفظيه حتى ارجع فذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعليها
الدية وسائر الورثة ان كان ممن لا يحفظ وقال اودعت صبية فوقعت
في الماء ماتت فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا انتهى ووجه الضمان
في جميع المسائل المذكورة ترك الحفظ الواجب والله اعلم سئل
في رجل اخذ بيده بندقة مجربة ثم وضعها وبعد استقرارها وقع
شخاصها على خزانتها لا بفعله فاورى وخرجت وقتلت شخصا هل
عليه وعلى عاقلته دية ام لا اجاب ليس عليه دية ولا على عاقلته حيث
لم يكن خروجها بحركته ويشهد لذلك فروع يطول ذكرها منها ما في
جامع الفصولين وضع جرة على حائط فتلف بوقوعها شيء لم يضمن
اذا انقطع اثر فعله بوضعه وهو غير متعد في هذا الوضع فلا يضاف

الى التلف ومنها رجلان كانا يدبغان جلودا في حانوت ولاحدهما اذاب
احدهما شحما في مرجل فجاش فصب عليه ماء ليسكن فالتهب الشحم
واصاب السقف فاحترق متاع صاحبه وامتعة الجيران لم يضمنوا لما
ما صرحوا به قاطبة بقولهم ولو لم يرق الحداد ولكن حملت الريح بعض
النار عن كيره فاحرقت او قتلت كان هدرا ومنها حمل قطنا
الى النداف فلقيته امراة في السكة تحمل قبسا من النار فاصابت
النار القطن فاحرقته لم تضمن ان كان ذلك من حركة الريح والا يعني
ان كانت المراة هي التي مشت الى القطن تضمن وان مشى صاحب
القطن الى النار لم تضمن الى غير ذلك من الفروع المصرحة بالحكم
وانه حيث كان التلف لا بحركته لا ضمان عليه والله اعلم سئل
في قرية جاءت على اهلها نائبة فرحل بعضهم فتبعهم اعوان الحاكم
السياسي ليردهم فابوا فضرب رجل من الاعوان ببندقة جهتهم فاصاب
رجلا من الراحلين فقتلته هل تلزم جنايته شيخ القرية بقولهم
هو حرضهم ام لا اجاب لا تلزم شيخ القرية جنايته بالاحمال والحال
هذه بل يلزم الضارب المباشر لما تقرر انه اذا اجتمع المباشر والمتسبب
قدم المباشر والله اعلم سئل في رجل دخل قرية بجلبة وصياح فزعم
رجلان ان زوجته القت جنينا بسبب الخوف من ذلك ويريد تضمين
من كان سبب الدخول القرية بهذه الصفة هل تسمع دعواه ويضمن
اذا ثبت ذلك ام لا اجاب لا تسمع دعواه اذ لا يلزم الضمان بمثل هذا
موجب وفق افتى والد شيخنا شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال
اذا صاح على امراة فالقت جنينا لا يضمن واذا خوفها بالضرب يضمن
ولم يذكر وجه الفرق واقول وجهه ان في موتها بالتخويف هو فعل
صادر من نسب اليه وفي الصياح موتها بالخوف وهو صادر منها
نسب اليها وصرحوا ايضا بانه لو صاح على كبير فمات لا يضمن وفي
التاتارخانية نقلا عن مجموع النوازل رجل صاح على اخر فجاءة
فمات من صيحته تجب فيه الدية واقول لا مخالفة بينهما فالاول
اذا كان الموت بالخوف والثاني بالصيحة فجاءة وهو منسوب للصائح
والخوف منسوب الى الميت فصار الخوف انه مات بفعل الغير ممن ذكر
الغير واذا مات بمجرد الخوف لا ضمان ولو اختلف الفاعل مع اولياء
الميت فالقول للفاعل انه مات من الخوف وعلى الاولياء البينة
انه مات من التخويف اذا انكره الفاعل وعلى هذا اذا صاح على المراة

فجاءة

فجاءة فالقت من صيحته جنينا يضمن لنسبة الالقاء الى الصيحة منه اليها
ولو صاح على امراة فجاءة فالقت امراة غيرها لا يضمن لعدم تعديه عليها
لانها القت من الخوف فصار كما لو ضرب رجلا او قتله فمات اخر بالخوف
منه فانقطعت نسبة الموت عن الفاعل تامل فانه تحرير جيد والله اعلم
سئل في قراب بعرصة يافا ارسل اجيرا له حرا بالغا عاقلا الى العوجا
يستعمل المكاري بالدقيق فمات او قتل في الطريق هل يضمن ام لا اجاب
لا يضمن باجماع العلماء بل صرح البزازي في الصبي بانه لو ارسله في حاجة فمات
او قتل في الطريق لا يجب عليه شيء انتهى فكيف يجب عليه في الحر البالغ العاقل
بذلك اذ يتخلص الامر بان رجلا بعث رجلا في حاجة فمات او قتل وفيه
لا يضمن بالاجماع والله اعلم سئل في مراهق مع معلمه خاض في سيل
ماء فغرق مع جماعة وسلم معلمه مع جماعة هل يضمن معلمه ام لا اجاب
لا يضمن لانه خاض باختياره فلا وجه لضمان معلمه والله اعلم سئل في
رجل قال لاخر الوى على عمرة خنصري فثلث خنصره هل يضمن ام لا
اجاب لا يضمن لانه امره في ذلك ولو شرط عليه العمل السليم لا يصح لانه ليس
في وسعه ذلك والله اعلم سئل في رجل اراد من اخر لواطة ونحو ذلك
دفعا لا بقتله هل له ذلك ام لا اجاب نعم له قتله وقد صرحوا بانه اذا نظر
في باب دار انسان ففقا صاحب الدار عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته
من غير فقء عينه فكيف بمن اراد بانسان لواطة ولا يمكنه تنحيته عنه بغير
قتله والامر في ذلك واضح والله اعلم كتاب الديات سئل
في رجل ضرب زوجته فاتلف لها ثلاث اسنان فوكلت اخاها في طلبه
بموجب ذلك وهو مفتقر غير انه يتوهم انه لا يلزمه بضرب زوجته شيء ويدعي
على الاخ انه شكى عليه لحاكم سياسي بذلك فغرمه مالا والاخ ينكر الشكوى عليه
للسياسي فهل يلزم الاخ بمجرد الدعوى شيء وهل على الزوج ارش الاسنان ام لا
اجاب ضرب الزوجة موجب للضمان سواء كان ظلما او بحق لان المباح
يتقيد بالسلامة ففي الاسنان الثلاثة سبعمائة وخمسون درهما او سبعة من
الابل ونصف لان دية المراة على النصف من دية الرجل في النفس وما دونها
ولا شيء على الاخ بالشكوى المذكورة لان الموجب للضمان الشكوى بغير
حق وهذه بحق والحال هذه والله اعلم سئل في رجل طرح اخر على الارض
وضربه فصار يصرع فماذا عليه اجاب ان ثبت زوال العقل بما ذكر فعليه
دية كاملة وان زال عقله فبقدره ان انضبط بزمان او غيره وان لم
ينضبط فحكومة عدل وللقاضي ان يقدرها باجتهاده وهذا قلته تفقها

اخذا من كلامهم وقد صرح بعض العلما بان الاصراع ضرب من الجنون والله اعلم
سئل في امراة خطفها اخوها وابن عمها من محل زوجها واردفها خلفه
على فرس وشدها اليه وسير بها الفرس عدوا وعجزت عن حفظ نفسها
فالقت جنينا بسبب الشد وملاقات السرج لبطنها وماتت بعده بسببه
فهل عليه غرة الجنين ودية للمراة وتكون جميع الغرة للاب ونصف الدية
للزوج حيث لم يكن لها ولد اجاب نعم على مردفها الشاد لها دية في الام
وغرة في الجنين فاما دية الام وهي نصف دية الرجل فيرثها ورثتها وزوجها
من جملة الورثة فله النصف منها واما الغرة وهي خمسماية درهم فهي
للاب لانحصار ارث الجنين فيه والحال هذه والله اعلم سئل في امراة تدعي
تدعي انها كانت في دارها بين اغنامها فاصابها حجر من راعي الاغنام القت بسببه
جنينا وهو يقول رميت حجرا لا ادري هو المصايب لها ام لا وعلى تقدير انه الصايب
لا ادري هل الالقاء به ام بغيره حاصل كلامه انكار ما عدا الرمي هل يلزمه
بمجرد ذلك شيء ام لا وهل تقبل شهادة من شرط له مال على شهادته في ذلك ام لا
واذا وجد الثبوت الشرعي المستوفي للشرايط الشرعية ما يلزم الراعي شرعا في
ذلك اجاب لا يلزمه بمجرد الاعتراف بالرمي شيء لاحتمال رمي غيره ولا بالاعتراف
بالرمي والاصابة لاحتمال ان الالقاء حصل بعارض آخر ولا بد من الاعتراف
بان الالقا حصل به او بالبينة العادلة التي تشهد بان حجر هذا الرامي اصابها
والقت به او تشهد على اقراره به كذلك حتى تلزم الغرة او النكول عن اليمين
المتوجه عليه في دعوى ذلك كذلك واما بدون هذه الامور لا يلزمه شيء واذا
ثبت بالبينة العادلة او الاقرار او النكول فاللازم عليه غرة وهي نصف عشر
الدية قدرها خمسماية درهم تبلغ بحساب القروش الآن ستة وخمسين
قرشا تقريبا فاذا ثبت عليه ذلك يلزمه دفعها ولا تقبل شهادة آخذ
المال على الشهادة ولا المشروط له عليها مال ولا المتعصب ولا الفاسق
المرتكب ما يسقط عدالته كما قد علم من كلام العلما رحمهم الله تعالى والله اعلم
سئل في رجل ضربه آخر ضربات متعددة في راسه ووجهه بسكين
فقلع عينه ولم يبق ارجاء من اسنانه وكسر عظم لحيته الايسر فماذا يلزمه
اجاب ان كان ذلك كله بفعل واحد فلا قود في شيء منه ويجب عليه في
العين نصف الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل او خمسماية
درهم وفي اللحي ان لم تنقل العظم بعد كسره عشر الدية وان نقلته فعشر
ونصف عشر وان كان كل واحد بفعل مستقل يقتص منه في الاسنان
وعليه في العين نصف الدية وفي اللحي ما ذكرنا اولا اذ لا قصاص في قلع

العين

العين ولا في كسر العظم لعدم تحقق المماثلة في ذلك والله اعلم سئل
في رجل ضرب رجلا عمدا بسكين على يده فجرحها جرحا فاحشا فشلت فماذا
يلزمه وهل اذا قال الضارب انما ضربته لان قريبه اتهم بواحدة من حرمي
تذهب هذه الجناية بهذه التهمة هل يعتبر بقوله وتذهب هذه بهذه
ام لا عبرة بالتهمة ويضمن ارش اليد اجاب يجب ارش اليد وهو نصف دية
النفس على الضارب في ماله لانه عمد وقد سقط القصاص بالشلل لعدم
امكان المساواة ولا تذهب هذه الجناية بهذه التهمة باجماع كل مسلم ولا اعتبار
بقول الضارب ذهبت هذه بهذه والله اعلم سئل في رجل حر ضرب
رجلا حرا ففقا عينه فماذا يلزمه اجاب يلزمه في ذلك نصف الدية سواء
كان عمدا او خطا لعدم امكان المماثلة وتتحمل العاقلة في الخطا والدية
الكاملة مقدرة بماية من الابل او الف دينار او عشرة الاف درهم
فالواجب في العين المذكورة نصف ذلك والله اعلم سئل في صغير لطم
وجه امراة فاسقط اسنانها فماذا يلزمه وهل على ابيه دية ام لا اجاب
يلزم في السن اثنان من الابل او مايتان وخمسون درهم على عاقلته والله اعلم
سئل في حيال قال لآخر رحات وضربه بعصا ففقا عينه فما يلزم الضارب
اجاب يلزمه نصف الدية كما صرحت به اصحاب المتون والشروح والفتاوى
وهو من الابل خمسون مفصلة ارباعا من بنت مخاض اثنا عشر ونصف
ومن بنت لبون كذلك ومن حقة كذلك ومن جذعة كذلك هذا من الابل
واما من الذهب فخمسماية دينار ومن الفضة خمسة الاف درهم والله اعلم سئل
في رجل ضرب آخر بحجر فاصاب فمه فاسقط سنا من اسنانه فما يلزمه
اجاب يلزمه في كل سن خمس من الابل او خمسماية درهم هذا اذا كان
خطا وان كان عمدا ففيه القصاص السن بالسن والله اعلم سئل في
رجل شجه آخر شجة دامية فبرئت وبقي اثرها في وجهه فماذا يجب عليه
شرعا اجاب يجب عليه حكومة عدل والحال هذه والله اعلم سئل في رجل
ضرب آخر بسكين فقطع بعض مفاصل خنصره وبنصره وشل ما بقي منهما
وحصل للوسطى والسبابة بعض شلل فما الواجب في ذلك اجاب في كل
مفصل من مفاصل الخنصر والبنصر ثلث دية الاصبع فان كان قد ذهب
منها ثلاثة مفاصل ففيها دية الاصبع كاملة وهي عشر من الابل او
ماية من الدنانير او الف من الدراهم لان في الاصبع الواحدة عشر الدية
وهي من هذه الانواع الثلاثة وان كان الذاهب منها اربعة مفاصل
ففيها دية اصبع وثلث دية اصبع ثم ننظر الى ما شل من المفاصل الباقية

فان كان لا ينتفع به فحكمه حكم المقطوع في وجوب الدية فتجب دية الخنصر
والبنصر كلاهما عشرون من الابل وهو خمس الدية او بحسابه من الذهب والفضة
المشروحين اعلاه وان كان ينتفع به ففيه حكومة عدل بان ينظر الى ما فات
والى ما بقي فيحكم بحسابه وكذلك القول في الوسطى والسبابة فافهم ذلك
والله اعلم سئل في بير مكبوسة بالتراب في بيت شخص عمد لها رجل فاخرج
ترابها وحفرها حفرا وسدها وغاب مدة اشهر ثم حضر وفتحها لاخذ ذكر
بغير اذن المالك فوقع بها ابن المالك ومات بالوقوع هل تجب ديته
على عاقلة المخرج ام لا اجاب صرحوا بان كبس البير بالتراب فسخ لحفرها الاول
فيكون باخراجه محدث بير العدوان وهو ضامن ما هلك بالوقوع فيها ان
مالا ففي ماله وان نفسا حرة فعلى عاقلته والله اعلم سئل في امراة قتلها
ابن عمها عمدا ولها زوج واولاد ذكور واب مات الاب قبل استيفاء القصاص
من ابن اخيه القاتل فما يستحق الزوج والاولاد عليه اجاب يستحقون حصة
اسد اسودبتها لانقلاب حصته في القصاص مالا بموت الاب ويرث
القاتل حصته فيه كما نص عليه في التاتارخانية وغيرها والله اعلم سئل
في رجل قتل بنت عمه عمدا ولها زوج واخ شقيق هل يقتل بها اذا اجتمعا
على طلب القصاص ام لا واذا عفا اخوها عنه ينقلب نصيب الزوج مالا ام لا
اجاب نعم يقتل بها وان عفا اخوها عنه فلزوجها نصف ديتها والمقرر في
كلام ايمتنا ان الرجل يقتل بالمراة وان دية المراة نصف دية الرجل والقصاص
والدية يجريان على فرايض الله تعالى والله اعلم سئل في رجل قتل ابنته
عمدا بجريمة وليس لها وارث سوى زوجها وابنا عمها فماذا يجب
لزوجها على ابيها بسبب القتل المذكور اجاب يجب له عليه نصف ديتها
في ماله خاصة وقد تقرر ان القاتل لا يرث من المقتول وان الواجب
بالعمد المحض يجب في مال القاتل لا على عاقلته وان دية المراة على النصف من
دية الرجل وان ما يجب على الاب والجد في اموالهم بقتل الابن عمدا يجب
في ثلاث سنين عندنا وقد عرفت الاحكام في هذه المسئلة على وجه الاستقصا
والله اعلم سئل في رجل ضرب آخر بحجر الحد رعمدا فكسر بعض سنه فماذا
يجب عليه اجاب ان كان الكسر مستو يا يستطاع في مثله القصاص
بالمبرد اقتص من الضارب فيبرد من سنه بمقدار سن المضروب وان لم يمكن
كذلك فعليه من ارش السن بحسابه ان كان نصفا فنصف ارش السن
وان ثلثا فثلث وهكذا وقد تقرر ان في السن نصف عشر الدية فينظر
مقدار ما ذهب من سنه فيجب ارشه بحسابه حيث لم يمكن القصاص

والله اعلم

والله اعلم سئل في رجل ضرب راس آخر فاذهب بعضا من بصره فماذا
يلزمه شرعا اجاب صرح في التاتارخانية والبزازية وكثير من الكتب انه
لو ذهب بعض بصره بضربة ونحوها فلا قصاص وفي ذلك حكومة عدل
ونقله في التاتارخانية عن الفتاوى الصغرى والمسئلة مشهورة وفي كثير
من الكتب مذكورة وذكر ايضا في التاتارخانية ان ذهاب البصر قيل اذا الاطبا
تعرف فقول عدلين منهم مقبول فربما يظهر المقدار الذاهب من بقول
الاطبا فيسهل الحكومة والحال هذه والله اعلم سئل في امراة حرة نهت
امراة اخرى وابنتها عن القاء القمامة بموضع يضر بالمارة فانتدب اخوها
ونهج الناهية في راسها شجة دامية فماذا يلزمه شرعا اجاب اولا يلزمه
التعزير لارتكاب المعصية وثانيا يلزمه حكومة العدل وهو على قول الكرخي
المصحح ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب قدر ذلك من نصف
عشر الدية لان ما لا نص فيه يرد الى المنصوص عليه والله اعلم سئل في جماعة
يجرون حجرا قال قايل منهم ضعوا في حلقه خشبة لئلا يهرس احدا فقال
رايسهم لا يحتاج فهرس رجل رجل منهم فكسرها فما الحكم فيه اجاب اجاب
الحكم في ذلك عند علمائنا المحققين ان حكومة العدل تقسم على جميع الجارين
وتسقط حصة المصاب عنه اما وجوب حكومة العدل فلنص علمائنا بان
في كسر كل عظم حكومة عدل واما كونها عليهم فلنصهم في مسئلة الاربعة النفر
الذين استوجروا الحفر بير فوقعت عليهم من حفرها فمات احدهم ان على
الثلاثة ثلاثة ارباع الدية ويسقط ربعها معللين بان الموت من
جنايته وجنايتهم فسقط ما قابل فعله كما صرح به في الخانية والولوالجية
واكثر الكتب وان مات الذي انكسرت رجله من ذلك قسمت الدية كذلك فافهم
والله اعلم

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

سئل في رجل له ايوان سفلي هدمه وجدد عمارته ووضع عليه علية ونصب عليهما
ميازيب تصب في صدر زقاق غير نافذ يضر باهله هل اذا طلب
اهل الزقاق او بعضهم رفع الميازيب يجبر على رفعها ام لا وان ادعى
انه وضع باذن من اهله لاباحتهم له هل لهم الرجوع عن الاباحة وتكليفه
برفعها ام لا اجاب لهم ان يطلبوه برفعها لان الزقاق الغير نافذ ملك
لاهله فلهم ذلك سواء اضر ام لا وان رضوا بوضعها لهم ان يرجعوا
لانها اباحة وللمبيح الرجوع عنها كمن اباح ركوب دابته له او مشتركة
بينه وبين المباح له ان يمنعه منه متى شاء كما هو ظاهر والله اعلم سئل
في رجل له ايوان في داره عليه ميازيب يصب ماوها في زقاق غير نافذ

هدمه وجدد بناءه واحدث عليه طبقة ونقل الميازيب التي عليه الى سطح
الطبقة المحدثة هل له ذلك ام لا ويكلف برفعها اجاب ليس له ذلك
ويكلف الى رفعها فقد صرح في الخلاصة ومثله في البزازية انه لو
اراد اهل الدار ان ينقلوا الميزاب عن موضعه او يرفعوه او يسفلوه
لم يكن لهم ذلك وفي الخانية في الجذوع وان اراد ان يجعله ارفع
عما كان لا يكون له ذلك لانه اكثر ضررا عما كان ولا شك بان الماء
كلما كان شاهقا فهو تغراض بلا شبهة لانه لقوته يحفر زيادة
عما يحفره المستفل ويبعد وقعه ويكثر انتضاحه وانتشاره
فيتضرر به جاره وذلك لان الزقاق ملك مشترك بين اهله فلا
يجوز التصرف فيه بغير اذن شريكه ورضاه وقد ورد النهي عن اضرار
الجار وايذائه والله اعلم سئل في رجل بنى على الطريق العام ساباطا بغير
اذن من السلطان ومنع به الفضا والهوى عن طاقة مدرسة تجاهه
والان يريد ناظر المدرسة هدمه فهل تسمع دعواه بذلك ويجاب
الى هدمه ام لا اجاب للناظر مطالبته بطرحه بل لكل واحد من احاد
المسلمين ذلك فقد اتفقوا على انه اذا اضر فلكل احد ولو من
اهل الذمة غير العبيد والصبيان ان يخاصمه ويقضى عليه بهدمه
كما صرح به في جامع الفصولين رامزا لفتاوى الديناري ومن
قواعدهم الضرر يزال بل مذهب الامام ابي حنيفة يرفع ويمنع
ولو لم يضر ففي التاتارخانيه وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في كتاب
الصلح اذا اراد الرجل احداث ظلة في الطريق العام ولا يضر
بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة ان لكل واحد من احاد
المسلمين حق المنع وحق الطرح ومثله في جامع الفصولين في
الفصل الخامس والثلاثين وقد علم من كلام شيخ الاسلام في الصلح
انه لا يعدل عن كلام الامام لانه جعله الصحيح من مذهبه وهو
ولو لم يجعله الصحيح فهو الصحيح حيث ثبت انه مذهبه الذي استقر
عليه فاذا كان هذا فيما لا يضر فكيف فيما يضر وهو بالاتفاق من
الجميع والله اعلم سئل في رجل كان متكلما على مدرسة فغير
معالمها بغير موجب بحيث انه سد طاقات في المدرسة المذكوره
وبنى تجاهها ابوانا على ساباط احدثه على طريق العام والان
يطلب ناظر المدرسة فتح الطاقات لقدمها وهدم الساباط فهل
يجاب الى ذلك شرعا ام لا اجاب نعم يجاب الى ذلك والحال هذه اذ لا يجوز

تغيير

تغيير معالم وقف ما وقد اتفقوا على رفع الظلة حيث كانت تضر والصحيح
من مذهب ابي حنيفة انها ترفع بمخاصمة احاد الناس ما عدا العبيد
والصبيان ولو لم تضر والصحيح من مذهب ابي حنيفة صرح به في التاتارخانيه
وجامع الفصولين وكثير من كتب علمائنا والله اعلم سئل في رجل اخرج
جرصنا الى طريق العامة وفتح به كوة مشرفة على عورات جاره هل ينزع
ولا يمنع من نزعه الطريق النافذ ام لا اجاب نعم ينزع الجرصن
ولكل واحد من اهل الخصومة ان يطالبه بنزعه ولا يختص بذلك الجار
واما سد الكوة فالفتوى على انها حيث كانت للنظر والوضع موضع
النساء تسد بلا فرق بين الطريق النافذ وغيره والمسئلة الاولى
في الكنز وغيره والثانية في المضمرات وكثير من الكتب والله اعلم سئل
في بناء تشعث بحيث آل الى السقوط واخبر المعمارية انه يحتاج في اساره
وتحصينه الى بناء قنطرة في الطريق العام فهل يسوغ لصاحب البناء
احداث مثل ذلك اذا كان ليس في احداثه ضرر خصوصا حيث دعت
الضرورة والحاجة اليه وجرت عادة الناس بمثل ذلك وخصوصا ايضا
كشف المحل من جانب الشرع الشريف بحضور المعمارية واهل المحلة
وجماعة من المسلمين واخبروا باسرهم بانه ليس في احداث ذلك ضرر اصلا
والحال انها ذرعت ايضا فجا بناؤها ازيد من ذرع القناطر الموجودة
بذلك الخط فهل حيث جرت عادة الناس بذلك ولم يكن في احداثها
ضرر يسوغ له ولا يلتفت الى المعارض المتعنت وهل لحايط الدار
حريم وبعد ذلك فناؤها حتى ان لصاحبها ربط دابته الى جانبها
والجلوس في ظلها الى غير ذلك من الانتفاعات ام لا اجاب قد
اكثر علماؤنا من نقل هذه المسئلة في كتبهم قال في البزازية وان
احدث في الطريق ظلة لكل احد الرفع والمنع اضر ام لا وقال محمد رحمه الله
اذا لم يضر لا يمنع ولا يرفع وهذا الثاني رحمه الله وبه يعتبر اذا لم يضر
لا يمنع ولا يرفع انتهى وفي جامع الفصولين في اول الخامس والثلاثين
اراد ان يحدث ظلة في الطريق العام وهي لا تضر فالصحيح من مذهب
ابي حنيفة ان لكل من المسلمين حق المنع والطرح اذا كان ذلك بغير
اذن الامام وقال محمد له حق المنع لا الطرح وقال ابو يوسف ليس
له كلاهما انتهى ونقلوا عن الصفار انه لا يلتفت الى خصومة من
يخاصم لو لم يكن له مثل ما للمخاصم فلو له مثله لا يلتفت اليه لانه
اذ لو اراد دفع الضرر عن العامة بدا بنفسه فلما لم يبدا بنفسه علم

انتهى الحاصل ان ظاهر الرواية المنع والمرفع واعتبر بعض المتأخرين
قول الثاني لانه اسمح وارفق مع عدم الضرر فقال وبه يعتبر ولصاحب الدار
الانتفاع بفناء داره بالقاء ثلج وطين وخشب وربط دابة على الاطلاق كما
نص عليه في جامع الفصولين وغيره واذا كان له ربط دابة فمن باب اولى
جلوسه في ظلها وقد صرح به بعضهم والله اعلم سئل في احداث طريق
يضر بالمارة هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز حيث ضر بالاجماع واذا لم يضر يجوز
اذا لم يمنع ولكل واحد من اهل الخصومة ذميا كان او مسلما منعه ورفعه
قال في الكنز من اخرج الى الطريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا
فلكل احد نزعه انتهى يعني مطالبته بنزعه والله اعلم فصل في الحائط
المائل سئل في حائط مال الى الطريق العام او الخاص فاشهد على ربه من
له ولاية الاشهاد وهو الجار او رجل من احاد الناس في العام هل يضمن
صاحبه جميع ما هلك تحته من نفس او مال ام لا اجاب نعم يضمن ربه ما تلف
من نفس او مال ان طالب بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على
نقضه حيث كان الى الطريق العام وان كان الى طريق الجار او الى دار الجار
فالطلب الى الجار فاذا طلب ولم ينقض مع تمكنه ضمن جميع ما تلف من مال او
نفس هكذا صرح به فقهاء مذهبنا متونا وشروحا وفتاوى والله اعلم
سئل في امراة جالسة تحت جدار انقض بعضه فاصاب حجر منه رجل المراة
فكسرها وماتت هل يلزم رب الجدار ديتها ام لا اجاب لا يلزم رب الجدار
ديتها حيث لم يطلب من ربه نقضه قبل الوقوع مسلم او ذمي والقياس
ان لا يضمن وبه قال الشافعي واحمد مطلقا لانه لم يوجد منه صنع او تعد
لا مباشرة علة ولا مباشرة شرط او سبب والبناء كان مستقيما في ملكه
والميلان وشغل الهوى ليس من فعله فلا يضمن ولو كان مائلا وقت بنائه
اذا لم يكن كذلك والاجماع منعقد على عدم الضمان في غير المائل مطلقا
والله اعلم فصل في الحيطان والطرق وما يتضرر به الجار سئل
في الجار يريد يفتح كوة على جاره وفي ذلك اطلاع على عوراته وحريمه
او بناء غرفة او حائط على جدار مشترك بينهما هل يمنع من ذلك ام لا اجاب
اما مسئلة فتح الكوة ففيها استحسان وقياس والاستحسان المنع
وعليه الفتوى كما نقله في التاتارخانية وشرح القدوري المسمى بالمضمرات
عن التهذيب وقال في التاتارخانية قبل مسئلة الكوة بقليل والحاصل
في هذه المسئلة واجناسها ان القياس كل من تصرف في خالص ملكه
لا يمنع في الحكم وان كان يؤدي الى الحاق الضرر بالغير لكن ترك القياس

في

في موضع يتعدى ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل بالمنع مطلقا وبه
اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى انتهى ومثله في فصول العمادي
وكثير من الكتب واما بناء الغرفة او الحائط على جدار مشترك فالمنع منه
متفق عليه قياسا واستحسانا قال في الخانية جدار بين رجلين
اراد احدهما ان يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك
اضر الشريك بذلك او لم يضر انتهى ومثله في كثير من الكتب وفي البزازية
جدار بينهما اراد احدهما ان يبني عليهما سقفا اخر وغرفة يمنع وكذا اذا
اراد احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك انتهى
ومثله في الخلاصة وكثير من الكتب والفقه فيه انه بفعل ذلك يصير
مستعملا لملك الغير بغير اذنه فيمنع وهذا مما لا اشتباه فيه والله اعلم
سئل في رجل له دار ملك ولجاره تجاهه دار وقف وبينه وبين
جاره شارع يمر فيه الخاص والعام وصاحب الملك مراده فتح كوة
في ملكه حادثة هل لجاره منعه من ذلك ام لصاحب الملك التصرف
في ملكه كيف شاء اجاب هذه المسئلة مسئلة فتح الكوة وظاهر
الرواية فيها ان الجار لا يمنعه عنها لانه تصرف في ملكه ولم يتلف ملك
غيره به لكن صرح في المضمرات شرح القدوري ان الكوة ان كانت للنظر
والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر ويمنع من فتحها للضرر الظاهر
وظاهر الرواية هو القياس وما عليه الفتوى استحسانا والله اعلم
سئل في رجل فتح في بيته كوة للهوى والضياء مطلة على ملك
مقابلة الكوى جاره وبينهما شارع ودورهما هل له منعه من ذلك ام لا
اجاب ليس له ذلك اذ الملك مطلق التصرف للمالك ومسئلة فتح الكوة
التي جرى فيها القياس والاستحسان ليست هذه التي للضياء والهوى
وانما هي المعدة للنظر والموضع موضع النساء وايضا لو ثبت له مطالبته
لثبت للاخر عليه مثله والمنع من اصله خلاف القياس كما تقرر في كلامهم
فليس له منعه والحال هذه والله اعلم سئل في سفل فوقه علو هل
لصاحب السفل ان يفتح في سفله طاقة او يدق وتدا او يفعل فيه ما يضر
بالعلو ام لا اجاب ليس له ان يفعل شيئا من ذلك ففي المتون لا يتد
ذو سفل فيه ولا ينقب كوة فيه بلا رضى ذي العلو قال في البحر اشار
يعني صاحب الكنز الى منعه من فتح الباب ووضع الجذوع وهدم سفله
وفي فتح القدير ان فتح الباب ينبغي ان يمنع اتفاقا وان وضع مسمارا
صغيرا او وسطا يجوز اتفاقا انتهى واشار بالصغير والوسط الى عدم

جواز وضع مسمار كبير والله اعلم سئل في دار مشترك بين ثلاثة
نفر هل لاحدهم ادخال الاجانب فيها بغير اذن الآخرين ام لا وخصوصا
مع صريح النهي اجاب لا يجوز لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان
كان مشتركا وهو حرام والله اعلم سئل في ساحة الدار مشتركة
بين ثلاثة نفر هل لاحدهم ان يبني بها مطبخا او كنيفا او مستبطة
او بناء يختص به ام لا اجاب ليس له ذلك اذ ليس لاحد الشركاء ان يبني له
بناء يختص به في المشترك اذ فيه منع الشريك عن ما هو مشترك ولا يملك
ذلك وانما له ان يفعل ما هو من حق السكنى كدخول وخروج وقعود
ووضع امتعة ونحو ذلك لا ما لا يمنع به الشريك عن الانتفاع كبناء
مطبخ والله اعلم سئل في دار باع مالكها بيتا منها للجار فسد بابه
وفتح له بابا آخر في داره ومات البايع عن ورثة فاشترى احدهم
البيت المذكور وهو ملاصق لبيت له في الدار يستطرق اليه من ساحتها
ويريد فتح باب للبيت المذكور هل له ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك اذ له المرور
من الساحة قطعا من اي جهة اراد ومن له المرور في محل له فتح باب فيه كما
صرحت علماؤنا قاطبة ولا يقدر احد على منعه منه كالافتزة لهم على منعه
من المرور فيه والله اعلم سئل في زقاق مشتمل على دارين لاحدهما
في اسفله والاخرى في اعلاه هل لذي العليا ان يحول بابه الى الجهة السفلى
ام لا اجاب بما في قاضي خان من ان الصحيح انه ليس له ذلك وعبارته
رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا آخر اسفل
من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا اعلى
اعلا من بابه كان له ذلك انتهى ومثله في كثير من كتب المذهب ونقل
في جامع الفصولين ان له ذلك مطلقا وعليه الفتوى ونقل في التاتارخانية
عن الفتاوى العتابية انه ليس له ذلك وعليه الفتوى والحاصل ان في هذه
المسئلة اختلاف التصحيح والفتوى ولكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية
كما صرح به في جامع الفصولين فليكن المعول عليه والله اعلم سئل في
رجل اشترى دارا لها ظلة حادثة على حايطها وحايط الجار في سكة
غير نافذة انهدمت هل له اعادتها ام لا اجاب ليس له اعادتها كما صرح
به في جامع الفصولين وسواء كان بناها باذن الجار ام لا لانه ان كان
باذنه فهو معير للحايط وللمعير ان يرجع متى شاء وان كان بغير
اذنه فهو غاصب والله اعلم سئل في حايط مشترك ولا يخشى عليه
السقوط اراد احد الشريكين نقضه ليبنيه لاقوى مما كان او ليبني عليه بناء

هل

هل يمنع ام لا اجاب نعم يمنع لانه تصرف في المشترى وهو لا يجوز بغير اذن
الشريك والله اعلم سئل في معصرة لشخص ولآخر حق الممر على سطحها انهدم
جانب منه هل يلزم صاحب الممر شيء في عمارة ما انهدم مع مالك المعصرة
ام لا اجاب لا يلزم صاحب الممر شيء في عمارة ما انهدم من سطح المعصرة
باجماع العلماء اذ ليس له فيه حق الا حق المرور وملك الرقبة لربها ومن له
حق المرور لا يؤخذ بعمارته اجماعا وقد صرح علماؤنا بانه لو انهدم
السفل فانهدم العلو ليس على صاحب العلو عمارته وله اذا بنى صاحب
السفل سفله ان يعيد علوه كما كان وليس عليه شيء مما انفق صاحب السفل
على سفله بل اذا امتنع صاحب السفل من بناء سفله ان بينه ليتوصل
الى حقه ويمنعه عنه حتى يدفع اليه قيمة بنائه بالغة ما بلغت لانه
مضطر الى بنائه اذ لا وصول الى حقه الا به ولو بنى باذن القاضي
يرجع على صاحب السفل بما انفق بالغا ما بلغ لان اذن القاضي كاذنه
بنفسه لولايته وهذا الذي استحسنه المتأخرون وفي قسمة الولوالجية
ديه يفتي والله اعلم سئل في سفل عليه علو ولاهل هذا العلو ممر على
سطح له صاحب السفل انهدم جانب من الممر فادعى رب على رب العلو انه
احدث عليه حوضا او شجرة في الحوض فانهدم بسبب ذلك وذو العلو ينكر
حدوثهما ويدعي قدمهما هل القول في ذلك قول صاحب السفل بيمينه ام
قول صاحب العلو بيمينه اجاب القول قول صاحب العلو بيمينه وان كان
الحادث يضاف الى اقرب اوقاته لكون صاحب السفل يدعي الضمان وصاحب
العلو ينكره والاصل عدم الضمان وبراءة الذمة من الاشتغال بحق الغير
فعارض الاصل السابق اصل اقوى منه والله اعلم سئل في دكان جارية
في وقف مسجد جامع لها استطراق قديم في ارض موقوفة على جهة اخرى يريد
المتكلم عليها منع الاستطراق المذكور هل له ذلك ام يبقى القديم على قدمه
اجاب يبقى القديم على قدمه اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان لغلبة الظن
بالمسلمين بانه ما وضع الا بوجه شرعي والله اعلم سئل في ميزاب الى دار اختلف
صاحبه مع صاحب الدار ما الحكم الشرعي اجاب بما في جامع الفصولين ان اختلفا
في حال الجريان فالقول قول صاحب الميزاب والا فلا بد من بينة وقال بعضهم
يترك لو قديما وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل
اقصى الوقت الذي يحفظ الناس حد القديم قال مش هذا في غاية الحسن كذا في
الفتاوى الصغرى انتهى والله اعلم سئل في سطح بيت سفل هو عرصة لدار
علوية ذو السفل يطالب صاحب العلو بتطيينه لدفع وكف الماء عنه في

مطلب
لو انهدم السفل فانهدم العلو
ليس على صاحب العلو عمارته

زمن الشتاء محتجا بانه هو المنتفع والساكن فيه وذو العلو ممتنع من ذلك محتجا
بانه ليس بمالك فتطيينه عليه ام على صاحب السفل ام عليهما وهل اذا
تلف طين السطح بواسطة انتفاعه يكون ضامنا ام لا اجاب لا يجبر
واحد منهما على ذلك اما صاحب العلو فلكونه ليس بمالك اذ السطح ملك
صاحب السفل وانما لصاحب العلو سكنه والانتفاع به ولا يجبر الانسان
على اصلاح ملك غيره ولانه لو اجبر انما يجبر لحقه او لحق ذي السفل فلا
وجه الى الاول وهو ظاهر ولا الى الثاني لعدم موجبه وهو التعدي الا ترى
ان السفل لو انهدم لا يجبر واحد منهما على بنائه لما قلنا وانما يقال لذي
العلو ليس لك طريق الى حقك سوى ان تبني السفل بنفسك ان شئت
وتحبسه عن صاحبه الى ان يوديك قيمة البناء هذا مع فوات الحق فكيف مع عدم
فواته في مسئلتنا اذ عدم التطيين لا يفوت الحق بالكلية وانما يوجب نقصانا
واما صاحب السفل فلما مر جوابه قاطبة من ان المالك لا يجبر على اصلاح
ملكه فان شاء طينه ودفع ضرره وكف الماء عن نفسه وان شاء تحمل ضرره
وكيف لا حق لاحد في علوه ومسئلتنا هذه ليست مسئلة المنع عن التعرض
التي ذكرها في الذخيرة وجامع الفصولين وغيرهما ليقال اجتمع مانع ومطلق
واما هو اي ذي العلو فهو ضامن وان لم يكن كذلك بل كان بالمشي المأذون فيه شرعا
او بمرور الايام والليالي وعمل الشمس والهوى ونحوهما فلا ضمان عليه
والحال هذه والله اعلم سئل في دار جارية في ملك زيد وتجاهها
دار لبكر ويفصل بينهما درب سالك هناك يريد زيد ان يجعل
سفل داره فرنا للخبز ويبني له بيت نار ويجعل باعلاه ملقفا
للدخان لكن بكرا يمانعه من ذلك ويتعلل عليه بسبب الدخان
فهل له ذلك ام لا ولزيد التصرف في ملكه كيف شاء اجاب نعم
له ذلك في ظاهر الرواية سواء تضرر به جاره ام لا وسواء كان الضرر
بينا ام لا واستحسن غالب المتاخرين من المشايخ منع الضرر البين وفي
الخانية دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة
لاحدهما والبناء للآخر اراد صاحب الساحة ان يجعل الساحة بيتا
ويسد الريح والشمس على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك
وليس للباني حق المنع وقال نصير رحمه الله تعالى له ان يمنع والفتوى على
ظاهر الرواية وعلى هذا لو اراد ان يبني في الساحة اصطبلا او
تنورا او حماما كان له ذلك اشتهر والمسئلة شهيرة في كتب الفتاوى
والشروح وقد علمت بهذه العبارة المختصرة الحكم والتفصيل وموضع

الخلاف

الخلاف وما هو المفتى به والله اعلم سئل في امرأة لها طابون في دارها
تريد جارتها منعها عنه هل لها ذلك ام لا اجاب للمالك ان يتصرف في
ملكه بما شاء ولو اضر بغيره فكيف مع الضرر الذي يتحمل الجيران وهو الدخان
الكائن من الطابون فالمنع منه ممنوع قياسا واستحسانا فكثير من الجيران
لا يتحملون حتى نحن به مبتلون والله اعلم سئل في امرأة وضعت على
حائط جارتها اخشابا وركبت عليها دالية بغير اذنها هل تؤمر برفعها
عنها وتجبر على ذلك ام لا اجاب نعم تؤمر برفع اخشابها وداليتها عن
حائطها لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه والله اعلم سئل في جماعة
يمرون على ظهر عقار جار في الوقف على جهة البر المرغوب زاعمين قدمه
فبنى بعضهم عليه بناء حادثا هل يؤمر برفعه عن الوقف ام لا وعلى تقدير
انه قديم وان لهم حق المرور على ظهره يباح لهم البناء عليه ام لا ويهدم
البناء الذي احدثه بعضهم واذا هدم هل تلزمه اجرة المثل مدة وضع البناء
ام لا اجاب اذا لم يثبت لهم حق المرور يمنعون عنه شرعا وان ثبت لهم حق
المرور لا يمنعون عنه ومع ذلك ليس لمن له حق المرور البناء في الممر باجماع
العلماء ومما صرحت به علماؤنا بان صاحب العلو ليس له احداث بناء على
العلو ازيد مما هو عليه في السابق وان احدث يرفع ومن المصرح به ان
منافع الوقف مضمونة فتلزم الاجرة في ذلك لمدة وضعه والله اعلم سئل
في علو احد حيطانه على سفل الجار يريد الجار هدمه هل له ذلك ويجيبه
القاضي اليه ام لا اجاب اذا ثبت حدوثه ووضعه بغير حق فلصاحب السفل
هدمه ويحكم له القاضي بذلك لانه تصرف في ملك الغير فللغير ازالته عن
ملكه شرعا وان لم يثبت ذلك بالبينة لا يهدم وفي مثل ذلك فرقوا بين
الثبوت باليد والثبوت بالبينة والثبوت بالمصادقة والاتفاق فقالوا
في الثبوت بالبينة يهدم لانها كاسمها بينة وهي حجة قوية متعدية
تصلح للدفع والرفع وفي الثبوت بمجرد اليد لا يهدم قولا واحدا لانها
حجة بظاهر الحال فقط فصلحت للدفع لا للرفع وفي الثبوت بالاتفاق
والتصادق قولان ورجح عدم الهدم فقد ظهرت المسئلة بتفاصيلها
والله اعلم باب جناية البهيمة والجناية عليها سئل في رجل
جمح به فرسه فاتلف انسانا حال جموحه وعدم قدرته على منعه هل يضمن
ام لا واذا اختلف مع الاولياء فادعى الجموح والعجز عن المنع وانكروا ذلك
يكون القول قوله ام قولهم اجاب اذا ثبت عجزه عن المنع يهدر قال
في منح الغفار وقد اجاب عنها مولانا شيخ الاسلام ابو السعود العمادي

مفتي الديار الرومية بانه اذا تحقق عجزه عن منعها حتى اتلفت انسانا
قدمه هدر انتهى وللمسئلة في الفصول العمادية وجامع الفصولين وغيرهما
والمسئلة قد وقع في نقلها الاكثار واصلها عن ابي الفضل الكرماني
والوجه فيها ان الراكب عند الغلبة انقطع تسييره فالتحقت بالمنفلتة
والحال هذه وقد علم من عبارة شيخ الاسلام المفتي ان القول قول الاوليا
بيمينهم وان البينة على مدعي العجز عن المنع لتحقق سبب الضمان والشك في
منافيه فهم ينكرون المنافي وهو يدعيه والاصل عدمه ولذلك قلت اذا ثبت
عجزه عن المنع وهذا ظاهر والله اعلم سئل في امراة طلبت من رجل فرسه
لتركبه فنزل عنه واركبها فجمح بها ولم تقدر على منعه حتى قتل رجلا هل تضمن
المراة او صاحب الفرس او لا تضمن واحد منهما اجاب لا يضمن واحد منهما
والحال هذه اذا تحقق جوحه اما اذا لم يتحقق ان لم تقم بينة على ذلك فالدية
واجبة على عاقلة المراة لا على صاحب الفرس والقول قول اوليا المقتيل في انكار
الجموح بيمينهم والله اعلم سئل في رجل مر من طريق راكبا مهرا فنظر المهر
جلدا مفروشا فيه فنفر منه الى خلف ولم يمكنه منعه فوطئ رجلا فكسر رجله
ومات بسببه فهل يضمن دية الراكب ام فارش الجلد ام يوخذ المهر به ام لا يلزم
واحدا ممن ذكر اجاب لا ضمان على فارش الجلد ولا على الراكب ولا يوخذ المهر
به اما الفارش فلما في التاتارخانية وضع شيا على الطريق فنفرت منه دابة
فقتلت رجلا لا ضمان على الواضع اذا لم يصبه ذلك الشي واما الراكب فلما افتى
به ابو السعود العمادي مفتي الروم انه اذا تحقق عجز الراكب عن منع الدابة المركوبة
حتى اتلفت انسانا فدمه هدر واما عدم اخذ المهر فلعدم قايل به ايضا
فان احدا من علمايتنا لم يقل بدفع الدابة في جنايتها وقد جعل الشارع فعل
العجما جبارا اي هدرا فثبت بهذا عدم ضمان راكب المهر وفارش الجلد
وعدم دفع المهر بتلك الجناية فقد اهدر دمه والله اعلم سئل في رجل
اصاب صبيا وضع يده على الزيتون الذي يداس عليه بحال سوق الدابة
فهرسها فمات بسبب ذلك هل تجب دية على عاقلة السايق وهو من حملتهم
ام لا اجاب نعم تجب دية على عاقلة السايق برجل السايق معهم ويكون كاحدهم
ومثل حجر اليد لحجلة الطاحون وغيرها ووجه ذكر ان سير الدابة يضاف
الى السايق قال في الحاوي الزاهدي اصابت العجلة صبيا فكسرت رجله
وصاحبها راكب عليها وقال كنت نايما فعليه ارش الكسر اسمه وما ضمنه
الراكب ضمنه السايق والله اعلم سئل في صغير حمل على فرس في المرعى فاسرعت
في العدو وعثرت وانكسرت رقبتها وهلكت بسبب ذلك هل يضمن ام لا

اجاب

اجاب نعم يضمن كالبالغ والله اعلم سئل في رجل له حصان اعتاد الكدم
فتقدم الى صاحبه رجل فلم ينته وربط بين الخيول فكدم حصان رجل فقتله
هل يضمن صاحبه ما اتلفه بعد التقدم المذكور ام لا اجاب يضمن حيث
تقدم اليه ففي الحاوي الزاهدي برمز برهان صاحب المحيط ربط كبشا على
طريق واشهد عليه بالقتل فلم ينقله حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن وفي
شرح تنوير الابصار نقلا عن السراجية سئل برهان الدين عمن عنده ثور
نطوح نسيره الى المرعى فنطح ثور غيره فمات قال لو اشهد عليه يضمن والا فلا
وفي البزازية ناقلا عن المنية في مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد
النفس والمال استهلك في المسئلة خلاف والاكثر على الضمان كالحايط المائل
اذا حصل التقدم الى صاحبه فيه والله اعلم سئل في كلب عقور لرجل عض رجلا
فقتله بعد التقدم الى صاحبه ومطالبته بحفظه ودفع اذاه عن اهل القرية
فلم يفعل هل يضمن صاحبه دية الرجل ام لا اجابه يضمن صاحبه الدية
كما صرحوا به في عامة الكتب وتتحملها العاقلة وهو كاحدهم كما في الحايط
المائل والله اعلم سئل في رجل له ثور نطوح تقدم اليه اهل قريته واشهدوا
عليه فنطح رجلا فكسر يده وعطله عن عمله فماذا يجب على صاحبه اجاب
الحكم في كسر كل عظم حكومة عدل وهي ان يقوم المكسور عبدا بلا هذا الاثر
ثم يقوم بعده فقدر التفاوت بينهما من الدية هو الواجب على ما عليه الفتوى
وقيل هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة المطبب وثمن الادوية الى ان يبرا
وذلك لعدم تيسير النظر الى مقدار هذه من الموضحة لانها ليست في الراس
ولا في الوجه بل هي في اليد والله اعلم سئل في رجل له ثور نطح بقرة رجل
فكسرها هل يضمن صاحب الثور ام لا اجاب هي العجما التي في الحديث الصحيح
الذي رواه الامام مالك والامام احمد والبخاري ومسلم واصحاب السنن الاربعة
وهو قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار يعني هدر والمراد بالعجماء
كل حيوان سوى الادمي والمراد بجرحها اتلافها سواء كان بجرح او غيره فلا
يضمن صاحب الثور ما فعل ثوره ولا صاحب كل دابة ما فعلت دابته من
فعل تنقطع نسبته عن مالكها او راكبها او سايقها او قايدها والله اعلم
سئل في دابة كرمت دابة في المرعى فهلكت بكدمها هل يضمن الراعي او رب
الدابة ام لا او لا اجاب لا ولا اما الراعي فلعدم تقصيره واما رب الدابة
فلان حكمها العجما وان كانت في يد غيره والله اعلم سئل في رجل عقر بقرة
آخر بما الحاكم الشرعي اجابه ان كانت ماتت من العقر ضمن جميع قيمتها وان ابقيت
حياتها وذبحها مالكها اخذ منه من جنايتها ضمن قيمتها عاقرها ما عدا

اللحم والقول قوله ان انكر ذبحها من الاصل وفي قيمة اللحم ان اختلفا في قيمته
تقرر الضمان على القاطع بالقطع اي ضمان القيمة فافهم والله اعلم سئل
في رجلين لكل بعير ربطاهما في موضع لهما ولاية المربط فيه فعض احدهما
الاخر عضا فاحشا فذبحه مالكه العاض هل يضمن قيمته ام لا واذا قلتم يضمن
هل يضمنه سليما ام معضوضا اجاب يضمن قيمته معضوضا اذ فعل البعير هدر
وفعل مالكه معتبر والله اعلم سئل في فرسان يلعبون ضرب واحد منهم
اخر بما في يده فاصابت ضربته فرسه فجرحها ورجع بها الى مربطها وتركت الاكل
والشرب هل اذا ماتت يلزم ضمانها ضاربها ام لا اجاب هذا سؤال فيه تفصيل
ان انكر الضارب هلاكها بسبب ضربته واقام ربها عليه البرهان ان موتها
بسبب الجرح ضمنها والا لا لانه المدعي والاخر المنكر والبينة على من ادعى
واليمين على من انكر والله اعلم سئل في جمل عادته ان يعض غير صاحبه
اهل القرية التي هو بها عن القرب منه تركه رجل في مربطه وفك رسنه وقاده
وحمل عليه زرعا وقاده به فعضه في وركه وانثييه فمات من ذلك فهل يلزم
صاحبه ديته او يلزمه دفع الجمل لاولياء المقتول ام لا يلزمه شيء من ذلك اجاب
لا يلزمه شيء من ذلك وسواء تقدم اليه فيه ام لا لان هذا بمنزلة تعدي المرور
على البير المحفور تعديا في غير ملك الحافر فان تعدي المرور يمنع ضمانه فكذلك
التقرب الى البعير المذكور وتحميله وقوده يمنع من ضمان مالكه ولو تقدم اليه
فهو كما هو ظاهر والله اعلم سئل في بعير صال على رجل فقتله الرجل هل
يضمن ام لا اجاب يضمن قيمته والقول قوله في ذلك والبينة على المالك ولو
كان مكان البعير حر مكلف لا شيء فيه وكذا العبد المكلف ولو كان مكانه مجنون
حر ضمن ديته او عبد مجنون ضمن قيمته وكذلك الصغير يضمن اذا صال
حرا او عبدا فالحر فيه الدية والعبد تجب قيمته فالحاصل ان المجنون والصغير
يضمنان مطلقا كالدابة والعاقل البالغ لا يضمن مطلقا فافهم والله اعلم
سئل في اخوين جمالين في مخيم ولحق في الربيع ومع احدهما جمل لرجل
دفعه ليرعاه له بالاجرة مرض الجمال مرضا اقعده عن تعهده به فحمل
الى اهله بعيدا ان وصى اخاه عليه يحفظه مع جملة جماله فمات حتف انفه
او بفعل سابية في المرعى هل يضمن هو واخوه ام لا ضمان على واحد منهما
اجاب لا ضمان عليه ولا على اخيه لعدم تعديهما والحال ما ذكر فيه اذ الحامل
له على ترك الدابة مع اخيه لضرورة حصلت له ولا ضمان في ذلك باجماع
ايمتنا وقد صرحوا بان له ان يحفظ باجرائه ولا يضمن والله اعلم سئل
في رجل ركب فرسا وخرجت بندقته المعرضة بين يديه على سرج فرسه فاصاب

فرس صاحبه الذي بجانبه فقتلها وكان قد ترك زناده فلم يور ولم يعلم ما سبب
خروجها هل هو من ريح حملت على الفتيلة نارا فالقتها على محل الخروج او من
غير ذلك وهل يضمن ام لا اجاب لا يضمن حيث جهل السبب لانه ان كان بحمل
الريح والقايها لا يضمن وان كان بفعله ضمن والضمان موجب لاشتغال
الذمة واشتغال الذمة لا يكون مع الشك وهذا مما يظهر للفقيه ببادي
النظر والله اعلم باب جناية المملوك سئل في رجل اركب عبده فرس الغير
فاقر العبد انها هلكت تحته هل تسمع الدعوى على العبد واذا سمعت هل
يضمن العبد قيمتها ام سيده اجاب لا ينفذ اقرار العبد على سيده ولا يؤخذ
باقراره الا بعد عتقه ولا تسمع الدعوى عليه ولا الشهادة الا بحضور سيده واذا ثبت
بالبينة الشرعية ان سيده اركبه فهلكت تحته وجب ضمان قيمتها على السيد
لانه المستعمل لها بالركوب فعليه قيمتها وقتئذ والله اعلم سئل في زيد
قال لعبده البالغ اقتل فلانا فضربه ببارودة عمدا فاستمر صاحب فراش
الى ان مات فما الحكم اجاب يجب القصاص على العبد ولا شيء على المولى غير
التعزير الشديد لارتكابه المعصية الموجبة لذلك وذلك لان العبد فيما
يوجب القصاص كالحر فلا يصح امر مولاه له فيه واذا اردت ايضاح ذلك
فانظر ما صرح به شراح الهداية وغيرهم في باب جناية المملوك في مسئلة من
قال لعبده ان قتلت فلانا او رميته الحاجزه والله اعلم باب
القسامة سئل في قتيل بقرب قرية فادعى اولياء القتيل على معين من اهلها
هل تسقط دعواهم هذه القسامة والدية عن البقية منهم ام لا اجاب
اذا وجد قريبا بحيث يسمع الصوت منه ولم يكن الموضع الذي وجد فيه مملوكا
لغيرهم وجبت القسامة والدية فيه على اهلها ولا يمنع من ذلك دعوى الاولياء
القتل على معين منهم حيث لم يوجد صريح الابراء للبقية والله اعلم سئل
في رجل ادعى على ستة انفار انهم ضربوه على يده فشلت وانه لا حق له عند
غيرهم هل تسمع دعواه على غيرهم اذا ثبت عليه ذلك ام لا اجاب لا تسمع كما
هو صريح او كالصريح في كلامهم في فروع متعدده في مواضع مختلفه والله اعلم
سئل في قتيل ببندقة وجد بين قرى ثلاث وهو بارض واحدة منها واليها
اقرب بعد ان صالوا جميعا على الصوباشي والتقوا بالاسلحة والقتيل من
فيه وفي اهل القرى ثلاث بندقات فهل تلزم ديته اهل القرى الذين صالوا
جميعا ام اصحاب البندقات الثلاث ام القرية التي وجد في ارضها القتيل
وتقبل شهادة غيرهم عليهم ام لا اوضحوا لنا الجواب اجاب المصرح في كتب
علمائنا قاطبة انه اذا التقى قوم بالاسلحة فانكشفوا عن قتيل فعلى اهل

الموضع الذى وجد القتيل فيه القسامة والدية لان القتيل وجد بين اظهرهم
وفى ارضهم والحفظ عليهم وبه صرحت اصحاب المتون ولا يلزم سواهم الا ان
يدعى عليهم الولى ويثبت ذلك بالبرهان ودعواه على واحد منهم او عليهم
جميعا وعلى غيرهم معهم لا يسقط القسامة عنهم ووجوب القسامة والدية
على اهل المحلة والقرية التى وجد فيها القتيل مقرر عند علمائنا مشهور فى
اغلب كتبهم المعتبرة مذكور وذلك بسبب ان الحفظ وصيانة الموضع عن ان
تهرق فيه الدماء وتقتل فيه القتلى عليهم فبهذا الاعتبار قالوا اذا التقى قوم
بالسيوف فاجلوا عن قتيل فالقسامة والدية على اهل المحل الاعلى الملتقى
لا باعتبار انا نحكم عليهم بان القتل منهم بيقين فانهم ذلك واما شهادة
غير اصحاب المحل الذى وجد فيه القتيل فلا شك فى قبولها لعدم التهمة خصوصا
مع دعوى الولى لانه لا يدفع عن نفسه لعدم وجوده فى محلته كما صرحوا
به عامة فى اخر باب القسامة والله اعلم سئل فى رجل ذمى وجد قتيلا
بساحة باب المهد المعروف الكاين بقرية بيت لحم المنفصل عنها بالساحة
المذكورة وبه اثر ضربة بندقة مزهقة يدعى وليه انه رمى ببندقتين من
حايطى القبلية والشرقية ولا يعلم المزهقة منهما ولا الضارب له بعينه
والساحة ليست مخصوصة باحد بل مباحة لساير الناس فما الحكم فى ذلك
هل تجب القسامة والدية على اهل المهد جميعهم ام على اهل القرية المنفصلة
عنه بالساحة المذكورة التى هى ابعد عن القتيل من المهد ام على الجهتين ام لا
بينوا لنا الجواب رغبة فى عظيم الثواب اجاب القسامة والدية على اهل المهد
جميعهم ان ادعى الولى عليهم لا قربيته فقد صرحوا قاطبة فى جنس هذه
المسئلة بان الاعتبار فى وجوب القسامة والدية القرب ولا يهدر دمه وان
كان المكان مباحا لساير الناس حيث كان قريبا يسمع منه الصوت وقد
صرحوا بان المحلتين والسكتين وكل مكانين احدهما منفصل عن الاخر
اذا وجد القتيل فى احدهما فالقسامة والدية على اهله دون الاخر فاذا علم
ذلك ينظر الى دعوى الولى فان ادعى على الاقرب وطلب القسامة من اهله
يجاب الى ذلك ويحكم له بها وبالدية عليهم وعلى عواقلهم ان ادعى الخطا
وعليهم خاصة ان ادعى العمد وان ادعى على غير الاقرب فلا بد له من البرهان
كما هو شان ساير الدعاوى فى غيرها الشان هذا ما صرح به علماء مذهب
ابى حنيفة النعمان عليه وعليهم من الله سبحانه غزاير الرحمة والرضوان
والله اعلم سئل فى رجل كشف عليه صوباشى الرملة مع جماعة نديهم
الحاكم الشرعى صحبة جم غفير من المسلمين فوجد فى رقبته مرسة بها

عقرة وهو معلق فى المرسة فى خازوق مدقوق فى حايط وهو ميت لا روح
فيه وسئل من وليه هل له غريم فى ذلك فاجاب ان غريمه فى ذلك فلان
وفلان وفلان الثلاثة نفر سماهم فما الحكم فى ذلك اجاب اذا لم يكن
به اثر القتل كجرح او خروج دم من الانف او عينه او اثر خنق او ضرب
فلا قسامة ولا دية فيه اذ الظاهر انه مات حتف انفه وان كان به اثر القتل
بشىء مما ذكر وكان فى احد الدار المذكورين وادعى عليهم وليه القتل فعليهم
القسامة وعلى عاقلتهم الدية وان لم يكن بدارهم وكان فى محلتهم فالقسامة
والدية على جميع اهل المحلة وان لم يكن فى دارهم ولا فى محلتهم فلا قسامة ولا
دية عليهم والبينة على وليه واليمين عليهم وتسقط القسامة عن اهل المحلة
والدار اذا دعوى الولى على غير اهل المحلة والدار تسقط القسامة عن اهل
المحلة والدار وتلحق دعوى الولى ببقية الدعاوى الشرعية القياس اذ القياس
فى الدعاوى جميعها ان البينة على المدعى واليمين على المنكر وحصر دعوى
القتل بما ذكرناه بالنص على خلاف القياس لخطر الدماء وهذا مما نصت عليه
العلماء فى كتبهم قاطبة والله اعلم سئل فى جماعة بواردية وغير
بواردية احدقوا بطين غزة من البحر فما نصت عليه العلماء فى كتبهم خرجت
بندقة من بندقة احدهم فقتلت رجلا منهم ولا يعلم ممن هى ودولى
القتيل يقول لحق عند هولاء يعنى البواردية جميعهم بعينه عند احدهم
والا كلهم عوماء هل اذا اقاموا على واحد منهم بينة انه هو الذى خرجت
بندقته فقتلته تقبل بينتهم ويثبت القتل عليه وينتفى دعوى القتل عنهم ام لا
اجاب لا يثبت القتل عليهم لا تقبل بينتهم ولا تنتفى الدعوى عنهم اذ الدعوى
لا تسمع الا من صاحب الحق والبينة لا تقبل الا لاثباته او دفعه ولم
يثبت عليهم بمجرد الدعوى حق ليدفعوه بها وباب الدعوى مفتوح فان
عين المدعى واحدا للدعوى عليه سمعت دعواه وقبلت بينته وان ادعى
على واحد غير معين لا تسمع لان شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وان
ادعى على الجميع انهم اشتركوا فى قتله بسوار بدهم او غيرها صحت الدعوى
ولا بد له من بينة تشهد عليهم طبق ما يدعى حتى يثبت مدعاه فقد
علم تفاصيل المسئلة والحمد لله رب العالمين والله اعلم سئل فى غلام
دون البلوغ وجد مقتولا فى داخل بيت من دار شخص وبقربه بندقة
لم يعلم قاتله ادعى اولياوه القتل على صاحب الدار وصاحب الدار
يقول انما لعب بالبندقة فخرجت عليه فقتلته فما الحكم فى ذلك اجاب
على صاحب الدار القسامة والدية ما لم يبرهن على ما ادعاه من قتله نفسه

وهو مسئلة من وجد مقتولا في بيت الوداد لم يعلم قاتله واجمع علماؤنا
على انه اذا ادعى اولياؤه على المالك فعليه القسامة والدية مالم يثبت
القتل على غيره اي على غير المالك والمتون والشروح والفتاوى مترعة بها
والله اعلم سئل في صغير سقط من سطح او وقع في ماء فمات فماذا
يلزم فيه اجاب لا قايل بالقسامة والدية في مثل ذلك حيث تحقق موته
بسقوطه بنفسه اذ هو حاصل بفعل النفس فكان هدرا والاجماع منعقد
على ان من قتل نفسه لا قصاص فيه صغيرا كان او كبيرا قال في التاتارخانية
نقلا عن النوازل صبي مات في ماء او سقط من سطح ان كان ممن يحفظ نفسه
لا شيء على الابوين وان كان لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة انه كان في
حجرهما وان في حجر احدهما كان عليه الكفارة وذكر الفقيه ابو القاسم في الوالدين
اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح ان كان ممن يحفظ نفسه او وقع
في ماء ومات فلا شيء عليهما الا التوبة والاستغفار واختار الفقيه ابو
الليث انه لا كفارة على احدهما الا ان يكون سقط من يده وفي الظهيرية
الفتوى على ما اختاره ابو الليث انتهى والله اعلم سئل في قتيل وجد في
شط البحر الملح وليس ملكا لاحد ولا يسمع فيه الصوت فما الحكم اجاب
هو هدر لا قسامة ولا دية والله اعلم سئل في امراة باعت حصتها في
دار لقريب لها وابتاعها ساكنة بها فاصبحت محروقة بنار في البيت
الذي بالدار المبيعة لكونها عاجزة كفيفة صماء فكشف عليها هل يلزم
اهل الدار والجيران او المحلة شيء من غرامة او دية او لا يلزم احدا شيء من ذلك
اجاب لا يلزم احدا في ذلك دية ولا غرامة اذ النار جبار فما بالك بفعل
النار هدر لا قايل به من فقهاء الامصار والله اعلم سئل في اهل قرية
يشهد بعضهم على بعض انه قاتل لهذا القتيل المدعى قتله بجرح هل تقبل شهادة
بعضهم على بعض ام لا اجاب لا تقبل شهادة بعضهم على بعض منهم بالاتفاق
اعني الان الخصومة قائمة مع الكل والشاهد يقطعها عن نفسه فكان
متهما فلا تقبل شهادته وهذا باتفاق ابي حنيفة وصاحبيه الا في رواية
ضعيفة عند ابي يوسف لا يعمل بها والله اعلم سئل فيما اذا وجد قتيل ببير
هي اقرب لقرية من اخرى وقد شوهد تحت شجرة هي اقرب للاخرى دم سايل ولم
يثبت كون القتيل نفسه تحتها ثم نقل والقي في البير فما الحكم فيه اجاب انه يجب النظر
الى دعوى الولي فان ادعى على اهل قرية منهما وثبت كون البير بارضها لا بارض
الاخرى كانت القسامة والدية عليهم سواء كانت البير اقرب للاخرى ام لا حيث
كانت الارض التي بها البير ملكا وان لم تكن ملكا فعلى اقربها للبير خاصة لان

الموجود

الموجود في البير كالموجود على ظاهرها والحكم في الموجود كذلك يعتبر
الملك اولا فان لم يوجد فعلى اقرب القريتين مالم يدع الولي على الابعد فان
انكر كل من اهل القريتين مالكية الارض التي بها البير فالقول قولهم
ويرجع الى اعتبار الاقرب ولا اعتبار الى مجرد وجود الدم السايل من غير
وجود القتيل لاحتمال انه دم غيره وبوجود دم سايل من غير قتيل لا قسامة
ولا دية كما هو ظاهر مالم تقم بينة ممن ادعى عليهم الولي وهم اصحاب
القرب من البير بان نقل من تحت الشجرة والقي في هذا الموضع فان
ثبت ذلك بالبينة اندفعت القسامة والدية عنهم ولزم القرية الاخرى
لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكانه قد شوهد تحت الشجرة
ولا تنسى اعتبار الملك اولا ثم بعده القرب وان ادعى على الابعد ولم
يكن مالكا فلا قسامة ولا دية واعتبرنا في ذلك البينة والاقرار واليمين
والنكول كساير الدعاوى ان برهن الولي على دعواه ثبت ما ادعاه والا
فالقول قول المدعى عليهم باليمين الحاصل ان ثبت كون البير ملكا لاحد
فالقسامة والدية عليه والا فعلى الاقرب منهما مالم يثبت تحويله ونقله
من الابعد الى الاقرب فلا اعتبار بالقرب والبعد مع ثبوت الملك ولا
بالملك مع دعوى الولي على غيره وكذلك لا اعتبار بالاقربية مع دعوى
الولي على غير اهلها وقد سال السايل عن المخالف ولا مخالف عندنا
في هذا الباب راسا واحدا وسال ايضا عن جرم الحاكم السياسي وجرمه
لكل من اهل الاقرب والابعد ظلم لا اصل له شرعا وقد علمت الاحكام
بهذه الجمل الواضحة من الكلام والله اعلم سئل في قتيل وجد في
فلاة لا مالك لها واولياؤه يدعون على جماعة انهم نقلوه اليها وهم
مقرون بانهم ما قتلوه هل يلزمهم القسامة والدية مع اعترافهم لهم
بانهم ما قتلوه ام لا اجاب حيث ما اقروا اعني اولياء القتيل بان المدعى
عليهم وهم اهل القرية ما قتلوه لا يلزمهم قسامة ولا دية اذا ثبت
عليهم الاقرار اذ الاقرار حجة على المقر فيلزم به شرعا وقد عرض المرتقيا
على امرهما ولم يذكر لي اقرار اولياء القتيل بانهم ما قتلوه ولم يذكروه
ما اجبتهم بلزوم القسامة والدية اذ اقرارهم بذلك يمنعهم الدعوى
لانه حجة من الحجج الشرعية بمنع الدعوى فحيث ثبت ذلك لا وجه لمطالبتهم
معه والله اعلم سئل في مسجد القرية اذا وجد فيه قتيل ما حكمه
وما الحكم فيما اذا كانت كبيرة وبها مساجد متعددة ووجد في
احدها قتيل اجاب حكم الموجود في مسجدها كالموجود فيها

وهو معلوم الحكم واذا كانت كبيرة لها محلات وكل محلة لها مسجد
فقسامته وديته على اهل محلته لانهم الاولى بتدبير اموره كما اذا وجد
في دار رجل منها فهما على عاقلته لا على اهل محلته الحاصل انهما على عاقلة
الاخص الاحق بتدبير الموضع والله اعلم سئل في رجل وقف مدرسة
على الاعلم بالمذهب الفلاني في بلدة كذا وعلى معيد وعشرين متفقها
وعلى اهل شعاير ولم يسم احدا منهم وشرط النظر لمدرسها ووقف على
ذلك كله قرية ووجد الان فيها قتيل لم يعلم قاتله هل القسامة والدية
على اهل القرية السكان العارسين الزراع ام على الموقوف عليهم هولاء ام
لا قسامة والدية في بيت المال قياسا لوقف مثل هذه المدرسة على وقف
الجامع اجاب القسامة والدية على الموقوف عليهم حيث كانوا معلومين
قال في التاتارخانية نقلا عن البقالي اذا وجد القتيل في وقف الجامع
المسجد كوجوده في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال وان كان
الوقف على قوم معلومين فالدية والقسامة عليهم انتهى وفي منح الغفار
بعد نقول كثيرة ذكر قال فتحرر من كلامهم ان القتيل اذا وجد في ارض
فلا يخلو اما ان تكون مملوكة او موقوفة او مباحة فان كانت مملوكة
فالدية والقسامة على الملاك وان كان بقرب قرية فلا شيء على اهلها
لان العبرة للملك والولاية كما قررناه وان كانت على ارباب معلومين
فعليهم القسامة والدية لان تدبيرها اليهم والله اعلم وقال قبله وان
مباحا الامر في ايدي المسلمين فالدية في بيت المال ذكر هذا القيد
هلال والكرخي رحمهما الله تعالى انتهى ولا شبهة ان القرية الموقوفة
على معلومين ليس على اهلها قسامة ولا دية لان الموقوف عليهم
لهم ولاية التدبير دون اهل القرية والفرق بين المدرسة والجامع
للجامع تعين الموقوف عليهم بشرط الواقف في المدرسة دون المسجد
الجامع فافهم والله اعلم واما مسجد المحلة وشارعها انما وجب
على اهل المحلة لانهم احق الناس بالتدبير فيه والله اعلم سئل
في قرية ذات محلات وجد في احدها قتيل لم يعلم قاتله هل القسامة
والدية على اهل القرية كلهم وتكون كالمحلة في المصر ام على اهل
تلك المحلة وتكون كل محلة حارة على حدة اجاب القسامة والدية
في القتيل الذي يوجد بمحلة من المحلات المتعددة في كل بلدة على
المحلة التي يوجد فيها القتيل بلا شبهة اذ كل محلة ما اهلها عليهم
تدبيرها والقسامة والدية على من عليه التدبير مطلقا سواء كان

في

في مصر او في قرية لان عليها التدبير واهل كل محلة اولى بتدبيرها فكان
عليهم خاصة والله اعلم سئل في قتيل وجد في دار انسان هل عليه
القسامة والدية على عاقلته لا على اهل قريته اجاب نعم عليه القسامة
والدية على عاقلته كما اطبقت عليه متون المذهب قاطبة وشروحها
وفتاويها وليس على اهل القرية في ذلك شيء والله اعلم ثم رفع اليه
ما صورته مولانا شيخ الاسلام افدتم ان القسامة على صاحب
الدار والدية على عاقلته فما القسامة وما الدية وما العاقلة وما
مقدار الدية وهل تجب حالا او موجلا وما مقدار ما يجب منها على
كل واحد منهم وما يفعل اذا لم تتسع القبيلة وما الفرق بين الدار
والسفينة والحبس حيث وجب هذا الامر على مالك الدار لا على السكان
وفي السفينة على من فيها من الركاب والملاحين وفي الحبس على بيت المال
بينوا ذلك مفصلا معللا اجاب القسامة الايمان التي يقسم بها مالك
الدار مثلا وسببها وجود القتيل وركنها اجراء القتيل على لسانه وشرطها
بلوغه وعقله وحريته ووجود اثر القتل وتكميل خمسين وحكمها
القضاء بوجوب الدية ان حلف والحبس ان ابى الى ان يحلف في العمد وبالدية
عند النكول في الخطا والدية المال الذي هو بدل النفس فتجب على عاقلته
ان ادعى الولي القتل خطا وعليه ان ادعاه عمدا كما نص عليه في شرح المجمع
لابن ملك والعاقلة اهل الديوان فان لم يكن منهم فهي قبيلته تقسم عليهم
في ثلاث سنين على ان يوخذ في كل سنة الا درهم او درهم وثلث ولم تزد على
كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة على الاصح فان لم تتسع القبيلة
لذلك ضم اليها اقرب القبايل نسبا على ترتيب العصبات ثم وثم واذا ضم اليهم
اقرب القبايل كذلك فلم تتسع لا يوخذ زيادة عما ذكر مقسطا على السنين
وقد اختلف المشايخ في الباقي قال بعضهم يعتبر المحال والقرى الاقرب
فالاقرب وبعضهم قالوا يجب الباقي في بيت المال وبعضهم قالوا يجب
الباقي في مال الجاني ووقع في بعض الكتب انه اذا ضم الى انصاره ابعد
الدواوين ولم يكف يضم اليه المحال الاقرب فالاقرب وهذه المسئلة تدل
على ان اهل محلة تعقل عن اهل محلة اخرى وهكذا ذكره الطحاوي في كتابه
خلافا لما ذكره الصدر الشهيد وقد تقرر ان وجوب اصل الدية عند عدم
العاقلة في مال الجاني رواية شاذة وان ضم محلة الى الاخرى خلاف
الظاهر من المذهب وان كونها في بيت المال هو الظاهر الرواية وعليه
الفتوى كما يجري ذلك في الكل يجري في البعض فتحرر ان المذهب وجوب الباقي

في بيت المال على ما عليه الفتوى لكن في السراجية من ليس له عشيرة ولا
ديوان فعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكون في ماله وبه اخذ عصام
وفي ظاهر الرواية على بيت المال وعليه الفتوى وفي المجتبى قلت وفي
زماننا بخوارزم لا يكون الا في مال الجاني الا اذا كان من اهل قرية او
محلة يتناصرون لان العشاير فيها قد فنيت ورحمة التناصر بينهم
قد رفعت وبيت المال قد انهدم والفرق بين الدار والسفينة ان السفينة
تنقل وتحول فتكون في اليد حقيقة فتعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدابة
بخلاف الدار فانها لا تنقل والفرق بينهما وبين السجن ان السجن لا يختص
بشخص فكان كالشارع الاعظم والجامع وفيهما لا يتحقق التهمة في حق الكل
فلا قسامة فيهما على احد والدية في بيت المال لان الغرم بالغنم واذا لم تكن
له عاقلة فالاصح المفتى به انها في بيت المال والرواية بكونها في ماله شاذة
مخالفة لظاهر الرواية واذا قلنا بها عليه خاصة بدعوى القتل العمد
تجب في ثلاث سنين ايضا كما صرح به الزيلعي وقدرها من الذهب الف
دينار ومن الورق عشرة الاف درهم وهذه المسايل تحتمل مجلدا لكنا اقتصرنا
عليها لا بد منه والله اعلم سئل فيما اذا بات ثلاث رجال في بيت من دار
مملوكة لرجل من قرية والرجال ليسوا من اهالي القرية فاصبح احدهم
قتيلا بجراحة والاول والثاني يقولان انهما لم يقتلاه ولم يقتله احد
وكذا مالك البيت وباقي اهل القرية ينكرون قتله انفرادا واجتماعا ولم
يتبين قاتله فهل موته بهذه الجراحة لوث فالدية على المذكورين بشرطه
الشرعي اجاب على صاحب الدار القسامة والدية على عاقلته قال في
مجموع النوازل اذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية
ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة انتهى وهذه المسئلة
اجتمع فيها قولاهما لوجود الاختلاط فيها فوجوب القسامة على صاحب
الدار والدية على عاقلته على قوليهما بلا شبهة قالوا عندنا انما كان كذلك
لان المالك هو المختص بنصرة البقعة فكان ولاية التدبير اليه فلزمه
حماية البقعة من ان تراق فيها الدماء لا انا نحكم عليه بانه القاتل حقيقة
حتى لو كان له دار بدمشق سكنها جماعة باجارة او عارية مثلا وهو
ببيت المقدس فوجد فيها قتيل فعليه قال في المحيط واذا وجد
القتيل في دار فيها سكان وارباب ها غيب فالدية والقسامة على ارباب
الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف على السكان والحاصل ان القسامة

والدية

والدية لا تجب على اهل القرية ولا على من كانا بايتين عنده وانما تجب القسامة
على صاحب الدار والدية على عاقلته واما اللوث بما ذكر للاستحلاف فالحنفية
لا تقول به كما نص عليه الشراح قاطبة والله اعلم سئل في قرية موقوفة
على مصالح الحرمين الشريفين هل على اهلها قسامة ودية ام لا قسامة ولا
دية عليهم فيمن يوجد بارضها قتيلا اجاب لا قسامة ولا دية على اهلها
وقد صرح علماؤنا بان القتيل اذا وجد بارض موقوفة على ارباب معلومين
فالقسامة والدية على الموقوف عليهم واذا كانت موقوفة على الفقراء والمساكين
فلا قسامة والدية على بيت المال وقالوا اذا وجد في وقف المسجد الجامع
فهو كما اذا وجد في نفس الجامع فالدية على بيت المال وهذا من هذا
القبيل والحاصل انه لا قسامة ولا دية على القرية الموقوفة سواء كانت وقفا
على معينين ام على غير معينين وانما يتبع ولي المقتول الموقوف عليهم ان كانوا
معينين لطلب القسامة والدية وان كانوا غير معينين يتبع بيت المال
للدية فقط ان طلب ذلك واما اهل القرية فلا سبيل عليهم والحال هذه
والله اعلم سئل في نساء وصبيان يستقون من صهريج بقرية سقطت
صغيرة من بينهم تستقي فيما تقدم غرقا هل يجب لها على عاقلة من
يستقي قسامة ودية ام لا يجب واذا ادعى عليهم اولياؤها بانهم دفعوها
او دفعها احدهم فسقطت في البير بذلك يلزم فيها عليهم بمجرد دعواهم
ما يلزم في القتيل اذا وجد في المحلة او القرية اذا ادعي القتل عليهم
القسامة والدية ام لا اجاب لا تجب عليهم القسامة ولا الدية لاحتمال
وقوعها بزلة قدمها لا بفعل فاعل مختار ووقوعها بزلة قدمها لا يوجب
على احد شيئا باجماع العلماء والقتيل الذي تجب فيه القسامة والدية شرطه
ان لا يحال على سبب ظاهر قوي يمنع وجوبهما وهنا يحال على سقوطها
لانه سبب ظاهر قوي لا غبار عليه فان ادعى اولياؤها على احد انه دفعها
حتى وقعت لا بد له من بينة عادلة وهي عدلان او عدل وامراتان موصوفات
بالعدالة ولا يثبت ذلك بدون البينة او الاقرار ممن يعتبر اقراره شرعا
والله اعلم سئل في بناء يبني للناس بالاجرة بنى لشخص مكانا ورمم له
بيتا ومعه اجراء يعملون مياومة سقطت على راسه احجار من سقف
البيت الذي يرممه حال مرمته فارتضخ راسه فهلك بذلك هل تجب القسامة
والدية على عاقلة مستعمله ام لا وهل اذا كشف عليه وجد في البيت
المذكور بهذه الصفة فادعى اولياؤه القتل على المستعمل وشهدت
اجراء البناء ومن بانه مات بسبب سقوط الاحجار عليه من غير فعل المستعمل

تقبل شهادتهم ويندفعون ام لا اجاب لا قسامة ولا دية فيه حيث علم موته
بالسبب المذكور انما القسم والدية في قتيل جهل امره كما هو في ساير كتب الفقه
محرر مسطور والذي هلك بسقوط الاحجار والحال هذه معلوم الحال لا مرية
فيه ولا اشكال وتقبل في ذلك شهادة الاجرا العمال اذ لا يجرون بشهادتهم
لانفسهم مغنما ولا يدفعون عنهم مغرما والحق احق ان يتبع وبكلمة الحق يردع
ويصدع ومن قتله الحجر بغير فعل البشر فهو بالاجماع هدر والله اعلم سئل
في قتيل وجد بقرية وقد اشتهر ان قاتله فلان ابن فلان منها هل اذا اقام اهل
القرية البينة من غيرهم ان قاتله فلان المذكور تقبل وتندفع اولياؤه عنهم
وهل لاهل القرية اذا لم تكن بينة تحليف الاوليا على ذلك وان نكلوا قضي عليهم
اجاب نعم اذا اقاموا على ذلك بينة تندفع الاوليا عن اهل القرية ولهم
اذا لم تكن بينة تحليفهم على نفي العلم بذلك وان نكلوا قضي عليهم والله اعلم
سئل في قتيل وجد في خيمة رجل نازل بها في مكان ما الحكم الشرعي فيه الجواب
مع بيان النقل في ذلك من كتب الاصحاب اجاب في الهداية ولو وجد قتيل في
معسكر اقاموا بفلاة من الارض لا ملك لاحد فيها فان وجد في خبا او فسطاط
فعلى من يسكنها الدية والقسامة وان كان خارجا من الفسطاط فعلى اقرب
الاخبية اعتبارا لليد عند انعدام الملك وان كان للارض مالك فالعسكر
كالسكان فيجب على المالك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف انتهى
ومثله في كثير من كتب [illegible] كالولوالجية والظهيرية وتنوير الابصار وشرحه الدرر
والغرر وغيرها والنقل فيها مستفيض فعلم بذلك انه ان لم يكن للارض
مالك فالقسامة والدية على من فيها من السكان وان كان لها ملاك فهما
على الملاك عند الامام والله اعلم كتاب المعاقل سئل
في رجل قصد بسهم صيدا فاصاب ادميا فقتله فدفع والده ديته
باذنه فهل له الرجوع عليه بجميع ما دفع او بمقدار ما يلزمه من الدية واذا
قلتم انما يرجع بمقدار ما يلزمه هل يرجع الاب الدافع بالباقي على بقية العاقلة
كاينة من كانت سواء كانت من اهل الديوان او القبائل او ممن يتناصرهم
او لا يرجع لتبرعه اجاب القاتل لا تستقيم مطالبته بجميع الدية لانها على
جميع العاقلة والقاتل كاحدهم واذا علمت ذلك فاذنه لوالده اوجب
الرجوع عليه بما يخصه فقط فيرجع ابوه عليه بما عليه فقط ويكون متبرعا
بما عداه من حصة من لم ياذن من العاقلة فافهم والله اعلم سئل
في راعيين تضاربا بالعصي ثم تفرقا وفي راس كل منهما شجة ولم
يصر واحد منهم صاحب فراش وقضى الله تعالى بوقوع الطاعون

ومات احدهما بقضا الله تعالى الذي يقول للشي كن فيكون فادعى اولياؤه انه
مات بتلك الشجة وصاحبه يجحد كون الموت بسببها ويقر بالضرب هل تلزمه
وعاقلته دية ام لا ما لم تقم عليه بينة بانه مات من تلك الضربة لا سيما ولم
يصر صاحب فراش منها ولم يتعطل عن قضا مصالحه الخارجة اجاب
لا تلزمه ولا عاقلته دية له اذ لا يلزم من الضرب القتل فاعترافه بالضرب ليس
اعترافا بالقتل فلا تلزمه الدية حتى تقوم عليه بينة بانه لزم الفراش حتى
مات منها فتلزم الدية العاقلة وهو كاحدهم او يقر بانه ضربه ومات من
ضربه فتلزمه الدية ولا شي على العاقلة لانها لا تعقل ما وجب باقرار القاتل
ولا بد في الاقرار من التصريح بما يوجب الدية عليه لا بما ليس كذلك نحو انا
الذي قتل ونحوه والله اعلم سئل في امراة ضربت اخرى فالقت جنينا
ميتا وماتت بعده فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب يلزم عاقلة الضاربة
دية للمضروبة وغرة وهي نصف عشر الدية للجنين وعاقلتها عصبتها النسبية
فلا يدخل الزوج ولا اقاربه حيث لم يكونوا من عصبتها النسبية والله اعلم
سئل في رجل ضرب ببندقة نحو رجل ليرميه بها فضربها رجل بعصا ليلقيها
من يده فوافق ضربه وقوعها ووضعه النار فيها فالقاها فاصابت رجلا
غير المصوب نحوه فقتلته فهل الدية على صاحب البندقة ام على صاحب العصا
اجاب الدية على صاحب البندقة لا على صاحب العصا اذ صاحب البندقة
مباشر وصاحب العصا متسبب واذا اجتمعا قدم المباشر وهذه قاعدة
لم تختلف العلما فيها فيما علمت والله اعلم ثم سئل عنها بعد علم من طرف
صاحب البندقة بما حاصله ان صاحب العصا الضارب بها اصاب النار
فالقاها على محل البارود فخرجت البندقة بفعله اجاب وكان قد اعترض
الجواب الاول بعض الحنابلة بما صورته ان ثبت ان صاحب العصا الضارب بها
اصاب النار فالقاها على محل البارود فخرجت البندقة بفعله فالدية على
عاقلة صاحب العصا لانه المباشر والحال هذه والحاصل ان ولي المقتول اذا
ادعى على واحد معين منهما فعليه اثبات المباشرة كما وصفنا فان ادعى على
صاحب العصا انه هو المباشر على الكيفية المشروحة واقام بينة على ذلك
لزم عاقلته الدية وبدون دعواه لا تلزم عاقلة واحد منهما هذا اذا انكر
صاحب البندقة الضرب وادعى انها خرجت بفعل صاحب العصا لا بفعله
اما اذا اعترف بوضع النار على محل البارود وادعى ان نحوها لجهة المقتول
بفعل صاحب العصا فقد صار معترفا بالمباشرة فتلزمه الدية في ماله
ولا تلزم عاقلته اذ العاقلة لا تعقل عمدا ولا عبدا ولا ما لزم بالصلح والاعتراف

وهذه المسئلة دقيقة وبتشعب منها شعوب تخفى على ضعيف العلم وسقيم
الفهم ويخبط فيها خبط العشوى ويقف فيها وقوف الحمار الموقر فى الخبال
وتحير تحير البعير الموقر فى حزن الجبال ليت شعرى لو القيت عليه مغالطة
فقيل له لو اختلفا فقال صاحب البندقة لصاحب العصا انت الذى ضربت
فاثرت النار على محل البارود حتى خرجت فطلبك فعلى عاقلتك الدية وقال
صاحب العصا بل انت الذى القيت النار على محل البارود حتى خرجت فعلى
عاقلتك انت الدية ماذا يجيب فاى جواب اجاب به يبرزه ويرسله لما انه
نظر نظر من غمس ذراعه فى هذا الفن الى الابط اعترفنا له بالفضل والا
يفترض على ولاة الامور ان يعاملوه بالكف عن ان يقبض بيده قلما ويرمى الى
الفتوى فانما هى اثقال الناس يحملها المفتى على عاتقه اعاذنا الله من شرور
انفسنا وسيات اعمالنا وهدانا للصواب وحمانا من الوقوع فى الدعوى واجارنا
بفضله من الاهواء الفاسدة ولقد صدق من قال واذا ما خلا الجبان بارض
طلب الطعن وحده والنزالا والله الموفق للصواب وهو اعلم سئل فى
ضيف وجد مقتولا فى بيت مضيفه وقلتم بوجوب القسامة والدية على عاقلتهما
ولم تسع عاقلتاهما واجب الحول المقدر شرعا فعلى من الباقى منه اجاب هو
فى بيت المال كما اشار الى ذلك صاحب الخلاصة فى عدم محلة الى اخرى فى الباقى
قايلا فيكون جناية شخص لا عاقلة له يعنى حكم فى حكم جناية شخص لا عاقلة
له وقد تقرر ان جناية الشخص الذى لا عاقلة له فى بيت المال وكذا فى
غيرها من المعتبرات والله اعلم

كتاب الوصايا

سئل فى رجل اوصى بان يدفن فى مسكنه هل على ورثته مراعاة وصيته ام لا اجاب
ليس عليهم مراعاتها والافضل الدفن فى مقابر المسلمين سئل فى رجل نصبه
القاضى وصيا على ايتام اخيه وللميت زوجة وكلت اباها فى المقاسمة والاشهاد
والتبارى العام معه ففعل واشهد بالوكالة الثابتة عن ابنته انها قبضت
جميع ما تستحقه من متروكات زوجها ولم يبق له عنده قليل ولا كثير الا
استوفيته ما عدا الدين الذى بذمة اناس معلومين ثم الان يدعى الاب
المذكور بالوكالة عن ابنته على الوصى انه بقى تحت يد الوصى غير ما قسم
هل تسمع دعواه ويقبل مجرد قوله ام لا يقبل والقول قول الوصى فيما بيده
وهل اذا خمنت الاعيان بالدراهم وقت القسمة لاجل القسمة يلزم
الوصى باخذها بما خمنت به ام لا اجاب لا يقبل مجرد قوله ولا يعطى
بدعواه شيا مما ادعاه والقول قول الوصى فيما يدعى انه له او لزيد
او من تركة اخيه او تركة ابيه اذ كل من كانت له يد معاينة على شىء فالقول

قوله فيه بيمينه ان طلبها مدعيه واما لزوم الوصى باخذ ما خمن عليه لاجل القسمة
فلا قايل به بل شراء مال اليتيم من نفسه لنفسه غير جايز لانه كالوكيل فلا يعقد
لنفسه كما صرح به فى الاشباه والنظاير عازيا لشرح المجمع من الوصايا فكيف
يلزمه بمجرد التخمين لاجل القسمة ليظهر به حظ كل واحد من الورثة وفى البزازية
لو ابرا احد الورثة الباقى ثم ادعى التركة وانكروا لا تسمع دعواه وان اقروا
بالتركة امروا بالرد والله اعلم سئل فى وصى باع دار اليتيم وكتب صك
التبايع وفيه ان الوصى باع لوجود مسوغ شرعى داع للبيع وهو الحاجة
للنفقة والكسوة وكون الدار آلت الى الخراب وانه لا غبن فيه ولا فساد ولم تقم
بينة تشهد انه بثمن المثل وكان المشترى هدم من بناء الدار شيا وجددها بناء
والان كبر اليتيم وادعى غبنا فاحشا هل تسمع دعواه ام لا اجاب نعم تسمع دعوى
اليتيم بعد بلوغه وتقبل بينته على ان البيع كان بغبن فاحش ولا يمنع من ذلك
ما ذكر فى صك التبايع فلو اقام المشترى بينة ان قيمة الدار فى ذلك الوقت
مثل الثمن واقام هو بينة فبينة الغبن اولى قال فى البزازية فى الدعوى
ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والصبى بعد بلوغه على انه
كان بالغبن قيل بينة المشترى اولى لانه يثبت الزيادة والاكثر على ان
مثبت القلة اعنى الغبن اولى وفى مشتمل الاحكام فى الوصية ادعى محدودا
فى يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وصيه بمثل
القيمة واقام المدعى بينة ان قيمته زيادة على ما اثبته ذو اليد فقيل
البينة المثبتة الزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة القيمة اولى
وعن سيف السايلى وصى باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا
واقام بينة واقام المشترى بينة ان قيمة الكرم فى ذلك الوقت مثل الثمن
فبينة الغبن اولى قنية انتهى وما عليه الاكثر هو الذى عليه المعول وقد
اقتصر عليه الشيخ محمد الغزى فى متنه تنوير الابصار فى باب الشهادة واذا فسخ
البيع بحكم الغبن فما جدده المشترى من البناء ان كان بالات هى ملك لا خفاء ان
صاحب الملك يملك النقض فان كان نقض البناء الاول فليس للمشترى رفعه
وهو ملك لصاحبه فان زاد المشترى فى ذلك زيادة اعطى قيمة الزيادة
من غير اعطاء اجر العامل وما هدمه المشترى من بناء الدار يضمنه
حصة البناء ونقضه لمالكه ان كان قايما وان كان استهلكه يضمن قيمته
كما هو مصرح به فى كتبهم والله اعلم سئل فى وصى قاض باع كرما
لمهر زوجة الميت وكتب صك التبايع وفيه انه نودى عليه فى
الاسواق ومحل الرغبات فلم يوجد له راغب بازيد من ذلك فبيع

لمهر الزوجة اذ لا مال سواه وعزل الوصي واقيم غيره فادعى انه بغبن
فاحش واقام له راغبا ببينة على ذلك وهو الواقع هل تقبل وينقض البيع
نظرا لليتيم وهل اذا اقام المشترى ايضا بينة بانه بالعدل تترجح بينته
ام بينة الغبن اجاب نعم تقبل البينة على انه كان بالغبن واذا تعارضت
الغبن وبينة العدل فبينة الغبن اولى قال في البزازية برهن الوصي
الثاني ان الوصي الاول كان باعه بغبن فاحش او باع العقار المتروك
لقضا الدين مع وجود المنقول تقبل ويبطل البيع انتهى ومسئلة تقديم
بينة الغبن مذكورة في البزازية والخلاصة ومشتمل الاحكام وغيرها
وهو الراجح الذي عليه الاكثر والمذكور في بعض المتون الموضوعة لتصحيح من
الاقوال فكان عليه المعول سئل فيما اذا لم يجز بيع دار اليتيم بالغبن الفاحش
وبطل بالوجه الشرعي ورد بعد سنين الى اليتيم بعد بلوغه او قبله هل
يلزم له اجرة ام لا اجاب ظاهر الرواية لا تلزم لان سكناه بتاويل الملك
ومن الحق دار اليتيم بالوقف اوجب اجر المثل والله اعلم سئل في وصي
ايتام باع نصف كرم لهم مشتمل على اشجار تين وعنب وغير ذلك لرجل
بثمن كل ربع منه موجل الى سنة وسلمه للمشترى وصار ياكل غلته
ويدفع للوصي اخر كل سنة ربع الثمن حتى استوفى الوصي الثمن واستمر المشترى
ياكله حتى مضى ثلاث عشرة سنة وكبر الايتام فادعوا على المشترى بطلان
شرائه لعدم المسوغ والرجوع بما استهلكه من ثمرته هل تصح دعواهم
ام لا اجاب تقرر عدم جواز بيع عقار اليتيم عند المتاخرين الا لحاجة
الى ثمنه لا قضاء لها الا من ثمنه كنفقة او دين لا يبقى الا منه او وقع
في يد متغلب او كانت غلته لا تفي بمؤنته او بيع بضعف قيمته وصرح
في التاتارخانية نقلا عن المنتقى ان بيعه والحالة هذه باطل فحيث علم
ذلك فدعواهم البطلان والرجوع بما اكله المشترى حيث لا مسوغ
له مما ذكروه صحيحة يجب سماعها ويقضى بموجبها وهو ضمان
ما استهلكه المشترى اذ البيع باطل حكمه حكم العدم ومال اليتيم معصوم
محترم وورد فيه من الايات والاحاديث ما يوقف من قرب اليه على
غاية الندم ونهاية الاسف لما فيه من العظم وعلى حرمته اجتمعت
الامم والله اعلم سئل في الجد اب الاب هل يملك بيع منقول اولاد ابنه
ام لا وهل الشجر المغروس في الارض المحتكرة من قبيل المنقول فيجوز
بيعه اذا قلتم بجواز بيع المنقول اجاب نعم يملك ذلك قال في
منح الغفار شرح تنوير الابصار نقلا عن الفصول العمادية اذا مات

الرجل

الرجل ولم يوص الى احد كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشرا انتهى ومثله
في اغلب الكتب وذلك بشرط ان لا يكون بما لا يتغابن الناس في مثله كما هو
مصرح به في عامة الكتب والشجر من قبيل المنقول لا من قبيل العقار كما صرح
به في البحر نقلا عن الائمة الاخيار وابطل قول من جعل البنا والنخل من العقار
حيث قال وقد غلط بعض المصريين فجعل النخيل من العقار وافتى به
ونبه فلم يرجع كعادته انتهى والله اعلم سئل في وصي باع شجر اليتيم
الموضوع في ارض الوقف المحتكرة هل يحتاج الى المسوغ كما يحتاج عقاره
ام لا اجاب لا يحتاج الى ذلك لان الشجر من قسم المنقول وبيع الوصي منقول
اليتيم جائز وليس كالعقار لانه محفوظ بنفسه والشجر ليس كذلك والله اعلم سئل
في وصي الحاكم اذا اشترى لنفسه شيئا من مال اليتيم من نفسه هل يجوز ام لا
اجاب لا يجوز كما صرح به في الخلاصة معزيا الى نظم الزندويستي قال لانه
وكيل والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته وكذا في الفوائد
الزينية نقلا عن شرح المجمع وفي البزازية بيع وصي الاب لا وصي القاضي لانه
وكيل من نفسه ان ينفع ظاهر كبيع ما يساوي تسعة بعشرة او يشترى
ما يساوي عشرة بتسعة يجوز وهذا مما يحفظ وبه يفتى وقولهم من نفسه
احتراز عن شرائه من القاضي فافهم والله اعلم سئل في صغيرة ملكت وكان
لها اسباب جاءت جهتها لامها تطلب ثمنها فذكر ابوها انه باعها وانفق
ثمنها عليها في حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه في ذلك حيث ينفق مثله ام لا
اجاب نعم يقبل قوله في ذلك بيمينه حيث كان ينفق مثله في تلك المدة
كما في البزازية والله اعلم سئل في وصي قاض على ايتام اقام القاضي امهم
ناظرة فانفق عليهم الوصي والام تنكر هل القول قول الوصي فيما صرفه في نفقتهم
ولا تكون الام خصما ام لا اجاب القول قول الوصي بيمينه فيما صرفه على
النفقة ما لم يكذبه الظاهر وللوصي الانفراد بالنفقة مع كون الام ناظرة
ولا تكون خصما في ذلك والحالة هذه والله اعلم سئل هل يقبل قول الوصي
انه انفق من ماله عليه ليرجع به ام لا اجاب قول الوصي انما يعتبر في الانفاق
اذا لم يكن فيه رجوع على ماله اما اذا كان فيه رجوع لا يقبل لانه دعوى الدين
في مال الصغير ولا تقبل الا بالبينة كما في الخلاصة وغيرها والله اعلم سئل
في رجل دفع لمرضعة او حاضنة بنته دراهم من ماله هل يرجع في مالها
ام لا اجاب لا حيث لم يشهد والله اعلم سئل في رجل اقامه القاضي وصيا
على يتيم ولم يفرض له اذ ذاك نفقة ثم فرض له اجرا في مقابلة عمله فتناول
عن المدة الماضية الخالية عن الفرض هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك

لشروعه متبرعا وهذا مما لا يشك في حرمته ذو فهم سليم وانظر الى قوله تعالى
ولا تقربوا مال اليتيم والله اعلم سئل في وصية على ولدها ادعت ان
ماله الذي كان بيدها سرق هل يقبل قولها بيمينها ام لا يقبل اجاب
نعم القول قول الوصية بيمينها ان المال ضاع او سرق كما في الخلاصة
والخانية وغيرها والله اعلم سئل في وصي على بنات اخيه كبرن وطلبن
حسابه لينظرن هل انفق بالمعروف ام لا وطلبن من القاضي ان
يحاسبه هل لهن ذلك وهل القول قوله انه انفق بالمعروف ام لا اجاب
للقاضي ولهن محاسبته لكن لا يجبر على الحساب لو امتنع والقول قوله
في الخرج وفيما انفق وفي انه انفق بالمعروف ولم يسرف لانه امين
من جهة الميت او من جهة القاضي والقول قول الامين مع اليمين فيما
نقل كذا نقل في مشتمل الاحكام عن فصول الاستروشني سئل في
وصي مختار غاب غيبة منقطعة فنصب القاضي وصيا لاثبات حق
الصغار وحفظ مالهم من الضياع وللانفاق عليهم هل يصح نصبه
ويترتب على ذلك موجبه ام لا واذا قلتم بالصحة فما الغيبة المجوزة
لذلك اجاب نعم اذا غاب وصي الميت غيبة منقطعة جاز للقاضي
ان ينصب وصيا ويترتب عليه الاحكام المذكورة في وصي القاضي كما افاده
اطلاق قولهم لا ينصب وصيا مع وجود وصي الميت الا اذا غاب غيبة
منقطعة او اقر المدعى الدين كما في الاشباه نقلا عن الخزانة وكما في
جامع الفصولين والبزازية والعمادية وقد عللوا بان الغيبة
المنقطعة بمنزلة الموت ولا شك انه اذا مات حقيقة ونصب القاضي
وصيا جازت جميع تصرفاته المقررة في وصي القاضي فكذا هنا كما هو
ظاهر واما الغيبة المنقطعة فما في البزازية نقلا عن الخصاف
يفيد انها مقدرة بكون الوصي المختار في بلد منقطع عن بلد المتوفى
لا تاتي ولا تذهب القافلة اليه وما في جامع الفصولين عن فتاوى
رشيد الدين يفيد تقديرها بمدة السفر وتعليلهم بالنظر يفيد
تقديرها بخوف ضياع مال الصغار وضررهم بعدم الانفاق والنظر
في حالهم هذا ما فهمته من النظر في عباراتهم في مواضع كثيرة والله اعلم
سئل في قاض نصب وصيا على صغار وتصرف في التركة بحكم الوصاية
فظهر وصي مختار للميت فاجاز جميع ما فعل الوصي المنصوب من
جهة القاضي هل يجوز ما فعله والحال هذه ام لا اجاب فعل المنصوب
جائز لما تقرر ان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة والمصرح به في

الكتب

الكتب جواز توكيله بكل ما يجوز له فعله بنفسه وهو عقد له بحر عند
فعله وهو موجب للانعقاد والوقوع بلا شبهة والله اعلم سئل في
ايتام صغار لهم جدة لاب وعم عصبة وام نصبها القاضي وصية على
اولادها ورتب لهم نفقة فادعت الام الانفاق عليهم من مالها وتريد
الرجوع في مالهم هل لها ذلك ام لا وهل اذا ادعت انها استدانت مبلغا
ودفعته لمن اداتها في مصالح الاولاد يقبل قولها وترجع في مال الايتام
ام لا وهل اذا تزوجت باجنبي تسقط حضانتها واذا قلتم تسقط
تكون لعمهم ام لجدتهم حيث لا مانع لها وهل للام حبس الايتام عندها
في منزلها لاجل ما ثبت عليهم من النفقة بالوجه الشرعي وتمنع الجدة
المذكورة من حضانتهم حتى تستوفي دينها ام لا وهل اذا قالت انا
اقوم بمؤنة الايتام من غير رجوع في مالهم تجاب الى ذلك وتمنع
الجدة عن الحضانة بذلك ام لا وهل اذا رهنت امهم دارا مشتركة
بين الايتام وغيرهم بغير اجازة الغير يصح الرهن ويبقى ام لا
اجاب اما مسئلة رجوع الام بما انفقت من مالها ففيها تفصيل
ان اشهدت انها انفقت لترجع ترجع في مالهم والا فلا واما مسئلة
دعوى الاستدانة في مصالح الايتام فلا بد لها من بينة على ذلك
فان اقامتها رجعت والا فلا واما مسئلة سقوط الحضانة بتزوج
الاجنبي فلا شبهة في السقوط وانتقالها للجدة واما مسئلة حبس
الايتام عندها في منزلها بما ثبت لها من النفقة فلا قائل به واما
مسئلة القيام بمؤنة الايتام الخ فلا تجاب الى ذلك ولا تمنع الجدة
عن الحضانة بذلك واما مسئلة الرهن فلا علمك ذلك باجماع العلما
والله اعلم سئل في وصي باع من رجل حصة من عقار لضرورة النفقة
والكسوة وقبض الوصي الثمن ثم مات واحد من الايتام فهل لاحد ممن
يرث في مال هذا اليتيم مطالبة المشتري من الوصي ام لا وهل اذا
طالبه ودفع له بناء على انه يلزمه وان اعطاءه للوصي لم يصادف محلا
يستخلص من الاخذ ام لا اجاب قبض الوصي صحيح في محله وليس لاحد
من ورثة اليتيم مطالبة المشتري والقول قول الوصي في صرفه
على اليتيم ان كان حيا وان كان ميتا لا ضمان عليه بموته مجهلا واذا
دفع بناء على لزومه وان قبض الوصي غير صحيح يستخلص من المدفوع
اليه والحال هذه والله اعلم سئل فيما لو بلغ الصبي رشيدا وثبت
كونه بلغ رشيدا ثم بعد ذلك طالب وصيه بدفع ماله اليه فاجابه

الوصي باني دفعت لك مالك بعد ان ثبت بلوغك رشيدا فهل يقبل قول الوصي
في الدفع بيمينه ام لا بد له من بينة تشهد له بطبق دعواه اجاب القول قول
الوصي والحال ما ذكر لانه امين وقد نصوا على ان كل امين يقبل قوله في ايصال
الامانة الى مستحقها وفي تحليفه خلاف كما نصوا عليه في مسئلة دعوى
الانفاق هكذا رايت شيخنا شيخ الاسلام محمد الحانوتي اجاب في واقعاته وقول
الظاهر انه لم يجد في المسئلة سوى الضابط المذكور وهي داخلة فيه وكونك
العبد الضعيف لم ار من نص عليها بخصوصها وقد بادرت الجواب بالاستناد كذلك
اخذا من الضابط المذكور ثم اني بفضل الله رايتها بخصوصها في كتب التفسير
كذلك كالبيضاوي والكشاف والرازي والمعنى في قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم
فاشهدوا عليهم وقد صرحوا فيها بان الوصي مصدق في الدفع باليمين
عند ابي حنيفة خلافا لمالك والشافعي فراجع تلك الكتب ان شئت والظاهر
من علمائنا انهم انما لم يصرحوا بخصوصها لظهورها من الضابط المذكور
وهي مما لا يتوقف فيه والله اعلم سئل في وصي منصوب من جانب الحاكم فرض
القاضي نفقة للايتام الذين في حجره قدرا زيادة عن النفقة المفروضة
فهل يقبل قوله فيها ولا يكون تقدير القاضي النفقة المذكورة مانعا من
قبول قوله في الكسوة ام يكون مانعا لدخول الكسوة في مسمى النفقة اجاب
يقبل قوله فيما لم يكذبه الظاهر فيه ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر فيه كما صرح
به في الخلاصة والبزازية والخانية وغالب كتب المذهب وعبارة الخلاصة
في هذا المحل واذا اخبر الوصي بالدخول والخروج قبل قوله فيما يحتمل انتهى ولا
يمنع قبول قوله تقدير القاضي النفقة لامور منها ان النفقة قد يراد بها
الطعام والشراب فقط وهو المتبادر الى الافهام الآن وهو كثير الاستعمال
في كلام الفقهاء قال في الكنز تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة
بقدر حالهما قال والسكنى فعطف الكسوة على النفقة ومثله كثير في كلامهم
ولا يمنع من قبول قوله الا دعواه ما لا يحتمل وما يكذبه الظاهر فيه كما هو ظاهر
والله اعلم سئل فيما لو امر القاضي الوصي باقراض مال اليتيم فاقرض بامره
وحضرته هل يضمن ام لا اجاب قال في البحر في كتاب الوقف بعد ان قرر سؤالا
في القيم ثلث قال في القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد
للامام فابى فامره القاضي فاقرضه ثم مات مفلسا لا يضمن القيم انتهى مع
ان القيم ليس له اقراض مال المسجد انتهى والوصي مثل القيم لقولهم الوصية
والوقف اخوان وقول الزيلعي واغلب شراح الكنز والهداية في الفرق بين
القاضي والوصي انه باقراض القاضي يؤمن التوى بجحود المستقرض لكونه

معلوما بالحلال يوم وامره بالصرف
عليهم ومضت مدة سنين
فادعى انه صرف في كسوتهم
ايضا من ماله كذا زيادة
صح

معلوما

معلوما للقاضي ولا شك انه حيث كان بامره وحضرته امن التوى بجحود المستقرض
والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا اقر الوصي بدين على الميت هل يصح ام لا
ويضمن بالدفع للمقر له وفيما اذا كان يطعم من مرقته وخبزه هل له ان يحسبه
على اليتيم ويتناوله من ماله ام لا اجاب اقرار الوصي على الميت بدين باطل
وليس له اذا اطعم من مرقته وخبزه ان يرجع باخذ ثمنه من ماله قال في القنية
والحاوي الزاهدي وصي ينفق على الصبي من مرقته وخبزه حتى بلغ فوضع
ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفقه ليرجع عليه انتهى ولو اشهد
يرجع والا لا والله اعلم سئل في رجل اشترى بناء فرن مقرر على ارض
وقف وعلم بما على الارض لجهة الوقف بطريق الحكر ثم اوصى في مرض موته
اذا نزل به حادث الموت يجمع كل يوم رجلان هما فلان وفلان يقرآن سورة
يس وتبارك والاخلاص والمعوذتين ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى اله وصحبه وسلم ويهديان ثواب ذلك الى روحه وعين لهما كل يوم قطعة
مصرية يوخذ من اجرة الفرن المذكور واذا مات احدهما يقرر ولده ان كان
له اهلية والا يقرر القاضي من له اهلية ومات مشتري الفرن ولم يترك الرجلان
يقرآنه ويتناولان علوفتهما كما عين لهما من اجرة الفرن بمعرفة وارث
الموصي عشرين سنة ثم ان احد القراء ادعى ان الفرن وقف وانه ناظر عليه واستولى
هو ورجل اخر فابدله بطريق النظر بغير معرفة وارث الموصي والحال ان القارئ
ليس له سوى علوفته من اجرة الفرن فهل بهذه الوصية يصير الفرن وقفا
على القارئين ابد الاباد ام لا وهل هذه الوصية صحيحة ام لا وهل يملك احد
القارئين التصرف في الفرن ام لا وهل لوارث الموصي التصرف في الفرن ومنع الاستبدال
ام لا اجاب هذه الوصية باطلة ولا يصير الفرن وقفا ولا يملك احد القارئين
التصرف في الفرن والاستبدال الواقع منه غير صحيح ولورثة الموصي التصرف
في الفرن لانه والحال هذه مما ترك الميت فيجري على فرائض الله تعالى قال في وصايا
البزازية اوصى لقارئ يقرأ القرآن عند قبره بشيء فالوصية باطلة وفي التاتارخانية
في الفصل التاسع والعشرين من الوصايا اذا اوصى بان يدفع الى انسان كذا
من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه وصية باطلة لا تجوز وسواء كان
القارئ معينا او غير معين وعللوا ذلك بمنزلة الاجرة ولا يجوز اخذ
الاجرة على طاعة الله تعالى والله كانوا استحسنوا جوازها على تعليم القرآن
لذلك للضرورة ولا ضرورة الى القول بجوازها على قبور الموتى فافهم والله اعلم
سئل في زوجين لا وارث لواحد منهما سوى الآخر اراد ان لا يخرج من
تركة واحد منهما شيء لغير زوجه فما الحيلة اجاب الحيلة ان يوصي كل

التصرف في مال الصغير للاب

واحد منهما للآخر بجميع ماله ولا يمنعه بيت المال لانه غير وارث
والله اعلم **سئل** في صغار مات امهم عنهم وعن ابيهم فلمن التصرف
في مالهم **اجاب** قد اتفقت كتب الحنفية على ان التصرف في مال الصغير
للاب ثم لاب الاب ثم لوصي الاب ثم لوصي اب قال في البحر نقلا عن خزانة
المفتيين من البيوع الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه
ثم الى ابيه الاب ثم الى وصيه ثم من بعد من ذكر القاضي الى من نصبه القاضي
انتهى وفي الاشباه لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود
وصيه ثم الى وصي وصيه يعني وصي اليتيم ولو كان منصوبه وفي جامع
الفصولين الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه
ولو بعد فلو مات ابوه ولم يوص فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم الى
وصي وصيه فان لم يكن ذلك فالقاضي ومن نصبه القاضي وليس لغير
ابيه وجده ووصيهما التصرف في ماله انتهى وكذا في كثير من الكتب المعتبرة
والمسئلة في مشاهير كتب الحنفية كالدرر وغيرها والحاصل ان ولاية
القاضي في مال الصغير متاخرة عن ولاية الاب والجد وعن وصي كل واحد
منهما وفي الحاوي الزاهدي من كتاب البيوع في فصل بيع الاب والام والجد
والوصي والقاضي والملتقط والاخ والعم للصغير وشرائهم وساير تصرفاتهم
له صرح بان القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم عند وصي الميت
وعند من نصبه وصيا عن الميت فراجعه ان شئت اقول فكيف مع الاب
وهو اولى الناس بالولاية على ولده وقد شاهدنا من بعض القضاة
في هذا الامر اعجب العجايب وهو انهم ينصبون مع الاب للحلم وصيا ويلزمون
الاب باخذ مال ابنه مرابحة ويكتبون ذلك في سجلاتهم فلا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون **سئل** في وصي القاضي على اخوين
يتيمين اذا اشهد على نفسه وعلى اخويه انه لا يستحق هو وهما قبل فلان وفلان
حقا ولا استحقاقا ولا دعوى من جهة الذهب الذي كان بجهة فلان
ولا من اجرة عقار مشترك وريع وقف ولا من ساير الجهات لما مضى الى تاريخ
والى يوم تاريخه هل ينفذ اشهاده على اليتيمين المذكورين فيما ذكر ام لا **اجاب**
لا ينفذ اشهاده على اليتيمين المذكورين اذ شهادته كلها وابراؤه لما لم يلزم بعقد
غيره باطل ولهما الدعوى عليهما فيما ذكر شرعا ولا يمنعان عنها اذ مال اليتيم
والوقف والغايب مستثنى من عدم سماع ما مضى عليه خمس عشر سنة والله اعلم
سئل في وصي على يتيم اوصى ابوه بوصية لغير وارث لكنه ذو رحم محرم
فهل يسوغ للوصي ان ينفذها حيث خرجت من الثلث ام لا واذا نفذها

وبلغ اليتيم فانكر الوصية وانى الموصى له بشاهد ويمين وحكم بها الحاكم الشافعي
هل ينفذ حكمه ام لا **اجاب** نعم يسوغ للوصي تنفيذ وصيته المشروحة
اعلاه كيف وهي لمحرم بحرم قطعه وهذا باجماع من الايمة واذا بلغ اليتيم
وانكرها واتى الموصى له بشاهد مع يمينه عليها وحكم له القاضي الشافعي
بما يراه نفذ اذ ورد في صلة الرحم ما ورد فلا ينبغي ان ترد اذ هو خير
محض عليه التواجد تشتد والله اعلم **سئل** في يتيم له اعمام منهم
من هو عم لاب وام ومنهم من هو عم لاب هل يجوز لاحد منهم التصرف في
ماله بغير وصاية ام لا والحال ان هناك قاضيا يمكن رفع امر اليتيم اليه
اجاب ليس للعم التصرف في مال اليتيم بغير وصاية مطلقا سواء كان
عما لاب وام او لاب والله اعلم **سئل** في الوصي اذا مات بعد ان خلط مال
اليتيم بماله هل يكون ضامنا له بسبب ذلك ويوخذ ضمانه من تركته
ام لا وهل اذا كان قد مات مجهلا من غير خلط يضمن ام لا **اجاب**
لا كلام في انه يضمن في المسئلة الاولى قولا واحدا وفي الثانية خلاف وقد
قال قاضيخان في الوقف ناقلا عن الناطفي ان الامانات تنقلب مضمونة
بالموت عن تجهيل الا ثلاث احدها متولي الوقف الثانية السلطان
اذا خرج الى الغزو وغنموا واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين
ومات ولم يبين عند من اودع والثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم
واودعه غيره ثم مات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه انتهى
وذكر في التتمة الامانات تنقلب مضمونة بالموت اذا لم يبين الا في ثلاث
مسايل وذكر مسائل قاضيخان في المتولي والسلطان والثالثة احد
المتفاوضين قال الطرسوسي تحصل من كلام قاضيخان والتتمة اختلاف
في تضمين احد المتفاوضين وفي تضمين القاضي انتهى ولم يذكر احد
منهما الوصي وذكره في جامع الفصولين رامزا لفوايد المحيط بقوله
ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن وضمن الاب بموته
مجهلا قيل لا كوصي واقول والوجه عدم ضمانهما لئلا يمتنع الناس
منهما ولا غنى لهم عنهما فقد علم الحكم في المسؤل عنه باوضح عبارة
وافهمها للمراد والله اعلم **سئل** في وصي انفق جميع مال اليتيم عليه
بقدر ما فرض القاضي له واذن بالانفاق فادعى شخص على الميت
بدين فاقر به هل يصح اقراره بذلك ام لا وهل يلزم الوصي ضمان ما دفعه
من ماله باقراره ام لا **اجاب** اقراره على الميت باطل ولا ضمان على الوصي
باقراره لانه اقرار للغير على الغير فكان باطلا لا عبرة به والله اعلم

سئل في رجل مريض فجعل اخاه لامه وصيا على اولاده هل هو اولى بالتصرف
في اموالهم من جميع العصبة حتى الجد لاب والقاضي ام لا اجاب نعم هو اولى
بذلك من كل احد حتى الجد لاب ومن القاضي وغيرهما والله اعلم سئل في
الجد ابا الام هل له ولاية في مال الصغير مع ابيه ام لا اجاب الولاية في مال
الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ولو بعد ثم الى اب الاب ثم الى
وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي كذا صرح به كثير من علمائنا
فان كان كل من الاب ووصيه ووصي وصيه وان بعد وكذا اب الاب
مقدما في التصرف في مال الصغير على القاضي ومن نصبه القاضي
فكيف يكون لاب الام معهم نظر وتصرف في مال اولاد ابنته وهو لا ولاية
له اصلا هذا لا قايل به والله اعلم سئل في امراة باعت زوجها
عقارات في مرض موتها بالمحاباة ولا دين عليها وماتت عن زوجها
وعن بيت المال فهل تنفذ محاباتها وليس لبيت المال رد محاباتها
معه والرجوع الى قيمة المثل ام لا تنفذ وله ذلك اجاب نعم تنفذ محاباتها
معه بل ووصيتها له وليس لبيت المال رد محاباتها لانه ليس بوارث وانما
يوضع في بيت المال عند عدم اصحاب الفرايض والعصبات وذوي
الارحام والموصى له بما زاد على الثلث من حيث انه مال ضايع لا من طريق
الارث والتوقف في الوصية للوارث وفي المحاباة انما هو لحق الوارث
وحيث لا وارث نفذت محاباتها مع زوجها بلا توقف بل ولو اوصت
بكل مالها له نفذت وصيتها له والحال هذه وقد صرح بعين المسئلة
صاحب الجوهرة في الوصايا وجميع اوايل كتب الفرايض ناطقة بذلك
والله اعلم سئل فيما اذا كان رجل وصيا على اولاد اخيه القاصرين
وعلى ابيهم دين فوفاه الوصي وصرف مصارف ثم بلغت منهم بنت فاقر
لها الوصي بالذي لها عنده وتستحقه عنده مقدار معلوم ودفعه بحجة
شرعية والان قد بلغ بقيتهم ويطالبون الوصي بان يدفع اليهم على حساب
ما اقر به لاختهم وهو يتعلل عليهم بما وفاه وما صرفه قبل بلوغ اختهم واقراره
لها بالمبلغ المدفوع لها بالمصارف التي صرفها عليهم بعد ذلك فهل يعمل
بمقتضى اقراره المذكور ويلزمه ان يدفع لاخوتها الذين بلغوا بعدها
على حساب ما اقر لها به لانها قضية واحدة تعمهم جميعا ولا يحسب
عليهم من المصارف الا ما كان بعد الاقرار المزبور والحالة ما ذكر او لا
اجاب لا يلزم الوصي ان يدفع لاخوتها على حساب ما اقر به لها لجواز عدم
الاتفاق فيما وقع له معهم من الانفاق في السابق واللحاق اخذ الزمان

او اختلف كما هو الواقع في كل مكان وقد تقرر ان الوصي امين والمال الذي في
يده امانة وانه اذا ادعى ضياعه وانه انفقه على اليتيم او انه انفق منه كذا ولم
يكذبه الظاهر صدق بيمينه في نفقة مثله وله ولاية التجارة بالمعروف
في ماله فمن الجايز ان يكون اتجر فيه فخسر او زاد سعر ما اشتري لهم من النفقة
عن سعر ما اشتري لها فلا يلزمه ان يدفع لاخوتها على حساب ما اقر
لها به وليست قضية واحدة تعمهم ولربما مرضوا فاحتاجوا الى زيادة الصرف
ولربما انفق عليهم من معلمهم في تعليم القرآن والادب حيث صلحوا له ويكون
ما جرا ولا شبهة في جواز دفع الوصي لها ما لها عنده بعد بلوغها من المال
الذي هو تحت يده امانة اذ ببلوغها جازت المقاسمة معها كما صرحت به
علماؤنا بان له المقاسمة مع البالغ من الورثة فلكونه متعديا فيما فعل وبقي
ما لاخوتها تحت يده امانة بطريق الوصاية يتصرف فيه كل تصرف يسوغ
للاوصيا شرعا فاذا علم جواز وقوع هذه الاحتمالات وهو امين فالقول
قوله فيما هو لهم تحت يده من المال وفي غالب كتب علمائنا اذا بلغ الصبي
وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه امين
وان قال انفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة كما
يقبل قوله فيما يكذبه فيه الظاهر والمراد بالظاهر ما يظهر للناس كذبه فيه
من غير احتمال وفي الخلاصة وكثير من الكتب قول الوصي معتبر في الانفاق
ولكن لا يقبل في الرجوع عليهم الا بالبينة لانه ادعى دينا عليه فلا يقبل الا
ببينة والحاصل ان الزام الوصي في الانفاق بالدفع على حساب ما اقر لها
بعيد عن فهم كل فقيه وبتقريرنا هذا ظهر الوجه فيه والغيب لا يعلمه الا
من تفرد بعلم الغيب ولنا الظاهر وانه يتولى السراير بلا شك ولا ريب
والله اعلم سئل في رجل جعل اخاه شقيقه وصيا مختارا على اولاده
وادعى القبض على الوصي المزبور ناظر وقف بلد المتوفى وسجنه وتوعده بالضرب
واخذ من مال الايتام مبلغا عظيما يستغرق غالب مالهم بعد حبس الوصي
المذكور واهانته وتوعده هل للوصي المختار ان يرفع الامر الى ولاة الامور
ليتخلصوا المال المتسلم منه ويردوه اليهم ام لا اجاب نعم للوصي المذكور
بل عليه ذلك حيث لا سبيل الى رده على الايتام الا بالرفع الى اوليك الحكام
اذ الحق ضالته ولا سبيل الى رده الا بذلك وقد قال تعالى ولو ردوه الى
الرسول والى اولي الامر منهم الاية وهم في ذلك الغاية القصوى والنهاية
والظن الغالب واليقين القاطع بوصول الحق الى اهله عند رده اليهم
حيث لا يمنع من ذلك مانع ولا يظن بولاة الامور الا الانصاف والدفع

في وجه الجور والعتسان وحفظ مال اليتيم حيث لا يتاتى الا بالدفع اليهم
فهو واجب على الوصي المختار ويحرم عليه تركه بلا شبهة ولا انكار فاذا رفع
ذلك اليهم وردوا مال اليتيم اليه فقد خرج عن عهدة الواجب عليه وحصل الثواب
الجزيل لهم بحصول ما توجهت همته اليه وذهب كل بالاجر الوافر والفوز بالحسنى
في اليوم الاخر وخرج كل منه ومنهم عن عهدة الواجب وردع كل ظالم ياكل اموال
اليتامى ويجلب لنفسه بذلك المهالك والمعاطب وهم ومن هم الله تعالى يفترض
عليهم ردع من يتعدى حدود الله تعالى دبا كل اموال اليتامى ظلما ويثقل نفسه جرما
واثما وكيف لا يفترض على عم الايتام ووصيهم بنصب ليت اخاه وهو مامور
بحفظ مالهم شرعا واذا افرط ضمن قطعا وقد قيل اذا انت لم تعلم طبيك بالزنا
بسؤك اقصيت الدواء عن السقم وحاشاثم حاشا ان تسمع ولاة الامور
برجل تعرفت به بالظلم وتناولت مال اليتيم بغير حق ويهملوه ويلقوا
حبله على غاربه بل يزجروه ويحجروهم من جوانبه وهذه الامة المحمدية كلها خير
اولها واخرها كما جاء في الحديث امتي كالمطر لا يدرى اوله خير او اخره ولا تزال
من امتي امة قايمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله
تعالى وهم على ذلك والله اعلم سئل في وصي على يتيم عمل في تقاضي ديونه ومراعاة
اسبابه نحوا من اربع سنين وطلب من قاض ان يفرض له نظير خدمته عن المدة
المذكورة اجرة فصرف له قدرا وعزله ذلك القاضي وولي غيره فاستردها منه
فهل هي حق الوصي ولا يجوز استردادها ام ليست حقه اجاب ان كان شرع
متبرعا فليست حقا له فتسترد منه وان عين القاضي له اجرة لعمله حين نصبه
فعمل فوفعت له فهي حقه ولا يجوز استردادها والله اعلم سئل في الوصي
المنصوب من جهة القاضي هل له ان يتجر في مال اليتيم لليتيم ويدفعه مضاربة
وبضاعة ويمتنع من اخراجه العشرة مثلا باثني عشر احتياطا ام لا بينوا
لنا الجواب منفصلا اجاب نعم للوصي ذلك كما صرح به في الخانية وشرح
منلا خسرو وغيرهما من المعتبرات ومن اطلق عدم الجواز من اصحاب المتون
اراد تجارة الوصي لنفسه كما نبه عليه الشراح والله اعلم سئل في تركة
فيها صغير هل لابيه ان يصالح على ما خصه من عقار وعروض ومواش
وغير ذلك بمال معلوم ام لا اجاب نعم للاب ان يصالح اذا لم يكن فيه
ضرر على الصغير كما ذكره البزازي في كتاب الصلح في السادس في صلح
الاب والوصي ومسايل التركة والتخارج لكن يشترط وجود شرايط
التخارج ومسوغات بيع عقار الصغير فيه والحال هذه والله اعلم
سئل في تركة مستغرقة بالدين فيها صغيرة ووصي منصوب من جهة

الحاكم

الحاكم دفع الوصي لبعض الغرماء من غير اثبات ديونهم ثم ماتت الصغيرة
عن ورثة فيهم اخ لام صغير له اب مقر بالدين المذكور هل يضمن الوصي المذكور
ما دفعه من غير اثبات ام لا يضمن ويصح تصديق الاب على ابنه الصغير ام لا
اجاب الوصي ضامن بالدفع على الوجه المذكور ولا عبرة بتصديق الاب
على ابنه الصغير لان المقرر ان اقرار الاب على والوصي لا يصح على الصغير
صرح به في جامع الفصولين في الخامس عشر في التحليف وغيره والله اعلم
سئل في الوصي اذا نصبه القاضي على يتيمة فقال العنف عقده للمرابحة ضامنه
على بعض المدفوع اليه المال هل يكون ضامنا ام لا اجاب لا يصح ضمان الوصي
لنفس المدفوع اليه ولا للمال الذي ترتب بمباشرته عليه اذ هو في القبض
اصيل كالمضارب والوكيل وانظر ما كتبه ابن نجيم والكمال عند الكلام على
بلان كفالة الوكيل والمضارب للموكل ورب المال ترد المال المرد وتترك
الجدال والمرا والله اعلم سئل في تركة فيها كبار وايتام عليهم وصي والتركة
في يده ادعى احد الكبار عليهم كرما في يده للمورث انه ملكه واثبته بالبينة
الشرعية وحكم له به هل ينفذ الحكم على الكل ام لا اجاب ينفذ الحكم على الكل
وقد صرحوا في دعوى العين بانها اذا كانت في يد احد الورثة فهو خصم
في سماع الدعوى وينفذ الحكم عليهم جميعا والله اعلم سئل في وصي
مختار على يتيم طلب من حاكم الشرع الشريف ان يقرر له في مال اليتيم اجرة
نظير خدمة الوصاية فقرر له الحاكم الشرعي نظير خدمته في كل يوم
قطعتين من مال اليتيم وقبض ذلك مدة سنين وقد بلغ اليتيم ويريد
الرجوع عليه بما قبض هل له ذلك ام لا اجاب حيث عمل وكان
المجعول له قدر اجرة المثل لعمله ليس لليتيم الرجوع عليه لانه والحال
هذه يستحقه شرعا وان لم يعمل لا شيء له ويرجع به عليه وكذا اذا كان
المجعول زايدا على اجر المثل يرجع بالزيادة كما حرره العلما في محله
والله اعلم سئل في الوصي المختار اذا اذن له الموصي باستنماء مال
اليتيم وكان كثيرا ثم عين له القاضي في نظير الاستنما لحصول المشقة
علوفة جزئية فهل له تناولها حسبما اذن له القاضي ام لا اجاب
هذه المسئلة فيها اختلاف قياس واستحسان ففي جامع الفصولين
في السابع والعشرين رامزا لشرح الطحاوي ولا ياكل الوصي ولو محتاجا
الا اذا كان له اجرة فياكل قدر اجرته ومثله في العمادية والخانية والبزازية
وكثير من الكتب له ذلك لو محتاجا استحسانا وفي القنية صح انه لا اجر
له وقد تقرر ان الماخوذ به الاستحسان الا في مسايل ليست هذه منها

واذا كان الاستحسان ان له ذلك بدون تعيين القاضي فبتعيينه اولى
وانت خبير بان نقل القنية لا يعارض نقل قاضي خان وان قاضي خان
من اهل الترجيح كما صرح به الشيخ قاسم في تصحيحه والله اعلم كتاب
الخنثى الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
خاتم الانبيا والمرسلين وآله وصحبه اجمعين اما بعد فقد سئلت عن
خنثى مات فادعى انوثته من يستحق في ارثه على تقدير ها سهما مقدرا
واقام على ذلك بينة وانه كان يبول من مبال النسا هل تسمع دعواه
وتقبل بينته فاجبت نعم فقيل كيف تسمع وتقبل وما كتب في الهداية
ان الخنثى اذا مات قبل ان يستبين لا يغسل بل ييمم بالتيمم احتياطا ولا
ينظره الرجال والنساء فكيف يثبت خصوصا اذا قال الشهود نظرنا
انها تبول كالنسا لا تسمع لفسقهم اجاب اقول مستمد العون من مكون
الكون هذه المسئلة وامثالها من الدعاوى الواقعة على الخنثى والاختلاف
الواقع في حاله جعل لها في التاتارخانية نوعا مستقلا على حدة وذكر
فروعا كثيرة ولا باس بايراد ما هو صريح فيما افتينا به قال نوع في الاختلاف
الواقع في حالة الخنثى والدعاوى في ذلك واقامة البينة عليها ان
قتل الخنثى خطا قبل ان يستبين امره قال القول في ذلك قول القاتل
انه ذكر او انثى وكانت الدية تجب على القاتل بان لم يكن له عاقلة فان
كان له عاقلة فالقول قول العاقلة فان قالوا انه ذكر فالقول قولهم
ووجب عليهم دية الذكر وان قالوا انه انثى وورثته ادعوا انه ذكر
فالقول قول العاقلة لانهم يدعون على القاتل والعاقلة زيادة خمسة الاف
درهم والقاتل والعاقلة ينكرون ذلك فيقضي عليهم بدية المراة ويتوقف
الفضل الى ان يستبين امره انه ذكر او انثى رجل مات وترك ولدين احدهما
خنثى مات بعد موت ابيه فادعت ام الخنثى انه ذكر وانه كان ورث من ابيه
نصف المال بعد الثمن لانه مات وترك ابنين وامراة ثم مات الخنثى فورثت
انا ثلث ذلك النصف لان الخنثى مات وترك اما واخا ترث الام ثلث ذلك
النصف وقال ابن الميت وهو اخ الخنثى لا بل كانت الخنثى جارية وورثت
الثلث بعد الثمن ثم ماتت فورثت انت ثلث ذلك الثلث فالقول قول
اخ الخنثى الا ان الاخ يستحلف على العلم بالله ما تعلم انه كان ذكرا ولو اقامت
الام بينة انه كان يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال النسا فانه
يرث من ابيه ميراث النصف بعد الثمن ثم ترث ثلث ذلك النصف من
الخنثى وان اقام اخ الخنثى بينة انه يبول من مبال النسا ولا يبول من

مبال الرجال وانها ورثت الثلث من الاب بعد الثمن ولام الخنثى ثلث
ذلك الثلث لما ماتت الخنثى ذكرا ان بينة الام اولى وان اقام الرجل
البينة ان ابا الخنثى كان زوجها منه على الف درهم وطلب ميراثها
وصدقه الابن وكذبته الام ولم تقم الام بينة على ما ادعت فانه تقبل
بينة الزوج ويجعل عليه المهر ويرث من الخنثى ميراث الزوج وترث
ام الخنثى واخ الخنثى من الصداق الذي قضينا على الزوج ومما ترك الخنثى
وان اقامت الام بينة على ما ادعت انه كان يبول من مبال الرجال
ولا يبول من مبال النسا واقام الزوج بينة انها كانت انثى وتبول من
مبال النسا ولا تبول من مبال الرجال كانت بينة الام اولى بالرد ولو
ان هذا الخنثى المشكل الذي مات صغيرا اقامت امراة بينة ان اباه
زوجها اياه في حياته فامهرها الف درهم وانه كان غلاما يبول من
حيث يبول الغلام ولم يكن يبول من حيث يبول النسا وصدقها الام
وكذبها الاخ ابن الميت فقال آخذ ببينة المراة واجعله غلاما
واجعل صداقها في ميراثه من ابيه واورثها منه الربع واورث امه
من الثلث واجعل ميراثه من ميراث الغلام فان اقام الاخ ابن الميت
البينة بانه كان جارية يبول من حيث تبول الجارية قال لا اقبل
بينته في ذلك واقضي ببينة المراة وهذا اذا جاوا معا فاذا اقام
الزوج البينة اولا وقضى القاضي بذلك ثم اقامت المراة البينة فانه
لا تقبل بينتها لترجح الاولى بالقضا وان وقتت احدى البينتين وقتا
قبل الاخرى فانه يقضي باسبقهما تاريخا وان لم يوقتا ذكر انهما يبطلان
وهذا اذا كانت المراة تدعي الصداق ومتى لم تدع الصداق فانه ترد
البينتان وان كان هذا الصبي حيا لم يمت قال يبطلان ولا اقضي بشي من
ذلك بل الوقف في ذلك حتى يستبين حاله متى ادرك وليس دلالة
الحياة عندي بمنزلة ما بعد الموت ولو ان هذا الخنثى حين مات
بعد ابيه وهو مراهق اقام رجل البينة ان اباه زوجه اباه على
هذا الوصف وامره يدفعه اليه وانه كان يبول من حيث يبول
النسا ولا يبول من حيث يبول الرجال وانه طلقها في حياته
قبل الدخول بها فوجب له نصف هذا العبد واقامت امراه
البينة ان اباه زوجها اياه في حياته على الف درهم وانه كان
يبول من حيث يبول النسا فهذا على وجهين اما ان جات البينتان
معا او جات احداهما اسبق من الاخرى فان لم يوقتا او وقتهما

على السوا تهاترت البيتان جميعا وهذا بخلاف ما لو لم يدع الزوج الصداق بالطلاق قبل الدخول وانما ادعى النكاح على الخنثى لا غير وثاني المسائل انهما
ذكران بينة المراة او الولد وان وقتا ووقت احدهما اسبق من وقت الاخرى
فان جاءت احداهما قبل الاخرى ان جاءت الاخرى قبل القضا بالاولى فالجواب
فيه كالجواب فيما لو جاءتا معا ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السوا فانه
لا يقضي بواحدة منهما ولو ان هذا الخنثى المشكل مات قبل ان يظهر امره
فاقام رجل البينة ان اباه زوجها اياه بالف درهم برضاها وانها ولدت
منه هذا الولد قال اجيز بينته واجعلها امراته واجعل الولد ابنها وان
لم يقم هذا الرجل البينة واقامت المراة البينة ان اباها زوجها اياه برضا
منه وانه دخل بها وانها ولدت منه هذا الولد قال تقبل بينتها ويقضى
بكون الخنثى رجلا والزمه الولد فان اجتمعت الدعوتان معا وجاءت البينتان
جميعا فان قامت احديهما بين البينتين وقضى القاضي بشهادتهما ثم جاءت
البينة الاخرى بعد ذلك قال لا اقبل البينة الثانية وان كان هذا الخنثى
المشكل من اهل الكتاب فادعى رجل مسلم ان اباه زوجه اياه على مهر
مسمى برضاها واقام بينة من اهل الكتاب على ذلك وادعت المراة من
اهل الكتاب انه زوجها واقامت على ذلك بينة من اهل الكتاب
قال اقضي ببينة المسلم واجعلها امراة وابطل بينة المراة وكذلك لو كان
الرجل من اهل الكتاب وبينته من اهل الاسلام يقضى للرجل دون المراة
ثم قال ولو مات هذا الخنثى فادعت امه ميراث غلام واقر الوصي بذلك
وجحد بقية الورثة وقالوا هي جارية قال اذا جاءت الاموال والدعوى
لم يصدق الوصي ولا الام على ما ادعى وان كان هذا الخنثى حيا لم يبت فقال
انا غلام وطلب ميراث غلام من ابيه وصدقه الوصي في ذلك وانكر بقية
الورثة ذلك وقالوا هي جارية قال لا اعطيه ميراث غلام ولا اصدقه
على ذلك الا ببينة الى اخر ما ذكره من المسايل وهي صريحة فيما افتيانه كما لا يخفى
واما مسئلة الهداية وغيرها فلا ترد لامور منها ان النظر اذا وقع اتفاقا
من غير تعمد لا يوجب الفسق باجماع علمايننا كما صرحوا به في باب ثبوت
النسب وفي باب الشهادة على الزنا وهذا اذا كان ممن يشتهى واما اذا لم
يكن كذلك بان كان صغيرا يغسله الرجل والمراة قال الشراح في كتاب
الكراهة وفي الجنايز اذا مات صغير او صغيرة يغسله الرجل والمراة
وقال في البحر واما الخنثى المشكل المراهق اذا مات ففيه خلاف والظاهر
انه ييمم فقيد بالمراهق اذ الصغير الذي لا يشتهى علم حكمه من حكم الصغير

والصغيره

والصغيره حيث اجازوا الرجل والمراة ان يغسلوهما ولا شبهة ان محل كلام
الهداية في المشتهى قال ابن الهمام في دليل الامام وقولهما لا يطلع عليه الرجال
ممنوع بل يطلع عليه اذا دخلت المراة بحضرتهم بيتا يعلمون ان ليس فيه
غيرها ثم خرجت مع الولد فيعلمون انها ولدته وفيما اذا لم يتعمدوا
النظر بل وقع اتفاقا وبهذا يندفع ما قد يرد من ان شهادة الرجال
يستلزم فسقهم فلا تقبل وفي البحر وافاد بقوله بشهادة رجلين قبول
شهادة الرجال على الولادة من الاجنبية وانهم لا يفسقون بالنظر
الى عورتها اما لكونه قد يتفق ذلك من غير قصد نظر ولا تعمد او
للضرورة كما في شهود الزنا ومثله في الزيلعي وغيره والحاصل ان مسئلة
قبول الشهادة على الخنثى مصرح بها في كلامهم وليست مخالفة لاصل
من اصولهم ولا مصادمة لفرع من فروعهم بل هي ظاهرة والله
سبحانه وتعالى اعلم سئل من غزة هاشم من الشيخ صالح مفتي
غزة ابن صاحب التنوير بما صورته قد وقع في المباحثة والمحاورة
مسئلة وهي زيد له خنثى وبكر له خنثى وهما صغيران زوج زيد خنثاه
الصغير من خنثى بكر فلما كبرا فاذا الزوج امراة والزوجة رجل فقال
الفقير ينبغي القول بصحة النكاح فان قوله زوجتك يستوي من الجانبين
في جواز النكاح والقايل يقول لا يصح النكاح لان المالكية تنافي المملوكية
ولربما يقال لا يحكم بصحة النكاح ولا ببطلانه حتى يتبين الحال ثم بعد توقف
هذا على طريق البحث رايت المسئلة منقولة عن القنية والظهيرية
ان النكاح صحيح وعلل في القنية بما عللت فاحب الداعي عرض ذلك على
احكم العلما وسيد الفضلا وعين النبلا الان مولانا حلال المشكلات
كشاف المعضلات لا جرم انتم بقية السلف ومرجع الخلف فالمرجو
منكم في هذا المقام غاية التحرير وافصاح التقرير دمتم ودام النفع بكم
بعلومكم للعباد الى يوم التناد والقصد بعرض ذلك على جنابكم الغاية
لا غير والله يعلم بالمقاصد ونية كل قاصد اجاب للخنثى اذا زوج بالخنثى
فقد صرح في التاتارخانية والفيض والزيلعي ومنح الغفار وغيرها
بانه موقوف حتى يتبين وكذلك نص كثير من علمايئنا بعدم جوازه حتى
يتبين وعبارة التاتارخانية لو تزوج خنثى من خنثى وهما مشكلان
يتوقف في النكاح فان ماتا قبل التبين لم يتوارثا وعبارة الفيض مثلها
وعبارة الزيلعي فان زوجه ابوه او مولاه امراة او رجلا لا يحكم بصحته
حتى يتبين حاله انه رجل او امراة فاذا ظهر انه خلاف لما زوج به تبين

موافق

ان العقد كان صحيحا والا فباطلا لعدم مصادفة المحل وكذا لو زوج الخنثى
من خنثى آخر لا يحكم بصحة النكاح حتى يظهر ان احدهما ذكر والاخر انثى وان
ظهر انهما ذكران او انثيان بطل النكاح ولا يتوارثان اذا ماتا قبل التبين لان
الارث لا يجري الا بعد الحكم بصحة النكاح انتهى فقوله احدهما عام فيتناول
ما اذا تبين على العكس مما قدره الولييان ويؤكده قوله ايضا وان ظهر انهما
ذكران او انثيان بطل فان مفهوم ان ظهر احدهما ذكر والاخر انثى انه يصح النكاح
فيكون موافقا لما في الظهيرية وقاضي خان والتاتارخانيه وعبارة منح
الغفار وحكمه في النكاح ان لا يزوج من رجل ولا من امراة فان تزوج رجلا
فوصل اليه جاز او امراة فوصل اليها جاز والا اجل كالعنين ثم قال ولو تزوج
مشكلا مثله او امراة او رجلا لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثان ومفاد هذه
العبارة جميعها التوقف في نكاحه مطلقا فاذا تقرر هذا فلا شك في صحة
النكاح فيما صوره من انه بعد كبرهما تبين ان الزوج امراة والزوجة رجل
لمصادفة المحل اذ بعد تصويره في المشكلين يبطل التعيين هذا وقد صرحوا
بان الرجل لو جعل نفسه محلا للنكاح صح النكاح ثم رايت في الظهيرية وفي فتاوى
قاضي خان والتاتارخانيه ما ازال اللبس بالكلية وعبارة الثلاثة خنثيان
صغيران قال ابو احدهما لاب الاخر بحضر من الشهود زوجت ابنتي هذه من
ابنك هذا فقبل الآخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام كان جارية كان
النكاح جايزا زاد في الظهيرية قوله وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل الرجل في عقد
النكاح لنفسه محلا للنكاح انتهى وقد نقل فيه في الوهبانية قولين فقال
ولو تزوج الخنثى صغير اشكله يصح وفي المغير فقد قيل ينكر قال ابن الشحنه
في شرحه ظاهر كلام النهاية عدم صحته وهو خلاف ما في الظهيرية وموافق
لما نقل عن ابي الليث انتهى واما قضية ان المالكيه تنافي المملوكية فهي مسئلة
غير ان مسئلتنا ليس فيها ذلك اذ قبل التبين المالكية والمملوكية في كل منهما
بخصوصه غير محكوم بها والحكم قبله التوقف بلا شك واما قضيه ربما يقال
لا يحكم بصحة النكاح ولا ببطلانه حتى يتبين الحال لا يلايم التصوير مع زوال
الاشكال لانه بعد التبين زال التوقف والمسئلة مصورة فيما اذا تبين بعد
كبرهما ان الزوج امراة والزوجة رجل فتعين الحكم واما قبل التبين فلا
شك في عدم الحكم بشيء من القطع بالصحة والقطع بالفساد بل هو متوقف
كما صرحت به النقول المذكورة هذا ما فتح الله سبحانه وتعالى والله اعلم سئل
في رجل له التان الة الرجال والة النسا لكن الة الرجال مسدودة لا يخرج منها
شيء اذا بال او احتلم بل يخرج بوله ومنيه من الثقب وخرجت له لحية

فهل

فهل هو ذكر يعامل معاملة الذكور في الاحكام ام انثى يعامل معاملة الاناث
الجواب هو والحالة هذه ذكر يعامل معاملة الذكور قال في التاتارخانيه
وانما يتحقق الاشكال قبل البلوغ فاما بعد البلوغ والادراك يزول الاشكال
لان بعد البلوغ لا بد من امارة يعلم بها انه رجل او امراة فان جامع بذكره
فهو رجل وكذا لو لم يجامع بذكره ولكن خرجت لحيته فهو رجل وكذا اذا احتلم
كما يحتلم الرجال فهو رجل انتهى ولا يقال ان نزول المني من الثقب وخروج
اللحية من تعارض العلامتين لاحتمال ان يكون لانسداد قصبة الذكر فلا
تعارض والله اعلم مسايل شتى سئل في الرجل اذا كان في الصلاة
وخرج من بين اسنانه شيء من فضلة الاكل هل يلقيه ام يبتلعه وفي صاحب
سلسل البول اذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون وضوءه وهل له
المسح على الخفين وهل يقدم الفائتة على الوقتية كالصحيح وهل الحرير اذا كان
في الثوب منه مقدار خمسين درهما يحرم لبسه ام لا او ينظر فيه للسدا واللحمة
وهل يؤذن المصلي للفائتة ويقيم ام لا وهل الافضل للمسافر القصر ام الاتمام وهل
بالاتمام يكون مرتكبا حرمة ام لا وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة وهل
فاقد الماء اذا تيمم وصلى صحيحا كان او صاحب عذر يقضي اذا وجد الماء ام لا
وهل يستاجر الوقف اذا كان باجرة المثل تقبل عليه الزيادة ام لا الجواب يكره
ان يبتلع المصلي ما بين اسنانه ان كان قليلا دون الحمصة وان كان كثيرا زايدا على
قدر الحمصة تفسد صلاته وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح والقاؤه في المسجد
مكروه كالبصاق والذي يقتضيه النظر الفقهي عدم التعرض له الى ان يفرغ المصلي
من صلاته فيلقيه في محل مباح ولا ياكله وقد ورد كلوا الوغم واطرحوا الفغم
وهو ما يعلق بين الاسنان من اي شيء ارموا ما يخرجه الخلال وكذلك ما يتخلل بين
الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا ان مكث كثيرا لتغيره وان اكل مع ذلك
كره خارجها قال بعض المتاخرين من شراح الكنز في قوله ولو نظر الى مكتوب
وفهمه او اكل ما بين اسنانه او مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان اثم اي
فاعل ذلك اعني الناظر والاكل والمار وانت علمت الكراهة في الناظر والاكل بل
قدمر عن الحلبي انها فيه تحريمية وصاحب السلسل ونحوه يتوضا لوقت كل
فرض ويصلي بوضوءه فرضا ونفلا ما شاء ويبطل وضوءه بخروج الوقت فقط
وهذا اذا لم يمض عليه وقت الا وذلك الحدث يوجد فيه واما مسحه على
الخفين فتحرير ذلك على وجه الاختصار ان اصحاب الاعذار اذا توضوا والعذر
غير موجود وقت الوضوء واللبس فحكمهم حكم الاصحا يمسحون في الاقامة
يوما وليلة وفي السفر ثلثة ايام ولياليها من وقت الحدث لا من الطهارة
بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر بان وجد العذر مقارنا

للوضوء او اللبس او كليهما او فيما بينهما واستمر حتى لبس فانه حينئذ انما
يمسح في الوقت وكلما توضا لحدث غير ما ابتلي به ولا يمسح خارج الوقت
بناء على ذلك اللبس وحكمه في وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح
فيقدم الفايتة على الوقتية حتما بحيث لو عكس لا يصح اذا كان صاحب
ترتيب ويكره اذا لم يكن صاحب ترتيب واما الحرير فيحل منه ما سداه
حرير ولحمته قطن او خز وعكسه لا يحل الا في الحرب فقط واما الحرير الخالص
فلا يحل عند ابي حنيفة لا في الحرب ولا في غيره للرجال ويحل للنسا والحلال
منه للرجال قدر اربعة اصابع واما المخمسون درهما فاعتبارها للحرمة
لم نره لعلمائنا في كتاب وفي الحاوي الزاهدي بعلامة جميع التصاريف
وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز كالخز ونحوه لا باس ويكره
ما كان ظاهره القز وكذا ما كان خطا منه خز وخط منه قز وهو ظاهر
لا خير فيه وفيه بعلامة مجد الايمة الحكمي ظاهر المذهب عدم الجمع في الثوب
الا اذا كان خط منه خز وخط منه غيره بحيث يرى كل خط منه فلا يجوز كما
ذكر في فاما اذا كان مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه
لا يجمع ويوذن للفايتة ويقيم وكذا لاولى الفوايت ويخير في الاذان للباقي
فان شا اذن للكل وان شا اقتصر على الاقامة هذا اذا فاتته صلوات
معضاها في مجلس وان قضاها في مجالس يوذن للكل ويقيم للكل كما صرح
به ابن ملك نقلا عن الكفاية والقصر للمسافر واجب حتى لو اتم يكون آثما
عاصيا لانه عزيمة لا رخصة قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى
ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
رواه مسلم واما صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة للاحتياط فقد منع
منها اكثر الشراح وصرحوا بان الاحتياط في تركها وذلك مبني على جواز فصل على حكم صلاة الظهر بعد الجمعة وتحقيق البحث فيها
التعدد وعدم جوازه لكن ذكر في التاتارخانية اختلف المشايخ في
القرى الكبيرة اذا لم يعمل بالحكم والقضا فيها فقال بعضهم يصلي الفرض
ويصلي الجمعة معها احتياطا وقال بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر
في بيته او في المسجد اولا ثم يسعى ويشرع في الجمعة فان كانت الجمعة
جايزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلي
الجمعة اولا ثم يصلي السنة اربعا وركعتين ثم يصلي الظهر فان كانت
الجمعة جايزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جايزة فهذا
فرض وقال في المحيط وهذا في القرى الكبيرة واما في البلاد فلا شك
في الجواز ولا تعاد الفريضة والاحتياط في القرى يصلي الناس اربعا

ثم الجمعة ثم ينوي اربعا سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت
فهذا هو الصحيح المختار فلو كان اداء الجمعة صحيحا فقد ادها وسنتها
وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة
وركعتان بعدها سنة قال الفقيه ابو جعفر النسفي رايت الامام
ابا جعفر الهندواني صلى الجمعة ببردة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى
اربعا فقلت ما هاتان الركعتان والاربع اعدت صلاة الظهر ولم
تر الجمعة ببردة فقال لا ولكني صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم
صليت ركعتين ثم اربعا على مذهب علي وقول الناس يصلي اربعا بنية
الظهر او بنية اقرب صلوة علي ليس له اصل في الروايات ولا شك في
جواز الجمعة في البلاد والقصبات وفي شرح المجمع في قوله ويجعلها
اي ابو يوسف السنة بعدها ستا الخ ثم اختلفوا في نية تلك الاربع
قيل ينوي السنة والاحسن الاحوط في موضع الشك في جواز الجمعة
وثبوت شرطها ان يقول نويت ان اصلي اخر ظهر ادركت وقته ولم اصلم
بعد وقيل المختار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة
كذا في القنية والمسئلة افردت بالتصانيف ولشيخ مشايخنا الشيخ علي
المقدسي رسالة نافعة معتبرة فيها واذا صلى فاقد الماء بالتيمم لا اعادة
عليه سواء كان صحيحا ام صاحب عذر واما مسئلة الزيادة في الوقف
مع كونه باجرة المثل فهو اضرار وتعنت فلا تقبل صح به الكل والله اعلم
سئل في قول الفقها رحمهم الله تعالى هذا قول ضعيف ما المراد بالقول
بالقول الضعيف الذي يمتنع على قضاة الاسلام الحكم به وعلى المفتيين
الافتاء به وهل هو قول منسوب للامام الاعظم لكن في نسبته اليه ضعف
ام هو قول بعض علماء المذهب اجاب القول الضعيف ما قابل القوي
الصحيح كما ان الراجح ما قابل المرجوح ويعلم ذلك من تصحيحاتهم وترجيحاتهم
في الكتب المتداولة المتلقاة بالقبول وقد شهدت مصنفاتهم بترجيح دليل
ابي حنيفة والاخذ بقوله الا في مسايل يسيرة اختاروا الفتوى فيها على
قولهما او قول احدهما وان كان الاخر مع الامام كما اختاروا قول احدهما
بما لا نص فيه للامام بل اختاروا قول زفر في مقابلة قول الكل في بعض
مسايل فعلينا اتباع ما صححوه ورجحوه وصححوا العمل به كما لو افتونا به
في حياتهم كما نص عليه العلامة قاسم بن قطلوبغا في كتاب الترجيح
والتصحيح قال فان قيل فقد نجد غير الروايات عن الايمة قد يحكون اقوالا
بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار
تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق بالناس وما ظهر عليه

التعامل وماتوى وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظنا بنفسه
فيرجح من لم يميز لمن يميز لبراءة ذمته انتهى وفي اول المضمرات اما العلامات
للافتا فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل
اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح وهو الاصح وهو الاظهر وهو المختار
في زماننا وفتوى مشايخنا وهو الاشبه وهو الاوجه وغيرها من الالفاظ
المذكورة في متن هذا الكتاب في محلها في حاشية البزدوي انتهى وبعض
هذه الالفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح
والاشبه وغيرها ولفظ به يفتى آكد من الفتوى عليه والاصح آكد من الصحيح
والاحوط آكد من الاحتياط ولا شك ان معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه
ومراتبه قوة وضعفا هو نهاية آمال المشمرين في تحصيل العلم فالمفروض
على المفتي والقاضي التثبت في الجواب وعدم المجازفة فيهما خوفا من الافترا
على الله تعالى بتحريم حلال وضده ويحرم اتباع الهوى والتشهي والميل الى
المال الذي هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى فان ذلك امر عظيم لا يتجاسر
الا جاهل شقي وقد بينت هذا الجواب ما ينفع لطالبه وما السيف الا
بضاربه والله اعلم سئل في شخص قال من لطف الله ورحمته بهذه الامة
ان رفع عنهم الاصر وكان في بعض الامم الماضية اذا اصاب البول جلد
احدهم او ثوبه لا يطهر الا بقطعه فانكر ذلك بعض الناس وزعم عدم
صحته وانه لا قائل به فهل الامر كما زعم ام لا اجاب كيف ينكره ويزعم عدم
صحته وعدم القائل به والنقل به مستفيض صرح به غالب المفسرين والفقها
والمحدثين حتى وقف عليه كثير من العوام فضلا عن الخواص واكثر العلما
من ذكر فيما هذه الامة على غيرها من الانفراد والاختصاص وممن ذكر
ذلك الزمخشري في الكشاف في اخر سورة البقرة وفي سورة الاعراف
والقرطبي والكواشي والنسفي في المدارك واكثر الكتب الشرعية مشحونة
بنقل ذلك قال السيوطي في الدر المنثور اخرج ابن ابي شيبة عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخلت علي امراة من اليهود فقالت ان عذاب القبر من البول قلت
كذبت قالت بلى انه ليقرض الجلد والثوب فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صدقت والناقل لذلك لا يعد ولا يحصى وقد اشتهر في نقلهم ان
توبة احدهم عن المعصية كانت بقتل نفسه وكان الجزا فيهم بقطع العضو
المباشر للمعصية حتى تقطع المذاكير بالزنا وكان جزاء القتل عمده وخطاه
القصاص ولم تكن الدية مشروعة لهم فرفع عنا ذلك ببركة دعا سيد
محمد صلى الله عليه وسلم حتى نزل جبريل بذلك عليه صلى الله عليه وسلم وتلا له
قد فعل ذلك ربك يا محمد والمنكر لمثل ذلك يستدل بانكاره على قلة اطلاعه

وفتور همتهم عن مطالعة الكتب مع كثرتها في الوجود وكثرة حامليها
والمعتنين بها لا اعدم الله الوجود منهم ولا اخلا الكون من بركتهم
امين والله اعلم سئل ممن كان على نهج الشريعة والحقيقة
الشيخ حسن العاروري الانصاري عن ما رواه البخاري في صحيحه
قالت الانصار لكل نبي اتباع وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل
اتباعنا منا وعن قوله صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم اللهم
اجعل اتباعهم منهم اراد الانصار رضي الله عنهم بالدعوة ان تكون
لذراريهم خاصة ام للتابعين لهم من ذريتهم ومن غير ذريتهم
ما معنى ذلك وما تاويله وما الذي يحمل عليه وعن ما نقله عبد الله
ابن قتيبة في كتابه المعارف بقوله روى اشعث عن الحسن انه قال
كان حذيفة رجلا من عبس خيره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان شئت كنت من المهاجرين وان شئت كنت من الانصار هل هذا
التخيير مخصوصا به فقط ام هو الى الآن ممدود لمن اختار ان
يكون من اي حي اراد من احياء العرب اجاب قد فسر شيخ مشايخ
شيوخ شيوخنا خاتمة الحفاظ بالمشرق والمغرب ابو الفضل احمد
ابن علي بن حجر في فتح الباري وكذلك العلامة الشيخ احمد بن محمد الخطيب
القسطلاني في ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري الاتباع بالخلفا
والموالي وكذلك غيرهما فظهر عمومه للذراري والتابع لهم من
ذريتهم وحلفائهم ومواليهم ولفظ ارشاد الساري ممزوجا
بالحديث الشريف باب اتباع الانصار بفتح الهمزة وسكون الفوقية
وهم حلفاؤهم ومواليهم وسقط لفظ باب لابي ذر وحده قال حدثنا
محمد بن بشار العبدي مولاهم بندار الحافظ قال حدثنا غندر محمد
ابن جعفر قال شعبة ابن الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن مرة الجملي احد
الاعلام الثقات رمي بالارجاء انه قال سمعت ابا حمزة بالحاء المهملة
والزاي طلحة بن يزيد من الزيادة مولى قرظة بن كعب بالقاف المعجمة
المفتوحة والراء والظاء الشامي عن زيد بن ارقم انه قال قالت الانصار
يا رسول الله لكل اتباع بفتح الهمزة وسكون الفوقية وسقط لغير
ابي ذر لفظ يا رسول الله وانا قد اتبعناك بوصل الهمزة وتشديد
الفوقية فادع الله ان يجعل اتباعنا منا بقطع الهمزة وسكون
الفوقية فيها لهم الانصار ليدخلوا في الوصية منا بالاحسان وغيره
فدعا عليه الصلاة والسلام به اي بالذي سالوا فقال كما في الرواية

للاحقه اللهم اجعل اتباعهم منهم قال عمرو بن مرة بتخفيف
الراء اي نقلت ذلك الى ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري عالم الكوفة
قال ولابي ذر فقال قد زعم ذلك زيد هو ابن ارقم وبه قال
حدثنا آدم بن اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال عمرو بن مرة بضم الميم
وتشديد الراء الملكي قال سمعت ابا حمزة بالحاء المهملة والزاي رجلا
من الانصار بالنصب بيان او بدل من حمزة قال قالت الانصار يا رسول الله
ان لكل قوم اتباعا وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا
قال الطيبي انما استدعى محذوفا اي لكل نبي اتباع ونحن اتباعك فادع الله
ان يكون اتباعنا اي حلفاؤنا وموالينا اي متصلين بنا مقتفين
آثارنا باحسان ليكون لهم ما جعل لنا من العز والشرف قال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اجعل اتباعهم منهم قال عمرو اي ابن مرة الراوي فذكرته لابن ابي
ليلى عبد الرحمن فقال قد زعم اي قال ذلك بغير الام زيد قال شعبة بن الحجاج
اظنه زيد بن ارقم كأنه احتمل عنده ان يكون ابن ابي ليلى اراد بقوله قد
زعم ذلك زيد اي زيد آخر كزيد بن ثابت وظنه صحيح فقد رواه ابو نعيم
في المستخرج من طريق علي بن الجعد جازما به وفيه التنبيه على شرف
صحبة الاخيار وصح المرء مع من احب وتامل تاثير الصحبة في كل شيء
حتى في واسق الطير بالصحبة رفعت على ايدي الملوك حتى في الحطب
بصحبته للجار نعوه من النار فعليك بصحبة الاخيار انتهى كلامه ولا ريب
ان الانصار وذراريهم ومواليهم عتاقة وموالاة الى الآن وكذلك في احيا
العرب الكرام على الاستمرار والدوام وللفقهاء والعلماء مصنفات في العتق
يقولون فيها كتاب الولاء ويذكرون فيه ولاء العتاقة وولاء الموالاة فمن
رام احكام ذلك فليرجع الى كتب الفقه لاسيما الحنفية فان فيها المقنع
ويداخلها المشبع وفي نهاية ابن الاثير في بيعة الانصار والعقبة
بل الدم الدم والهدم الهدم اي تطلبون بدمي واطلب بدمكم ودمي ودمكم
شيء واحد وذكر في آخر الهاء والدال في بيعة العقبة بل الدم الدم والهدم
الهدم يروى بسكون الدال وفتحها فالهدم بالتحريك القبر يعني اني اقبر
حيث تقبرون وقيل هو المنزل اي المنزل منزلكم كحديث الآخر المحيا محياكم
والممات مماتكم اي لا افارقكم والهدم بالسكون والفتح ايضا هو اهدار
دم القتيل يقال دماؤهم بينهم هدر اي مهدورة والمعنى ان طلب دمكم
فقد طلب دمي وان اهدر دمكم فقد اهدر دمي لاستحكام الالفة
بيننا وهو قول معروف للعرب يقولون دمي دمك وهدمي هدمك

وذلك عند المعاهدة انتهى والكلام يطول على هذين الحديثين لصدورهما
عن بحر لا تكدره الدلا ولا ينقص بتوارد الروا ولا يساحل ولا يجا قل
اللهم رشحة من مائه العذب اذ من نالها لا يظما بعدها فقط الاستغنا به
عن كل صب فنسال الله سبحانه ان يكون ممن سبقت له السعادة الابدية
والسيادة الاخروية انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير وكا
يا ايها الحسن الآتي باسئلة ؛ تروح القلب تقضي بالمبرات
اتحفتنا بلذيذ القول فانشرحت ؛ منا الصدور وفزنا بالمسرات
فلا برحت الدين القويم ولا ؛ اشفى لناس كلام اهل العنايات
اذ العنا هو ما لا اعداد لها ؛ فيما مضى وعساه انه ياتي
والله ما الذهب الابريز مع جمل ؛ من الجواهر غنوي كالمثوبات
وانا السؤال وجسمي كله سقم ؛ وفي ما شاء رب السموات
من كل هم وضعف واختلاف هوى ؛ فيه العناد بما فوق العبارات
لولا المشيئة في الافعال قد سبقت ؛ لكان للمرء ما يرديه بالذات
لكن شاهدها قطعا بها قرنت ؛ نخف عنا بها حمل التبعات
فيا النبي ختام الخير نسأله ؛ عبيد عبيد كخير الورى في الآتي
لعبده وجميع المسلمين ومن ؛ منهم مضى وكذا يا رب من ياتي

سئل في رجل مصري نزل بقرية من قرى فلسطين ومكث بها مدة
سنين وانتقل من القرية الى بلد غيرها باولاده وتوفاه الله تعالى والآن
مشايخ القرية يريدون جبر اولاده على العود الى القرية والسكنى
بها هل لهم جبرهم شرعا ام هم مخيرون يسكنون حيث شاؤوا الجواب
لا قابل بجبرهم على العود الى القرية والسكنى بها فان من تعسر عليه
التوفر على التقوى والاحسان في وطنه فليهاجر الى حيث يتمكن فيه
من ذلك كما هو سنة الانبياء والصالحين كما نص عليه الفقهاء واصحاب
التفسير ومنهم ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية رحمه الله تعالى
والله اعلم سئل في رجل اوقد نارا في ارض ليست ملكه والرياح
تهب الى جانب قرية فوصلت الى جرونها واحرقت ما فيها من الكلا
هل يضمن ام لا الجواب نعم يضمن حيث اوقد والريح مضطربة كما هو مصرح
في كثير من المتون والشروح والفتاوى واعتمده الناس وادنوا به كما فيه
الرحيمي واثبته في تنوير الابصار وكذا في القنية ونقله في جامع
الفصولين والله اعلم سئل في سفل لرجل وعلوه لآخر بني صاحب العلو
السفل باذن صاحبه ليرجع هل له ان يرجع عليه بجميع ما انفق واذا امتنع

يحبسه حتى يدفع ما انفق بتمامه وكماله ام لا **الجواب** نعم له ان يرجع بما انفق
على عمارته واذا امتنع ذو المنزل من ادائه يحبس به كما يحبس في ساير الديون
والله اعلم **سئل** في قرية غرم اهلها شيا على غرامة فاستدان جماعة منهم
على غايب مالا ووزنوه المشترط عنه والآن يطالبونه به فهل يلزمه ذلك حيث
لم يامرهم بذلك ام لا **الجواب** لا يلزم الغايب ما استدانوا عليه ودفعوه
لصاحب الشرط بغير امره فلا يرجعون عليه بالحالة هذه والله اعلم **سئل**
في قوم يقتنون الجواميس وليس بينهم من عليك نصابا بامضها ويرعيها الكلا المباح
وجماعة يتضرعون لهم ويكلفونهم الى شي من المال والجبن قهرا عليهم فهل
هو حلال شرعي ام حرام لا وجه لحله شرعا فيوصف آكله بالفسق ويستحله
بالكفر ام لا **الجواب** تناول ذلك حرام باجماع المسلمين قال صلى الله عليه وسلم
المسلم اخو المسلم ولا يظلمه وقال صلى الله عليه وسلم حاكيا عن ربه
انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا
ولا خلاف في حرمة مال الغير قطعا واختلف في تكفير مستحله والاصح عدمه
لكن مع الاتفاق على انها كبيرة موجبة للفسق لا يمحوها الا دوام التوبة الى
الله تعالى في انتهاك محارمه عصمنا الله والمسلمين من ذلك والله اعلم
سئل في رجل شاب في طلب العلم الشريف وفضل حتى تصرف في التدريس
والتصدير وقد جمعه مجلس برجل جاهل يدعي انه قرشي فارتفع عليه وازاحه
عن موضعه وجلس فوقه متعديا عليه فقال له طالب العلم ليس لك ان
تجلس فوق العلما لانك جاهل وانا اعرفك واعرف اباك وغضب غيرة
على العلما والعلم فرفعه بسبب ذلك للشرط ولبعض قضاة العهد فحبس
بسبب ذلك وغرم مالا عظيما فهل يلزمه بسبب ما ذكر تعزير او تغريم
لكونه ما تكلم الا حقا ولا نطق الا صدقا واذا قلتم لا فهل يضمن الرافع
له ما غرمه بغير وجه اي تعزر الاخذ من المغرم وهل اذا رفع امره الى
القادر على استرداد المال الذي غرمه من غرمه يفترض على القادر انتزاعه
من آخذه لكونه ظلما ام لا **الجواب** اعلم اولا انه يحرم على الجاهل التقدم
على العالم حيث اشعر تقدمه بنزول درجته عند العامة لمخالفته
عز من قايل يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما العلما درجات فوق المومنين بسبعمائة
درجة ما بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام وقوله تعالى هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون وهذا مجمع عليه فاذا علمته علمت ان
المتقدم قد ارتكب معصية واذا ارتكب المعصية يعزر وللمتقدم

علي مباشرته بنفسه حال الارتكاب اذ يقيمه كل احد حال المباشرة وله ان
انتصار بعد الظلم وهو ما دون فيه لقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاوليك
ما عليهم من سبيل ولا شك ان الجاهل ظلم طالب العلم بتقدمه عليه فله
الانتصار بمثل هذه الالفاظ بل وبما فوقها مما ليس فيه قذف وكونه قرشيا
لا يبيح له التقدم على ذي العلم مع جهله اذ كتب العلما طافحة بتقدم العالم
على القرشي ولم يفرق سبحانه وتعالى بين القرشي وغيره في قوله هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقد صرحوا بان حق العالم على الجاهل
كحق الاستاذ على التلميذ وانه عليه يحرم تقدمه على استاذه فاذا
علمت هذه المقدمة التي لا نزاع لاحد فيها فاقطع بعدم لزوم التعزير
على طالب العلم وبعدم حقيته بشكوى خصمه ورفعه كالمغرم عادة وهو موجب
للضمان على ما عليه الفتوى حسما لسعاة الفساد واما وجوب الاسترداد على
القادر فمعلوم من حديث من راى منكم منكرا فليغيره الحديث والظلم
يجب اعدامه ويحرم تقريره ولا شك ان اخذ المال منه ظلم فوق ظلم السابق
ولم يحصل شرع فالمعروض على ولاة الامور ان يعاملوا فاعله بالزجر والردع
والله اعلم **سئل** في الرجل الجاهل له التقدم على الشيخ العالم واذا قال له
العالم النصارى تعظم قسيسهم واليهود حاخامهم وانتم علما المسلمين
ما لكم تكرمونني لذاتي اكرموني لعلمي فابى اكرامه وتقدم عليه مستخفا به وبالعلم
الشريف فهل باستخفافه بالعلم الشريف وبالعالم يكفر وتبين زوجاته
ويجري عليه احكام المرتدين ام لا **جاب** ليس للجاهل ان يتقدم على الشيخ العالم
بل وليس للشيخ الجاهل ذلك فقد صرح علماونا رحمهم الله بقولهم للشاب
العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل لانه افضل منه قال تعالى هل يستوي الذين
يعلمون الاية ولهذا يقدم في الصلاة وهي احدى اركان الاسلام وهي تالية
الايمان قال تعالى واطيعوا الله ورسوله واولي الامر منكم فالمراد باولي الامر
العلما في اصح الاقوال والمطاع شرعا مقدم وكيف لا يتقدمون والعلما ورثة
الانبيا عليهم الصلاة والسلام على ما جاءت به السنة كذا صرح الزيلعي
وغيره قال سبحانه يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات فالرافع
لما كان هو الله تعالى بدرجتين هما احدهما درجات العلم فمن يضعه يضعه
الله تعالى في جهنم والعالم يتقدم على القرشي الغير العالم والدليل على ذلك
تقدم المهرين على الختنين وان كانا الختن اقرب نسبا منهم قال
الزندويسي حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد
على السوا وهو ان لا يفتتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا

يحلى عليه كلامه ولا ينتقد عليه في مشيه والنقل في المسألة كثير يطول ذكره
واما الاستخفاف بالعلم والعالم ففي النظم الوهباني ولكن به من يستخف يكفر
كذا لو بلفظ الفقيه يصغر قال العلامة عبد البر مسئلة هذا البيت وان
كانت مشهورة عن الحنفية الا اني لم اقف عليها الا في الحاوي القدسي
قال ومن استخف بالنبي او بنبي من الانبيا يكفر وكذا من استخف بالعلماء
العاملين ايمة الدين والشريعة روي ان من قال لفقيه فقيه بالتصغير
على وجه التحقير يكفر والكلام في ذلك يطول وفيما كتبناه كفاية ان شاء
الله تعالى والله اعلم سئل في قرية بها شجر زيتون ومغرم القرية
يدور عليه ايما دار فهل اذا انتقل من شخص الى شخص يلزمه مغرم ولا
يجوز تحميله لمن انتقل عنه ام لا اجاب حيث كانت الغرامة متعلقة به
فهي دائرة معه ايما دار فقد صرحوا بان الغرامات ان كانت لحفظ
الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس
وفرع عليها الولوالجي تغريم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا والله اعلم
سئل فيما يعتقده ارباب الحرف من ان كل من لم ينسب حرفته الى صاحبها
الذي اخترعها لا يعتد به ولا يحل له تعاطيها ويحرم عليه تناول الاجرة عليها
منها كالخياطة الى ادريس والتجارة الى نوح والحلاقة الى سلمان الفارسي وسياسة
الخيل الى قنبر ونحو ذلك ويعتقدون شيئا يسمى عندهم شدا وهو ان يجمع
اهل الحرف الذين في البلدة فيتخذ لهم من يريد الشد طعاما ولغيرهم ممن
حضر المجلس وربما اجهده ذلك وتداين عليه وشق عليه الى الغاية ويدفع
الى رجل يسمى شيخ الصنعة خلعة على اجازته له بالعمل الى غير ذلك من البدع
التي لم ترد في كتاب ولا سنة ولا ملة ولا نحلة فهل حيث ادى ذلك الى تكليف
الفقرا من ذوي الحرف يمنع شرعا ويجب منعهم من الحجر على ارباب الحرف الفقرا
والعاجزين وغيرهم ممن يتضرروا ولا يتضرروا وامتنع عنه لكونه بدعة ام لا
اجاب نعم يمنع شرعا اذ فاعله والمعتقد له كما قد جاء بدعا الان اكثر اهل الحرف
لا يعلمون من هو اول من بحرفته احترفه وفي ذلك ضرر عظيم وحرج ومنع لاكثر
المحترفين وتكليف المحترف الى ما عساه لا يقدر عليه ومن القواعد المقررة
الضرر يزال مع كون ما ذكر من البدع وهي رد وقد ورد عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في
امرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه البخاري ومسلم وابو داود ولفظ من صنع
امرا على غير امرنا فهو رد وابن ماجة وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد وفي الحديث وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وعن

ابي

ابي برزة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما اخشى عليكم شهوات
الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى رواه احمد والبزار والطبراني في
معاجمه الثلاثة وفي الحديث اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله
وان افضل الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة وكل ضلالة في النار رواه احمد في مسنده ومسلم والنسائي في
وابن ماجه عن جابر ومعنى قوله كل بدعة ضلالة اي كل بدعة احدثت على
خلاف الشرع ضلالة اي توصف بذلك لا ضلالها والحق عما جاء به الشارع
وما بعد الحق الا الضلال ولا شك ان الشارع ما جاء بالشد المذكور ولا
الزم من اراد الاحتراف لا هله بخلعة لشيخ صنعته ولا باتخاذ طعام
لعامة اهل حرفته في بلدته ولا بحفظ نسبة الصنعة الى اول من تعاطاها
من خلق الله تعالى وحاشا الله تعالى ان يكلف عبدا ضعيفا يعوم جواز عمله
في حرفة ما بهذه التكاليف الشاقة وان لا يسوغ له الاحتراف الا بعد
اتيانه بجميع ذلك وما ذلك الا اضلال لا يرضاه الله تعالى والله اعلم سئل
في امراة ماتت عن ابوين وزوج وبنت صغيرة وعن تركة من جملتها مهرها
المتاخر بذمة زوجها المذكور فنصب القاضي جد الصغيرة لامها وصيا
مع وجود الاب والجد ابي الاب فباع ما خصها من الاسباب لابيها بثمن معلوم
بذمة العشرة باثني عشر في كل سنة وطلب منه رهنا على ذلك فقال الجد
ابا الاب دار العلاونية رهن به ولم تقبض ومات ابو الميتة لا عن تركة
ثم مات ابوه عن ابن ومضى على ذلك مدة سنين والان الجد لام يطلب
يطلب من ابن الجد الراهن راس المال وربحه عن السنين الماضية الخالي
عن حيلة الربا ويريد بيع الدار فما الحكم الشرعي اجاب كل ما ذكر فيه مما بين
لنا علماينا اما نصب القاضي جد الصغيرة لامها فقد صرح علماونا
ان ولاية القاضي متاخرة عن ولاية الاب والوصي يعوذ به وصي الاب
فكيف ينصب وصيا مع وجود الاب الصالح للتصرف واما قول الجد دار
العلاونية رهن ولم تسلم فلانه لا عبرة بالرهن بدون القبض فالعون قابل
فرهان مقبوضة فقول الجد دار العلاونية رهن به او هي رهن او جعلتها رهنا
ولم تقبض هدر لا عبرة به واما مطالبة الابن بوفاء دين على اخيه الميت مطلقا
فلا قايل به اذ لا يلزم احدا وفاء دين احد ولو كان ابا او ابنا والزامه بربح
السنين الماضية الخالي عن حيلة شرعية اعجب من جميع ما تقدم فيه والله اعلم
سئل في رجل مات وعليه ديون مستغرقة لا تفي تركته بها يريد الغرما
ان يلزموا اخاه بوفائها جميعا هل يلزمه ذلك ام لا اجاب حيث ضاقت

التركة عن وفاء ديون الميت ليس على وارثه الا تسليم تركته ولا يلزمه وفاء جميع
ما عليه من الدين والله اعلم سئل في رجل سكن مع زوجته في دار امها
وهي خراب فعمرها باذن مالكتها وماتت المالكة فهل العمارة ملك الباني
ام ملك الآذنة وما الحكم فيما انفق الباني على العمارة المذكورة اجاب
حيث عمر باذن المالكة فالعمارة لها والنفقة دين عليها فيرجع بها في
تركتها او يرث العمارة ورثتها والحال هذه والله اعلم سئل في دواب مشتركة
بين اثنين اذن احدهما للآخر بالانفاق عليها ومات الآذن هل للمنفق
الرجوع في تركته بما انفق على حصته ام لا اجاب نعم له الرجوع والحال هذه
والله اعلم سئل في رجل له على آخر ثلاثة غروش اجرة ارض واثنا عشر
قرشا ثمن حنطة اقسم بالله انه دفع له ثمن الحنطة ليبريه من اجرة الارض
فهل للقاضي جبره على ذلك اذا امتنع ام لا اجاب ليس للقاضي ذلك اذ لا تصح
الدعوى فيه لا سيما مع جواز امتداده وعدم المؤربة فيه والله اعلم سئل
في رجل ولاية على بلد ورد عليه ضيف فتكلف له فطرح على اهل البلد
غرامة عوض ذلك هل له ذلك ام لا لكونه ظلما يجب اعدامه اجاب ليس له ذلك
بل هو ظلم محض يجب اعدامه ويحرم تقريره باجماع الملل والنحل بل ومن لا ينتحل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم سئل في رجل مات في طريق
الحج وترك امتعة ولم يمكن رفيقه ان يستطلع رأي القاضي خوف الضيعة عليه
فحملها الى مكة المشرفة واشهد انه ليس متبرعا بمؤنة الحمل والجباية عليها وباعها
ثم باضعاف القيمة واودع ثمنها لدى الرجوع الى بلد الورثة عند ثقة لعذر
العجز عن الحفظ فخرجت اللصوص واخذوا بعض الوديعة فهل امينها هذا
الرفيق امين محض لكن الفتة الراي ثوب غيره في تجره فيملك الايداع ولا يضمن
ام لا اجاب نعم هو امين محض لانه محسن في فعله قال جل من قائل ما على
المحسنين من سبيل فانتفى عنه الضمان بهذا الفعل الجميل وصرح علماؤنا
رحمهم الله تعالى بان المفقود اذا مات في البادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه
ويحمل الدراهم الى اهله صرح به في التاتارخانية عازيا للتجنيس الناصري وفي
جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلاثين في التصرف في الاعيان المشتركة
للشريك ان ياخذ حصته ويوقف حصة الغايب فيما باعه من ثمرة الكرم واذا
قدم الغايب ان شاء اجاز بيعه وان شاء ضمنه قيمته والقول قول البائع فيها
ولا يضمن ما اخذته اللصوص حيث كان الايداع عن عذر اوجبه والقول قوله
لانه امين والحال هذه فلا ضمان عليه ولو ان الورثة لم يرضوا ببيعه دردوه
وضمنوه قيمة ما باع يكون القول قوله في قيمته بيمينه فيضمن بقدر ما يقول

لانكاره

جامعة الملك سعود

لانكاره الزيادة عليه ولا يشك شاك في ان له الرجوع بما لا بد منه من مؤنة
الحمل والجباية والحال هذه والله اعلم سئل عن آزر هل هو اسم
لوالد الخليل على نبينا وعليه صلاة الملك الجليل اجاب في القاموس
آزر كهاجر اسم عم ابراهيم واما ابوه فانه تارخ وفي تاريخ للحلبي وابراهيم
ابن تارخ وهو آزر وفي تفسير الجلالين في قوله تعالى واذ قال ابراهيم
لابيه آزر وقال هو لقبه واسمه تارخ وفي شرح الهمزية لابن حجر
ولا يرد على الناظم آزر فانه كافر مع انه تعالى ذكر في كتابه العزيز انه
ابو ابراهيم وذلك لان اهل الكتاب اجمعوا على انه لم يكن اباه حقيقة
وانما كان عمه والعرب تسمي العم ابا بل في القرآن ذلك قال تعالى واله
ابائك ابراهيم واسماعيل مع انه عم يعقوب بل لو لم يجمعوا على ذلك
وجب تاويله بهذا جمعا بين الاحاديث واما من اخذ بظاهره
كالبيضاوي وغيره فقد تساهل انتهى فالحاصل ان المسئلة طويلة
الاذيال واسعة الدلايل كثيرة الاقوال والله اعلم بحقيقة الحال سئل
من بيت المقدس من المرحوم الشيخ صالح الدجاني بما صورته المرجو من
حضرة العلوم العليم بالمنطوق والمفهوم ان يبين لنا التاء المربوطة
التي عدها الحريري هاء في حالتي الدرج والوقف وجعلها في الحالتين
غير معجمة وان كانت منقوطة قال في المقامة الخيفاء وهي التي امتحن
في اثنايها وقيل له في حالة الامتحان انشئ رسالة حروف احدى كلمتيها
يعمها النقط وحروف الاخرى لم يعجمن قط قال منها واطراح
ذي الحرمة غي ومحرمة بني الامال بغي وقال منها بقيت لاماطة
شجب واعطاء نشب ومداواة شجن ومراعاة يغن فاتى بالحرمة
ومحرمة والاماطة ومداواة ومراعاة في الكلمة التي حروفها غير معجمة
في حال الدرج كما ترى وقال في الرسالة الرقطاء وهي التي التزم فيها
بحرف منقوط وحرف غير منقوط ليس يوثاب عند نهزة شر بل يعف
عفة بر وقال منها مرضع ثدي لبانه خص بافاضة تهتانه
ومنها اذا جاش لخطبه فلا يوجد قابل ومنها منظوما فلا خلا
ذا بهجة يمتد ظل خصبه وقال في خطبته التي التزم فيها عدم النقط
في جميع الفاظها منها كم مداومة اللهو ومواصلة السهو واطراح
كلام العلماء ومعاصاة الله السما اما الساعة موعدكم والساهرة موردكم
اما الاهوال الطامة لكم مرصدة اما دار العصاة الحطمة الموصدة
الا رحم الله امرأ ملك هواه واحكم طاعة مولاه وعمل ما دام العمر طاوعا

جمعا بين الاحاديث

وللدهر مواد عا والصحة كاملة والسلام حاصلة الى ان قال واساله
الرحم لكم ولاهل ملة الاسلام وهو اسح الكرام والمسلم والسلام قال الحارث
ابن همام فلما رايت الخطبة نخبة بلا سقط وعروسا بلا نقط دعاني
الاعجاب بفعلها العجيب الى استجلا وجه الخطيب الى مولانا بعض طلبة
العلم عارضونا في جعلنا الها المربوطة في التاريخ بخمسة زاعمين على انها
تاء باربعماية ووضع بعضهم تاريخا وعدها باربعماية وزعم انها في الدرج حاله
باربعماية وفي الوقف بخمسة بزعمه فقلت هي ها بخمسة في الحالين كما قال
الحريري واوردت عليهم ما ذكرته لحضرتكم من اقوال الحريري في المقامات
من انها هاء في الحالتين والمرجو من العلوم الباهرة بيان ذلك لنستفيد
منكم دمتم بمحمد عليه الصلوة والسلام اجاب قال فريد عصره ووحيد
دهره جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى في شرح عقود الجمان التي هي
ارجوزة في المعاني والبيان آخر الكلام على القسم الثاني في شرح قوله
والوصل والقطع ونقط الاحرف وترك حذف وبالخلف بغي ومثال
الثالث يعني حذف كل حرف منقوط والاتيان بالجميع مهملا قول الحريري
الحمد لله المحمود الآلا الممدوح الاسما الواسع العطا المدعو لحسم اللاوا
مالك الامم ومصور الرمم واهل السماح والكرم ومهلك عاد وارم
ادرك كل امر علمه ووسع كل مصر حلمه الخطبة بكمالها كل حروفها مهملة
وعندهم ان التا التي تكتب ها في هذا النوع حكمها حكم المهملة انتهى
كلامه اقول ولا ينافيه ما قاله المرادي في الجنا الداني وابن هشام
في المغني قال المرادي واما تا التانيث التي تلحق الاسم فلا تعد من حروف
المعاني ومذهب البصريين فيها انها تا في الاصل والها في الوقف بدل التا
ومذهب الكوفيين عكس ذلك وقال في المغني والخامس تا التانيث نحو
رحمة في الوقف وهو قول الكوفيين زعموا انها الاصل وان التا في الوصل
بدل منها وعكس ذلك البصريون لان الضمير في قوله عندهم راجع للبديعيين
اذ هو في بحث البديع كما لا يخفى والتاريخ مما اصطلح عليه بعض متاخري
الشعرا واظهروا فيه صنايع لطيفة على عدد الجمل في الحروف نص عليه بعض
الفضلا وهو اي عد التاريخ المذكور لا شبهة انه نوع من انواع البديع
وقد علم من صريح كلام السيوطي انها عند اهله في حكم المهملة ولا يشك
ذو فهم انها تكتب في الخط هاء وان كتبت في بعض المصاحف القرانية
تاء مجرورة لان خط المصحف لا يقاس عليه كخط العروضيين اذ خطان
لا يقاس عليهما خط المصحف الشريف وخط العروضيين وان كانت

تكتب

تكتب ها فتحسب بعددها هذا والنظر يقتضي جواز اعتبار مجرد النطق
عند عدم الوقف وجواز اعتبار مجرد الخط اذ الكلام على الحرف له تعلقان
تعلق بكتابته وتعلق بنطقه وقد اعتبر علما البديع كلا منهما كما قرروا
ذلك في مواضع منها الجناس الخطي واللفظي ولا مانع من ذلك فيما نحن
فان قيل قوله في شرح العقود وعندهم ان التا التي تكتب هاء في هذا
النوع حكمها حكم المهملة يدل على انها في غير هذا النوع الذي هو الحذف ليس
حكمها حكمها قلت لا يدل لما تقرر في الاصول ان الحكم على الشي لا ينافي الحكم
عما عداه ويلتمس من كلامه قوله التي تكتب هاء اذ هو المقصود فحيث
حكمنا عليها بانها في الكتابة هاء حسبت بها واذا تصفح الطالب الكتب
البديعية وتامل كلامهم حكم بصحة الاعتبارين الذين بحثناهما هذا ولم
يضع احد فيما علمت من المعتبرين المحتج بكلامهم كتابا في هذا الفن
الذي هو فن التاريخ المذكور يعتمد عليه في الرجوع اليه وغاية ما يقال
هي في الكتابة هاء على كل حال وفي النطق كذلك عند الوقف وفي الوصل
تاء في النطق هاء في الخط فما المانع من اعتبار الخط فتحسب بخمسة باعتباره
ومن اعتبار النطق فتحسب باربعماية باعتباره ويفهم المقصود بالقراين
الحالية وكم من مشترك كذلك على ان المسئلة ليس فيهما من الاحكام الشرعية
الخطرة الحجة فلا ضرر في استعمالها في كل من الجهتين مع مسوغ تام
كلامهم وعدم نقل صريح في المنع من جهة من يعتمد عليه والله اعلم
سئل من بيت المقدس ايضا من المرحوم الشيخ بشير ابن المرحوم
الشيخ محمد الخليلي نظما يا من غدا في البرايا فريدا وفي العلم ركنا منيعا مشيدا
ومن صار قس الذكا باقلا لديه واضحى لبيد بليدا يقول ابو الطيب المجتبى
واعني الامام الحبيب الحميدا طلبنا رضاه بترك الذي صنا له فتركنا السجودا
رسمنا له آخر بعده وجدناه صعبا الابا عنيدا كان نوالك بعض القضا
فما نعطي منه بمجرد جدودا فاوضح لنا وجه معناهما بقيت على الدهر صدرا مسيدا
ولا زلت توضح للمشكلات ما نظم الناظمون القصيدا اجاب
رضاه السجود لممدوحه وممدوحه ليس يرضى السجودا ومعنى السجود الخضوع كما
اتى لغة واستفاض ورودا فمن حسن اخلاق ممدوحه خضوع الانام له لن يريدا
وعن مقام له مقتضى يكون الخضوع وجوبا اكيدا ولكن راى تركه للرضى
به لا يليك صوابا اكيدا سديدا وبيت النوال الجدير بان يميل اليه فؤادا وفودا
فمعنى الجدود الحظوظ التي تسمى بخوتا وتعني السعودا فما يعطي ليس بحظ له
ولكن يراه اعتقادا جدودا وان القضا الكل الورى على مقتضى ذلك فضلا وجودا

فعله

وقيل العطا بلا موجب، هو الفضل ان تبع منه الورود، فتايم نفس القضا،
وهذا بليغ لحزنه مفيد، سئل عن قول سيدنا عمر بن الفارض رحمه الله تعالى
ولم اله باللاهوت عن حكم مظهرى، ولم انس بالناسوت مظهر حكمتى اجاب
يقول بسرى في حق الحقيقة، مقيم على الحكم الذى في الشريعة،
فلم اله بالسر الالهى عن الذى، انى ظاهرا فى نص اى وسنة، والله اعلم

كتاب الفرايض

سئل فى امراة مانت عن بنت وعن
شقيقين وابن شقيق من احدهما والكل مفقود ما عدا البنت فما القسم اجاب
تعطى البنت نصفها المفروض لها لانه لا شبهة فيه ويوقف الباقى فاذا حكم
قاض بموت المفقودين جميعهم اجتهادا او قامت بينة على موتهم جميعا
قبلها يرد عليها ان كانت حية وعلى ورثتها ان كانت ميتة واقل عدد تقع
منه على كلا الحالين اربعة فتعطى البنت اثنين ويوقف اثنان فان ظهر
الاخوان حيين دفع لكل واحد سهمه الذى وقف له وان ظهر موتهما
سابقا عليها وحياة ابن الاخ يصرف السهمان له وان ظهر حيا تهما بعد موتها
ثم موتهما يصرف الموقوف لورثتهما والله اعلم سئل فى رجل مات عن ابن
وبنتى خال وبنتى اخر وعن ابن وثلاث بنات خالة والكل لاب وام فما القسمة
الفرضية اجاب مذهب ابى يوسف تقسم التركة على احد عشر سهما لكل ابن
من ابنى الخال والخالة بانفراده سهمان ولكل بنت من بنات الخالين وبنات
الخالة سهم واحد فتسم ابدال للذكر مثل حظ الانثيين وقد افتى بعض
مشايخ بخارى تسهيلا على المفتى والقاضى وهذه رواية ايضا عن ابى حنيفة
رضى الله ومذهب محمد رحمه الله من خمسين لابن الخال عشره ولكل واحدة من
بنتيه خمسة ولكل واحدة من بنتى الخال الثانى عشره ولابن الخالة اربعة ولكل
واحدة من بناتها اثنان وبالقيراط المشهور على مذهب ابى يوسف لكل
ذكر اربعة قراريط واربعة اجزاء من احد عشر جزا من قيراط ولكل بنت
قيراطان وجزان من احد عشر جزا من قيراط وعلى مذهب محمد لابن الخال
اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط ولكل بنت من بنتيه قيراطان وخمسا
قيراط ولكل بنت من بنتى الخال الثانى اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط
ولابن الخالة قيراط واربعة اخماس قيراط وثلاثة اخماس خمس قيراط ولكل
بنت من بناتها اربعة اخماس قيراط واربعة اخماس خمس قيراط والمتون
على قول محمد وهو اظهر الروايتين عن ابى حنيفة وقول ابى يوسف الاول
وقد رجع عنه الى ما نقلناه عنه اولا والله اعلم سئل عن تركة جملتها
عشرة غروش وعلى المتوفى دين قدره مائة وعشرة غروش من داخله مهر

الزوجة عشرة غروش فما يخصها اجاب لها سبعة وعشرون قطعة
وجديدان وثمانية اجزاء من احد عشر جزا من جديد على ان كل واحد من
الغروش بثلاثين قطعة وكل قطعة بعشرة من الفلوس المسماة بالجدد
كما فى اصطلاح اهل فلسطين والله اعلم سئل فى رجل مات عن
خال هو ابن عمة اب الاب وعن ابن عمة اب لابوين فما الحكم اجاب
جميع تركته للخال ولا دخل للاخر معه بحال كما هو صريح كلام السراجية
يتوكل فى امر ذوى الارحام ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه
وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوى ابويه وخؤولتهما ثم الى
اولادهم كما فى العصبات فجعل الانتقال الى عمومة ابوى الميت وخؤولتهما
بعد عمومة الميت وخؤولته والخال من الصنف الرابع وعمومة ابوى الميت
وخؤولتهما جعلها كثير من المصنفين صنفا خامسا مؤخرا عن الرابع
ومن ادخلها فى الرابع صرح بان الارث بجهتها متاخر عن الارث
بجهة عمومة الميت وخؤولته قال المصنف فى شرحه على السراجية والصنف
الخامس وهم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم وبنات الاعمام
لاب واولاد هؤلاء ثم قال ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابى حنيفة
وابن سماعة عن محمد عن ابى حنيفة ان اقرب الاصناف الصنف الاول
يعنى اولاد البنات الخ ثم الثانى يعنى الاجداد الساقطين الخ ثم الثالث
يعنى اولاد الاخوات وبنات الاخوة الخ ثم الرابع يعنى الاعمام لام
والعمات والاخوال والخالات الخ ثم الخامس وهو من تقدم كترتيب
العصبات يعنى اولاهم بالميراث الصنف الاول ثم الثانى ثم الثالث
ثم الرابع ثم الخامس وهو الماخوذ به يعنى الفتوى على هذا القول
وروى عن ابى يوسف ومحمد ان اولاد الاخوة والاخوات اولى من الجد
الفاسد وهو ابو الام وقال قبل هذا روى ابو سليمان عن محمد بن
الحسن عن ابى حنيفة ان اقرب الاصناف الصنف الثانى يعنى اولاهم
بالميراث الجدود الفاسده والجدات الفاسدات وان علوا ثم الاول
وان سفلوا يعنى اولاد البنات واولاد بنات الابن واولادهم ثم
الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا واما تقدم الرابع على
الصنف الاصناف فلم نطلع على رواية قوية ولا ضعيفة وكونا
تقديم الخامس على الرابع فالحاصل انه لا كلام فى مسئلتنا التى هى واقعة
الحال انه يختص فيها بالارث الخال ولا شىء لابن عمة الاب لابوين
بحال والله اعلم سئل فى امراة ماتت عن زوج وابن اخت لاب وام

وبنت اخ لاب وام فما الحكم اجاب للزوج النصف والباقي لابن الاخت
ثلثاه ولبنت الاخ ثلثه على مذهب ابي يوسف اعتبارا الوصف الذكورية
والانوثية فيهما ومحمد يعكس الحكم اعتبارا لاصلهما وافتى بعض
المتاخرين بالاول تيسيرا والاكثر بالثاني وعليه غالب اصحاب المتون
والشروح وعلى كل فالمسئلة تصح من ستة للزوج ثلاثة والباقي يقسم
اثلاثا على ما بين اعلاه ولا يخفى ان ابن الاخت مدل بذات فرض
وبنت الاخ بعصبة فلم يحجب احدهما الآخر والله اعلم سئل من بيت
المقدس عن رجل مات عن اولاد خالة واولاد خال فما الحكم اجاب
الحكم عند ابي يوسف القسمة على الابدان جميعهم من اولاد الخال والخالة
حيث كانا لاب وام او لاب فقط فيكون للذكر مثل حظ الانثيين وعلى
قول محمد الثلثان لاولاد الخال يقسمانه عليهم للذكر مثل حظ الانثيين
والثلث لاولاد الخالة يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان
احدهما لاب وام والآخر لاب فقط او لام فقط فلا شيء للآخر مع الاول
وقد تقدم عندهم ارجحية قول محمد رحمه الله في جميع مسائل ذوي
الارحام والله اعلم سئل في انثى ماتت عن ام وعن اخ لام وعن
عمات ثلاث ولها حصة في كرم اربعة قراريط فهل للعمات شيء مع
الام والاخ المذكور ام ليس لهن شيء وما يخص الاخ والام من ذلك
اجاب ليس للعمات شيء والحصة المذكورة وما خلفت الميتة مقسوم
بين الام والاخ لام اثلاثا فرضا وردا فللام قيراطان وثلثا قيراط
وللاخ قيراط وثلث قيراط من الحصة المذكورة سئل في امراة ماتت
عن ابني ابن ابن وعن ابن اخت يزعم انه ابن ابن عم للميتة فهل ميراثها
لابني ابن الابن وليس لابن الاخت المذكور شيء ام لا اجاب الارث لابني
الابن جميعه بينهما سوية ولا شيء لابن الاخت ولو كان ابن ابن عم
للميتة والله اعلم سئل فيما اذا مات عن زوجة حامل وعن بنت
منها وبنتين من غيرها وعن ابن ابن معتق وعن بنت معتق
فما القسمة الشرعية بين من يرث بتقدير ان يكون في موضعها
ذكر واضح او لم يكن في موضعها بينوا الجواب مع بيان المشكل بلا
تقدير اجاب الحكم في المسئلة قبل الوضع ان نعطي الزوجة الثمن
من غير توقف اذ فرضها لا يتغير على كلا الحالتين وان ابن ابن
المعتق لا يعطى شيئا ونقدر الحمل في حق البنات الموجودات انثى
ونعطي كل واحدة ما تستحقه وهو اربعة قراريط على هذا التقدير

معاملة لهن بالآخر من تقديري الذكورة والانوثة ويوقف الباقي
على ما عليه الفتوى عندنا وفي المسئلة اقوال اخر موجودة وهذا ان لم
يصبروا وطلبوا او بعضهم القسمة قبل الوضع وبعد الوضع فان كان
الحمل ذكرا فلا شيء لابن ابن المعتق والباقي بعد ثمن الزوجة للذكر
مثل حظ الانثيين وان كان انثى فللزوجة الثمن وللبنات الاربع الثلثان
والباقي لابن ابن المعتق ولا شيء لبنت المعتق مطلقا وحاصل الامر
ان الراجح في مسئلة الحمل انا نقدره واحدا ونعامل الورثة بالاضر
من تقديري ذكورته وانوثته ونعطي الاقل لمن لا يحجب ولو ببعض
التقادير شيئا فاذا وضع الحمل واتضح الحال زال الحجب الاشتباه وارتفع
الاشكال وهذا اذا وضعت الحمل او اكثره حيا فان وضعته ميتا
او خرج اقله حيا ومات قبل خروج الاكثر عاد الموقوف للموجودين
وكان الحمل لم يوجد فيقسم على من كان موجودا من غير اعتبار الحمل
وهذه المسئلة ذات شعب وذكر يؤدي الى الخروج عن القدر المسئول
عنه فلنلوي عنه عنان القلم والله اعلم سئل في هالك هلك
عن بنت عم لاب وام وابن خال لاب وام فما الحكم اجاب هذه مسئلة
اختلف فيها جعل بعضهم ظاهر الرواية ان الثلثين لبنت العم والثلث
لابن الخال وهو المذكور في فرائض السرخسي وعليه صاحب الهداية
ومتن الكنز وملتقى الابحر وغالب شروح الكنز والهداية وجعل بعضهم
ظاهر الرواية ان لا شيء لابن الخال وان الكل لبنت العم لكونها ولد
العصبة وجعل في الضوء عليه الفتوى وانه رواية شمس الائمة السرخسي
وانه وافق رواية الترتاشي روايته وصححه في المضمرات وعليه صاحب
الخلاصة قال في الضوء شرح السراجية فالاخذ للفتوى بروايته يعني
شمس الائمة اولى من الاخذ بروايتهما يعني صاحب الهداية وصاحب
السراجية انتهى والاصل فيه ان جهة القرابة اذا اختلفت كما في
واقعة الحال هل يتقدم ولد العصبة ام لا قيل وقيل والذي ينبغي ترجيحه
ما رواه السرخسي فان لفظ الفتوى اكد من غيره من الفاظ التصحيح
كالمختار والصحيح مع اني لم ار من اقتصر على مقابل ما رواه السرخسي
مصرحا بكونه الصحيح والاشبه والمختار او غير ذلك من الفاظ
التصحيح وانما يرسله او يقول في ظاهر الرواية واما هو اي
ما رواه السرخسي فقد صرحوا بانه الصحيح وان الاخذ للفتوى
به اولى وانه ظاهر الرواية فليكن المعول عليه والله اعلم سئل

عنه ثانيا بما صورته فی امراة ماتت عن زوج وبنت عم لاب وام واولاد
احوال لذلك هل يكون الباقی لبنت العم ولا شیء لاولاد الاحوال ام لا اجاب
قد رفع لی هذا السوال سابقا وذكرت فی جوابه ما حاصله ان الصحيح كما فی
المضمرات ان لا شیء لولد الخال مع بنت العم وهو الاولى بالاخذ للفتوى
كما فی الضوء وفی مجمع الفتاوى وظاهر المذهب ان ولد العصبة اولى سوا
اختلفت الجهة او اتحدت لان ولد العصبة اقرب اتصالا بوارث الميت
وكانه اقرب اتصالا بالميت وفی فرايض الخلاصة بنت عم لاب وام وبنت
عمة المال كله لبنت العم بنت عم وبنت خال او بنت خالة كذلك الجواب
فی ظاهر الرواية ولد العصبة اولى اتحدت الجهة او اختلفت وعن ابی يوسف
ان الترجيح عند اتحاد الجهة انتهى فالحاصل ان المسألة مختلف فيها
والصحيح ان ولد العصبة اولى بالترجيح فاذا علمت ذلك فيكون الباقی
بعد فرض الزوج لبنت العم لكونها ولد العصبة ولا شیء لاولاد الاحوال
والله اعلم سئل من بيت المقدس فی رجل مات عن بنتی اخت لاب
وثلاثة اولاد اخ لام ذكر وانثيين فمن الوارث اجاب المال كله
لبنتی الاخت لاب ولا شیء لاولاد الاخ لام عند ابی يوسف وعند محمد
يقسم المال على الاخت لاب والاخ لام فتعطى الاخت لاب النصف
ويعطى الاخ لام السدس ويرد عليهما الباقی بقدر سهامهما فيقسم
المال عليهم ارباعا الربع لاولاد الام والثلاثة ارباع لبنتی الاخت
لاب وتصح من اربعة وعشرين حاصلة من ضرب ستة فی اربعة
لاولاد الام الثلاثة ستة لكل اثنان يستوی فی ذلك الذكر والانثى
كاصلهم ولبنتی الاخت ثمانية عشر لكل واحدة تسعة والله اعلم
سئل فی تركة قسمت وفيها التخصص دين لم يستغرق هل يأخذ من كل
منهم حصة من الدين ام لا اجاب نعم يأخذ من كل منهم حصة من الدين
حيث ظفر بهم جملة والله اعلم سئل فی رجل مات عن ابن وبنتين
وزوجتين احداهما وضعت ذكرا بعد موت ابيه فمات وبقية الورثة
يدعون انه مات قبل خروج اكثره فلا ارث له وامه تقول مات بعد
خروجه ومكثه ساعة حيا والورثة يعترفون بانه ابن الميت فهل
القول قولها ويرث ويورث ام قول بقية الورثة فلا ولا اجاب
القول قول الورثة ولا يرث الا اذا اعترفت الورثة بانه انفصل حيا
قال فی البحر فی الجنايز نقلا عن المجتبى والبدايع عن ابی حنيفة لا يقبل
فيه الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وقالا يقبل فيه قول النساء

سئل فی توريث ذوی الارحام

الا الام فلا يقبل قولها وفی الولوالجية امراة حامل ماتت والولد يتحرك فی
بطنها مقدار يوم وليلة بعض الناس يقولون ان الولد حی وبعضهم يقولون
انه ميت فدفنت كذلك ثم نبش القبر فوجدوا بنتا ميتة على عاتقها وتركت
المراة زوجها وابوين ان اقرت الورثة بانها ابنته ورثت الابنة ثم ورثت
منها ورثة الميت وان جحدت الورثة لم يقض لها بشیء لانها لا يدرى
بها خرجت منها ام لا وفی فتاوى البخاريه حامل ماتت وتحرك ولدها
قدر يوم وليلة فقال بعض مات وقال بعض لم يمت فدفنت ثم نبش
القبر فوجدت معها بنت قاعدة على جانبها ميتة وللميتة زوج
وابوان اجاب بعض مشايخ بلخ انه لو اقر الورثة كلهم بانها ابنته
خرجت حية بعد وفاتها ترث البنت ثم يرث من البنت ورثتها ولو
جحدوا لم يقض عليهم بارث بهذا القدر الا ان يشهد عدول انها ولدتها
حية وانما تسعهم الشهادة لو لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى ان
نبشت وقد سمعوا صوت البنت من تحت القبر ووجدت ملازمتهم القبر
ولو لم يك ثم شهود وانكرت الورثة حلفوا على العلم ولا ميراث لها
اذا حلفوا انتهى ولا شبهة فی عسر ذلك جدا او تعذره وفی التاتارخانية
نقلا عن المحيط وان وقع الاختلاف فی انفصاله حيا وميتا فشهدت
القابلة على انفصاله حيا اجمعوا على انه تقبل شهادتها فی حق الصلاة
عليه وهل تقبل شهادتها فی حق الارث قال ابو حنيفة لا تقبل وقالا
تقبل انتهى ولا شبهة انه عندهما تقبل شهادة امراة ثقة ولو لم تكن قابلة
فی حق الارث وكذلك لا شبهة فی قبول اخبار امه فی الصلاة عليه والله اعلم
سئل فی رجل مات عن زوجة حامل لها بذمته مهر وعن ام وثلاث بنات
فما الحكم الشرعی فی مهر الزوجة المذكورة والدين الذی بذمته وما
القسمة الفرضية اجاب اما المهر فهو كساير الديون فيقضى قبل القسمة
ثم يقسم على الورثة المذكورين ان لم تكن الولادة قريبة فيقدر الحمل ذكرا
وتعطى الام سدسها والزوجة ثمنها وكل بنت ثلاثة قراريط وخمسی
قيراط ويوقف الباقی وهو ستة قراريط واربعة اخماس قيراط فان
ظهر كما قدرنا دفع له وان ظهر انثى رددنا على الام خمس قيراط على ما بيدها
فيجتمع لها اربعة قراريط وخمس قيراط ولكل بنت اربعة قراريط وخمس
قيراط والله اعلم هذا اخر ما رايته من مسودة فتاوى شيخنا واستاذنا
شيخ الاسلام والمسلمين بركة الله فی العالمين عمدة المحققين زبدة
المدققين مولانا وسيدنا الشيخ خير الدين الرملی المسماة بالفتاوى

يا جواد اكفه في بعال
حقه وفي النوال غاية
بتفضيل عليك منظوم
تعطيه منتهى بتمر

الخيرية لنفع البرية نفع الله به المسلمين ورزقنا العافية وحسن الخاتمة
امين يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
والحمد لله رب العالمين

م

خذها مسائل سمت أحكامها ∴ حوت نصوصا قاطع حسامها
كاللولوء المنثور فيها نثرها ∴ والدر منظوما بها انظامها
جديرة بأن تشد نحوها ∴ رحالنا و يستقي مدامها
فرحمة الله على مولف ∴ لها وجامع بها سوامها
كتبتها برسم فرد كامل ∴ من قد حوى من العلا سنامها
الحائز العلمين علم ظاهر ∴ وعلم باطن علا مقامها
اعني به الكاسم المولى الذى ∴ قد ألقت الفتوى له زمامها
ما اختال منذ نالها تيها ولا ∴ اختل من افعاله نظامها
فاقت به شهباؤنا فخرا على ∴ كل البلاد مصرها وشامها
وكيف لا وهو الذى علومه ∴ في الخافقين نشرت اعلامها
مولاي قد اسديت لي مكارما ∴ قد شاع ما بين الورى كرامها
تم الكتاب فالرجي من فضلكم ∴ الصفح عما حرفت ارقامها
لا زلت محروس الجناب سالما ∴ ما إن برت كتابها اقلامها
والحمد لله الذى يسر لي ∴ تمامها وسرني ختامها
ثم صلاته على محمد ∴ واله يتبعها سلامها
قد قلت في كمالها مورخا ∴
برسم قاسم على إتمامها ∴

١١٠١

النظم للكاتب وهو المرحوم
الشيخ احمد الخربوطلي